لما عليه المعول من كلام المتأخرين والاصحاب عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب مهذب الفصول محقق الفروع والاصول متوسط الحجم وخير الامور أوساطها لا تفريطها ولا افراطها هذا ولسان التقصير في طول مدحه قصير والله يعلم المفسد من المصلح واليه المصير ولما كان مطالعه بمطالعته يذهب عنه تعبه وعناه وينفي عنه فقر الحاجة ويجلب له راحة وغنى (سميته مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وأسأل الله تعالى أن يجعله عملا مقرونا بالاخلاص والقبول والاقبال وفعلا متقبلا مرضيا زكيا يعد من صالح الاعمال وينشر ذكره كما نشر أصله في كل ناد ويعم نفعه لكل عاكف وباد ويبلغني وأصحابي وأحبابي والمسلمين من خيري الدنيا والآخرة أملنا ويختم بالسعادة قولنا وعملنا انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وقد تلقيت الكتاب المذكور رواية ودراية عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم واشتهرت وانتشرت مآثرهم جعني الله واياهم والمسلمين في مستقر رحمته بمحمد وآله وصحابته وحيث أقول شيخنا فهو الخاص الذي طار صيته في الآفاق وكان تقيا نقيا زكيا ونفع الله به وبتلامذته ذوي الفضائل والفواضل شيخ الاسلام زكريا أو شيخي فهو فريد دهره ووحيد عصره سلطان العلماء ولسان المتكلمين عمدة المعلمين وهداية المتعلمين حسنة الايام واللياني شهاب الدنيا والدين الشهير بالرملي أو الشارح فالجلال المحقق المدقق المحلي أو الشيخان أو قالا أو نقلا فالرافعي والنووي رضي الله تعالى عنهما وحيث أطلق الترجيح فهو في كلامهما غالبا والاعزوه لقائله وأتضرع الى الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه ومن أجله وأن يعيذنا وأئمة الدين والمؤمنين من همزات الشيطان وخيله ورجله وبالله تعالى أستعين فهو نعم المعين قال المؤلف رحمه الله تعالى *(بسم الله الرحمن الرحيم)* أي أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل أو بسم الله أرتحل ويسمى فعل الشروع أي الفعل الذي يشرع فيه ويصح أن يقدر مصدرا كابتدائي ولا يضر حذفه وابقاء عمله لانه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وان يقدر كل منهما مقدما أو مؤخرا ولكن تقديره كما قال الامام الرازي فعلا ومؤخرا أولى كما في اياك نعبد واياك نستعين ولانه تعالى مقدم ذاتا لانه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكرا فان قيل قال الله تعالى اقرأ باسم ربك فقدم الفعل فالجواب أنه في مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله تعالى أهم في نفسه وذكرت أجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسملة والحمدلة وقيل ان الباء زائدة لا تتعلق بشيء فاسم مبتدأ حذف خبره أو عكسه والصحيح أنه أصلي والباء هنا للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك فان قيل من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التي هي أخت السكون نحو واو العطف وفائه فالجواب أنها انما كسرت لزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة فوزنه على الاول افع محذوف اللام وعلى الثاني اعل محذوف الفاء وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشرتهن انجلى

والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الاسم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وان أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الاشعري انقسم

انقسام الصفة عنده الى ماهو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ماهو غيره كالخالق والرازق والى مالیس هو ولا غيره كالعلم والقدرة أى فانهما زائدان على الذات وليسا غير الذات لان المراد بالغير ماينفك عن الذات وهما لاينفكان (والله) علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله وأصله اله قال الراغب فى كتابه الغلاوة والتذنيب كاسام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل اه وقيل حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شئ بل وضع علما ابتداء فكما أن ذاته لايحيط بها شئ ولاترجع الى شئ فكذلك اسمه تعالى وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين أنه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز ألفى وثلثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة أنه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه (د) الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة رقة فى القلب تقتضى التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك اعتبر فيها مبادئ الغايات التى هى أفعال دون المبادى التى تكون انفعالات فرحمة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس ايصال ذلك فهى من صفات الذات على الاول ومن صفات الفعل على الثانى والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد فان قيل حذر أبلغ من حاذر أجيب بان ذلك أكثرى لا كلى وباب الكلام فيما اذا كان المتلاقيان فى الاشتقاق متحدى النوع فى المعنى كغرث وغرثان لا كحذر وحاذر للاختلاف وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة والذات مقدمة على الصفة والرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لايقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام واعما قدم والقياس يقتضى الترقى من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير لانه صار كالعلم من حيث انه لايوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره ولذلك رجح جماعة أنه علم ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة والرديف ليتناول مادق منها ولطف فليس من باب الترقى بل من باب التعميم والتكميل والجمع افضلة على رؤس الاشى (فائدة) قال النسفى فى تفسيره قيل المكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود والفرقان لمحمد ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون مايكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال أى حال يهتم به لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها أبوداود بالحمدلله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائيين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لاتعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى متصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أوأن الابتداء ليس حقيقيا بل أمر عرفى يمتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فالكتب المصنفة

مبدؤها الخطابة بتمامها والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل أى التعظيم سواء أتعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه كالشافعى وبالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل مخرج لما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم ومتناول للظاهر والباطن اذلو تجرد الثناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد أو خالف أفعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكم أو تمايح وهذا لا يقتضى دخول الجوارح والجنان فى التعريف لانهما اعتبرا فيه شرطا لاشطرا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ومتعلقه تكون النعمة وحدها فاللغوى أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ماخلق لاجله وهذا يكون لمن حفته العناية الربانية قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل فبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه وبين الحمد والمدح اللغويين عموم وخصوص مطلق والشكر عرفا أخص من الحمد والمدح والشكر لغة وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى والا فلا اختصاص لتحقق الجنس فى الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس (البر) بفتح الباء الموحدة أى المحسن وقيل الصادق فيما وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذى هو اسم جامع للخير وقيل اللطيف وقيل هو الذى اذا عبد أثاب واذا سئل أجاب وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه (الجواد) بتخفيف الواو أى الواسع العطاء وقيل المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للامم بارزاقها وقيل الكثير الجود أى العطاء وقد خرج الترمذى فى جامعه حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى انه قال وذلك انى جواد ماجد ويجمع على أجواد وأجاويد وجود (الذى جلت) أى عظمت والجليل العظيم (نعمه) بمعنى انعامه أى احسانه وفى بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وأبلغ فى المعنى والنعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان وبفتح النون التنعم وبضمها المسرة (عن الاحصاء) بكسر الهمزة أى الضبط والاحاطة قال تعالى أحصاه الله ونسوه (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد أى نعم الله تعالى لايحصيها عدد للآية المتقدمة فان قيل الاعداد جمع قلة والشئ لايضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذى هو مصدر عد لكان أولى أجيب بأن جمع القلة المحلى

البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد

بالالف واللام يفيد العموم (المنان) أى المنعم تفضلا منه لا وجوبا عليه وقيل الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال والحنان هو الذى يقبل على من أعرض عنه والمنّ والمنة يطلقان على النعمة قال تعالى لقد منّ الله على المؤمنين الآية ويطلقان على تعداد النعم تقول فعلت مع فلان كذا وكذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والاذى والمنان هنا يجوز أن يكون مأخوذا من كل منهما لانهما فى حق الله تعالى صحيحان وان كان الثانى فى حق الانسان ذما (باللطف) وهو بضم اللام وسكون الطاء أى الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفضهما لغة فيه (فائدة) قال السهيلى لما جاء البشير الى يعقوب أعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهى يا لطيفا فرق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما أحب ورضى فى دنياى وآخرتى (والارشاد) مصدر أرشده أى وفقه وهداه (الهادى) أى الدال (الى سبيل) أى طريق (الرشاد) أى الهدى والاستقامة وهو والرشد بضم الراء وسكون الشين وفضهما نقيض الغىّ (الموفق) أى المقدّر (للتفقه) أى التفهم (فى الدين) أى الشريعة وهى ما شرعه الله تعالى من الاحكام (من لطف به) أى أراد به الخير (واختاره) أى اصطفاه له (من العباد) أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى ويلهمه العمل به وفى الاحياء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم وفى بعض الروايات العقل بدل العلم ولما كان التوفيق عزيزا لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان أردنا الا احسانا وتوفيقا قال القاضى الحسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك والتفقه أخذ الفقه شيأ فشيأ وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية (أحمده) سبحانه وتعالى على ما أنعم به وتفضل (أبلغ حمد) أتمه (وأكمله) أعمه (وأزكاه) أعماه (وأشمله) أعمه فان قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بان المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلا باشتماله تعالى على جميع صفات الكمال ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الاول لانه حمد بجميع الصفات برعاية الابلغية وذاك بواحدة منها وهى المالكية وان لم تراع الابلغية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير بالثناء بهذا أبلغ فى الجملة أيضا نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله أى تعينه أوقع فى النفس من هذا فان قيل كيف يكون أبلغ مع أن الاول افتتح به الكتاب العزيز أجيب بان الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى (وأشهد) أى أعلم وأبين (أن لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود روى الترمذى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى المقطوعة البركة وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وفى البخارى قيل لوهب أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك أى مع السابقتين فان من مات مسلما لابد من دخوله الجنة وذكر لابن عباس قول وهب، فقال

صدق وأنا أخبركم عن الاسنان ماهى فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الاسلام (الواحد) أى الذى لاتعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) اسم مبالغة من الغفر وهو الستر أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار القهار استبشارا وترجيا ولان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (فائدة) قال الدميرى فى كلمة لااله الاالله أسرار منها أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهى اشارة الى الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لااله الاالله خالصا مخلصا من قلبه ومنها انه ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود سواه أى ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فبشرنى أن من مات من أمتك لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفا كشهور السنة منها أربعة حرم وهى الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهى أفضل كلماتها كما أن الحرم أفضل السنة فمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة أى كما روى عن بعض السلف ومنها أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وهى ومحمد رسول الله أربعة وعشرون حرفا كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة (وأشهد) أى وأعلم وأبين (أن محمدا عبده ورسوله) ثبت هذا اللفظ فى صحيح مسلم فى التشهد ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولاقومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه قال ابن العربى لله تعالى ألف اسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك ووصف بالعبودية لانه ليس للمؤمن صفة أتم ولاأشرف من العبودية كما قاله أبو على الدقاق قيل لاتدعنى الابيا عبدها * فانه أشرف أسمائى ولهذا دعى به النبى صلى الله عليه وسلم فى أشرف المواطن كالحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب سبحان الذى أسرى بعبده والرسول أخص من النبى فانه انسان أوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ والنبى فقط انسان أوحى اليه بشرع للعمل خاصة فالاول نبى ورسول فكل رسول نبى ولا عكس (المصطفى) اسم مفعول من الصفوة وهو الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم (المختار) اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم الى دين الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ايذانا منه بانه أفضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وقرن الثناء على الله بالثناء على نبيه (صلى الله وسلم عليه) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لاأذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجا من الكراهة اذ يكره افراد الصلاة عن السلام كما قاله فى الاذكار اى وكذا عكسه والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهرى وغيره واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الاخير منها والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى

الواحد الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه

من الحنفية والشمني من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر (وزاده فضلا وشرفا لديه) أي عنده والفضل ضد النقص والشرف العلو فان قيل كيف تطلب له زيادة وهو صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال كما قيل فيه

وأحسن منك لم ترقط عيني * وأجمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب * كأنك قد خلقت كما تشاء

أجيب بان قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن فيرقى الكامل من رتبة عالية الى رتبة عالية فهو أبدا في علو (فائدة) استنبط بعض العلماء من مجد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال فيه ثلاث مهمات واذا بسطت كلا منها قلت فيه م ي م وعددها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون واذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل انهم ثلثمائة وخمسة عشر وأولوالعزم منهم خمسة كما قيل فيهم

محمد ابراهيم موسى كليمه * عيسى نوح هم أولوالعزم فاعلم

(أما بعد) أي بعد ما ذكر من الحمد والتشهد والصلاة وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة وفي المبتدئ بها أقوال أحدها داود صلى الله عليه وسلم وأنها فصل الخطاب المشار اليها في الآية والثاني قس بن ساعدة والثالث كعب بن لؤي والرابع يعرب بن قحطان والخامس سحبان بن وائل ولذلك قال

لقد علم الحي اليمانون أنني * اذا قلت أما بعد اني خطيبها

والمشهور بناء بعد هما على الضم فان لها أربع حالات احداها أن تكون مضافة فتعرب اعرابا ناصبا على الظرفية أو خافضا على ثانيها أن يحذف المضاف اليه وينوى ثبوت لفظه فتعرب الاعراب المذكور ولا تنون لنية الاضافة وثالثها أن تقطع عن الاضافة لفظا ولا ينوى المضاف اليه فتعرب أيضا الاعراب المذكور ولكن تنون لانها حينئذ اسم تام كسائر الاسماء النكرات ورابعها أن يحذف المضاف اليه وينوى معناه دون لفظه فتبنى على الضم ودخلت الفاء في حيزها لتضمن أما معنى الشرط والعامل فيها أما بعد سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد (فان الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير وما كان آلة لذلك كالنحو والصرف فلا ينسدرج في ذلك معرفة الله تعالى ولا غيرها مما يعتبر تقدمه (من أفضل الطاعات) لانها مفروضة ومندوبة والمفروض أولى من المندوب والاشتغال بالعلم من المفروض وقد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه قال تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى وقل رب زدني علما وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والآيات في ذلك كثيرة معلومة وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد الغبطة وهي أن يتمنى مثله وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله تعالى عنه فوالله لأن يهدى بك الله رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وعن

وزاده فضلا وشرفا لديه
(أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لاينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيأ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له كل من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء فمن أخذه أخذ بحظ وافر وعن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير والاحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لايحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه كما قيل فلله در العلم ومن به تردى وتعسا للجهل ومن في أوديته تردى وقال أبو مسلم الخولاني مثل العلماء في الارض مثل النجوم في السماء اذا برزت للناس اهتدوا بها واذا خفيت عليهم تحيروا وعن معاذ رضي الله تعالى عنه تعلم العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لايعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وقال علي رضي الله تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لاخير فيه فلايكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وقال طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال عطاء مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه ذلك وقال من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم أي فانه يحتاج اليه في كل منهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة يدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة وأقاويلهم في ذلك كثيرة لاتحصى ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الآخرة يريد به غرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لاينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وسلم شرار الناس شرار العلماء وقال علي رضي الله تعالى عنه يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون

العلم لايجاوز تراقيهم يخالف علمهم علمهم وتخالف سريرتهم علانيتهم يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا حتى أن الرجل ليغضب على جليسه ان يجلس الى غيره ويدعه أولئك لاتصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى وقال سفيان مازداد عبد علما فازداد فى الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا والآثار فى ذلك كثيرة سأل الله تعالى أن يوفقنا بفضله وأن يحفظنا من الشيطان وجنده (و) اذا كان الاشتغال بالعلم بهذه المثابة العلية ويكون الاشتغال به من (أولى ما أنفقت) بالبناء للمفعول (فيه) أى تعلمه وتعليمه (نفائس الاوقات) أى الاوقات النفيسة اذ الاوقات كلها كذلك لانه لايمكن تعويض مايفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع فهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة أى قطيفة مجرودة أو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع أو أن المراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفراغ فتكون الاضافة فيه مخصصة قال فى الدقائق يقال فى الخير أنفقت وفى الباطل ضيعت وخسرت وغرمت والتعبير بالانفاق مجاز لان انقضاء الاوقات لايتوقف على بذله لكنه لما اختار أن يوقع فيه الشئ دون غيره عبر عنه بالانفاق ونفائس جمع لنفيسة قال الاسنوى ولايصح أن يكون جمعا لنفيس لما تقرر فى علم العربية وحينئذ فيكون الوصف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس ولو عبر بما مفرده مؤنث كالساعات ونحوها لكان أظهر اه قال الشارح ولايصح عطف أولى على من أفضل للتنافى بينهما على هذا التقدير أى لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات منافيا لكونه من أفضل الطاعات لان كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالاشارة بهذا التقدير الى تقدير عطف أولى على من أفضل (وقد أكثر أصحابنا) أى أتباع الشافعى رضى الله تعالى عنه فالصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة (رحمهم الله تعالى دعاء لهم (من التصنيف) مصدر صنف الشئ اذا جعله أصنافا بتمييز بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذى هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد مثلا العبادات عن المعاملات ونحوها وكذلك الابواب قيل أول من صنف الكتب الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبى عروبة وقيل ابن جريج (من المبسوطات) فى الفقه وهى ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات) فيه وهى ماقل لفظها وكثر معناها قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (وأتقن) أى أحكم (مختصر المحرر) أى المهذب المنقى وهو هنا علم الكتاب (للامام) الحبر الهمام عبد الكريم امام الدين (أبى القاسم) اعترض على تكنيه له بابى القاسم فانه يحرم كما قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم وقيل انما يحرم على من اسمه محمد ورجحه الامام الرافعى وقيل يختص ذلك بزمنه صلى الله عليه وسلم ورجحه المصنف فذلك جائز على ما رجحاه ولكن المشهور فى المذهب الاول (الرافعى) قال فى الدقائق هو منسوب الى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين وكان اماما بارعا فى العلوم والمعارف والزهد والكرامات واللطائف لم يصنف فى المذهب مثل كتابه الشرح اه واعترضه قاضى القضاة جلال الدين القزوينى بانه لايعرف بلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب الى جد من أجداده وربما يقال ان من حفظا حجة على من لم يحفظا وقال الشارح منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى (رحمه الله تعالى) ورضى عنه (ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات العزيزة فى الدين ذى الخاطر العاطر والفهم الثاقب والمفاخر والمناقب كان من بيت علم أبوه وجده وجدته قيل انها كانت تفتى النساء توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة وهو ابن ست وستين

وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للامام أبى القاسم الرافعى رحمه الله تعالى ذى التحقيقات

سنة وكان اذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكى أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف مايسرجه عليه ومن أشعاره رضى الله عنه ورحمه وعفا عنه

أقيما على باب الكريم أقيما * ولا تنيا فى ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه * يجده رؤفا بالعباد رحيما

فان قيل ليس فيما ذكره المصنف كبير مدح لان ذلك جمع تحقيقة وهى المرة من التحقيق وهو جمع سلامة وهو للقلة عند سيبويه ولو أتى بجمع كثرة لكان أنسب وأجيب بما تقدم فى الاعداد من أن جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم (فائدة) من كلام سيدى أبى المواهب يعرف منها الفرق بين التحقيق والتدقيق قال اثبات المسئلة بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق ومراعاة علم المعانى والبديع فى تركيبها تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد) جمع فائدة وهى ماستفيد من علم أومال وحق له أن يصفه بذلك فانه بحر لايدرك قعره ولا ينزف ثمره (عمدة) أى يعتمد عليه (فى تحقيق المذهب) أى ماذهب اليه الشافعى وأصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتى) أى يعتمد عليه ويرجع عند الحاجة اليه والمفتى وارث الانبياء وموضح الدلالة والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله ويكفيه هذا الوصف تعظيما له وجلالة (وغيره) أى المفتى ممن يصنف أو يدرس (من أولى) أى أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة بسكونها قال تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا تقول رغبت عن الشئ تركته ورغبت فيه أردته وهذا من المصنف رحمه الله تعالى دليل على انصافه فى العلم قال صلى الله عليه وسلم انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوالفضل وقال ابن عبد البر من بركة العلم وآدابه الانصاف وقال مالك مافى زماننا أقل من الانصاف قال الدميرى هذا فى زمان مالك فكيف بهذا الزمان أى وما بعده الذى هلك فيه كل هالك (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ماصححه) فيها (معظم) أى أكثر (الاصحاب) لان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة قاله تلميذ المصنف ابن العطار ولكن انما يرجع الى قول الاكثر اذا لم يظهر دليل بخلافه لان العادة تقضى بان الخطأ الى القليل أقرب (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى بعض المواضع الآتية لكن قال السبكى ان من فهم عن الرافعى أنه لاينص الا ماعليه المعظم فقد أخطأ فهمه فانه انما قال فى خطبة المحرر انه ناص على مارجحه المعظم من الوجوه والاقاويل ولم يقل انه لاينص الا على ذلك كيف وقد صرح فى مواضع كثيرة بخلاف قولهم كقوله ان موضع التخفيف من الوجه وان الجلوس بين السجدتين وكف قصير ومنع النظر الى وجه الحرة وكفيها والاكثرون على خلاف ذلك ثم انه قد يجزم فى المحرر بشئ وهو بحث للامام وغيره كما سيأتى فى الجمعة فى انصراف المعذور اذا حضر الجامع وفى الزكاة فى العلف المؤثر بل الكتب التى لم يقف عليها مشحونة بما لايحصيه الا الله من النصوص والمسائل التى لم يذكرها وقد ذكر ابن الرفعة من ذلك مايقتضى للناظر العجب من كثرته (وهو) أى ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على الصحيح من الخلاف فى مسائله وكان قائلا يقول للمصنف لما كان المحرر بهذا الوصف فلاى شئ تختصره فاعتذر عن ذلك بقوله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر) وحجم الشئ ملمسه الناتئ تحت اليد والكبر نقيض الصغر (يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه لان الهمم قد تقاصرت عن حفظ المطولات بل والمختصرات وصارت على النزر اليسير مقتصرات (الا بعض أهل العنايات) من أهل العصر وهو من سهل الله

وهو كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ماصححه معظم الاصحاب ووفى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات لكن فى حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر الا بعض أهل العنايات

تعالى عليه ذلك فلا يكبر أى يعظم عليه حفظه (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة لا من الرؤية (اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده والاختصار ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل مادل قليله على كثيره (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو الى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك مايتعلق بالمحرر دون الزوائد ونون النصف مثلثة وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم ملء الارض مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظا مختصر وتقدم عن الخليل انه قال الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ والحفظ نقيض النسيان (مع ما) أى معهو باذلك المختصر بما (أضمه اليه) فى أثنائه (ان شاء الله تعالى) وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما مر (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بان تذكرفيها (هى) أى تلك القيود (من الاصل) أى المحرر (محذوفات) أى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو الحسين موضعا أذكرها على المختار (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى خلالها له نبارا للمدرك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كما فى دونه كان أولى (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات لاخفاء فيها فى أداء المراد وادخال الباء بعد افظ الابدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك ولو قال ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب كان أولى نحو أبدلت الجيد بالردىء أى أخذت الجيد بدل الردىء وسيأتى تحرير ذلك فى صفة الصلاة ان شاء الله تعالى (فائدة) قال الجوهرى الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات منهم واحد أبدل الله تعالى مكانه آخر وقال على رضى الله تعالى عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق أى الزهاد وعلامة الابدال ان لا يولد لهم وكان منهم حماد بن زيد تزوج بسبعين امرأة فلم يولد له (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) وتوضع فى المسائل (فى جميع الحالات) هذا الاصطلاح لم يسبق اليه المصنف أحد وهو اصطلاح حسن بخلاف المحرر فانه تارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر فان قيل لم لم يوف المصنف بذلك فى كثير من المواضع كما ستقف ان شاء الله تعالى على كثير من ذلك وقد قال الاسنوى ما ادعاه من بيان ذلك فى جميع المسائل مردود فما بيان القولين والوجهين فيرد عليه ما مر فيه بالمذهب فانه لا اصطلاح له فيه كما سيأتى وأما بيان الطريقين والنص فلم يستوعب بهما المسائل ولا قارب وأما مراتب الخلاف فيرد عليه فيه أنواع سلكها المصنف فى كتابه وأما ما عدا ذلك فقد استوفاه وان كان بعضه مردودا اه ملخصا أجيب بان مراده ماذكره فلا اعتراض عليه لانه سيأتى ما لم يبين فيه مراتب الخلاف كقوله وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه أو أن مراده فى أغلب الاحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى (فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فى القولين أو الاقوال) للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (فلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فى الوجهين أو الاوجه) للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون فى بعضها وان لم يأخذوه من أصله (فان قوى الخلاف فلت الاصح) المشعر بصحة مقابله (والا) أى وان لم يقو الخلاف

فرأيت اختصاره فى نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه اليه ان شاء الله تعالى من النفائس المستجادات منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل هى من الاصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب كما ستراها ان شاء الله تعالى واضحات ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف فى جميع الحالات فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال فان قوى الخلاف قلت الاظهر والا فالمشهور وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه فان قوى الخلاف قلت الاصح والا

(فا) قول (الصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله كما مر (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كان يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين ثم تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما قال الاسنوى اعلم أن مدلول هذا الكلام ان المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فانه لا يؤخذ منه لانه لا اصطلاح له فيه ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع اليه بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فانى استقريته (وحيث أقول النص) أى المنصوص من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول (فهو نص) الامام (الشافعى رحمه الله) تعالى وسمى ما قاله نصا لانه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه أولانه مرفوع الى الامام من قولك نصصت الحديث الى فلان اذا رفعته اليه (ويكون هنالك وجه ضعيف) أى خلاف الراجح لا المصطلح عليه قبل ذلك وهو المذكور عند قوله الاصح أو الصحيح أو الاظهر أو المشهور قال الاسنوى ويدل عليه قوله (أو قول مخرج) فان القول المخرج ليس فيه تعريض لشئ من ذلك وعلى هذا فليس فى هذا القسم بيان مراتب الخلاف فى القوة والضعف اه وقد قدمنا أنه يبين ذلك فى أغلب الاحوال لا مطلقا والتخريج أن يجيب الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه فى كل صورة الى الاخرى فيحصل فى كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص فى هذه المخرج فى تلك والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب فى مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين والاصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لانه ربما رجع فيه فذكر فارقا قاله المصنف فى مقدمة شرح المهذب وفى الروضة فى القضاء واذ قد ذكر المصنف هنا الشافعى رضى الله تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من أخباره تبركا بها فنقول هو حبر الامة وسلطان الائمة محمد أبو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فأسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا ولد رضى الله تعالى عنه على الاصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها

فالصحيح وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هنالك وجه ضعيف أو قول مخرج

ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر فلم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق فانه أول من تكلم في أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ الارض علما قال الربيع أنت راوية كتبي فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من أقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب الي منه شئ وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

(وله)

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرناه تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه) الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو افتاء ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرا الى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الاول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم والقديم ما قاله بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الامام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم واذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وان كان فيها قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فبما رجحه الشافعي فان قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان ابطالا للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي في نحو ستة عشر مسئلة وان لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان أشكل توقف فيه ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم الى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس لها أهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فالمذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبينا ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح

أوالاصح خلافه) لان الصيغة تقتضي ذلك (وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه) لان اللفظ يشعر به و يتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه فمراده بالضعيف هنا خلاف الراجح يدل عليه أنه جعل مقابله الاصح تارة والصحيح أخرى فلا يعلم مراتب الخلاف من هذين ولا من اللذين قبلهما وتقدم الجواب عن ذلك (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أي المختصر في مظانها (ينبغي أن لا يخلي الكتاب) أي المختصر وما يضم اليه (منها) قال الشارح صرح بوصفها الشامل له ما تقدم أي في قوله من النفائس المستجادات و زاد عليه ينبغي الخ اظهارا للعذر في زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها اه أي انه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع اذ لا سبيل الى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بانه لم يذكر مسئلة كذا وكان ينبغي ان يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك (وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة كقوله قلت الاصح تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ومعنى والله أعلم أي من كل عالم (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظة) أي بدون قلت (ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر (وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله لان مرجع ذلك الى علماء الحديث وكتبه المعتمدة فانهم يعتنون بلفظه بخلاف الفقهاء فانهم انما يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار) مراعاة لتسهيل حفظه وترتيبه وتسهيل فهمه وتقريبه والمناسبة المشاكلة (وربما قدمت فصلا للمناسبة) كما فعل في باب الاحصار والفوات فانه أخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله في المنهاج أحسن لانه ذكر محرمات الاحرام وأخرها عن الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الاحصار والفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (وأرجو ان تم هذا المختصر) وقدتم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح) وهو الكشف والتبيين (للمحرر) أي لدقائقه وخفي ألفاظه و بيان صحيحه ومراتب خلافه ومحل خلافه هل هو قولان أو وجهان أو طريقان وما يحتاج من مسائله الى قيد أو شرط أو تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور وما أخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك نبه على ذلك في الدقائق ولم يقل انه شرح للمحرر لخلوه عن الدليل والتعليل (فاني لا أحذف) بالذال المعجمة أي لا أسقط (منه شيأ من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان) أي الخلاف (واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط فان قيل قد حذف من المحرر أشياء منها انه بين في المحرر مجلس الخلع ولم يبينه هنا ومنها انه حذف التفريع على القديم في ضمان ما سيجب وذكره في المحرر وغير ذلك أجيب بان المراد الاصول فلا ينافي حذف المفرعات أو أن ذلك بحسب الطاقة وهذا أولى كما مر (مع ما) بفتح العين وسكونها أي أتى بجميع ما اشتمل عليه محبوبا بما (أشرت اليه من النفائس المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار لان المقصود منه هو بيان دقائق المنهاج من هذه الحيثية ولم يبين المصنف في خطبة الكتاب تسميته على خلاف المعروف من عادة المصنفين ولكنه سماه بالمنهاج في موضع الترجمة المعتادة التي تكتب على ظهر الخطبة والمنهاج والمنهج والنهج بنون مفتوحة ثم هاء ساكنة هو الطريق الواضح قاله الجوهري (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر) لاي شيء عدل عنها (وفي الحاق قيد أو حرف) أي كلمة فهو من باب اطلاق الجزء على الكل (أو شرط للمسئلة

أوالاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه ينبغي أن لا يخلي الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو ان تم هذا المختصر ان يكون في معنى الشرح للمحرر فاني لا أحذف منه شيأ من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت اليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة

ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها) فيخل خلوها بالمقصود ومنها ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) في جميع أموري ومنها اتمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه قال الشارح بما تقدم على وضع الخطبة أشار بذلك الى أن المصنف صنف بعض المنهاج قبل خطبته كما يفهم مما مر أو الى توفر الآلات مع التهيؤ فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه وفي الحديث ان الله كريم يحب مكارم الاخلاق (واليه تفويضي) أي رد أموري لان التفويض رد الامر الى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة الا به (واستنادي) في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع) وهو ضد الضر (به) أي المختصر في الدنيا والآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر) أي باقي (المسلمين) ويطلق سائر أيضا على الجميع ولم يذكر الجوهري غيره بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه (ورضوانه عني) الرضا والرضوان ضد السخط (وعن أحبائي) بالتشديد والهمز جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض أفراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى وغاير بين الاسلام والايمان فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى والاشتقاق مختلفان وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد منهما شرط في الآخر على الاول وشطر على الثاني وسؤال المصنف أن ينفع الله تعالى بكتابه مما يرغب فيه لانه مجاب الدعوة وقد حقق الله تعالى له ذلك وجعله عمدة في المذهب واذ قد انتهى الكلام بحمد الله على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من أخبار المصنف تبركا به قبل الشروع في المقصود فنقول هو الحبر الامام قطب دائرة العلماء الاعلام الشيخ محيي الدين أبو زكريا بن شرف الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة النواوي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبه المتفق على أمانته وديانته وورعه وزهادته وسودده وسيادته كان ذا كرامات ظاهرة وآيات باهرة وسطوات قاهرة فلذلك أحيا الله تعالى ذكره بعد مماته واعترف أهل العلم بعظيم بركاته ونفع بتصانيفه في حياته وبعد وفاته فلا يكاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة ولا تزال القلوب على محبة ما ألفه مؤتلفة قد دأب في طلب العلم حتى فاق أهل زمانه ودعا الى الله تعالى في سره واعلانه حفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب في بقية السنة ومكث قريبا من سنتين لا يضع جنبه على الارض وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا في عدة من العلوم وكان يديم الصيام ولا تزال مقلته ساهرة ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمنها من الشبه الظاهرة ولا يدخل الحمام تنعما وانخرط في سلك انما يخشى الله من عباده العلماء وكان يقتات مما يأتيه من قبل أبويه كفافا ويؤثر على نفسه الذين لا يسألون الناس الحافا فلذلك لم يتزوج الى أن خرج من الدنيا معافى ولا يأكل الا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد العشاء الآخرة ولا يشرب الا شربة واحدة عند السحر ولا يشرب الماء المبرد الملقى فيه الثلج وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر يواجه الملوك فمن دونهم وحج حجتين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعه وتولى دار الحديث الاشرفية سنة خمس وستين وستمائة فلم يأخذ من معلومها شيأ الى أن توفي وكان يلبس ثوبا قطنا وعمامة سختيانية وفي لحيته شعرات بيض وعليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره ولد في العشر الاول من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة بنوى ثم انتقل الى دمشق ثم سافر الى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد اليها فمرض بها عند أبويه وتوفي ليلة الاربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ست

ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين

وسبعين وستمائة ودفن ببلده وهذه اشارة لطيفة ذكرناها من بعض مناقبه تبركا به رضى الله تعالى عنه وأحله رضاه ومتعه بوجهه الكريم وبالدانى من ثمار جنانه ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال هذا

(كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف فهو اما مصدر لكن لضم مخصوص أو اسم مفعول بمعنى مكتوب كقولهم هذا درهم ضرب الامير أى مضروب به أو اسم فاعل بمعنى الجامع لما أضيف اليه قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك فى كل كتاب أو باب كما فعلت فى شرح التنبيه بعد ماذكر اختصارا والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وشرعا تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث وبمعنى الفعل الموضوع لافادة ذلك أولا فادة بعض آثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك والمراد هنا الثانى لاجرم وقد عرفها المصنف فى مجموعه مدخلا فيها الاغسال المسنونة ونحوها بأنها رفع حدث أو ازالة نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما وقوله وعلى صورتهما يعلم به أنه لم يرد بما فى معناهما ما يشاركهما فى الحقيقة ولهذا قال وقولنا أو ما فى معناهما أردنا به التيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول اه قال شيخنا وبما تقرر اندفع الاعتراض عليه بان الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به وبأن ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس فى معنى ما يرفعهما وبأن التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال اه ووجه اندفاع هذا كما قال القاياتى ان التعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناوله أفراد وضع آخر وقدم الاصحاب العبادات على المعاملات اهتماما بالامور الدينية والمعاملات على النكاح وما يتعلق به لشدة الاحتياج اليها والمناكحة على الجنايات لانها دونها فى الحاجة وأخروا الجنايات لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها والطهارة فى الترجمة شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذى هو الاصل فى آلتها مفتتحا بآية دالة عليه فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أى مطهرا ويعبر عنه بالمطاق وافتتح بهذه الآية تبركا وتيمنا بامامه الشافعى رضى الله تعالى عنه اذ من عادته اذا كان فى الباب آية تلاها أو خبر رواه أو أثر ذكره ثم رتب عليه مسائل الباب وتبعه فى المحرر وحذفه المصنف فى باقى الابواب اختصارا وانما كان الماء أصلا فى آلتها لان الطهارة لابد لها من آلة وتلك الآلة منها أصل وهو الماء ومنها بدل وهو غيره كالتراب وأحجار الاستنجاء فان قيل الدليل يكون متأخرا عن المدلول فما باله عكس أجيب بأنه لم يسقه استدلالا بل تبركا وتيمنا كما مر وبأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب والدليل اذا كان

(كتاب الطهارة)
قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا

بهذه الصفة كان تقديمه أولى ليتطابق على جزئياته فان قيل لم عدل المصنف عن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع أنه أصرح فى الدلالة كما قيل أجيب بأن ماذكره يفيد أن الطاهر غير الطهور لان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء يدل على كونه طاهرا لان الآية سيقت فى معرض الامتنان وهو تعالى لا يمن بنجس وحينئذ يكون الطاهر غير الطهور والازم التأكيد والتأسيس أولى وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما (يشترط لرفع الحدث) وهو فى اللغة الشئ الحادث وفى الشرع يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذى لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتبارى فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهى ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق فى الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو انزال والاكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس (و) لازالة (النجس) بفتح النون والجيم مصدر بمعنى الشئ النجس وهو فى اللغة ما يستقذر وفى الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وسائر الطهارات واجبة كطهارة دائم الحدث ومندوبة كالوضوء المجدد غير الاستحالة والتيمم (ماء مطلق) أى استعماله ولو عبر بالازالة كما فى روضته كان أولى لان النجس لا يوصف بالرفع فى الاصطلاح لكن سهله تقدم الحدث عليه وانما اقتصر على رفع الحدث والنجس مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكرته لان رفعهما هو الاصل فى الطهارة فلذلك اقتصر عليه على عادة المشايخ من الاقتصار على الاصول (وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) باضافة كما ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه ويدخل فى التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الارض وهو أربعة ماء العيون والآبار والانهار والبحار وما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء أو من دنانها على خلاف فيه والارجح الثانى وهو أفضل المياه مطلقا أو نبع من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحا لان اسم الماء يتناوله فى الحال وان تغير بعد أو كان رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقض بقدره وهو المعتمد كما صححه المصنف فى مجموعه وغيره وان قال الرافعى نازع فيه علمة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا الماء على الاطلاق وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء ورد وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب فى غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب فى غسلة منها كما سيأتى فى بابه وانما تعين الماء فى رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه فى الحدث وفى ازالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غير الماء وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطاهر به عند الامام تعبد وعند غيره لما فيه من الرقة والاماعة التى لا توجد فى غيره وحمل الماء فى الآية والحديث على المطلق لتبادر الاذهان اليه *(فائدة) اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله كل ماء من بحر عذب أو ملح فالتطهير به جائز بأنه لحن وانما يصح ماء ملح وهو مخطئ فى ذلك قال الشاعر

يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

بل فيه أربع لغات ملح ومالح وملح وملاح ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك كما قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

ولكن تأخذ الاذهان منه * على قدر القريحة والفهوم

وعدل المصنف عن قول المحرر لايجوز ليشترط قال فى الدقائق لانه لايلزم من عدم الجواز الاشتراط لكنه قال فى مجموعه بأن يجوز يستعمل تارة بمعنى يصح وتارة بمعنى يحل وتارة يصلح للامرين وهو هنا يصلح لهما اه أى فيكون هو المراد فنفى الجواز يستلزم نفى الصحة والحل معا بناء على الاصح من جواز استعمال المشترك فى معنييه كما وجهه به المصنف عبارة المهذب فى شرحه أى فهو أبلغ من التعبير بيشترط لدلالته عليهما بالمنطوق وعلى هذا فالتعبير بلايجوز أولى كما قيل وأجيب بأن لفظة يشترط تقتضى توقف الرفع على الماء ولفظة لايجوز متردده بين تلك المعانى ولاقرينة فالتعبير بيشترط أولى ورد بمنع التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما كما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فظاهر والاحمل على جميعها هنا بقرينة السياق والتبويب وأورد على التعريف المتغير كثيرا بما لايؤثر فيه كطين وطحلب وبما فى مقره وممره فانه مطلق مع أنه لم يعد مما ذكر وأجيب بمنع أنه مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهر به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لايمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه فعليه لايراد ولايرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق (فائدة) الماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله أنه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (فالمتغير بـ) شئ (مستغنى) بفتح النون وكسرها (عنه) طاهر مخالط (كزعفران) وماء شجر ومنى وملح جبلى (تغيرا يمنع) لكثرته (اطلاق اسم الماء) عليه (غير طهور) سواء أكان قليلا أم كثيرا لانه لايسمى ماء ولهذا لو حلف لايشرب ماء فشرب ذلك أو وكل فى شرائه فاشترا له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كالخل العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغير ضربان تعرض عليه جميع هذه الصفات لاالمناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم ولايقدر بالاشد كالخبز وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقديرا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة فى ماء كثير وان لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله أما الملح المائى فلا يضر التغير به وان كثر لانه ينعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء فى صفاته لافى تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا (ولايضر تغير) يسير بطاهر (لايمنع الاسم) لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذلك لو شك فى أن تغيره كثير أو يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل فى الحالين قاله الادرعى (ولا) يضر فى الطهارة بالماء (متغير بمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه وان فحش التغير (وطين وطحلب) بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شئ أخضر يعلو الماء من طول المكث (ومافى مقره وممره) كبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولايضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها ولايمنع التغير به اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه لان طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا (وكذا) لايضر فى الطهارة (متغير بمجاور) طاهر (كعود

فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب ومافى مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود

ودهن) ولو مطيبين وكماء ورد وخل (أو بتراب) ولو مستعملا (طرح) بقصد فى غير تراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها (فى الاظهر) لان تغيره بذلك لكونه فى غير التراب تزوحا فى التراب كدورة لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر والثانى يضر كالمتغير بنجس مجاور فى الاول وبزعفران فى الثانى وفرق الاول بعلمنا بأمر النجاسة وبطهورية التراب ولان تغيره به مجرد كدورة وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد وهو مقتضى التعليل الثانى كما اعتمده شيخى وان خالف فيه بعض المتأخرين ولو صب المتغير بغالبا لا يصر على ما لا تغير فيه فتغير به كثير اضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبى الصيف وقال الاسنوى انه متجه وعليه يقال لنا ما آن تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطين والمخالط هو الذى لا يتميز فى رأى العين وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف المجاور فيهما وقيل المعتبر العرف فالتراب مخالط على الاول ومجاور على الثانى لانه يمكن فصله بعد دسوبه أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كان ألقاه صبى قال الاذرعى فلا يضر جزما (تنبيه) كان الاحسن أن المصنف يحذف الميم من قوله ولا متغير بمكث ومن قوله وكذا متغير بمجاور فيقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لان المتغير لا يصح التعبير به لانه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولى فى الطهارة تبعا للشارح (فائدة) الكافور نوعان خليط ومجاور وكذا القطران واختلف فى التعبير بالكان والذى عليه الاكثر أنه يتعبر بشئ يتحلل منه فيكون كالتغير بمخالط

ودهن أو بتراب طرح فيه فى الاظهر ويكره الشمس

(ويكره) شرعا تنزيها الماء (المشمس) أى ما سخنته الشمس أى استعماله فى البدن فى الطهارة وغيرها كأكل وشرب لما روى الشافعى عن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشرط أن يكون ببلاد حارة أو تنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الاصحاب فى آنية منطبعة غير النقدين وهى كل ما طرق كالنحاس ونحوه وأن يستعمل فى حال حرارته لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بعنف ربما خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص بخلاف ما اذا استعمله فى غير بدنه كغسل ثوب فلا يكره لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدلة وان سخن نجس ولو بروث نحو كلب وان قال بعضهم فيه وقفة فلا يكره لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها وبخلاف ما اذا كان فى بلاد باردة أو معتدلة وبخلاف المشمس فى غير المنطبع كالخزف والحياض أو فى منطبع نقد اصطلح بجوهره أو استعمل فى البدن بعد أن برد وما المطبوخ به فقال الماوردى والروياني انه ان بقى مائعا كره وان لم يبق مائعا كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمس اذا سخن بالنار لم تزل الكراهة وهو كذلك وظاهر كلام الجمهور أنه يكره فى الابرص لزيادة الضرر وكذا فى الميت لانه محترم قال البلقينى وغير الآدمى من الحيوان ان كان البرص يدركه كالخيل أو يتعلق بالآدمى منه ضرر انجهت الكراهة والا فلا قال الاسنوى وفى سقى الحيوان منه نظر اه وينبغى فيه التفصيل الذى قاله البلقينى قال الزركشى وغير الماء من المائعات كالماء قاله ابن عبد السلام وانما يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف فى بعض كتبه وبه قال الائمة الثلاثة وقال فى شرح المهذب انه الصواب لان أثره لم يثبت وقيل ان شهد عدلان بأنه يورث البرص كره والا فلا واختاره السبكى والمذهب هو الاول فقد روى الاثر الدارقطنى باسناد صحيح وأيضا فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاثر وان لم يثبت فقد حصل به ريب ويجب استعماله عند فقد غيره أى عند ضيق الوقت ولا يتيمم بل يجب شراؤه حيث يجب شراء الماء للطهارة ويكره تنزيها شديد السخونة أو البرودة فى الطهارة لمنعه الاسباغ ويجب استعماله اذا فقد غيره عند ضيق الوقت كما مر ويحرم ان خاف منه ضررا ويكره ماء ثمود وكل ما مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى

خسفت وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء ومسخ طلع النخل التي حولها حتى صار كرؤس الشياطين وماء دار بابل لا ماء بئر الناقة ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه ولا ماء زمزم لعدم ثبوت نهي فيه نعم يكره ازالة النجاسة به كما قال الماوردي قال البلقيني ماء زمزم أفضل من الكوثر أي فيكون أفضل المياه لان به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل صدره الا بافضل المياه لكن تقدم ان أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم والمراد بالمشمس المتشمس وان لم يقصد تشميسه كما حولت العبارة اليه وان لم يفهم من العبارة (و) الماء القليل (المستعمل في فرض الطهارة) عن حدث كالغسلة الاولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد طاهر (غير طهور في الجديد) لان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ذلك ولا عما يتقاطر عليهم منه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضأ وصب عليه من وضوئه وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر والقديم أنه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بان فعول يأتي اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهورا كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه أي الشخص بتركه كمن توضأ بلا نية أم لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات ولان الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة كما في ازالة النجاسة بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام فيما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم واختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح أنه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال المصنف في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لانتفاء العلة وخرج بنفل الطهارة تجديد الغسل فالمستعمل فيه طهور قطعا لانه لا يسن تجديده ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وماء غسل ميت وماء غسل مجنونة لتحل لحليلها المسلم فان قيل يدخل في فرض الطهارة الغسلة الاولى من الوضوء المجدد ومن الغسل المسنون لانهما طهارتان في كل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد بل هي من محل الوجهين فيما أدى به عبادة غير مطلوبة أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولو صرح به المصنف كان أولى وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض وأجاب شيخنا عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وفيه احتمال للبغوي وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ قلتين (فطهور في الاصح) لان النجاسة أشد من الاستعمال والماء المتنجس لو جمع حتى بلغ قلتين أي ولا تغير به صار طهورا قطعا فالمستعمل أولى والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه وهذا اختيار ابن سريج واعلم ان الماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة ولو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره لان صورة

والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور في الاصح

الاستعمال باقية الى الانفصال والماء في حال استعماله باق على طهوريته خلافا لما بحثه الرافعي وتبعه ابن المقري من انه لا يجزئه لغير ذلك الحدث ويؤيد الاول ما لو كان به خبث فمحلين فمر الماء باعلاهما ثم بأسفلهما طهرا معا كما قاله البغوي ويؤخذ مما مر ان الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء باناء أو بيده وصبه على رأسه أو غيره لا ترتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه أما اذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط نية الاغتراف نفي رفع الحدث (ولا تنجس قلتا الماء) الصرف (بملاقاة نجس) جامد أو مائع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بقولنا الصرف ما لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات وفرضناه مخالفا فلم يغيره فحكمنا بطهوريته وكان الماء الصرف ينقص عن قلتين بقدر المائع الواقع فيه فصار قلتين ووقعت فيه بعد صيرورته قلتين نجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاتها وانما تدفع النجاسة قلتان من محض الماء واستشكل بتصحيحهم جواز استعمال جميع ذلك الماء وان كان وحده غير كاف للطهارة ونزلوا المائع المستهلك منزلة الماء من وجه دون وجه وأجيب بان رفع الحدث وازالة النجس من باب الرفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدفع أقوى من الرفع والدافع لا بد ان يكون أقوى من الرافع ويؤيد ذلك ان الماء القليل اذا ورد على نجاسة طهرها وتجوز الطهارة به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه وبان المستعمل اذا بلغ قلتين كان في عوده طهورا وجهان ولو استعمل قلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف لان الماء اذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر ويؤخذ من الحكم بتنجيسه أنه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه على ذلك الزركشي ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا المعتمد الثاني بل قال المصنف في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس وصوب في المهمات انه ان جمع شيأ فشيأ وشك في وصوله قلتين فالاصل القلة وان كان كثيرا وأخذ منه فالاصل بقاء الكثرة وان ورد نجس على ما يحتمل القلة والكثرة فهذا محل التردد والصواب ما قاله المصنف كما لو شك هل تقدم على الامام أو تأخر والتفصيل هناك ضعيف فكذا هنا (فان غيره) أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديرا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين السابق فالتغيير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه

ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس

فان زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك و زعفران فلا وكذا تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور

في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كون الخمر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته واكتفى هما بادنى تغير واعتبر الاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في التغير بالطاهر فيهما الغلظ النجاسة ولو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه من الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لاظاهرها التنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم وتأنيث الدلو أفصح من تذكيره (فان زال تغيره) الحسي أو التقديري (بنفسه) بان لم يحدث فيه شئ كان زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه بفعل أو غيره ولو نجسا أو أخذ منه كما قاله في المهذب أي نقص والباقي قلتان وصوره في شرحه بان يكون الاناء محتفنا لا يدخله الريح فاذا نقص دخلته وقصرته (طهر) بفتح الهاء أفصح من ضمها لزوال سبب التنجيس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم أن هذا أيضا زال تغيره (أو) زال تغيره ظاهرا كان زال ريحه (بمسك) لونه بنحو (زعفران) وطعمه بنحو خل (فلا) يطهر لانا لا ندري ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها واذا كان كذلك فالاصل بقاؤها فان قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت أجيب بان المراد زواله ظاهرا كما قدرته وان أمكن استتاره باطنا فلو طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره ظهر اذ المسك ليس له طعم وكذا يقال في الباقي (وكذا) لا يطهر ظاهرا اذا وقع عليه (تراب وجص) أي جبس أو أحدهما أو نحو ذلك كنورة لم تطبخ (في الاظهر) للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شئ من الاوصاف الثلاثة فلا يستر التغير ودفع بانه يكدر الماء والكدرة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير فيه طهر هو والتراب معه جزما (فائدة) الجص ما يبنى به و يطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو بجمى معرب وتسميه العامة بالجبس وهو لحن (ودونهما) أي والماء دون القلتين (ينجس) هو ورطب غيره كزيت وان كثر (بالملاقاة) للنجاسة المؤثرة وان لم يتغير وان كانت مجاورة أما الماء فلمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ السابق ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي و يشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر كما مر ولو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس المائع بغمس اليد اليسرى فيه كما أفتى به شيخي قال لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى و يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغيره ما ذكر وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة و بالمؤثرة غيرها كما سيأتي وقدرت الماء في عبارة المصنف تبعا للشارح لاجل موافقة سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح أن يكون مبتدأ و يجوز عند الاخفش والكوفيين ثم اختلفوا فيما أضيف الى مبني كالواقع في كلام المصنف فقال الاخفش لا يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى مبني وقال غيره يجب رفعه على الابتداء (فان بلغهما) أي الماء المتنجس قلتين (بماء) ولو مستعملا ومتنجسا ومتغيرا بنحو زعفران (و) الحال أنه (لا تغير به فطهور) لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر ويكفي الضم وان لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضما بفتح حوضا عتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه

التغير لو كان أخذا من قولهم وغمس كوزماء واسع الرأس فى ماء كثير قلتين وساواه بان كان الاناء مدورا
أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لان
تقوى أحد الماءين بالآخر انما يحصل بذلك فان فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث
يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه
التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر ولا ينجس أسفل ما يفور بنجس أعلاه كعكسه ولو وضع
كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس
(مهمة) اذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر
أيضا بالنزح بل بالتكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط
شعرها وهو طهور تعسر استعماله باعتراف شئ منه كدلو اذ لا تخلو مما تمعط منها فينبغى أن ينزح الماء كله
ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج
معه فان اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر (فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد)
ماء (طهور) أى أورد عليه طهورا أكثر منه (ولم يبلغهما لم يطهر) لمفهوم حديث القلتين لانه ماء قليل
فيه نجاسة ولان المعهود فى الماء أن يكون غاسلا لا مغسولا (وقيل) هو (طاهر) بشرط أن لا يكون
به نجاسة جامدة قياسا للماء على غيره وفى الكفاية وغيرها ما يقتضى أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين
أن يكون ذلك القليل متغيرا أم لا (لا طهور) لانه مغسول فهو كالثوب ولو انتفت الكثرة أو انتفى الايراد
أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزما وهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال
ولم يبلغهما لم يطهر وقيل ان كوثر الخ وهو طاهر غير طهور كان أولى قال الشارح ولا هنا اسم بمعنى غير
ظهرا عرابهما فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى معه صفة لما قبلها أى لان شرط العطف بلا أن
يكون ما بعدها مغايرا لما قبلها كقولك جاءنى رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءنى رجل لا زيد لان الرجل يصدق
على زيد (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها) أصالة (سائل) أى لا يسيل دمها عند شق عضو منها
فى حياتها كزنبور بضم أوله وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا صرصر وسنفدع وفأرة (فلا تنجس
مائعا) ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها وخبر
البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء أى وهو البسار
كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس
المائع لما أمر به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو نزعها باصبعه أو عود بعد موتها لم يتنجس وهو كذلك كما يؤخذ فيما
كلام الكمال بن أبى شريف وعلى هذا لو ورد ما نزع به فى المائع ونزع به واحدة بعد واحدة لم ينجس
المائع بذلك لان الباقى على أصبعه أو العود محكوم بطهارته لانه جزء من ذلك المائع انفصل منه ثم عاد اليه
وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ولو شك كما فى سيل دمها المتحن بجنسها فتجرح للحاجة
قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل
دمها قاله القاضى أبو الطيب والثانى تنجسه قال فى التنبيه وهو القياس كسائر الميتات النجسة ومحل
الخلاف اذا لم تنشأ فيه فان نشأت فيه وماتت كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما فان غيرته الميتة لكثرتها
أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما
بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أو أخذ
الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد الى رميها منه من غير تقصير بل قصد اخراجها فوقعت
فيه بغير اختياره أو طرحها من لا تمييز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه أنه لا يضر
وهو كذلك ومن ذلك ما لو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بان صبه عليها

لو كوثر بإيراد طهور ولم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور

لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى عنها المائع وتبقى هى منفردة عنه لأنه طرح الميتة فى المائع كما قديتوهم فلوزال التغير من المائع أومن الماء القليل وهو باق على قلته لم يطهر كما أفاده شيخى فان بلغ الماء قلتين طهر (وكذا فى قول نجس لايدركه طرف) أى لايشاهد بالبصر لقلته لالموافقة لون ماانصل به كنقطة بول وخمر وماتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع فى النجاسات (قلت ذا القول أظهر) من مقابله وهو التنجيس (والله أعلم) لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث ووجه مقابله القياس على سائر النجاسات وهو مانقله فى الشرحين عن المعظم ومجموع مافى المسئلة سبع طرق احداها وهو الاصح قولان فى الماء والثوب والثانية يؤثر فيهما قطعا وهو رأى ابن سريج والثالثة لايؤثر فيهما قطعا والرابعة يؤثر فى الماء وفى الثوب قولان والخامسة عكس ذلك والسادسة يؤثر فى الماء دون الثوب قطعا والسابعة عكسه وقضية ماذكر فى العفو أنه لافرق بين أن يقع فى محل واحد أو أكثر وهو قوى لكن قال الجيلى صورته أن يقع فى محل واحد والافلا حكم مايدركه الطرف قال ابن الرفعة وفى كلام الامام اشارة اليه قال شيخنا والاوجه تصويره باليسير عرفا وهو حسن قال الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هذا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه وعطف المصنف هذا على مامر يقتضى طرد الخلاف فى الماء والمائع وهو كذلك وان كان كلام التنبيه يفهم تنجس المائع به جزما ولذلك قلت فى شرحه وغير الماء فى ذلك كالماء ويعنى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع فى المائع للمشقة فى صونه ولهذا لايعفى عن آدمى مستجمر قال المصنف فى شرح المهذب بلا خلاف وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أوغيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح قال فى التوشيح ولايستثنى مسئلة الهرة أى ونحوها وان كان قد استثناها فى أصل الروضة لان العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهرا اذ لو تحقق نجاسته لم يعف عنه بخلاف مانحن فيه فان العفو فيه وارد على محقق النجاسة اه وهو حسن واستشكل فى الشرح الصغير طهارة فم الهرة بما ذكر لانها تشرب بلسانها وتأخذ منه الشئ القليل ولا تلغ فى الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة أى مثلا فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة وأجاب عنه الباقينى بان فرض المسئلة فيما اذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود بان تكون وضعت جميع فمها فى الماء أونحو ذلك وأجاب غيره بان الذى لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة ومالا يلاقيه يطهر باجراء الماء عليه ولا يضر نافلته لانه وارد (و) الماء (الجارى) وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض (كراكد) فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما يستثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لابمجموع الماء وهى كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا والمراد بها مايرتفع من الماء عند توجهه أى تحقيقا أو تقديرا فان كبرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهى فى نفسها منفصلة عما أمامها وماخلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها قال بعضهم ولانها لو كانت متصلة بهما حكما لتنجس الماء فى الكوز اذا انصب على الارض وورد عليه نجس فلو وقع فيها نجس فكما لو وقع فى راكد حتى لو كانت قليلة تنجست بوصوله اليها وان بلغت مع ما أمامها وماخلفها قلتين لتفاصل أجزاء الجارى فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منهما قلتين ولو وقع فيها وهى قليلة نجس جامد فان كان موافقا لجريانها تنجست دون ما أمامها وماخلفها أو واقفا أو جريها أسرع

وكذا فى قول نجس لايدركه طرف (قلت) ذا القول أظهر والله أعلم والجارى كراكد

فعمله وما أمامه مما مر عليه نجس وان طال امتداده الا أن يتراد أو يجتمع في نحو حفرة وعليه يقال لما
ماء هو ألف قلة ينجس بلا تغير والجرية التي تعقب جرية النجس الجاري تعمل العمل فلها حكم الغسالة
حتى لو كان من كلب فلابد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في احداهن ويعرف كون
الجرية قلتين بان تمسح ما يعمل الحاصل مربعا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم
الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فيمسح
القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي
الميزان أما اذا كان أمام الجاري ارتفاع برده له حكم الراكد (وفي القديم لا ينجس) القليل منه (بلا
تغير) لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شاطئ الانهار الصغيرة ثم يتوضؤن منها ولا ينفك
عن رشاش النجاسة غالبا وعلله الرافعي بان الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس الا بالتغير كالماء الذي
تزال به النجاسة وتضعيف هذا التعليل أن يكون طاهرا غير طهور والظاهر أنه ليس مرادا (والقلتان)
بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره
اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي
بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج
أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيأ أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
بحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس
قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع
درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الاصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله
التصحيح فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي أنه لا يضر
نقص قدر لا يظهر به نقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين في واحد قلتان
وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في
التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا أولى من الاول لضبطه والمقابل في قدرهما ما قيل انهما ألف رطل لان
القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير ويحمله وبعير العرب لا يحمل
غالبا أكثر من وسق وهو ثمانمائة وعشرون بحملا عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد
فيضر نقص أي شيء نقص فان قيل على ما صححه في الروضة ترجع القلتان أيضا الى التحديد فانه يضر نقص
ما زاد على الرطلين أجيب بان هذا تحديد غير المختلف فيه وبالمساحة في المربع كما تقدم ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا قاله المحلي والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين
حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور
فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا ووجهه أنه يبسط كل من
العرض والطول ومحيط العرض وهو ثلاثة أمثاله وسبع أرباع الوجود مخرجها في قدر القلتين في المربع
فيجعل كل واحد أرباعا فيصير العرض أربعة والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ثم يضرب
نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثني عشر وأربعة أسباع وهو بسط
المسطح فيضرب بسط المسطح في بسط الطول وهو عشرة تبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة
وعشرون ربعا مع زيادة خمسة أسباع ربع وبها حصل التقريب * (فائدة) * المقدرات أربعة أقسام
أحدها ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا خلاف كتقدير
مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة ونصب الزكوات والاسنان المأخوذة

وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الاصح

فيها وسن الاضحية والاوسق فى العرايا والحول فى الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزانى وانظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود ثالثها تحديد على الاصح فيه أميال مسافة القصر ومنه تقدير نجسة أوسق بألف وستمائة رطل الاصح أنه تحديد ووقع للمصنف انه صحح فى رؤس المسائل أنه تقريب وتسبب فيه للسهو رابعها تقريب على الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين (والتغير المؤثر) حسا أو تقديرا (بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أى أحد الثلاثة كأن أما النجس فبالاجماع وأما الطاهر فعلى المذهب ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد كما مر وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بحيفة على الشط قرب الماء وهذا هو المراد اذ ليس لنا تغير بنجس لا يؤثر (ولو اشتبه) على أحد (ماء) أو تراب (طاهر) أى طهور (بماء وتراب (نجس) أى متنجس أو بماء او تراب مستعمل (اجتهد) فى المشتبهين منهما لكل صلاة أرادها بعد الحدث وجوبا ان لم يقدر على طاهر بيقين موسعا ان لم يضق الوقت ومضيقا ان ضاق وجوازا ان قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر أو بلغ الماء قلتين بالحلط بلا تغير لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال الولى العراقى ولا حاجة لهذا التفصيل بل هو محمول على الوجوب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد فى هذين لان كلا من خصال الخير يصدق عليه أنه واجب اه وفيما قاله كما قال الجلال البكرى نظر وان كنت حريت عليه فى شرح التنبيه لانه مع وجود الطاهر بيقين اختلف فى جواز الاجتهاد فيه كما سيأتى فضلا عن وجوبه والافضل عدم الاجتهاد فطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه فان قيل لابس الخف الافضل له الغسل مع أن الواجب عليه أحد الامرين قلت لم يختلف هناك فى جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد والتحرى والتأنى بذل الجهد فى طلب المقصود والجهد بفتح الجيم وضمها هو الطاقة قال تعالى فاولئك تحروا رشدا وقال الشاعر

فتحريت أحسب الثغر عقدا * اسلمى وأحسب العقد ثغرا

فلثمت الجميع قطعا لشكى * وكذا فعل كل من يتحرى

(وتطهر بما ظن طهارته) أى طهوريته بامارة كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الاناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الاناءين لان النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخى وان خالف فى ذلك بعض العصريين فلوهجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه (وقبل ان قدر على طاهر) أى طهور (بيقين) كأن كان على شط نهر فى استعمال الماء أو فى صحراء فى استعمال التراب (فلا) يجوز له الاجتهاد لتمكنه ولا حائل بينه وبين الكعبة وقال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الامام أحمد وصححه الحاكم والترمذى وأجاب الاول بان القبلة فى جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثا وبأن الماء مال وفى الاعراض عنه تضييع مالية مع امكانها بخلاف القبلة وعن الحديث بانه محمول على الندب فان قيل كان ينبغى للمصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة الى ذلك لانه وان كان طاهرا بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما اذا قدر على طاهر بيقين (والاعمى) فى الاجتهاد فيما ذكر (كبصير فى الاظهر) لانه يدرك الامارة باللمس أو الشم أو الذوق على ما تقدم أو الاسماع كاضطراب الغطاء وقضية التعليل بما ذكر أن الاعمى لو فقد هذه الحواس التى يدرك بها ذلك أنه لا يجتهد قال الاذرعى وينبغى الجزم به وهو حسن والثانى لا يجتهد لان النظر له أثر فى

والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقبل ان قدر على طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير فى الاظهر

حصول الظن فى المجتهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة وأجاب الاول بأن القبلة أدلتها بصرية وبما قدرته
سقط ما قيل انه لو قال والاعمى يجتهد فى الاظهر لكان أحسن أى لان المراد أنه كالبصير فى أصل الاجتهاد
وان خالفه فى بعض الصور فان الاعمى اذا تحير قلد بصيرا على الاصح وقيل لا كالبصير قال فى المجموع فان
لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم (أو) اشتبه عليه (ماء وبول) أو نحوه كأن انقلعت راتحته
(لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) سواء أكان أعمى أم بصيرا لان الاجتهاد يقوى ما فى المظنى من الطهارة
الاصلية والبول لا أصل له فيها فامتنع الاجتهاد فان قيل البول له أصل فى الطهارة فان أصله ماء أجيب
بأنه ليس المراد بقولهم له أصل فى التطهير الحالة التى كان عليها من قبل حتى يرد علينا هم ذلك بل المراد
امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق فى المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول والثانى يجوز كالماء المتنجس
وقال الامام انه المتجه فى القياس واختاره البلقينى (بل يخلطان) بنون الرفع كما فى خط المصنف استئنافا
أو عطفا على لم يجتهد بناء على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف
النون لانه مجزوم بحذفه واعطفا على يجتهد لكن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك اشترط العطف ببل افراد
معطوفها أى كونه مفردا فان تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الاضراب ولا يجوز عطف
يخلطان على يجتهد وان يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى اذ يصير التقدير بل لم
يخلطا قال المصنف والصب كالخلط (ثم يتيمم) لتعذر استعمال الماء فان تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم
بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه فاذ كر شرط لصحة التيمم كما صححه المصنف فى شرح
المهذب وقيل شرط لعدم وجوب القضاء وهو مقتضى كلام الرافعى فى الشرحين والمصنف فى الروضة
والتحقيق وبل هما وفيما يأتى للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال (أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد)
كأن انقلعت راتحته (توضأ بكل) منهما (مرة) لتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لان ماء الورد
لا أصل له فى التطهير ويعذر فى عدم الجزم بالنية كنسيان احدى الخمس وان أمكنه الجزم بها بأن يأخذ
غرفة من كل منهما فى يد ويستعملهما فى شقى الوجه دفعة واحدة من غير خلط مقترنا بالنية ثم يعيد
غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما ثم يتوضأ بالآخر للمشقة عليه فى ذلك وظاهر كلامهم ان ذلك
جائز له عند قدرته على طهور بيقين وان كان مقتضى العلة كما قال فى المجموع الامتناع واستشكل الاسنوى
وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كله بمائع يستهلك فيه كماء
ورد وغيره انه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا
استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم وأجيب عنه بجوابين
الاول انه هنا قدر على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر
على الكاملة فتكليفه التكميل بأزيد مما أوجبه الشرع عليه لا يتجه الثانى أن صورة المسئلة هنا فى
ماء ورد انقلعت راتحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك أنه
لو زادت قيمته على قيمة ماء الطهارة لم يلزمه استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقرى فى روضه (وقيل له
الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ما مر فى البول قال الماوردى وله أن يجتهد فيهما لشرب
ماء الورد فاذا بان له بالاجتهاد أن أحدهما ماء ورد أعده للشرب وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء
واستشكل بأن الشرب لا يحتاج الى اجتهاد وأجيب بان الشرب وان لم يحتج اليه لكن شرب ماء الورد
فى ظنه يحتاج فيه اليه *(تنبيه)* للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الاول أن يتأيد بأصل الحل
فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم الثانى أن يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس أحد كميه أو احدى
يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتى فى شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث أن يبقى المشتبهان فلو
تلف أحدهما لم يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد وان بقى الآخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر

أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو ماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد

على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمراني في البيان الخامس أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهورها لحال فيه كالثياب والاواني والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبية فأكثر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وأسقط ابن المقري هذا الشرط قال شيخنا وكأنه رأى كالرافعي أن هذه الاشياء تخرج بتأبد الاجتهاد بالاصل فاكتفى به وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة (واذا) اجتهد و (استعمل ماظنه) الطاهر كله أو بعضه من الماءين (أراق الآخر) ندبا وقيل وجوبا اذا لم يخف العطش ليشربه اذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر كما يندب له ذلك قبل الاستعمال أيضا كما في المجموع والتحقيق وهو أولى لئلا يغلط فيستعمله ويمكن حمل كلام المتن عليه على قصد الارادة كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (فان تركه) أي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الاول شئ لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد وأما جوازه فثابت على رأي الرافعي دون المصنف فلو اجتهد على رأي الرافعي أو قويت عنده أمارة بعد ضعفها مع استناده في القوة والضعف لاجتهاد واحد (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة (لم يعمل بالثاني) من الاجتهادين على رأي الرافعي أو ظني الاجتهاد على رأي المصنف (على النص) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (بل يتيمم) لانه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي (بلا اعادة في الاصح) اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه ماء طاهرا بالظن فان بقي من الاول شئ لم يجز لغيره أن يستعمله الا باجتهاد ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقي طهارته أي اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى فان تغير اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر وأعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق في اعدامه أما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى حضرت صلاة أخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لان الطهارة لا تدفع بالظن وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدي الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه انما يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول وأجيب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية ويؤخذ من ذلك أنه اذا اشتبه عليه ما مستعمل بطهور أو كان غسل أعضاء الوضوء من الاول أنه يعمل بالثاني لفقد العلة وهو كذلك وبما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل ان ذلك لا يتأتى الا على رأي الرافعي ويجتهد في غير الماء أيضا وجوبا ان اضطر والا فجوازا ولو في جنسين كلبن وخل (ولو أخبره بنجسه) أي الماء أو غيره عدل (مقبول الرواية) كعبد وامرأة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي ولو مميزا ووقع في شرح المهذب في باب الاذان قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه في زيادة الروضة ونقله عن الجمهور نعم لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه كقوله بلت في الاناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز كما قاله بعض المتأخرين وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي أي تحل ذبيحته أنا ذبحتها انها تحل وكفى به فاسقا (وبين السبب) في تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) لانه خبر يغلب على الظن التنجيس ويؤخذ من ذلك ان الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب فسقط بذلك ما قيل ان في المذهب خلافا في مسائل كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فمها

واذا استعمل ماظنه أراق الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو أخبره بنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده

وغيبتها وكوقوع فأرة أوهرة فى ماء قليل اذا خرجت منه حية ونحو ذلك نقديمان الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه شهر عدلين فصاعدا كأن قال أحدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الآخر بل فى ذاك دون هذا صدقا ان أمكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتى فلو تعارضا فى الوقت أيضا بان عينا صدق أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط شهرهما لعدم الترجيح وحكم بطهارة الاناءين كأن وقع فى أحدهما كلبا كأن قال ولغ هذا الكلب فى هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ بباد آخر مثلا (فروع) لو اغترف من دنين فى كل منهما ماء قليل أو مائع فى اناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدرى من أيهما هى اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت الغرفة ولم تنفصل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى أو من الاول واختلفت الغرفة أو اتحدت وفصلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه ولو اشتبه عليه اناء بول بأوانى بلد أو ميتة بذكاة أخذ منها ما شاء بغير اجتهاد الا واحدا كما لو حلف لا يأكل تمرة بعينها فاختلطت بثمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث ولو رفع نحو كلب رأسه من اناء وفيه ماء قليل أو مائع آخر وقع ولغ لم يضر لان الاصل الطهارة هذا ان احتمل ترطيه من غيره والا ضر ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه الطهارة كثياب مدمنى الخمر ومتدينين بالنجاسة كالمجوس ونجاتين وصبيان بكسر الصاد أشهر من ضمها وجزارين حكم له بالطهارة عملا بالاصل وكذا ما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبى والحنطة التى تداس والثوب يبول عليها والجرح وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقع وفم من أكل نحو خبز وترك مؤاكلة الصبيان لتوهم نجاستها قاله فى العباب والبقل النابت فى نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر ولو وجدت قطعة لحم فى اناء أو خرقة بباد لا مجوس فيه فطاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين ولم يكن المسلمون أغلب فكذلك وان كان المسلمون أغلب فطاهرة وكذا اذا استويا فيما يظهر (ويحل استعمال) واقتناء (كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بالاجماع أى من حيث انه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى لان تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمى وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر ومن اناء من صفر وكره بعضهم الاكل والشرب من الصفر قال القزوينى اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لادواء لها وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كلب قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كلب كثير أو غيره مع الجفاف لكن يكره فى الثانى فالمفهوم فيه تفصيل فقد خالف حكمه حكم المعلوق (الا الذهب والفضة) أى اناء هما المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم) استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولى أن يسقى الصغير بمستعمل من اناءهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الا لضرورة كأن يحتاج الى حلاة عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب بماء الورد ونحوه من اناء مما ذكر والتبخر بالاستواء على مجمرة منه أو اتيان رائحتها من قرب لا من بعد قال فى المجموع وينبغى أن يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه أن يتطيب بها ولو بخر ثيابه بها أو قصد تطييب البيت فمستعمل قال فى المجموع والحيلة فى الاستعمال أن يخرج الطعام من الاناء الى شئ بين يديه كقصعة رغيف ثم يأكله ويصب الماء فى شئ ولو فى يده التى لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمنى ثم يستعمله ويصب ماء الورد فى يساره ثم ينقله الى يمينه ثم يستعمله ويحرم البول فى الاناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بقولهم يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة لان

ويحل استعمال كل اناء طاهر الا الذهب والفضة فيحرم

الكلام هناك فى قطعة ذهب أوفضة وهنا فى اناء هى منهما لذلك واستثنى فى شرح المهذب الذهب اذا صدئ ولكن فيه التفصيل الذى فى التمويه بنحاس ونحوه (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه من غير استعمال (فى الاصح) لان مالا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهى والثانى لا يحرم لان النهى الوارد انما هو فى الاستعمال لا الاتخاذ وليس كآلة الملاهى لان اتخاذها يدعو الى استعمالها لفقد ما يقوم مقامها بخلاف الاوانى ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسوره كآلة اللهو *(فائدة)* جمع الاناء آنية كسقاء وأسقية وجمع الآنية أوان ووقع فى الوسيط اطلاق الآنية على المفرد وليس بصحيح ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة (ويحل المموه) أى المطلى بذهب وفضة ومنه تمويه القول أى تلبيسه فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شئ من الموه به أو الصدأ حل استعماله (فى الاصح) لقلة الموه به فى الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء فى الثانية فان حصل شئ من النقد فى الاولى لكثرته أو لم يحصل شئ من غيره فى الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فى الاصح أخذا مما سبق فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والثانى يحرم ذلك للخيلاء وكسر قلوب الفقراء فى الاولى والتضييق فى الثانية ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه ان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار وتحرم استدامته ان حصل منه شئ بالعرض عليها والا فلا (و) يحل (النفيس) بالذات من غير النقدين أى استعماله واتخاذه (كياقوت) وفيروزج وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود (فى الاظهر) لانه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردبان ذلك لا يعرفه الا الخواص أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف أيضا فى غير فص الخاتم أما هو فانه جائز قطعا كما قاله فى شرح المهذب *(فائدة)* عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر قال ابن الاثير يريد أنه اذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى قال والاشبه ان صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا اله الا الله ففعل وأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لم زدت محمد رسول الله فقال والذى بعثك بالحق ما فعلت الا ما أمرتنى به فهبط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك أجيبتنا فكتبت اسمنا ونحن أحببناك فكتبنا اسمك (وماضبب) من اناء (بذهب أوفضة ضبة كبيرة) وكلها أو بعضها وان قل (لزينة حرم) استعماله واتخاذه وأصل الضبة أن ينكسر الاناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة أو غيره ليمسكه ثم توسع الفقهاء فاطلقوه على الصاقه به وان لم ينكسر (أوصغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما رواه البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع أى انشق فسلسله بفضة أى شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا (أوصغيرة) وكلها أو بعضها (لزينة أوكبيرة) كلها (لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) أما فى الاولى فللصغر والقدرة معظم الناس على مثلها وكره لفقد الحاجة وأما فى الثانية فللحاجة وكره للكبر والثانى يحرم نظرا للزينة فى الاولى وللكبر فى الثانية (وضبة موضع الاستعمال) لنحو شرب (كغيره) فيما ذكر من التفصيل (فى

وكذا اتخاذه فى الاصح ويحل المموه فى الاصح والنفيس كياقوت فى الاظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أوصغيرة بقدر الحاجة فلا أوصغيرة لزينة أوكبيرة لحاجة جاز فى الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره فى

الاصح) لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ولان معنى العين والحيلاء لايختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر والثاني يحرم اناؤها مطلقا لما شرتها الاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب) سواء أكان معه غيره أم لا (مطلقا) أي من غير تفصيل كما مر (والله أعلم) لان الحيلاء فيه أشد من الفضة ولان الحديث المار في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لانها أوسع بدليل جواز اتخاذ الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور ومعنى الحاجة غرض اصلاح الكسر ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به ومرجع الكبر والصغر العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء وقيل ما كانت جزأ كاملا كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك وقيل ما يلم للناظر من بعد كبير وما لا فصغير فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع ويشكل على ذلك ما قالوه في باب اللباس من أنه لو شك في ثوب ذي حرير وغيره هل الاكثر حرير أولا أنه يحرم استعماله وكذا لو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أولا فانه يحرم على المحدث مسه وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه *(تنبيه)* قال الشارح وتوسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أي لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما هو معروف في محله نحو وكلم الله موسى تكليما لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لاحدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل والله أنبتكم من الارض نباتا فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فانيب منابه في انتصابه على المفعول المطلق (فائدة) سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المفوح فقال ان أصاب الماء أي القليل تغويجه لم يجز والا جاز والمراد به المضبب بالعاج وهو ناب الفيل ولا يسمى غير نابه عاجا وليس مرادهم بفقيه العرب شخصا معينا وانما يذكرون ألفاظا وملما ينسبونها اليه وهو مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف *(تتمة)* مر الدراهم في الاناء كالتضبيب يأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم فان جعل للاناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأسا جاز والا جاز ذلك في الرأس لانه متحلل عن الاناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل بحسبه وان سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بأن الاتخاذ يجر الى الاستعمال المحرم بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء ويغلى به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك ويسن اذا جن الليل تغطية الاناء ولو بعرض عود وايكاء السقاء واغلاق الابواب مسميا الله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح للنوم *(خاتمة)* أواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كاواني المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جر نصرانية والجر والجرار جمع جرة ويكره استعمالها لعدم تحرزهم وان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يعتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب ولكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم ومايلي أسافلهم أي كما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون من النجاسة والاصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر

(باب أسباب الحدث)

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا والاسباب جمع سبب وهو كل شئ يتوصل به الى غيره وتقدم

الاصح (قلت) المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم

تعريف الباب والحدث لغة واصطلاحا والمراد بالحدث هنا الاسباب نفسها ولكن اضافتها اليه تقتضي تفسير الحدث بغير الاسباب الا أن تجعل الاضافة بيانية والاصح أنه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون وتعبيره كالمحررين بالاسباب أولى من التعبير بما ينقض الوضوء لان الاصح أنه لا يقال انتقض الوضوء بل انتهى كما يقال انتهى الصوم لا بطل قاله في الدقائق لكن المصنف عبر بعد ذلك بالنقض بقوله تفرج المعتاد نقض ويؤول بمعنى انتهى الطهر به قال الزمخشري وانما يوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم أنه قطع ميلا أو طوى فرسخا نفس ذلك عنه ونشطه للمسير ومن ثم كان القرآن الكريم سورا وجزأه القراء عشورا وأسباعا وأخماسا واحزابا وقدم المصنف تبعا لاصله هذا الباب على الوضوء كما قدم موجب الغسل على الغسل وهو ترتيب طبيعي وخالف في الروضة فقدم الوضوء ولم يقدم الغسل على موجبه لان الانسان يولد محدثا فيعرف الوضوء ثم ما ينتهي به ولا يولد جنبا فقدم موجب الغسل عليه (هي) أي الاسباب (أربعة) ثابتة بالادلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالباوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح المصنف الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به أن القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع أنه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض ومار وى من أنها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح (أحدها) أي الاسباب (خروج شئ) عينا كان أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها (من قبله) أي المتوضئ الحي الواضح ولو بخروج الولد أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر فان بال بأحدهما أو حاض به فقط اختص الحكم به أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الاصلي وسيأتي أنه لا نقض بها (أو) خروج شئ من (دبره) أي المتوضئ الحي والاصل في ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة قال القاضي أبو الطيب وفي الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي عن زيد بن أسلم رضي الله تعالى عنهما تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله أو على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقرآن والظاهر أنه قدرها توقيفا مع أن التقدير فيها لا بد منه فان نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به اه وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه أنه يجد الشئ في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت

هي أربعة أحدها خروج شئ من قبله أو دبره

والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه وتعبير المصنف أولى من تعبير غيره بالسبيلين اذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولشموله مالو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى شرح المهذب (الا المنى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينقض الوضوء لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه أى بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه أى بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب أدونهما لكونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففى صحة صلاته خلاف فههنا تصح قطعا وفيما اذا فعل الوضوء قبل الغسل فانه سنة فان قلنا ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الاصغر والا نوى سنة الغسل كما سيأتى تفصيل ذلك أما منى غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها كما فى فتاوى شيخى أخذا من قول المصنف ان صومها يبطل بذلك لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها (ولو انسد مخرجه) أى الاصلى من قبل أو دبر بان لم يخرج شئ منه وان لم يلتحم (وانفتح) مخرج بدله (تحت معدته) وهى بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة (فخرج) منه (المعتاد) خروجه كبول (نقض) اذ لابد للانسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فأقيم هذا مقامه (وكذا نادر كدود) ودم (فى الاظهر) لقيامه مقام الاصلى وكما ينقض الخارج النادر منه فكذلك هذا أيضا والثانى لا لانا انما أقمناه مقام الاصلى للضرورة ولا ضرورة فى خروج غير المعتاد وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وان صرح الصيمرى باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقى لا غير (أو) انفتح (فوقها) أى المعدة والمراد فوق تحتها كما فى بعض النسخ أو فوقه أى فوق تحت المعدة حتى تدخل هى بأن انفتح فى السرة أو بمحاذيها أو فيما فوق ذلك (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه (فى الاظهر) أما فى الاولى فلان ما يخرج من فوق المعدة أو منها أو من محاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى أسفل فهو بالقىء أشبه وأما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض فيهما ولو نادرا أما فى الاولى فلانه لابد من مخرج وأما فى الثانية فلانه كالمخرج المعتاد وحيث أقمنا المنفتح كالاصلى انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى هذا من الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وقال فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى اه وظاهر كلام الماوردى ان الحكم حينئذ للمنفتح مطلقا حتى يجب الوضوء بمسه والغسل بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك وهو كذلك كما اعتمده شيخى وان استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الانسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى انا ندير الاحكام عليه ولا ينبغى أن يقال انا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك وخرج بقوله انفتح ما لو خرج من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (الثانى زوال العقل) أى التمييز بنوم أو غيره كاغماء وسكر وجنون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان

الا المنى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا فى الاظهر * الثانى زوال العقل

وكالسكران فليتوضأ رواه أبو داود وغيره وهو بين مهملة مشددة مفتوحة وهاء ساكنة فموحدة مكسورة والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشئ والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشئ ولا يشعر به وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة خروج شئ من الدبر مما شعر به الخبر فان قيل الاصل عدم خروج شئ فكيف عدل عنه وقيل بالنقض أجيب بأنه لما جعل مظنة خروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لان ذلك نادر وخرج بزوال التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النوم الرؤيا ومن علاماته النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولو شك هل نام أو نعس أو نام ممكنا أولا لم ينتقض ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لما مر أنها من علاماته والعقل انما منع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا قيل ان العقل لا يعطى لكافر اذ لو كان له عقل لآمن انما يعطى الذهن لما روى الترمذي أن رجلا قال يا رسول الله ما أعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي انه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الاطباء انه في الدماغ وسيأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى انه لا قصاص فيه للاختلاف في محله (الا نوم ممكن مقعده) أي اليه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر كما مر ومثل ذلك ما لو نام ممكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه والقول أنس رضي الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني أن الخفيف ينقض وضوءه وقال الاذرعي انه الحق وجمع شيخي بينهما بان عبارة الروضة محمولة على خفيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغير بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافي الكامل ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد ولو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض ما لم تزل اليته عن التمكن ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح ويستحب الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف وخرج بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقا (فائدة) قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره ولهذا قال بعضهم لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان أحسن ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعا للشارح (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجئ من الغائط لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتجعيد أو غيره أو حرة أو رقيقة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل أو أحدهما مينا لكن لا ينتقض وضوء الميت أو لا واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في

الا نوم ممكن مقعده الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فانه يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والعضو المبان كما سيأتي والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة ولو لمست المرأة ذكرا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمي أولا ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى (الا محرما) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (في الاظهر) لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى والثاني تنقض لعموم الآية والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أولا والاصح الجواز وقيل لا ينقض المحرم من النسب وينقض من غيره ولا يرد على ذلك زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولذلك قال بعض المتأخرين ولا يورد ذلك على الضابط الا قليل الفطنة ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشي ان اللمس في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه لانسد عليه باب النكاح نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت فتصير أختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أولا وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أولا فيأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسها لا ينقض وضوأه ان لم يتزوج بها لانا لا ننقض الطهارة بالشك واذا تزوج بها لا نبعض الاحكام كما أفتى بذلك شيخي (والملموس) وهو من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الاظهر) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول والثاني لا وقوفا مع ظاهر الآية وكما في مس ذكر غيره وفرق المتولي بان الملامسة مفاعلة ومن لمس انسانا فقد حصل من الآخر اللمس له وأما الممسوس فلم يحصل منه مس الذكر وانما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس الذكر وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك باحتمال الحائل واعترض على المصنف بانه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فان الالتقاء يشمل اللامس والملموس فان فرض الالتقاء منهما دفعة بحركتهما فانهما حينئذ لامسان صح ولكنها صورة نادرة لا شعور للفظ بها فتبعد الاحالة عليها (ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه (و) لا (شعر) بفتح العين وسكونها (وسن وظفر) بضم أوله مع اسكان الفاء وضمها وبكسره مع اسكانها وكسرها ويقال فيه أظفور كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير وعظم اذا كانت هذه المذكورات متصلات (في الاصح) لان معظم الالتذاذ في هذه الحالة انما

الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح

هو بالذكر دون الأنثى والثانى تنقض أمامى الصغيرة فالعموم الآية وأمامى البواقى قياسا على سائر أجزاء البدن ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف أما اذا انفصلت فلا تنقض قطعا ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره اه والذى يظهر أنه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وان كنت جريت على كلامه فى شرح التنبيه أما الفرج فسيأتى وتقدم أنه ينقض الوضوء بلمس الميت ووقع للمصنف فى رؤس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس المميزة والميت وعد من السهو ونقل ابن الرفعة فى كفايته عن الرافعى عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم (الرابع مس قبل الآدمى) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وتقدم الفرق بينهما وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض باللمس بها والا فلا شمولا فى المجموع عن الجمهور ومن اطلاق النقض بها والكف مؤنثة وسميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى و بفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الاثنيين ولا باطن الاليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ومس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع فى النحتان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك ومن له كفان نقضتا باللمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الاصح فى الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح فى التحقيق النقض بغير العامل أيضا وعزاه فى المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوى فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد أصلى وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن الهورانى اذا لم يكن مساميتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مساماتة للبقية فينقض (وكذا فى الجديد حلقة دبره) أى الآدمى لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها لانه لا يلتذ بمسها والمراد بها ما لتقى المنفذ لا ما وراءه جزما ولا م حلقة سا كنة وحكى فتحها (لا فرج بهيمة) أو طير أى لا ينقض مسه فى الجديد قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه والقديم وحكاه بجمع جديدا انه ينقض لانه كفرج الآدمى فى وجوب الغسل بالايلاج فيه فكذا فى المس (وينقض فرج الميت والصغير) لشمول الاسم (ومحل الجب) أى القطع للفرج (والذكر الاشل) وهو كما سيأتى فى الجنايات الذى ينقبض ولا ينبسط أو بالعكس وينبغى أن يكون مثل ذلك الفرج الاشل (وباليد الشلاء) وهى التى بطل عملها (فى الاصح) لان محل الجب فى معنى الفرج ومحل الخلاف اذا جب الذكر من أصله فان بقى منه شاخص نقض قطعا ولشمول الاسم فى الباقى والثانى لا تنقض المذكورات لانتفاء الفرج فى محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة فى غيره قال فى المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة هذا كله اذا كان الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما أن يكون الماس له واضحا أو مشكلا وفى ذلك تفصيل وهو أنه ان مس مشكل فرجى مشكل أو فرجى

* الرابع مس قبل الآدمى ببطن الكف وكذا فى الجديد حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء فى الاصح

مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه لانه مس فى غيرا ثانية ومس أولمس فى الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر لكن يعتبر فيها أن لا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها ولا ينتقض بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلا أعاد الاخرى ان لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطا ولم يناف له الحال لانه محدث عندهما قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شئ وان مس رجل ذكر شيئ أو مست امرأة فرجها انتقض وضوء الماس اذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فبالمس بخلاف ما اذا مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره فانه لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر أو امرأتين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما بالمس اذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر الا أن هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل أن يصلى وفائدته أنه اذا اقتدت امرأة بواحد فى صلاة لا تقتدى بالآخر (ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وما المراد بين الاصابع وحرفها قبيل بينها الى القرانى بينها وحرفها جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول أوجه (ويحرم بالحدث) حيث لا عذر (الصلاة) بانواعها بالاجماع وحديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ والقبول يقابل لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع فالمعنى لا تصح صلاة الا بوضوء ومنها صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبى وابن جرير الطبرى وفى معناها سجدتا التلاوة والشكر وخطبة الجمعة أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كان فقد الماء والتراب وضاق الوقت فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهى به الوضوء (والطواف) فرضه ونفله فى ضمن نسك أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ورفع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب لاوهم (ومس المصحف) بتثليث ميمه لكن الفتح غريب (ومس ورقه) المكتوب فيه وغيره باعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقدا للطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أى المتطهرون هو خبر بمعنى النهى ولو كان باقيا على أصله لزم الخلف فى كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه وقال صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيحين والحمل أبلغ من المس فلم يجز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكر فى التحقيق وشرح المهذب فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل فى الاولين قال المتولى فان ظن أن فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه (وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه بما ذكر (على الصحيح) لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع والثانى يجوز لانه ليس جزأ متصلا حقيقة فان انفصل عنه فمقتضى كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بأن الاستنجاء أفحش ونقل الزركشى عن الغزالى أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله اه وهذا هو المعتمد اذ لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا كما قاله شيخنا (وخريطة) وهى وعاء كالكيس من أدم وغيره (وصندوق) وهو بضم الصاد وفتحها وعاء معروف معدان للمصحف كما قاله ابن المقرى (فيهما

ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة وصندوق فيهما

مصحف) يحرم مسهما بما ذكر في الاصح لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة والثاني يجوز مسهما لان الادلة وردت في المصحف وهذه خارجة عنه ولهذا لا يجوز تخليتهما جزما وان جوزنا تخلية المصحف وفرق الاول بالاحتياط في الموضعين ومحل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا أما اذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعد له فلا يحرم مسهما (وما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية (كلوح) يحرم مسه بما ذكر (في الاصح) لان القرآن قد أثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف والثاني يجوز مسه لانه لا يراد للدوام كالمصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن و يعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة وتكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع أو نحوه و يستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها (والاصح حل حمله) أي القرآن (في) متاع كما عبر به في الروضة أو (أمتعة) تبعا لما ذكر اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره أو لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ و يؤخذ من ذلك جواز حمل حامل المصحف بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها والثاني يحرم تغليبا للحرمة ولانه ممنوع عند الانفراد فمنع مع التبعية كحامل النجاسة في الصلاة (فرع) لو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكم حمله حكم المصحف مع المتاع ففيه التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى بذلك شيخي (و) في (تفسير) سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر منه لانه في معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه و بين الحمل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد قال بعض المتأخرين والظاهر أن العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وأن العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اه وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا وقياس ما قاله في الانوار من أنه لو شك هل الحرير أكثر أولا أنه يحرم لبسه أنه يحرم هنا عند الشك في أن القرآن أقل أو لا بل أولى كما يؤخذ من الفرق وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها (و) في دراهم و (دنانير) كالاحديه لانها المقصودة دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم (لا) حمل (قلب ورقه) أي المصحف (بعود) ونحوه فانه ممنوع في الاصح لانه نقل للورقة فهو كحملها والثاني لا يحرم لما سيأتي واحترز بذلك عما لو لف كمه على يده وقلب الاوراق به فانه يحرم قطعا قال في المجموع وفرقوا بينه و بين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره وقال امام الحرمين ولان التقليب يقع باليد لا بالكم اه وعلى كلام امام الحرمين وهو الظاهر اذا قلبه بكمه فقط كان فتله وقلب به فهو كالعود (و) الاصح (أن الصبي) المميز (المحدث) ولو حدثا أكبر كما في فتاوى المصنف (لا يمنع) من مس ولا من حمل لوح ولا مصحف يتعلم منه أي لا يجب منعه من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة استئذانه متطهرا بل يستحب وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد وأما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لانا لا ننتهكه (قلت الاصح حل قلبه) أي ورق المصحف (بعود) ونحوه (وبه قطع العراقيون والله أعلم) قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس قال الاذرعي والقياس أنه ان كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز وان احتاج في صفحها الى رفعها حرم لانه حامل لها اه وما قاله علم من التعليل

مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح والاصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود وأن الصبي المحدث لا يمنع (قلت) الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم

(فوائد) يكره كتب القرآن على حائط ولو لمصحف وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط وليس الثوب وأكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليها اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليستقي ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء فلا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانته القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بما هو من متنجس ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الانوار أو بشيء من أسمائه تعالى ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مر ت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى أرض الكفار اذا خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم يحترم الاخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويستحب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب آيتين ونحوهما اليهم في أثناء كتاب كما علم مما مر ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتنه عنها والا كرهت والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بعمل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع وأن يرتل وأن يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر القلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كما علم مما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وهو عند جماعة منهم المصنف ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابني كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم النووي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاول وبعكس الآي لا بعكس السور ولكن تكره الا في تعليم لانه أسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول أنسيت كذا لا أنسيته ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك) أي تردد باستواء أو رجحان كما في الدقائق (في ضده) هل طرأ عليه أولا (عمل بيقينه) لان اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فاشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه والا فاليقين لا يجامعه شك وأما قول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث فمراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وان كان بعيدا أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي انه معدود من أوهامه (ولو تيقنهما) أي الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الاصح) فان كان قبلهما حدثا فهو الآن متطهر اعتمادا تجديد الطهارة أم لا لانه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والاصل

ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده عمل بيقينه ولو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح

عدمه وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك فى تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه هذا ان اعتاد تجديد الطهارة وان لم تطرد عادته أما اذا لم يعتد التجديد فهو متطهر لان الظاهر تأخرها عن الحدث فان تذكر انه كان قبلهما متطهرا أو محدثا أخذ بما قبل الاولين عكس ما مر قاله فى البحر قال وهما فى المعنى سواء والحاصل أنه ان كان الوقت الذى وقع فيه الاشتباه وترا أخذ بالضد أو شفعا فبالمثل بعد اعتبار التجديد وعدمه فان جهل ما قبلهما وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهارة وهذا فيمن يعتاد التجديد أما غيره فيأخذ بالطهارة معللا كما مر فلا أثر لتذكره والوجه الثانى لا ينظر الى ما قبلهما و يلزمه الوضوء بكل حال احتياطا وصححه المصنف فى شرحى المهذب والوسيط واختاره فى التحقيق وغيره وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا وقال فى المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه أى ولان ما قبل الشمس بطل يقينا وما بعده معارض ولا بد من ظهر معلوم أو مظنون ومع هذا فالاول هو المعتمد كما صححه فى الروضة والتحقيق

(فائدة) قال القاضى حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور بمقاصدها ثم قال بنى الاسلام على خمس والفقه على خمس وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكى بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها وموجب الطهارة وضوء أو غسل اهل هو الحدث أو القيام الى الصلاة ونحوها أوهما أوجه أصحها ثالثها

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء وقدم بدأ بالاول منهما فقال (يقدم) ندبا (داخل الخلاء يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها (والخارج يمينه) على العكس من المسجد لان كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر وفى معنى الرجل بدلها من أقطعها والخلاء بالمد المكان الخالى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا قال الترمذى سمى باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه أى يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وتعبيره به وبالدخول جرى على الغالب فلا مفهوم له كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فيقدم يساره الى موضع جلوسه فى الصحراء و يمناه عند منصرفه ودناءة الموضع قبل قضاء الحاجة فيه تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضى فيه أحد حاجته وقياس ذلك أن يكون الحكم فى الصلاة فى الصحراء هكذا أيضا يقدم اليمين للموضع الذى اختاره للصلاة و يندب ان يعد أحجار الاستنجاء ان أراد الاستنجاء بها لخبر اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن أو الماء ان أراد الاستنجاء به أو هما ان أراد الجمع (ولا يحمل) فى الخلاء (ذكر الله تعالى) أى مكتوب ذكر من قرآن أو غيره حتى حمل ما كتب من ذلك فى درهم أو نحوه تعظيما له واقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر والله سطر رواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس قال الاسنوى وفى حفظى أنه كان يقرأ من أسفل فصاعدا ليكون اسم الله فوق الجميع اه وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به قال ابن حجر العسقلانى ولم يثبت فى الامرين خبر وحمل ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه لا حرام ومثل ذلك اسم رسوله وكل اسم معظم كما فى الكفاية تبعا للامام قال المصنف فى التنقيح ولعل المراد الاسماء المختصة بالله ونبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد وأحمد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد اه ومثل ما يشعر بذلك ما اذا قصده به فان ترك ذلك ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته ضم كفيه عليه أو وضعه فى عمامته أو غيرها وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الاذرعى والمتجه تحريم ادخال المصحف

(فصل) يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى

ويعتمد جالسا يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها و بحرمان بالصحراء و يعتمد و يستتر ولا يبول فى ماء راكد

وغيره الحلا من غير ضرورة اجلالا له وتكريما اه قال الاسنوى وكلام محاسن الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذى عليه ذكر الله تعالى فى اليسار حال الاستجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك الى تنجيسه اه ملخصا وينبغى حمل كلام الاذرعى على ما اذا خيف عليه التنجيس ولا يدخل المحل حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع رواه البيهقى مرسلا قال فى المجموع اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح بها فى فضائل الاعمال ويعمل بمقتضاه (ويعتمد) ندبا فى قضاء الحاجة (جالسا يساره) وينصب اليمنى تكريما لها بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها ويضم كما قال الاذرعى خلافا لمن عكسه لان ذلك أسهل لخروج الخارج ومقتضى هذا التسوية فى قضاء الحاجة بين القائم والقاعد ثم لو بال قائما فرج بينهما ويعتمدهما كما قاله الشارح خوفا من التنجيس ويندب له أن يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيأ فشيأ الا ان خاف تنجس ثوبه بيرمعه بقدر حاجته ويسبله شيأ فشيأ قبل انقضاء قيامه (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندبا اذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريبا فاكثر نعم لو بال قائما لابد من ارتفاعه الى ان يستر عورته ولابد أن يكون عريضا بحيث يسترها سواء أكان قائما أم لا بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض وأن يكون بينه و بينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى وارخاء ذيله كاف فى ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى (ويحرمان) فى البناء غير المعد لقضاء الحاجة و (بالصحراء) بدون الساتر المتقدم والاصل فى ذلك ما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وبهما أنه صلى الله عليه وسلم أتى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذى وحسنه فعملوا بالخبر الاول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب الحذاة فيه بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما دله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر أما فى المعد لذلك ولا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله فى المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على عين القبلة وشمالها فانه مما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستجاء أو الجماع أو اخراج الريح اذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك مستفاد فى الثلاثة ويكره استقبال الشمس أو القمر أو بيت المقدس وكذا المدينة المنورة اكراما له فيما يظهر ببول أو غائط دون استدبارها كما نقله المصنف فى أصل الروضة عن الجمهور وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وقيل يكره الاستدبار أيضا وجرى عليه ابن المقرى فى روضه وقيل لا يكرهان قال المصنف فى التحقيق انه لا أصل للكراهة فالمختار اباحته (ويبعد) عن الناس فى الصحراء وما ألحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد تعين استحب لهم الابعاد عنه كذلك (ويستتر) عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر بيينه و بينه ثلاثة أذرع فاول لغوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج قال الترمذى انه حسن ويحصل الستر براحلة أو رحدة أو ارخاء ذيله هذا ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه كان جلس فى وسط مكان واسع كبستان فان كان بناء يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة قال فى المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله كما قال شيخنا ادا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول المصنف فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كما هو الاصل والاول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (ولا يبول) ولا يتغوط (فى ماء راكد) للنهى عن البول فى حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا

لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير أي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وردبما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل وأجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا ومحل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره أما اذا لم يكن له ذلك كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل الماء العذب يروي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه كما لا يحل في الطعام أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه (و) لا في (جحر) وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه قيل ان سعد بن عبادة أتى سباطة قوم فبال قائما فرميتا فقالت الجن في ذلك * نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * ورميناه بسهم فلم يخط فؤاده * وقيل ان سبب موته أنه بال في جحر ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة (و) لا في (مهب ريح) أي موضع هبوبها وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش وهذا ظاهر في استقبالها وأما استدبارها فلا يأتي فيه ذلك ولكن يعالج بعود الرائحة الكريهة اليه كما عالج به الخطابي في غريب الحديث ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في اناء وافراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي ولا في مكان صلب لما ذكر فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه (و) لا في (متحدث) للناس وهو بفتح الدال مكان الاجتماع للنهي عن التخلي في ظلهم كما سيأتي أي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وعكسهما قوله متحدث (و) لا في (طريق) لهم مسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين اه والمعتمد ما في المتن وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره له ذلك ولا خلاف الاولى فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وقيل فعله بيانا للجواز وقيل لغير ذلك وفي الاحياء عن الاطباء ان بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء (و) لا (تحت) شجرة (مثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء ظهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط الا في المكان الصلب ومهب الريح فيختصان بالبول بل ينبغي فيهما التفصيل في الغائط بين الجامد والمائع فيكون المائع كالبول (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرت الاشارة اليه

وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم

أي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز ان حمل على الجواز المستوى الطرفين أي فتكره فهو موافق لظاهر كلام الاصحاب ولما صرح به في المجموع والتبيان من الكراهة والا فضعيف وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستنجي بماء في مجلسه) ان لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولما سيأتي في الاستنجاء بالحجر بل قد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما ويكره أن يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي أن يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكررة نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت اه وهو حسن ويحرم على قبر محترم وبمسجد ولو في اناء تنزيها لهما عن ذلك (ويستبرئ من البول) ندبا عند انقطاعه بنحو تنحنح ومشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة ونثر ذكر وكيفية النثر أن يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره وينثره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شئ ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص ويندب أن يتخذ له اناء للبول ليلا قاله في العباب (ويقول) ندبا (عند) ارادة (دخوله) أو عند وصوله الى مكان قضاء حاجته بنحو صحراء (باسم الله) أي أتحصن من الشيطان هكذا يكتب بالالف وانما حذفت من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها (اللهم) أي يا الله (اني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه تم لقراءة القرآن والبسملة منه فتقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي فان نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس وكذا لو تركه عمدا كما قاله الزركشي وفي فتاوى ابن البزري ولا يزيد الرحمن الرحيم أي لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور وزاد الغزالي اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ورواه أبو داود في مراسيله والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي غيره لانه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج (و) يقول ندبا (عند) أي عقب (خروجه) أو انصرافه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني) للاتباع رواه النسائي ويكرر غفرانك ثلاثا قيل سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة

ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني

وقيل

وقيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر فى تلك الحالة وقيل استغفر خوفا من تقصيره فى شكر نعمة الله التى أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل سأل دوام نعمته بتسهيل الاذى وعدم حبسه لئلا يؤدى الى شهرته وانكشافه والغفران على هذا مأخوذ من الغفر وهو الستر وقيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه (ويجب الاستنجاء) ازالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذى وودى لا على الفور بل عند الحاجة اليه (بماء) على الاصل فى ازالة النجاسة (أو حجر) لانه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى وغيره وليستنج بثلاثة أحجار المواقف له مارواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وهو وطهارة مستقلة على الاصح فيجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع ومقتضاه كما قال الاسنوى عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا وعلم من قوله أو حجر أن الواجب أحدهما (وجمعهما) بان يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على الماء لان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وقضية التعليل انه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفى بدون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى وقال الاسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه اه والظاهر أن بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم أن أفضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوّبه الاسنوى وشمل اطلاقه الحجر بحارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (وفى معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد وهو من زيادته المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهى عن الاستنجاء بالفحم ضعيف قاله فى المجموع وان صح حمل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وهو الاصح وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله وكمطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم يعنى من الجن فمطعوم الآدمى أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز به والمطعوم له والآدمى يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردى والرويانى وانما جاز بالمائع مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره أما جزء الحيوان المنفصل عنه كشعره فيجوز الاستنجاء به قال الاسنوى والقياس المنع فى جزء الآدمى وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالبقلين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أقسام أحدها أكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز فى الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز والباقلاء

ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وجمعهما أفضل وفى معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم

جاز بالماء الا ولياذ كر قول الماوردى مبسوطا واستحسنه فى المجموع ويجزئ الحجر بعد الاستجاء بشئ محترم وغيره وان لم ينقلا النجاسة قال نقلاها تعين الماء كما سيأتى ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وتعد ملى فى المواد ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء أكان شرعيا كمسلم أم لا كحساب ونحو ومات وعروض قالوا ويتمتع فى العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قاله بعض المتأخرين ولا أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من يجوزه ويجوزه القاضى بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بمانيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستجاء به مطلقا (وجاد) بالجر معطوف على سابق وبالرفع على كل (دبغ دون غيره فى الاظهر) فيهما لان المدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع الحيوان الى طبع الثياب بدليل جواز بيع جلد بجلدين وغير المدبوغ محترم لانه مطعوم ولهذا يؤكل مع الرأس والاكارع وغيرهما وفيه دسومة تمنع التنشيف أو نجس ان كان من غير مأكول وهذا التفصيل هو المنصوص عليه فى الام والثانى وهو المنصوص عليه فى البويطى يجوز بهما والثالث وهو المنصوص عليه فى حرملة لا يجوز بهما ومحل المنع فيما ذكر كما قال ابن القطان وغيره اذا استنجى به من الجانب الذى لا شعر عليه والا جاز لدسومة فيه وليس بطعام وشملت عبارة المصنف جلد الحوت الكبير الجاف فيمتنع الاستجاء به وقول الاذرعى الظاهر الجواز به لانه صار كالمدبوغ بعيد (تنبيه) كان ينبغى للمصنف تقديم المنع لدى هو من أمثلة المحترم فيقول فيتعين بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر فى الاظهر فان كلامه الآن غير منتظم لانه ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل كما قدرته فى كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض أنه بعض منه وان كان مجرورا قدرته أيضا معطوفا على جلد فكان ينبغى أن يقول ومنه جلد دبغ أى من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر فى الاظهر (فائدة) يجوز لتلك وغسل الايدى بالخلة ودقيق البان لا ونحوه (وشرط الحجر) وما ألحق به لا يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج فان جف تعين الماء ثم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر والغائط المائع كالبول فى ذلك (و) ان (لا ينتقل) عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه فان انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتى (و) أن (لا يطرأ) عليه (أجنبى) حسا كان أو طاهرا طاهرا لو بال الحجر كما شمله اطلاق المصنف أما الجاف الطاهر فلا يؤثر وهو ما استثنى عنه الشارح بقوله نجس فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء ثم البلل يعرف المحل لا يضر لانه ضرورى وأن يكون الخارج المعتاد كبول ومن فرج معتاد فلا يجزئ فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا أى اذا كان الانسداد عارضا كما مر لان الاستجاء به على خلاف القياس ولا فى بول خنثى مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء اجزأه الحجر فيها ولا فى بول ثيب تيقنه دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر ولا فى بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ فى دم حيض أو نفاس وهو ما ذا انقطع دمه وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بحجر ثم تيممت لخوف مرض قالهما تصلى ولا اعادة عليها (ولو ندر) الخارج كدم والودى والمذى (أو انتشر فوق العادة) أى عادة الناس وقيل عادة نفسه (ولم يجاوز) فى العائط (صفحته) وهو ما انضم من الالين عند القيام (وحشفته) وهى ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوى فى البول (جاز الحجر) وفى معناه (فى الاظهر) فى ذلك أما النادر فلان انضمام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيا الحكم بالخرج والثانى لا يجوز بل يتعين الماء فيه لان الاقتصار على الحجر على خلاف القياس ورد فيما تم به

وبجاد دبغ دون غيره فى الاظهر وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبى ولو ندر أو انتشر فوق العادة لم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر فى الاظهر

البلوى فلا يلحق به غيره وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ أمران أحدهما (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها بان يعم بكل مسحة جميع المحل (ولو) كانت (باطراف حجر) لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفي ثانيا أجيب بانه لم يزل المانع وانما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان استعمل في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتنجسه واستفدها فانها مسألة نفيسة ثانيهما انتقاء المحل (فان لم ينق) بالثلاث (وجب الانقاء) برابع فأكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الحذف لانه المقصود من الاستنجاء (وسن) بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر (الايتار) بالمثنى بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة وهكذا لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراوصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وقيل انه واجب لظاهر الخبر الاول وهو شاذ (و) سن (كل حجر) أو نحوه مما يقوم مقامه (لكل محله) أي الخارج فيسن في كيفية الاستنجاء في الدبر أن يضع الحجر أو نحوه على مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة وأن يديره قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها الى أن يصل الى موضع ابتداءه وأن يعكس الثاني كذلك وان يمر الثالث على الصفحتين والمسربة وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (وقيل يوزعن) أي الثلاث (لجانبية والوسط) فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحاق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على الصحيح في أصل الروضة وعلى كل قول لابد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقري في شرح ارشاده الاصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا لان الوجه الثاني الذي أخذ منه ذلك غلط الاصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفاء بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية والمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم الثالثة وما قررت به كلام المصنف من أن كل حجر معطوف على قوله الايتار تبعت فيه الاسنوي فانه قال تقديره وسن الايتار وأن يكون كل حجر الخ قال فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اه وتبعه الشارح أيضا على ذلك وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك ومال اليه ابن النقيب قال لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الاصح اه ويندفع بما تقدم (ويسن) الاستنجاء بماء أو نحو حجر (بيساره) للاتباع ولانها الاليق بذلك ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين وقول المهذب والكافي انه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بان الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اه أو يقال ان المراد لا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره ان مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي

ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزع على جانبيه والوسط ويسن الاستنجاء بيساره

رجليه فان لم يتمكن بشئ من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعودا قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر اهـ والظاهر انه لا يشترط وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا والا فحكمها حكم الرجل فيما مر وتقدم انه يسن للمستنجي بالحجر أن يضعه أولا على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق فان أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيأ من الخارج أجزأه فان نقل مالا ضرورة اليه تعين الماء أما القدر المضرور اليه في ذلك فيعفى عنه وان ينظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أولا وللمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء وان ينضح بعده أيضا فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه أمكن ولا يتعرض للباطن وهو مالا يصل الماء اليه فانه منبع الوسواس لكن يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر (في الاظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها والثاني يجب لان ذلك لا يخلو عن رطوبة تخفيف وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس (خاتمة) الواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك أو ان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة وهل يسن شم اليد أولا وجهان مبنيان على أن رائحتها هل تدل على نجاسة المحل أولا ان قلنا تدل استحب والا فلا ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل المتولي وغيره الاجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله لانه تنطع وعدو والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر

(باب الوضوء)

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الخمس كما رواه ابن ماجه واختلفوا في خصوصيته بهذه الامة وفي موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ونحوها ثالثها هما وهو الاصح في التحقيق وشرح مسلم وكلام الرافعي في باب الغسل يقتضي ترجيحه كما مرت الاشارة اليه وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وازالة خبث على رأي يأتي وان يغسل مع المغسول جزأ يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أولا فتوضأ ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء

الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليهما والموالاة بينهما وبين الوضوء وكذا في أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقري وأما فروضه فذكرها بقوله (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فروضه كما في المحرر (ستة) وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في شرح المهذب والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم وأجيب بان التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض والفرض والواجب بمعنى واحد والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه (أحدها نية رفع حدث) عليه أي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة وللماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وانما نكر الحدث ولم يقل الحدث ليشمل ما لو نوى من عليه احداث رفع بعضها فان الاصح انه يكفي وان نفى بعضها لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وعورض بمثله ورجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع حكمها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب التعرض لها فيما نوى ذكرها وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات أي الاعمال المعتد بها شرعا ولان الوضوء عبادة محضة طريقه الافعال فلم يصح من غير نية كالصلاة فاحترز بالعبادة عن الاكل والشرب والنوم ونحو ذلك وبالمحضة عن العدة وبطريقه الافعال قال صاحب البيان عن الاذان والخطابة وقيل عن ازالة النجاسة وستر العورة فان طريقها التروك وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا كما سيأتي وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر (أو) نية (استباحة) شئ (مفتقر) صحته (الى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد وشمل اطلاقه ما لو نوى استباحة صلاة معينة كالظهر فانه يصح لها ولغيرها وان نفاه على الاصح كان نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزأ كما مر والتعرض لما عينه غير واجب فيما نوى ذكره ونقل الزركشي عن فتاوى البغوي انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح وضوءه ولا واحد الان ارتفاع حدثه لا يتجزأ فاذا بقي بعضه بقي كله اه ورد هذا شيخنا بما تقدم وفرق ابن شهبة بأن في مسئلة البغوي نفى بعض حدثه الذي رفعه وفيما ردبه الباقي غير الحدث المرفوع وهو لا يضر فانه لا أثر له اذا رفع غيره وهذا الفرق ظاهر وقال شيخي المعتمد كلام البغوي لان النافي فيه كالملاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له أن يصلي به هذه وغيرها فصار كمن قال أصلي به ولا أصلي به اه وعلى الاول دائم الحدث لا يستبيح المنفي بدل المعين وما لو لم يمكنه فعله كان نوى صلاة العيد بوضوء في رجب وقيل لا يصح لتلاعبه فان قيل لو عبر بالوضوء بدل طهر لكان أولى لان القراءة والمكث في المسجد مفتقران الى طهر وهو الغسل مع أنه لا يصح الوضوء بنيتهما أجيب بان مراده ما قدرته تبعا للشارح وبان ذلك خرج بقوله استباحة لان نية استباحتهما تحصيل للحاصل وبأن

فرضه ستة أحدها نية رفع حدث أو استباحة مفتقر الى طهر

ذلك علم من قوله بعد أو ما يندب له وضوء وشرط نية استباحة الصلاة تصدقها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أي أو نحوها بوضوئه قال في المجموع وهو متلاعب لا يصار اليه (أو أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان قال الرافعي والاولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز للقربة والا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لان الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات قال وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبي مع ذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا اه وما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة المعادة ليس ببعيد لان قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الاولى اه والاول أولى كما اعتمده شيخي لان الصلاة المختلف فيها هل فرضه الاولى أو الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك وعلم مما مر أنه لا يشترط التعرض للاداء والفرضية وان كان ظاهر كلامه خلافه وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولا تنحصر كيفية النية فيما تقدم فانه لو نوى الطهارة عن الحدث صح جزما فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فاعتبر التمييز وقيل يصح وهو ظاهر كلام الرافعي وحكاه في المجموع بان نية الطهارة لاعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا تكون عن نجس قال وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث وكذا لو نوى فرض الطهارة لم يكف لما ذكره ولو نوى أداء فرض الطهارة صح كما صرح به جمع منهم سليم في التقريب وكذا لو نوى الطهارة للصلاة أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه عليه المصنف في شرحه وفيه بحث اذ قال ان هذا كاطلاق الطهارة المتردد بين الاكبر والاصغر وازالة النجاسة فلا يصح ذلك الا على القول الثاني ويجاب بان الطهارة لما أضيفت الى الصلاة سمات رفع الحدث وانحث فهي متضمنة لرفع الحدث فصحت بخلاف فرض الطهارة أو الطهارة فانها تصدق بازالة النجاسة فقط فلم تكف دون الاول (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس بول أو ريح (كفاه نية الاستباحة) المتقدمة (دون) نية (الرفع) المارلبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وجه الاكتفاء فيه بنية الاستباحة القياس على التيمم بجامع بقاء الحدث وأما عدم الاكتفاء بنية الرفع لبقاء حدثه كما تقدم فانه لا يرتفع على الصحيح والثاني يعفى فيهما والثالث لا يصح فيهما بل لابد أن يجمع بينهما وعلى الاول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا اندفع ما قيل انه قد يجمع في نيته بين مبطل وغيره فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما ودلالة انما يحصل بجمع النيتين ويكفيه أثناء الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده الاسنوي والنشائي وصرح به في الحاوي الصغير وقال الكمال بن أبي شريف انه الحقيق بالاعتماد وان خالف في ذلك ابن المقري في ارشاده لان الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة (تنبيه) حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة فان نوى الفرض استباحه والا فعلى المذهب وسيأتي ان شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا

أو أداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما

لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة كما لو قضا فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنه اعليه ثم بان أنه اعليه لا يكفى أما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ أجزأه وان كان متردد ا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله فى المجموع عن البغوى وأقره (ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو شيأ يحصل بدون قصد كتنظف ولو فى أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أى مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء (جاز) أى أجزأه ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية والثانى يضر لما فى ذلك من التشريك بين قربة وغيرها فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة قال الزركشى وهذا الخلاف فى الصحة أما الثواب فالظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء أتساوى القصدان أم اختلفا ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى واذا بطل وضوءه فى أثنائه بحدث أو غيره قال فى المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة اهـ والاوجه التفصيل فى الوضوء والصلاة (أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) قرآن أو حديث ودخول مسجد (ولا) يجوز له ذلك أى لا يجزئه (فى الاصح) لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصد رفع الحدث فكان كزيارة لوالدين والصديق وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته والثانى يصح لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما (فروع) الاول لو نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس الثانى لو انغمس بعض أعضائه من نوى الطهر بسقطة فى ماء أو غسلها فضولى ونيته فيهما عارية لم يجزه لانتفاء فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله اذا كان متذكرا للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره فى نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به فى الروضة الثالث لو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى اعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه أما فى الاولى فلان قضية نيته الاولى كمال غسلها قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الاخير ظانا أنه الاول فانه يكفى وان توهمه الاول وأما فى الثانية فلانه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت فى تجديد وضوء فانه لا يجزئه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فانه لا يجزئه أيضا لما مر فى تعليله (ويجب قرنها) بسكون الراء مصدر قرن بفتحها (بأول) غسل (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم لما مر فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعا خلافا لأول المغسول وجوبا عنها وأما اقترانها بما قبله من السنن ما عدا الاستنجاء ففيه خلاف ذكره بقوله (وقيل يكفى) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع أما الاستنجاء فلا يكفى اقترانها به جزما ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها فان قيل من نوى صوم النفل فى أثناء اليوم فان النية تنعطف على الماضى ويحصل له ثواب جميع اليوم فلم لا كان هذا كذلك أجيب بأنه لارتباط صحة الوضوء بالسنن المذكورة فانه يصح بدونها بخلاف بقية النهار وأيضا الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها

ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح أو ما يندب له وضوء كقراءة فلا فى الاصح ويجب قرنها بأول الوجه وقيل يكفى بسنة قبله

تقتضى انه يكتفى بغسل ظاهرها وان كانت مخففة لكنه غير مراد وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره (وفى قول لايجب غسل خارج عن) حد (الوجه) من لحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أم كثيفا الاظاهرا ولا باطنا لخروجه من محل الفرض ومن له وجهان وكان الثانى مساميا الاول كما أفتى به شيخى وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق أن الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع مايسمى وجها وفى الرأس بعض مايسمى رأسا ودلك يحصل ببعض أحدهما ذكره فى المجموع (الثالث) من الفروض (غسل يديه) من كفيه وذراعيه للآية والاجماع (مع) بفتح العين وتسكن بقلة (مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من عكسه وقدرهما ارتفاقا كما نبه عليه فى العباب لما روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وجه دلالة الآية على ذلك ان تجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا فى المغيا بقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق أو لمعية كما فى قوله تعالى من أنصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم أو تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منتهاها الى المرافق قال البيضاوى فى تفسيره قيل الى بمعنى مع أى كما تقدم أوان الى متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق ثم قال ولو كان كذلك لم يكن لمعنى التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها أى المرافق ثم ذكر أقوالا أخر يطول الكلام بذكرها فانظرها جع ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد والحديث المذكور وقد تقدمت الاشارة الى ذلك (فان قطع بعضه) أى بعض مايجب غسله من اليدين واليد مؤنثة (وجب) غسل (مابقى) منه لان الميسور لايسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم (أو) قطع (من مرفقه) بان سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما الابرة وحدها ومقابله لايجب غسله بناء على أنه طرف عظم الساعد فقط ووجوب غسل رأس العضد بالتبعية (أو) قطع من (فوقه) أى المرفق (ندب) غسل باقى (عضده) لئلا يخلو العضو من طهارة ولتطويل التحجيل كما لو كان سليم اليد واتمام يسقط التابع بسقوط المتبوع كواتب الفرائض أيام الجنون لاسقوط المتبوع ثم رخصة والتابع أولى به وسقوطها ليس رخصة بل لتعذره وحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره وان قطع من منكبيه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف المدرنه وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور فى اللحم والاوجب غسل ماظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وساعة سواء بانت الاصلية أم لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ماحاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بنحو خمش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره ليتحقق الاتيان بالفرض بخلاف نظيره من السرقة يقطع احداهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة ويجرى هذه الاحكام فى الرجلين وان ثبتت بجادة

وفى قول لايجب غسل خارج من الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع بعضه وجب غسل مابقى أو من مرفقيه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب باقى عضده

العضد منه لم يجب غسل شئ منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض فى الاول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا حدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه والنية من الآذن ولو باجرة مثل فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (الرابع) من الفروض (مسمى مسح) بعض (بشرة رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد خرج عن الرأس لم يجز المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا أجيب بان ذلك ثبت بالسنة وبان المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر ببدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه فان قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كبدله أجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم يفسده مع أن مسحه مبنى على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما جاز للضرورة كما مر وعلم من كلام المصنف ان كلا من البشر والشعر أصل فانه خير بينهما وهو الصحيح فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يجزه على الصحيح أجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع على الشعر أيضا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك أجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به فى التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل (والاصح) وفى الروضة الصحيح (جواز غسله) أى الرأس لانه مسح وزيادة فاجزأ بطريق الاولى والرأس مذكر (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه وأشار بالجواز الى عدم استحباب ذلك والى عدم كراهته والثانى لا يجزئه فيهما لانه لا يسمى مسحا وعلى الاول لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقرى فى اشتراط النية أجزأه لما ذكر ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم ويجزئ غسل بهما اذا ذابا وجريا على العضو لحصول المقصود بذلك ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر فى قطع اليد (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) باجماع من يعتد باجماعه (مع كعبيه) من كل رجل أو قدرهما ان فقدا كما مر فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخارى وفى وجه أن الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره على

* الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر فى حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد * الخامس غسل رجليه مع كعبيه

الحوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر وما أطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف أو على أن الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما مر في اليد (السادس) من الفروض (ترتيبه هكذا) أي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجته ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس حتى لو استعان باربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى صح وضوءه وعلى الاول يحصل له في هذه الحالة غسل الوجه فقط كما لو نكس وضوأه ولو ساهيا فلو وضؤه بعد ذلك ثلاث مرات أخر أجزأه كما لو نكس وضوءه أربع مرات فانه يجزئه لحصول غسل كل عضو في مرة (ولو اغتسل محدث) حدثا أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة أو نحوها غالطا ورتب فيهما أجزأه أو انغمس بنية ما ذكر (فالاصح أنه ان أمكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث) قدر الترتيب (صح) له الوضوء لان الترتيب حاصل بذلك لانه اذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الى آخر الاعضاء والثاني لا يصح لان هذا الترتيب أمر تقديري لا تحقيقي ولهذا لا يقوم الغمس في الماء الكثير مقام العدد في النجاسة المغلظة (والا) أي وان لم يمكث قدر الترتيب بان غطس وخرج في الحال أو غسل الاسافل قبل الاعالي كما في المحرر (فلا) يصح لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب ووجه مقابله أن الغسل أكمل من الوضوء فلذلك قال (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لانه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة هذا اذا لم يغتسل منكسا بالصب عليه والا لم يحصل له سوى الوجه كما مر وأما انغماسه فيكفي مطلقا ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على ما اذا لم يمكث فان مكث أجزأه واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ولو أحدث وأجنب أجزأ الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب عليه اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل هو وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ولو صلى فرضين بوضوءين عن حدث ثم تذكر ترك المسح من أحدهما لا بعينه مسح وغسل ما بعده وأعاد الصلاتين ولو توضأ وصلى ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلاها ثم علم ترك عضو وسجدة وجهل عينهما فوضوءه تام وبعيد الصلاة لاحتمال كون العضو من الوضوء الاول والسجدة من الصلاة الثانية ولو صلى الصبح بطهارة عن حدث ثم جدد للظهر ثم صلى العصر بطهارة عن حدث ثم جدد للمغرب ثم صلى العشاء بطهارة عن حدث ثم علم ترك مسح طهارة مبهمة أعاد صلاة طهارات الحدث وكذا غيرها ويصح وضوء من على بعض بدنه نجاسة لا يعرف موضعها خلافا للقاضي ولو بان بعد فراغه ترك ظفر فقطعه وجب غسل ما ظهر بقطعه

* السادس ترتيبه هكذا ولو اغتسل محدث فالاصح أنه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح والا فلا (قلت) الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم

ومابعده وفى الحدث الاكبر يجب غسله فقط ثم لما فرغ من ذكر الاركان شرع فى بعض السنن فقال (وسننه) أى الوضوء أى ومن سننه (السواك) وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أونحوه كاشنان فى الاسنان وماحولها والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أى أمر ايجاب رواه البخارى تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته هكذا صحيحة ومحله فى الوضوء على ماقاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وينبغى اعتماده وقال الغزالى كالماوردى والقفال محله قبل التسمية قال ابن النقيب فى نكته أومعها مخالفا لما فى عمدته قال الاذرعى واذا تركه أوله أرى أن يأتى به فى أثنائه كالتسمية وأولى قال ولم أره منقولا اه وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لايطلب السواك للغسل وان طلب بكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه فى الوضوء المسنون فيه وسن كونه (عرضا) أى فى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا فى طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبوداود فى مراسيله ويجزئ طولا لكن مع الكراهة لانه قد يدمى اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل ان الشيطان يستاك طولا أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر فى سنن أبى داود ويحصل (بكل خشن) مزيل للقلح طاهر كعود من أراك أوغيره أوخرقة أوأشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان قال ابن مسعود كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان وما أحسن قول القائل

تالله ان جزت بوادى الاراك * وقبلت أغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها * فانى والله مالى سواك

(وقال آخر) طلبت منك سواكا * وماطلبت سواكا وما أردت أراكا * لكن أردت أراكا

والمابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذى لم يندّ ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله فى المجموع وقيل الاولى بعد الاراك قضبان الزيتون ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أوريح أونحوه كما قاله فى المجموع ويكره غمسه فى ماء وضوئه كما قاله الصيمرى ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى أضراسه ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه وحرم بدونه كالاستياك بما فيه سم ويكره بعود يحان يؤذى وخرج بمزيل للقلح المبرد فلا يجزئ فانه يزيل جزأ من السن وبطاهر النجس فلا يجزئ لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به أى منه فشبه السواك به لانه يطهر الفم قاله فى المجموع أى فهو آلة تنظفه من الرائحة الكريهة وقوله بكل خشن من زيادته بغير تمييز وكذا قوله (الاأصبعه) أى المتصلة فيه ولو كانت خشنة فلا تكفى (فى الاصح) لانه لايسمى استياكا أما المنفصلة الخشنة فتجزئ ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفنها مستحب لاواجب وان قلنا بنجاستها لم يجز كسائر النجاسات خلافا للاسنوى كما لايجزئ الاستنجاء بها وقيل يجزئ ويجب غسل الفم للنجاسة وعلى هذا يفرق بينه وبين الاستنجاء بان الاستنجاء بالحجر رخصة وهى لاتناط بالمعاصى مع أن الغرض منه الاباحة وهى لاتحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه عزيمة مع أن الغرض منه ازالة الرائحة الكريهة وهو حاصل ويسن أن يستاك باليمين من حيث فمه قال الزنكلونى الى الوسط ويفعل بالايسر مثل ذلك لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبوداود وقيل ان كان المقصود به العبادة فباليمين أوازالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقا لانه ازالة مستقذر فكان كالحجر فى الاستنجاء وليثوبه السنة كما أنه ينوى بالجماع الغسل ان لم يكن للوضوء والا فنيته تشمله ويسن أن يعوده الصغير ليألفه ولو قال ومن سننه السواك كما قدرته وعبر به فى المحرر لكان

وسننه السواك عرضا بكل خشن لا أصبعه فى الاصح

أولى لئلا يوهم الحصر فان له سننا لم يذكرها وسأذكر شيأ منها ان شاء الله تعالى (ويسن للصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو فاقد الطهورين أو صلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا واستياك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد واستشكله بان صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية على الاصح وأجبت عن ذلك في شرح التنبيه بأجوبة بعضها لشيخنا وللطواف ولو نفلا ولسجدة تلاوة أو شكر ولو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده هل يسن أن يتداركه كما قيل به في الوضوء أولا أفتى بعض المتأخرين بانه يتدارك بأفعال خفيفة والظاهر عدم الاستحباب لان الكف مطلوب في الصلاة فمراعاته أولى (وتغير الفم) بتثليث فائه أو الاسنان بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك وقيس بالنوم غيره بجامع التغير وكما أنه يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا لقراءة قرآن أو حديث ولعلم شرعي بحثه بعضهم ولذكر الله تعالى ولنوم ويقظة كما مر ولدخول منزله وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام (ولا يكره) بحال (الا للصائم بعد الزوال) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الامساك لعارض كان نسي نية الصوم لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيأ أولا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك ولا يتوهم انه يستاك لنحو الصلاة بعد الزوال لانه يلزم منه أن لا يبقى خلوف غالبا اذ لا بد بعد الزوال من الصلاة وأما هذه الامور فعارضة ولا يؤخذ منها ما ذكر فان قيل لم حرم ازالة دم الشهيد مع ان رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم يؤتون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكره ازالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك أجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يؤذن في ازالتها فان فرض ان شخصا سوك صائما بغير اذنه حرم عليه كما هنا أو ان شهيدا أزال الدم عن نفسه في مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه قال أبو الخير القزويني في كتاب خصائص السواك ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويؤخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك أو غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر وقال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر وفي البيهقي عن جابر قال كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب واستحب بعضهم ان يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال المصنف وهذا لا بأس به وان لم يكن له أصل فانه دعاء حسن (فائدة) قوله في الحديث وخلوف الخ جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الاصح عند ابن الصلاح والسبكي وخصصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما (فرع) من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب كما مر ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة

ويسن للصلاة وتغير الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال

ويضاعف الاجر ويسهل النزع كأمره بذكر الشهادة عند الموت وبسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد (و) من سننه (التسمية أوله) أي أول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحدمنكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وخبر توضؤا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كما لها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذي بال أي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظا بهما في زمن واحد (فان ترك) بها سهوا أو عمدا أو في أول طعام كذلك (ففي أثنائه) يأتي بها فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه وبه صرح في المجموع قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الاكل لبقاء أثر الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالاكل (و) من سننه (غسل كفيه) الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه (كره غمسهما في الاناء) الذي فيه ماء قليل أو مائع ولو كثرا (قبل غسلهما) ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم ولهذا عبر المصنف بما ذكره ليشمل القائم من النوم وغيره لكنه يشمل ما اذا تيقن نجاسة يده ويندفع ذلك بما قدرته تبعا للشارح وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيعابها فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كلا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ مما بحثه الاذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل غسلهما الا كمال الثلاث ومثل المائع في ذلك كل مأكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه غسلهما بالصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما الماء الكثير فلا يكره فيه كما قال في الدقائق احترازا عن المنهاج بالاناء عن البركة ونحوها (و) من سننه (المضمضة و) بعدها (الاستنشاق) ولو ابتلع الماء أو لم يدره في فمه لحديث مسلم ما منكم من أحد يقرب وضوأه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى خرت سقطت وذهبت ويروى جرت بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء وانما يجب المأمور في البسملة وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وعلم بما قدرته وبما سيشير اليه بعد ذلك بقوله ثم الاصح الخ ان الترتيب مستحق

والتسمية أوله فان ترك ففي أثنائه وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق

لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها انقضى كلام المجموع أن المؤخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كما نظائره في الصلاة والوضوء وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى (والاظهر أن فصلهما أفضل) من جمعهما الآتي لما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما (ثم الاصح) على هذا الافضل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) حتى لا ينتقل من عضو الا بعد كمال ما قبله فذلك أفضل من الفصل بست غرفات والثاني أن الست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أنظف الكيفيات وأسلمها وقدم الفم على الانف لشرفه فانه مدخل الطعام والشراب الذين بهما قوام البدن وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك (ويبالغ فيهما غير الصائم) لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحيح ابن القطان اسنادها اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما ولحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذي وغيره والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى أقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار أصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن ادارة الماء في الفم وجعه وكد الاستنثار وللامر به في خبر الصحيحين وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع وأما الصائم فلا يسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع وقال الماوردي والصيمري يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق لان المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله الى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق وهو الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين (قلت الاظهر تفضيل الجمع) بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شئ كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع وأما حديث أبي داود المتقدم ففي اسناده ليث ابن أبي سليم وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعا بين الاحاديث و (بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق) أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة (والله أعلم) للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني الافضل أن يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف في الافضل منها ولو قال وبثلاث بالواو كما قدرته لافاد ما صححه في المجموع من أن الجمع مطلقا أفضل من الفصل كذلك (و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ولو أطلق المصنف التثليث كان أولى ليشمل التخليل والغرة كالتسمية

والاظهر أن فصلهما أفضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا ويبالغ فيهما غير الصائم (قلت) الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم وتثليث الغسل والمسح

والتشهد آخره فقد روى التثليث فى التحليل البيهقى وفى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر أن غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسيأتى ان شاء الله تعالى أنه يكره تكرير مسح الخف قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث وكذا النقص عنها الا لعذر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص وقيل أساء فى النقص وظلم فى الزيادة على الثلاث وقيل عكسه فان قيل كيف يكون النقص اساءة وظلما على الاول أو اساءة على الثانى أو ظلما على الثالث وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أى أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشى ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها اه وقد يطالب ترك التثليث كأن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به خرج الوقت فانه يحرم التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه المصنف فى التحفة أو احتاج الى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلى فى الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل له التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه وفى فروق الجوينى ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر فى المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغى أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر (ويأخذ الشاك باليقين) فى المفروض وجوبا وفى المسنون ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك فى عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى وقيل يأخذ بالاكثر حذرا من أن يزيد رابعة فانها بدعة وترك سنة أهون من بدعة وأجاب الاول بان البدعة ارتكاب الرابعة عالما بكونها رابعة (و) من سننه (مسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة فى كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه اذا كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لظهره أو قصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث فى حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة أخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس واذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقى سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس فى الزكاة واختلف كلامهما فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ورجح صاحب العباب أن ما يقع عليه الاسم فى الرأس فرض والباقى تطوع ومثله فى ذلك ما أمكن فيه

ويأخذ الشاك باليقين ومسح كل رأسه

التجزى كالركوع بخلاف مالا يمكن كبعير الزكاة وجرى على هذا التفصيل شيخى وهو تفصيل حسن
(ثم) بعد مسح الرأس يمسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح فى
وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء
جديدا وأشار بثم الى اشتراط ترتيب الاذن على الرأس فى تحصيل السنة كما هو الاصح فى الروضة ولو أخذ
باصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد (فائدة) روى الدارقطنى وغيره
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطانى نهرا يقال له الكوثر فى
الجنة لا يدخل أحد أصبعيه فى أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال
ادخلى أصبعيك فى أذنيك وسدى فالذى تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه أنهار
الجنة وهو مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شئ قال المصنف بل هو
بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم
القيامة غير معروف (فان عسر رفع) نحو (العمامة) كالحمار والقلنسوة أو لم يرد رفع ذلك (كمل
بالمسح عليها) وان لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته
وسواء أعسر عليه تنحيتها أم لا كما قررته تبعا للشارح وصرح به فى المجموع وان اقتضت عبارة المصنف
خلافه وأفهم قوله كمل أنه لا يكفى الاقتصار على العمامة وهو كذلك وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون
التكميل بعد أو يكفى ولو قبل لم أر من تعرض له وظاهر التعبير بالتكميل يقتضى التأخر والذى يظهر
أنه لا فرق كما فى غسل الرجل مع الساق وظاهر التكميل يقتضى أيضا أنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح
من الرأس فيكون محصلا للسنة بذلك وهو الظاهر (و) من سننه (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفى
غسل ظاهره بالاصابع من أسفله لما روى الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال هكذا أمرنى ربى أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير
الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره وظاهر كلام المصنف فى سن
التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه خلافا لابن المقرى فى روضه تبعا
للمتولى لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر الميت (و) من سننه (تخليل
(أصابعه) أى أصابع يديه ورجليه كما قاله فى الدقائق لخبر لقيط بن صبرة السابق فى المبالغة والتخليل
فى أصابع اليدين بالتشبيك بينها وفى أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل
اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجلين وايصال الماء الى
ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوى ولم يتعرض المصنف ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى الدارقطنى
والبيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا
ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل اه
وهذا ظاهر (و) من سننه (تقديم اليمنى) على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين
والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولما مر أنه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتخليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليمانى والاخذ والاعطاء والتياسر فى صدره كدخول الخلاء
والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه أما ما يسن غسلهما

ثم أذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها وتخليل اللحية الكثة وأصابعه وتقديم اليمنى

معا كالاذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى يديه يسن له تقديم اليمنى (و) من سننه (اطالة غرته) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وغايته غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس (و) اطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين ولا فرق فى ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه والاصل فى ذلك خبر الصحيحين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذى فى وجهه بياض والمحجل وهو الذى قوائمه بيض وهذا من خصائص هذه الامة كما يؤخذ من الحديث الثانى وأما الوضوء ففيه خلاف تقدم والراجح أنه ليس من خصائصها (و) من سننه (الموالاة) بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان و يقدر الممسوح مغسولا هذا فى غير وضوء الضرورة كما تقدم ومالم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (وأوجبها القديم) لخبر أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ودليل الجديد ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعى وبينهما تفريق كثير وقد صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج وقال فى المجموع ان الحديث الذى استند اليه فى القديم ضعيف ومحل الخلاف فى التفريق بغير عذر وفى طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر اجماعا (و) من سننه (ترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالتعبد والاجر على قدر النصب وهى خلاف الاولى وقيل تكره وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الاعضاء فهى مكروهة والاستعانة باحضار الماء فهى لا بأس بها أما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون خلاف الاولى ولا مكروهة دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل اجرة مثلا والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وان اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت هذا الحكم حينئذ واذا استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لانه أعون وأمكن وأحسن أدبا قاله فى المجموع (و) من سننه (ترك النفض) للماء فى الاصح لانه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به المصنف فى التحقيق وقال فى شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال فى المهمات وبه الفتوى وقيل مكروه كما جزم به الرافعى فى شرحيه وقيل مباح تركه وفعله سواء ورجحه المصنف فى زيادة الروضة وفى المجموع ونكت التنبيه (وكذا التنشيف) بالرفع أى تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الاولى (فى الاصح) لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل فى ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والثانى فعله وتركه سواء قال فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه ولو ترك قوله وكذا يعود الخلاف الى النفض كما قدرته لكان أولى أما اذا كان هناك عذر كمر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم قال فى المجموع ولا يقال انه خلاف المستحب قال الاذرعى بل يتأكد استحبابه عند ذلك فان قيل كان الاولى للمصنف أن يعبر بالنشف على رتبة الضرب لان فعله نشف بكسر

واطالة غرته وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف فى الاصح

الشين على الاشهر كما ذكره أهل اللغة والتعبير بالتنشيف يقتضي أن المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا أجيب بان التنشيف أخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف كما قاله أبو عبد الله القاياتي واذا نشف فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخائر وقد قيل ان ذلك يورث الفقر فان كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف من يمين المتطهر قاله في الحاوي وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فذكر شيء منها مما تركه من ذلك أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كما يرشد لذلك أمكن فيهما قاله في المجموع وتقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر والتلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية واستصحابها ذاكرا الى آخره والتوجه للقبلة وذلك أعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار والبداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماء بكفيه معا وأن يبدأ باطراف أصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق واختاره في المجموع خلافا لما قاله الصيمري من أنه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه وأن لا يتكلم بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء وان يشهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك وكذا كل ما يخاف اغفاله كالعضون وأن يحرك خاتما يصل الماء تحته وأن يتوقى الرشاش وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ (ويقول بعده) أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الخ كتب في رق ثم طبع بالطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال ويسن أن يقول بعده وصلى الله أي وسلم على محمد وآل محمد ذكره في المجموع وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك وسبحانك فذلك جملتان (وحذف دعاء الاعضاء) وهو أن يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام (اذ لا أصل له) في كتب الحديث وان عده الرافعي في المحرر من السنن وكذا في الشرح وقال ورد به الاثر عن السلف والصالحين اه ولم يذكره الشافعي والجمهور قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته

ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وحذف دعاء الاعضاء اذ لا أصل له

بذلك الحديث (خاتمة) يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث ولقراءة علم شرعي واقرائه ولاذان وجلوس في مسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة والسعي ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو غيره ولنوم ويقظة وعند أكل وشرب لنحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء لجنب قال صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد البيهقي فانه أنشط للعود وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ويقاس بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز ويسن من مس ميت وحمله أو من فصد وحجم وقيء أو أكل لحم جزور وقهقهة مصل وكل مس ولمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء ومن لمس الرجل والمرأة بدن الجنى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة وأكل وشرب لغير نحو جنب ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير وقد تقدمت الاشارة الى بعض هذه الامور وكلما كرر الشئ حلا وازداد وضوحا وانجلا

(باب مسح الخف)

*(باب مسح الخف) يجوز في الوضوء

لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم يبوب له في المحرر وذكره الرافعي عقب التيمم لانهما مسحان يبيحان الصلاة ولو عبر كالتنبيه بالخفين لكان أولى اذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى ولكنه أراد الجنس لا التوحيد وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه قال الترمذي وكان يعجبهم يعني أصحاب عبد الله حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة لانها نزلت سنة ست فلا يكون الامر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار اليه بعض الصحابة وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم للمسح على الخف ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال (يجوز) المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مر ولو في الخف كما بحثه الاسنوي وللاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز الباس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يجوز المسح (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح وأشار بيجوز الى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره والى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير ونحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرتين الوجوب كما بحثه الاسنوي ولو كان لابس الخف بشرط محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط فعن الروياني وجوبه وتفقه ابن الرفعة وهو فقه حسن بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو

متطهر ومعه ما يكفيه لوضوء ولا يكفيه لوغسل لايجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من احداث غسل زائد وما يشق عليه وفرق أبو شجاع في صورة الادامة تعلق به وجوب الطهارة وهو قادر على أدائه طهاره وجبت عليه بالماء باستصحاب حالة هو عليها وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة لان الحدث لم يوجد لاوجه لتكليفه الاتيان بفعل مستأنف لاجل طهارة لم تجب بعد وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل واجبا كان أو مندوبا فلا يمسح فيهما أما الغسل الواجب فلخبر الجنابة الآتي وأما باقي الاغسال وغسل النجاسة فبالقياس ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر (للمقيم) ولو عاصيا بإقامته وللمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة) من الايام (بلياليها) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الباب وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال سألت علي ابن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول لبلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به فان قيل كان ينبغي للمصنف أن يقيد السفر بسفر القصر كما قيدته به أجاب الشارح بان مسح المسافر ثلاثة يستدعي أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وإيابا اه فاستغنى بذلك عن التقييد ومعلوم أنه لابد أن يكون السفر مباحا ويندفع بقولي والمراد بلياليها الخ ما قيل ان ليلة اليوم هي المتقدمة عليه لا المتأخرة عنه فالمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليها الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر وشمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا وقيل لا يجوز له لان طهارته ضعيفة والمسح ضعيف ولا يضم ضعيف الى ضعيف وعلى الاول لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا للنفل لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فان طهره يبطل كما سيأتي في باب الحيض ان شاء الله تعالى فان قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بانه قد يكون في زمن الاشتغال باسباب الصلاة والمشيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها وابتداء مدة المسح (من) تمام (الحدث بعد لبس) لان وقت جواز المسح أي الرافع للحدث يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة هكذا استدل بهذا الرافعي وغيره وربما يفهم منه أنه لا يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل الحدث مع أنه قيل بجوازه مع الكراهة وقيل باستحبابه وهو الاصح كما جزم به المصنف في التنقيح والمجموع ويندفع هذا التوهم بما قدرته تبعا لغيري وقال الكمال بن أبي شريف لما كانت مدة جواز المسح هي مدة جواز الصلاة وقبل الحدث لا يتصور استمداد جواز الصلاة الى المسح كان ابتداء المدة ما ذكر فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث فانه وان جاز ليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستمدا اليه اه وأفهم كلام المصنف أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع

للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن من الحدث بعد لبس

واختار المصنف فى مجموعه أن ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وعلم من تقدير تمام أن المدة لاتحسب من ابتداء الحدث وهو كذلك نعم أفتى شيخى بان الحدث بالنوم تكون المدة من ابتدائه لانه ربما يستغرق غالب المدة ومثله اللمس والمس والظاهر اطلاق كلام الاصحاب (فان مسح) بعد الحدث (حضرا) على خفيه أوعلى أحدهما كما صححه المصنف (ثم سافر) سفر قصر (أوعكس) أى مسح سفرا تقصر فيه الصلاة ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم فى الاولى بقسميها خلافا للرافعى فى الشق الثانى منها ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر وكذا فى الثانية ان أقام قبل استيفائها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه مامضى وان زاد على يوم وليلة وعلم من كلامه أن العبرة فيما ذكر بالمسح لا باللبس لانه أول العبادة فمن ابتدأ بالمسح فى السفر أتم مسح مسافر سواء ألبس فى الحضر وأحدث فيه أم لا وسواء أسافر بعد خروج الوقت أم لا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ومن ابتدأه فى الحضر ولو احدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمران أحدهما (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء منهما أوعن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لاحاجة اليها لان حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بانه لاحاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه أواحداهما ينتظم أن يقال انه ليس على طهر أجيب بان ذلك ذكر تأكيدا لنفى مذهب المزنى فيما اذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم الاخرى كذلك ولاحتمال توهم ارادة البعض ولا يقال يحترز بذلك عن دائم الحدث فانه يجوز له المسح كما مر لان ضد الكامل الناقص وطهارته ضعيفة لاناقصة وحكم المحترز عنه انما يكون ضد المدعى وشمل تنكير الطهر التيمم فالحكم فيه أنه ان كان لاعواز الماء لم يستفد به المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فكدائم الحدث وقدم حكمه لكن الاسنوى تردد فى جواز هذا التكليف هل هو جائز أولا والذى يظهر كما قاله شيخى أنه ان غلب على ظنه الضرر حرم والا فلا ولو شفى دائم الحدث أوالمتيمم لافقد الماء لم يمسح لبطلان الطهارة المرتب هو عليها ولو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما فى المجموع الامر الثانى صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط بان يكون كل منهما (ساتر محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو رؤى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لامن الاسفل لان القميص فى ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أوكان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة بكسر الباء أوالظهارة بكسر الظاء والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ومنع الرؤية وقال فى المجموع ان المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بحرم عن العيون ولم يحصل ومن نظائر المسئلة رؤية المبيع من وراء زجاج فانه لايكفى لان المطلوب نفى الغرر وهو لايحصل بذلك لان الشئ من وراء زجاج يرى غالبا على خلاف ماهو عليه وأن يكون (طاهرا) فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلى منه

فان مسح حضرا ثم سافر أوعكس لم يستوف مدة سفر وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتر محل فرضه طاهرا

الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزم حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع ولو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلي فيه وأن يكون قويا (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا ووافقه الاسنوي في التنقيح وقال في المهمات ان المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا وقال ابن النقيب لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد قال وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا لم أر من ذكره اه والذي يظهر من كلامهم الثاني اذ لو كان المراد الاول لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك وينبغي أن يعتبر اعتدال الارض سهولة وصعوبة والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف مالا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته قال في المجموع الا ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك لان الخف يستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر لان الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب مالو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الآدمي ان اتخذ منه خفا والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الاصحاب فان قيل ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة أجيب بان محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من نوعه نحو حج مفردا أو من فعله نحو أدخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته (في الاصح) لان الغالب في الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجزئ كالمتخرق طهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين فانه يجوز وان نفذ البلل الى الرجل لو صب عليه *(تنبيه)* لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجزئ مالا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره فان قيل بقي على المصنف من الشروط أن يسمى خفا فلو لف قطعة أدم

يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الاصح

على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن تتابع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف أجيب بان ذلك يفهم من قوله أول الباب فان الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف بفرجه غيره (ولا) يجزئ (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على مسح الاعلى منهما (في الاظهر) لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به والثاني يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة وأجاب الاول بانه لا مشقة عليه في ذلك اذ يمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان لم يصل واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كالفاقة وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل اليه لا بقصد الاعلى فقط بان قصد الاسفل ولو مع الاعلى أو لم يقصد شيأ كفى ويأتي هذا التفصيل أيضا في القوبين كأن يصل الى الاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل من القوبين وهو على طهارة لبسهما مسح الاعلى لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح أو وهو محدث فلا كاللبس على حدث أو وهو على طهارة المسح فوجهان أظهرهما كما هو مقتضى كلام الروضة وعليه اختصر أبو عبد الله الجازي كلامها أنه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس قال البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف اه وينبغي اعتماده ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة ويؤخذ من ذلك انه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ماذكر (ويجوز مشقوق قدم شد) بالشرج وهي العرا بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض اذا مشى أي فيكفي المسح عليه (في الاصح) لحصول الستر وتيسر المشي فيه والثاني لا يجوز فلا يكفي المسح عليه كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها كما مر وأجاب الاول بعسر الارتفاق بها فيما مر فان قيل المشقوق لا يسمى خفا بل زربولا وقدم اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا أجيب بانا لا نعول على مجرد التسمية فقط بل مع مراعاة العلة لانا انما أخرجنا بذلك قطعة الادم ونحوها وعللناها بعسر الارتفاق فحيث كان فيه ذلك المعنى الموجود في الخف كفى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) أي الساتر لمشط الرجل (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه أي الى آخره كما صرح به الدميري كما انه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وغسله لان ذلك مفسد للخف ولو فعل ذلك أجزأه ومقتضى ذلك أنه لا كراهة اذا كان الخف من نحو زجاج وأمكن المشي فيه (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفي بيد وعود ونحوهما لان المسح ورد مطلقا ولم يصح في تقديره شئ فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم ولابد أن يكون المسح (يحاذي) أي يقابل (الفرض) من الظاهر لا من باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي اتفاقا فان قيل مقتضى التشبيه بالرأس أن الخف لو كان عليه شعر أن المسح يكفي عليه مع أنه لا يكفي الاقتصار على مسح الشعر جزما كما قاله الدميري أجيب بانه لا يلزم من التشبيه أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه (الا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي المسح عليهما (على المذهب) لان الاقتصار عليهما لم يرد وثبت الاقتصار على الاعلى والرخصة يجب فيها الاتباع وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال

ولا جرموقان في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الاصح ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب

لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه والعقب بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها مؤخر الرجل وهى مؤنثة وجمعها أعقاب وقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار (قات حرره كاسفله والله أعلم) لاشتراكهما فى عدم الرؤية غالبا فلا يكفى الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك) سواء فى ذلك المسافر والمقيم (فى بقاء المدة) هل انقضت أولا أو شك المسافر هل ابتدأ فى السفر أو فى الحضر لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل وظاهر كلامه أن الشك انما يؤثر فى منع المسح لا أنه يقتضى الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح (فرع) لو شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أو الثالثة لم يبر أمن الرابعة وحسب عليه وقتها فلو أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لان الاصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لان الاصل عدم غسل الرجلين ولو مسح شاكا كما ذكر وصلى به لم تصح صلاته فان بان بقاء المدة أعاد المسح والصلاة بخلاف ما لو مسح غير شاك كأن مسح فى اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله أن يصلى به لانه صحيح ولكن يعيد ما صلاه به على الشك (فان أجنب) لابس الخف أو حصل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض فى أثناء المدة (وجب تجديد لبس) بعد الغسل ان أراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا بفتح السين وسكون الفاء أى مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن الا من جنابة صححه الترمذى وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لم يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعى وان اقتضى ما فى الكفاية أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع وقيس بالجنابة غيرها مما هو فى معناها كالحيض والنفاس والولادة كما فى المجموع والامر فى الحديث للاباحة لجيئه فى خبر النسائى أرخص لنا فان قبل الجبيرة اذا وضعت على طهر لا يجب نزعها لما ذكر مع أن فى كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر أجيب بان الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن نزع) فى المدة خفيه أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح أو انقضت المدة أو شك فى بقائها أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال شرج أو نحو ذلك (وهو بطهر المسح) فى جميع ذلك (غسل قدميه) لبطلان طهرهما بما ذكر لان الاصل غسلهما والمسح بدل فاذا زال حكم البدل رجع الى الاصل كالتيمم بعد وجود الماء (وفى قول يتوضأ) لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف فى شرح المهذب كما المذهب أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلى بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه فى الخف فلا حاجة فيه الى غسل قدميه (خاتمة) لو تنجست رجله فى الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة ويبطل مسحه ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب وأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة فى الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله وفارقه عند عروض المبطل وان كان أحرم بأكثر من ركعة فى صلاة مؤداة كان له الاقتصار على ركعة قال فى الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن أبى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

(باب الغسل)

هو بالفتح مصدر غسل الشئ غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمى والغسل

(قات) حرره كاسفله والله أعلم ولا مسح لشاك فى بقاء المدة فان أجنب وجب تجديد لبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفى قول يتوضأ

(باب الغسل)

بالضم اسم للاغتسال واسم للماء الذى يغتسل به فيجوز فى الترجمة فتح الغين وضمها والفتح أشهر كما قاله المصنف فى التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم انما تستعمله بالضم وهو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية (موجبه) بكسر الجيم خمسة أمور أحدها (موت) لمسلم غير شهيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الجنائز فاستغنى بذلك عن ذكره هنا لكن يرد على مفهومه السقط الذى لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه فانه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الاصح فى تعريفه لان الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة وردبان المعنى قدر والعدم مقدر فان قيل عدم الموت من الموجبات مشكل لانه ان كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية لزم أن يعدوا من تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه وان أريد الغسل الذى تجب فيه النية لزم خروج الميت فانه لا يجب فى غسله نية على الاصح أجيب بجوابين أحدهما ان المراد الشق الاول والكلام فى الغسل عن الاحداث فخرج من على بدنه نجاسة ودخل غسل الميت على رأى أنه عن حدث والثانى ان المراد الشق الاول ومنع عد تنجس البدن من الموجبات لان الواجب انما هو ازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل المقصود (و) ثانيها (حيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ولخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغتسلى وصلى (و) ثالثها (نفاس) لانه دم حيض مجتمع و يعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة أى أو نحوها كما فى الرافعى والتحقيق وان صحح فى المجموع ان موجبه الانقطاع فقط وظاهر قول المصنف بعد ذلك وجنابة بدخول حشفة الخ أن الموجب الايلاج أو الانزال و يجرى ذلك فى دم الحيض والنفاس والمعتمد الاول فان قيل هل لهذا الخلاف ثمرة فقهية قال امام الحرمين لا وقال غيره نعم وهى فيما اذا قال لزوجته ان وجب علينا غسل فانت طالق وذكر له فوائد أخر لكن على ضعف ورابعها ما ذكره بقوله (وكذا ولادة) ولو علقة أو مضغة (بلا بلل فى الاصح) لانه منى منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح فى التحقيق وغيره بخلاف ما لو ألقت يدا أو رجلا أو نحو ذلك فانه لا يجب عليها الغسل ولا تفطر به بل تخير بين الغسل والوضوء (و) خامسها (جنابة) لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل لآدمى حى فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة) ولو بلا قصد أو كان الذكر أشل او غير منتشر (أو قدرها) من مقطوعها (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة أما فى فرج المرأة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس رضى الله عنهما بان معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فيجب الغسل بجميع ما ذكر لانه جامع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختانان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قرد أو غيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأى الفقيه اه وينبغى اعتماد الثانى ويجب بصبى ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى ومادون الحشفة لا أثر له فى الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا ومن قبل أنثى وايلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج و يخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو فى دبر خنثى أو لج ذكره فى قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما وأنوثته وذكورة الآخر فى الثانية

موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا

أو بحدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية تغير بينهما المماسيأتي فيما اشتبه عليه المني بغيره وكذا بتغير الذكر اذا أولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء وان صوب البلقيني وجوب الوضوء على الذكر وتحيير الخنثى أما ايلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه شيأ ولو أولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فان أولج ذلك الخنثى في واضح آخر أجنب يقينا وحده لانه جامع أو جومع فيه بخلاف الآخرين لاجنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه أما لو أولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجب ومن أولج أحدث كريه أجنب ان كان يبول به وحده ولا أثر للآخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد عارضا أجنب بكل منهما

(و) تحصل أيضا (بخروج مني) بتشديد الياء ومع تخلفها أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة من رجل أو امرأة وان لم يجاوز فرج الثيب بل ومل الى ما يجب غسله في الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما أنه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء أما الخنثى المشكل اذا خرج المني من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج (من طريقه المعتاد) وان لم يكن مستحكما (وغيره) أي أو من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالعدة في باب الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك هذا هو المعتمد كما صوبه في المجموع وان أوهمت عبارة المصنف خلاف ذلك والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات أما المرأة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أي صلب الرجل وترائب المرأة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله

(ويعرف) المني (بشدقه) بان يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق ومعنى مني لانه يمنى أي يصب (أو لذة) بالمجهمة (بخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أو خروج على لون الدم (أو ريح عجين) لحمطة أو نحوها أو طلع كما في المحرر (رطبا) وريح (بياض بيض) لدباخ أو نحوه (جافا) وان لم يلتذ ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله أما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تنقض كانت لا اعادة عليها فان قبل اذا قضت شهوتها لم يتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرتفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح أجيب بان قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر ورطبا وجافا حالان من المني (فان فقدت الصفات) المذكورة في الخارج (فلا غسل) عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة في الاناء المختلط منهما اذا جهل قدر كل منهما وصححه المصنف في رؤوس المسائل وقال في

وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره ويعرف بشدقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين ورطبا وبياض بيض جافا فان فقدت الصفات فلا غسل

المجموع انه الذى يظهر رجحانه وأجاب الاول بمنع القياس لان اليقين ثم يمكن بسببه بخلافه هنا وحيث أوجبنا الوضوء أو اختاره لزمه الترتيب وغسل ما أصابه واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه باختياره واذا اختار أنه متى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما أفتى به شيخى قال ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لان الأصل طهارته (والمرأة كرجل) بضم الجيم واسكانها فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين ولو استدخلت ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما فى الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجامع طرفيه قال الاسنوى وفى ذلك نظر اه والظاهر كما قال شيخى أن المعول على الحشفة حيث وجدت ومقتضى التشبيه أن منيها يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثرين وقال امام الحرمين والغزالى لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به المصنف فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والاذرعى انه الحق والمعتمد الاول ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق (فرع) لو رأى فى فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا اعادة الغسل فانه لا تسن اعادته كما سيأتى وان احتمل كونه من آخر نام معه فى فراشه مثلا فانه يستحب لهما الغسل والاعادة ولو أحس بنزول المنى فامسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به فى الروضة (ويحرم بها) أى بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة أو خروج المنى أما ما قبل ذلك فسيأتى محرماته فى باب الحيض (ما حرم بالحدث) الاصغر مما مر فى بابه لانها أغلظ منه (و) شيآن آخران أحدهما (المكث) لمسلم غير النبى صلى الله عليه وسلم (بالمسجد) أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل قال ابن عباس وغيره أى لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات والقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن القطان انه حسن ويخرج بالمكث والتردد العبور كما قال (لا عبوره) للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما فى الروضة وأصلها وقال فى المجموع انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغى اعتماد الاول حيث وجد طريق غيره فقد قيل ان العبور يحرم فى هذه الحالة والافالثانى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة وللهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق فى ثوبه فى المسجد ويأتى المسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد على الاصح فى الروضة وأصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كاكل وشرب وأن يأذن له مسلم فى الدخول الا أن تكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وبغير النبى صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه المصنف وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا لكن قال الاسنوى المتجه الحاقه بالمسجد فى ذلك وفى التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلثمائة ذراع وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كأن احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضو أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما فى الروضة التيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه قول الشرح الصغير ويحسن أن يتيمم لان الواجب حسن على أنه قيل ان قوله

والمرأة كرجل ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره

عن معصب من يجب فان لم يجد غيره لا يجوز له أن تيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفه لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا فى المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يمش عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما جزم به المصنف فى مجموعه بعد نقله عن البغوى أنه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الاذرعى جواز المكث للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل * (فائدة) * لا بأس بالنوم فى المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه فى زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان سبق على المصلى أو مشى عليهم حرم النوم فيه قاله فى المجموع قال ولا يحرم الخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (و) ثانيهما (القرآن) لمسلم أى ويحرم بالجنابة القرآن باللفظ وبالاشارة من الاخرس كما قاله القاضى فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض آية كحرف للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا ولحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه والحائض والنفساء فى ذلك كالجنب وسيأتى حكمهما فى باب الحيض ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر فى المصحف وقراءة ماسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفائد الطهور بن يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلا يحوز له أن يقرأ شيأ ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن يوطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها وأما فائد الماء فى الحضر فيجوز له اذا تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فسيذكرانه وفوائد أخر فى باب الحدث (وتحل) لجنب (أذكاره) وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه (لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولا ما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه فى الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله المصنف وغيره وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة ومالا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسى وهو كذلك وان قال الزركشى لا شك فى تحريمها لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز ولو عبر المصنف بها هنا كان أولى ليشمل ما تقدم نه بل أفتى شيخى بانه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز (وأقله) أى الغسل الواجب الذى لا يصح بدونه أمران أحدهما (نية رفع جنابة) أى رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو نفوطأ كما فى الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى ولو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع العلم دون العمد كنظيره فى الوضوء وكذلك فى المجموع أى ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخى خلافا لبعض المتأخرين وقضية تعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بكونه دم حيض مجتمع أنه يصح نية أحدهما بالآخر عمدا أو لا وبه جزم فى البيان وتكفى نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا فى الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية ولو نوى الاكبر كان تأكيدا وصورة المسئلة فيما اذا اجتمعا عليه ان قلنا بالدراج الاصغر والاوجب التعيين قاله الماوردى وتبعه المصنف فى التحقيق ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته للاعبه أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الاصغر لان غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته الا الرأس فلا

والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وأقله نية رفع جنابة

ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل أما غير أعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كأن ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح وقيل ان ندب له صح (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة كما فى الكفاية وتقدم الاستشكال فيها والجواب عنه فى باب الوضوء فعلم من ذلك أن الجمع بين الفرض والاداء لا يجب وان اقتضته عبارة المصنف وأن النية لا تنحصر فيما ذكره أما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء فى بابه (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله وفى تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شئ من المفروض ما مر فى الوضوء فاذا خلا عنها شئ من السنن لم يثب عليه ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف فان قيل السنن التى قبله من محل الغسل الواجب فاذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التى قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك لانه ليس محلا للفرض فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل أجيب بان ذلك قد يتصور كأن ينوى عند المضمضة ولم يمس الماء حمرة شفتيه كأن يمضمض من أبريق ويسحب أن يبتدئ النية مع التسمية كما صرح به فى المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه اذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كافة فى اناء خرقة على يده قال الشارح ومقرونة بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة اه أما الرفع فعلى أنها صفة لقوله نية وأما النصب فعلى أن مقرونة صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به فى كلام المصنف وتقديره وأقله أن ينوى كذا نية مقرونة فنية المقدرة مفعول مطلق والعامل فيه نية الملفوظة والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذى هو نية لانهما مصدر (و) ثانيهما (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين والانف وان كان يجب غسله من النجاسة (و بشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة من الاقلف وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انفضح *(فائدة)* لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين (ولا تجب) فى الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق) بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت (وأكمله) أى الغسل (ازالة القذر) بالمجمة طاهرا كان كالمنى أو نجسا كودى استظهارا وان قلنا يكفى لهما غسلة واحدة (ثم) بعد ازالة القذر (الوضوء) كاملا ومنه التسمية للاتباع رواه الشيخان فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل (وفى قول يؤخر غسل قدميه) لما روى البخارى عن ميمونة فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وضوأه للصلاة غير غسل القدمين قال فى المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس ممكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه واذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوى به رفع الحدث خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج أو سنة الغسل لان حدثه ارتفع على الاصح لم أر

أو استباحة مفتقر اليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره ولا تجب مضمضة واستنشاق وأكمله ازالة القذر ثم الوضوء وفى قول يؤخر غسل قدميه

من تعرض له والذي يظهر أخذا مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة وهو ان أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب وان لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة أن يقال هنا ان أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا فسنة الغسل فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث (ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه (ثم يفيض) الماء (على رأسه ويخلله) أي شعر رأسه وكذا شعر لحيته بالماء وليست الواو في عبارته للترتيب فيدخل أصابعه العشر فيشرب بها أصول الشعر ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب الى الثقة بوصول الماء (ثم) يفيضه على (شقه الايمن ثم الايسر) لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه (ويدلك) ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه (ويثلث) تأسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك وان لم تؤدها عبارة المصنف أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك قال شيخنا وما قيل أي ما قال الاسنوي ان المتجه الحاقه بغسل الميت حتى لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر هنا على الحي بخلافه في الميت لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه (وتتبع) المرأة غير المحرمة والمحدة (لحيض) أو نفاس ولو كانت خلية أو بكرا (أثره) أي أثر الدم (مسكا) فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر وهو بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة واسكان الثاء وذلك لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها عائشة فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف وكانت العرب تسميه المشموم والنبي صلى الله عليه وسلم يسميه أطيب الطيب رواه مسلم (والا) أي وان لم يتيسر بان لم تجده أو لم تسمح به (فنحوه) مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطيبا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل أظفار أو قسط قال المحاملي في المقنع كل موضع أصابه الدم تتبعه بالطيب قال الدميري وهو شاذ لا يعرف لغيره والصحيح أو الصواب أن المقصود به تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة لا سرعة العلوق ولذلك كان الاصح أنها تستعمله بعد الغسل قال الزركشي والمستحاضة ينبغي لها أن لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه فائدة (ولا يسن تجديده) أي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف الوضوء) فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب

ثم تعهد معاطفه ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ثم شقه الايمن ثم الايسر ويدلك ويثلث وتتبع لحيض أثره مسكا والا فنحوه ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء

والتحقيق وظاهره أنه لافرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة أجيب بان هذا مفوض اليه ان أراد زيادة الاجر فعل نعم ان عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لانها أولى منه كما أفتى به شيخي أما اذا لم يصل به فلا يسن فان خالف وفعل لم يصح وضوءه لانه غير مطلوب لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب ويشمل اطلاقه تجديده لماسح الخف وتقدم في بابه والوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها وهو الظاهر كما نقله مجلي عن القفال وان نظر فيه ابن الرفعة (ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسد (عن مد) تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي (والغسل عن صاع) تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده صلى الله عليه وسلم كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصا (ولا حده) أي لماء الوضوء والغسل فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وفي خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء فيه قدر ثلثي مد وظاهر عبارة المصنف عدم النقص عن المد والصاع لا الاقتصار عليهما وعبر آخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته أنه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب وهذا هو الظاهر وان نازع الاسنوي ابن الرفعة فيما نسبه للاصحاب ولا تنحصر السنن فيما قاله المصنف بل يسن أن يستصحب النية الى آخر الغسل وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل لابي هريرة الراوي للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغي أن يكون ذلك في غير المستجمر وأن يكون اغتساله بعد بول لئلا يخرج بعده مني وأن يأتي بالتشهد المذكور في الوضوء عقبه وحكم الموالاة هنا كحكمها في الوضوء وأن يرتبه فيبدأ بعد الوضوء باعضائه كما في الروضة وغيرها الشريف فيها ثم بالرأس ثم بالبدن مبتدئا بأعلى ذلك بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالايمن من كل منهما بالاعلى كما علم مما مر *(فائدة)* قال في الاحياء لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها *(فرع)* يجوز أن يتكشف للغسل في خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحيي منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شئ فما فائدة الستر له أجيب بان يرى متأدبا بين يدي خالقه ورازقه (ومن به) أي ببدنه شئ (نجس يغسله ثم يغتسل) لانه أبلغ في التطهير والنجس بفتح الجيم النجاسة (ولا تكفي لهما غسلة واحدة وكذا في الوضوء) لانهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى هذا تقديم ازالته شرط لا ركن (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) كما لو اغتسل من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ورفعهما الماء معا وللسابعة في المغالطة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم تزل بقي الحدث أما غير السابعة في النجاسة المغالطة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته فان قيل قد جزم في الروضة والمنهاج تبعا للرافعي في غسل الميت بان أقل الغسل استيعاب بدنه بالماء بعد ازالة النجاسة مع أن الاكتفاء بالغسلة في الميت أولى لان النية لا تجب في غسله أجاب الشارح في كتاب الجنائز بأنه مبني على ما صححه

ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حدله ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء (قلت) الاصح تكفيه والله أعلم

الرافعي في الحي وترك الاستدراك عليه للعلم به مما قدمه وأجاب غيره بان ماذكراه في الجنائز ليس بصريح
في اشتراط تقدم ازالة النجاسة لان كلمة بعد لا تدل على الترتيب فهي بمعنى مع كما في قوله تعالى عتل بعد
ذلك زنيم أي مع ذلك زنيم أي دعي في قريش فيكون التقدير استيعاب بدنه مع ازالة النجاسة ونظير ذلك
ما قاله المصنف في باب الوقف في قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن أنه يقتضي
التسوية بين الكل وهذا الجواب أظهر وقيل يفرق بين غسل الحي والميت بان هذا آخر أحواله فاحتيط
له فيراعى في حقه الاكمل كما يجب تكفينه في ثلاثة أثواب لانها حقه حتى لو اتفق الورثة على ثوب واحد لم
يجابوا الى ذلك كما صححه في الروضة مع أن المصنف جزم بما جزم به الرافعي في صفة غسل الجنابة من شرح
المهذب (ومن اغتسل لجنابة) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة) كعيد بان نواهما (حصلا) أي
غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد وقيل لا يحصل واحد منهما لان كل واحد منهما مقصود
بخلاف التحية لحصولها ضمنا فعلى الاول الاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب
فان قيل قد صرحوا بانه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة
والكسوف لم يصح للتشريك بين فرض ونفل أجيب بان خطبة الجمعة في معنى الصلاة ولهذا اشترط فيها
ما يشترط في الصلاة فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته بخلاف ما هنا فان مبنى
الطهارات على التداخل (أو لاحدهما حصل) غسله (فقط) اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في
الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية
وان لم ينوها أو نوى رفع الجنابة حصل الوضوء وان لم ينوه أجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد
حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي
جنابة وحيض كفاه غسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك
بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل كما مر بخلاف الصلاة (قلت ولو أحدث ثم
أجنب أو عكسه) أي أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (كفى الغسل) سواء أنوى الوضوء معه
أم لا غسل أعضاء الوضوء مرتبا أم لا (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء في الغسل لانه صلى الله
عليه وسلم قال أما أنا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن
مطعم ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة
والحيض وقد نبه الرافعي على أن الغسل انما يقع على الجنابة وأن الاصغر يضمحل معه أو لا يبقى له حكم
ولهذا عبر المصنف بكفى والثاني لا يكفي وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع
الغسل الوضوء كفى والا فلا وقيل ان كان سبب اجتماعهما هو الجماع كفى والا فلا وفي الصورة الثانية
طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فقوله على المذهب انما يأتي على
اصطلاحه في الصورة الثانية فانها ذات طرق وأما الاولى ففيها أوجه لا طرق وأجاب الشارح عن هذا
الاعتراض بقوله فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما أي لا في جميعهما فيكفي
في صدق كونه في المجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع *(تتمة)* لو أحدث في أثناء
غسله جاز أن يتمه ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي به حتى يتوضأ كما في زوائد الروضة وهو محمول كما
قال الاسنوي على ما اذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة
ولا يحتاج الى استئنافه *(خاتمة)* يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم
وصون عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت الاغتسال كما علم مما مر ونهيهم
الغير عن كشف عورته وان ظنوا أنه لا ينتهي وقد روي أن الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه
القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى النسائي والحاكم عن جابر أن

ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لاحدهما حصل (قلت) ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب والله أعلم

النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء ولان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر قال شيخنا والخناثى كالنساء فيما يظهر ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعيم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وكذا في تقديم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وأن يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها وأن لا يدخله اذا رأى فيه عريانا وأن لا يجعل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف اخلاء الحمام ان قدر على ذلك فانه وان لم يكن فيه الا أهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وأن يستغفر الله تعالى ويصلي ركعتين بعد خروجه منه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين وللصائم ومن جهة الباب صب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه ولا بأس بدلك غيره الا عورة أو مظنة شهوة قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة شعر وريح كريهة وحسن الادب معهم

(باب النجاسة)

وفي الباب ازالتها ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى لانه اللائق بكتاب الطهارة وازالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعا وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وبهذان القيدان للادخال لا للاخراج وبامكان تناولها عن الاشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية قال الزركشي واعلم ان الاخراج بعدم الاستقذار مضر فانه وان أخرج المخاط ونحوه فانه يخرج غالب النجاسات من العذرة والبول والقيء والقيح ونحو ذلك فانها مستقذرة وحرمت لاستقذارها وكلها نجسة وعرفها المصنف كأصله بالعد فقال (هي كل مسكر مائع) لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مرادا لان منها أشياء لم يذكرها ونبه على بعضها فلو ذكرها ضابطا اجماليا كما تقدم لكان أولى بل قال ابن النقيب فيما ذكره تجوز لان النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان بل ماذكر جد النجس لا للنجاسة اه وشملت عبارة المصنف الخمر وهي المتخذة من ماء العنب ولو محترمة وبباطن عنقود ومثلثة وهي المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث والنبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب أو نحوه أما الخمر فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع هو النجس صدعما عداها الاجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة فقي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب الى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث واستدل بعضهم على نجاستها بانها لو كانت طاهرة لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهورا وقد قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا أي طاهرا وعبر بطهور للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا وأما النبيذ فالقياس على الخمر مع التغير عن المسكر وخالف في ذلك أبو حنيفة ودليلنا ماذكر والخمر المحترمة قالاني الغصب هي ما عصرت

(باب النجاسة)
هي كل مسكر مائع

لا بقصد الحرمة وفي الرهن ما عصرت بقصد الحلية والاول أوجه وأعم والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة والتقييد بالمائع من زيادته ذكر بغير تمييز وخرج به الجامد ونحو من الحشيش المسكر فانه ليس نجسا وان كان حراما قاله في الدقائق فان قيل كان ينبغي للمصنف أن يقيدها بالاصالة لئلا يرد عليه الخمر اذا جدت والحشيشة اذا أذيبت أجيب بان الخمر مائعة في الاصل وقد حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها بخلاف الحشيش المذاب *(فائدة)* قال بعض المتعنتين ان الكشك نجس لانه يتخمر كالبوظة ثم قال وهل يكون جامده كالتخال في الخر فيطهر أو يكون كالخر المعقودة فلا يطهر قال شيخي لاعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض أنه صار مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع اهـ ويؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك فان قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول مسكر الجنس لئلا يرد عليه القطرة من الخمر مثلا أجيب بانه سيذكر في باب الاشربة أن ما أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه فعلم من ذلك نجاسة القليل كالكثير للتسوية بينهما فيما ذكر ثم اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولومن بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف فيما مر بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله

وكلب وخنزير وفرعهما ومينة غير الآدمي والسمك

(وكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا قيل له وان في دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست نجسة رواه الدارقطني والحاكم فافهم أن الكلب نجس وأدخل شيخنا فيما تقدم أو تكرمة لاجل دخول غسل الميت وقول بعضهم وليست في كلام الاصحاب مع أنه لا يحتاج اليها لان غسله من القسم الاول كما يؤخذ من كلامهم ممنوع بل قال في المجموع وانما يجب غسل الميت تعليظا واكراما (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها واضح قال المصنف ليس لما دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر ورد النقض بأنه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شئ عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وقال تعالى أو لحم خنزير فانه رجس والمراد جملته لان له دخلا في عموم المينة (وفرعهما) أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد من ثلاثين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة والمتولد منها والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية وأشرفهما في الدين ويجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأنجسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والماكلة (ومينة غير الآدمي والسمك والجراد) وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح ودخل الجنين فان ذكاته ذكاة أمه وصيد لم تدرك ذكاته والبعير الناد والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك مينة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكلها معه لعسر تمييزها أما الآدمي فانه لا ينجس بالموت على الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة

الابدان وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين والقول الثانى أنه ينجس لانه طاهر فى الحياة غير مأكول فاشبه سائر الميتات ورد بما تقدم والخلاف فى غير ميتة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والحق ابن العربى المالكى بهم الشهداء وأما ميتة السمك والجراد فللاجماع على طهارتهما ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب الاطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والانثى (و) المستحيل فى باطن الحيوان نجس وهو (دم) ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أى الدم المسفوح لقوله تعالى أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ولخبر اغسلى عنك الدم وصلى وأما الدم الباقى على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية كلام المصنف فى المجموع وجرى عليه السبكى ويدل له من السنة قول عائشة رضى الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمى وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وان لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة ولا يستثنى من ذلك المنى اذا خرج دما لانه منى وان كان أحمر والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان (وقيح) لانه دم مستحيل لا يخالطه دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وماء قروح ونفاطات ان تغيرت رائحته كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى شروط الصلاة (وقىء) وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال اليه الاذرعى أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله الى المعدة فليس بنجس والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة فنجس لا ان كان من غيرها أو شك فى أنه منها أولا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس والا فطاهر فان ابتلى به شخص لكثرته منه قال فى الروضة فالظاهر العفو والجرة نجسة وهى بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار وكذا المرة وهى بكسر الميم ما فى المرارة والزباد طاهر قال فى المجموع لانه اما لبن سنور بحرى كما قاله الماوردى أو عرق سنور برى كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البرى وينبغى العفو عن قليل شعره كما بحثه صاحب العباب وليحترز أيضا أن يصيب النجاسة التى على دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرنى بذلك من أثق به وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهى خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل انها فى جوفها كالانفحة تلقيها كالمشيمة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر واختلفوا فى العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت فى البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر (وروث) بالمثلثة ولو من سمك وجراد لما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والعذرة والروث قيل مترادفان وقال المصنف فى دقائقه العذرة مختصة بفضلة الآدمى والروث أعم قال الزركشى وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمى ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضى أنه مختص بذى الحافر قال وعليه فاستعمال الفقهاء له فى سائر البهائم توسع (وبول) للامر بصب الماء عليه فى بول الاعرابى فى المسجد رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم فى

ودم وقيح وقىء وروث وبول

حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر (ومذي) وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه (وودي) وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله واجماعا وهذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وأفتى به شيخي خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار واختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أو متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة (وكذا مني غير الآدمي) ونحو الكلب (في الاصح) كسائر المستحيلات أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف وأما مني الآدمي فطاهر على الاظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ومعلوم أن هذا انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به والثاني أنه نجس مطلقا لانه يستحيل في الباطن فأشبه الدم والثالث أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها والحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وان استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي أبو الطيب انه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لان تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وانما يؤثر تلاقيهما في الظاهر ولو استنجت المرأة بالاحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره وينجس دود ميتة وحب روث وقيء فيه قوة الانبات والا فنجس العين كما عرف مما مر (قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والثاني أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه (فائدة) يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي اذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لانه في اناء طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي انه الصواب وقول

ومذي وودي وكذا مني غير الآدمي في الاصح (قلت) الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي

القاضي

القاضي أبي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مطرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا اذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم والانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحه أيضا ان أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة اليها في عمل الجبن بخلاف ما اذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الاصل في المستحيلات في الباطن وقول الزركشي أو أكل لبنا نجسا كلبن أتان مخالف لكلامهم قال شيخي لان الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله اليه فلا فرق بين النجس وغيره وهل يقال ان البهيمة اذا طعمت شيأ للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الانفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ان ذلك لا يضر في اجزاء الرش من بوله أولا الظاهر الثاني لانها تصير بذلك كرشا لا انفحة ولذلك لم يقيدسنها بالحولين كالصبي لان المعوّل فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعوّل عليه فيما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك (والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف الولد مشيمة الآدمي وغيره أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك (الاشعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالاجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الاهلي فنجس ولو شك كما فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس ان كان العضو نجسا تبعا له وشعر المأكول المنتتف الطالع بأصوله من الجلد في حال حياته طاهر فان انفصل أصله مع شئ مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة قال شيخي فهو متنجس يطهر بغسله (وليست العلقة) وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم سميت بذلك لانها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (والمضغة) وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم وسميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري (ورطوبة الفرج) من حيوان طاهر ولو غير مأكول من آدمي أو غيره (نجس) بفتح الجيم (في الاصح) بل طاهرة لان الاولين أصل حيوان طاهر كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يلحق الاولى بالدم والثانية بالميتة ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة ينجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج من المحل فيجب غسل الذكر وغسل البيض ولا يجب غسل الولد اجماعا قال في المجموع ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة وظاهر كلامه أنه لا فرق بين اللاصقة لقلتها وبين غيرها وهو كذلك وان قيدها في الانوار باللاصقة وسكت عليه في شرح التنبيه والشارح قيد الثلاثة بكونها من الآدمي ليقيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة أن الخلاف في الثلاثة جار سواء أكانت من الآدمي أم من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الآدمي أقوى من مقابله فيها من الآدمي لان الحكم مختلف بين الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهرة فلا يخالف ما قررته بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالاظهر لان الخلاف فيها قولان منصوصان (فروع) دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه أما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه مالم

والجزء المنفصل من الحي كميتته الاشعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج نجس في الاصح

بغيره فان غيره نجسه وبخار النجاسة ان تصاعد بواسطة نار نجس لان أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها فيبقى عن قليله والا بان كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف فطاهر كالريح الخارج من الدبر كما شاهدوم ذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة وقال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه مبلولة تنجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجاسة أصاب شيأ رطبا كما اذا دخل اصطبلا راثث فيه دواب وتصاعد دخانه فان أصاب رطبا نجسه اه والاوجه الجمع ولما يغلب ترشحه كالدمع والعرق والمخاط واللعاب حكم حيوانه طهارة ونجاسة لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا وركضه ولم يجتنب عرقه ويقاس به غيره مما في معناه والزرع النابت على نجاسة طاهر العين ويطهر ظاهره بالغسل واذا سفل فحبه طاهر بلا غسل وكذا القثاء ونحوها وأغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة كالكلب اذا وقع في ملاحة فصار ملحا أو احترق فصار رمادا أما المتنجس فسيأتي (الا) شيأ ان أحدهما (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) بنفسها فتطهر لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم تقل بالطهارة لتعذر ايجاد حل الحل وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه ويشرب منها للضرورة (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) وان كان لاجل التخلل أو قطع رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها تطهر (في الاصح) لما مر والثاني لا تطهر لما سيأتي (فان خللت بطارح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (فلا) تطهر لتنجس الطارح بها فينجسها بعد انفلا بها خلا وقيل لاستحالته بالمعالجة المحرمة ويوجب بضد قصده ويبنى على العلتين الخلاف في مسئلة النقل المذكورة فان قيل لو عبر بالوقوع بدل الطارح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الاصح أجيب بانه انما ذكر ذلك لاجل الخلاف القائل بالمعالجة المحرمة وان كان الحكم فيما ذكر كذلك ثم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا التخلل لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب كما مر ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء بحالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته وهذا هو المعتمد ويدل له ما صرحوا به في باب الربا من أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الحل فيه يتخمر فينجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوي فينبغي الحاقه بالحل الغالب لما ذكر (فائدة) قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور احداها انه يصب في الدن المعتق بالحل ثانيها أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا ثالثها اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملأ منها الدن وربط رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول (فيطهر بدبغه) يعني بانديا غه ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو القمائه على الدابغ كذلك (ظاهره) وهو ما لاقى الدابغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد

ولا يطهر نجس العين الا الخمر تخللت وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الاصح فان خللت بطارح شئ فلا وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره

طهر رواه مسلم وفيه وفى البخارى هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به (وكذا باطنه) وهو مالم يلاق الدابغ (على المشهور) لظاهر الخبرين المتقدمين والثانى يقول آلة الدبغ لاتصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد فعلى الثانى لايصلى فيه ولايباع ولايستعمل فى الشئ الرطب وأما على الاول فهو كالثوب المتنجس كما سيأتى وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ ويؤخذ مما مر من أنه يطهر بالدبغ باطن الجلد انه لو نتف الشعر بعد الدبغ صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل وهو كذلك قال المصنف ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان مالايتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله وأجاب بان قوله يطهر أى بعفو على حكم الطاهر اه وهذا مأخوذ من قوله ويعفى وهذا هو الظاهر وبعضهم وجه كلام المصنف بانه يطهر تبعا للمشقة وقال السبكى الذى اختاره وأفتى به أن الشعر يطهر مطلقا نظير فى صحيح مسلم اه ويتجس بالموت جلد نحو الكلب فانه لايطهر بالدباغ لان الحياة فى افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لاتفيد طهارته (والدبغ نزع فضوله) وهى مائيته ورطوباته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل (بجريف) بكسر الجاء المهملة وتشديد الراء مايحرف الفم أى ياذع اللسان بحرافته قاله الجوهرى كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشث بالمثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به والشب بالموحدة من جواهر الارض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضا ولافرق فى ذلك بين الطاهر كما مر والنجس كذرق الطيور (لاشمس وتراب) وتجميد وتلميح مما لاينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل أنه لو نقع فى الماء عادت اليه العفونة (ولايجب الماء فى أثنائه) أى الدبغ (فى الاصح) تغليبا لمعنى الازالة ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر يطهرها أى الاهاب الماء والقرظ وحمله الاول على الندب والخلاف مبنى على أن الدباغ احالة فلايشترط وهو الاصح أو ازالة فيشترط (و) يصير (المدبوغ) والمدبغ (كثوب نجس) أى متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك واذا أوجبنا الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فانه يكون نجس العين وعلى هذا هل يطهر بمجرد نقعه فى الماء أولابد من استعمال الادوية ثانيا وجهان أصحهما فى زيادة الروضة الثانى والمراد نقعه فى ماء كثير واذا لم نوجبه فيصلى فيه بعد غسله ويجوز بيعه وان لم يغسله مالم يمنع من ذلك مانع ولايحل أكله سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها فان قيل يرد على حصر المصنف فيما ذكره المسك واللبن والمنى فانها كانت دما نجس العين وصارت طاهرة أجيب بان أصلها لايحكم عليه بالنجاسة مادام فى الجوف ومالم يتصل بخارج ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول بنجاسته ولو كان دود كلب لان للحياة أثرا بينا فى دفع النجاسة ولهذا تعرأ نزوالها ولان الدود متولد فيه لامنه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر ثم اعلم أن النجاسة اما مغلظة أو مخففة أو متوسطة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فبدأ بأولها فقال (ومانجس) من جامد ولو معضا من صيد أو غيره (بملاقاة شئ من كلب) سواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة اذا لاقت رطبا (غسل سبعا احداها) فى غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولابد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذا الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب رواه مسلم وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أى بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وفى رواية صححها الترمذى أولاهن

وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بجريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء فى أثنائه فى الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداهن بتراب

أو أخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه لان لعابه أشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس واذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه المصنف خلافا لما صححه الرافعي من انها بست وان قواه الاسنوي ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن اصابة شيء له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل مما يغتسل به فيه لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وان أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده (و) الاظهر (أن الخنزير ككلب) وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر لان الخنزير أسوأ حالا من الكلب كما مر وللمتولد حكم أصله لانه يتبع أخسهما في النجاسة كما سلف والثاني يكفي لذلك الغسل مرة من غير تراب كغيره من النجاسات لان الوارد في الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات (فروع) لو تعدد نحو الكلب وولغ في الاناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفى له سبع مرات احداها بالتراب وقيل لكل واحد سبع وقيل ان تكرر من واحد كفى سبع والا فلكل سبع ولو لاقى محل التنجس مما ذكر نجسا آخر كفى له ذلك ولو انغمس الاناء المتنجس منه في ماء كثير راكد حسب مرة وان مكث فان حرك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شيء بان حرك داخل الماء حسبت سبعا أو في جار وجرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا ولو كان في اناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الاناء ان لم يصب جرمه ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار الى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري والاول أوجه وهل تجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغه أو تندب فيه وجهان أصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء أو أدخل رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو خبث ولا (نجس) في الاصح كما لا يكفي ذلك في التيمم ولان النجس لا يزيل نجاسة والثاني يكفي كالدباغ بالشيء النجس والمستعمل أولى منه (ولا) يكفي (ممزوج بمائع) كخل (في الاصح) لتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعا والمراد من الماء بدليل أنه لا خلاف أنه لا يجزئ الخل في غير مرة التراب نعم لو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا فاحشا كفى والثاني يكفي التراب الممزوج بالمائع لان المقصود من تلك الغسلة انما هو التراب ولا يجب تتريب أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبا مثلا منها شيء قبل تمام السبع هل يجب تتريبه لانه انما لم

والاظهر تعين التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الاصح

يجب فى الارض للمعنى المتقدم أولا يجب قياسا على مالو أصابه من غير الارض بعد تتريبه اختلف فيه افتاء شيخى فأفتى أولا بالثانى وثانيا بالاول واستمر عليه وما أفتى به أولا هو الظاهر وان كنت مشيت على ما أفتى به ثانيا فى شرح التنبيه لان حكم المنتقل حكم المنتقل عنه ثم شرع فى القسم الثانى من النجاسة وهى المخففة فقال (وما تنجس) من جامد (ببول صبى لم يطعم) بفتح الياء أى يتناول قبل مضى حولين (غير لبن) للتغذى (نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة أيضا ولو كان اللبن من غير آدمى أو من غير طاهر خلافا للاذرعى فى الاولى من التخصيص بلبن المرضع وللزركشى فى الثانية من أنه يغسل من النجس والمتنجس قياسا منه على لبن الانفحة وقد تقدم ما فيه بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بالسيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاشتلاف يحمل الصبى أكثر تخففا فى بوله وبان بوله أرق من بولها فلا يلاصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وبأن بول الصبى من ماء وطين وبولها من لحم ودم لان حواء خلقت من ضلع آدم القصير رواه ابن ماجه فى سننه عن الشافعى وقيل لما كان بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المنى وبلوغها بمائع كذلك ونجس وهو الحيض جاز أن يفترقا فى حكم طهارة البول قاله الماوردى ونظر بعضهم فى الفرق الثالث بان المخلوق من تراب هو آدم ومن ضلع هى حواء وأما من بعدهما فالكل مخلوق من نطفة ومتغذ بدم الحيض فكيف يقال يرجع الى الاصل وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع وبقبل مضى الحولين ما بعدهما اذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من أن بقاء اللون والريح لا يضر ثم شرع فى القسم الثالث من النجاسة وهى المتوسطة فقال (وما تنجس بغيرهما) أى الكلب ونحوه وبول الصبى المذكور (ان لم تكن عين) أى عينية بان كانت حكمية وهى ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح (كفى جرى الماء) على ذلك المحل اذ ليس ثم ما يزال والمراد بالجرى وصول الماء الى المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح ولو عبر بما قدرته لكان أولى وأقرب الى مراده اذ لا يلزم من نفى العين نفى الاثر (وان كانت) عينية (وجب) بعد زوال عينها (ازالة الطعم) وان عسر لان بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة ازالة غيره (ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيظهر للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين (وفى الريح قول) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال قال فى البسيط هذا فى رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك فى الهواء وفى اللون وجه كذلك فتركب المشقة فى زوالهما (قلت فان بقيا) بمحل واحد (معا ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثانى لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر من زوال الريح المغلظة أولونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وان قال الزركشى ينبغى خلافه ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة بل تسن الا اذا تعينت بان لم يزل الا بها وعلى هذا حمل الزركشى ما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح من اطلاق وجوب الاستعانة (فرع) ماء نقل من البحر فوضع فى زير فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم ولا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته ونظير ذلك ما مر من أنه لو رأى فى فراشه أو ثوبه منيا فانه ان احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل والا وجب (ويشترط ورود الماء) على المحل ان كان قليلا فى الاصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أنه ينجس بمجرد

وما تنجس ببول صبى لم يطعم غير لبن نضح وما تنجس بغيرهما ان لم تكن عين كفى جرى الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفى الريح قول (قلت) فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم ويشترط ورود الماء

وقوع النجاسة فيه والثاني وهو قول ابن سريج لا يشترط لانه اذا قصد بالغمس في الماء القليل ازالة النجاسة طهر كما لو كان الماء واردا بخلاف ما اذا ألقته الريح (لا العصر) له (في الاصح) أي فيما يمكن عصره اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على أن الغسالة طاهرة أو نجسة ان طهرناها لم يجب والا وجب أما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف ويسن عصر ما يمكن عصره خروجا من الخلاف (والاظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لا طهورا لانه مستعمل في خبث والثاني أنها نجسة لانتقال المنع اليها فان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير ويحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لان البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مر أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يغر أما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه واللبن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين أو مدقوقا بحيث يصير ترابا ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ولا يحتاج الى سقي السكين واغلاء اللحم بالماء ولا الى عصره على الاصح وان قيل لم اكتفي بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك في الآجر أجيب بانه انما لم يكتف بالماء في الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطان ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولا يجب غسل جميعه وكذا لو صب ماء على مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل لقوته لكونه فاعلا فان تغير تنجس كما مر واذا كان طهورا فيما ذكر فاذا أداره في الاناء طهر (ولو نجس مائع) غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) اذ لا يأتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع اصابة الماء (وقيل يطهر الدهن بغسله) قياسا على الثوب النجس وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع أن يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد قال في الكفاية ومحل الخلاف فيما اذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول فان تنجس بما له دهنية كودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ودليل الاول خبر أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع *(خاتمة)* يندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ أحدكم

لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

من نومه فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي في بحر الفتاوي في نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أي فتثلث النجاسة المخففة دون المغلظة وهذا أوجه وعلم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب الترك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع أنه من باب التروك لانه لما كان مقصود الصوم كسر الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية وان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره ويغسل من رشاش نجاسات الكلبية سبعا ان أصابته في الاولى والا فبالباقي من السبع والمراد بغسلات النجاسة ما استعمل في واجب الازالة أما المستعمل في مندوب هما فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل الدم فالظاهر كما قاله ابن النقيب أنه كغسالة الواجب

(باب التيمم)

(باب التيمم) يتيمم المحدث والجنب لاسباب

هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وعمدته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقول الشاعر

فما أدري اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه * أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضاء وقيل ان تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء والا فلا قاله في الكفاية وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طهورا وقيل ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وغيره من الاخبار الآتي بعضها في الباب (يتيمم المحدث والجنب) والحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك وفيهما عن عمار بن ياسر قال أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في التراب فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قال في المجموع ومعنى تمعكت تدلكت وفي رواية تمرغت وهو بمعنى تدلكت اه قال شيخنا والاولى تفسير تمعكت بتمرغت اذ هو معناه لغة ولان في هذه الرواية فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة وخرج بالحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها ولو اقتصر المصنف على الحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد الحدث من عطف الاخص على الاعم اه وعلى كل حال انما اقتصر على ما ذكره لانه الاصل ومحل النص والا فالمأمور بغسل مسنون كغسل جمعة وعيد يتيمم أيضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال الاسنوي والقياس أن المأمور بوضوء مسنون يتيمم أيضا كما في نظيره من الغسل وكذا الميت ييمم كما سيأتي (لاسباب) جمع سبب يعني لواحد من أسباب والسبب ما يتوصل به

الى غيره والمبيح للتيمم فى الحقيقة شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ولو عبر بما قدرته كان أولى لكن هذا ظاهر ولكنى ذكرته تشحيذا للذهن (أحدها فقد الماء) حسا أو شرعا للآية السابقة فمن الفقد الشرعى خوف طريقه الى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج الى ثمنه كما سيأتى أو وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا أنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه فى دواة ونحو ذلك لانه لم يبح الا لشئ مخصوص كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره قال الدميرى وهو مشكل لانه يؤدى الى أنه اذا مر بأراضى القرى الموقوفة أو المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفا فلا ينبغى أن يشك فى جوازه بها اه وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الاصحاب انه يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصر طريقا للناس وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الصلح تحرير ذلك (فان تيقن المسافر) أو المقيم فالتعبير بالمسافر جرى على الغالب (فقده) أى الماء حوله (تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها لان طلب ما علم عدمه عبث كما اذا كان فى بعض رمال البوادى وقيل لا بد من الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد (وان توهمه) قال الشارح أى وقع فى وهمه أى ذهنه أى جوز ذلك اه يعنى تجويزا راجحا وهو الظن أو مرجوحا وهو الوهم أو مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثانى بل هو صحيح أيضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى وانما حول الشارح ذلك ليصير منطوقا وليس فى ذلك كبير أمر فقد قال تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ويفهم منه النهى عن الضرب ونحوه بطريق الاولى (طلبه) بعد دخول الوقت وجوبا مما توهمه فيه لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الامكان وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعة واحدا ثقة يطلب لهم كفاهم ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضا ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده وان أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لان العدم هو الاصل بخلاف الوجدان قاله الماوردى والرويانى أما طلب غيره له بغير اذنه أو باذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكا فيه لم يكف جزما فان طلب له فى مسئلة الاطلاق فى الوقت ينبغى أن يكفى كنظيره فى المحرم يوكل رجلا ليعقد له النكاح ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك (من رحله) بان يفتش فيه ان لم يتحقق العدم فيه وهو منزل الشخص من حجر أو خشب أو نحو ذلك ويطلق أيضا على ما يستصحبه الشخص من أثاث ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل (ورفقته) بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه بل يكفيه أن ينادى نداء عاما فيهم بنفسه أو مأذونه كما مر بان يقول من معه ماء يبيعه أو يجود به أو نحو ذلك ويستوعبهم اذا كثروا الا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة وقيل يستوعبهم وان خرج الوقت وقيل الا ان يضيق الوقت عن ركعة (ونظر حواليه) من الجهات الاربع ان لم يجده فيما ذكر الى الحد الآتى (ان كان بمستو) من الارض ويخص موضع الحضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشى وقيل يمشى قدر غلوة سهم (فان احتاج الى تردد) بان كان ثم وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد) ان أمن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة الى حد تسمع استغاثته بان يسمعها رفقته لو استغاث بهم مع ما هم فيه من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم فى أقوالهم وهذا هو مراد المصنف بقوله (قدر نظره) أى فى المستوى والشرح الصغير بغلوة سهم أى غاية رميه وهذا يسمى حد الغوث قال فى المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لان ذلك أكثر ضررا عليه من اتيان الماء فى الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلا أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اه ويقال حوليه بلا ألف وحوله وحواله بزيادة ألف وهذا هو مراد من عبر بالتردد اليه فان لم يأمن على شئ مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة فى انقطاعه

أحدها فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستو فان احتاج الى تردد تردد قدر نظره

واخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لانه ليس بفاقد للماء (فان لم يجد) ماء بعد البحث المذكور (تيمم) لحصول الفقد ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب اذ كان في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء (فلو) طلب كما مر و (مكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه) ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء (فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) مما يحوج الى تيمم مستأنف لحدث وفريضة أخرى لانه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه وقياسا على اعادة الاجتهاد في القبلة ولكن يكون طلبه هذا أخف من الاول والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الاول فلو تيقن العدم في موضع بالطلب ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء لم يجب الطلب منه على الصحيح فان انتقل الى مكان آخر أو حدث ما يحتمل معه وجود ماء كما لو ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا وقوله فلو مكث موضعه مزيد على المحرر من غير تمييز (فلو علم) مسافر بمحل (ماء) في حد القرب وهو ما (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة الى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه لانه اذا كان يسعى اليه لاشغاله الدنيوية فللعبادة أولى هذا (ان لم يخف ضرر نفس) أو عضو (أو مال) لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أو انقطاعه عن رفقة يتضرر بتخلفه عنهم وكذا ان لم يتضرر على الاصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت (فان) خاف ما ذكر أو (كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم وهذا يسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شئ مما تقدم فانه يتيمم بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء كما مر وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الخ ما وجب بذله فلا يمنع الطلب وهذا بخلاف ما مر في توهم الماء لتيقن وجود الماء هنا وبهذا جمع بعضهم بين ما وقع في المجموع من ايجاب الطلب مع الخوف على القدر المذكور في موضع ومن المنع في آخر ولو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت لم يجب عليه قصده خلافا للرافعي في وجوبه أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى الى الماء وان فات به الوقت قال في الروضة لانه لا بد من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء وظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك كما يؤخذ من القوت وان التعبير بالمسافر والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء جرى على الغالب وانما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي (ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيممه في أثنائه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل فان الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أي بان يأتي له الماء وهو فيه أولا خلافا للماوردي في وجوب التأخير فيما اذا تيقن وجوده في منزله وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفردا أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل فان شك في وجوده آخر الوقت (أو ظنه) بان ترجح عنده وجوده آخره (فتعجيل التيمم أفضل) على المذهب في الاولى و (في الاظهر) في الثانية لان فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التأخير أفضل لما مر ومحل الخلاف اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في احراز الفضيلة فان قيل الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء أجيب بان محله فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم أما اذا ترجح عنده الفقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزما ومثل ذلك في هذا التفصيل ما لو صلى أول الوقت منفردا وآخر الوقت في

فان لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال فان كان فوق ذلك تيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل في الاظهر

جماعة وقال المصنف ينبغي أن يقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل وان خف فالتأخير أفضل اه والمعتمد الاول وللمسافر القصر وان تيقن الاقامة آخر الوقت لوجود السبب حين الفعل ولا ينتظر مزاحم على بئر لا يمكن أن يستقي منها الا واحد واحد وقد تناوبها جمع أو ثوب لا يمكن أن يلبسه الا واحد واحد وقد تناوبه عراة أو مقام لا يسع الا قائما واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وعلم أن نوبته لا تحصل الا بعد الوقت بل يصلي فيه متيمما أو عاريا أو قاعدا ولا اعادة عليه لعجزه في الحال وجنس عذره غير نادر وينتظر نوبته اذا توقع انتهاءها اليه في الوقت وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله وادراك الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات أولى من ادراك الصف الاول فلا يشتغل بالذهاب اليه حتى تفوته الركعة الاخيرة لانه لا يدرك الجماعة حينئذ اتفاقا ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه كما قاله المصنف في شرح التنبيه ولا يلزم الندوي النقلة للتطهير بالماء عن التيمم (ولو وجد ماء) صالحا للغسل (لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض أعضائه فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوما أو جريحا والثاني يقتصر على التيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب عليه اعتاقه ويعدل الى الصوم وفرق الاول بان بعض الرقبة لا يسمى رقبة وبعض الماء يسمى ماء لان الله تعالى ذكر الماء في سياق النفي فاقتضى أن لا يجد ما يسمى ماء (ويكون) استعماله (قبل التيمم) عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد ماء أما اذا لم يجد ترابا فالاظهر القطع باستعماله أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس فتقرأ ماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل وظاهر هذا أنه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما هو ظاهر كلام الروضة وأفتى به البغوي وقال القاضي أبو الطيب محل تعيينه لها في المسافر أما المقيم فلا لانه لا بد له من الاعادة لكن النجاسة أولى وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه ومجموعه والاول أوجه ويجب غسل النجاسة قبل التيمم فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه هو المنصوص في الام كما في الشامل والبيان والذخائر والاقيس كما في البحر (ويجب) في الوقت (شراؤه) أي الماء وان لم يكفه وكذا التراب كما صرح به الحناطي (بثمن مثله) وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير أي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك قال السبكي وهو الحق وقيل يعتبر بذلك الموضع في غالب الاحوال وقيل يعتبر بقدر أجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص هذا اذا كان قادرا عليه بنقد أو غيره فلا يجب عليه شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت لكن ان بيع فيه لاجل بزيادة لا ثقة بذلك الاجل وكان موسرا والاجل ممتد الى موضع ماله وجب الشراء لان ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل ويندب له أن يشتريه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك وآلات الاستقاء كالدلو والرشاء اذا بيعت أو أوجرت يجب تحصيلها اذا لم تزد عن ثمن مثلها في البيع وأجرة مثلها في الاجارة (الا أن يحتاج اليه) أي الثمن (لدين) عليه ولو مؤجلا كما قاله ابن الرفعة وقوله (مستغرق) لا حاجة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ولكنه ذكره زيادة ايضاح (أو مؤنة

ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة

سفره) مباحا كان أو طاعة ذهابا وإيابا والمؤنة هى المذكورة فى كتاب الحج (أو نفقة حيوان محترم) سواء أكان آدميا أم غيره ولا فرق بين أن يحتاجه فى الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وان لم يكونوا معه وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد بخلاف الدين لابد أن يكون عليه كما مر اذ لا يجب عليه أداء دين غيره ودخل فى نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه سواء فيه الكافر والمسلم وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب الذى لا نفع فيه ووقع للمصنف فيه اذ لم يكن عقورا تناقض قال فى المهمات ومذهب الشافعى جواز قتله فقد نص عليه فى الام وجزم به ابن المقرى فى الاطعمة وسيأتى تحريره ان شاء الله تعالى هناك (فروع) لو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها الدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع ولو وجد نوبا يمكن تحصيل الماء بشده فى الدلو ولو مع شقه أو بادلائه فى البئر وعصره ونحو ذلك وجب ان لم يزد نقصانه على الاكثر من ثمن الماء وأجرة مثل الحبل قال فى المجموع قال الماوردى ولو عدم الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا قال فى المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه فى المنزل الثانى وثم من يحتاج اليه فى الاول فهل يقدم الاول لانه المالك أو الثانى لتحقق حاجته فى الحال وجهان والراجح الثانى كما يعلم مما يأتى فى الاطعمة اه وهل تذبح قهرا شاة الغير التى لم يحج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى الاطعام وجهان نقل فى المجموع عن القاضى هنا أحدهما وعلى نقله عن القاضى اقتصر فى الاطعمة نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له والثانى لان للشاة حرمة لانها ذات روح والاوجه الاول (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فى الوقت (وجب) عليه (القبول فى الاصح) اذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة فلو خالف وصلى متيمما أثم ولزمته الاعادة الا أن يتعذر الوصول اليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة والثانى لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لانه قد يتلف أى فى غير المأذون فيه فيضمن زيادة على ثمن الماء أما تالفه فى المأذون فيه فانه لا ضمان فيه وعلى الاول يجب عليه سؤال الهبة والعارية على الاصح اذا لم يحج واهب الماء والمعير اليه وضاق الوقت عن طلب الماء لانه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب انتهاب الرقبة فى الكفارة فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا أو مآلا أو لغيره حالا أو اتسع الوقت لم يجب انتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم وأقره وفى المجموع أنه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج اليه بذله لعامة المحتاج اليه ببيع أو هبة أو قرض فى الاصح فان قيل لم وجب عليه قبول قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب كما سيأتى أجيب بانه انما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعى فان قيل ان أريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه اذا أتلف الماء فى مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته فى المفازة وان أريد قيمته فقيمته وثمنه الذى يقرضه اياه سواء فى المعنى فاذا لا فرق أجيب بانا انما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه الا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقا سواء أراد فى البلد أم فى المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل ولهذا يقول فى عقد القرض أقرضتك هذا أو خذ مثله والمالك قد دخل على ذلك ووطن نفسه عليه ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد ارفاق وأيضا لو قلنا انه يلزم المقترض رد القيمة حيث تكون أكثر من المثل لدخل ذلك فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن القرض الذى يجر منفعة (ولو وهب ثمنه) أى الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غائب (فلا) يجب قبوله بالاجماع لعظم المنة ولو من لوالد لولده (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو أضله فيه فلم يجده

سفره أو نفقة حيوان محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب القبول فى الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه فى رحله أو أضله فيه فلم يجده

بعد) امعان (الطلب) وغلب على ظنه فقده هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك واذا غلب على ظنه فقده (فتيمم) في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال (قضى في الاظهر) لانه في الحالة الاولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم والثاني لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان في الاولى عذر حال بينه وبين الماء فاشبه ما لو حال بينهما سبع ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب ولو نسي ثمن الماء أو بئرا أو آلة الاستقاء كما بحثه بعض المتأخرين فالحكم كذلك (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان أمعن فيه (فلا) قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ويؤخذ منه كما قال شيخنا ان مخيمه ان اتسع كما في مخيم بعض الامراء يكون كمخيم الرفقة ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة وكان الاولى تأخير هاتين المسئلتين الى آخر الباب عند ذكره ما يقضى من الصلاة فان الكلام الآن في الاسباب المبيحة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع (فروع) لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو تلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لما تقدم ولو عطشوا وليت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب أو زمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب فان قيل هلا فرق في النجاسة بين المغلظة وغيرها فيقدم من عليه نجاسة مغلظة على غيرها كما تقدم الحائض على الجنب أجيب بان مانع النجاسة شيء واحد ومانع الحيض يزيد على مانع الجنابة (الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلا) أي في المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف لان ذلك لا بدل له بخلاف طهارة الحدث والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده ولو تزودوا للماء وساروا

بعد الطلب فتيمم قضى في الاظهر ولو أضل رحله في رحال فلا يقضي والثاني أن يحتاج اليه لعطش محترم ولو مآلا

على العادة ولم يمت منهم أحد وجب القضاء كما في فتاوى البغوي لا ان مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شئ ولا ان جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل منه شئ ولا يكلف أن يستعمل الماء في الطهارة ثم يشرب المستعمل في ذلك لان النفس تعافه ولا أن يشرب المستعمل النجس من الماءين ويتطهر بالطاهر بل لا يجوز له شرب النجس كما صححه في المجموع خلافا لبعض المتأخرين بخلاف الدابة فانه يكلف لها ذلك لانها لا تعافه وخرج بالمحترم غيره كما مر قال الولي العراقي في فتاويه قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن لغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره اه وهذا أولى من قول ابن المقري في روضه ولا يدخره أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اه ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة على شرائه لطهره وان وجد من يبيعه الماء لعطش بهيمته لزمه شراؤه فلو امتنع البائع من بيعه الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزائد لانه عقد صدر من أهله وللعطشان أخذه من مالكه قهرا ان امتنع من بذله بيعا وغيره لا أخذه من مالك عطشان لان المالك أحق ببقاء مهجته قال في المجموع واذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرها أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص كضعف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية قال ابن عباس نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل اذا كانت به جراحة في سبيل الله أو القروح والجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل أن يموت فيتيمم اسناده حسن والاصح وقفه عليه وفهم من عبارة المصنف ان خوف فوت النفس والعضو كذلك من باب أولى وصرح بهما في المحرر ولو كان مرضه يسيرا أو لم يكن به مرض فخاف حدوث مرض مخوف من استعمال الماء تيمم على المذهب أو يخاف شدة الضنا قال في المجموع هذا ان لم يعص بالمرض فان عصى به لم يصح تيممه حتى يتوب فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطا بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بان الغالب ان الخوف انما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال أن يخاف من استعماله كذا كان أولى (وكذا بطء البرء) بفتح الباء وضمها أي طول مدته وان لم يزد الالم وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة المقدار وان لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر في الاظهر) فيهما لان ضرر ذلك فوق ثمن المثل ولانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره والمراد بالظاهر كما قال الرافعي ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في أثناء الديات والثاني لا يتيمم لذلك لانتفاء التلف وقد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا تفسير المرض في الآية بالذي يخاف معه التلف وعلى الاول انما يتيمم ان أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه والا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن أبي علي السنجي وأقره وهذا هو المعتمد وجزم البغوي بانه يتيمم قال الاسنوي ويدل له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة اه وفرق شيخي بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك الا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد أو أثر جدري وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام بان المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة وكذا لو كان حرا فان الفلس مثلا أهون على النفوس من أثر الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع وأجيب بان الخسران في الزيادة محقق

* الثالث مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر

بخلافه في نقص الرقيق ولذا وجب استعمال الماء المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه البرص لان حصول البرص غير محقق وبان تفويت المال انما يؤثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب بله بالاستعمال ولا قائل به وأما الشين فانما يؤثر اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فرق الضرر المعتبر في التحصيل ويشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم (وشدة البرد) في اباحة التيمم (كمرض) اذ التخوف من استعمال الماء المجوز عن تسخينه أو عما يدفئ به الاعضاء بعد استعماله ما تقدم لابن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة تخوف الهلاك من البرد وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان (واذا امتنع استعماله) أي الماء أي وجوبه (في عضو) من محل الطهارة لحر مرض أو جرح (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم) جزما للاتي موضع العلة بلا طهارة غير التراب ما أمكن على موضع العلة أن كان بجمل التيمم وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من قال من العلماء انه غير التراب على المحل المجوز عنه (وكذا) يجب (غسل الصحيح) بقدر الامكان (على المذهب) لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في المجموع وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر وغسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم الى مافي المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لتلاقي موضع الكسر بلا طهر وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ويتلاطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع أنه يقضي وفهم من كلامه أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم يخف منه وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الائمة لان الواجب اظهر الغسل قال وفيه نص بالوجوب اه فيما أر يستحب لذلك ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر لان المسح رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك (ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه كالحائض وكذا الاغسال المسنونة لان التيمم بدل عن غسل العليل والبدل لا يجب فيه الترتيب فكذا بدله ولو قال لا ترتيب بينهما للمغتسل لشمل ما قدرته فان قيل هلا وجب تقديم غسل الصحيح كوجود ما لا يكفيه أجيب بان العاجز هناك أبيح له التيمم لفقد الماء ولا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للعلة وهي موجودة بل النص ههنا أنه يندب أن يبدأ بالتيمم ليزيل الماء أثر التراب (فان كان) من به العلة (محدثا) حدثا أصغر (فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) أي العضو العليل لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المغسول الا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضا كما في المجموع والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضاء كلها الماسرة الجنب والثالث يتخير كالجنب (فان جرح عضوه) أي المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة (فتيممان) يجبان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كوجه واحد ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كمرفان عمت الرأس فار بعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيممه لحدثه لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب ولو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها

وشدة البرد كمرض واذا امتنع استعماله في عضو وان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح عضوه فتيممان

لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه فى شرح التنبيه ويؤخذ من التعليل المذكور أن الجراحة لو عمت الوجه واليدين كفاهما تيمم واحد وكذا لو عمتهما والرأس وهو ظاهر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (فان كان) على العضو الذى امتنع استعمال الماء فيه ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بخوف محذور مما تقدم بيانه وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل اذا احتاج الى تقطير شئ فيها يمنع من وصول الماء والجبيرة بفتح الجيم والجبارة بكسرها خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر وقال الماوردى الجبيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها ولهذا عبر المصنف بالساتر لعمومه ومثل بالجبيرة واذا عسر عليه نزع ما ذكر (غسل الصحيح) على المذهب لانه اطهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن (وتيمم) لما روى أبو داود والدارقطنى باسناد كل رجاله ثقات عن جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (كما سبق) فى مراعاة الترتيب فى الحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر وفهم منه انه اذا أمكن النزع بلا خوف وجب وهو كذلك قطعا ونقل عن الائمة الثلاثة عدم الوجوب وقد يفهم من قوله كما سبق الجزم بوجوب التيمم كالمسئلة قبلها وليس مرادا فيه قولان مشهوران صرح بحكايتهما التنبيه أظهرهما انه يتيمم (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته) التى يضر نزعها (بماء) استعمالا للماء ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت فى محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء الحائل ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه توقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما والتيمم المتقدم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما فى التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعى انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل (وقيل) يكفى مسح (بعضها) كالخف والرأس ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والحدث وقت غسل عليله ويشترط فى الساتر ليكتفى بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لابد منه للاستمساك ولو قدر على غسله بالتلطف المتقدم وجب لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فان تعذر ذلك أمس ماء الى الجرح ماء بلا افاضة كما فى التحقيق وغيره والفصد كالجرح الذى يخاف من غسله ماء فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين حبات الجدرى حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ماء فاذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام قال شيخى كوجوب تنحى مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة (فاذا تيمم) الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى وأدى فريضة (الفرض ثان) وثالث وهكذا (ولم يحدث) بعد طهارته الاولى (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسح الماسحه (و يعيد الحدث) غسل (ما بعد عليله) لان التيمم بدل عن غسل العليل ولا ترتيب فى حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف الحدث فاذا وجب اعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة فاذا أتمها أعاد ما بعدها كما لو نسى منه لمعة (وقيل يستأنفان) أى الجنب ونحوه الغسل والحدث الوضوء وهذا مخرج من القول بوجوب الاستئناف على ماسح الخف اذا نزعه لان كلا منهما طهارة مركبة من أصل وبدل فاذا بطل البدل بطل الاصل واستغرب فى المجموع هذا الوجه فقال اتفقت الطرق على عدم وجوب استئناف الغسل وقال الرافعى فيه خلاف كالوضوء وهذا ضعيف متروك (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من

فان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان وقيل المحدث كجنب

نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل (قلت هذا الثالث أصح) لما تلناه (والله أعلم) فيعيد كل منهما التيمم فقط وهل اذا كان التيمم الاول متعددا هل يعيده كذلك حتى لو تيمم في الاول أربع تيممات يعيدها كلها أولا اختلف المتأخرون في ذلك والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أنه يتيمم تيمما واحدا قال والذي قال بالتعدد انما يأتي على طريقة الرافعي لاجل الترتيب وخرج بقوله ولم يحدث ما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر قال في المجموع ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الحدث والفرق أن في ايجاب النزع مشقة ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل ولو برأ بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل موضع العذر وجبيرا كان أو محدثا ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب لانه لما وجب اعادة طهارة عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا أتمه وجب اعادة ما بعده كما لو أحدث لما تخلل نحو الجنب ولا يستأنف الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ولو توهم البرء بفتح الباء وضمها ارفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فانه يبطله وان تبين أن لا ماء لان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه فان قيل قد قلتم في المجموع لو سقطت جبيرته في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرأ كانخلاع الخف يشكل على ما هنا أجيب بان ما هنا محمول على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله بان لم يظهر منه شيء أصلا بان يكون الصوف على قدر الجراحة وأن يكون العليل بحيث لا يلزمه أن يمر التراب عليه وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكره في المجموع

(قلت) هذا الثالث أصح وقد أعلم

* (فصل) * يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار

* (فصل) * في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي (يتيمم بكل تراب) وهو اسم جنس وقيل جمع واحدته ترابة ومن فوائد الخلاف ما لو قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الاول يقع طلقة وعلى الثاني يقع ثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله (طاهر) لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس هو التراب الطاهر وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فان الاتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح شيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وأجاب بعض الائمة ممن لا يشترط التراب بان من لابتداء الغاية وضعفه الزمخشري بان أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء ويدل له من السنة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا رواه مسلم وهذه الرواية مبينة للرواية المطلقة التي فيها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واسم التراب يدخل فيه الاصفر والاحمر والاسود والابيض (حتى ما) يؤكل شفاء وهو الحراسانى أو (يداوى به) كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم اذا صحق لوقوع اسم التراب عليه والبطحاء وهو تراب بسيل الماء فيه دقاق حصى والشيح بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت الا في الملح فان علاه لم يصح التيمم به والتراب الذي خرجت به أرضة من مدر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى وان أشبهه ولا أثر للعلم المختلط بالتراب ولا أثر لاحمر طين اسود ولوشوى وتسود لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشيء الا ما صار رمادا وان انتفض من نحو كتاب تراب ولم يعلم ترطيبه عند التصاقه به بماء أو عرق أو غيره أجزأه لانه طاهر حقيقة وأصالة بخلاف ما اذا علم ذلك (وبرمل) لا يلصق بالعضو ولو كان ناعما (فيه غبار) منه ولو بصفة لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يضر برمل ولو ناعما لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو كما سيأتي في التراب المختلط بغيره ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بوجه واليدين فان كان جريشا أو ندبا لا يرتفع له غبار

لم يكف (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان اذ لا يسمى ذلك ترابا ومثله سحاقة نحو آجر ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن نبشها لاختلاطها بصديد الموتى (و) لا بتراب (مختلط بدقيق ونحوه) كزعفران وجص لمنعه وصول التراب الى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلاصق بالعضو كما مر ولو يمم التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به (وقيل ان قل الخليط جاز) كالماء القليل اذا اختلط بمائع وفرق الاول بان الموضع الذى علق به نحو الدقيق لا يصل اليه التراب لكثافته بخلاف الماء فانه لطيف فيجرى على المحل الذى جرى عليه الخليط واختلف فى ضبط القليل والكثير على هذا القول فقال الامام الكثير ما يظهر فى التراب والقليل ما لا يظهر وقال الرويانى وجماعة تعتبر الاوصاف الثلاثة كما فى الماء وجرى على هذا المصنف فى الروضة وغيرها (ولا) تراب (مستعمل على الصحيح) وبه قطع الجمهور لانه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء ويجرى الخلاف فى الماء المستعمل فى طهارة دائم الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح (وهو) أى التراب المستعمل (ما بقى بعضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم (فى الاصح) المقطوع به كالمتقاطر من الماء والثانى لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شئ بالمحل منع غيره أن يلاصق به واذا لم يلاصق به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقى جميع المحل وهذا الوجه ضعيف جدا أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لاصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقى بالارض وقول الرافعى انما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخى أن ينفصل عن الملاصقة والممسوحة لما مر فهمه الاسنوى من أنه لو أخذه من الهواء قبل اعراضه عنه أنه يكفى وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير فى خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من اناء واحد (و يشترط قصده) أى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوا فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أى عضو من أعضاء التيمم (فردده) عليه (ونوى لم يجز) بضم أوله وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفى هنا بخلاف ما لو برز للمطر فى الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لان المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم (ولو يمم باذنه) بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه (جاز) على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتعرضه للريح (وقيل يشترط) لجواز أن يممه غيره باذنه (عذر) لانه لم يقصد التراب وأجاب الاول بانه قام فعل مأذونه مقام فعله لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وأركانه) أى التيمم هنا خمسة وركن الشئ جانبه الاقوى وعدها فى الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط فى المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما فى الكتاب اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى الطهر به وأما القصد فداخل فى النقل الواجب قرن النية به الركن الاول (نقل التراب) الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية (فلو) تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تعمك فى التراب ولو لغير عذر أجزأه فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك فى دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغى جوازه فى ذلك أجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه

لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقى بعضوه وكذا ما تناثر فى الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو

ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلان النقل الذى قارنته ولو (نقل) التراب (من وجه الى يد) بان حدث عليه بعد زوال التراب مسحه عنه تراب (أو عكس) أى نقله من يد الى وجه أو نقله من يد الى أخرى أو من عضو رده اليه ومسحه به (كفى فى الاصح) لوجود مسمى النقل والثانى لا يكفى لانه مشغول من محل الفرض فهو كالنقل من بعض العضو الى بعضه بالتردد ورد بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف تردده عليه ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود النقل (و) الركن الثانى (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف ومجرد تلاوة اذ الكلام الآن فى صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتى ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح فى الاصح لتلاعبه فلو أجنب فى سفره ونسى وكان يتيمم ويتنفل بتيمم وقتا بعد وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه له بالاتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوى فى فتاويه (لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفى لان التيمم لا يرفعه فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع من الصلاة ونحوها وهذا يرفعه التيمم أجيب بان الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم وانما يرتفع به منع خاص وهو المنع من فريضة فقط أو فرائض فقط والخاص غير العام ويؤخذ من هذا أنه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما قاله شيخى (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة (لم يكف فى الاصح) لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم والثانى يكفى كالوضوء وفرق الاول بما تقدم ولو نوى التيمم لم يكف جزما وسيأتى أنه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة أنه يكفيه نية التيمم بدل الغسل (ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) الحاصل بالضرب الى الوجه لانه أول الاركان (وكذا) يجب (استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) ولو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه قال الاسنوى والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى مخلد البغدادى وتعليل الرافعى يفهمه وهذا هو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قال شيخى جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا بل لو لم ينو الا ما أراد مسح الوجه أجزأه ذلك أخذا من الفرق المتقدم ولا ينافى ذلك قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل لان المراد النقل المعتد به وهذا لا يعتد به فان النقل المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به والثانى لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت وأصاب الاول بما مر ولو نقل التراب قبل الوقت وتيمم بعده لم يجزه ولو يممه غيره بإذنه ونوى الآذن عند ضرب المأذون له وأحدث أحدهما قبل المسح لم يضر قاله القاضى حسين فى فتاويه لان الآمر ليس بناقل فلا يبطل بحدثه والمأمور ليس بناقل لنفسه حتى يبطل بحدثه وهذا هو المعتمد وان قال الرافعى ينبغى أن يبطل بحدث الآمر كما فى تعليق القاضى حسين ولو تقدمت النية على المفروضات وقارنت شيأ من السنن كالتسمية والسواك كما سبق فى الوضوء ولو ضرب يده على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع الملاقاة البشرتين صح تيممه والا فلا ثم شرع فى بيان ما يباح له بتيممه فقال (فان نوى فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له عملا بنيته وعلم من تسكيره الفرض عدم اشتراط التعيين وهو الاصح فاذا أطلق صلى أى فرض شاء وان عين فرضا جاز أن يصلى غيره فرضا أو نفلا فى الوقت أو غيره وله أن يصلى به الفرض المنوى فى غير وقته فان عين فرضا وأخطأ فى التعيين كمن نوى فائتة ولا شئ عليه أو ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة فى التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح لمخالفة

نقل من وجه الى يد أو عكس كفى فى الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع حدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا أبيحا

تعيين الامام والميت فى الصلاة بخلاف مثله فى الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلى اليوم وأخطأ ولانه يرفع الحدث فيستبيح ماشاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادفت استباحة مالا يستباح (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) لان النوافل تابعة واذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى كما اذا أعتق الامام يعتق الحمل وعبر بالمذهب لان النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان والمتأخرة تجوز قطعا وقيل على القولين ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال أحدها له النفل مطلقا والثانى لا مطلقا لانه لم ينوها والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم قال السبكى ولو قيل يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ماعداها لم يبعد ولكن لم أر من قال به ومن ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائتة بالتذكر كما سيأتى (أو) نوى (نفلا) من الصلوات ولم يتعرض للفرض (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أى له فعل النفل المنوى وغيره (لا الفرض على المذهب) فيهما أما فى الاولى فلان الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا والثانى يستبيح الفرض قياسا على الوضوء وأما فى الثانية فقياسا على ما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا والثانى يستبيح الفرض أيضا لان الصلاة اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما قال الاسنوى وهو المتجه لان المفرد المحلى بال للعموم عند الشافعى وفى قول ثالث له فعل الفرض فى الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكايته قولين فى المسئلتين كما فى المجموع وطريقة قاطعة فى الثانية بالجواز وقطع بعضهم فى الاولى بعدمه فساغ للمصنف أن يعبر بالمذهب والرافعى حكى الخلاف فى الثانية وجهين وتبعه فى الروضة ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح النفل أيضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ما ذكر فى مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وهو كذلك ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح أنه كالتيمم للنفل والثانى أنه كالتيمم للفرض والثالث حكاه فى المجموع التفصيل بين أن يتعين عليه أولا فعلى الصحيح يستبيح معها النفل لا الفرض ويستبيحها بالتيمم للنفل ولو نوى فريضتين فائتتين أو فائتة وموداة أو منذورتين أو منذورة وفريضة أخرى صح تيممه لواحدة لان من نوى استباحة فرضين فقد نوى استباحة فرض (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والركن الرابع ماذكره بقوله (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية لان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية فبقى العضوان فى التيمم على ماذكر كما فى الوضوء اذ لا اختلاف بينهما كذا قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه والقديم يكفى مسحهما الى الكوعين ورجحه فى شرح المهذب والتنقيح وقال فى الكفاية انه الذى يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل والا فالمرجح فى المذهب ما فى المتن والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد من ثم ولما مر فى الوضوء ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم يجب الترتيب فى الغسل ويجب فى التيمم الذى هو بدل عنه أجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب فى عضوين فقط فأشبه الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما فى الكفاية فالكثيف أولى (ولا ترتيب) واجب (فى نقله) أى التراب الى العضوين (فى الاصح) بل هو مستحب (ولو ضرب بيديه) التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه) أو عكس (جاز) لان الغرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه والثانى يشترط كما فى المسح وأجاب الاول بانه لا يلزم من الاشتراط فى المسح الاشتراط فى

أو فرضا فله النفل على المذهب أو نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب ايصاله منبت الشعر الخفيف ولا ترتيب فى نقله فى الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز

وسيلته ويشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه أي أو بطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه بيديه ظانا أنه مسح الوجه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجز أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ثم لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه فقال (وتندب) للمتيمم ولو بحدثنا أكبر (التسمية) أوله كالوضوء والغسل (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما في الاخبار مع الاكتفاء بالضربة اذا حصل بها التعميم لحديث عمار السابق ولان المقصود انما هو ايصال التراب وقد حصل (قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها) بان يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صح وجوب الضربتين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي أي لان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة لا تفاق بل قيل يستحب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة ولو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة فان قيل في حديث عمار أنه صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان أجيب بان المراد بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وتكره الزيادة كما قاله المحاملي وابن المقري على مرتين أي ان حصل الاستيعاب بهما والا لم تكره بل تجب وظاهر عبارة المصنف أنه لو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه لا يجزأ منهما أو من احدهما كما سبق ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء أنه يكفي لوجود الضربتين وظاهر الحديث المتقدم يخالفه ولا يتعين الضرب ولو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى فسقط ما قيل انه يشكل على وجوب ضربتين تصحيح جواز التمعك بالتراب (ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء وقيل يبدأ باسفله ثم يستعلي وفارق الوضوء لان الماء يتحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري الا بامراره باليد فيبدأ باسفل وجهه لقلة ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه وقال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشئ من الوجه دون شئ اهـ وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق وهي كما في المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شئ لان من حفظنا شيأ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويمر التراب على العضو كالوضوء وخروجا من خلاف من أوجبه (ويخفف الغبار) من كفيه أو مايقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به خلقته أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالاحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام (وموالاة التيمم كالوضوء) فيأتي فيه القولان لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرناها ثم الخلاف اعتبرناه هنا أيضا بقدره ما وتسن الموالاة أيضا بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كالمتيمم في وضوئه تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وهذه الصورة داخلة في عبارة المصنف فانه شبه التيمم بالوضوء (قلت وكذا الغسل) أي تسن موالاته كوضوئه (ويندب) أن لا يرفع اليد الماسحة

وتندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين (قلت) الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء (قلت) وكذا الغسل ويندب

معه الماء ولو سمع فائلا يقول عندى ماء لغائب يبطل تيممه لعله الماء قبل المانع أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أى و يبطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ماء ورد هل يبطل تيممه أولا فيه نظر ولم أر من تعرض له ثم رأيت بعض المتأخرين تعرض له وجزم ببطلان التيمم ووجود ماذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها فان قلت هلا كان وجود الماء كوجود المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المرأة بعد فراغها من العدة بالاشهر أجيب بان الصوم والاشهر مقصودان بخلاف التيمم أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن وسيأتى حكم التيقن واستثنى بقوله لفقد ماء مما اذا تيمم لمرض ونحوه فانه انما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده وانما يبطله وجود الماء أو توهمه (ان لم يقترن بمانع) يمنع من استعماله (كعماش) وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم (أو) ان وجده (فى صلاة لا تسقط) أى لا يسقط قضاؤها (به) أى بالتيمم بان صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت) صلاته (على المشهور) اذ لا فائدة بالاشتغال بها لانه لابد من اعادتها والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها او بعيدها وهو وجه ضعيف فالخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان فكان التعبير بالصحيح كما فى الشرحين والروضة أولى ولو وجه البطلان للتيمم لكان أولى لما يلزم من بطلانها بطلانه بخلاف العكس مع أن الكلام فى بطلانه لا فى بطلانها (وان أسقطها) أى أسقط التيمم قضاءها (فلا) تبطل صلاته لانه شرع فى المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلى بالخف يحرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالاشهر فتمضى فيها القدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع بخلاف النفل فان قيل هلا بطلت صلاته برؤية الماء كما لو قلد الاعمى غيره فى القبلة ثم أبصر فى الصلاة فان صلاته تبطل مع أن الضرورة زالت فيهما أجيب بأن هذا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه مادام فى الصلاة فانه مقلد ولو رأى المسافر الماء فى أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث مالم يستجمع فيها وفى الثانية لان الاتمام كانتتاح صلاة أخرى واندفع بتصوير الاولى بالقصر كالثانية ما استشكله الاسنوى من أن ماذكر فيها غير صحيح لما سيأتى أن المتيمم ان تيمم بعمل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضاء وان لم ينو الاقامة أو بعمل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تأثير لنيتها فان قيل هاتان الصورتان واردتان على الاصف فانه شرع فيهما فى عمل لا يجب عليه القضاء فيه أجيب بأن قوله أسقطها أخرج الصورتين لانها صلاة صارت مما لا تسقط بالتيمم وخرج بعند رؤية الماء ما لو تأخرت رؤيته عن نية الاقامة أو الاتمام فلا تبطل صلاته ولو قارنت الرؤية الاقامة أو الاتمام هل هى كالمتقدمة فتضر أو كالمتأخرة فلا تضر مقتضى التعبير بعند رؤية الماء كما عبرت به تبعا لابن المقرى الاول واعتمده شيخى ومقتضى التعبير برؤية الماء كما عبر به فى الروضة الثانى واعتمده شيخنا والاول أوجه لمقارنة المانع وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها سيظهر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت (والاصح أن قطعها) أى الفريضة التى تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها فرضا كانت الصلاة أو نفلا كوجود المكفر الرقبة فى أثناء الصوم ولخروج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ونقله فى المجموع عن الامام وقال انه متعين

ان لم يقترن بمانع كعماش أو فى صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وان أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ أفضل

ولا أعلم أحدا يخالفه وقضية كلام الروضة أنه وجه ضعيف والثاني الاتمام أفضل لان الخروج فيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقيل الافضل أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل جزما (فروع) لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شئ من ذلك كما لحى جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة نعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه المصنف تبعا للروياني وان خالف في ذلك والد الروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها خلافا للماسي الانوار من وجوب النزع ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه برؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني (و) الاصح (أن المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدرا (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره وقيل له أن يزيد ما شاء كماله تطويل الاركان وقيل يقتصر على ركعة بناء على ان حمل النذر المطلق عليها (الا من نوى) شيأ (عددا) أو ركعة (فيتمه) لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو عبر بما قدرته ليشمل الركعة لكان أولى فانه لا يزيد عليها كما مر لان الواحد ليس بعددوانما هو مبدأ العدد ولو رأى الماء في اثناء الطواف قال الفوراني ان قلنا يجوز تفريقه أي وهو الاصح توضأ والا فكالصلاة ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستباح بالتيمم فقال (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين فان قيل لم جمع بين خطبتي الجمعة بتيمم وهما فرضان أجيب بأنهما في حكم شئ واحد ولو عبر بقوله ولا يفعل بتيمم غير فرض كان أولى ليعم الطوافين والطواف والصلاة كما تقرر والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في أنه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ أجيب بأن ذلك احتياطا للعبادة في أنه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعها بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان وقول الصيمري ويستثنى من اطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عن صاحب المصباح وهو غير مرضي لان الجنابة مانعة (ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو الى حرج عظيم تخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو بذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني

وان المتنفل لا يجاوز ركعتين الا من نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء

ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم أراد اعادتها جماعة به جاز كما صرح به الخفاف لان فرضه الاول على الاصح كما سيأتي في محله ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا اعادتها كما يوط على خشية فوته الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاثبان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلا منهما فرض أجيب بأن هذا كالتسبة من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم لمعتاد لزمه اعادة الظهر كان له أن يصلي بذلك التيمم لما ذكر (والنذر) بالجمعة (كفرض) مبني (في الاظهر) التعيينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فرض آخر مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد والثاني لا لانه واجب لعارض فلا يلحق بالفرض الاصلي فله ما ذكر ولو تعين على ذي حدث أكبر تعلم فاتحة أو حل معصف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له أن يجمع ذلك معها خلافا لبعض المتأخرين من أنه كالمنذور (والاصح صحة جنائز) أو جنازتين أو جنازة كما فهم بالاولى (مع فرض) بتيمم واحد وان تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لانهم ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحق صورتها والثاني لا تصح لانهم افرض في الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت كالنفل وان تعينت عليه فلا كالفرض (تنبيه) قوله مع فرض مراده أنه اذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض و يصلي معه أيضا على جنائز وتقدم أنه اذا تيمم لصلاة جاز له أن يصلي به الجنازة لانها كالنفل كما مر و بعض المتأخرين فصل تفصيلا غريبا فقال صلاة الجنازة رتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة و بتيمم الجنازة الصلاة ولا يصلي بتيمم الصلاة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي (و) الاصح وعبر في الروضة بالصحيح (أن من نسي احدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين واذا أراد صلاتهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن) لان المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة ولو قدم لهن على تيمم لكان أولى لئلا يتوهم أنه انما يكفيه تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد أنه انما يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس نبه على ذلك السبكي وهو ظاهر ان عاق لهن بتيمم فان عاق بكماه وهو أولى زال التوهم والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس ولو تردد هل ترك طواف فرض أو صلاة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر وقد علم من ذلك أن من نسي صلاة من الخمس أن ذمته لا تبرأ الا بالجميع وأغرب المزني فقال ينوي الفائتة و يصلي أربع ركعات يجهر في الاولين و يقعد في الثالثة والاخيرة وحينئذ يكون آتيا بما عليه بيقين و يعذر في زيادة القعود وتردد النية للضرورة و يسجد للسهو لاجل ذلك اه وانما قال يجهر في الاولين لان غالب الصلوات جهرية وغلط الاصحاب في ذلك (وان نسي) منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصبح وظهر سواء أعلم أنهما من يوم أو من يومين فان شاء (صلى كل صلاة) منهن (بتيمم) فيصلي الخمس بخمس تيممات وهذه طريقة ابن القاص (وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول) من التيممين (أربعا) وقوله (ولاه) كالصبح والظهر والعصر والمغرب مثال لا شرط وقوله (و بالثاني) من التيممين (أربعا ليس منها التي بدأ بها) شرط كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الصبح والظهر أو احداهما مع احدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما اذا كان منها التي بدأ بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء و بالثاني لم يصل العشاء وهذه طريقة ابن الحداد واستحسنها الاصحاب وفرعوا عليها ما زاد من المنسي وفي ضبطها ثلاث عبارات الاولى ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وهي أن يصلي بكل تيمم جميع غير المنسي وزيادة

والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحت جنائز مع فرض وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاه وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها

صلاة وبيانه فى مثال المصنف أن غير المنسى ثلاثة لان المنسى ثنتان ويزيد على الثلاثة واحدة ويصلى بكل تيمم أربعا الثانية مافى الشرح الصغير وهو أن يضرب المنسى فى المنسى فيه وتزيد على الحاصل قدر المنسى ثم تضرب المنسى فى نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقى عدد الصلوات وبيانه فى مثال المصنف أن تضرب اثنين فى خمسة يحصل عشرة تزيد على الحاصل اثنين ثم تضربهما فيهما يحصل أربعة تسقطها من الاثنى عشر يبقى ثمانية الثالثة مافى الشرح والروضة وهى أن يتيمم بعدد المنسى وتزيد على قدر المنسى فيه عددا لاينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم صحيحا على المنسى وبيانه فى مثال المصنف ان المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس تزيد عليها ثلاثا لانها لاتنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه وفى العبارات كلها بشرط أن يترك فى كل مرة مابدأ به فى المرة قبلها كما عرف (أو) نسى صلاتين وعلم كونهما (متفقتين) ولم يعلم عينهما كظهرين (صلى الخمس مرتين بتيممين) فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولايكونان ذلك الامن يومين وقيل لابد من عشر تيممات لكل صلاة تيمم فان لم يعلم اتفاقهما ولا اختلافهما أخذ بالاتفاق احتياطا ولايكفيه ماتقدم وهو ثمان صلوات لاحتمال أن الذى عليه صبحان أو عشا آن وقس مازاد من المنسى على صلاتين على ذلك وحاصله أنه يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم الخمس (تنبيه) لوتذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها كما صرح به الرويانى ورجحه فى المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على مالو ظن حدثا فتوضأ له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح والمعتمد الاول (ولايتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية والقيام اليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقى التيمم ولانها طهارة ضرورة فلا تباح الا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور اليها ولابد من العلم بدخوله يقينا أو ظنا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما فى زيادة الروضة ويشترط أخذ التراب المقرون بالنية فى الوقت أيضا فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح وشمل اطلاق الفرض الفائتة ووقتها بالتذكر لخبر الصحيحين من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه لان التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدى به غيره والمنذورة المتعلقة بوقت معين والجنازة ويدخل وقتها بانقضاء طهر الميت من غسل أو تيمم وان لم يكفن لكن يكره التيمم لها قبل التكفين كما يؤخذ من كلام المجموع ولو مات شخص بعد أن تيمم لجنازة جاز له أن يصلى عليه بذلك التيمم لما مر ويدخل فى الوقت ماتجمع فيه الثانية من وقت الاولى فلو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر ليجمعها معها صح فان دخل وقت العصر قبل أن يصليها بطل الجمع لزوال التبعية قال ابن المقرى تبعا لاصله وبطل التيمم لانه وقع قبل الوقت ولم يذكر الرافعى فى كلامه يقتضى بقاءه وان خرج الوقت حتى لو صلى به فريضة غيرها ونافلة صح قال الزركشى وهو الصواب والاولى ماجرى عليه ابن المقرى لان التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ولان ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون ما نواه وهو بعيد ومقتضى هذا أنه لو لم يدخل وقت العصر ولكن بطل الجمع لطول الفصل مثلا أنه يبطل ولو تيمم مريد تأخير الظهر للعصر فى وقت العصر صح أو فى وقت الظهر صح أيضا لانه وقتها بالاصالة بخلاف مالو تيمم فيه للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ولو نوى مقصورة ثم أراد تامة أو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلا جاز كما فى فتاوى البغوى ولو تيمم لمؤداة فى أول وقتها وصلاها به فى آخره أو بعده جاز ولو تيمم غير الخطيب للجمعة بعد دخول الوقت وقبل الخطبة قال الدميرى قضية اطلاقهم أنه لايصح والظاهر أنه أخذه من قولهم ولايتيمم لفرض قبل وقت فعله ومقتضى ماتقدم من أنه يصح تيممه قبل الستر وقبل الاجتهاد فى القبلة الصحة وهو الظاهر وكذا لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لاتكون زوالها شرطا للصلاة والا لم يصح التيمم قبل زوالها

أو متفقتين صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله

من الثوب والمكان (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته (في الاصح) المنصوص لما ذكر في الفرض وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها ووقت صلاة الاستسقاء ان صلت جماعة فوقتها كالاجتماع والا فمن أراد صلاتهم أتيم لها عند ارادة فعلها ووقت التعبية بدخول المسجد والثاني يصح ذلك قبل دخول الوقت لان أمره أوسع ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم واحد والتعبير بالاصح يقتضي قوة الخلاف والذي رجحه في أصل الروضة طريقة القطع بالمنع فقال على المذهب وقيل وجهان واحترز بالمؤقت عن النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء الا في وقت الكراهة فلا يصح تيممه لها قال الزركشي وينبغي أن يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي في وقتها ولو تيمم فيه ليصلي مطلقا أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح قال بعض المتأخرين ولك أن تقول أي وقت شاء فهو وقت المطلقة فسارت المؤقتة اذا تيمم أيضا الا في وقتها ثم شرع في الحكم الثالث وهو وجوب القضاء فقال (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) بأن فقدهما حسا كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ماء هو محتاج اليه لعطش أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بغير نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المؤدى لحرمة الوقت والظاهر كما قال الادرعي أنه لا يجوز له أن يصلي ماريا أحد العاهرين حتى يضيق الوقت وهذه الصلاة توصف بالصحة وهو ما قال في المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما وظاهر كلامه أنها تبطل بالحدث ولو سبقه وهو كذلك (ويعيد) اذا وجد أحدهما لان هذا العذر نادر ولا دوام له قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به وجزم به في التحقيق وان كان في نكته ما يخالف ذلك ولو رأى أحد العاهرين في أثناء هذه الصلاة بطلت وظاهره أنه لا فرق في التراب بين أن يكون في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أولا خلافا للزركشي في الشق الثاني لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولم يقيد بكونه يسقط القضاء قال في العباب قال بعضهم ويندب له التيمم على نحو الصخر وجامد خلاف من يجوزه أي التيمم ثم يقضي بالماء أو بالتيمم ان سقط فرضه ومن فوت صلاة عمدا وتعذر العاهرين حرم عليه قضاؤها حينئذ لتسببه له ومقابل الجديد أقوال أحدها تجب الصلاة بلا اعادة وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ثانيها يندب له الفعل وتجب الاعادة ثالثها يندب له الفعل ولا اعادة رابعها يحرم عليه فعلها فمن سلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولانه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئا مما مر في مبيحات التيمم أو حبس عليها وجب عليه أن يصلي ويومئ بالسجود فيما اذا حبس عليها بحيث لو سجد لسجد عليها بأن ضاق له بحيث لو زاد لاصابها وهذا هو المعتمد كما جزم به في المجموع والتحقيق وان كان مقتضى كلام أصل الروضة وضع جبهته على الارض وعلى كلا التقديرين يلزمه القضاء وهؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون الفريضة فقط لاجل حرمة الوقت ولا يصلون النافلة اذ لا ضرورة اليها وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال قال في العباب قال الجرجاني ولا يتنفل العاري وفيه نظر اه والمعتمد أنه يتنفل لانه لا يلزمه الاعادة لانه يتم ركوعه وسجوده وان خالف بعض المتأخرين في ذلك وعلم من منع هؤلاء صلاة النافلة منعهم من مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد لمن به حدث أكبر ولا يقرأ من به حدث أكبر في الصلاة غير الفاتحة عند المصنف ويمنع من قراءتها أيضا عند الرافعي كما يمنع من القراءة خارج الصلاة والمراد بالاعادة في كلام المصنف القضاء كما عبر به في المحرر لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو أن الاعادة حقيقة ما وقع في الوقت والقضاء

وكذا النفل المؤقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد

ما وقع خارجه وهذه لا تعاد فى الوقت لما تقدم أنه لا يصليها الا عند ضيقه (و يقضى المقيم المتيمم) وجوبا (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم دوامه وفى قول لا يقضى واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفى قول لا تلزمه الصلاة فى الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الاول اذا كان حدثه أكبر هل يقرأ فى الصلاة غير الفاتحة أولا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء على كل منهما ظاهر كلام الشيخين الاول وظاهر كلام القاضى وصاحب الكافى الثانى والاول أوجه (لا المسافر) المتيمم لفقده وان قصر سفره على المشهور لعموم الفقد فيه (الا العاصى بسفره) كآبق وناشزة ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه أن يصلى بالتيمم و يقضى (فى الاصح) لانه ليس من أهل الرخصة والثانى لا يقضى لانه لما وجب عليه صار عزيمة وفى وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا و يقال له ان ثبت استحبت والا أثمت بترك الصلاة وكالعاصى بسفره العاصى باقامته فيقضى والجمعة لا تقضى فيصليها و يقضى الظهر كما قاله الدميرى (تنبيه) ماذكره من القضاء فى الاقامة وعدمه فى السفر جرى على الغالب فلو أقام فى مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء ولو استوى الامران أى الوجود والعدم فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين أن لا قضاء (فائدة) لو تيمم فى موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى فى آخر يندر فيه أو عكسه هل العبرة بموضع الصلاة أو التيمم لم أر من صرح بذلك وقد أفتانى شيخى بالاول واستدل على ذلك بعبارات كتب من كلام الشيخين وغيرهما يطول الكلام بذكرها فاستفده فانها مسئلة نفيسة (ومن تيمم لبرد) فى السفر وصلى به (قضى فى الاظهر) لان البرد وان لم يكن سببا نادرا فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم اذا وقع والثانى لا يقضى لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة وأجاب الاول بأن القضاء على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز و بأنه يحتمل كونه علم وجوب القضاء فلم يحتج لبيان أما اذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعى القطع بالوجوب وقال فى المجموع ان الجمهور قطعوا به فى كل الطرق (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (فى عضو) من أعضائها (ولا ساتر) على ذلك العضو من لصوق أو نحوه (فلا) قضاء عليه سواء أكان حاضرا أم مسافرا لان المرض عذر عام تشق معه الاعادة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره (الا أن يكون بجرحه دم كثير) بحيث لا يعفى عنه و يخاف من غسله محذور فيمم معه و يقضى لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعى كما سيأتى فى شروط الصلاة لان العجز عن ازالة الماء مسخن ونحوه نادر لا يدوم وزاد المصنف لفظة كثير وقال فى الدقائق لا بد منها قال الشارح أى فى مراد الرافعى للعفو عن القليل فى محله وما سيأتى له فى شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبى فلا يعفى عنه فى الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير وقال شيخنا انما لم يعف عن الكثير هنا لان التيمم طهارة ضرورة فلم يغتفر فيه الدم الكثير كما لم يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء و يمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما فى شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة اه وما حمله عليه الشارح أوجه وسيأتى تحرير محل العفو عن الكثير فى محله ان شاء الله تعالى واحترز عن اليسير فانه لا يضر نعم ان كان على موضع التيمم وكان كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فانه يضر و يجب حينئذ القضاء لا لاجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتى فى الجبيرة اذا كانت فى محل التيمم (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقض فى الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا والثانى يقضى لانه عذر نادر غير دائم هذا

و يقضى المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصى بسفره فى الاصح ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقا أو فى عضو ولا ساتر فلا الا أن يكون بجرحه دم كثير وان كان ساتر لم يقض فى الاظهر ان وضع على طهر

اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي أنه لا فرق اه وما في الروضة أوجه لما ذكر (فان وضع) الساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجب نزعه) ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف وقيل لا يجب للضرورة والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف اذ المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان الجبيرة وضعت للضرورة ويجب استيعابها بالمسح واذا نزع احدى الجبيرتين لا يجب عليه نزع الاخرى بخلاف الخف في ذلك وقد يوهم تخصيص وجوب النزع بالوضع على حدث أنه لا يجب نزعه اذا وضع على طهر ولا ضرر عليه في نزعه وليس مرادا بل يجب نزعه أيضا وانما يفترق الحال عند تعذر النزع في القضاء وعدمه كما نبه على ذلك بقوله (فان تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف والثاني لا يقضي للعذر وهذا كله على الجديد أما على القديم المختار عند المصنف فلا قضاء كما سبق وكان ينبغي أن يقول على المذهب فان الاصح القطع بالقضاء قال الشارح لكنه استغنى عن ذلك بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين أي لان التعبير به في اصطلاحه يدل على أن مقابله ضعيف فيعني ذلك في الدلالة على معرفة ما عليه الفتوى وأن فيه خلافا وأنه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة كون الخلاف طريقين فالاعتذار بما ذكر ضعيف (خاتمة) لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب وكذا لو لم يعلم أنه مسبل للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو غسل نحو جنب جميع بدنه الا رجليه ثم فقد الماء وأحدث حدثا أصغر وتيمم له ثم وجد كافيا لرجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولا لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجد كافيهما بطل تيممه الاول وللرجل جماع أهله وان علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي بلا اعادة ولو منع شخص ترتيب الوضوء وجب عليه عكس الترتيب لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة عليه لانه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لم يأت ثم عن وضوئه ببدل بخلافه هنا قال في العباب ولو رعف في الصلاة ووجد ماء يكفي الدم فقط بطل تيممه اه وفيه نظر والظاهر عدم البطلان

فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور

(باب الحيض)

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الباب بالحيض لانه مع أحكامه أغلب وهو لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجرة أي الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء وسواء أخرج اثر حيض أم لا واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والاصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة الا على دم واقع بعد حيض والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد

ذا يسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد تم المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض والاصل فى الحيض آية ويسئلونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وفى البخارى عن بعضهم أن بنى اسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث وقيل أول من حاضت أمنا حواء بالمدلما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتى وجلالى لادمينك كما أدميت هذه الشجرة وقدم المصنف رحمه الله تعالى على معرفة أحكام الحيض معرفة سنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع فى بيان ذلك فقال (أقل سنه) كابن الرضاع (تسع سنين) قمرية كما فى المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى تقريبا لا تحديدا فيما تم بها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما وقيل أقله أول التاسعة وقيل مضى نصفها ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضا ان وجدت شروطه الآتية (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة قال الشارح متصلا كما يؤخذ من مسئلة تأتى آخر الباب يعنى أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال وليس المراد انه لابد فى زمان الاقل من يوم وليلة يتوالى فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال بل المراد انهما اذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة الا انها اذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك فى حصول أقل الحيض والمسئلة الآتية هى قوله والنقاء بين أقل الحيض حيض وهما أربعة وعشرون ساعة وهذا ما قاله الشافعى فى عامة كتبه ونص فى موضع على أن أقله قدر يوم فقط وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل الدماء والمراد خمس عشرة ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وسكت المصنف عن غالب الحيض وذكر غالب النفاس كما سيأتى وغالب الحيض ست أو سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة (ولا حد لا كثره) أى الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا حكى القاضى أبو الطيب أن امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرنى من أثق به أن والدتى كانت لا تحيض أصلا وان أختى منها كانت تحيض فى كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة ثم شرع فى أحكام الحيض فقال (ويحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من صلاة وغيرها لانه أغلظ ويدل على أنه أغلظ منها أنه يحرم به ما يحرم بها (و) أشياء أخر أحدها (عبور المسجد ان خافت تلويثه) صيانة للمسجد عن النجاسة فان أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة كما فى المجموع ولا خصوصية

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر بلياليها وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لا كثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه

للحائض بهذا بل كل من به نجاسة يخاف تلويث المسجد منها مثلها كمن به سلس البول واستحاضة ومن بنعله نجاسة رطبة فان أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله (و) ثانيها (الصوم) للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق وأظهر غيره فوائد أخر على ضعيف (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وقد أعاد المصنف مسئلة الصلاة في أوائل الصلاة وهل يحرم قضاؤها أو يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائل عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي أنه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء اه والاوجه كما قاله شيخنا عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة رضي الله عنها والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أولا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس كما مر لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان وثالثها الطلاق من ممسوسة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى لقوله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والمعنى فيه تضررها بطول المدة فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل ورابعها الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها اذا قصدت التعبد بها مع علمها بانها لا تصح لتلاعبها أما الطهارة المقصودة للتنظيف كاغسال الحج فانها تأتي بها كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (و) خامسها أنه يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل والمباشرة (بما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر أبي داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق لخبر مسلم السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر أبي داود قال شيخنا وما قاله الاصحاب أوجه لما فيه من رعاية الاحوط للخبر السابق وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بهما وعبرت بالمباشرة تبعا للتحقيق والمجموع ليخرج الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة وعبر الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة بالاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة قال الاسنوي فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه أي لان المباشرة لا تكون الا باللمس سواء أكان بشهوة أم لا والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون الا بشهوة قال وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان

والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء

وما

وما استكره واعليه وهو حسن رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال فجبر اذا وقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما يجب لانه وطء محرم للاذي اذ لا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان أمكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانها رجعت عما عادته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (فاذا انقطع) دم الحيض ومثله النفاس لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة و(لم يحل) مما حرم به (قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال (و) غير (الطلاق) المزيد على المحرر لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وغير الصلاة المكتوبة اذ افقدت الطهورين وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف في السبع أما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا (فائدة) حكى الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد ثم لما فرغ من أحكام الحيض شرع في بيان الاستحاضة وحكمها فقال (والاستحاضة) وقد تقدم تعريفها ويأتي فيها مزيد بيان فان قيل قوله (حدث دائم) ليس حد الاستحاضة والا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله (كسلس) بفتح اللام أي سلس البول والمذي والغائط والريح هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لانه انما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة ولامره صلى الله عليه وسلم حمنة بهما وكانت مستحاضة كما صححه الترمذي ثم شرع في بيان حكمها التفصيلي فقال (فتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم (و) بعد ذلك (تعصبه) بفتح التاء واسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بان تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة فان احتاجت في رفع الدم أو تقليله الى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به ان لم تحتج اليهما أما اذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو بل يلزم الصائمة تركه اذا كان صومها فرضا فان قيل لم حافظوا هنا على مصلحة الصوم لا على مصلحة الصلاة عكس ما فعلوا فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج فهلا سوّوا بينهما أجيب بان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان الحذور هنا لا يتقى بالكلية فان الحشو تنجس وهي حاملته بخلافه ثم *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف وغيره تعين غسل فرجها قال الاذرعي لكن قضية كلام المصنف في الاستنجاء اجزاء الحجر في الاظهر وصرح به في التنقيح هناك قال ولعل

فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه

مرادهم هنا ما لا تفاحش بحيث لا يجزئ الطرف مثله من المعتاد (و) بعد ذلك (تنوضأ) وتجب المبادرة به أو بدله عقب الاحتياط وذلك قبل لو عبر بالفاء لكان أولى ويكون ذلك (وقت الصلاة) لانه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وقد سبق بيان الاوقات في بابه فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قوله في المجموع تدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك ولا يفهم من ذلك أنه يمتنع عليها أن تجمع بين نوافل بوضوء كما قيل لما سيأتي أنه يجب الوضوء لكل فرض (و) بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوبا تقليلا للحدث لانه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة بخلاف المتيمم السليم لانتقاء ما ذكر أما غير السليم فالحكم فيه كما هنا (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة وأذان وإقامة (وانتظار جماعة) واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة (لم يضر) لانهم الا تعد بذلك مقصرة فان قيل كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها أجيب بانه محمول على الاجابة وبان تأخيرها للاذان لا يستلزم أذانها ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها (والا) بان أخرت لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وغزل وحديث (فيضر) التأخير (على الصحيح) فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة والثاني لا يضر كالمتيمم وحيث أوجبنا المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من أئمتنا الى المبالغة واعتفر آخرون الفصل اليسير وشبهه بقدر ما بين صلاتي الجمع اه ويبقى اعتماد الثاني وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر فان كان خروجه لتقصير في الشد ونحوه كالمشي بطل وضوءها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة ويبطل أيضا وضوءها بالشفاء وان اتصل بآخره (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وانما يجوز الفريضة الواحدة للضرورة وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الاصح) قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع اصرارها ومحل الخلاف اذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها والا وقع والا وجب التجديد بلا خلاف لان النجاسة قد كثرت مع امكان تقليلها (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) أو فيه وقبل الصلاة أو فيها (ولم تعتد انقطاعه وعوده) ولم يخبرها ثقة عارف بعوده (أو اعتادت) ذلك أو أخبرها من ذكر بعوده (ووسع) بكسر السين (زمن الانقطاع) بحسب العادة أو باخبار من ذكر (وضوأ وصلاة وجب الوضوء) وازالة ما على الفرج من الدم أما في الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عوده وأما في الثانية فلامكان أداء الصلاة على الكمال في الوقت فلو اشتغلت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها ولو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوئها بذلك اذا خرج منها دم في أثنائه أو بعده والا فلا يبطل وتصلي به قطعا صرح به في المجموع وكذا في البسيط وغيره ووجه بأنه بان أن طهرها رافع حدثها وتمثل كلامه كغيره ما لو كانت عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد أن تلحق هذه النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالي اه والاول أوجه فلو عاد الدم قبل امكان الطهر والصلاة المتطهر لها في الحالتين فطهرها بحاله فتصلي به لكن تعيد ما صلت به قبل العود ولو اعتادت العود عن قرب فامتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بطهرها تبين بطلان الطهارة والصلاة اعتبارا بما في نفس الامر ومن اعتادت انقطاعه في أثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا فيه التفصيل المذكور في المتيمم الذي يرجو الماء في آخر الوقت وجزم صاحب الشامل بوجوب التأخير قال الزركشي

وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا يضر على الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوأ وصلاة وجب الوضوء

وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا اه والاوجه الاول وانما أوجبنا عليها التأخير فيما اذا اعتادت انقطاعه لان العادة منزلة منزلة القدرة *(تنبيه)* اختلف فى العادة التى تسع الوضوء والصلاة قال الاذرعى هل المراد بقولهم مدة تسعهما مع سنتهما أم ما يسع أقل ما يجزئ منهما أم يفرق بين المتأكد من سنتهما وغيره لم أر فيه نصا وهو محتمل وقال الاسنوى لم يبينا هنا مقدار الصلاة والمتجه الجارى على القواعد اعتبار أقل ما يمكن ركعتين فى طهر المسافر وقال فى الروضة بعد ذكر ما فى الكتاب فان كان يسير الا يسع الطهارة والصلاة التى طهرت لها فلها الشروع فى الصلاة اه والمتجه ان العبرة بالواجب من الوضوء ومن الصلاة التى تطهرت لها ولو عبر المصنف بالطهارة بدل الوضوء لكان أولى ليشمل ما زدته بعده وطهارة المستحاضة مبيحة للصلاة وغيرها لا ترفع حدثا كما مر فى الوضوء وقيل ترفعه وقيل ترفع الماضى دون غيره وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة فيما ذكر وكذا من به جرح سائل فيما عدا الوضوء ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب عليه أن يصلى من قعود احتياطا للطهارة ولا اعادة عليه ولا يجوز له أن يعلق قارورة ليتقطر فيها بوله لانه يصير حاملا للنجاسة فى غير معدنها بلا ضرورة ويجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم عليه بأنه طهر ولا كراهة فى ذلك وان كان الدم جاريا

(فصل) اذا (رأت) المرأة من الدماء (لسن الحيض أقله) أى الحيض فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز (أكثره فكله حيض) سواء أكان أسود أم لا وسواء أكانت مبتدأة أم معتادة تغيرت عادتها أم لا الا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك فى المجموع مفرقا ولو عبر بزمن امكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله ليشمل ما ذكر واستغنى عن زيادة فأكثر لان الاقل لا يعبر الا كثر ثم رأيت شيخنا فى منهجه عبر بذلك (والصفرة والكدرة) كل منهما (حيض فى الاصح) وفى الروضة الصحيح لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لا لانه ليس على لون الدم لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ وأجاب الاول بأن هذا معارض بقول عائشة رضى الله تعالى عنها لما كانت النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها للنظر هل بقى شئ من أثر الدم أولا والكرسف القطن وحاصل ذلك أنها تضع قطنة فى أخرى أكبر منها أو فى نحو خرقة وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا يتلوث بدنها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص فى الصفاء ومحل الخلاف اذا رأت ذلك فى غير أيام العادة فان رأته فى العادة قال فى الروضة فحيض جزما لكن فى التتمة لا بد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيحسن حينئذ اطلاق الخلاف وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان والذى فى المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والامام هما شئ كالصديد تعلوه صفرة وكدورة ليسا على لون الدماء اه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به فى أصل الروضة ثم أخذ فى بيان ما اذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لانها اما مميزة أولا وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة وغير المميزة الناسية للعادة وهى المتحيرة اما ناسية للقدر والوقت أو للاول دون الثانى أو للثانى دون الاول فقال مبتدئا بالمبتدأة المميزة (فان عبره) أى جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أى من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة) وهى التى ابتدأها الدم (مميزة بان ترى) فى بعض الايام دما (قويا) فى بعضها دما (ضعيفا) يعنى بان ترى ذلك فى أول حيضة كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى

(فصل) رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض فى الاصح فان عبره فان كانت مبتدأة مميزة بأن ترى قويا وضعيفا

بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به بالشروط الآتية (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وان طال (والقوى) منه (حيض ان لم ينقص) القوى (عن أقله) أي الحيض وهو يوم وليلة كما مر (ولا عبر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة لان الحيض لا يزيد على ذلك (ولا نقص الضعيف) ان استمر (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما كما مر أيضا متصلة فأكثر حتى لو رأت يوما وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما لان أكثر الطهر لا حد له كما سلف فان فقد شرط من ذلك كأن رأت الاسود يوما فقط أو ستة عشر أو الضعيف أربعة عشر أو رأت أبدا يوما أسود ويومين أحمر فكغير المميزة وسيأتي حكمها وانما يفتقر الى القيد الثالث اذا استمر الدم كما قررته وصرح به المتولي للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة حمرة أو نحوها وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع أن الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم والتنبيه عليه للايضاح وان اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة وهي أن يتقدم القوي ويتصل به الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لانهما قويان بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحا للحيض كعشرة سوادا وستة أحمر ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الحمرة وفرق شيخي بينهما بان الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة ثم شرع في المستحاضة الثانية وهي المبتدأة غير المميزة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة) واحدة (أو) رأته بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة فان لم تعرف وقت ابتداء دمها فكمتحيرة وسيأتي حكمها وان عرفته (فالاظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدم وان كان ضعيفا لان ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بانه حيض (وطهرها تسع وعشرون) تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه ولذا لم يحيضها الغالب احتياطا للعبادة وأما خبر حمنة السابق فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه ستة ان اعتادتها أو سبعة كذلك أو لعلها شكت هل عادتها ستة أو سبعة فقال ستة اذا لم تذكري عادتك أو سبعة ان ذكرت انها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وبقية الشهر طهر وانما نص المصنف على أن طهرها ما ذكره لدفع توهم أنه أقل الطهر أو غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما عدا أقل الحيض الى أكثره كما قيل بكل منهما وانما لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد اذا علمت ذلك فقوله وطهرها تسع وعشرون يحتمل عود الاظهر اليه أيضا أي الاظهر أن حيضها الاقل لا الغالب والاظهر أيضا أن طهرها تسع وعشرون لا الغالب وحينئذ فيقرأ وطهرها بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الاول فيقرأ بالرفع قال الولي العراقي والاول أقرب الى عبارة المحرر اهـ نعم ان طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت اليه نسخا لما مضى بالتنجيز (تنبيه) ما ذكر من كون فاقدة شرط تمييز غير مميزة هو ما في الروضة أيضا واعترضه بعضهم بانها مميزة ولكن

فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر أو مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالاظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون

تمييزها غير معتبر فلا تسمى غير مميزة ثم أجاب بأن قوله أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميزة وتقديره أو مبتدأة لا مميزة أو مبتدأة فقدت شرط تمييز اه وهذا خلاف في مجرد التسمية والا فالحكم صحيح (فرع) لو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم تركت الصوم والصلاة وغيرهما مما تتركه الحائض شهرا ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها وحيضها يوم وليلة من أول كل شهر وتقضي الصوم والصلاة فالاولى لا يتصور مستحاضة تترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه وأورد عليهما بانها قد تؤمر بالترك أضعاف ذلك كما لو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل شهر خمسة عشر فتؤمر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتأخر على المتقدم مع رجاء انقطاعه وأجيب عنه بانه انما اقتصر على هذه المدة المذكورة لان دور المرأة غالبا شهر والخمسة عشر الاولى يثبت لها حكم الحيض بالظهور فاذا جاء بعدها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا أنها غير مميزة أما المعتادة فيتصور كما قال البارزي أن تترك الصلاة خمسة وأربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من أول كل شهر فرأت من أول شهر خمسة عشر حمرة ثم أطبق السواد فتؤمر بالترك في الخمسة عشر الاولى أيام عادتها وفي الثانية لقوتها ورجاء استمرار التمييز وفي الثالثة لانها لما استمر السواد تبين أن مردها العادة ثم شرع في المستحاضة الثالثة وهي المعتادة غير المميزة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما قدرا ووقتا (فترد اليهما قدرا ووقتا) كخمسة أيام من كل شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل قال في المجموع وتهراق بضم التاء وفتح الهاء أي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به أو بالتمييز على مذهب الكوفي قال الزركشي ولا حاجة الى هذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن مالم يسم فاعله (وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف (بمرة في الاصح) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها لان الحديث السابق قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الاستحاضة ولان الظاهر انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو أولى مما انقضى وهذا ما نص عليه في الام والبويطي والثاني انما تثبت بمرتين لان العادة مشتقة من العود وأجاب الاول بان لفظ العادة لم يرد به نص فيتعلق به والثالث لابد من ثلاث مرات لحديث دعي الصلاة أيام أقرائك والاقراء جمع قرء وأقله ثلاثة فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم سبعة في آخر ثم استحيضت ردت الى السبعة على الاول والى الستة على الثاني والى الخمسة على الثالث فان اختلفت عادتها وانتظمت كأن كانت تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي السادس سبعة ثم استحيضت في الشهر السابع ردت الى الثلاثة أو في الثامن فالى الخمسة أو في التاسع فالى السبعة وهكذا أبدا وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر فلو لم تدر الدور الثاني على النظم السابق كأن استحيضت في الشهر الرابع ردت الى السبعة لا الى العادة السابقة فان لم تنتظم بان كانت تتقدم هذه مرة وهذه أخرى ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة ثم تحتاط الى آخر أكثر العادات ان لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة فان نسيت ما قبل شهر الاستحاضة أو نسيت كيفية الدوران دون العادة حيضناها في كل شهر ثلاثة لانها المتيقن وتحتاط الى آخر أكثر العادات وتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة المميزة فقال (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز) حيث خالف العادة ولم يتخلل بينهما

او معتادة بأن سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الاصح ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز

أقل الطهر (لا العادة في الاصح) كما لو كان عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة سوادا من أول الشهر وباقيه حمرة فحيضها العشرة السواد لحديث دم الحيض أسود يعرف ولأن التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة حاضرة والعادة علامة قد انقضت والثاني يحكم بالعادة لان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بصدد الزوال فعلى هذا يكون حيضها الخمسة الاولى منها والباقي بعد العشرة على الاول والخمسة على الثاني طهر فان تخلل بينهما أقل الطهر عمل بهما كان رأت بعد عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالاصح ان كلا منهما حيض لان بينهما طهرا كاملا وقيل يطرد الخلاف وعند التوافق الامر واضح *(تنبيه)* المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم لان الظاهر انه حيض فتتربص فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين أنه دم فساد فيقضين الصلاة وكذا الصوم اذا نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن أما اذا نوين قبل وجود الدم أو علمهن به أو لظنهن انه دم فساد أو لجهلهن بالحكم فيصح صومهن أو انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي فان جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن الى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فان شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض ثم شرع في المستحاضة الخامسة وهي المتحيرة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى المحيرة أيضا بكسر الياء لانها حيرت الفقيه في أمرها وهي المستحاضة غير المميزة ولها ثلاثة أحوال لانها اما أن تكون ناسية للقدر والوقت أو للقدر دون الوقت أو بالعكس وقد شرع في القسم الاول فقال (بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) لنحو غفلة أو جنون وهي المتحيرة المطلقة (ففي قول كمبتدأة) بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها من أول الوقت الذي عرفت ابتداء الدم فيه أقل الغالي أو غالبه كما سبق وقيل هنا ترد الى غالبه قطعا فان لم تعرف وقت ابتداء الدم أو كانت مبتدأة أو نسيت وقت ابتداء الدم كما سبق فحيضها من أول كل هلال ودورها شهر هلالي ومتى أطلق الشهر في المستحاضة فالمراد ثلاثون يوما الا في هذا الموضع (والمشهور وجوب الاحتياط) بما يجيء اذ كل زمن يحتمل الحيض والطهر فاشتبه حيضها بغيره ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله ولا جعلها طاهرا أبدا في كل شهر لقيام الدم ولا حائضا أبدا في كل شهر لقيام الاجماع على بطلانه فتعين الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها (فيحرم) على الخليل (الوطء) والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها كما مر في الحائض لاحتمال الحيض وقيل يجوز ذلك لان الاستحاضة علة مزمنة والتحريم دائما موقع في الفساد وعلى الاول يستمر وجوب النفقة على الزوج وان منع من الوطء ولا خيار له في فسخ النكاح لان وطأها متوقع وعدتها اذا لم تكن حاملا بثلاثة أشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس وان ذكرت الادوار فعدتها ثلاثة منها ولا تجمع تقديما لسفر ونحوه لان شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا أو بناء على أصل ولم يوجد هنا ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها ان أفطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على هذه المسائل في أبوابها وانما جمعناها هنا لتحفظ (و) يحرم عليها (مس المصحف) وحمله كما علم بالاولى (والقراءة في غير الصلاة) لاحتماله أيضا أما في الصلاة فجائزة مطلقا وقيل تباح لها القراءة مطلقا خوف النسيان بخلاف الجنب لقصر زمن الجنابة وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة كالجنب الفاقد للطهورين وفرق الاول بان الجنب حدثه محقق بخلافها وشمل كلامه تحريم المكث في

لا العادة في الاصح أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة

المسجد عليها وبه صرح فى أصل الروضة قال فى المهمات وهو متجه اذا كان الغرض دنيوى أو لا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا قال ولا يخفى أن محل ذلك اذا أمنت التلويث واعتمد ذلك شيخى وتطوف الفرض (وتصلى الفرائض أبدا) وجوبا فيهما لاحتمال طهرها ولا فرق فى ذلك بين المكتوب والمنذور قال الاسنوى والقياس أن صلاة الجنازة كذلك (وكذا النفل) أى لها صلاته وطوافه وصيامه (فى الاصح) لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه والثانى لا لانه لا ضرورة اليه كمس المصحف والقراءة فى غير الصلاة وقيل تصلى الراتبة دون غيرها قال الدميرى واقتضى اطلاق المصنف أنه لا فرق فى جواز النفل لها بين أن يبقى وقت الفريضة أو يخرج وهو الاصح فى زوائد الروضة وخالف فى شرح المهذب والتحقيق وشرح مسلم فصحح فى المجموع عدم الجواز بعد خروج الوقت اه أى لان حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد ومع هذا فما فى الزوائد أوجه وقضية سكوت المصنف عن قضاء الصلاة بعد فعلها فى الوقت وتصريحه بوجوب قضاء الصوم انه لا يجب قضاؤها وهو ما فى البحر عن النص وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال و بذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال فى المهمات وهو المفتى به لكن الذى رجحه الشيخان وجوب القضاء والتفريع عليه بطول مع مخالفته النص وطريقة الجمهور وستأتى الاشارة اليه فى قول المصنف فى صلاة الجماعة فى قوله غير المتحيرة وقد بينت التفريع على ذلك فى شرح التنبيه (وتغتسل) وجوبا ان جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها متقطعا (لكل فرض) بعد دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ فان علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كل يوم وليلة الا عقب الغروب كما قاله المصنف فى التحقيق وقال فى المجموع ان اطلاق الاصحاب الغسل لكل فريضة محمول على هذا التفصيل وأما ذات التقطع فلا يلزمها الغسل لزمن النقاء لان الغسل سببه الانقطاع والدم منقطع ولا يلزمها المبادرة الى الصلاة عقب الغسل على الاصح فى أصل الروضة وقيل يلزمها كما فى وضوء المستحاضة وفرق الاول بانا انما أوجبنا المبادرة هناك تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فاذا أخرت وجب عليها الوضوء فقط (وتصوم) وجوبا (رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملين) بان يكون رمضان ثلاثين وتأتى بعده بثلاثين متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما اذ لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا أو شككت لاحتمال أن تحيض فيهما أكثر الحيض وبطأ الدم فى أثناء يوم وينقطع فى أثناء يوم فيفسد عليها ستة عشر يوما من كل منهما لان وجود الحيض فى بعض اليوم مبطل له أما اذا اعتادته ليلا فلم يبق عليها شئ وربما ترد هذه الصورة على المصنف وقوله كاملين حال من رمضان وشهرا وان كان شهرا نكرة فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت شهرا كاملا بعد ذلك بقى عليها على كل من التقديرين يومان فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقى يومان لاغنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة (ثم) اذا بقى عليها قضاء صوم فلها فى قضائه طريقان احداهما وهى طريقة الجمهور وتجرى فى أربعة عشر يوما فما دونها ان تضعف ما عليها وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها ولاءا متى شاءت ثم تأتى بذلك مرة أخرى من أول السابع عشر من صومها وتأتى باليومين بينهما توالبا أو تفرقا اتصلا بالصوم الاول أو بالثانى أو لم يتصلا بواحد أو اتصل أحدهما بالاول والآخر بالثانى وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة) من (آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لانها قد ضاعفت الصوم الذى عليها وصامت يومين بينهما لان غاية ما يتخلله الحيض ستة عشر يوما فيحصل لها يومان على كل تقدير لان الحيض ان

وتصلى الفرائض أبدا وكذا النفل فى الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل شهر أربعة عشر ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان

طرأ في أثناء اليوم الاول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر فيحصل اليومان بعده أوفي اليوم الثاني انقطع في السابع عشر فيحصل الاول والاخير أوفي اليوم الثالث فيحصل اليومان الاولان أوفي اليوم السادس عشر انقطع اليوم الاول فيحصل لها الثاني والثالث أوفي السابع عشر انقطع الثاني فيحصل لها السادس عشر والثالث أوفي الثامن عشر انقطع في الثالث فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر وقد توهم عبارة المصنف أنه لا يمكن قضاء يومين بأقل من ستة أيام فانه في معرض بيان الاقل وليس مرادا بل يمكن بخمسة كما يعلم من قولي والطريقة الثانية وهي طريقة الدارمي واستحسنها المصنف في المجموع وتجري في سبعة أيام فمادونها أن تصوم بقدر ما عليها بزيادة يوم متفرق بأي وجه شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره وهلما تاخيره الى خامس عشر ثانيه وقد نبه المصنف على هذه الطريقة بقوله (ويمكن قضاؤه يوم بصوم يوم ثم الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه لانها قد صامت بقدر ما عليها أولا بزيادة يوم متفرق في خمسة عشر يوما بقدر ما عليها في سابع عشره فيقع لها يوم من الايام الثلاثة في الظهر على كل تقدير وقد علمت كيفيته في الطريقة الاولى وفي مثال المصنف استوى سابع عشر الاول وخامس عشر ثانيه لانها فرقت صومها يوما يوما فلو فرقته باكثر تغاير هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فان كان سبعة أيام فمادونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها في سابع عشر وهي في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لان الحيض ان فقد في الاولين صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران ادلم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد في الاول دون الثاني صحا أيضا أو بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتحال الحيض لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذي تخاله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تغير المستحاضة فان كان المتتابع أربعة عشر فمادونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء تتبرأ اذا لغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الاول أو من الآخر أو منهما أو من الوسط والقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وان كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما ولاء تتبرأ اذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر يوما فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر في الطهر فيقطع الولاء ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال (وان حفظت) من عادتها (شيأ) ونسيت شيأ كأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فليقين) من الحيض والطهر (حكمه) وقضية كلامه أن هذه تسمى متحيرة قال ابن شهبة والجمهور على خلافه اه وقد علمت مما مر أن المتحيرة لها ثلاثة أحوال فكلام الجمهور محمول على المتحيرة المطلقة فلا ينافي ما ذكر (وهي) أي المتحيرة الحافظة لاحد الامرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض (كحائض في الوطء) ونحو مما مر (وطاهر في العبادات) لما سبق في المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط (وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضا وان لم يحتمل وجب الوضوء فقط ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ومثال الحافظة للوقت دون القدر كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض يقين لانه أقل الحيض ونصفه الثاني طهر يقين لما مر أن أكثر الحيض خمسة عشر وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع ومثال الحافظة للقدر دون الوقت كأن تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض يقين والاول طهر يقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع

ويمكن قضاؤه يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فلا يقين حكمه وهي في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادات وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض

(تنبيه)

(تنبيه) قال الاصحاب ان الحافظة للقدر انما تخرج عن التحيير المطلق اذا حفظت قدر الدور وابتداءه وقدر الحيض كما مثلنا فلو قالت حيضي خمسة وأضللتها في دوري ولا أعرف غير ذلك فلا فائدة في حفظها لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن وكذا لو قالت حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداؤه يوم كذا ولا أعرف قدر دوري نعم لو صامت رمضان وكان حيضها خمسة في ثلاثين فيصح لها خمسة وعشرون ان علمت ان حيضها كان يبتدئها في الليل وكان رمضان تاما فان علمت انه كان يبتدئها بالنهار أو شكت حصل لها أربعة وعشرون يوما وتقضي الخمسة في احد عشر يوما نقله في المجموع عن الاصحاب ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقينا وما بين الاولى ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقينا ثم الى اللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع (والاظهر) الجديد (أن دم الحامل) حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والاخبار ولانه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة والاصل السلامة من العلة وان لم تنقض به العدة لانها لطلب براءة الرحم وهي لا تحصل بالاقراء مع وجود الحمل على أنها قد تنقضي بها وذلك فيما اذا كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيب أو غيره بعد دخوله بزوجته وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها بعد الدخول لان حمل الزنا كالمعدوم ووقع في المجموع أنه مثل لذلك بموت صبي عن زوجته وهي حامل من زنا واعترض عليه في ذلك لان زوجة الميت انما تعتد بالاشهر لا بالاقراء والثاني وهو القديم أنه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض وأجاب الاول بانه انما حكم الشارع ببراءة الرحم به لانه الغالب (و) الاظهر ان (النقاء بين) دماء (أقل الحيض) فأكثر (حيض) تبعا لها بشروط وهي أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب والثاني أن النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط وقول التلفيق أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة ومحل الخلاف في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا وفيما اذا زاد النقاء على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض أما الفترات فهي حيض قطعا والفرق بين الفترة والنقاء كما قاله في زوائد الروضة أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر لو أدخلت قطنة في فرجها لخرجت ملوثة والنقاء أن تخرج نقية لا شيء عليها والدم بين النقاء أمين حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ الرحم كدم الحامل بل أولى بكونه حيضا اذا رخاء الدم بين الولادتين أقرب منه قبلهما لانفتاح فم الرحم للولادة

(تنبيه) قال ابن الرفعة كالخادم ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض لان الراجح أنه انما يتسحب اذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اه قال الولي العراقي وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه ثم لما فرغ من ذكر المستحاضة وأقسامها شرع في ذكر النفاس وقدره فقال (وأقل النفاس) لحظة كما عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها (لحظة) وفي الروضة وأصلها لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من لحظة فالمراد من العبارات كما قال في الاقليد واحد وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر أول الباب وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء لجمعها

والاظهر أن دم الحامل والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة

عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزيادة أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات ففي رواية لابي داود كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر فأوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول أن زمن البقاء لا يحسب من الستين لكن البلقيني صرح بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن البقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه وعلى هذا يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ويشكل على هذا قول المصنف انها اذا ولدت ولدا جافا أن صومها يبطل ولا يصح ذلك الا اذا قلنا ان هناك دما وان خفي وينبغي على هذا أنه يحرم على حليلها أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وكلام ابن المقري يميل الى الثاني وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح التنبيه وان لم تر الدم الا بعد مضي خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح في شرح المهذب وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول المصنف في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما * (فائدة) * أبدى أبو سهل معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من سن النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين وقال بعض العلماء أكثره سبعون وقال أبو حنيفة أربعون ولعله أخذ بظاهر الحديث المتقدم (ويحرم به ما حرم بالحيض) بالاجماع لانه دم حيض مجتمع فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه الا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة قال ابن الرفعة نقلا عن البندنيجي ولا يسقط بأقله الصلاة أي لان أقل النفاس لا يستغرق وقت الصلاة لانه ان وجد في الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف أقل الحيض فانه يعم الوقت وربما يقال قد يسقطه فيما اذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام فنفست أقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله (وعبوره) أي النفاس (ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) لان النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المميزة المبتدأة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة أي ان لم تختلف في الاصح والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على المذهب ان من عادتها أن لا ترى نفاسا أصلا اذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين أنها كالمبتدأة لانه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوما وبه ينتفي التحير المطلق * (خاتمة) * يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء

وأكثره ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره ستين كعبوره أكثره

بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستفتي بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض والنفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطا وفي كتب الغريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغائصة والمغوصة فالغائصة هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض والمغوصة هي التي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول أنا حائض ليجتنبها

(كتاب الصلاة)

جمع صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وتقدم بسطه أول الكتاب ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد بدأ بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أي حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي محتمة مؤقتة وأخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وسيأتي بيانه في باب النكاح ان شاء الله تعالى وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأي والاصح أنها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر *(فائدة)* في شرح المسند للرافعي أن الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أي صلاة الظهر سميت بذلك لانها تفعل في وقت الظهيرة أي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول أنه حصل التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني أن الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت

(كتاب الصلاة)
المكتوبات خمس الظهر

الانبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
أي قرع منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نادبا به
اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم ووقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر وتبعهم المصنف فقال
(وأول وقته) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز
وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا في الواقع
بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم
يبق عنده ظل قال في الروضة كأصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة
ولو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (مصير
ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك
أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت قال
العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء
الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون والظهر
ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصرين يجمع وقال القاضي لها
أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت
جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصرين يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها
بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت أداء وبحريان في سائر أوقات الصلوات * (فائدة) * الفال أصله الستر
ومنه أتاني في ظل فلان وظل الليل سواده وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والذي يختص بما بعد الزوال وقد
سئل السبكي عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا اذا تراءت له شجرة يقول يارب أدنني من هذه
لاستقل في ظلها الحديث من أي شئ يستظل والشمس قد كورت أجاب بقوله تعالى وظل ممدود وبقوله
هم وأزواجهم في ظلال اذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الفال لانه مخلوق لله تعالى وليس بعدمي بل هو
أمر وجودي له نفع باذن الله تعالى في الابدان وغيرها وليس الفال عدم الشمس كما قد يتوهم (وهو) أي
مصير ظل الشئ مثله سوى ما مر (أول وقت العصر) للحديث السابق والصحيح أنه لا يشترط حدوث
زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى
ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فاذا جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر
وليس ذلك مخالفا لما مر بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر
وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث من أدرك ركعة
من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة باسناده في مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس
(والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الفال مثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل المار وهي
مختار ما بعده من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد يسمى بذلك لاختيار جبريل اياه وقوله فيه بالنسبة الى
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بصير الفال مثليه ووقت
العشاء بالثلث والصبح بالاسفار الظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنهما تقدم وللعصر سبعة
أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت
جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها أداء قال بعض

وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الفال مثلين

المتأخرين وفى هذا نظر فان الوقت ليس بوقت حرمة وانما يحرم التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فى الوقت اه ويأتى هذا النظر أيضا فى قولهم وقت كراهة وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة فى الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة والروياني فى البحر ولكن هذا رأى ضعيف فى المذهب والصحيح لا تصير قضاء وزاد بعضهم تاسعا وهو وقت أداء اذا بقى من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب) لخبر جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اذا بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) لما فى حديث مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق وسيأتى تصحيح هذا وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف فى اللغة أن الشفق هو الحمرة كذا ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث (وفى الجديد ينقضى) وقتها (بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الاصحاب ورد بان جبريل انما بين الوقت المختار وهو المعنى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها وكان ينبغى للمصنف ترجيحه لانه صحح فى الكتاب استحباب ركعتين قبلها واستحب أبو بكر البيضاوى أربعا بعدها فيعتبر على هذا تسع ركعات والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعى وقال القفال يعتبر فى حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون فى ذلك ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما فى الشرحين والروضة لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعى وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء فى الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم انما كان أكلهم لقيمات ولو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوى لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة فان قيل يشكل على الجديد أنه يجوز جمع المغرب والعشاء جمع تقديم ومن شرط صحة الجمع وقوع الصلاتين فى وقت المشيوعة فكيف يحصر وقت المغرب فيما ذكر أجيب بان الوقت المذكور يسع صلاتين خصوصا اذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على القول الجديد (ومد) بتطويل القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) وان خرج بذلك وقتها بناء على أن له فى سائر الصلوات المدوهو الاصح لان الصديق رضى الله تعالى عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولكنه خلاف الاولى كما فى المجموع ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالاعراف الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفى البخارى نحوه وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها والثانى لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على أن الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون قضاء كلها أو بعضها قال الاسنوى واذا قلنا بجواز المد فينبغى ايقاع ركعة فى وقتها الاصلى اه وظاهر كلام الاصحاب أنه لا فرق وهو المتجه ثم يشترط ايقاع ركعة لتسميتها أداء والا فتكون قضاء لكن لا اثم فيه بخلاف ما اذا شرع فيها فى وقت لا يسعها كما سيأتى التنبيه على ذلك عند قول المصنف ومن وقع بعض صلاته فى الوقت (قلت القديم أظهر والله أعلم) قال فى المجموع بل جديد أيضا لان الشافعى رضى الله

والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم وفى الجديد ينقضى بمضى قدر وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع فى الوقت ومد حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح (قلت) القديم أظهر والله أعلم

تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد بسط فعلها لم
في مسلم منها الحديث المتقدم وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار
كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا
منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاث أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق الاحمر
ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت
الجديد اه ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة ووقت أداء وهو
أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة فقط وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا
للامام في الاول وللمزني في الثاني ومن لا عشاء لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر
ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة ببلده أي فان كان شفقهم يغيب
عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق
ذلك ليلهم نبه على ذلك في الخادم (ويبقى) وقتها (الى الفجر) الصادق كما صرح به في المحرر لحديث ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب وسيأتي بيانهما (والاختيار أن لا تؤخر عن
ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار
(وفي قول نصفه) لخبر لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط
الشيخين ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الاكثرين عليه فلها سبعة أوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع
ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين (والصبح) بضم الصاد وحكي كسرها في اللغة أول
النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه
صبيح لما فيه بياض وحمرة ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالفجر الصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أي نواحي
السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه
بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما أن الشعر على أعلى ذنب
السرحان دون أسفله *(تنبيه)* تقييده هنا الفجر بالصادق واهماله في خروج وقت العشاء ربما يوهم
ان هذا الوصف لا يعتبر هناك وليس مرادا بل انما يخرج بالصادق كما قدرته الذي يدخل به وقت الصبح
ولو عكس فوصفه به أولا وأطلقه ثانيا بلام العهد ليعود اليه لكان أولى (ويبقى) وقتها (حتى تطلع
الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع
بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر
فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار فلها ستة أوقات وقت فضيلة
أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة
وهي نهارية لقوله تعالى فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي
والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية اذ لا قنوت الا في الصبح
ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال المصنف عن الحاوي الكبير صحت

والعشاء بمغيب الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار

الاحاديث

الاجتماع للصلاة فيشق لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما توهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح أنها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا (قلت يكره تسمية المغرب عشاء و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء وما ذكره من كراهة تسمية العشاء عتمة هو ما جزم به في التحقيق وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره قال في المهمات فظاهر أن الفتوى على عدم الكراهة وقال في العباب ويندب أن لا تسمى العشاء عتمة ولا يكره أن يقال للمغرب والعشاء العشاآن ولا للعشاء العشاء الآخرة فان قلت قد سميت في الحديث عتمة لقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في الصبح والعتمة أجيب بانه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء أو أنه استعمله لبيان الجواز وان النهي للتنزيه (و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك متفق عليه والمعنى فيه خوف استمراره الى خروج الوقت ولهذا قال ابن الصلاح ان هذه الكراهة تعم سائر الصلوات ومحله اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم عليه ولو تيقظ في الوقت الا انه غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره قال الاسنوي وينبغي أن يكره أيضا قبل دخول وقت العشاء وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اه والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لانه لم يخاطب بها ولا يحرم عليه اذا غلب على ظنه استغراق الوقت لما ذكر (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك متفق عليه وعلل ذلك بان نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل أو فوت الصبح عن وقتها أو عن أوله ولتقع الصلاة التي هي أفضل الاعمال خاتمة عمله والنوم أخو الموت وربما مات في نومه وقضية هذا أنه لا يكره بين الفرض والنافلة وعلله بعضهم بان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة وشمل اطلاقهما لو جمع العشاء مع المغرب تقديما قال الاسنوي والمتجه خلافه والاول أوجه لما تقدم في بعض التعاليل ولو تحدث قبلها ففهوم كلامهم عدم الكراهة قال ابن النقيب ولو قيل انه بالكراهة أولى لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بافضلية التقديم لكان له وجه ظاهر (الا في خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل أهله الملاطفة أو نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من كراهة الحديث بعدها المسافر ومن كراهة الحديث قبلها اذا قلنا به المنتظر لصلاة الجماعة بعد مضي وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لمصل أو مسافر رواه الامام أحمد في مسنده *(فائدة)* روى مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة يحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى أن يبقى ما يسعها واذا أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في

(قلت) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا في خير والله أعلم

الثقة بق والمجموع فان أخرها مع العزم على ذلك ومات في أثناء الوقت رقد بقي منه ما يسعها البشر لها لم يعص بخلاف الحج اذا مات بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه ثم ان غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه وأمر الامام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت ويعصي بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بقتله وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن وأما الحج فآخر وقته غير معلوم فلا يجب له تأخيره بشرط أن يبادره الموت فاذا لم يبادره فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل أن يصليها أول وقتها كما قال (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) اذا تيقنه ولو شاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الاعمال أفضل الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظا الصحيحين الصلاة لوقتها وعن ابن عمر مرفوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله رواه الترمذي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ولو اشتغل أول الوقت باسباب الصلاة كالطهارة والاذان والستر وأكل لقم بل الصواب الشبع كما مر في المغرب وتقديم سنة راتبة أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة اليه ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير واخراج حدث يداهمه وتحصيل ماء ونحو ذلك (وفي قول تأخير العشاء) مالم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء قال الاذرعي وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة وقال في المجموع انه أقوى دليلا اه قيل والحكمة في تأخيرها الى وقت الاختيار لتكون وسط الليل باذاء صلاة الظهر في وسط النهار والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما اذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما اذا لم يخف ويستثنى من التعجيل مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الابراد بالظهر) أي بصلاته أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها وانتشارها فيها أجارنا الله تعالى منها والحكمة فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح ويخرج بالصلاة الاذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الابراد أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الحر في فوتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر فان قيل ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يبردبها أجيب بانه فعله بيانا للجواز جمعا بين الادلة مع أن الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض (والاصح اختصاصه) أي الابراد (بسار) قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق (وجماعة) نحو (مسجد) كرباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) ويمشون اليه في الشمس فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقفار حار ولا في قار معتدل أو بارد وان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة نعم الامام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الابراد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقضية كلامه أنه لا يسن الابراد لمن يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وقال الاسنوي انه الاوجه وضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر ولو عبر بصلى بدل مسجد لشمل ما قدرته الا أن يراد بالمسجد موضع

ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر والاصح اختصاصه بسار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد

الاجتماع للصلاة فيشمل ماذكر ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة اذا كان سفره سفر قصر وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى اليأس من الجمعة اذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح أنه ان وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالاولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة (والا) بان وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم اذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق أن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة وغالب ما بعدها كالتكبير لها فكان تابعا لها والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث أنه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا ان المسافر اذا فاتته الصلاة لزمه الاتمام فان قلنا ان صلاته كلها أداء كان له القصر والا لزمه الاتمام قال في الروضة ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح قلت في تعليق القاضي حسين وجه أنه يأثم والله أعلم اه (ومن جهل الوقت) لعارض كغيم أو حبس في بيت مظلم وعدم ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا (بورد) من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما اذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه وفي القبلة لا يعتمد الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه كما سيأتي وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم علمها مرة اكتفى به مادام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له أن يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بخلاف ما اذا أخبره عن اجتهاد فانه لا يقلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح المصنف جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم (فان) صلى باجتهاده ثم (تيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الاحرام أو أخبره ثقة بذلك وعلم بذلك في الوقت أو قبله أعادها بلا خلاف أو علم به بعده (قضاها) أي (في الاظهر) الفوات شرطها وهو الوقت حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلا سنين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه ان صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة ليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت

ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح أنه ان وقع ركعة فالجميع أداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر

كما سيأتي في محله والثاني لاقضاء اعتبارا بظنه (والا) أي وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان تيقنه فيه أو بعده أولم يتبين له الحال (فلا) تقضاء عليه لكن الواقعة بعده قضاء على الاصح لكن لاإثم فيها (ويبادر بالفائتة) ندبا ان فاته بعذر كنوم ونسيان ووجوبا ان فاته بغير عذر على الاصح فيهما تحصيلا لبراءة ذمته وقيل المبادرة مستحبة فيهما وقيل واجبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لايقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها متفق عليه وحكمته التغليظ عليه وهو مذهب جماعة وأبيات تاركة الابعاض عمدا لايسجد للسهو على وجه مع أنه أحوج الى الجبر وقدم أن من أفسد الصلاة في وقتها لاتصير قضاء خلافا للمتولي ومن تبعه لكن يجب اعادتها على الفور كما صرح به صاحب العباب (و يسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من أوجبه (و) يسن (تقديمه على الحاضرة التي لايخاف فوتها) بحاكاة للاداء والخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضا ولانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه فان لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لان كل واحدة عبادة مستقلة والترتيب انما وجب في الاداء لضرورة الوقت فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر فاذا فات لم يجب الترتيب في قضائه كصوم رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد انما يدل عندنا على الاستحباب فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا وتعبيره بلا يخاف فوتها صادق بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخنا في شرح منهجه وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب اتمامها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراك أداء وجب قلبها ولو خاف فوت جماعة حاضرة فالافضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه فان قيل لم يراع الخلاف في صلاة الجماعة فقد قيل بوجوبها أيضا ولذلك رجحه الاسنوي ونقله عن جماعة أجيب بان الخلاف في الترتيب مخالف في العين بخلاف في الجماعة *(تنبيه)* قد أطلق الاصحاب ترتيب الفوائت وهو ظاهر اذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فات بعضها بعذر و بعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به وقد تعارض خلافان أحدهما قول أبي حنيفة يجب الترتيب والثاني قولنا يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور ومراعاة الثاني أولى فيجب تقديمها ويجب تقديمها أيضا على الحاضرة عند سعة وقتها كما جزم به الاذرعي وهو ظاهر قال في المجموع ويسن ايقاظ النائم للصلاة ولاسيما اذا ضاق وقتها وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى الصلاة فلم يمر بنائم الا أيقظه وكذا اذا رآه أمام المصلين أو كان نائما في الصف الاول أو محراب المسجد أو كان نائما على سطح لاحجار له لورود النهي عنه أو كان نائما بعضه في الشمس وبعضه في الظل أو كان نائما بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أو كان نائما قبل صلاة العشاء أو بعد صلاة العصر أونام خاليا وحده أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها الى السماء أونام الرجل منبطحا فانم اضجعة يبغضها الله ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل وللسحر والنائم يعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع قال الاسنوي وهذا بخلاف مالو رأى شخصا يتوضأ بماء نجس فانه يلزمه اعلامه كما قاله الحليمي في شعب الايمان بكسر الهمزة (وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف

والافلا ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لايخاف فوتها وتكره الصلاة عند الاستواء

بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أى تميل وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (الا يوم الجمعة) لاستثنائه فى خبر أبى داود وغيره والاصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة وقيل يختص بمن حضر وغلبه النعاس فيدفعه بركعتين (و) تكره أيضا (بعد) طلوع الشمس صلى الصبح أم لا و بعد صلاة (الصبح) اداء (حتى ترتفع الشمس) فيهما (كرمح) فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة (و) بعد اصفرار الشمس حتى تغرب صلى العصر أم لا و بعد صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب) للنهى عنها بعد الصلاتين فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وعند الطلوع والاصفرار فى خبر مسلم السابق وليس فيهما ذكر الرمح وهو تقريب وما قررت به عبارة المصنف من أن الاوقات خمسة هى عبارة الجمهور وتبعهم فى المحرر وهو أولى من الاقتصار على الثلاثة المذكورة فى المتن لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من عبارة الجمهور دون عبارة الكتاب ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد ولعل المصنف توهم اندراجهما فى قوله و بعد الصبح و بعد العصر وقد علمت ما فيه قال الاسنوى والمراد بحصر الصلاة فى الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية فستأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه وانما ترد الاولى اذا قلنا ان الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته و بعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص اه والمشهور فى المذهب خلافه قال الاصحاب واذا صلى فى الاوقات المنهى عنها عزر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزيه على الاصح فان قيل يلزم من عدم الانعقاد أن الكراهة للتحريم لا للتنزيه لان الاقدام على العبادة التى لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه تلاعبا أجيب بأنه لا يلزم من القول بعدم الانعقاد القول بأن الكراهة للتحريم لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول (الا لسبب) غير متأخر فانها تصح (كفائتة) لان سببها متقدم سواء أكانت فرضا أم نفلا حتى النوافل التى اتخذها ورادا لخبر فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فليس لمن قضى فى وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها و يجعلها ورادا (و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحية) وسنة وضوء (وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره فى المحرر لان بعضها له سبب متقدم كركعتى الوضوء وتحية المسجد و بعضها له سبب مقارن كركعتى الطواف وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والكسوف ولان نحو الكسوف والتحية معرض للفوات وفى الصحيحين فى توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وفيهما عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى والدف صوت النعل وحركته على الارض أمامه له سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانه لا ينعقد كالصلاة التى لا سبب لها لان الاستخارة والاحرام سببهما متأخر عنهما والمراد بالتقدم وتسميته بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع أو الى الاوقات المكروهة على ما فى أصل الروضة والاول أظهر كما قاله الاسنوى وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة وما ذكر معها سببها متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت أو قبله ومحل صحة ما ذكر اذا لم يحرم به وقت الكراهة

الا يوم الجمعة و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح والعصر حتى تغرب الا لسبب كفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر

ليوقعها فيه والاثم قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فما أو قرأ آية سجدة ليسجد فيه ولو قرأها قبل الوقت لم يصح للاخبار الصحيحة كبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان قيل كان ينبغي كما قال السبكي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أداء وقضاء فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب أجيب بأن نحو كل من ذلك مما ذكر مكروه أيضا للاخبار الصحيحة كالخبر المتقدم وانما صحت المؤداة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونهما قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها أما اذا دخل المسجد لا لغرض التحية أو لغرض غير التحية أو لغرضهما لا تكره بل تسن تحية المسجد اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قيل خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي أجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الاخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لانه يمتنع على الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة و بعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع قال الروياني ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه أي اذ تعرى المسجود فيه والا فهو أولى بالجواز مما اذا قرأها وقت الكراهة (والا في حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف والثاني أنها تكره لعموم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببهما فلا حاجة الى تخصيص بالاستثناء وقيل الاستثناء خاص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه وترجم لذلك بفصل فقال

والا في حرم مكة على الصحيح

*(فصل) * انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد

(فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم) ذكر أو أنثى فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقد يؤدي ايجاب ذلك الى التنفير فخفف عنه ذلك ترغيبا قال في المجموع واذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق (الا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه بعذر ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولانه بالبدل حالة العجز ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست ولو استحالت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكافئة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا

من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو (تنبيه) قوله الا المرتد يجوز جره على البدل ونصبه على الاستثناء فقول الشارح بالجر على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه اذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعا أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت بأحد الا زيدا وقرئ به في السبع الا قليلا منهم قرأ به ابن عامر فاذا عرفت ذلك فالشارح انما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وان كان غيره جائزا (ولا) على (الصبي) اذا بلغ لما مر ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لانه يشمل الذكر والانثى وقد اعترض المصنف في المجموع على صاحب المهذب حيث اقتصر على الصبي فقال لو قال الصبي والصبية لكان أولى لانه لا فرق بينهما بلا خلاف لكن نقل ابن حزم أن لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى فلا اعتراض اذا (ويؤمر) الصبي المميز (بها) ولو قضاعلما فانه بعد السبع والتمييز (لسبع) من السنين أي بعد استكمالها (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) منها لخبر مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره وظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري بفتح الميم كما قاله المصنف في التبيان انه يضرب في أثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وينبغي اعتماده لان ذلك مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور وأحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده وفي أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي فقال اذا عرف شماله من يمينه قال الصيمري والمراد عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما كما قاله بعض المتأخرين قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ويجوز أن يصرف من ماله أجرة ما سوى الفرائض من القرآن والادب على الاصح في زوائد الروضة ووجهه بأنه مستمر معه وينتفع به بخلاف حجه وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعدا وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى اطلاقهم ويجريان في الصلاة المعادة (ولا) قضاء على شخص (ذي حيض) اذا طهرت ان تسبب له بدواء وقدمت هذه المسألة في باب الحيض فهي مكررة والنفساء كالحائض ولو عبر بذات لاستغنى عن التقدير المذكور وكان أولى وهل يحرم على الحائض قضاء الصلاة ويكره وجهان أوجههما الثاني (أو) ذي (جنون أو اغماء) اذا أفاق ومثلهما المبرسم والمعتوه والسكران بلا تعد في الجميع لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ صححه ابن حبان والحاكم فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب معذور فيه وسواء قل زمن ذلك أو طال وانما وجب قضاء الصوم على من أغمي عليه جميع النهار لمشقة قضاء الصلاة لانها قد تكثر بخلاف الصوم ثم يسن للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضاء وقد تقدم ان الجنون اذا طرأ على الردة أنه يجب قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة وأنه اذا طرأ الجنون على السكر عاصي به أنه يجب قضاء المدة التي ينتهي اليها سكره فجعله هنا في غير ذلك (بخلاف) ذي (السكر) والجنون أو الاغماء المتعدى به اذا أفاق فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه فان لم يكن سكرا أو أكره عليه فلا قضاء عليه لعذره قال المصنف وهذه الحشيشة المعروفة حكمها حكم الخمر في وجوب قضاء الصلوات ثم شرع في بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال مانع الوجوب وهو

ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ولا ذي حيض أو جنون أو اغماء بخلاف السكر

الصبا والجنون والكفر والاغماء والحيض والنفاس فقال (ولو زالت هذه الاسباب) المانعة من وجوب الصلاة (و) قد (بقي من الوقت تكبيرة) أي قدر زمنها فاكثر (وجبت الصلاة) لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها كأن المسافر اذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته يلزمه الاتمام وقضية كلامه أنها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وهو كذلك كما جزم به في الانوار وان تردد فيه الجويني (وفي قول بشرط ركعة) أخف ما يقدر عليه أحد كأن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة والمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه ويشترط للوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن فلو عاد المانع قبل ذلك لم تجب الصلاة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الاطهر (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء بادراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر في الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزئ ركعتين في صلاة المسافر قال في المهمات ويدخل في الطهارة أي هنا وفيما مر الحيث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لانهما من شروط الصلاة اهـ والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لان الستر وان كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك فلو بلغ ثم بعد ما لا يسع ما ذكر ولا لزوم نعم ان أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها صيره للمغرب وما قبل لا يكفي العصر فلا تلزمه ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع في العصر قبل المغرب والا فتعين صيرورتها العدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب والوجه ما قاله البغوي لانه أدرك زمنا يسع الصلاة وهو كاملة يلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الارشاد والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين للمسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الاول وعلى ركعة على القول الثاني لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء فلا يجب واحدة منها بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما (ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسن كالحر (أتمها) وجوبا لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار (وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه كما لو بدا ذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة ووقوع أولها ولا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كمع التطوع وصوم مريض شفي في أثنائه والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لابتدائها حال النقصان وعلى الاول يستحب له اعادتها خروجا من الخلاف وليؤديها حال الكمال (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسن أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وان أمكن ادراكها لانه أداها صحيحة (فلا اعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وان تعين حاله الى الكمال كالامة اذا صلت ثم عتقت ثم لو صلى الظهر ثم ان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته والثاني تجب الاعادة لان المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة كما لو حج ثم بلغ وأجاب الاول بأن المفعل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولانه لما كان وجوبه مرتقبا في العمر لم نشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة والثالث ان بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت اعادتها والا فلا والرابع ان كان المفعول ظهرا في يوم جمعة ثم بلغ والجمعة

ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول بشرط ركعة والاظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته على الصحيح أو بعدها فلا اعادة على الصحيح

غير فائتة وجبت اعادتها الان الظهر لا يغنى عن الجمعة والى هذا ذهب ابن الحداد وعلى الاول يستحب له اعادتها لما تقدم فيما اذا بلغ فيها (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التى تجمع معها (ان أدرك) من عرض له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخف ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصح تقديمه عليه كتيمم لتمكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء فان الزكاة لا تسقط وكذا الخلاف عن الموانع فى أثناء الوقت القدر المذكور لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التى يمكن تقديمها فى غير الصبى ويجب الفرض الذى قبلها أيضا ان كان يجمع معها وأدرك قدره كما مر لتمكنه من فعلها وانما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها اذا خلا من الموانع ما يسعها لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس وأيضا وقت الاولى فى الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم وجوب تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير أما الطهارة التى يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضى زمن يسعها (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب فى ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن (تنبيه) اقتصر المصنف على ذكر الحيض ليعلم منه أن النفاس كذلك لانه دم حيض مجتمع كما مر وعلى الجنون ليعلم منه الاغماء بالاولى ولا يمكن طريان الصبا لاستحالته ولا الكفر المسقط للاعادة لانه ردة وهو ملزوم فيها بالاعادة

ولو حاضت أو جن أول الوقت وجبت تلك ان أدرك قدر الفرض والا فلا

*(فصل) الاذان والاقامة

(فصل الاذان) والاذين والتأذين بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى وأذن فى الناس بالحج أى أعلمهم وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم وفى أبى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى أنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم الى بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحى فقد روى البزار أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى الاذان ليلة الاسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فاكمل الله له الشرف على أهل السموات والارض (فائدة) كانت رؤيا الاذان فى السنة الاولى من الهجرة قيل ان عبد الله بن زيد لما مات النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعمنى حتى لا أرى شيأ بعده فعمى من ساعته وقيل انه أذن مرة بأذن النبى صلى الله عليه وسلم وهو أول مؤذن فى الاسلام وقيل أول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا روى الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع مولى عمر وهو أول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين فى الجنة الا بسواد بلال فانه يفرق سواد شامات فى خدودهن فسبحان من أكرم أهل طاعته (والاقامة) فى الاصل مصدر أقام وسمى الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع لكن اختلف فى كيفية مشروعيتهما فقال المصنف كل منهما

(سنة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم فى حديث الاعرابى مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهموا عليه رواه البخارى ولانهم اللاعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله الصلاة جامعة حيث يشرع ذلك لكنه ضعف هذا فى المجموع بأنه ليس فى ذلك اشعار ظاهر بخلاف الاذان وفى المهمات بأن ذلك دعاء الى مستحب وهذا دعاء الى واجب وهما سنة على الكفاية كما فى المجموع أى فى حق الجماعة كما فى سائر سنن الكفاية كابتداء السلام أما المنفرد فهما فى حقه سنة عين وانما أفرد المصنف الخبر وهو عائد الى شيئين لتأويله بالمجموع كما قدرته تبعا للشارح ولو أتى به مثنى كما فعل فى المحرر لكان أولى (وقيل) هما (فرض كفاية) للحديث المتقدم أول الفصل ولانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا على هذا دون الاول وقيل هما فرض كفاية فى الجمعة دون غيرها لانهما دعاء الى الجماعة والجماعة واجبة فى الجمعة مستحبة فى غيرها فيكون الدعاء اليها كذلك وعلى هذا فالواجب فى الجمعة هو الذى يقام بين يدى الخطيب وهل يسقط بالاول فيه وجهان وينبغى السقوط وشرط حصولهما فرضا أو سنة أن يظهرا فى البلد بحيث يبلغ جميعهم لو أسمعوا فيكفى فى القرية الصغيرة فى موضع وفى الكبيرة فى مواضع يظهر الشعار بهما ولو أذن واحد فى جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره (وانما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره وأما قول صاحب الذخائر ان المنذورة يؤذن لها ويقيم اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال المصنف انه غلط منه وهو كثير العلط فقد اتفق الاصحاب على أنه لا يؤذن لها ولا يقيم وبما قررت به عبارته سقط ما قيل انه يرد عليه أن الاذان يشرع فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما يأتى فى العقيقة وأنه يشرع اذا تعولت العيلان أى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه (تنبيه) انما عبر بيشرعان دون يسنان ليأتى ذلك على قولى السنة والفرض (ويقال فى العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كما صرح به فى الحاوى كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح حيث يفعل ذلك جماعة قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا داخل فى كلامهم (الصلاة جامعة) لورود فى الصحيحين فى كسوف الشمس وقيس به الباقى والجزآن منصوبان الاول على الاغراء والثانى بالحالية أى احضروا الصلاة والزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على المبتدأ والخبر ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الجزء الاول وعلى الحالية فى الثانى وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه فى الام. أو هلموا الى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله أو نحو ذلك كالصلاة الصلاة وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التى لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام (والجديد) قال الرافعى الذى قطع به الجمهور (ندبه) أى الاذان (للمنفرد) فى بلد أو صحراء اذا أراد الصلاة للحديث الآتى والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وظاهر اطلاقه تبعا للمحرر مشروعية أذان المنفرد وان بلغه أذان غيره وهو الاصح فى التحقيق والتنقيح وقال الاسنوى ان العمل عليه وهذا هو المعتمد وان صحح فى شرح مسلم أنه لا يؤذن وقال الاذرعى هو الذى نعتقد رجحانه ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفى اسماع واحد أما الاقامة فتسن على القولين ويكفى فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما فى الاذان لكن الرفع فيها أخفض (ويرفع) المنفرد ندبا (صوته) بالاذان روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة

سنة وقيل فرض كفاية وانما يشرعان لمكتوبة ويقال فى العيد ونحوه الصلاة جامعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته

فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ماقلته لك يعنى قوله انى أراك تحب الغنم الخ بخطاب لى أى من النبى صلى الله عليه وسلم كما فهمه الامام والغزالى والماوردى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك أى لم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الخدرى انك تحب الغنم الخ وانما فعلوا ذلك ليظهر الاستدلال على أذان المنفرد ورفع صوته وقيل ان ضمير سمعته لقوله لايسمع الخ فقط (الا بمسجد) أونحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الاسنوى (وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا قال ابن المقرى أوأذن فيه فيسن أن لايرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الاخرى لاسيما فى يوم الغيم والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال فى المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم من أهل البلد قال وانما قيدوا بوقوع جماعة لانه لايسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه (ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعا من يريد فعلها لانها لافتتاح الصلاة وهو موجود (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) لان النبى صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى المجموع وانما جاز لهم تأخير الصلاة لاشغالهم بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ماتقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على اطلاقه فيؤذن لها سواء أفعلت جماعة أم لا اذ ليس ثم قديم يقول بأن الاذان لاينـدب للمنفرد فى المؤداة على طريقة الجمهور (قلت القديم أظهر والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم لما نام فى الوادى هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال رضى الله عنه بالصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم والاذان فى الجديد حق للوقت وفى القديم حق للفريضة وهو المعتمد وفى الاملاء حق للجماعة (فان كان فوائت) وأراد قضاءها فى وقت واحد (لم يؤذن لغير الاولى) بلا خلاف كما ذكره فى المحرر والشرح والروضة لكن حكى ابن كج فيه وجها وفى الاولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها فان قضاها متفرقات ففى الاذان لكل واحدة الخلاف السابق ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة الا ان دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للاعلام بوقتها نعم لو أذن للمؤداة ثم تذكر فائتة لايسن الاذان لها اذا والى بينها وبين المؤداة لان هذا ليس وقتها حقيقة وأيضا فانهم قالوا لايوالى بين أذانين الا فى هذه الصورة المذكورة والاستثناء معيار العموم قلت ذلك بحثا ولم أر من ذكره ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه وبدأ بصاحبة الوقت أذن للاولى فى الصورتين دون الثانية بلا خلاف وان بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف وفى الاولى الخلاف السابق فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورواه من رواية ابن عمر أنه صلاهما باقامتين وأجابوا عنه بأنه انما حفظ الاقامة وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وبأن جابرا استوفى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تأتى بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالاذان والثانى يندبان بأن تأتى بهما واحدة منهن لكن لاترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لايندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجرى الخلاف فى المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد أما اذا قلنا لايندب له فلا يندب لها جزما فلو قال ويندب

الا بمسجد وقعت فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن فى الجديد (قلت) القديم أظهر والله أعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المشهور

لانساء لكان أولى قال فى المجموع والحنثى المشكل فى هذا كله كالمرأة وعلى الاول لو أذنت لها أو امن سرا لم يكره وكان ذكرانثه تعالى أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا فى شرح الروض وتم أجنبى حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وأسقط وتم أجنبى من شرح البهجة تبعا للشبخين وذكره ولا دليل المذكور فان قيل قد جوزوا غناءها بحضرة الاجنبى فلم لا سوى بينهما أجيب بأن الغناء يكره للاجنبى استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو حرم للمرأة لادى الى أن يؤمر الاجنبى باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وينبغى أن تكون ترانيمها كالاذان لانه يسن استماع القرآن (والاذان) معناه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين وانما ساقت فى كلامه ذلك لان التكبير فى أوله أربع ولا اله الا الله فى آخره مرة والحكمة فى افرادها الاشارة الى وحدانية الله تعالى وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة (والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) والاصل فى ذلك حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه واستثناء لفظ الاقامة من زيادته واعتذر فى الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فانه يثنى فى أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه فى الاذان فكأنه فرد اه وهذا ظاهر فى التكبير أولها وأما فى آخرها فهو مساو للاذان والاولى أن يقال وعدتها فرادى والحكمة فى تثنية لفظ الاقامة كونها المصرحة بالمقصود وكلمات الاقامة مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة (ويسن ادراجها) أى الاسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت (وترتيله) أى الاذان أى الذى فيه يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم لان الاذان للاعلام فكان الترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج بها أنسب قال الهروى عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء اداصل وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى ويسكن الثانية قال المبرد لان الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وجرى على كلام المبرد ابن المقرى والاول كما قال شيخنا هو القياس وما قاله المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاول وليس هو مثل ميم الم كما يخفى (والترجيع فيه) أى الاذان لثبوته فى خبر مسلم عن أبى محذورة وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل أن يأتى بهما جهرا وهو اسم للاول كما صرح به المصنف فى مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال فى شرح مسلم انه للثانى وظاهر كلام ابن المقرى كأصله أنه اسم لمجموعهما والمراد بالاسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد أى أو نحوه ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الحلة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد لا لحقيقة الاسرار هو أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر ولذلك قال بعضهم انه يحتمل أن يكون كاسرار القراءة فى الصلاة السرية وربما يقال انه يتعين أن يكون الترجيع هو السر لانه سنة ولو تركه صح الاذان بخلاف ما اذا قلنا انه الثانى أو هما فان قيل ان السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه ويكفى أجيب بأن اسماع من بقربه لا يكفى الا اذا كان هو المصلى والكلام أعم من ذلك وحكمته تدبر كمنى الاخلاص لكونهما المخبيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفاتهما فى أول الاسلام ثم ظهورهما وفى ذلك نعمة ظاهرة وسمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما (و) يسن (التثويب) ويقال التثوب بالالف فيهما (فى) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لورود فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم واطلاقه شامل لاذان الفائتة اذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمنى نظرا لاصله وشامل لاذانى الصبح وهو ما صححه فى التحقيق وهو المعتمد وان قال البغوى انه اذا ثوب بالاول لا يثوب فى الثانى على الاصح وأقره فى الروضة تبعا لاصلها ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح

والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب فى الصبح

لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسمى ذلك تثويبا من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم أى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم ويسن أن يقول فى الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان ألا صلوا فى رحالكم ولو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز ففى البخارى الامر بذلك (و) يسن (ان يؤذن) ويقيم (قائما) لخبر الصحيحين قم يا بلال فناد بالصلاة ولانه أبلغ فى الاعلام وأن يكون متوجها (للقبلة) فيهما لانها أشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه لان ذلك لا يخل بالاذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود ويسن الالتفات بعنقه فى حيعلات الأذان والاقامة لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين وشمالا مرة فى قوله حى على الفلاح مرتين حتى يتمهما فى الالتفاتين روى الشيخان أن أبا جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليمنى وهو مقتضى قولهم واختصت الحيعلتان بالالتفات لانه دعاء الى الصلاة بخلاف باقى الكلمات والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات فى الخطبة أن المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ فى اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب أن لا يعرض عنهم فان قيل مقتضى الفرق أنه لا يستحب الالتفات فى الاقامة مع أنه يستحب الالتفات فيها كالاذان أجيب بأن القصد منها الاعلام أيضا فليس فيها ترك أدب ويسن أن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا تسن على عال الا فى نحو مسجد كبير فيحتاج فيه الى علو للاعلام بها واذا لم يكن ثم منارة ولا سطح استحب أن يؤذن على باب المصلى فان أذن فى صحنه جاز وكان تاركا للسنة وان يجعل المؤذن أصبعيه فى صماخى أذنيه لانه روى فى خبر أبى جحيفة وأصبعاه فى أذنيه والمراد أنملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت ويستدل به الاصم والبعيد بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك وأن يبالغ فى رفع الصوت بالأذان لخبر أبى سعيد الخدرى السابق أوائل الباب بلا اجهاد النفس لئلا يضر بها (ويجب ترتيبه) أى الأذان وكذا الاقامة للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس لم يصح ذلك لما ذكر وله أن يبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلالهما أتى بالمتروك وأعاد ما بعده (و) تجب (موالاته) وكذا الاقامة أى موالاة كلماتهما لان تركها يخل بالاعلام ولا يضر يسير نوم أو اغماء أو ردة أو سكوت أو كلام ويسن أن يستأنف فى غير الاخيرتين (وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماتهما كغيرهما من الاذكار وقيل يضر كثير الكلام دون كثير السكوت ومحل الخلاف اذا لم يفحش الطول فان فحش قال فى المجموع بحيث لا يسمى مع الاول أذانا أى فى الأذان ولا اقامة فى الاقامة استأنف جزما فان عطس بفتح العاء المؤذن أو المقيم فى أثناء ذلك سن له أن يحمد الله فى نفسه وأن يؤخر رد السلام اذا سلم عليه غيره والتشميت اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ فيرد ويشمت حينئذ فان رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركا للسنة ولو رأى أعمى مثلا يخاف وقوعه فى بئر وجب انذاره ويشترط فى الأذان والاقامة عدم بناء غيره على أذانه أو اقامته لان ذلك من شخصين يوقع فى لبس غالبا فسقط ما قيل انه يؤخذ منه صحة البناء اذا اشتبها صوتا (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للعبادة ولانه لا يعتقد الصلاة التى هما دعاء لها فاتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا بخلاف العيسوى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله أرسل الى العرب خاصة وفارق اليهود فى أشياء غير ذلك منها أنه حرم

وأن يؤذن قائما للقبلة ويجب ترتيبه وموالاته وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام

النباش فان أذن أو أقام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثانى ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان ثم أسلم ثم أقام جاز والاولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلى باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة فى حاله (و) شرط من ذكر (التمييز) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة وفى اشتراط النية فى الأذان وجهان فى البحر والاصح عدم الاشتراط لكن يشترط عدم الصرف فان قصد به تعليم غيره لم يعتد به قاله ابن كج (و) شرط المؤذن (الذكورة) ولو عبدا أو صبيا مميزا فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح امامتهما لهم وتقدم أذانهما لغير الرجال والخناثى وقضية كلامهم أنه لا فرق فى الرجال بين المحارم وغيرهم وهو كذلك وان نظر فيه الاسنوى قال فى المجموع وشرط المرتب للأذان علمه بالمواقيت دون من أذن لنفسه أو لجماعة مرة أى فلا يشترط معرفتهم بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الاعمى وهذا كما قال شيخنا يقتضى أن الراتب اذا لم يعلمها لم يصح أذانه وليس مرادا بل يصح اداء عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام الائمة حتى المتولى فى تتمته فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات بامارات أو غيرها فان ابن أم مكتوم كان راتبا مع أنه كان لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت به العادة من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب لهم موقت يخبرهم بالوقت ان ذلك يكفى كما قاله بعض المتأخرين ولو أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به بناء على عدم اشتراط النية وبهذا فارق التيمم والصلاة ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على ما ذكر (ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر تنزيها كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والاصح وداعا غير متعذر وقضيته أنه يسن له التطهر من الجنب أيضا (و) الكراهة (للجنب أشد) منها للمحدث لان الجنابة أغلظ (والاقامة) من كل منهما (أغلظ) أى أشد كراهة من الأذان لقربهما من الصلاة وقضية كلامه كأصله أن كراهة اقامة المحدث أغلظ من كراهة أذان الجنب والمتجه كما قال الاسنوى تساويهما وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة فان قيل يرد على ذلك المتيمم ومن به سلس بول وفاقد الطهورين فان الصلاة معالجة منهم ولا يقال انه يكره لهم الأذان أو الاقامة أجيب بأن المراد بالحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة ويجزئ أذان واقامة مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة ولو حصل له حدث ولو أكبر فى أثناء ذلك استحب اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى (ويسن) للأذان مؤذن حر لانه أكمل من غيره (صيت) أى عال الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر عبد الله بن زيد القه على بلال فانه أندى منك صوتا أى أبعد ولزيادة الابلاغ (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل الى الاجابة ولان الداعى ينبغى أن يكون حلو المقال وروى الدارمى وابن خزيمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان (عدل) ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن نظره الى العورات ويكره أذان فاسق وصبى وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت لانه رعما غلط فى الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت ولذلك استحب كونه عالما بالمواقيت (فروع) يكره تمطيط الأذان أى تمديده والتغنى به أى التطريب ويسن أن يكون المؤذن من ولد مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبى محذورة وسعد القرظى فان لم يكن فمن أولاد مؤذنى أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره فى المجموع ويكره الركوب فيه للمقيم لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر لا يكره أذانه راكبا للعاجة الى الركوب فى السفر فان أذن ماشيا أجزأه ان لم يبعد عن مكان ابتدائه بحيث

والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب أشد والاقامة أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل

لايسمع آخره من يسمع أوله والالم يجزه ويندب أن يتحول من مكان الأذان للاقامة ولايقيم وهو يمشي ويسن أن يفصل المؤذن والامام بين الأذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ماصححه المصنف من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا (والامامة أفضل منه) أي الأذان (في الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه واختاره هذا السبكي مع قوله ان السلامة في تركها ونقل في الاحياء عن بعض السلف أنه قال ليس بعد الانبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين الله وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم وهؤلاء بعماد الدين (قلت الاصح أنه) أي الأذان (أفضل) منها (والله أعلم) لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله تعالى عنها هم المؤذنون وخبر ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح اسناده ولدعائه صلى الله عليه وسلم له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة أعلى من الارشاد كما قاله الرافعي وقال الماوردي دعا للامام بالرشد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأجيب عن الاول بأن الأذان يحتاج الى فراغ وكانوا مشتغلين بمصالح الامة وقيل لانه صلى الله عليه وسلم لو أذن لوجب الحضور على من سمعه وضعف هذا بأن قرينة الحال تصرفه الى الاستحباب ولانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في السفر كما رواه الترمذي باسناد جيد وقيل أذن مرتين وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الاقامة أفضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما في الكتاب تبعا لصاحب التنبيه واذا كان أفضل من الامامة فهو أفضل من الخطابة لان الامامة أفضل منها لان الامام يأتي بالمشروط والخطيب يأتي بالشرط والاتيان بالمشروط أولى وقيل الأذان والامامة سواء وقيل ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي أفضل والا فالأذان وحكي عن نص الام فان قيل كيف فضل المصنف الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض واعتذر بحمله على من يقول بسنيتها أجيب بأنه لامانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وابراء المعسر على انظاره مع أن الاول فيهما سنة والثاني واجب

(فروع) يسن لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما قال في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي وقيل يكره وقيل يباح ويسن أن يتطوع المؤذن بالاذان لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وفي رواية من أذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وأن يكون الاذان بقرب المسجد وأن لايكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد ويكره أن يخرج من المسجد بعد الاذان قبل أن يصلي الا لعذر ووقت الاذان منوط بنظر المؤذن ولايحتاج فيه الى مراجعة الامام والاقامة بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة رواه ابن عدي من رواية أبي هريرة فلو أقام المؤذن بغير اذن الامام اعتد به (وشرطه) أي الاذان (الوقت) لانه للاعلام بدخوله فلا يصح ولايجوز قبله بالاجماع لما فيه من الالباس لكن نص في البويطي على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة وهذا يدل على أن مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن والا أذن (الا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يصح لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم زاد البخاري وكان رجلا أعمى لاينادي حتى يقال أصبحت أصبحت كما مر وانما جعل وقته في النصف الثاني لانه أقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده أنعم صباحا قال في الاقليد فيستحب تقديمه قبل الوقت خلافا لما

والامامة أفضل منه في الاصح (قلت) الاصح أنه أفضل منه والله أعلم
وشرطه الوقت الا الصبح فمن نصف الليل

أطلقه الاكثرون من أنه يجوز لان وقتها يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانها ليتنبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت وخرج بالاذان الاقامة فلا تقدم بحال ويشترط فيها أيضا أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة كما في المجموع قال المصنف في شرح مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى وقيل يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وصححه الرافعي في شرحه وضعفه المصنف في زيادة الروضة وقال ان قائله اعتمد حديثا باطلا صحرفا يدخل سبع الليل الاخير بطلوع الفجر الاول وقيل وقته جميع الليل وقيل اذا خرج وقت اختيار العشاء وضبطه المتولي السحر بين الفجر الكاذب والصادق وقال ابن أبي الصيف السحر هو السدس الاخير (ويسن مؤذنان للمسجد) ونحوه تأسيا به صلى الله عليه وسلم ومن فوائدهما أنه (يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للفجر السابق ويزاد عليهما بقدر الحاجة والمصلحة كما صححه المصنف خلافا للرافعي في استحباب الاقتصار على أربعة ويترتبون ان اتسع الوقت ويقترعون للبداءة ان تنازعوا فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أطرافه وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلة كلة فان أدى الى ذلك أذن بعضهم بالقرعة قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت فان لم يكن الا مؤذن واحد سن له أن يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولى أن تكون بعد الفجر والمؤذن الاول أولى بالاقامة الا أن يكون الراتب غيره فالراتب أولى ويجوز للامام أن يرزق المؤذن من مال المصالح قال في المجموع ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين في الاولى والاحسن صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند الحاجة بقدرها وللامام أن يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم فكون الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره لكثرة جماعتها وقصد الناس لها وللامام وغيره استئجاره على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن ولا يشترط بيان المدة اذا استأجره الامام من بيت المال بل يكفي أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا بخلاف ما اذا استأجره من ماله أو استأجره غيره فلا بد من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في استئجار الاذان ضمنا ويقابل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة غالبا لرعاية الوقت فسقط ما قيل ان هذه الصورة ليست بصافية عن الاشكال ولا يصح الاذان للجماعة بالمجيبة وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره (ويسن لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالاولى ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه ويقاس بالمؤذن المقيم وتناولت عبارته الجنب والحائض ونحوهما وهو المعتمد كما جزم به خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان لحديث كرهت أن أذكر الله الا على طهر ولا بنه في قوله ويمكن أن يتوسط فيقال يجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب وتناولت أيضا الجامع وقاضي الحاجة لكن انما يجيبان بعد الفراغ كما قاله المجموع ومحله ما لم يطل الفصل فان طال لم تستحب لهما الاجابة وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ومن في صلاة والاصح أنه لا يستحب له

ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل قوله

الاجابة بل تكره فان قال فى التثويب صدقت و برزت أو قال حى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطل به كما صرح به فى المجموع وان أجاب فى أثناء الفاتحة وجب استئنافها واذا كان السامع أو المستمع فى قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما و يجيب أو فى طواف أجاب فيه كما قاله الماوردى و يسن أن يجيب فى كل كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر كذا فى المجموع قال الاسنوى ومقتضاه الاجزاء فى هذه الحالة وامتناعه عند التقدم وأفهم كلام المصنف أنه لو علم أذان غيره أو اقامته ولم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الاجابة وقال فى المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع فى خبر اذا سمعتم المؤذن وكما فى نظيره من تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون و يؤخذ من كلام المجموع فى ذلك أنه لو سمع بعض الاذان يسن له أن يجيب فى الجميع و به صرح الزركشى وغيره قال فى المجموع واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار أن أصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول أفضل الا أذانى الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثانى فى الوقت والا أذانى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثانى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (الا فى حيعلتيه) وهما حى على الصلاة حى على الفلاح (فيقول) بدل كل منهما (لاحول) أى عن المعصية الا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (الا بالله) أى بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحول ولا قوة الا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى ما تفسيرها قلت لا قال لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام و يقول ذلك فى الاذان أربعا وفى الاقامة مرتين قاله فى المجموع وقيل يحوقل مرتين فى الاذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل اليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الاول المعتمد وانما لم يقل فى الحيعلتين مثل ما يقول لانهما دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن والمقيم فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى ولقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لاحول ولا قوة الا بالله واذا قال حى على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله وفى آخر الحديث من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة وفى الصحيحين لاحول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة أى أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز *(فائدة)* الحاء والعين لا يجتمعان فى كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما الا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم حيعل فانها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله هكذا قاله الجوهرى وقال الازهرى وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهى مركبة من حاء حول وقاف قوة وكقولهم بسمل اذا قال بسم الله وحمدل اذا قال الحمد لله والهيلة اذا قال لا اله الا الله والجعفلة جعلت فداءك والطيلسة أطال الله بقاءك والدمعزة أدام الله عزك والفلاح الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الاسنوى والقياس أن السامع يقول فى قول المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لاحول ولا قوة الا بالله (قلت والا فى التثويب) فى أذانى الصبح (فيقول) بدل كلتيه (صدقت و برزت) بكسر الراء الاولى وسكون الثانية وحكى فتح الاولى أى صرت ذا بر أى خير كثير (والله أعلم) لما فى ذلك من المناسبة وخبر ردفيه قاله ابن الرفعة قال الدميرى ولا يعرف من قاله وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم والمشهور استحباب الاجابة فى كلمات الاقامة كالتكرار الا فى كلتى الاقامة فيقول أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض لما فيه من المناسبة أيضا وخبر رواه أبو داود لكن بسند ضعيف وقال الامام يقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى من صالحى أهلها وهو أيضا مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجيب الا فى كلمتيها فقط (و) يسن (لكل) من مؤذن وسامع ومستمع قال شيخنا ومقيم ولم أره لغيره (أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) و يسلم أيضا لما مر من أنه يكره افرادها عنه (بعد فراغه)

الا فى حيعلتيه فيقول لاحول ولا قوة الا بالله (قلت) والا فى التثويب فيقول صدقت و برزت والله أعلم ولكل أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه

من الاذان أو الاقامة على ما مر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا (ثم) يقول (اللهم) أصله يا الله حذفت منه ياء وعوض عنه الميم ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أي الاذان أو الاقامة على ما مر (التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها (والصلاة القائمة) أي التي بها تقام (آت) اعط (محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لقوله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري أي حصلت وزاد في التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة و بعد وعدته يا أرحم الراحمين والوسيلة أصله ما يتوسل به الى الشيء والجمع وسائل والمراد منها في الحديث القرب من الله تعالى وقيل منزلة في الجنة كما ثبت في صحيح مسلم وقيل قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم وآله والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الاولون والآخرون رواه البزار من حديث أبي هريرة وقال مجاهد والطبري المقام المحمود أن الله تعالى يجلسه على العرش ووقع في المحرر والشرح المقام المحمود معرفا ونكره في المجموع واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرفا باسناد صحيح فان قيل ما فائدة طلب ذلك له صلى الله عليه وسلم وهو واجب الوقوع بوعد الله تعالى أجيب بان في ذلك اظهارا لشرفه وعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وقول المصنف الذي وعدته في محل نصب بدل من قوله مقاما لا نعت له لانه يجوز ابدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أعني ومرفوعا خبر لمبتدا محذوف *(تتمة)* يندب الدعاء بين الاذان والاقامة لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا رواه الترمذي وحسنه قال في العباب وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي

ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

(فصل استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر أي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله و يعيد وجوبا قال في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط أي فلا يحتاج الى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي واستدرك على ذلك السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط اذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الاذرعي تعرض لذلك (الا في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم لو قدر أن يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطة في صلاة الخوف ونذكر ما فيها هناك ان شاء الله تعالى (و) الا في (نفل السفر) المباح لقاصد محل معين لان

(فصل) استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف ونفل السفر

النفل

النفل يتوسع فيه لجواز قاعدا للقادر وخرج بذلك النفل فى الحضر فلا يجوز وان احتيج فيه للتردد كما فى السفر لعدم وروده (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا) لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخارى (وماشيا) قياسا على الراكب بل أولى والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافر أن الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وقال القاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان والثانى يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف فيتوسع فيه ولهذا جاز من قعود فى الحضر مع القدرة على القيام (فان أمكن) أى سهل (استقبال الراكب) غير ملاح (فى مرقد) كمحمل واسع وهودج فى جميع صلاته (واتمام) الاركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده) لزمه ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة وفى قول لا يلزمه لان الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة (والا) وان لم يمكن أى يسهل ذلك كأن كان على سرج أو قتب (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال) بان تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهى سهلة (وجب) لتيسره عليه (والا) أى وان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهى مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها أو جموح لا يسهل تحريفها (فلا) يجب للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته وقيل لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما عداه وان سهل والفرق ان الانعقاد يحتاط له مالا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعا له ويدل لذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله فى المجموع (وقيل يشترط فى السلام أيضا) لانه آخر طرفى الصلاة فاشترط فيه ذلك كالتحرم والاصح المنع كما فى سائر الاركان ولا يشترط فيما بينهما جزما قال فى المهمات وقضية كلام الشيخين فيما اذا كانت سهلة أنه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم أيضا وان كانت واقفة وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس أنه مهما دام واقفا لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين وفى الكفاية عن الاصحاب أنه لو وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفى شرح المهذب عن الحاوى نحوه اه وما قاله كما قال شيخى ظاهر فى الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق أما الماشية فلا يجب الاستقبال عليها فى غير التحرم وان سهل أما ملاح السفينة وهو الذى يسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله بخلاف بقية من فى السفينة فانه يلزمهم ذلك وهذا ما صححه المصنف فى التحقيق وغيره وان صحح الرافعى فى الشرح الصغير اللزوم (ويحرم انحرافه عن) صوب (طريقه) لانه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لانها الاصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوبا عن صوب مقصده الى القبلة لم يضر سواء أكانت القبلة خلفه أم لا خلافا لما وقع فى الدميرى من أنه يضر اذا كانت خلفه فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه وهذا ما جزم به ابن الصباغ وصححاه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الحوارزمى فيه عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لكن المنصوص فيه كما فى الروضة وأصلها أنه لا يسجد وصححه فى المجموع وغيره والمعتمد الاول ولو انحرفت

فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان أمكن استقبال الراكب فى مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط فى السلام أيضا ويحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة

الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل منها ذاكر للصلاة فتى الوسيما ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اه قال شيخنا أوجههما البطلان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وان عاد عن قرب لندرته ولو كان اصوب مقصده طريقان أحدهما يستقبل فيه القبلة والآخر لا يستقبل فيه فسلكه فهل يشترط فيه أن يكون له غرض في سلوكه كما في مسافة القصر أو من ذكره والظاهر كما قال شيخنا عدم الاشتراط والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه (ويومئ) أي يكفيه الايماء (بركوعه وسجوده) ويكون سجوده (أخفض) من ركوعه وفي بعض النسخ وسجوده وجوبا ان أمكن تمييزا بينهما للاتباع ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة ولا أن يتحنى غاية الوسع وذلك لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاظهر أن الماشي يتم) وجوبا (ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) وجلوسه بين سجدتيه لسهولته عليه بالمكث والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ويلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام على الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام (و) الاظهر أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (الا في قيامه) الشامل لاعتداله (وتشهده) ولو التشهد الاول فلا يجوز له أن يمشي في غيرهما كجلوسه بين السجدتين والثاني لا يمشي الا في القيام فقط والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شئ ويومئ بالركوع والسجود كالراكب فان قيل قيام الاعتدال ركن قصير فلم جوز تم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين أجيب بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيأ من سفره قد ربما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز لما يلزمه التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحل الذي يقطع به السير أو بلغ طرف بنيان بلد تلزم الاقامة به أو نوى وهو مستقل ما كث بمحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه أن ينزل عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه أن يتمها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المسار بذلك ولو بقرية له فيها أهل فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه فان ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته الا أن يضطر الى الركوب وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة فان فعل ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد بذاسا كمبطلت صلاته وان كان ظاهر كلام ابن المقري في الثانية أنها لا تبطل ولو بالت أو راثت دابته أو أوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها نعم قال صاحب العباب لو دمى فم الدابة وعنانها بيده ضر اه وينبغي أن يلحق بذلك كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا من مسئلة حمل الحبل المتصل بساجور الكلب وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهي واقفة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك أما الماشي فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد معدلا عن النجاسة كما جزم به ابن المقري وهو مقتضى كلام التحقيق بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهي يابسة للجهل بها مع مفارقته لها حالا فاشبهت ما لو وقعت عليه فحملها في الحال وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طير عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري أيضا ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير (ولو صلى) مميز (فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بان كان في نحو هودج (وهي واقفة) وان لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وان مشوا أو في أرجوحة أو في الزورق الجاري (جاز) وقيد في المحرر والتنبيه الدابة بالمعقولة قال المصنف في الدقائق الصواب حذفه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز العلوف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السائرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم بلجامها ويسيرها

ويومئ بركوعه وسجوده أخفض والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة فلا ومن صلى

بحيث لاتختلف الجهة جاز ذلك ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرير غير مميز كمجنون لم يصح لما ذكروشملت عبارته الصلاة المنذورة وصلاة الجنازة لساوكهم بالاول مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يحوصورتها فان فرض اتمامها عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم خلافا لما صرح به الامام من الجواز وصوّبه الاسنوى لان الرخصة فى النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة ولايجوز لمن يصلى فرضا فى سفينة ترك القيام الامن عذر كدوران رأس ونحوه فان حوّلتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب رده اليها ويبنى ان عاد فورا والا بطلت صلاته ويصلى المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد ومن صلى فرضا أونفلا (فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أومفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع) بذراع الآدمى تقريبا (أو) صلى (على سطحها) أوفى عرصتها اذا انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها ماسبق) وهو قدر ثلثى ذراع أواستقبل شاخصا كذلك متصلا بالكعبة وان لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أومبنية وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا (جاز) أى ماصلاه لانه متوجه الى جزء من الكعبة أوالى ماهو كالجزء منها وان خرج بعضه عن محاذاة الشاخص لانه مواجه ببعضه جزأ وبباقيه هواء الكعبة بخلاف مااذا كان الشاخص أقل من ثلثى ذراع فلاتصح الصلاة اليه لانه سترة المصلى فاعتبر فيه قدرها لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وظاهر كلامهم أنه لواستقبل الشاخص المذكور فى حال قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة فى باب الكعبة تحاذى صدره فى حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح وفى ذلك وقفة بل الذى ينبغى أنها لاتصح فى هذه الحالة الاعلى الجنازة لانه مستقبل فى جميع صلاته بخلاف غيرها لانه فى حال سجوده غير مستقبل لشئ منها ولو أزيل هذا الشاخص فى أثناء صلاته لم يضر لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وبخلاف مااذا صلى الى متاع موضوع أو زرع نابت أوخشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته لان ذلك ليس كالجزء منها فان قيل قد عدوا الاوتاد المغروزة من الدار بدليل دخولها فى بيع الدار فلم لايعدوا العصا المغروزة فى الكعبة منها أجيب بان العادة جرت بغرز الاوتاد فى الدار للمصلحة فعدت من الدار لذلك ولو وقف خارج العرصة ولو على جبل أجزأه ولو بغير شاخص لانه يعد متوجها اليها بخلاف المصلى فيها والغرض فى القبلة اصابة العين فى القرب يقينا وفى البعد ظنا فلا يكفى اصابة الجهة للادلة السابقة أول الفصل فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولاشك أنهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولواستقبل الركن صح كما قاله الاذرعى لانه مستقبل البناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف مالواستقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لايكفى لان كونه من البيت مظنون لامقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ولواستدبر الكعبة ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها بخلاف مااذا قصر أوأميل عنها قهرا بطلت صلاته وان قصر الزمن وصلاة النفل فى الكعبة أفضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم ترج جماعة خارجها فان رجيت فخارجها أفضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها أفضل من الانفراد فى المسجد وكالنافلة ببيته فانها أفضل منها فى المسجد وان كان المسجد أفضل منه وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه بمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها (ومن أمكنه علم القبلة) بان كان بحضرة البيت أو بمكة ولاحائل أوعلى جبل أبى قبيس أوعلى سطح بحيث يعاينها وشك فيها لظلمة أوغيرها لم يعمل بغير علمه و (حرم عليه التقليد)

فى الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أومفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثى ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ماسبق جاز ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد

أى الاخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أى العمل به كالحاكم يجد النص وكذا يحرم عليه الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما سيأتى ولو عبر المصنف بقوله حرم عليه الرجوع الى غيره لشمله فان قبول قول المخبر ليس تقليدا ولو بنى محرابه على العيان صلى اليه أبدا ولا يحتاج فى كل صلاة الى المعاينة وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج اليها فى كل صلاة وفى معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حين يصلى ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقى كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة فى تكليف المعاينة كما ذكره فى التحقيق ومحله اذا كان لحاجة فان بنى حائلا منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ومحله أيضا عند فقد المخبر عن علم فان وجد فهو مقدم على الاجتهاد كما سيأتى ولا يجوز له الاجتهاد فى محاريب المسلمين ومحاريب معظم طريقهم وقراهم القديمة ان نشأ بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت ان سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالادلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم الا تيامنا وتياسرا فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة ولا يجوز ذلك فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم ومساجده التى صلى فيها ان علمت لانه لا يقر صلى الله عليه وسلم على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم هذا المحراب الذى هو الطاق المعروف والمحراب لغة صدر المجلس سمى به لان المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم لنصب الصحابة لهما ويجوز الاجتهاد فى خربة أمكن أن يكون بناها الكفار وكذا فى طريق يندر مرور المسلمين بها أو يستوى مرور الفريقين بها (والا) أى وان لم يمكنه علم القبلة بشئ مما ذكر (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول الرواية ولو عبدا وامرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب المعتمد ولا يجوز له الاجتهاد ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة اليه فان قيل قد يشكل هذا بما تقدم من أن من بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود أجيب بان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فان فرض أن عليه فى السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما فى تلك نبه على ذلك الزركشى وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبى مميز وكافر ويعتمد الاعمى ومن فى ظلمة المحراب باللمس وان لم يرياه قبل ذلك كما يعتمده البصير الذى ليس فى ظلمة بالمشاهدة *(تنبيه)* قد علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمى ولا لمن هو فى ليلة مظلمة الاخذ به مع القدرة على اليقين باللمس نبه على ذلك شيخنا نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم (فان فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بان كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهى كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب قالا وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وكأنهما سماه نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكى وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى وفى مصر خلف اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا (حرم) عليه (التقليد) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا ووجب عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا (فان تحير) المجتهد فلم يظهر له شئ لنحو تعارض أدلة أو غيم أو ظلمة (لم يقلد فى الاظهر) لانه مجتهد وقد يزول التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضى) وجوبا لانه نادر والثانى يقلد ولا يقضى لانه الآن عاجز عن معرفة الصواب فأشبه الاعمى قال الامام ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد قطعا قال فى شرح الوسيط وما قاله الامام شاذ والمشهور التعميم (ويجب تجديد الاجتهاد) أو التقليد فى نحو الاعمى (لكل صلاة) مفروضة عينية ولو منذورة أو قضاء (تحضر على الصحيح) وعبر فى

والاجتهاد والا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فان فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد فان تحير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان ويقضى ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح

الروضة بالاصح ان لم يكن ذاكرا الدليل الاول سعيا فى اصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة وقوة الثانى عند المخالفة لانها لا تكون الا عن أمارة أقوى والاقوى أقرب الى اليقين والثانى لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول أما اذا كان ذاكرا الدليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعا ولا يجب للنافلة جزما ومثلها صلاة الجنازة كما فى التيمم وعبارته شاملة لكل صلاة فلو عبر بالمفروضة العينية كما قدرته لسلم من ذلك (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها (عن الاجتهاد فى) الكعبة (و) عن (تعلم الادلة كأعمى) البصر أو البصيرة (قلد) وجوبا (ثقة) ولو عبدا أو امرأة (عارفا) بالادلة لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بخلاف الفاسق والمميز وغير العارف فان صلى بلا تقليد قضى وان صادف القبلة بخلاف ما صلاه بالتقليد اذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال و يعيد فيه السؤال لكل فريضة تحضر على الخلاف المتقدم فى تجديد الاجتهاد كما ذكره فى الكفاية فان اختلف عليه مجتهد ان قلد أعلمهما ندبا كما فى الشرح الكبير للرافعى ووجوبا كما فى الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله فى الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين (وان قدر) المكلف على تعلم الادلة (فالاصح وجوب التعلم) عند ارادة السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه فى الحضر فهو فرض كفاية اذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة وأركانها وما قررت به كلام المصنف هو ما صححه فى بقية كتبه وهو المعتمد وان كان ظاهره هنا الاطلاق بل قال السبكى محله فى السفر الذى يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر وهو تقييد حسن (فيحرم) عليه (التقليد) ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع فان ضاق صلى كيف كان ووجبت عليه الاعادة والثانى لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضى ما يصليه به (ومن صلى بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن الخطأ) فى جهة أو تيامن أو تياسر معينا قبل الوقت أو فيه أعاد أو بعده (قضى) وجوبا (فى الاظهر) وان لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله فى العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحتروزا بقولهم فيما يؤمن مثله فى العادة عن الاكل فى الصوم ناسيا والخطأ فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يؤمن مثله فيها والثانى لا يقضى لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها فى حال القتال ونقله الترمذى عن أكثر أهل العلم واختاره المزنى وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة و يعين المبهم كما فى الصلاة الى جهات أربع باجتهادات فلا قضاء فيها كما سيأتى (فلو تيقنه فيها) أى الصلاة (وجب استئنافها) بناء على وجوب القضاء بعد الفراغ لعدم الاعتداد بما مضى والى هذا البناء أشار بقوله فلو ولم يخرف عن مقابله الى جهة الصواب و يتمها ان ظهر له مع ذلك جهة الصواب لان الماضى معتد به ودخل فى عبارته تيقن الخطأ عنة أو بسرة وهو كذلك (وان تغير اجتهاده) ثانيا فظهر له الصواب فى جهة غير الجهة الاولى (عمل بالثانى) وجوبا ان ترجح سواء أكان فى الصلاة أم لا لانه الصواب فى ظنه والخطأ فيه غير معين (ولا قضاء) لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات بالشرط المتقدم (فلا) اعادة ولا (قضاء) لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله فى أصل الروضة عن البغوى وصوبه الاسنوى خلافا لظاهر كلام المجموع من تصحيح وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى وفارق حكم التساوى قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بمرجح مع ان التحول فعل أجنبى لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة ولو طرأ على المجتهد فى أثناء صلاته شك فى جهة القبلة ولم يترجح له شئ من الجهات

ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا وان قدر فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى فى الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثانى ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

لم يؤثر كما نقله في المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب *(فائدة)* لو اجتهدا ثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد أحدهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وان اختلفا تياسرا وتياسرا والتغير المذكور عذر في مفارقة المأموم ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الاول بذلك وان أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه للقبلة بخبر ثقة أو نجم أو محراب أو نحو ذلك أنها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الاصابة وان ظن الصواب غير جهته انحرف الى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها ولو قال مجتهد للمقلد وهو في صلاته أخطأت بتقليدك والمجتهد الثاني عنده أعرف من الاول أو قال له أنت على الخطأ قطعا وان لم يكن عنده أعرف من الاول وجب عليه أن يتحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان أخبر به وبالخطأ معا لبطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول في الثانية أيضا قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر فان لم يتبين له الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب عن قرب لما مر

(باب صفة) أي كيفية (الصلاة)

وهي تشتمل على أركان وهي المذكورة هنا وعلى شروط وهي المذكورة في أول الباب الآتي وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو وهيآت وهي السنن التي لا تجبر والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صرح به في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقري كما سأله في باب شروط الصلاة ويشهد للاول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فان قيل تعريف الشرط بما ذكر يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا كما قاله ابن الرفعة لانه انما يستمر في القيام والقعود مع أن المشهور أنه شرط أجيب بان التوجه اليها حاصل في غيرهما أيضا عرفا اذ يقال على المصلي حينئذ انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع أن التوجه اليها بعض مقدم بدنه حاصل حقيقة أيضا وذلك كاف *(فائدة)* قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيآت كشعره (أركانها ثلاثة عشر) كذا في المحرر بجعل العلم أينة كالهيئة التابعة وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد العلم أينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في التحقيق والروضة سبعة عشر لان الاصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد العلم أينة لانه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد العلم أينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتي ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا كذلك الاول (النية) لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها الآتي جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه وتظهر فائدة الخلاف فيما لو افتتح النية مع مقارنة محدث من نجاسة أو غيرها وقلت بلا مانع ان قلنا انها ركن لم تصح أو شرط صحت وفيها كلام للرافعي ذكرته مع زيادة في شرح التنبيه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وأجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها (فان صلى) أي أراد أن

(باب صفة الصلاة) أركانها ثلاثة عشر النية فان صلى

يصلى (فرضا) ولو نذرا أو قضاء أو كفاية (وجب قصد فعله) بان يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهى هنا ماعدا النية لانها لاتنوى للزوم التسلسل فى ذلك ولان ما كان من الاعمال حصول صورته كاف فى حصول مصلحته لم يفتقر الى نية والنية كذلك لان المقصود منها شيآن تمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات وذلك حاصل بحصولها من غير توقف على شئ آخر (و) وجب (تعيينه) من ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات قال فى العباب وفى اجزاء نية صلاة يشرع التثويب فى أذانها والقنوت فيها أبدا عن نية الصبح تردد اه وينبغى الاكتفاء وتقدم الكلام على النية فى باب الوضوء ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعا للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضا والا لتضمن قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لاشك فلا يحسن بعد ذلك قوله (والاصح وجوب نية الفرضية) لانه معنى الاول وانما وجبت نية الفرضية مع ماذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الاصلية وفى المعادة خلاف فى نية الفرضية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الجماعة والثانى لاتجب لان ما يعينه ينصرف اليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة وعلى الاول تكفى نية النذر فى المنذور عن نية الفرضية كما قاله فى الذخائر ولاتجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية *(فائدة)* العبادات المشروط فيها النية فى وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الاول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا فى الدميرى وليس كذلك لان نية الفرضية فى المال ليست بشرط لان الزكاة لاتقع الا فرضا وبه فارقت ما لو نوى صلاة الظهر الثانى عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الاصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما فى المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لايكفى فيها ذلك بل يضر وهى التيمم فانه اذا نوى فرضه لم يكف (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لاتكون الا له تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص وعلى الاول تستحب لذلك قال الدميرى وفى تصوير عدم الاضافة الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض لايكون الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى اه ولاتجب نية استقبال القبلة ولا عدد الركعات فى الاصح فيهما ولكن تسن خروجا من الخلاف ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم ينعقد وفرضه الرافعى فى العالم وقضيته أنه لايضر فى الغالط ومقتضى قولهم ان ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه أنه يضر لان الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ فيه وهذا هو الظاهر (و) الاصح أنه (يصح الاداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم والثانى لايصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما فى الظهر والعصر وعلى الاول يسن لذلك أما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن نص عليهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار وقيل يشترط التعرض لنية القضاء دون الاداء لان الاداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء وقيل ان كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الاداء والا فلا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوى والمتولى صح فى الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطاؤه فيه ولاتصح فى القضاء لان وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ما عليه وقضية كلام أصل الروضة فى التيمم الصحة مطلقا وهو الظاهر ومن عليه فوائت لايشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة ان شرطنا نية القضاء (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والاضحى أو راتبة العشاء قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها

فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وأنه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق

أو التي بعدها وتبعه الكر ووجهه أن تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وان لم يؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الاضحى لئلا يلتبس به فاندفع ما قيل ان محل هذا اذا أخر المقدمة عن الفرض وقال ابن عبد السلام ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والاسرار والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوي ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانه المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الاولى والاحياء في الثانية وقياسا عليها في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم وان قال في الكفاية ان المنقول في الثالثة أنه لا يكفي (وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض وعبر بالتعريف في المحرر والروضة وكان في أصل المصنف كذلك لكنه كشط الالف واللام وصحح عليه لان فيهما ابهام اشتراطها وقد صوب في الروضة والمجموع الجزم بخلافه وقال هنا (قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بدليل المعادة وصلاة الصبي كما سبق وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لان النفل أدنى درجات الصلاة فاذا قصدها وجب حصوله ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعي ومجيء الخلاف في الاضافة الى الله تعالى (والنية بالقلب) بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره الا هنا ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر (ويندب النطق) بالمنوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس قال الاذرعي ولا دليل للندب اه وهو ممنوع بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته أو أتى بما ينافي الفرض دون النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين وما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها وما لو علم أنه أحرم قبل الوقت في أثناء صلاته فانه لا يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وان كان في أثنائها بطلت كما مر ولا يجوز له أن يستمر فيها (فروع) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير نحو تحية المسجد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال

وفي نية النفلية وجهان (قلت) الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير

أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي (الثاني) من الاركان (تكبيرة الاحرام) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي باسناد صحيح مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما *(فائدة)* انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك (ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم مع رواية البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فان قيل الاقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك أجيب بان المراد بالرؤية العلم أي كما علمتموني أصلي فلا يجزئ الله الكبير لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر على الاصح ولو قال الرحمن أجل أو الرب أعظم لم يجز قطعا لفوات اللفظين معا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الاكبر) بزيادة اللام لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شئ اذ معنى الله أكبر أي من كل شئ (وكذا) لا يضر الله أكبر وأجل أو (الله الجليل أكبر في الاصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته تعالى كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر أو طال سكوته بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال ولو شدد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد ووجهه واضح لانه لا يمكن تشديدها الا بتحريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما واذا حركت تغير المعنى لانه يصير أكبر ونقل عنه شيخنا أنه قال لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه ولعل النقل اختلف عنه ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اهـ قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا أصل له وانما هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والثاني تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله الاكبر وعلى الاول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعا للسنة وللخروج من الخلاف (لا أكبر الله) فانه يضر (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لانه يسمى سلاما والثاني لا يضر لان تقديم الخبر جائز *(فائدة)* همزة الجلالة همزة وصل فلو قال المصلي مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الاولى والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق وأن يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وأن يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر

الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل أكبر في الاصح لا أكبر الله على الصحيح

للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ماذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان (ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) لانه لا اعجاز فيه والاصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء وقيل ان عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بانزال بعض كتب الله تعالى بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد آخر في الاصح لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وقيل لا يلزمه السفر كما لا يلزمه ذلك عند عدم الماء ليتوضأ وفرق الاول بان هذا تعلم كلمة واحدة ينتفع بها طول عمره بخلاف الماء وبعد التعلم لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخر مع التمكن منه فانه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير وهذه الاحكام جارية فيما عدا القرآن من الواجبات *(فائدة)* ترجمة التكبير بالفارسية خداى بزركتر فلا يكفي خداى بزرك لتركه التفضيل كالله كبير ويلزم السيد ان يعلم غلامه العربية لاجل التكبير أو يخليه ليكتسب أجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك وأما العاجز لخرس فيجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (ويسن) للمصلي (رفع يديه في تكبيره) للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وان استغربه البلقيني مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع المشهور عدم التقييد به كاشفا لهما فالمراد باليدين هنا الكفان ويرفعهما (حذو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وقال الاذرعي بل معناه كون رؤس أصابعه حذو منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف فان لم يمكن الرفع الا بزيادة على المشروع أو نقص منه أتى بالممكن منهما فان أمكنه الاتيان بكل منهما فالزيادة أولى لانه أتى بالمأمور وزيادة فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وأقطع الكفين يرفع ساعديه وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين (والاصح) في زمن الرفع (رفعه مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين سواء انتهى التكبير مع الخط أم لا كما ذكره الرافعي ورجحه المصنف في الروضة وشرح مسلم وصحح في التحقيق والمجموع وشرح الوسيط انه يسن انتهاؤهما معا ونقله في الاخيرين عن نص الام قال في المهمات فهو المفتى به والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتداء الارسال وينهيه مع انتهائه وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فاذا فرغ أرسلهما من غير تكبير فان ترك الرفع حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه وردهما من الرفع الى تحت صدره أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت صدره قال المتولي وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا (ويجب قرن النية بالتكبير) أي تكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بان يأتي بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها كما يجب حضور شهود النكاح الى الفراغ منه (وقيل يكفي) قرنها (بأوله) بان يستحضر ما ينويه قبله ولا يجب استصحابها الى آخره واختار المصنف في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة لعرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما أسوة وعلى الاول لو عزبت قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل

ومن عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله

الابتمام التكبيرة وظاهر كلامهم اشتراط مقارنة النية للجليل مثلا اذا قال الله الجليل أكبر والظاهر كما أفتى به شيخي ان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عدا لفظي التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولا يجب استحضارها بعد التكبير للعسر لكنه يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد فالعبادة في قطع النية أضرب الاول الايمان والصلاة يبطلان بنية الخروج وبالتردد الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بهما الثالث الصوم والاعتكاف الاصح أنهما لا يبطلان الرابع الوضوء لا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب ولا بالتردد فيه قطعا ولا أثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بان وقع في فكره انه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع مثله في الايمان بالله تعالى * (فروع) * لو علق الخروج من الصلاة بحصول شئ بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى أن يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة كتكلم وأكل حيث لا تبطل في الحال بانه هنا ليس بجازم وهناك جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي للصلاة ولم يأت به ولو شك هل أتى بتمام النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان تذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التوقف الى التذكر في الثانية وان كان جاهلا اذ كان من حقه أن لا يأتي به ويتوقف عن الاتيان به بخلاف من زاد في صلاته ركعا ناسيا اذ لا حيلة في النسيان ذكره في المجموع وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله ومحله اذا طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه وألحق البغوي في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة وفيها عن الاصحاب أنه لو ظن انه في صلاة أخرى فاتم عليه صحت صلاته اه فان تذكر قبل طول الزمان واتيانه بركن لم تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وقول ابن المقري تبعا للقمولي انه لو وقعت في سنة الفجر ظانا أنها الصبح وطال الزمان أو أتى بركن ثم تذكر بطلت قال شيخي ضعيف لخالفته لما نقله البغوي عن الاصحاب في المسئلة التي قبل هذه ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضأ فتذكر قائما لا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو (الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قول الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما لكنه أفهم صحة صلاة الصبي قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من كلامه مسائل منها ما لو خاف راكب سفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه ومنها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة تعين بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بأن يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة ومنها ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة

الثالث القيام في فرض القادر

على المذهب لندرة ذلك لان كفارا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وقيل تلزمهم الاعادة كما نقله الرويانى عن النص وعلى الاول يفرق بان العذر هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجزا لضرورة التداوي أو نحوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك متناوله كلامه فان قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما أجيب بانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فاذا قدما عليه (وشرطه) أي القيام (نصب فقاره) أي المصلي وهو بفتح القاف عظام من الظهر أو مفاصله لان اسم القيام دائر معه لا نصب رقبته لما مر أنه يستحب اطراق الرأس (فان وقف منحنيا) الى قدامه أو خلفه (أو مائلا) الى يمينه أو يساره (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير الى الركوع أقرب كما في المجموع ومقتضاه أنه لو كان أقرب الى القيام أو استوى الامر لم يصح وهو كذلك وان تقارب فيه الاذرعي ولو استند الى شئ بجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه (فان لم يطق انتصابا) لنحو مرض كبير (وصار راكعا فالصحيح أنه يقف) وجوبا (كذلك) لانه الى القيام أقرب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة ليتميز الركنان والثاني لا بل يقعد فاذا وصل الى الركوع لزمه الارتفاع لان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتأدى هذا بذاك (ولو أمكنه) القيام منكئا على شئ أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه مبسوره أو أمكنه (القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظاهره مثلا مع الانحناء (قام) وجوبا (وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما ولو قدر على الركوع دون السجود أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على زيادة على الركوع لزمه ان يقتصر في الركوع على حد الكمال ويأتي بالزيادة للسجود ومن قدر على القيام والاضطجاع قعد قاله قام بدل القعود قال في الروضة عن البغوي لانه قعود زيادة وأومأ بالركوع والسجود امكانه وتشهد قائما (ولو عجز عن القيام قعد) للحديث السابق وللاجماع (كيف شاء) لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو نحو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة والذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه اه وجمع شيخي بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة (و) لكن (افتراشه) وسيأتي في بيانه في موضع قيامه (أفضل من تربعه) وغيره (في الاظهر) لانهم اهيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها والثاني تربيعه أفضل وهو نصه في البويطي وقيل ان تربيع المرأة أفضل واختاره في الحاوي لانه أستر لها وقيل التورك أفضل لانه أعون للمصلي فان قيل لا يؤخذ من العبارة تفضيل الافتراش على سائر الهيئات بل على التربيع فقط ولم يقيده في المحرر بالتربيع أجيب بانه اذا فضل على التربيع فغيره أولى وفيه نظر اذ لا يلزم من أفضليته على التربيع أفضليته على التورك لان التورك قعود عبادة بخلاف التربيع وانما فضل الافتراش على التورك لانه قعود يعقبه حركة فاشبه التشهد الاول ولو أطلق كالمحرر أو زاد ما قدرته كان أولى (ويكره الاقعاء) هما وفي سائر تعدادات الصلاة للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصححه وفسر الاقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (بان يجلس) المصلي (على وركيه) وهما أصل فخذيه (ناصبا ركبتيه) بان يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز وضم اليه أبو عبيدة أن يضع يديه على الارض ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع

وشرطه نصب فقاره فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار راكعا فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه

التصريح به فى بعض الروايات ومن الاقعاء نوع مستحب عند المصنف وابن الصلاح وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على عقبيه وجعله الرافعى أحد الاوجه فى تفسير الاقعاء المكروه وعلى هذا فهو تفسيران للمكروه وفسر البيهقى المستحب بان يضع أطراف أصابعه بالارض وأليتيه على عقبيه وفى البويطى نحوه وظاهره نصب قدميه لافرشهما والتفسير الثالث أن يضع يديه على الارض ويقعد على أطراف أصابعه قال فى المجموع ويكره أيضا أن يقعد مادا رجليه (ثم ينحنى) المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى) أى تقابل (جبهته ماقدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل ان تحاذى موضع سجوده) لانه يضاهى ركوع القائم فى المحاذاة فى الاقل والاكمل (فان عجز) المصلى (عن القعود) بأن ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى لجنبه) مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت فى اللحد والافضل أن يكون على (الايمن) ويكره على الايسر بلا عذر كما ذكره فى المجموع (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره وأخصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة الا أن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة فالمتجه كما قال فى المهمات جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقفة لانه كيفما توجه فهو متوجه ملزمه ما ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كره السجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على الممكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف *(فروع)* لو قدر فى أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويستحب اعادتها فى الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته فى نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو كما قال شيخنا أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته *(فائدة)* سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض فاجاب بانه لا خير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعالى (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا) بالاجماع سواء الرواتب وغيرها لان النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدى الى الحرج أو الترك ولهذا قيل لا يصلى العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتها (وكذا) له النفل (مضطجعا) مع القدرة على القيام (فى الاصح) لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد والافضل أن يكون على شقه الايمن فان اضطجع على الايسر جاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما أيضا والثانى لا يصح من اضطجاع لما فيه من انحطاط صورة الصلاة قال فى شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل أن يصلى مستلقيا فان اضطجع صح قال والصواب الاول ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شئ (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) أى عقبه ولو للنفل (دعاء الافتتاح) وهو وجهت

ثم ينحنى لركوعه بحيث تحاذى جبهته ماقدام ركبتيه والاكمل أن يحاذى موضع سجوده فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا وللقادر النفل قاعدا وكذا مضطجعا فى الاصح الرابع القراءة ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي أي عبادتي ومحياي بفتح الياء ومماتي باسكان الياء على ما عليه الاكثر فيهما ويجوز فيهما الاسكان والفتح لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وان كان الذي في الآية وأنا أول المسلمين وذلك للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها لانه أول مسلمي هذه الامة ويسر به المأموم ويقتصر عليه ليسمع قراءة امامه ويزيد المنفرد وامام محصورين مقتديه اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أي لا يتقرب به اليك وقيل لا يعرف بالاضافة اليك وقيل لا يصعد وانما يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك فانك خالقه لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى الخلق أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك وقد صح في دعاء الافتتاح أخبار أخر لا تطيل بذكرها وظاهر كلام الاصحاب أنه لا فرق في التعبير بقوله حنيفا ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الاشخاص أي وأنا من الاشخاص المسلمين وأما خص حنيفا مسلما فتأتي فيهما المرأة كذلك على أنهما حالان من الوجه والمراد بالوجه ذات الانسان وجملة بدنه ولا يصح كونهما حالين من تاء الصمير في وجهت لانه كان يلزم التأنيث ويدل له ما رواه الحاكم في مستدركه أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي فاشهدي أضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله وأنا من المسلمين وقال تعالى وكانت من القانتين أي القوم المطيعين ولو ترك دعاء الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه في الاصح ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام أو فوت وقت الصلاة أو وقت الاداء بأن لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة بل يأتي بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ولا فيما اذا أدرك الامام في غير القيام الا فيما اذا أدرك الامام في التشهد الاخير وسلم قبل أن يجلس أو في التشهد وقام قبل أن يجلس أو خرج من الصلاة بحدث أو غيره قبل أن يوافقه ولا في صلاة جنازة (ثم التعوذ) قبل القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويستثنى من استحباب التعوذ ما تقدم استثناؤه في دعاء الافتتاح الا في صلاة الجنازة فانه يسن التعوذ فيها (ويسرهما) أي الافتتاح والتعوذ ندبا في الجهرية والسرية كسائر الاذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا وقيل يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية تبعا للقراءة فاشبه التأمين (ويتعوذ كل ركعة على المذهب) لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره (والاولى آكد) مما بعده للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة انما هو فيها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيد لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة كما صرح به الرافعي وصرح به المصنف في مجموعه وعلى هذا لو تركه في الاولى عمدا أو سهوا أتى به في الثانية بخلاف دعاء الافتتاح (تنبيه) كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتى بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح وقال في المهمات ان المتجه أنه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القرآن ولم توجد بخلاف دعاء الافتتاح (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك في (كل ركعة) في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضا أو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وخبر لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولفعله صلى الله عليه

ثم التعوذ يسرهما ويتعوذ في كل ركعة على المذهب والاولى آكد وتتعين الفاتحة كل ركعة

وسلم كما فى مسلم مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى أصلى وأما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد فى قيام الليل لا فى قدر القراءة أو محمول مع خبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها جمعا بين الادلة وتتعين الفاتحة أيضا فى القيام الثانى من صلاة الكسوفين ويتعوذ قبل قراءتها كما سيأتى ان شاء الله تعالى (فائدة) نقل تعين الفاتحة الشيخ أبو زيد عن نيف وعشرين صحابيا وسميت بذلك لافتتاح القرآن بها ولأم الكتاب وبأم القرآن والاساس لانها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى لانها أول الارض وأصلها ومنها دحيت وزيد على ذلك أنها سميت أيضا السبع المثانى لانها سبع آيات وتثنى فى الصلاة وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والوافية بالفاء لان تبعيضها لا يجوز والوافية بالقاف لانها تقى من السوء والكافية لانها تجزئ عن غيرها والشفاء وورد فيه حديث ومعناه واضح والكنز والحمد لذكر الحمد فيها قال الدميرى وفى تفسير تقى الدين بن مخلد أن ابليس لعنه الله تعالى رن أربع رنات رنة حين لعن ورنة حين أهبط ورنة حين ولد صلى الله عليه وسلم ورنة حين أنزلت فاتحة الكتاب (الا ركعة مسبوق) فانها لا تتعين على الاصح الآتى فى صلاة الجماعة وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجه والاصح أنها وجبت عليه وتحملها عنه الامام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا أو فى خامسة أن الركعة لا تحسب له لان الامام ليس أهلا للتحمل فلعل المراد أن تعيينها لا يستقر عليه لتحمل الامام عنه ويتصور سقوط الفاتحة أيضا فى كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطىء القراءة أو نسى أنه فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه فى قراءته الفاتحة فتخلف لهائبه على ذلك الاسنوى معترضا به على الحصر فى ركعة المسبوق (والبسملة) آية (منها) أى الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخارى فى تاريخه وروى الدارقطنى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أى الى آخرها ست آيات فان قيل يشكل وجوبها فى الصلاة بقول أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخارى وبقوله صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم أجيب بأن معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطنى انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأما الثانى فقال أئمتنا انه رواية للفظ الاولى بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما فى البخارى لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذى اتفق عليه الحفاظ وآية من كل سورة الابراءة لاجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى أول الفاتحة فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى وأيضا اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر وأيضا قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الاصح وفى قول انها بعض آية والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة (فائدة) ما أثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شىء ابتدعه الحجاج فى زمنه

الا ركعة مسبوق والبسملة منها

(وتشديداتها) منها لانها ساعيا آت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لها أنها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله ويجب رعاية تشديداتها فلو عبر بها لكان أولى وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم بل قال في الحاوي والبحر لو ترك الشدة من قوله اياك متعمدا وعرف معناه أنه يكفر لان الاياضوء الشمس فكأنه قال تعبد ضوء الشمس وان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو ولو شدد الحفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والروياني (ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا وهو أحي والقادر المتعمد لاتجزئه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر فان قيل كان الصواب أن يقول ولو أبدل ظاء بضاد اذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين أجيب بأن الباء في التبديل والابدال اذا اقتصر بهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما انما تدخل على المأخوذ لا على المتروك فقد نقل الازهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذبته وسويته محلقة وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما وأبدلت الخاتم بالحلقة اذا صيغت هذا وجعلت هذه مكانه قال السبكي بعد نقله بعض ذلك من الواحدي عن ثعلب عن الفراء ورأيت في شعر الماقيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فالهمني هداي الله عنه * وبدل طالعي نحسي بسعدي

ومنشأ الاعتراض توهم أن الابدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل فان ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك قال شيخنا وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لايجوز بل يلزم دخولها على المتروك (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز ولو بدأ بصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الاول لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين قراءته من النصف الاول وتذكره فان تركه عامدا ولم يغير المعنى استأنف القراءة وان غيره بطلت صلاته فان قيل لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والاذان والطواف والسعي أجيب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر بخلاف قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب وان تركه ساهيا ولم يطل غير المرتب بنى وان طال استأنف (و) تجب (موالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلو أخل بها ساهيا لم يضر كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا بخلاف ما لو ترك الفاتحة ساهيا فانه يضر لان الموالاة صفة والقراءة أصل فان قيل نسيان الترتيب يضر مع أن كلا منهما واجب أجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من مسجود على ركوع مثلا ولو شك هل قرأها أولا لزمه قراءتها لان الاصل عدم قراءتها أو شك هل ترك منها شيأ بعد تمامها لم يؤثر فان شك في ذلك قبل تمامها استأنفها (فان تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالاة) وان قل كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن والتسبيح للداخل لان الاشتغال به يوهم الاعراض عن القراءة

وتشديداتها ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة

فليستانفها هذا ان تعمد فان كان سهوا فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع كما علم مما مر بل يبني وقيل ان طال الذكر قطع الموالاة والا فلا (فائدة) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) اذا توقف فيها والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة وسجوده لتلاوته وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) لندب ذلك للمأموم في الاصح والثاني يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ومحل الخلاف في العامد فان كان ساهيا لم يقطع ماذكر جزما (ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض مختارا كان أو لعائق لاخلاله بالموالاة المعتبرة أما الناسي فلا يقطع على الصحيح وان أفهم كلام المصنف خلافه (وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فانه يضمن وان لم يضمن بأحدهما منفردا والثاني لا يقطع لان قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضا فكذا اذا اجتمعا وجوابه كما قال الشارح المع فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد وكذا ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب ادامتها حكما والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الاركان وهو كذلك واليسير ماجرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل مازاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أخذا من كلام المجموع وعدل اليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو اعراضه عنها مختارا أو لعائق وهذا أولى لانه يفيد أن السكوت للاعياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام ويستثنى من كل من الضابطين مالو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف ولو كرر آية من الفاتحة الاولى أو الاخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر وكذا ان لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولي ان كرر الآية التي هو فيها لم يضر وان أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل الى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة أجزأه وان اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معهود في التلاوة اه واعتمد ما قاله المتولي في الانوار والاول أوجه ويسن أن يصل أنعمت عليهم بما بعده اذ ليس وقفا ولا منتهى آية (فان جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبع آيات) ان أحسنها عدد آياتها بالبسملة واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة نقله الماوردي وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزئ دون عدد آياتها وان طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا فدل على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما اذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الاتيان بالشهادتين بالعربية فانه يترجم عنها لان نظم القرآن معجز (متوالية) لانه أشبه بالفاتحة (فان عجز) عن المتوالية (فتفرقة) لانه المقدور (قلت الاصح المنصوص جواز التفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان قال في الروضة وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع

فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع آيات متواليه فان عجز فتفرقة (قلت) الاصح المنصوص جواز التفرقة مع حفظه متواليه والله أعلم

الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى قال الشارح ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله الآتى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما تقام عندهم فى ذلك اه وينظر أنهم انما قدموه لتقويته بحديث الصحيحين عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالاوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وكذا فى العصر وهكذا فى الصبح اه وانما تجب السورة لحديث أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها رواه الحاكم وقال انه على شرطهما وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كررالفاتحة فانه لا يجزئه لانه خلاف ما ورد فى السنة ولان الشئ الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد نعم لو لم يحسن غير الفاتحة وأعادها يتجه كما قال الاذرعى الاجزاء ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنة بقراءة شئ من القرآن ولو آية والاولى ثلاث آيات لتكون قدر أقصر سورة والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما يحفيان ومحله فى غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعلاوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه فلا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر (قلت فان سبق بهما) أى بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لان ما يدركه المسبوق هو أول صلاته (قرأهما فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من سورتين وقيل لا كما لا يجهر فيهما على المشهور وفرق الاول بأن السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه لا يقال انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وأيضا القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أحق وانما قدرت الثالثة والرابعة لا الاولتين وان كان صحيحا أيضا لاتحاد الضميرين ثم محل ما تقرر على الاول كما أفهمه التعليل اذا لم يقرأ السورة فى أوليه فان قرأها فيهما سرعة قراءته وبطء قراءة امامه أو لكون الامام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها فى الاخيرتين ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطئ الحركة فلا يقرؤها فى الاخيرتين ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم فى التيمم (ولا سورة للمأموم) فى جهرية (بل يستمع) لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بأم القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب (فان) لم يسمع قراءته كأن (بعد) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه كما قاله المصنف فى أذكاره (أو كانت) الصلاة (سرية) ولم يجهر الامام فيها أو جهر به وأسر فيها (قرأ) المأموم السورة (فى الاصح) اذ لا معنى لسكوته أما اذا جهر الامام فى السرية فان المأموم يستمع لقراءته كما صرح به فى المجموع اعتبارا بفعل الامام وصحح الرافعى فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى الفاتحة فعلى هذا يقرأ المأموم فى السرية مطلقا ولا يقرأ فى الجهرية مطلقا ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النهى (فروع) يستحب للامام والمنفرد الجهر فى الصبح والاوليين من المغرب والعشاء وللامام فى الجمعة للاتباع والاجماع فى الامام وللقياس عليه فى المنفرد ويسر كل منهما فيما عدا ذلك هذا فى المؤداة أما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس الى طلوعها ويسر من طلوعها الى غروبها ويستثنى كما قال الاسنوى صلاة العيد فانه يجهر فى قضائها كما يجهر فى أدائها هذا كله فى حق الذكر أما الانثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان يسمعهما أجنبى أسرا فان جهر لم تبطل صلاتهما ووقع فى المجموع والتحقيق أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء قال فى المهمات وهو مردود أى لانه بحضرة النساء اما ذكر أو أنثى وفى الحالين

(قلت) فان سبق بهما قرأها فيهما على النص والله أعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد أو كانت سرية قرأ فى الاصح

يسن له الجهر ويمكن حمل كلامهما على أنه يسر اذا اجتمع الرجال والنساء وهو صحيح وأما النوافل غير المطلقة فيجهر فى صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر فى رمضان وركعتى الطواف اذا صلاهما ليلا وسيأتى الكلام عليها فى أبوابها ان شاء الله تعالى ويسر فيما عدا ذلك وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهارا ويتوسط فيها ليلا بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والا فالسنة الاسرار فقد نقل فى المجموع عن العلماء أن محل فضيلة رفع الصوت بقراءة القرآن اذا لم يخف رياء ولم يتأذ به أحد والا فالاسرار أفضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية لافضلية الاسرار والاخبار المقتضية لافضلية الرفع اه ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخى قال ولا يخفى أن الحكم على كل من الاسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته واختلفوا فى التوسط فقال بعضهم يعرف بالمقايسة بين الجهر والاسرار كما أشار اليه بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية وقال بعض آخر يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد فى فعله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الليل والاول أولى ويندب للامام أن يسكت بعد تأمينه فى الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا جزم به فى المجموع والقراءة أولى (فائدة) السكتات المندوبة فى الصلاة أربعة سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وآمين وسكتة للامام بين التأمين فى الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع قال فى المجموع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا فى سكتة الامام بعد التأمين والمشهور الاول (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو فاذا أفرط فى الطول شددتها (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا فى الامام مقيدة كما فى المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين (وللمغرب قصاره) لخبر النسائى فى ذلك وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ فى الظهر قريب من الطوال كما فى الروضة كأصلها والحكمة فى ذلك أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضا طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال واستثنى الشيخ أبو محمد فى مختصره والغزالى فى الخلاصة والاحياء صلاة الصبح فى السفر فالسنة فيها أن يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والمفصل المبين المميز قال تعالى كتاب فصلت آياته أى جعلت تفاصيل فى معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمى بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره قل أعوذ برب الناس وفى أوله عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل ق وقيل الصف وقيل تبارك وقيل سبح وقيل الضحى ورجح المصنف فى الدقائق والتحرير أنه الحجرات وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد وقيل طواله من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم الى فاضل ومفضول كآية الكرسى وتبت فالاول كلام الله فى الله والثانى كلام الله فى غيره فلا ينبغى أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدى الى هجران بعض القرآن ونسيانه (ولصبح الجمعة) فى الاولى (الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم فى الاولى سن أن يأتى بها فى الثانية فان اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان قال الاذرعى ولم أره لغيره وعن أبى اسحق

ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى

وابن أبي هريرة لاتستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس ان العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلموا أنها غير واجبة (الخامس) من الاركان (الركوع) لقوله تعالى اركعوا واخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع (وأقله) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني) انحناء خالصا لانحناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقة (ركبتيه) اذا أراد وضعها فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء لانه لا يسمى ركوعا أما ركوع القاعد فتقدم وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر لاتعيين ولو باعتماد على شيء أو انحنائه على شقه لزمه والعاجز يحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث المسيء صلاته المتقدم وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة (ولا يقصد به) أي الهوى (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الاركان لان بقية الصلاة منحبة عليه (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد وقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له ويعتد ذلك للمتابعة وان قال بعض المتأخرين الاقرب عندي أنه يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي عدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام (ونصب ساقيه) وفخذيه لان ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ ولذا قال في الروضة ونصب ساقيه الى الحقو فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق (وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع رواه الشيخان (وتفرقة أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي (للقبلة) أي لجهتها لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة والاقطع ونحوه كمقصر اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل يرسلهما ان لم يسلما معا أو يرسل احداهما ان سلمت الاخرى (ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كاحرامه) وقد تقدم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول ظاهر والثاني ممنوع فقد قال في المجموع قال أصحابنا ويبتدئ التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال في الاقليد لان الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والجديد أنه يمد التكبير الى آخر الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به لئلا تزول النية كما مر (ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم قال ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الاخيران والحكمة في تخصيص الاعلى بالسجود أن الاعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فانه يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل

الخامس الركوع وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم

الابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق وزاد على ذلك فى التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود وقد يفهم من ذلك أن السنة لا تتأدى بمرة ولكن فى الروضة عن الاصحاب أن أقل ما يحصل به الذكر فى الركوع تسبيحة واحدة اه وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة وعبارة التحقيق أقله سبحان الله أو سبحان ربى وأدنى الكمال سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل كما فى التحقيق وغيره واختار السبكى أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد فى ذلك ماشاء والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت فى الارض اذا أبعدت ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحته (ولا يزيد الامام) على التسبيحات الثلاث أى يكره له ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى) رواه مسلم زاد ابن حبان فى صحيحه (وما استقلت به قدمى) بكسر الميم وسكون الياء وهى مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها فيجوز فى استقلت اثبات التاء وحذفها على أنه مذكر ولا يصح هنا التشديد على انه مثنى لفقدان ألف الرفع والفتحة تحتى مزيدة على المحرر وهى فى الشرح والروضة وفيهما وفى المحرر وشعرى وبشرى بعد عصبى وفى آخره لله رب العالمين قال فى الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح قال فى المجموع وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام اه والحكمة فى وجوب القراءة فى القيام والتشهد فى الجلوس وعدم وجوب التسبيح فى الركوع والسجود أنه فى القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما التميز عنها بخلاف الركوع والسجود ويستحب الدعاء فى الركوع لانه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى رواه الشيخان (السادس) من الاركان (الاعتدال) ولو فى النافلة كما صححه فى التحقيق لحديث المسىء صلاته وأما ما حكاه فى زيادة الروضة عن المتولى من انه لو تركه فى الركوع والسجود فى النافلة ففى صحتها وجهان بناء على صحتهما مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح (قائما) ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدر والا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره ان عجز (مطمئنا) لما فى خبر المسىء صلاته بان تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان قال فى الروضة واعلم أنه تجب الطمأنينة فى الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شئ وفى كلام غيره ما يقتضى ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعد ما نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاى على انه مصدر مفعول لاجله أى خوفا أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أى خائفا (من شئ) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما تقدم (ويسن رفع يديه) كما سبق فى تكبيرة الاحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بان يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه (قائلا) فى رفعه الى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل منه حمده وجازاه عليه وقيل غفر له للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولو قال من حمد الله سمع له كفى فى تأدية أصل السنة لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف أكبر الله لكن الترتيب أفضل وسواء فى ذلك الامام وغيره وأما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى مع قاعدة التأسى به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر به للامام والمبلغ ان احتيج اليه لانه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره وقد عمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان أكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهالة بسنة سيد المرسلين (فاذا انتصب)

ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب

أرسل يديه و (قال) كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا (ربنا لك الحمد) أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو ولك الحمد أو لك الحمد ربنا أو الحمد لربنا والاول أولى لورود السنة به لكن قال في الام الثاني أحب الي أي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك أيانا وزاد في التحقيق بعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه أنه ابتدر ذلك بضعة وثلاثون ملكا يكتبونه وذلك لان عدد حروفها كذلك وأغرب المصنف في المجموع فقال لا يزيد الامام على ربنا لك الحمد الا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه الا هو قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال أي مالئا لو كان جسما (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل سرا (أهل) منصوب على النداء أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والمجد) أي العظمة وقال الجوهري الكرم وقوله (أحق ما قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وقوله (لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي الغنى (منك) أي عندك (الجد) وروي بالكسر وهو الاجتهاد خبر المبتدا والمعنى ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى انما ينفعه طاعتك قال ابن الصلاح ويحتمل كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد أي هذا الكلام أحق والاصل في ذلك الاتباع رواه الشيخان الى لك الحمد ومسلم الى آخره قال المصنف واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور ويقع في كتب الفقهاء حذفهما والصواب اثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين واعترض عليه بان النسائي روى حذفهما (ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره وصوبه الاسنوي وقال الماوردي محل القنوت اذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فحينئذ يقنت وعليه اقتصر ابن الرفعة وقال في الاقليد انه قضية القياس لان القنوت اذا انضم الى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف وعمل الائمة بخلافه لجهلهم بفقه الصلاة فان الجمع ان لم يكن مبطلا فلا شك أنه مكروه اه ويمكن حمل كلام الماوردي ومن ذكر معه على الامام اذا أم قوما غير محصورين راضين بالتطويل وكلام الاولين على خلافه (وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر قال الرافعي وزاد العلماء فيه أي القنوت قبل تباركت وتعاليت ولا يعز من عاديت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك قال في الروضة قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون هي مستحبة وعبر عنها في تحقيقه بقوله وقيل (و) يسن أن يقنت (الامام بلفظ الجمع) لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام فيقول اهدنا وهكذا وعلله المصنف في أذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة وبه صرح القاضي حسين والغزالي في الاحياء في كلامه على التشهد ونقل ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي أنه قال لا أحب للامام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم والجمهور لم يذكروه الا في القنوت قال ابن المنذر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراءة اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وبهذا أقول اه وذكر ابن القيم ان أدعية النبي صلى

قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والامام بلفظ الجمع

الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره الا في القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فان المأموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي وظاهر كلام المصنف كأصله تعين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي والذي رجحه الجمهور انها لا تتعين وعلى هذا لو قنت بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه في الوتر وهو اللهم انا نستعينك الخ كان حسنا ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل وأيهما يقدم سيأتي في صلاة النفل ان شاء الله تعالى ولو قرأ آية من القرآن ونوى بها القنوت فان تضمنت دعاء أو شبهه كآخر البقرة أجزأته عن القنوت وان لم تتضمنه كتبت يدا وآية الدين أو فيها معناه ولم يقصد بها القنوت لم تجزه لما مر أن القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة قال في المجموع عن البغوي ويكره اطالة القنوت أي بغير المشروع كالتشهد الاول وظاهره عدم البطلان وهو كذلك لان البغوي القائل بكراهة التطويل قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده وقال القاضي حسين ولو طول القنوت زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوت الصبح اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه وجزم في الاذكار على القول الاول بسن السلام وبسن الصلاة على الآل وأنكره ابن الفركاح وقال هذا لا أصل له واستدل الاسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك وخرج بقوله في آخره أنها لا تسن فيما عداه وهو كذلك وان قال في العدة لا بأس بها أوله وآخره لاثر ورد فيه وما قاله البجلي في شرحه من أنه لو قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه أفتى المصنف بخلافه (و) سن (رفع يديه) فيه وفي سائر الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي باسناد جيد وفي سائر الادعية الشيخان وغيرهما والثاني لا يرفع في القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يسن فيه الرفع قياسا على دعاء الافتتاح والتشهد وفرق الاول بان ليديه فيه وظيفة ولا وظيفة لهما هنا وسيأتي ان شاء الله تعالى في الاستسقاء أنه يسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا لتحصيل شيء فهل يقاس كفيه عند قوله في القنوت وقي شر ما قضيت أولا أفتى شيخي بأنه لا يسن أي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة (و) الصحيح أنه (لا يمسح) بهما (وجهه) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده كما قاله البيهقي والثاني يسن لخبر فامسحوا بها وجوهكم وردبان طرقه واهية وظاهر كلام المصنف عدم جريان الخلاف لولا التقدير المذكور وعبارة المحرر ظاهرة في الخلاف فيه فلو قال لا مسح وجهه لكان أخصر وأفاد الخلاف من غير تقدير وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة فقال ابن عبد السلام بعد نهيه عنه لا يفعله الا جاهل اه وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب وبعضها ضعيف ومع هذا جزم في التحقيق باستحبابه (و) الصحيح (أن الامام يجهر به) للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والثاني لا كسائر الادعية المشروعة في الصلاة أما المنفرد فيسر قطعا (و) الصحيح (أنه يؤمن المأموم للدعاء) للاتباع رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة (و يقول الثناء) سرا وهو فانك تقضي الى آخره لانه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق وفي الروضة وأصلها أنه يقول الثناء أو يسكت وقال المتولي أو يقول أشهد وقال الغزالي أو صدقت وبررت ولا يشكل على هذا ما تقدم في الاذان من أن المصلي اذا أجاب به المؤذن تبطل صلاته لانه لا ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الامام والمأموم هذا والاوجه البطلان فيهما قال في المجموع وغيره والمشاركة أولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبري

والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام يجهر به وأنه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء

شارح التنبيه وقال العزى ويحتمل أنها ثناء بل قيل يشاركه وان قيل انها دعاء لم يبعد ففي الخبر رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على اه ولذا قال بعض مشايخي الاولى أن يؤمن على امامه ويقوله بعده والاول أوجه وقيل يؤمن في الكل وقيل يوافقه في الكل كالاستعاذة وقيل يتخير بين التأمين والقنوت هذا كله اذا قلنا يجهر به الامام أو خالف السنة على القول الثاني وجهر به كما يؤخذ مما مر فيما اذا جهر بالسرية أما اذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه فانه يقنت كما قال (فان لم يسمعه) لصمم أو بعد أو لعدم جهره به أو سمع صوتا لم يفسره (قنت) ندبا معه سرا كسائر الدعوات والاذكار التي لا يسمعها (ويشرع) أي يسن (القنوت) بعد التحميد (في) اعتدال أخيرة (سائر) أي باقي (المكتوبات للنازلة) التي نزلت كأن نزل بالمسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها للاتباع لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (لا مطلقا على المشهور) لانه صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا عند النازلة وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق والثاني يتخير بين القنوت وعدمه ويجهر به الامام في الجهرية والسرية ويسر به المنفرد كما في قنوت الصبح وخرج بالمكتوبات غيرها من نفل ومنذور وصلاة جنازة فلا يسن القنوت فيها ففي الام ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت لنازلة لم أكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله أنه لا يسن في النفل وفي كراهته التفصيل اه ويقاس بالنفل في ذلك المنذور قال شيخنا والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف وقضية اطلاق النازلة أنه لا فرق فيها بين العامة والخاصة ببعضهم كالاسر ونحوه حتى يستحب له ولغيره وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم يشعر بخلافه قال في المهمات وقد يقال بالمشروعية ويتجه أن يقال ان كان ضرره متعديا كأسر العالم والشجاع ونحوهما قنتوا والا فلا (السابع) من الاركان (السجود) مرتين لكل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل (و) شرعا (أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه) أي ما يصلى عليه من أرض أو غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه ولخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا وأكفنا فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها وقيل يجب وضع جميعها وعلى الاول يستحب بل الاقتصار على بعضها مكروه وانما اكتفى به لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بها الجبين والانف فلا يكفي وضعها ولا يجب لما سيأتي (فان سجد على متصل به) كطرف كمه الطويل أو عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر وان لم أر من تعرض له ويؤخذ من كلامه أن الامتناع على اليد بطريق الاولى وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء وفرق بين صحة صلاته فيما اذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته وعدم صحته فيما اذا كان به نجاسة بان المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها كما مر وانما يخرج القرار بالحركة والمعتبر ثم أن لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فان التصق بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بان شق عليه ازالتها لم يلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على

فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود وأقله مباشرة بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته

شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوى فى فتاويه ولم يطلع عليه الاسنوى فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل أنه لا يلزم المتيمم نزعه وهو ممنوع ثم قال وأوجه منه أنه ان استوعبت الجبهة كفى والا وجب أن يسجد على الخالى منه لقدرته على الاصل (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) فى سجوده (فى الاظهر) لقوله تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود والخبر المتقدم اذا سجدت فمكن جبهتك فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها ولانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ولان المقصود منه وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو تخصيص بالجبهة ويتصور رفع جميعها كان يصلى على حجر بين بينهما خلا قصير ينخفض عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الاظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين وانما يجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفى وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضاء كالجبهة والعبرة فى اليدين ببطن الكف سواء الاصابع والراحة قاله فى المجموع وفى الرجلين ببطن الاصابع فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين لانه يفضى الى كشف العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بناهر خبر الجباب السابق وأجيب عنه بأن قوله فيه فلم يشكا فى جموع الجبهة والكفين وأيد بما رواه ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى الاشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى ويسن كشفهما خروجا من الخلاف وكشف قدميه حيث لا خف ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمدا على بطونها ثم محل وجوب وضع هذه الاعضاء اذا لم يتعذر وضع شئ منها والا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجهتين ومابعدهما مطلقا أو يفصل بين أن يكون البعض زائدا أولا لم أر من تعرض لذلك ولكن أفتانى شيخى فيها بانه ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا كفى فى الخروج من عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها أى احدى الجهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين اذا كانت كلها أصلية للحديث فان اشتبه الاصلى بالزائد وجب وضع جزء من كل منها (ويجب أن يطمئن) لحديث المسىء صلاته (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق واذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل وينال معناه يصيب ويحصل ومسجده هنا منصوب وثقل فاعل ولا يعتبر هذا فى بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وأفتى به شيخى مخالفا فيه شيخه فى شرح منهجه وقال لزركشى أما غير الجبهة من الاعضاء اذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل وحكى عن الامام أن الذى صححه الائمة أن يضع أطراف الاصابع على الارض من غير تحامل عليها اه وقال المصنف فى تحقيقه ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما (وأن لا يهوى لغيره) أى السجود بأن يهوى له أو من غير قصد كما مر فى الركوع (فلو سقط لوجهه) أى عليه من الاعتدال (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط فان سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوى على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا بطلت صلاته كما صرح به فى الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد مثله فى الصلاة عمدا (وأن ترتفع

ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه فى الاظهر (قلت) الاظهر وجوبه والله أعلم ويجب أن يطمئن وينال مسجده ثقل رأسه وأن لا يهوى لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع

أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه في الاصح) للاتباع كما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لامتلائها صلى على حاله ولزمه الاعادة لان هذا عذر نادر والثاني ونقله الرافعي في شرح المسند من الام أنه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الاعالي لم يجز جزما كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه قطعا لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مر من أن المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا باعتماده على شئ لزمه لانه هناك اذا اعتمد على شئ أتى بهيئة القيام وهنا اذا وضع الوسادة لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة في وضع (وأكمله) أي السجود (يكبر) المصلي (الهوي) لتبوئه في الصحيحين (بلا رفع) ليديه لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ذلك في السجود رواه البخاري (ويضع ركبتيه ثم يديه) أي كفيه للاتباع رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع أيضا رواه أبو داود فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة كره نص عليه في الام ويسن أن يكون وضع الجبهة والانف معا كما جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي وغيره وان قال في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء والمنصوص يجب وضع الانف كالجبهة مع أن خبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتضرة على الجبهة قالوا ويحمل أخبار الانف على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما (ويقول) بعد ذلك الامام وغيره (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للحديث السابق في الركوع (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد) وامام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولامام محصورين راضين بالتأويل الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف (ويضع يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع رواه أبو داود وصححه المصنف (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة (للقبلة) للاتباع رواه في الضم والنشر البخاري وفي الباقي البيهقي (ويفرق) الذكر (ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وقوله في ركوعه وسجوده يعود الى الثلاث (وتضم المرأة والخنثى) وهو من زيادته على المحرر بعضها الى بعض في ركوعهما وسجودهما بأن يلصقا بطنهما بفخذيهما لانه أستر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الام أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين لما تقدم والخنثى مثلها قال السبكي وكان الاليق ذكر هذه الصفات قبل قوله سبحان ربي الاعلى ويرفع كل منهم ذراعيه عن الارض فان لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كان طويل المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره (الثامن) من الاركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل لحديث المسيء صلاته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الارض أدنى رفع كحد السيف (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع فلو رفع قزعا من شئ لم يكف ويجب عليه أن يعود الى السجود (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما ركنان قصيران

أسافله على أعاليه في الاصح
وأكمله يكبر لهوي به بلا رفع
ويضع ركبتيه ثم يديه
ثم جبهته وأنفه ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ويزيد المنفرد اللهم لك
سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين ويضع يديه حذو
منكبيه وينشر أصابعه
مضمومة للقبلة ويفرق
ركبتيه ويرفع بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده وتضم
المرأة والخنثى الثامن
الجلوس بين سجدتيه
مطمئنا ويجب أن لا يقصد
برفعه غيره وأن لا يطوله ولا
الاعتدال

ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا أقله (وأكمله يكبر) بالرفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان (ويجلس مفترشا) وسيأتي بيانه للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولان جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى لانه على هيئة المستوفز وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وتقدم أن هذا نوع من الاقعاء مستحب والافتراش أفضل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رؤس أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) الى القبلة قياسا على السجود وغيره ولا يضر انعطاف رؤسها على الركبة كما قاله الشيخان وان أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل بتوجيهها للقبلة وترك اليدين حواليه على الارض كارسالهما في القيام وسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى (قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وارفعني وارحمني ليستوفي المحرر والشرح وأسقط من الروضة ذكر رفعني وزاد في الاحياء واعف عني بعد قوله وعافني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وفي رواية لمسلم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك أي لان الغفر الستر والعافية اندفاع البلاء عن العبد والارزاق نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالاولى) في الاقل والاكمل كما قاله في المحرر * (فائدة) * ما الحكمة في جعل السجود مرتين دون غيره قيل لان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الاجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيأ فأنعم عليه به وقيل لانه أبلغ في التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه اياه وقيل لانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه فيقاما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة مثل حالهم قاله القرطبي وقيل اشارة الى انه خلق من الارض وسيعود اليها وقيل غير ذلك وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا وصححه في البيان والاصح كما في الوسيط انهما ركنان وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم اذا تقدم على امامه في الافعال أو تأخر عنه وقدمت الجواب عنه عند قوله السابع السجود (والمشهور سن جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا للاتباع رواه البخاري والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما وأجاب الاول بان الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك وخرج سجدة التلاوة والشكر اذا قام عنها كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى وهل المراد بقوله يقوم عنها فعلا أو مشروعية صرح البغوي في فتاويه بالاول فقال اذا صلى أربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الوتر ففي محل التشهد أولى ولو تركها الامام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وان خالفه بعض العصريين له والاصح انها فاصلة بين الركعتين لا من الاولى ولا من الثانية ويسن أن يعد التكبير من الرفع من السجود الى القيام لانه يكبر تكبيرتين (التاسع والعاشر والحادي عشر) من الاركان (التشهد) سمي بذلك لان فيه الشهادتين

وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد

فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء (وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله (فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام) نحوهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة كما سيأتي وأما الجلوس له فلانه محل فيتبعه وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما (والا) أي وان لم يعقبهما سلام (فسنتان) للاخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تذكرهما على عدم وجوبهما (وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز) لكن (يسن في) قعود التشهد (الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن ينصبها بحيث يلي ظهرها الارض كما صرح به في المحرر (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الارض متوجهة (للقبلة و) يسن (في) التشهد (الاخر) ومامعه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع كما أخرجه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفزا فيها للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش أهون (والاصح) وفي الروضة الصحيح (يفترش المسبوق) في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الاخير اذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيأ لاحتياجه الى السجود بعده أما القسم الاول فظاهر وأما الثاني فنظرا الى الغالب من السجود مع قيام سببه أما اذا أراد عدم السجود يتورك لفقد الحركة (ويضع فيهما) أي التشهدين ومامعهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تماست وسهما الركبة (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج (قلت الاصح الضم والله أعلم) لان تفريجها يزيل الابهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة وهذا جرى على الغالب والافمن يصلي داخل البيت مثلا يضم مع أنه لو فرجها وهو متوجه بها للقبلة وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فانه يسن في حقه ذلك وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء ونحو ذلك ولم أر من تعرض لهذا (ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع كما رواه مسلم والثاني يحلق بين الوسطى والابهام لرواية أبي داود عن وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما بأن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام (ويرسل المسبحة) على القولين وهي بكسر الباء التي تلي الابهام سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب (ويرفعها) مع اما تنتهي اليه قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم من غير كراهة ويسن أن يكون رفعها الى القبلة ماويا بذلك التوحيد والاخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بانبساط القلب فكأنها سبب لحضوره والحكمة في ذلك هي الاشارة الى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وتكره الاشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى قال الولي العراقي بل في تسميتها مسبحة نظر فانهم ليست آلة التنزيه والرفع عند الهمزة لانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى وقيل يشير بها في جميع التشهد (ولا يحركها) عند رفعها لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير وقيل يحركها لان وائل بن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال البيهقي والحديثان

وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الاصابع بلا ضم (قلت) الاصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها

صحيحان قال الشارح وتقديم الاول الذاتي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اه ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة بل قيل انه حرام مبطل للصلاة وعلى الاول يكره ولا تبطل (والاظهر ضم الابهام اليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بان يضعها تحتها على طرف راحته لحديث ابن عمر في مسلم كان عليه الصلاة والسلام اذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة والثاني يضع الابهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم ايضا عن ابن الزبير وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينقلوا بها تبعا للخبر وأجاب في الاقليد بان عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه وقال ابن الفركاح ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة واعلم ان الخلاف في الافضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الابهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما باحدى الكيفيتين المتقدمتين أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الاخبار بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ولعل مواظبته على الاول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة وصححوا الاول لان رواته أفقه *(فائدة)* الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره وحكى في شرح المجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهري أباهيم بزيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد) الذي بعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله (الاخير) جرى على الغالب من أن أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله والحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الخ رواها الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول لما مر فيه وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف فلو أخر القعود فقال والقعود لهما كان أولى (والاظهر سنها في الاول) أي الاتيان بها فيه أي بعده تبعا لانها ذكر يجب في الاخير فيسن في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الاول على الصحيح) لبنائه على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل في قوله وآله أو آل محمد وكذا اختاره الاذرعي وقال المصنف في التنقيح ان التفرقة بينهما فيها نظر فينبغي أن يسنا جميعا أولا يسنا ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الاحاديث الصحيحة اه والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الاخيرة فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الاول جزما وسيأتي تعريف الآل في كتاب قسم الصدقات ان شاء الله تعالى وما رجحه المصنف من ان الخلاف

والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن على الآل في الاول على الصحيح

وجهان رجحه فى المجموع ورجح فى الروضة أنه قولان (وتسن فى) التشهد (الآخر وقيل تجب) فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والامر يقتضى الوجوب ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) وردفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم على رواية ابن مسعود وهى التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى رواية عمر وهى التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لزيادة المباركات فيه ولموافقة قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس وعلل بما ذكر أى فالاختيار من حيث الافضلية (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) قال فى المجموع لو رود اسقاط المباركات ومايليها فى بعض الروايات واعترض بان اسقاط المباركات صحيح ثبت فى الصحيحين وأما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما فى شئ من التشهدات التى ذكرها وصرح الرافعى بان حذفهما لم يرد وعلل الجواز بكونهما تابعين للتحيات وجعل الضابط فى جواز الحذف اما الاسقاط فى رواية واما التبعية وقد يجاب بانها قد تكون سقطت فى غير الروايات التى ذكرها وبان الراوى نافٍ والمصنف مثبت والمثبت مقدم على النافى وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقته التحال وصحح الرافعى أنهما سواء وقيل تنكيره أفضل ولا يسن فى أول التشهد بسم الله وبالله على الاصح والحديث بمسه ضعيف والتحيات جمع تحية وهى مايحيى بها من سلام وغيره وقيل الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وجميع وجوه النقص والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة يحيى بها ومعنى المباركات النامیات والصلوات الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات والطيبات الاعمال الصالحة وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ماطاب من الكلام والسلام قيل معناه اسم السلام أى اسم الله عليك وقيل معناه سلم الله عليك ومن سلم الله عليه سلم وعلينا أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذى يبلغ خبر من أرسله (تنبيه) قضية كلام المصنف عدم اشتراط ترتيب التشهد لانه ذكره بغير حرف عطف وهو الاصح لكن محله مالم يغير ترك الترتيب المعنى فان غيره لم يصح قطعا وتبطل صلاته ان تعمد كما فى المجموع وقضيته أيضا عدم اشتراط الموالاة ولكن الراجح وجوبها كما فى التتمة وقال ان الرمعة انه قياس مامر فى قراءة الفاتحة (وقيل بحذف وبركاته) للعين عنه برحمة الله وقيل بحذف (والصالحين) للعين عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه الى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله واعترض الباقى على المصنف بأن ماصححه هنا فى أقل التشهد من لفظة وبركاته مخالف لقوله انه لو تشهد بتشهد ابن مسعود أو غيره جاز فانه ليس فى تشهد عمر وبركاته وأجيب عنه بأن المراد به أنه لو تشهد بتشهد عمر بكماله أجزأه فأما كونه بحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على أنه ليس فى تشهد غيره وبحذف وبركاته لانها ليست فى تشهد عمر فقد لا يكفى لانه لم يأت بالتشهد على واحدة من الكيفيات المروية (و) قيل (يقول وان محمدا رسوله) بدل وأشهد الخ لانه يؤدى معناه (قلت

وتسن فى الآخر وقيل تجب وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقيل بحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله (قلت

الاصح) يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) قال الشارح لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد أشار بذلك الى دفع اعتراض الاسنوى وهو أن الثابت فى ذلك ثلاث كيفيات احداها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان من حديث ابن مسعود الثانية وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم الثالثة وان محمدا عبده ورسوله باسقاط وأشهد رواه مسلم أيضا من رواية أبى موسى فليس ما قاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما ورد مع زيادة العبد اه وأجاب عنه الغزى أيضا بأن قصد المصنف الرد على الرافعى فى تضعيفه اسقاط لفظة أشهد الثانية فقال هى ثابتة فى صحيح مسلم فهذا القدر هو مقصود المصنف والباقى لم يقع عن قصد اه وبالجملة فالاعتراض قوى وقال الاذرعى الصواب اجزاء وأن محمدا رسوله لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظة عبده اه وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخى لما ذكر (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله) حيث أوجبنا الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أو سننا ها فى الاول على المرجوح فيهما أو سننا ها على الراجح فى الاخير (اللهم صل على محمد وآله) لحصول اسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يأت بما فى الآية لان فيها اسم السلام ولم يأت به أجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ وأكمل من هذا أن يقول وعلى آل محمد ولا يتعين هذا اللفظ وان كان ظاهر كلام المصنف تعين تسمية محمد وصرح به القاضى حسين فلو قال صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى كفى دون عليه وكذا على أحد كما صححه فى التحقيق والاذكار (والزيادة) على ذلك (الى) قوله (حميد مجيد) الواردة فيه وهى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفى الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وكذا فى التحقيق قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونها أفضل نظر وفى حفظى أن الشيخ عز الدين بناه على أن الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى اه وظاهر كلامهم اعتماد الثانى ونقل الرافعى عن الصيدلانى أن من الناس من يزيد وارحم محمدا كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون كما رحمت قال وهذا لم يرد فى الخبر وقال المصنف انه بدعة (سنة فى) التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف كما مر قال الاذرعى وهذا حسن للمنفرد وامام الراضين بالتطويل دون غيرهما بل فى مختصر الجوينى وغيره أن السنة أن لا يزيد الامام هنا على اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اه وظاهر كلام الاصحاب يخالفه وآل ابراهيم كما قال الزمخشرى اسمعيل واسحق وأولادهما (فائدة) قال محمد بن أبى بكر البارزى كل الانبياء بعد سيدنا ابراهيم الخليل من ولد اسحق الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانه من ولد اسمعيل عليه السلام وعلى بقية الانبياء وانما خص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم فان قيل تقرر أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء فكيف يسأل أن يصلى عليه كما صلى على ابراهيم أجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى آل محمد الخ والحميد المذى يحمد فعله والمجيد الكامل الشرف (وكذا) يسن (الدعاء بعده) أى التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة للامام وغيره لخبر اذا تعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وفى رواية للترمذى ثم يدعو بما شاء

الاصح وان محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى حميد مجيد سنة فى الآخر وكذا الدعاء بعده

وفى رواية للبخارى ثم ليتخير من الدعاء أحبه اليه فيدعو به بل يكره تركه كما هو قضية النص وقضية اطلاقه كالروضة وأصلها أنه لا فرق فى الدعاء بين الدينى والدنيوى وقال الماوردى وغيره انه سنة فى الدينى مباح فى الدنيوى واستحسن وليدع بدعاء نحو مر بملت صلاته كما فى الشامل واحترز بقوله بعده عن التشهد الاول فانه يكره فيه الدعاء طلبا للتخفيف (وماثوره) بالمثلثة أى منقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره لتنصيص الشارع عليه (ومنه) أى المأثور (اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت الى آخره) وهو ما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه مسلم من حديث على رضى الله تعالى عنه وروى أيضا من رواية أبى هريرة اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء وقال أبو الوليد النيسابورى ان المراد بالتأخر فى الحديث الاول اتمام هو بالنسبة لما وقع لاستحالة الاستغفار قبل الذنب وردبأن الطلب قبل الوقوع أن يغفر ان وقع لا يستحيل بل المستحيل طلب المغفرة قبل الوقوع والمراد بالمحيا والممات فى الحديث الثانى هما الحياة والموت وسمى الدجال بالمسيح لانه يمسح الارض كلها أى يطؤها الا مكة والمدينة وقيل غير ذلك وسمى الدجال لكذبه وتمويهه وروى البخارى اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا بالمثلثة فى أكثر الروايات وفى بعضها بالباء الموحدة ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (ويسن أن لا يزيد الامام فى الدعاء (على قدر) أقل (التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) كما قاله العمرانى نقلا عن الاصحاب لانه تبع لهما وقضية كلام المصنف كأصله أن المساواة لا يطلب تركها ولكن الافضل كما فى الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما وهو المنصوص فى الام والمختصر فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالامام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه فى سهو كما جزم به جمع ونص عليه فى الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك المصنف فى مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما) أى التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام فى الواجبين لما سيأتى (ترجم) عنهما وجوبا لانه لا اعجاز فيهما أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر المندوب) ندبا كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (فى الاصح) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة والثانى يجوز للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها فى أداء المعنى والثالث لا يجوز لهما الا لضرورة الهما بخلاف الواجب ولفظ المندوب زاده على المحرر ولو عبر بالمأثور كان أولى فان الخلاف المذكور محله فى المأثور أما غيره المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية فى الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعى عن الامام نصر بحا الاولى واقتصر عليها فى الروضة واشعارا فى الثانية وتبطل به صلاته (الثانى عشر) من الاركان (السلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى فى السلام أن المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم (وأقله السلام عليكم) مرة فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لعائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقلها فى المجموع عن النص (والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كفى التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) لانه لم ينقل لان الاحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه بخلاف سلام التشهد فانه ورد فيه التعريف والتنكير فان قيل عليكم السلام لم يرد قلنا عبيه بالاجزاء أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذا كره (د) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات ولان النية

وماثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت الى آخره ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر فى الاصح * الثانى عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم (قلت) الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نية الخروج

السابقة مستحبة على جميع الصلاة ولكن تبين خروجا من الخلاف والثانى تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الاولى فان قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته واستثنى الامام على الاول ما اذا سلم المتطوع فى أثناء صلاته قصدا فان قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل كان كلاما عمدا مبطلا وحينئذ فلابد من قصد التحلل فى حق المتنفل الذى يريد الاقتصار على بعض ما نواه والفرق بينه وبين قصد التحلل فى آخر الصلاة أن المتنفل المسلم فى أثناء صلاته يأتى بما لم تشتمل عليه نية عقده فلابد من قصده (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه فى المجموع وصوبه (مرتين) الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافى صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه فى الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العارى سترة ذكره فى الخادم ويسن اذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالى فى الاحياء وأن تكون الاولى (يمينا) (و) الاخرى (شمالا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره (ملتفتا فى) التسليمة (الاولى حتى يرى خده الايمن) فقط لاخداه (وفى) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الايسر) كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما فى مسلم من حديث سعد بن أبى وقاص قال كنت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وفى رواية الدارقطنى كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده (ناويا السلام) بمرة اليمين الاولى (على من عن يمينه و) بمرة اليسار على من عن (يساره) وبايتهما شاء على محاذيه وان لم يفهم من عبارته قياسا على ما سيأتى (من ملائكة و) مؤمنى (انس وجن) اما ما كان أو مأمومها وأما المنفرد فينوى بالمرتين على الملائكة كما فى الروضة وأصلها وعلى مؤمنى الانس والجن كما يؤخذ مما مر (وينوى الامام) زيادة على ما مر (السلام على المقتدين) من عن يمينه بالمرة الاولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بايتهما شاء (وهم) أى المقتدون ينوون (الرد عليه) وعلى من سلم عليهم من المأمومين فينوى من عن يمين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى وعلى من خلفه وأمامه بايتهما شاء والاولى أولى لانه قد اختلف الترجيح فى الثانية هل هى من الصلاة أولا فصحح فى الجمعة أنها ليست من الصلاة وصحح فى آخر صلاة الجماعة أنها منها والمعتمد الاول فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل أن يسلم أجيب بأن هذا مبنى على أن المأموم انما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتى والاصل فى ذلك حديث على رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره فان قيل قولهم ينوى السلام على المقتدين لا معنى للنية فان الخطاب كاف فى الصرف اليهم فلا معنى للنية والصريح لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة اذا سلم على قوم الى نية فى أداء السنة أجيب بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج الى النية بخلافه خارجها (الثالث عشر) من الاركان (ترتيب الاركان كما ذكرنا) فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع وتقدمت الاشارة اليه فهى مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب

وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا فى الاولى حتى يرى خده الايمن وفى الثانية الايسر ناويا السلام على من عن يمينه و يساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام السلام على المقتدين وهم الرد عليه * الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا

الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعد من الاركان بمعنى الفروض كما مر أول الباب صحيح وعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف هنا لعد الولاء ركنا وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطاول الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ومن صور فقد الولاء ما اذا شك في نية الصلاة وحدث ركنا قوليا ولا فعليا ومضى زمن طويل فتبطل صلاته كما مر لانقطاع نظمها ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالترك وقال المصنف في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها لا في صحة الصلاة (فان تركه) أي ترتيب الاركان (عمدا) بتقديم ركن فعلي ومن صوره ما ذكره المصنف بقوله (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته أو سلم كان سلم قبل سجوده (بطلت صلاته) اجماعا للتلاعب أما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد فانها لا تبطل لكن لا يعتد بما قدمه بل يعيده ولو عبر بكأن بدل بأن لكان أولى لكن كثيرا ما يقع في كلامهما التعبير بأن مكان كان وهو خلاف المصطلح عليه بينهم (وان سها) أي ترك الترتيب سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بعد تذكره سهوا فان تأخر بطلت صلاته (تنبيه) قوله تذكره غير شرط فلو شك في ركوعه أنه قرأ الفاتحة أو في سجوده أنه ركع أم لا وجب أن يقوم في الحال ولو مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في القيام أنه قرأ الفاتحة أولا فسكت ليتذكر وقوله فعله يستثنى منه ما لو تذكر في سجوده ترك الركوع فانه يرجع الى القيام ليركع منه ولا يكفيه أن يقوم راكعا كما اذا انحنى غير معتد به ففي هذه الصورة زيادة على المتروك (والا) أي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله (ثمت به ركعته) المتروك آخرها كسجدة الثانية منها ويأتي بما بعده ان كان في أثنائها كالقراءة والركوع (وتدارك الباقي) من صلاته لانه ألغى ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك ووضعه فان لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي وفي الاحوال كلها بسجود للسهو كما سيأتي في بابه نعم ان ترك ركنا وجوز أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الاحرام وجب الاستئناف أو كان المتروك السلام وتذكر قبل طول الفصل سلم ولا سجود للسهو وكذا ان طال كما جزم به تبعا لان غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد للسهو ولا تجزئ سجدة التلاوة عن سجدة من نفس الصلاة كما في المجموع عن النص فان قيل لو تشهد التشهد الاخير ظانا أنه الاول ثم علم أجزأه وكذا لو قام عن السجود وجلس بنية الاستراحة ظانا انه سجد السجدة الثانية ثم تبين انه لم يسجدها أجزأه ذلك عن الجلوس بين السجدتين وسجد الثانية فهلا كان هنا كذلك أجيب بان نية الصلاة لم تشمل سجدة التلاوة لانها ليست من الصلاة بل هي سنة فيها بخلاف ما مر وتقدم أن المعتمد ان التسلمة الثانية ليست من الصلاة وعليه ان ظن انه سلم الاولى فسلم الثانية فتبين له انه لم يسلم الاولى لم تجز الثانية عنها وان نازع في ذلك بعض المتأخرين (ولو تيقن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفا ولم تتصل به نجاسة (ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لانه وقع بعد متروك فلم يعتد به (أو من غيرها) أي الاخيرة (لزمه ركعة) لان الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغى باقيها (وكذا ان شك فيما) أي هل ترك السجدة من الاخيرة أو من غيرها جعله من غيرها أخذا بالاحوط ولزمه ركعة أخرى وسجد للسهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى لغت (فان كان جلس بعد سجدته) التي قام عنها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء أنوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة وتقدم الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكف عن المسجود وقيل

فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا ثمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه

لابد أن يجلس مطمئنا قائما ثم يسجد لينتقل من الجلوس الى السجود هكذا وجب (والا) أى وان لم يكن جلس بعد سجدته التى قام عنها (فليجلس مطمئنا ثم يسجد) لان الجلوس ركن فلابد منه وكذا الحكم فى ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها فان كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد فى الصورتين للسهو (وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أى السجدات الخمس فى المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ أمافى الاولى فلان الاسوأ تقدير سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتجبر الركعة الاولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها وتجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها وأما فى الثانية فلانك اذا قدرت ما ذكر فى السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أى ركعة شئت لم يختلف الحكم (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الاسجدة اذ الاولى تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها الا ركعتان وقال الشارح لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة اه ولو قال فتكمل الاولى بسجدتين من الثانية والثالثة ويلغو باقيهما والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى لان الاولى لا تلغى (أو) علم ترك (خمس أوست جهل موضعها فثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الاولى أو من الرابعة فتكمل الاولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) اذ الحاصل له ركعة الا سجدة أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تحرك بحركته وفى كل ذلك يسجد للسهو كما مرت الاشارة الى بعضه *(تنبيه)* ذكر بعض المتأخرين كالاصفونى والاسنوى اعتراضا على الجمهور فقال يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان لان أسوأ الاحوال أن يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة وحينئذ فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين السجدتين لاجبر السجود اذ لا جلوس محسوب فى الاولى فتكمل الركعة الاولى بالسجدة الاولى من الثالثة وتفسد الثانية وتجعل السجدة الثانية متروكة من الرابعة فيلزمه سجدة وركعتان ويلزمه بترك أربع سجدات ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه فى ترك الست ثلاث وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة وأجيب عنه بأن ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا أتى بالجلسات المحسوبات بل قال الاسنوى انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يحتاج فى صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون فى تصنيف وحكى ابن السبكى فى التوشيح أن والده وقف على رجزه فى الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتراض فكتب على الحاشية * لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام فى الذى لا يفقد * الا السجود فاذا انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله * وانما السجدة للجلوس * وذلك مثل الواضح المحسوس (قلت يسن ادامة نظره) أى المصلى (الى موضع سجوده) فى جميع صلاته لان جمع النظر فى موضع أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل وخرج بموضع سجوده المصلى على جنازة فينظر اليها واستثنى من النظر الى موضع السجود حالة التشهد فان السنة اذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره اشارته ذكره فى المجموع

والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط وان علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو خمس أوست فثلاث أو سبع فسجدة ثم ثلاث (قلت) يسن ادامة نظره الى موضع سجوده

وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب الباقين أنه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف وقيل من صلى خلف نبي نظر اليه وقيل ينظر في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى أنفه وفي القعود الى حجره لان امتداد البصر يلهي فاذا قصر كان أولى وجزم البغوي والمتولي (وقيل يكره تغميض عينيه) قاله العبدري من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد ورد في النهي عنه حديث ضعيف كما أشار اليه البيهقي (وعندي لا يكره) عبر في الروضة بالمختار (ان لم يخف) منه (ضررا) على نفسه أو غيره لعدم ورود نهي فيه كما مر فان خاف منه ضررا كره قال ابن النقيب وينبغي أن يحرم في بعض صوره وأفتى ابن عبد السلام بانه اذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه فالتغميض أولى من الفتح (و) يسن (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه وان صلاته معروضة عليه ومن الجائز أن يرد ها عليه ولا يقبلها والاصل في ذلك قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فسره علي رضي الله عنه بلين القلب وكف الجوارح وخبر مسلم ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه الا وجبت له الجنة وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة ولذلك قيل انه شرط في جزء من الصلاة فلو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما ذكره في الاحياء (و) يسن (تدبر القراءة) أي تأملها لان بذلك يحصل مقصود الخشوع والادب قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ويسن ترتيل القراءة وهو التأني فيها بل قال القاضي حسين يكره تركه والاسراع في القراءة ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ منه أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتفكر واذا قرأ ألبس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأي حديث بعده يؤمنون قال آمنت بالله واذا قرأ فبأي آلاء ربكما تكذبان قال لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد (و) يسن تدبر (الذكر) قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) للذم على ترك ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وضده النشاط وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دمائهم أن لا تسالا
فيأتون المناكر في نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية لانه أعون على الخضوع والخشوع وقال القاضي حسين يكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسئلة فقهية أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب *(فائدة)* فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام يصلي أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منها شيء ان شاء الله تعالى (و) يسن (جعل يديه تحت صدره) وفوق سرته في قيامه وفي بدله (آخذا بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود وقيل يخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والاصح كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما الى تحت

وقيل يكره تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القرآن والذكر ودخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره

صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه فى الام والكوع هو العظم الذى يلى ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل كما قال بعضهم

وعظم يلى الابهام كوع ومابلى * تحنصره الكرسوع والرسغ فى الوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع نفذ بالعلم واحذر من الغلط

(و) يسن (الدعاء فى سجوده) لما روى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أى حقيق أن يستجاب لكم وفى رواية له أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء وفى لفظ فاجتهدوا فى الدعاء وروى الحاكم عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وفيه عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وفيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه ويبالغ المنفرد فى الدعاء ومأثور الدعاء أفضل ومنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم (و) يسن (أن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه) لانه أشبه بالتواضع وأعون للمصلى ولثبوته فى الصحيح عن فعله صلى الله عليه وسلم وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الارض وسواء فيه القوى والضعيف وأما الحديث الذى فى الوسيط عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الصلاة وضع يده بالارض كما يضع العاجن فليس بصحيح وان صح حمل على ذلك ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين كما قيل

فأصبحت كنيأ وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

(و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الاولى على الثانية فى الاصح) للاتباع فى الظهر والعصر رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم ويقاس غيره ذلك عليه وكذا يطول الثالثة على الرابعة اذا قرأ السورة فيهما كالاولى مع الثانية والثانى أنهما سواء ورجحه الرافعى ونقله فى زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه فى الام وحملوا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم أمس بداخل ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة فى خلافه أما ما فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى فى صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح وهل أتاك فى صلاة الجمعة أو العيد فيتبع أو المصلحة فى خلافه كصلاة ذات الرقاع للامام فيسن له أن يخفف فى الاولى ويطيل الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية ويسن للطائفتين التخفيف فى الثانية لئلا يطول فى الانتظار ويطيل الثانية فى مسئلة الزحام ليلحقه منتظر السجود (و) يسن (الذكر والدعاء (بعدها) أى الصلاة ثبت ذلك فى الصحيحين بانواع من الاذكار والادعية فمن ذلك حديث ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعى وهو أحد رواته كيف الاستغفار قال يقول أستغفر الله ومنها ما روى مسلم عن كعب بن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعا وثلاثين تكبيرة وفى رواية من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر قال المصنف والاولى الجمع بين الروايتين فيكبر أربعا وثلاثين ويقول لا اله الا الله الخ وروى من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على

والدعاء فى سجوده وأن يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح والذكر بعدها

كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى يومه ذلك فى حرز من الشيطان رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والاحاديث فى الباب كثيرة ويسن أن يبدأ من هذه الاذكار بالاستغفار وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وقد ورد فى ذلك أدعية مشهورة منها ما تقدم ومنها ما روى أبو داود والنسائى باسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد معاذ وقال يا معاذ والله انى أحبك وأوصيك يا معاذ لا تدعن فى دبر كل صلاة ان تقول اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويسن الاسرار بالذكر والدعاء الا أن يكون اماما يريد تعليم المأمومين فيجهر بما اذا تعلموا أسر قال فى المجموع وغيره ويستحب للامام أن يقبل عليهم فى الذكر والدعاء والافضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه فى الدعاء وتولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما ويسن الاكثار من الذكر والدعاء قال فى المهمات وقيد الشافعى رضى الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه فى المجموع لكن لقائل أن يقول يسن للامام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اه وهم لا يمنعون ذلك * (فائدة) * قال بعض العلماء خاطب الله هذه الامة بقوله فاذكرونى أذكركم فامرهم أن يذكروه بغير واسطة وخاطب بنى اسرائيل بقوله اذكروا نعمتى لانهم لم يعرفوا الله الا بها فامرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم (و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثر مواضع السجود فانها تشهد له ولو قال وان ينتقل لصلاة من محل الى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور قال فى المجموع فان لم ينتقل فليتحول بكلام انسان قال الشافعى والاصحاب يستحب للامام اذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء قال الاصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أولا لئلا يدخل غريب فيظنه بعد فى صلاته فيقتدى به اه قال الاذرعى والعلتان ينتفيان اذا تحول وجهه اليهم أو انحرف عن القبلة اه وينبغى كما يحتمه بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذى عن أنس أما اذا كان خلفه نساء فسيأتى (وأفضله) أى الانتقال للنفل من موضع صلاته (الى بيته) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة رواه الشيخان وسواء فى هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وغيرها لعموم الحديث والحكمة فيه بعده من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل وفى صحيح مسلم اذا قضى أحدكم صلاته فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وروى اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت واستثنى من ذلك النافلة يوم الجمعة للقصلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الاحرام اذا كان فى الميقات مسجد أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله أو خاف التهاون بتأخيرها أو كان معتكفا وقال القاضى أبو الطيب اذا أخفى نافلته فى المسجد كان أفضل من البيت وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجورا أولا (واذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أى مكث الامام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدر ما يسيرا يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع فى ذلك رواه البخارى ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقيل الرجال (وأن ينصرف) المصلى بعد فراغه من صلاته (فى جهة حاجته) أى جهة كانت ان كان له حاجة (والا) بان لم يكن له حاجة أو له حاجة لا فى جهة معينة (فيمينه) أى

وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف فى جهة حاجته والا فيمينه

فينصرف فى جهة يمينه لان اليمين محبوبة نقله فى المجموع عن النص والاصحاب لكن ذكر المصنف فى الرياض أنه يستحب فى الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى قال الاسنوى وبين الكلامين تناف وقد يقال انه لا تناقى ويحمل قولهم انه يرجع فى جهة يمينه اذا لم يرد ان يرجع فى طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه والا فالطريق الاخرى أولى لتشهد له الطريقان وظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة وهو كذلك فقد نقل ابن عدى فى كامله عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من الصلاة قال اللهم بحمدك انصرفت وبذنبى اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت وان أسند الطبرى عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها ولو سلم المأموم قبلها عامدا بلا نية مفارقة بطلت صلاته ولا تضر مقارنته كبقية الاذكار وفارق تكبيرة الاحرام بانه لا يصير فى الصلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس فى صلاة ويسن للمأموم أن لا يسلم الا بعد تسليمتى الامام كما فى التحقيق والمجموع (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده فلا يتحمل عنه الامام سجود السهو حينئذ فيسجد (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فيلزمه القيام عقب التسليمتين ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك ولكن يكره له تطويله كما مر (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (تتين والله أعلم) لاحراز فضيلة الثانية ولزوال المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول مثلا لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته *(خاتمة)* سئل الشيخ عز الدين هل يكره أن يسئل الله بعظيم من خلقه كالنبى والملك والولى فاجاب بانه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه علم بعض الناس اللهم انى أقسم عليك بنبيك محمد نبى الرحمة الخ فان صح فينبغى أن يكون مقصورا عليه عليه الصلاة والسلام لانه سيد ولد آدم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا فى درجته ويكون هذا من خواصه اه والمشهور أنه لا يكره بشئ من ذلك

وتنقضى القدوة بسلام الامام فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم تتين والله أعلم

(باب)
شروط الصلاة خمسة

(باب)

بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع فى القسم الاول فقال (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال شيخنا الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانها انما هى معنى الشرط بالفتح اه فان هذا من تفرداته واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا فان قيل قد تقدم أول الباب الماضى أن الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها والركن ما تشمل عليه الصلاة فكان الاولى تقديم هذا الباب على الباب الذى قبله أجيب بانه لما اشتمل على موانعها وهى لا تكون الا بعد انعقادها ناسب تأخره فان قيل من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها فلم لم يعدها أجيب بان ذلك ليس بشرط مختص بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التى شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ونقل عن الغزالى ان من لم يميز من العامة فرض الصلاة أى أو غيرها من سننها تصح صلاته أى وكذا غيرها من العبادات بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض وصححه المصنف فى مجموعه قال فى المهمات وتقييده بالعامى يفهم أن العالم ان لم يميز بقصده الفرض من السنة بطلت صلاته وهو ما فى فتاوى الامام وفيه نظر والظاهر الصحة فلا يعتبر الا أن لا يقصد بفرض نفلا اه بل الظاهر ما فى فتاوى الامام ولو اعتقد عامى أو غيره

أن جميع أعمالها فرض صحت لانه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضره أول الخمسة (معرفة) دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد كما دل عليه كلامه في المجموع وليس المراد مدلول المعرفة الذي هو العلم بمعنى اليقين ليخرج الظان فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) وقد تقدم بيانهما في كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون ولو كان نائما في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض لان الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره فان عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه في الاصح وقيل يومئ بهما وبعيد وقيل يتخير بين الايماء والاتمام فان قيل ما الحكمة في الستر في الصلاة أجيب بان تريد المتمثل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطاير والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فالتجمل له بذلك أولى ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لا دنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق أن يستحيى منه فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع ان الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شئ أجيب بان الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره ولا يحب ستر عورته عن نفسه بل يكره تنازه اليها من غير حاجة والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح (وعورة الرجل) أي الذكر ولو عبدا أو كافرا أو صبيا ولو غير مميز وتظهر فائدته في الطواف اذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى الحرث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته وروى البيهقي واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر أي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الامة) ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة وبعضه عورتها ما بين السرة والركبة (في الاصح) الحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة والثاني عورتها كالحرة الا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة * (فائدة) * السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسراية والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم هو الوجه والكفان وفي قول أو وجه أن باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني ليس القدمان عورة والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقعة في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن النص وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة ويمكن أن يقال اذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شئ من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان تنزيلا لما قالوه في صلاة الجمعة ان

معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه والكفين

العدد ولو كل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان (وشرطه) أى الساتر (ما) أى جرم (منع ادراك لون البشرة) لاجمها فلا يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكى اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك أما ادراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردى وغيره فان قيل يرد على عبارته الظلمة فانها مانعة من الادراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء أجيب بان مراده ما قدرته اذ الكلام فى الساتر وماذكر لا يسمى ساترا بل غير الظلمة يسمى مغيرا (ولو) هو (طين) أو خشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كماء صاف مترا كم بخضرة تمنع ماذكر ادراك وصورة الصلاة فى الماء أن يصلى على جنازة أو يمكنه السجود فيه قال فى المجموع عن الدارمى ولو قدر على أن يصلى فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أى لما فيه من الحرج (والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين لقدرته على الستر والثانى لا للمشقة والتلويث (ويجب ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة فستر مصدر مضاف الى فاعله لتذكير الضمير فى قوله أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا الى مفعوله لانثها فقال ويجب ستر أعلاها الخ (فلو رؤيت عورته) أى المصلى ذكرا كان أو أنثى أو خنثى سواء كان الرائى لها هو كما فى فتاوى المصنف الغير المشهورة أم غيره (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره) باسكان اللام وكسرها وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها (أو يشد) بفتح الدال فى الاحسن ويجوز الضم والكسر (وسطه) بفتح السين على الافصح ويجوز اسكانها حتى لا ترى عورته منه ولو ستر بلحيته أو بشعر رأسه كفى لحصول المقصود بذلك فان لم يفعل شيأ من ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند وجود المفسد وفائدته فى الاقتداء به وفيما اذا اتى عليه شئ بعد احرامه وقيل لا تنعقد بالكلية والجيب هو المنفذ الذى يدخل فيه الرأس كما مرت الاشارة اليه ولو رؤيت عورته من ذيله كأن كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك ومعنى رؤيت عورته كانت بحيث ترى وليس المراد رؤيت بالفعل ولو وقف مثلا فى خابية أو حفرة ضيقى الرأس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك وشرط الساتر أن يشمل المستور لبسا ونحوه فلا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلامس ناقض (بيده فى الاصح) لحصول المقصود والثانى لا لان بعضه لا يعد ساترا له أما بيد غيره فيكفى قطعا وان فعل محرما كما قاله فى الكفاية كما لو ستر بقطعة حرير وكذا لو جمع الثوب المخرق وأمسكه بيده واذا وجد المصلى سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض الا بأكثر من أجرة المثل أو حبس على نجاسة واحتاج الى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الاركان كما مر ولو أدى غسل السترة الى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلى فى الوقت عاريا كما نقل القاضى أبو الطيب الاتفاق عليه ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه أن يستتر به بلا خلاف فان قيل من وجد ماء لا يكفيه لطهارته جرى فيه خلاف والاصح وجوب استعماله أجيب بان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ والمقصود ههنا الستر وهو يتجزأ (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على أنهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان كشفهما يسوء صاحبهما قال تعالى فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما أى ظهرت لهما وكانا لا يريانها من أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأى منى (أو) كافى (أحدهما فقبله) يستر وجوبا سواء أكان ذكرا أم غيره لانه بارز القبلة والدبر مستور غالبا بالالين وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه

وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه فى ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر بعضها بيده فى الاصح فان وجد كافى سوأتيه تعين لهما أو احداهما فقبله

فان كفى لاحدهما تخير والاولى كما قال الاسنوى ستر آلة الرجل ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لانه أفحش فى الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين وسواء فى ذلك الرجل وغيره وقيل تستر المرأة القبل والرجل الدبر ومنهم من حكى بدل الوجوب الاستحباب والقبل والدبر بضم أولهما وثانيهما ويجوز فى ثانيهما الاسكان * (فروع) * ليس للعارى غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطاعم فى المخمصة لانه يمكنه أن يصلى عاريا ولا تلزمه الاعادة الا ان احتاج اليه للبرد فانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة نحو الطيب لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لثقل المنة ويجب شراؤه واستئجاره بثمن المثل وأجرة المثل ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب وجوبا للدوام النفع به ولانه لا بدل له بخلاف ماء الطهارة ولو وهى لمعرف ثوب لاولى الناس به فى ذلك الوضع أو وقفه عليه أو وكل فى اعطائه وجب تقديم المرأة ان عورتها أفحش ثم الخنثى لاحتمال الانوثة ثم الرجل وقياس ما مر فيما لو أوصى بماء لاولى الناس به أنه لو كفى الثوب المؤخر دون المقدم قدم المؤخر ولا يجوز لاحد أن يعطى ثوبه لآخر ويصلى عاريا لكن يصلى فيه ويسن أن يعيره ممن يحتاج اليه ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه ستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة وان قال الاسنوى المتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب لان لبس الحرير يجوز لا دون من ذلك كدفع القمل ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه فى الطلوة ونحوها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث ان مضت اليها احتاجت الى أعمال كثيرة أو انتظارت من يلقيها اليها ومضت مدة فى التكشف بطلت صلاتها فان لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا ان وجدت قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها ورأوا ولو وجد عار سترته فى صلاته فحكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور اذ لو عتقت بطلت صلاتها واذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يؤدى الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول وان اقتصر على ثوبين تقمص مع رداء أو ازار أو سراويل أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلى فى ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أعم الزينة وخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقى فان اقتصر على واحد فقمص فازار فسراويل وليلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق ائتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة أن تصلى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وائتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة ويكره أن يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وإليه وأن يصلى بالاضطباع وان يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا وان يشتمل اشتمال الصماء بأن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وان يشتمل اشتمال اليهود بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلى الرجل متلثما والمرأة منتقبة (و) رابعها (طهارة الحدث) الاصغر وغيره عند القدرة لما مر فى باب الحدث فان عجز وقد تقدم فى باب التيمم فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا ثم أحدث نظرت (فان سبقه) الحدث غير الدائم (بطلت) صلاته فى الجديد كما لو تعمد الحدث لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته ويجرى على ذلك الاسنوى وظاهر كلام الاصحاب أنه لا فرق والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فما الحجور لا مفهوم له (وفى القديم)

وقيل دبره وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفى القديم

والاملاء وهو جديد يتطهر و (يبني) على صلاته لعذره بالسبق وان كان حدثه أكبر لحديث فيه لكنه ضعيف باتفاق المحدثين كما في المجموع وعلى هذا يجب ان يقلل الزمان والافعال بحسب الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد لغير عذر بطلت صلاته ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وليس له بعد طهارته أن يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه الا لعذر كان كان اماما لم يستخلف وانتظره المأمومون فله العود اليهم وأما اذا لم ينتظروه بل أتموا صلاتهم فرادى أو قدموا واحدا منهم مثلا فلا يعود للاستغناء عن ذلك بما ذكر أو مأمومان يبتغي فضيلة الجماعة ولم تحصل له في غير موضعه كان يكون في الصف الاخير لما سيأتي من كراهة وقوف المأموم فردا فلو كانت صلاته في الصف الاول مثلا فتطهر وعاد لم يتجاوز الصف الاخير لان فضيلة الجماعة تحصل له في غير موضعه أما الحدث الدائم كسلس بول فلا يضر على تفصيل مر في الحيض وان أحدث مختارا بطلت صلاته قطعا سواء كان عالما أنه في الصلاة أم ناسيا ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر اه ويؤخذ مما تقدم عدم الاثابة (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما لا يعفى عنه واحتاج الى غسله أو طيرت الريح ستره الى مكان بعيد (فان أمكن) دفعه في الحال (بان كشفته ريح) أي أظهرت عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة أو على ثوبه نجاسة رطبة (فستر) العورة أو ألقى النجاسة اليابسة أو ألقى الثوب في الرطبة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء العذور ويغتفر هذا العارض اليسير ولا يجوز أن يمحي النجاسة بيده أو كمه فان فعل بطلت صلاته فان محاها بعود فكذا في أحد وجهين هو المعتمد (وان قصر) في دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعا لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج الى غسل رجليه أو الوضوء على القولين في ذلك ولو غسل رجليه في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا لو غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول وصورة المسئلة كما قاله السبكي ان يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة الى فراغه فان علم بان المدة تنقضي فيها فينبغي عدم انعقادها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ولو اقتصد مثلا فخرج منه الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاولى غير مضاف اليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف ستراعلى نفسه وينبغي أن يفعل كذلك اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعفى عنه (في الثوب والبدن) أي ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وخبر الصحيحين اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تصح في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان

يبني ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان أمكن بان كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان

لم يكن عسيرا واستثنى من المكان مالو كثر ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز منه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين قال شيخى وأن لا يكون رطبا أى أو رجله مبلولة (فرع) لو نجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لوا كثر اهذا ما قالاه تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالمقطوع قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى وتقدم الكلام على ذلك ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الاصح ولا يشكل ذلك بما تقدم فى المياه من انه يجتهد فيها لكل فرض لان بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الاصح ة صلى فى الآخرين غير اعادة كما لو تجب اعادة الأولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه كما مر ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شئ صلى عاريا أو فى أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا فى الاولى ومكانا فى الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة أخرى فان تغير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض فى جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه اداء لأصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن له أن يصلى فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن فى ضبط ذلك العرف وان قال ابن العماد المتجه فى ذلك ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى اه قال فى المجموع عن المتولى واذا جوزنا الصلاة فى المتسع فله أن يصلى فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما تقدم فى الاوانى ولو أصاب شئ رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذى صلى عليه طاهر بان الشك فى النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه قطعا ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز أن يجتهد فيهما لانه ربما يكون الشق فى محل النجاسة فيكونان نجسين (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين أو مواضع متميزة كأحد طرفى الثوب وأحد الكمين واليدين والاصابع (لم يكف غسله على الصحيح) وفى الروضة الاصح لعدم جواز الاجتهاد لان الثوب والبدن واحد والاجتهاد انما يكون فى شيئين ولو وصل كمى ثوب نجس أحدهما وجهل أو فصل أحدهما جاز له الاجتهاد لتعدد المشتبه فيه فلو غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد جاز له ان يصلى فيهما ولو جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شئ متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أولا (طهر كله والا) أى وان لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر وهو الطرفان فقط ويبقى المنتصف نجسا فى النجاسة المخففة فيغسل وحده لانه رطب ملاق لنجس ويجتنب الثوب المتنجس بعضه الذى جهل مكان النجاسة فيه لا يقال فى الصورة الثانية انا لم نتيقن نجاسته لانا نقول قد تيقنا نجاسة الثوب ولم نتيقن طهارته والطهارة لا ترفع بالشك ولا يشكل على هذا انه لو مس شيأ رطبا لا يجب لانا

ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب غسل كله بالظن طرفا لم يكف غسله على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح أنه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف

لا تنجس بالشك والثانى لا يطهر لانه تنجس بالمجاور مجاوره وهكذا وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وقيل يطهر مطلقا وقيل ان علق الثوب وصب الماء على أعلاه الى النصف ثم صب على النصف الثانى طهر لان الماء لا يتراد الى الاعلى والا لم يطهر لانه يتراد وحمل الاول ما اذا غسله بالصب عليه فى غير اناء فان غسله فى اناء كجفنة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسل دفعة كما هو الاصح فى المجموع خلافا لبعض المتأخرين لان ما فى نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجس واذا تنجس الماء لم يطهر الثوب (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) فى شئ من صلاته لما مر (وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود (ولا) تصح صلاة نحو (قابض) كشاد بنحو يده (طرف شئ) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس ان تحرك) ما ذكر بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (فى الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة فى المسائل المذكورة فكأنه حامل لها والثانى تصح لان الطرف الملاقى للنجاسة ليس محمولا له ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بدابة أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل أو قابضه بحملان نجسا أو متصلا به لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والمجموع بخلاف سفينة كبيرة لا تتحرك بجره فانها كالدار ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الاسنوى من انها اذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه *(تنبيه)* لا يشترط فى اتصال الحبل بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أن يكون مشدودا به بل الالقاء عليه كاف كما عبرت به فى الساجور قال شيخنا فى شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدود لانه يوهم خلاف المراد ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة فى موضع آخر فعلى الخلاف فى الساجور وأولى بالصحة منه لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه بخلاف الحمار (فلو جعله) أى طرف ما طرفه الآخر نجس أو المكان على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) سواء أتحرك بحركته أم لا لانه ليس لابسا ولا حاملا فاشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه فى نجس قال فى المجموع ولو حبس فى مكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل يومئ بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد (ولا يضر) فى صحة الصلاة (نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود) وغيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثانى يضر لانه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه أما اذا ألقاه فتبطل جزما كما علم مما مر وشمل ما ذكر ما لو صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة ولذلك قيل لو عبر بمحاذى شيا من بدنه لكان أشمل وقد عبر به فى الروضة واعترض بانه يوهم طرد الخلاف فى الاعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه وليس كذلك قطعا وردبان المحب الطبرى ذكر فى شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس وفى الكفاية عن القاضى حسين جريان الخلاف فيما لو كان يصلى ماشيا وكان بين خطواته نجاسة كما مر وفيما اذا جعل على النجاسة ثوبا مهلهل النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته (ولو وصل عظمه) لانكساره مثلا واحتياجه الى الوصل (بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل أو وجده وقال أهل الخبرة انه لا ينفع ووصله بالنجس (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر اه وظاهره أنه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان قال بعض المتأخرين ان محله اذا خاف من نزعه ضررا والا وجب نزعه ولو

ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شئ على نجس ان تحرك وكذا ان لم يتحرك فى الاصح فلو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور

قال أهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو كلب فيتجه كما قال الاسنوي انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظام النجس وظاهر هذا انه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره وهو كذلك وان قال الاذرعي ان في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيأ (والا) أي وان وصله به مع وجود الطاهر الصالح ولم يحتج الى الوصل حرم عليه لتعديه و (وجب) عليه (نزعه) وأجبر على ذلك (ان لم يخف ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم ولو اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بألمه في الحال اذا لم يخف منه في المآل ولا تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة في غير معدنها تعدى بحملها ويمكنه ازالتها بخلاف شارب الخمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايأ ما شربه تعديا لحصوله في معدن النجاسة (قيل) ويجب نزعه أيضا (وان خاف) ضررا ظاهرا لتعديه لان ذلك يؤدي الى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته وكذا امامته في أحد وجهين يظهر ترجيحه كصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وقيل ان استتر باللحم لم يجب نزعه وقيل ان خاف تلف نفس أو عضو أو منفعة لم يجب والا وجب وقال الاذرعي انه الذي اشتمل عليه أكثر الكتب (فان مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله اه والذي صرح به الماوردي والروياني ونقله في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني وهذا هو المعتمد وان كان قضية كلام المحرر وغيره الحل والثاني ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها فان قيل هذا التعليل لا يتأتى على مذهب أهل السنة لان الله تعالى يعيد جميع أجزاء الميت حتى ما احترق كما كانت أجيب بان يلقاه في القبر فانه في معنى لقاء الله تعالى وقيل ان المعاد من أجزاء الميت هو التي مات عليها وبالجملة فالاولى ان يعلل بانه يجب غسل الميت طلبا للطهارة لئلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب ازالته *(فروع)* الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الابرة حرام لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة أي فاعلة ذلك وسائلته فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه كما قال الزركشي أي بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته كما صرح به الماوردي أي وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر ولو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه أن يتقايأ ان قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم وان شربه لعذر ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق ولانه في الاول مستعمل للنجس العيني في بدنه وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته ويحرم بغير اذن زوج أو سيد وصل شعر بغيرهما وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع قال وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه وتجعيد الشعر ووشر الاسنان وهو تحديدها وترقيقها للخبر السابق أيضا والخضاب بالسواد لخبر يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود وغيره وتحمير الوجه بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع به مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير أما اذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك فانه يجوز لان له غرضا في تزيينها له وقد أذن لها فيه هذا ما في الروضة وأصلها وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا

والاوجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فان مات لم ينزع على الصحيح

والاول

والاول أوجه ويكره نتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره لخبر لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذى وحسنه وان نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الام وقال فى المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لان ذلك مثلة فى حقها ويسن خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تحسينا لانه زينة وهى مطلوبة منها لزوجها أو سيدها أما التطاريف أو التنقيش فلا يستحب وخرج بالمزوجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر وسيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة زيادة على ذلك (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) فى حق نفسه قطعا لجواز الاقتصار على الحجر ولو عرق محل الاثر وانتشر ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله فى المجموع فى موضع فان جاوزه وجب غسله قطعا وما أطلقه فى موضع آخر فى المجموع وكذا الرافعى محمول على ذلك فلولاقى الاثر رطبا آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة الى ملاقاة ذلك (ولو حمل) فى الصلاة (مستجمرا) أو من عليه نجاسة أخرى معفوعنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتى أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (فى الاصح) اذ العفو للحاجة ولا حاجة الى حمله فيها والثانى لا تبطل فى حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويؤخذ مما مر من انه اذا قبض طرف شئ متنجس أنه يضر انه لو مسك المصلى مستجمرا أو ملبوسه أو أمسك المستجمر المصلى أو ملبوسه أنه يضر وهو كذلك ولو وقع الطائر الذى على منفذه نجاسة فى مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويؤخذ منه انه لو جامع زوجته فى هذه الحالة انه يحرم عليه لما ذكر وان خالف فى ذلك بعض العصريين ولو حمل المصلى حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دما أو عنبا استحال خمرا أو قارورة ختمت على دم أو نحوه كبول ولو برصاص لم تصح صلاته أما فى النجسة الاول فللنجاسة التى بباطن الحيوان لانها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحى لان للحياة أثرا فى دفع النجاسة وأما فى الباقى فلحمله نجاسة لا حاجة الى حملها (ويعفى عن) محل (الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) اذ لا بد للناس من الانتشار فى حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه بالوقت (وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وضابط القليل المعفو عنه هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فلا يعفى عنه قال الزركشى وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما فى موضع تكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات اه ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه والمتجه الاول واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع فان فيه وأمثاله كثيابا لخمارين والاطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين أصحهما الطهارة عملا بالاصل فان لم تظن نجاسته فطاهر قطعا *(فروع)* ماء الميزاب الذى تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف فى طين الشوارع واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذى اشتهر على ألسنة الناس أن فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أى عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها والاعمل بالظن فلو بال حيوان فى ماء كثير وتغير وشك فى سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين ولو تنجس خفه أو نعله لم يطهر بدلكه بنحو أرض كالثوب اذا تنجس وأما خبر أبى داود اذا أصاب

ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا بطلت فى الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن

خف أحدكم أذى فليدلكه فى الارض فمحمول على المستقذر الطاهر (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث) والقمل والبق (ونيم الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون ذرقه وغير ذلك مما لا نفس له سائلة كما فى المجموع وكذا يعفى عن قليل بول الخفاش والقياس أن روثه و بول الذباب كذلك لان ماذكر مما تم به البلوى ويشق الاحتراز عنه قال فى الصحاح والبق هو البعوض لكن الظاهر كما قال شيخنا ان المراد هنا مايشمل البق المعروف والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ويقال له طامر بن طامر روى أحمد والبزار والبخارى فى الادب عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لاتسبه فانه أيقظ نبيا لصلاة الفجر ودم البراغيث رشحات نضحها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره والذباب مفرد وجمعه ذبان بالكسر وأذبة ولا يقال ذبانة بنون قال الهاء قاله الجوهرى (والاصح لايعفى عن كثيره) لندرته ولسهولة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر) منه (بعرق) لمجاوزته محله ولان البلوى به لاتعم (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطخ به غالبا و يعسر الاحتراز منه قليل وان زاد فكثير و يختلف ذلك باختلاف الاوقات والاماكن و يرجع فى ذلك الى رأى المصلى فيجتهد فى ذلك وقيل الكثير مايظهر للناظر من غير تأمل والمعفو عنه الدم القليل دونه والمشكوك فى كثرته حكم القليل والثانى يعفى عنهما لان الغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وان لم يلحقه مشقة لهذا المعنى ولان التمييز فيه بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا قال المصنف (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) أى قل أو كثر انتشر بعرق أم لا لما تقدم وقال فى المجموع انه الاصح باتفاق الاصحاب ومحل ذلك فى ثوب ملبوس أصابه الدم بلا تعمد ولو حمل ثوبا فيه دم براغيث فى كمه أو حشه وصلى عليه أو لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها فى ثوبه أو بدنه لم يعف الا عن القليل كما فى التحقيق وغيره وأشار اليه الرافعى فى الصوم ومثل دم البراغيث مافى معناه مما ذكر معه ومما هو آت ومثل حمله مالو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضى لانه غير مضطر اليه قال فى المهمات ومقتضاه منع زيادة الحكم على الاصابع وليس ثوب آخر للغرض من تجمل ونحوه اه وهذا ظاهر فى الثانى دون الاول ثم محل العفو بالنسبة للصلاة ولو وقع الثوب فى ماء قليل قال المتولى حكم بتنجيسه (ودم البثرات) وهى بالمثلثة خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله قطعا وعن كثيره على الراجح مالم يكن بفعله لان الانسان لايخلو منها غالبا فلو وجب الغسل فى كل مرة لشق عليه ذلك أما ماخرج منها بفعله فيعفى عن قليله قطعا كما يؤخذ مما مر ومن كلام الكفاية (وقيل ان عصره فلا) يعفى عنه لانه مستغنى عنه (والدمامل والقروح) أثر الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها وان كثر على ماسبق لانهم اوان لم تكن غالبة فليست بنادرة (والاصح) أنها ليست مثلها لانها لاتكثر كثرتها بل يقال فى جزئيات دمها (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيجب الاحتياط له بقدر الامكان بازالة ماأصاب منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة نظير ماتقدم فى المستحاضة ويعفى عما يشق الاحتراز منه بعد الاحتياط كما مر فى موضعه (والا) بان كان مثله لايدوم غالبا (فكدم الاجنبى) بصيبه (فلا يعفى) عنه أى مالايدوم غالبا قليلا كان أو كثيرا كأن دم الاجنبى كذلك (وقيل يعفى عن قليله) كما قيل بذلك فى دم الاجنبى ومافرق به كلامه من أن فلا يعفى راجع الى مالايدوم غالبا هو ماجرى عليه الاذرعى وجعله الاسنوى وغيره راجعا الى دم الاجنبى قال بعض المتأخرين والاول أولى أو متعين (قلت الاصح أنها) أى دم الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيعفى عن قليله وكثيره وهذا فى الروضة لكن خالف فى التحقيق والمجموع فصحح ماعليه الجمهور أنه كدم الاجنبى قال شيخنا و يمكن حمل مافى التحقيق والمجموع على ظهر التيمم اه والاولى حمل ذلك على مااذا

وعن قليل دم البراغيث ونيم الذباب والاصح لايعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق وتعرف الكثرة بالعادة (قلت) الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصره فلا والدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبى فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله (قلت) الاصح انها كالبثرات

كان بفعله أو انتقل عن محله كما يؤخذ من كلامه فى منهجه وشرحه (والاظهر العفو عن قليل دم الأجنبي) من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه ومن غير نحو الكلب (والله أعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة قال فى الام والقليل ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا وعن القديم يعفى عما دون الكف أما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به فى البيان ونقله عنه فى المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به بدنه أو ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام (والقيح والصديد) وتقدم بيانهما فى باب النجاسة (كالدم) فيما ذكر لانهما دمان استحالا الى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنظط الذى له ريح) كالدم قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح فى الاظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له والثانى أنه طاهر لانه كالعرق ولذا قال المصنف (فات المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر *(تنبيه)* محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دمت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال المصنف فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد اه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم نحو براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل معلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر وينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعل على جرحه دواء لقوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) فى ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء فى الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره ولحديث خلع النعلين فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا رواه أبو داود وقال الحاكم انه على شرط مسلم وجه الدلالة منه أنه لم يستأنف الصلاة واختار هذا فى المجموع وأجاب الاول بانه يحتمل أن يكون دما يسيرا وأن يكون مستقذرا طاهرا لان المستقذر يطلق على النجس وعلى فعله وفعله صلى الله عليه وسلم تنزها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن حينئذ واجبا أول الاسلام ومن حينئذ وجب ويدل عليه حديث وضع سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر فى الوقت أو قبله أعادها أو بعده (وجب) القضاء (على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فان احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شئ عليه لان الاصل فى كل حادث تقدير وجوده فى أقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك *(فائدة)* قال فى الانوار اذا صلى وفى ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتى مات فالمرجو من عفو الله عدم المؤاخذة أى وقدم أنه اذا صلى ناسيا للطهارة أنه يثاب على قصده لا فعله الخ فيأتى هنا

(فصل تبطل) الصلاة (بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها على ما سيأتى (بحرفين) أفهما كقم ولو لصحة الصلاة كقوله لانقم أو اقعد أم لا كعن ومن لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله أعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنظط الذى له ريح وكذا بلا ريح فى الاظهر (فات المذهب طهارته والله أعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء فى الجديد وان علم ثم نسى وجب القضاء على المذهب

(فصل)

تبطل بالنطق بحرفين

والحرفان من جنس الكلام لان أقل ما ينبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء وش من الوشي (وكذا مدة بغير حرف في الاصح) وان لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان والثاني لا تبطل لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وهذا كله يشير فبالكثير من باب أولى (والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والانين) والتأوه (والنفخ) من الفم أو الانف (ان ظهر به) أي بواحد مما ذكر (حرفان بطلت) صلاته (والا فلا) تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لانه لا يسمى كلاما في اللغة ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له (ويعذر في يسير الكلام) عرفا (ان سبق لسانه) اليه أي لما سيأتي ان الناسي مع قصده الكلام معذور فيه فهذا أولى لعدم قصده (أو نسي الصلاة) أي نسي انه فيها للعذر وفي الصحيحين عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها (أو جهل تحريمه) أي الكلام فيها (ان قرب عهده بالاسلام) أو نشأ بعيدا عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم قال الخوارزمي والاشبه أن الذمي الذي نشأ بين أظهرنا أنه لا يعذر وان قرب عهده بالاسلام لان مثل هذا لا يخفى عليه من ديننا اهـ وهذا ليس بظاهر بل هو داخل في عموم كلام الاصحاب ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام (لا) في (كثيره) فانه لا يعذر فيه فيما ذكر من الصور (في الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة وهيآتها والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير ناسيا عند المصنف أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم والثاني يسوي بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد ومرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح وقيل الكلمة والكلمتان ونحوهما وقيل ما يسع زمان ركعة وصحح السبكي تبعا للمتولي أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليدين (و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التنحنح ونحوه) مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحوها (للغلبة) اذ لا تقصير وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها من الاركان القولية للضرورة وهذا راجع الى التنحنح فقط أما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فان صلاته تبطل كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة وصوب الاسنوي عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها اهـ وينبغي أن يكون محل الاول ما اذا لم يصر السعال أو نحوه مرضا ملازما له أما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في يسير التنحنح له (في الاصح) لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وان قال الاسنوي المتجه جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقالات عند الحاجة الى سماع المأمومين اذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره

(فروع) لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم

أو حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح أن التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في الاصح

بالتحريم

بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة ببطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجوينى وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فعذور كما شمله كلام ابن المقرى فى روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا كما ذكره الرافعى فى الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكى قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا لكن هل يفارقه فى الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا تجوز متابعته فى فعل السهو اه بل الاقرب الثانى لان امامه لو سجد قبل ركوعه لم تجب مفارقته فى الحال (ولو أكره) المصلى (على الكلام) اليسير فى صلاته (بطلت فى الاظهر) لانه أمر نادر كالاكراه على الحدث والثانى لا تبطل كالناسى اما الكثير فتبطل به جزما (ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب) مفهما به من يستأذن فى أخذ شئ أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه فى دخول أدخلوها بسلام وقوله لمن ينهاه عن فعل شئ يوسف أعرض عن هذا (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لانه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ولان عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلى فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا لله ولرسوله فتلا على فاصبر ان وعد الله حق (والا) بان قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيأ (بطلت) به لانه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآنا الا بالقصد قال فى الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة الثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيأ ففى الاولى والثانية لا تبطل وفى الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهى نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها فى قول المنهاج وتحل أذكاره لا بقصد قرآن اه وسوح فى أخذ الاولى والرابعة من كلامه لانه جعل الكلام فيما لو قصد التفهيم وجعل فى ذلك قسمين وهما قصد القراءة معه وعدم قصدها معه فلا يندرج فى ذلك قصد القراءة فقط وعدم قصد شئ أصلا لان ما قصد فيه التفهيم يستحيل أن يندرج فيه ما لا يقصد فيه التفهيم وهذا التفصيل يجرى فى الفتح على الامام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع فانه ان قصد الرد مع القراءة أو القراءة فقط أو قصد التكبير أو التسميع فقط أو مع الاعلام لم تبطل والا بطلت وان كان فى كلام بعض المتأخرين ما يوهم خلاف ذلك وخرج بقوله بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله فى المجموع عن المتولى وأقره وقضيته أنه لو قصد بها القراءة فى الشق الاول أن صلاته تبطل وهو ظاهر كما قال شيخنا فى شرح البهجة فيما اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها والا لم تبطل ونقل فى المجموع عن العبادى أنه لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد والا فلا و يسجد للسهو ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعى وليس كما قال وما قاله العبادى ظاهر اه وهو كذلك وقال القفال فى فتاويه انه ان قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله أو النبى كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضى وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وان لم يندبا ولا بنذر قال فى المجموع لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب النذر هل هو قربة أولا الا ما علق من ذلك كقوله اللهم اغفر لى ان أردت أو ان شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو ان كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به صلاته وكذا لو كان الدعاء محرما و يشترط النطق بذلك بالعربية ان كان يحسنها كما مرت الاشارة اليه وأن لا يكون فيه خطاب مخلوق غير النبى صلى الله وسلم من انس وجن وملك كما قال (الا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس يرحمك الله) ونحو ذلك كسبحان ربى وربك أو قال لعبده لله على أن

ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل بالذكر والدعاء الا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله

أعتقك فتبطل به واستثنى الزركشي وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما دب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالله الذي خلقك ربي وربك الله ثانيها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء وقد ذكر المصنف في شرح مسلم الحديث الذي ورد بانه خاطب الشيطان بقوله ألعنك بلعنة الله وقال انه اما مؤول أو كان ذلك قبل تحريم الكلام اه أما خطاب الخالق كالهي لا تعذب وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا تبطل به قال الاذرعي وقضيته أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه والاوجه عدم البطلان الحاقا له بما في التشهد كما يؤخذ مما مر قال الزركشي والظاهر أن اجابة عيسى صلى الله عليه وسلم عند نزوله كاجابة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن مقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة اه والمقتضى هو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوي أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين وتبطل باجابة أحدهما بالاشارة الاخرس وان باع بها واشترى ولو قال قاف أو صاد أو نون فان قصد كلام الآدميين بطلت صلاته وكذا ان لم يقصد شيأ كما بحثه بعضهم أو القرآن لم تبطل وعلم بذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل الصلاة به وهو مسمى الحرف لا اسمه ولو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته وان قصد بذلك الثناء أو الذكر كما في فتاوى شيخي قال ادلا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ ويقاس على ذلك ما أشبهه (ولو سكت طويلا) عمدا في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الاصح) لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة والثاني تبطل لاشعاره بالاعراض عنها أما تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي في الباب الآتي قال الاسنوي واحترز بقوله طويلا عن اليسير فانه لا يضر جزما وبلا غرض عن السكوت ناسيا ولتذكر شيء نسيه فالاصح فيهما القطع بعدم البطلان اه ونازع في دعواه الاحتراز بقوله بلا غرض عن النسيان فان النائمي يصدق عليه بأنه سكت بلا غرض وانما يخرج بما قدرته تبعا للشارح (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه امامه) لنحو سهو (وادنه) لداخل استأذن في الدخول عليه (وانذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور أو نحو ذلك كغافل وغير مميز ومن قصده ظالم أو نحو سبع (أن يسبح وتصفق المرأة) ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار أو عكسه فهذه أربع صور تناولها قول المحقق تصفق بظاهر كف على بطن أخرى ونحوه لا بطن على بطن فتناول كلامه أولا جواز الضرب بظهر اليمنى على بطن اليسرى وبظهر اليسرى على بطن اليمنى وقوله ونحوه عكسهما وهو الضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وبطن اليسرى على ظهر اليمنى وأما الضرب ببطن احداهما على بطن الاخرى فقال الرافعي لا ينبغي فانه لعب ولو فعله على وجه اللعب عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان قليلا فان اللعب ينافي الصلاة اه ويؤخذ من ذلك أنها اذا فعلت فعلة من الصور الاربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك وانما نص عليها هنا لان الغالب أن اللعب لا يقصد الا بها وقد أفتى شيخي في شخص أقام أصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لا علم له بأن صلاته تبطل والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما

ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار

التصفيق للنساء ومثلهن الخنثى كما مر وقد تقدم أنه لابد أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم فان قصد التفهيم فقط بطلت صلاته وان قال فى المهذب انها لاتبطل لانه مأمور به وسكت عليه المصنف وكذا ان أطلق فان قيل قد أطلق المصنف استحباب الانذار وهو تارة يكون واجبا كانذار الاعمى وتارة يكون مستحبا كتنبيه امامه اذا هم بترك مستحب كالتشهد الاول وتارة يكون مباحا كاذنه لداخل أجيب بانه انما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا يقوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ولاريب أنه مندوب للمندوب كالمثال الاول فى المتن ومباح لمباح كالمثال الثانى وواجب لواجب كالمثال الثالث وما ألحق به فلو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز لكن خالفا السنة كما هو قضية كلام المصنف قال الزركشى وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ولاشك أن موضعه اذا كانت بحضرة رجال أجانب فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فانها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب وان وافقه شيخنا على هذا البحث فى شرح الروض ولم يعزه ولظاهر كلامهم أن تصفيق المرأة لايضر اذا كثر وتوالى عند الحاجة اليه وهو كذلك كما فى الكفاية وان قال بعض المتأخرين انه يضر فان قيل دفع المار اذا توالى وكثر يضر فهلا كان هذا كذلك أجيب بأن هذا فعل خفيف فاغتفر فيه التوالى مع الكثرة كتحريك الاصابع بسبحة ان لم تحرك كفها والافكتحريك الكف للحرب بجامع الحاجة وهو لايضر بل قال الزركشى ان تحريك الكف كتحريك الاصابع وسيأتى مافيه واذا لم يحصل الانذار الواجب الا بالفعل المبطل أو بالكلام وجب وبطلت صلاته بالاول وكذا بالثانى على الاصح فى الروضة وأصلها وهو المعتمد وان قال فى التحقيق بالصحة واقتضاه كلام المجموع اذا لم يمكن الابه (ولو فعل فى صلاته غيرها) أى فعل فيها غير ماشرع فيها (ان كان) المفعول (من جنسها) أى من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام وان لم يطمئن لاعلى وجه المتابعة من المسبوق (بطلت) صلاته لتلاعبه لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الاركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقلة نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمى وكذا لو فعل ماذكر ناسيا كما قال (الا أن ينسى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان والجهل مع قرب العهد بالاسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان كما قاله الاذرعى وقال فى الانوار لو فعل مالا يقتضى سجود سهو فان أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء أما مافعله على وجه المتابعة لامامه فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته فى الزائد ولو ركع أو سجد قبل الامام كان له العود ثانيا كما سيأتى فى صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ولا يضر ذلك وان صدق عليه أنه زاد ركوعا أو سجودا لاجل المتابعة ولو قرأ فى صلاته آية سجدة فهوى ليسجد حتى وصل حد الركوع ثم بدا له فتركه جاز كقراءة بعض التشهد الاول ولو سجد على خشن فرفع رأسه لئلا تتجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أحد احتمالين للقاضى حسين يظهر ترجيحه والافلا تبطل والاحتمال الثانى تبطل مطلقا وخرج بقول المصنف فعل القول فلو نقل ركنا قوليا غير السلام أو كرره عمدا فانه لايضر على النص كما سيأتى فى الباب الآتى أما نقل السلام الى غير محله فانه يضر كما مرت الاشارة اليه (والا) أى وان لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره) ولو سهوا لان الحاجة لاتدعو اليه أما اذا دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة اذا احتاج الى تحريك يده أو رجله فانه لايضر وان كثر (لا قليله) ولو عمدا وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره فى الابطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز

ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت الا أن ينسى والا فتبطل بكثيره لا قليله

عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت بنته فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وأمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وخلع نعليه في صلاته نعم الاكل القليل العمد يبطلها كما سيأتي وكذا الفعل القليل بقصد اللعب كما يؤخذ مما مر (والكثرة) والقلة (بالعرف) في الاصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وقتل قملة ودمها عفو قليل نعم ان حمل جلد القملة المقتولة بطلت صلاته ومثل المصنف لذلك بقوله (فالحطوتان) المتوسطتان (أو الضربتان) كذلك أو الاشارة برد السلام (قليل) لحديث خلع النعلين ومايعده الناس كثيرا مما ذكر أو غيره فكثير وقد مثل له المصنف بقوله (والثلاث) من ذلك أو غيره (كثيران توالت) سواء أكانت من جنس الحطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الحطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا كما قاله الامام وقيل القليل مالا يحتاج فيه الى كفتا اليدين والكثير مايحتاج الى ذلك كعقد الازار والتعمم وقيل الكثير مايسع وقته ركعة والقليل خلافه وقيل غير ذلك وخرج بقوله ان توالت مالو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فانه لا يضر لحديث حمل امامة وعند البعوي أن يكون بينهما قدر ركعة ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني واذا تكلم بحرف ونوى أن يأتي بحرفين هل تبطل صلاته قياسا على ذلك أولا لم أر من تعرض له والظاهر الاول ولو تردد في فعله هل وصل الى حد الكثرة أولا لم يضر كما قاله الامام لان الاصل عدمه (وتبطل بالوثبة) لمنافاتها للصلاة وقوله (الفاحشة) يفهم ان لها وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة وليس مرادا ولذلك عدل ابن المقري عن هذه العبارة الى قوله ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه) بلا حركة كف (في سبحة) أو عقد أو حل (أو حك) أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك (في الاصح) اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل والثاني تبطل بذلك لانها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الحطوات فان حرك كفه في ذلك ثلاثا متوالية بطلت خلافا للزركشي ومايفهم من كلام الامام من التسوية بينها وبين الاصابع نعم ان كان به جرب لا يقدر معه على الصبر لم تبطل بتحريك كفه ثلاثا ولاء كما قاله الحوارزمي في كافيه للضرورة ولو فتح كتابا وفهم مافيه أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لان ذلك يسير أو غير متوال لا يشعر بالاعراض والقليل من الفعل الذي يعد كثيرا اذا تعمده لا لحاجة مكروه لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب كما مر * (فائدة) * هل الحطوة نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى محاذاتها خطوة أخرى أو نقل الاخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الحطوة قال ابن أبي شريف في شرح الارشاد كل منهما محتمل والثاني أقرب أما نقل كل من الرجلين على التعاقب الى التقدم أو التأخر الى الاخرى فخطوتان بلا اشكال اه والمنجه ما قاله في ذلك شيخي وهو ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية مطلقا لان الحطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وأما بالضم فاسم لما بين القدمين (وسهو الفعل) المبطل لفحشه أو كثرته (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الاصح) فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولانه يقطع نظم الصلاة والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره لما مر في حديث ذي اليدين وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتي (وتبطل بقليل الاكل) لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها وقيل لا تبطل به كسائر الافعال القليلة أما الكثير فتبطل به قطعا ويرجع في القلة والكثرة الى العرف كما مر وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوف وجهان أصحهما الثاني وسيأتي أن المضغ أيضا من الافعال (قلت الا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل في الاصح ولو مفرقا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان

والكثرة بالعرف فالحطوتان أو الضربتان قليل والثلاث كثيران توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الاصح وسهو الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل (قلت) الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم

للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقع تمامها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام وحكي فتحها (ذوبها) بعض ونحوه لا بمضغ (بطلت) صلاته (في الاصح) لمنافاته للصلاة كالصوم والثاني لا تبطل لعدم المضغ ثم ان المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ (ويسن للمصلي) أن يتوجه (الى) سترة نحو (جدار أو سارية) أي عمود كخشبة مبنية (أو) الى نحو (عصا مغروزة) كمتاع عند عجزه عن المرتبة الاولى للاتباع في ذلك رواه الشيخان وخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (أو بسط مصلى) عند عجزه عن المرتبة الثانية كسجادة بفتح السين (أو خط قبالته) عند عجزه عن المرتبة الثالثة تخطا طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر اذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه أظهر في المراد وطول المذكورات حتى الخط ثلثا ذراع فاكثر تقريبا وبين المصلي ثلاثة أذرع فاقل واذا صلى الى شئ منها على هذا الترتيب سن له وكذا لغيره كما صرح به الاسنوي وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منهما أعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الانس (والصحيح تحريم المرور حينئذ) وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخر بها فالبزار وقضية هذا وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوي لحرمة المرور وهو قادر على ازالتها وليس كدفع الصائل فان من لم يوجبه احتج بخبر كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم والمنقول عدم الوجوب وبهذا بالغ ويقال لما حرام لا يجب انكاره قال شيخنا وكان الصارف عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر وأيضا للاختلاف في تحريمه والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة أمامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو يساره ولا يصمد لها بضم الميم أي ولا يجعلها تلقاء وجهه واذا دفع دفع بالاسهل فالاسهل كدفع الصائل فان ادى الى موته فهدر قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل له المشي اليه لان مفسدة المشي أشد من المرور وقضية هذا أن الخطوة أو الخطوتين حرام وان لم تبطل بهما الصلاة وليس مرادا أي لا يحل حالا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كما في الانوار وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الاجحاف فانه لم يذكر حكم الصلاة الى ما ذكر من جدار وما بعده وكلامه يوهم أن الشاخص وغيره سواء ولم يبين طول السترة ولا قدر ما بينه وبينها وغير ذلك مما يظهر بالتأمل *(فائدة)* لو وضع سترة فأزالها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم ولو صلى بلا سترة فوضعها له شخص آخر فالظاهر كما قاله ابن الاستاذ تحريم المرور حينئذ نظرا لوجودها لا لتقصير المصلي قال في المجموع ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اه ولا تبطل صلاته بمرور شئ بين يديه كامرأة وكلب وحمار للاخبار الصحيحة الدالة عليه وأما خبر مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها والظاهر

فلو كان بفمه سكرة فبلغ ذوبها بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار أو سارية أو عصا مغروزة أو بسط مصلي أو خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ

أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت يكره الالتفات) في الصلاة بوجهه عنة أو بسرة فانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمسافاته الخشوع وقد روى أبو داود والنسائي لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وهذا قال المتولي بحرمته وقال الاذرعي والمختار أنه ان تعمد مع علمه بالحرير حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه ومحل الخلاف اذا لم تكن حاجة كما قال (لا لحاجة) فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى الشعب من أجل الحرس يجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود باسناد صحيح أما صدره فان حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصليا معه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه (و) يكره (رفع بصره الى السماء) لحديث البخاري مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ولذلك قال الاذرعي والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اه وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال انه على شرط الشيخين ويكره نظر مايلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال أذهبوا بخميصتي هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بانبجانيته رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر وحته شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي يحز بها وتر القوس قال لاني آمره أن يفضي ببطون كفيه الى الارض (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لثبوت النهي عنه ولما فانه لهيئة الخشوع (بلا حاجة) فان كان لها كما اذا تثاءب فانه لا يكره بل يستحب وضعها لصحة الحديث في ذلك قال ابن الملقن والظاهر أنه يضع اليسرى لانها التحية الاذى ويكره التثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه قال في المجموع ويكره التثاؤب في غير الصلاة أيضا ويكره النفخ لانه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر أبي داود باسناده على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى ولانه يخالف التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع الا ان كان لعذر كوضع الاخرى فلا كراهة (و) تكره (الصلاة مائقا) بالنون أي مدافعا للبول (أو حاقبا) بالموحدة أي مدافعا للغائط أو حازقا بالقاف وهو مدافع الريح أو حاقنا بهما فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك اذا اتسع الوقت وان فاتته الجماعة كما سيأتي في بابهما وقيل يستحب وان فات الوقت ونقل عن القاضي حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق أي يشتاق (اليه) لحديث مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة أي البول والغائط والشرب كالاكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية وهو ظاهر ان كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد بل قيل ان غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقا لان حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع اليه وتعبير المصنف بتوقان يفهم انه انما يأتي كل ما ينكسر به التوقان والذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأتي كل حاجته بكمالها وهو الظاهر ومحل ذلك اذا اتسع الوقت ويكره (أن يبصق قبل وجهه أو

(قلت) يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده على خاصرته بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق اليه وأن يبصق قبل وجهه

عن يمينه) لحديث الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضا كما قاله المصنف خلافا لمار جحه الاذرعي تبعا للسبكي من أنه مباح لكن محل كراهة ذلك امامه اذا كان متوجها الى القبلة كما بحثه بعضهم اكراما لها *(فائدة)* روى ابن عساكر عن عبادة بن الصامت عن معاذ بن جبل انه قال ما بزقت عن يميني منذ أسلمت قال الدميري وينبغي ان يستثنى من البصاق عن يمينه ما اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو ظاهر اذا كان القبر الشريف عن يساره فان قيل عن يساره ملك آخر فما وجه اختصاص المنع بما ذكر أجيب بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفي الطبراني فانه يقوم بين يدي الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك هذا اذا كان في غير مسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق ويجب الانكار على فاعله وان قال في المهمات ان المشهور الكراهة لحديث الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر بل يبصق في طرف ثوبه في جانبه الايسر كمكمه وبصق وبزق لغتان بمعنى ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله وأن يطيب محله قاله في المجموع فان قيل لما ذا لم تجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما مر أجيب بانه مختلف في تحريمه كما قالوه في دفع المار بين يدي المصلي كما مر (و) يكره (وضع يده) أي المصلي ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه رواه الشيخان وفي رواية ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة أهل النار قال ابن حبان يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال أصحها ما ذكره المصنف والثاني أن يتوكأ على عصا والثالث يختصر السورة فيقرأ آخرها والرابع أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها والخامس ان يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها والسادس ان يختصر السجدة اذا انتهى في قراءته اليها ولا يسجدها وعلى الاول اختلف في علة النهي فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم ان ابليس هبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وأن يفقع أصابعه أو يشبكها لان ذلك عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) لمجاوزته فعله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي لم يخفضه وقضية كلام المصنف ان خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه الكراهة وهو المعتمد (و) تكره (الصلاة في) الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد قاله في الاحياء قال وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب وفي (الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام واختلف في علة النهي على أقوال أصحها لانه مأوى الشياطين وقيل خوف النجاسة وقيل لاشتغال المصلي بدخول الناس وقيل غير ذلك وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار (و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والكل متقارب والمراد هنا نفس الطريق كما قاله ابن الاثير في النهاية فلهذا عبر به المصنف وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه في الكفاية ولكن المعتمد ما صححه في التحقيق من الكراهة في البنيان دون البرية وفي قول ان الصلاة في الشوارع باطلة بناء على تغليب الغالب الظاهر على الاصل (و) في (المزبلة) بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه كالجزرة وهي موضع ذبح الحيوان ومحل ذلك ما اذا بسط طاهرا وصلى عليه والا لم تصح لانه مصل على نجاسة وانما تكره على

أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة

الحائل اذا كانت النجاسة محققة فان بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لانها مأوى الشياطين نعم لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا دخولها (و) في (عطن الابل) ولو طاهرا وهو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع والمرابض المراقد فلا تكره الصلاة فيها وفرق الرافعي بين الابل والغنم بان خوف نفار الابل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ولا تختص الكراهة بالعطن بل مأواها ومقيلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك قال الرافعي والكراهة في العطن أشد من مأواها لان نفارها في العطن أكثر لازدحامها ذهابا وايابا والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وان نظر فيه الزركشي ومعلوم ان أماكن المواشي مطلقا ان تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر وفي موضع الابل لذلك ولما مر (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش (والله أعلم) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذي وقال اسناده ليس بالقوي ولنجاسة ما تحتها بالصديد وانما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمته أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره واستثنى كما في التوشيح لابن السبكي مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام أي اذا كانت أرضا ليس فيها مدفون الا نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانما هم أحياء في قبورهم يصلون وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن تكون مقابر شهداء المعركة كذلك لانهم أحياء واعترض الزركشي كلام ابن السبكي بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء ذريعة الى اتخاذها مسجدا وجاء النهي عن اتخاذ مقابر الانبياء مساجد وسد الذرائع مطلوب اه وليس هذا الاعتراض بظاهر قال في المجموع وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالخمارة ومواضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم لا في غيره من الاودية وان أطلق الرافعي تبعا للامام والغزالي الكراهة في بطون الاودية مطلقا وعللوه باحتمال السيل المذهب للخشوع ويكره استقبال القبر في الصلاة لخبر مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام (فائدة) أجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لانه ليس من نبات الارض (خاتمة) في احكام المسجد يحرم تمكين الصبيان غير المميزين والمجانين والبهائم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غلب تنجيسهم له والا كره كما يعلم مما سيأتي ان شاء الله تعالى في الشهادات وكذا يحرم دخول الكافر له الا باذن مسلم قال الجويني مكلف قال الاذرعي ولم يشترط على الكافر في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره وان أذن له أو قعد قاض للحكم فيه وكان له حكومة جاز له الدخول ولو كان جنبا لانه لا يعتقد حرمة ذلك ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء اسلامه لا لاكل ونوم فيه فلا يستحب له الاذن بل يستحب عدمه وهو الظاهر بل قال الزركشي ينبغي تحريمه والكلام في غير المسجد الحرام لان في دخوله حرم مكة تفصيلا يأتي في الجزية ان شاء الله تعالى ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن أكل ماله ريح كريه كثوم بضم المثلثة وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم وعمل صناعة فيه ان كثر هذا اذا لم تكن خسيسة تزري

بالمسجد

بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه ولا بأس باغلاقه فى غير أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه ومحله كما قال فى المجموع اذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والاكل فيه اذا لم يتأذ بشئ من ذلك الناس وما قاله البغوى من تحريم نضح المسجد بالماء المستعمل وجرى عليه ابن المقرى فى باب الاعتكاف قال المصنف فى مجموعه ضعيف قال والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل اه وهذا هو المعتمد وان فرق بعض المتأخرين بان الوضوء محتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل وبان تلويثه يحصل فى الوضوء ضمنا بخلافه فى النضح والشئ يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا والبصاق فيه حرام وكفارته دفنه كما مر ولحائطه مثل حرمته فيحرم البصاق عليها الا فى هوائه فلو رمى نخامة من داخل المسجد الى خارجه لم يحرم ويسن أن يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا وان يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج الا أنه يقول أبواب فضلك قال فى المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على ما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى أسألك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا بأس أن يعطى السائل فيه شيأ ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوة أو للاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك

(باب)

بالتنوين فى مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله وما يتعلق به والسجدات التى ليست من صلب الصلاة ثلاث سجود السهو والتلاوة والشكر وقدم الاول فقال (سجود السهو) فى الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) للاحاديث الآتية فيه وليجبر خللها الحاصل على سجود التلاوة لكونه لا يفعل الا فى الصلاة لكنه فى التنبيه قدم سجود التلاوة عليه لانه فى الصلاة سابق لسجود السهو وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل الا خارجها وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ فى الصلاة وانما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتى بيانه فيهما فيما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل انه لا يسن السجود لكل ترك مأمور به ولا لكل فعل منهى عنه وانه أهمل سببا ثالثا وهو ايقاع بعض المرض مع التردد فى وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سيأتى قاله الاسنوى وغيره ورده فى الخادم أيضا بان سبب السجود التردد فى الركعة المفعولة زائده وهو راجع لارتكاب المنهى ولم يجب لانه لم ينب عن فرض بل شرع لترك غير واجب والبدل اما كالمبدل أو أخف منه وبهذا فارق جبران الحج لكونه بدلا عن واجب (فالاول) من السببين وهو ترك مأمور به (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله ولا يغنى عنه السجود لان حقيقة الصلاة لا توجد بدونه (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) وهو الركن الثالث عشر من أركان الصلاة وذلك من قوله وان سها فيما بعد المتروك الخ والى آخر المسئلة ففى تلك الصور كلها اذا تدارك سجد للسهو كما مر ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود فانه لم يذكره هناك وقد لا يشرع السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا ترك النية أو التحريم أو احتمل ذلك فانه يستأنف الصلاة ولا سجود وما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقدم فى باب غير هذا أنه لا يبطل على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت والصحيح أنه لا يسجد أو انتقل عن موضعه فقدم فى الباب قبل هذا

*(باب) * سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل منهى عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق فى الترتيب

فان قيل لاحاجة الى قوله كزيادة حصات الخ لعلم ذلك مما مر فى قوله أوفعل منهى عنه أجيب بان المراد بالفعل المنهى عنه مالايس من أفعال الصلاة غير مسئلة الشك والزيادة الحاصلة بتدارك الركن من أفعالها لكن لايعتدبها لعدم الترتيب (أو) كان المتروك من المأمور به (بعضا وهو) سنة كما قاله الشيخان الاول (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر فى النصف الثانى من رمضان دون قنوت النازلة لانه سنة فى الصلاة لابعضها والكلام فيما هو بعض منها وترك بعض القنوت كترك كله قاله العزالى والمراد مالايدمنه فى حصوله بخلاف مالو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضى الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا الوقوف وقفة لاتسع القنوت اذا كان لايحسنه لانه أتى بأصل القيام أفاده شيخى رحمه الله عليه وجعل قراءة الجنة وسيأتى أن ذلك لايكفى (و) ثانيها (قيامه) أى القنوت الراتب وان استلزم تركه ترك القنوت ولو ترك القنوت تبعا لامامه الحنفى سجد للسهو لان العبرة بعقيدة المأموم على الاصح خلافا للقفال فى عدم السجود فانه بناه على طريقته من أن العبرة بعقيدة الامام (و) ثالثها (التشهد الاول) لانه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول من الظهر ناسيا وسجد قبل أن يسلم رواه الشيخان واستثنى منه مالو نوى أربعا وأطلق أو قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولهما ذكره فى الذخائر فى الكلام على النفل المطلق وكذا ابن الرفعة عن الامام لكن فصل البغوى فى فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الاتيان به فيه والا فلا وهذا أظهر وترك بعضه كله قياسا على القنوت والمراد به اللفظ الواجب فى الاخير خاصة فلا يسجد لترك ماهو فيه سنة كما نبه على ذلك الاسنوى ورابعها ماذكره بقوله (أوقعوده) أى التشهد الاول وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود ويتصور تركه وترك قيام القنوت بان لايحسن التشهد أو القنوت فانه يسن له أن يجلس أو يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو وخامسها ماذكره بقوله (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (فى الاظهر) بناء على الاظهر أنها سنة فيه على ما مر فى قوله (سجد) راجع للصور كلها والثانى لايسجد لترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابها فيه وقيس بالسبعة فى ذلك العمد بجامع الحلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل ان تركه عمدا فلا) يسجد لتقصيره بتفويت السنة على نفسه والناسى معذور فناسب أن يشرع له الجبر وربما تقدم وسادسها ماأشار اليه بقوله (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك بعد التشهد الاخير على الاصح وبعد الاول على وجه وكذا بعد القنوت لانها سنة فيه على الصحيح وزيد سابع وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت كما جزم به ابن الفركاح ويسجد أيضا لترك القعود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ولترك القعود للاول ولترك القيام للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ولترك القيام للآل ويتصور ترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير بان يتيقن ترك امامه لها بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وسميت هذه السنن أبعاضا لقرحها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان (ولاتجبر سائر السنن) أى باقيها كذكر الركوع والسجود وقنوت النازلة اذا تركت بالسجود لعدم ورود فيها لان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف فلو فعله لشئ من ذلك لظنا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء قاله البغوى فى فتاويه بخلاف الابعاض لورود فى بعضها وهو السجود لترك التشهد الاول كما مر وقيس عليه الباقى (والثانى) من السببين وهو فعل المنهى عنه (ان لم يطل عمده) الصلاة (كالتفات والحاوتين لم يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره فى التحقيق والمجموع لعدم ورود السجود له ولان عمده فى محل العفو سهوه أولى وسيأتى مايستثنى من ذلك (والا) أى وان أبطل عمده الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل أو كلام (سجد لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه) كالامثلة المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم

أو بعضا وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الاول أو قعوده وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه فى الاظهر سجد وقيل ان ترك عمدا فلا (قلت) وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم ولاتجبر سائر السنن والثانى ان لم يبطل عمده كالالتفات والحاوتين لم يسجد لسهوه والا سجد ان لم تبطل بسهوه

سجد للسهو متفق عليه ويقاس غير ذلك عليه أما اذا أبطل سهوه (ككلام كثير فى الاصح) كما مر وأكل كثير وفعل كثير كثلاث خطوات ولا عمد فلا سجود فانه ليس فى الصلاة وقد علم مما تقرر أن قوله فى الاصح راجع الى التمثيل بما يبطل سهوه وهو الكلام الكثير لا الى قوله سجد ولو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان والمعتمد كما مر فى فصل الاستقبال ان المستقبل فى السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب انه يسجد للسهو كما صححه الرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واعتمده شيخى لان عمده مبطل فيسجد لسهوه اذ هو كما قال الاسنوى القياس وان صحح فى المجموع وغيره عدم السجود ويستثنى من ذلك مالو سجد ثم سها قبل سلامه لم يسجد فى الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ومع ذلك لا يسجد للسهو (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (فى الاصح) لان تطويله تغيير لوضعه كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالموالاة (فيسجد لسهوه) قطعا والثانى لا يبطل عمده لما رواه مسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القائل قد نسى وعلى هذا ففى سجود السهو وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود واختار المصنف من حيث الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن وقال الاذرعى انه الصحيح مذهبا ودليلا وأطال فى ذلك ونقله عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد أما تطويله بمشروع كقنوت فى موضعه أو تسبيح فى صلاة التسبيح الآتى بيانها فى صلاة النفل فلا يبطل الصلاة لوروده (وكذا الجلوس بين السجدتين) ركن قصير (فى الاصح) لانه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى لان الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع فى الاعتدال والثانى انه طويل لان فى صحيح مسلم ما يقتضى اطالته بالذكر قال فى المهمات وكان ينبغى للمصنف طرد اختياره فى الجلوس بين السجدتين أيضا على أنه فى التحقيق هنا صحح أنه ركن طويل وعزاه فى المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام ووافق فى التحقيق والمجموع فى صلاة الجماعة على أنه قصير ومقدار التطويل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد والمراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب (ولو نقل ركنا قوليا) غير سلام وتكبيرة احرام أو بعضه الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (فى) نحو (ركوع) كسجود (أو) جلوس (تشهد) أو نقل تشهدا أو بعضه فى نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده فى الاصح) لانه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلى والثانى تبطل كنقل الركن الفعلى وفرق الاول بما مر أما نقل السلام فيبطل عمده الصلاة وكذا تكبيرة الاحرام كما يقتضيه كلام الروضة وأما نقل ذلك الى ركن قصير فان طوله فيبطل كما مر والاظهر الخلاف (و) على الاصح (يسجد لسهوه) ولعمده كما فى المجموع (فى الاصح) لترك التحفظ المأمور به والثانى لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الاصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) واستثنى أيضا مسائل منها ما لو قنت عمدا أو سهوا قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده فى اعتداله ويسجد للسهو فان أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمى ومنها ما لو قرأ غير الفاتحة كسورة الاخلاص عمدا أو سهوا فى غير محل القراءة فانه يسجد للسهو كما فى المجموع بخلاف ما لو قرأها قبل الفاتحة فانه لا يسجد كما قاله ابن الصباغ لان القيام أو بدله محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياس التسبيح فى القيام أن يكون كذلك أيضا وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان اه والمعتمد عدم السجود ومنها ما اذا قلنا باختصاص القنوت بالنصف الثانى من رمضان وهو الصحيح فاذا قنت فى غيره سجد للسهو ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه كما ذكره الرافعى فى صلاة الجماعة وفى هذا نظر والذى ينبغى البطلان ومنها ما لو فرقهم فى الخوف أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين وصلى باحداهما ثلاثا

ككلام كثير فى الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده فى الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين فى الاصح ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة فى ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده فى الاصح ويسجد لسهوه فى الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا مالا يبطل عمده لا سجود لسهوه

فانه يجوز على المشهور لكنه يكره ويسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه ومنها ما اذا زاد القاصر ركعتين سهوا فانه يسجد مع أنه يجوز له زيادتهما هكذا استثناها ابن الصباغ والاولى عدم استثنائها لان عمد الزيادة بلا نية اتمام مبطل (ولو نسي التشهد الاول) مع قعوده أو وحده أو قعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت) صلاته لانه زاد قعودا عمدا وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة (أو عاد) له (ناسيا) أنه في صلاة (فلا) تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو) لانه زاد جلوسا وترك تشهدا (أو جاهلا) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في الاصح) كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم وهذا الخلاف في المنفرد والامام وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين من أنه لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه أن له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع لان جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا (وللمأموم) اذا انتصب ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم (العود لمتابعة امامه في الاصح) لان المتابعة فرض فرجوعه رجوع الى فرض لا الى سنة والثاني ليس له العود بل ينتظر امامه قائما لانه متلبس بفرض وليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن (قلت الاصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للامام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك أما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود وان كان ظاهر كلام المصنف وجوبه بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلي التشهد الاول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلا (عاد للتشهد) الذي نسيه أي جاز له ذلك لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد) للسهو (ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لانه أتى بفعل غير به نظام الصلاة ولو أتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلاته كما سيأتي فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط خلافا للاسنوي في قوله انه للنهوض لا للعود لانه مأمور به فان قيل لو قام الامام الى خامسة سهوا ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين فانه يسجد مع أن هذا قيام لا عود فيه أجيب بان

ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما بتحريمه بطلت أو ناسيا فلا ويسجد للسهو أو جاهلا فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح (قلت) الاصح وجوبه والله أعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب

عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قالاه فانه وحده مبطل أما اذا كان الى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو الصحيح فى الشرحين وهو المعتمد وان صحح فى التحقيق أنه لا يسجد مطلقا وقال فى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه وقال الاسنوى وبه الفتوى (ولو نهض عمدا) أى قصد ترك التشهد الاول (فعاد) له عمدا (بطلت) صلاته (ان كان) فيها (الى القيام أقرب) من القعود لانه زاد فى صلاته عمدا ما لو وقع منه سهوا لجبره بالسجود فكان مبطلا وهذا التفصيل كما قال الاذرعى جار على التفصيل المتقدم وهو المعتمد أيضا كما نقله الرافعى عن المهذب وان لم يقيد فى المحرر البطلان بكونه الى القيام أقرب بل أطلق البطلان * (تنبيه) * قول المصنف عمدا قسيم لقوله أولا ولو نسى التشهد الاول (ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضاء السجود (عاد) أى جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرى أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود (وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع فى هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو تركه عمدا فكترك التشهد كما يقتضيه كلام الروضة * (تنبيه) * قول المصنف ان بلغ قيد فى السجود للسهو خاصة لا فى العود وقد يفهم من عبارته عوده لهما * (فروع) * لو تشهد سهوا فى الركعة الاولى أو الثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها وأتى بتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما فى الاخيرة فلزيادة قعود طويل وأما فى غيرها فلذلك أو لنقل ركن قولى أو بعضه فان كانت الجلسة فى الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب أو مغتفر ولو مكث فى السجود يتذكر هل ركع أولا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الاولى أولا لم تبطل وان طال اذ لا يلزمه ترك السجود فى هذه بخلافه فى تلك فلو قعد فى هذه من سجدتيه وتذكر أنها الثانية وكان فى الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوى فى فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لان عليه أن يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر فى سجوده أنه لم يركع لزمه أن يقوم ثم يركع ولا يكفيه أن يقوم راكعا لانه قصد بالركوع غيره ولو قام الى خامسة فى رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد فى الرابعة أولم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الاول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم (ولو شك فى ترك بعض) بالمعنى السابق معين كقنوت (سجد) لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لان المندوب قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كأن شك فى المتروك هل هو بعض أولا اضعفه بالابهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه بجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود (أو) شك (فى ارتكاب منهى) عنه وان أبطل عمده ككلام قائل (فلا) يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه (ولو سها وشك) أى تردد (هل سجد) للسهو أولا (فليسجد) لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى (ولو شك) أى تردد فى رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للسهو للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا لانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع الصحابة ثم عاد للصلاة فى خبر ذى اليدين أجيب بأن ذلك محمول على تذكر بعد مراجعته قال الزركشى وينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغى أن محل ما اذا صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد أنه يكتفى

ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام أقرب ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له أو قبله عاد ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك فى ترك بعض سجد أو ارتكاب نهى فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد

بفعلهم والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته ولم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان الى الاربع ويحذف الزيادة لانهما جابرات الخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة اخرى لانهما يصير اتمما وان كان صلى اتماما لاربع كانتا رغما للشيطان (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد والثانى لا يسجد اذ لا عبرة بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه متردد ا واحتمل كونه زائدا) أنه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك (فى) رباعية (فى) الركعة (الثالثة) فى نفس الامر (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) أى الثالثة أنها ثالثة أى تبين له الامر بعد ذلك قبل أن يقوم الى الرابعة (لم يسجد) لان ما فعله فيها مع التردد لا يدمنه فان قيل كان ينبغى أن يقول ولو شك فى ركعة أثالثة هى والا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هى أم رابعة أجيب بأن مراده ما قدرته وقال الشارح بدل ذلك فى الواقع ومؤدى العبارتين واحد (أو) تذكر (فى) الركعة (الرابعة) بأن لم يتذكر ذلك فيها قبلها بل استمر تردده المتقدم فى الثالثة حتى قام الى ركعة فى نفس الامر رابعة وهو انما قام اليها احتياطا مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده فى الرابعة أنها رابعة (يسجد) لتردده حال قيامه الى الرابعة هل هى رابعة أو خامسة وقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما اقتضى التردد فى زيادتها السجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والا فالتردد بضعف النية ويحوج الى الجبر فان قيل لو شك فى أنه نسى الثالثة التى كانت عليه أم لا فانا نأمره بالقضاء بلا سجود وان كان متردد ا فى أنها عليه أم لا أجيب بان التردد ثم لم يقع فى باطل بخلافه هنا وبأن السجود انما يكون للتردد الطارئ فى الصلاة لا للسابق عليها وقضية تعبيرهم بقيام القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا مقتضى الاسنوى انهم أهملوه مردود وكذا قوله والقياس أنه ان صار الى القيام أقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عوده لا يبطل وانما يبطل عدده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض) غير النية وتكبيرة الاحرام (لم يؤثر) وان قصر الفصل (على المشهور) لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو أثر لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى باب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف أما اذا شك فى النية أو تكبيرة الاحرام فانه تلزمه الاعادة وكذا لو شك فى أنه هل نوى الفرض أو النفل كما لو شك هل صلى أم لا ذكره البغوى فى فتاويه قال ولو شك ان ما أداه ظهر أو عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا فان قيل فى زوائد الروضة ان الكفر لو صام يوما وشك بعد فراغه فى النية لا يلزمه الاستئناف على الصحيح فهلا كان هنا كذلك أجيب بان تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم بدليل انه لو شك فيها فى الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم وخرج بقوله فرض الشرط وقد اختلف فيه فقال فى المجموع فى موضع لو شك هل كان متطهرا أنه يؤثر قولا بان الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبان الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على صحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوى ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى ونقله فى المجموع بالنسبة للطهر فى باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر ان صورته أن يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا تنعقد (تنبيه) لا يخفى أن مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا

والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه متردد ا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك فى الثالثة أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو فى الرابعة سجد ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور

لسجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه (وسهوه) أى المأموم (حال قدوته) الحسية كان سها عن التشهد الاول أو الحكمية كان سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع (يحمله امامه) لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما ولأن معاوية شمت العاطس وهو خلف النبى صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولأمره صلى الله عليه وسلم بالسجود واحتر ز بحال القدوة عن سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلامهما فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لم يتحمله عنه كما أنه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة كما سيأتى لانه قد عهد تعدى الخال من صلاة الامام الى صلاة المأموم دون عكسه وعن سهوه بعدها فانه لا يتحمله كما سيأتى (فلو ظن سلامه) أى الامام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أى خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى لانه لا يجوز تقديمه على سلام امامه (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله امامه (ولو ذكر) المأموم (فى) آخر صلاته فى (تشهده أو قبله أو بعده (ترك ركن) تركه بعد القدوة ولا يعرف ما هو لكنه (غير النية والتكبيرة) للاحرام لم يعد لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام امامه الى ركعته) التى فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال القدوة وخرج بذلك ما لو شك فى ترك الركن المذكور فانه يأتى به ويسجد للسهو كما فى التحقيق وانما لم يتحمله عنه الامام لانه شاك فيما أتى به بعد سلام امامه كما لو شك المسبوق هل أدرك ركوع الامام أم لا فقام وأتى بركعة فانه يسجد للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه أدرك الركوع لان ما فعله مع تردده فيما ذكر محتمل للزيادة أما النية وتكبيرة الاحرام وهما من زيادته فالتارك لواحدة منهما ليس فى صلاة (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى امامه (لا يحمله) أى امامه مسبوقا كان أو موافقا لانتهاء القدوة كما لا يحمل الامام سهوه قبل القدوة كما مر (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكره حالا (بنى) على صلاته (وسجد) لان سهوه بعد انقطاع القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعى وان ذكر فيه ابن الاستاذ احتمالين فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام وأتى بركعة قبل سلامه لم تحسب لعمله فى غير موضعها فاذا سلم امامه أعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولم علم فى القيام أنه قام قبل سلام امامه لزمه ان يجلس ولو جوز زمانا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام ولو نطق بالسلام ولم ينو الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم لم يسجد لعدم الخطاب والنية فان نوى الخروج ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوى انه القياس (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) غير الحدث وان أحدث الامام بعد ذلك لتعارق الخال لصلاته من صلاة امامه وتحمل الامام عنه السهو أما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان أول الصلاة خلف الحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور وحتى لا يجب عند ظهوره فى الجمعة اعادتها اذ تم العدد بغيره أجيب بأن كونها جماعة لا يقتضى لحوق السهو لان لحوقه تابع لما لو بيقنه من الامام ومن منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطالب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به (فان سجد) امامه (لزمه متابعته) وان لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها بل لو اقتصر على

وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ويلحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته

سجدة سجد للمأموم أخرى حملا على أنه سها أيضا وهذا السجود لسهو الامام لمتابعته ولو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة وهذا بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ناسيا لم يجز للمأموم متابعته حملا على أنه ترك ركنا من ركعة وان كان مسبوقا لان قيامه الى الخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وأما متابعة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر فلانهم لم يتفقوا زيادتها لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله ولا يشكل ذلك بما سيأتي في باب الجمعة من أن المسبوق اذا رأى الامام في التشهد ينوي الجمعة لاحتمال ان يكون نسي شيأ يلزمه به ركعة لانه انما يتابعه فيما سيأتي اذا علم ذلك كما قال شيخي وهم لم يعلم واستثنى في الروضة كأصلها ما اذا تيقن غلط الامام في ظنه سبب سجود السهو كأن ظن ترك بعض يعلم المأموم فعله قالا ولا يوافقه اذا سجد قال بعض المتأخرين وهو مشكل تصويرا وحكما واستثناء فتأمله اه وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم أن الامام يسجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه يسجد لذلك وهو كاف ووجه اشكال حكمه أنه اذا سجد الامام اشتى ظنه سهوه وتبين خلافه يسجد لذلك واذا سجد ثانيا لزم المأموم متابعته وجوابه انه لا يسجد معه أولا وان سجد معه ثانيا ووجه اشكال استثنائه ان هذا الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة (والا) أي وان لم يسجد امامه بان تركه عمدا أو سهوا أو اعتقادا منه أنه بعد السلام (فيسجد) المأموم بعد سلام الامام (على النص) جبرا للحال بخلاف ترك التشهد الاول أو سجدة التلاوة فلا يأتي المأموم بهما لانهما يقعان خلال الصلاة فلو اطردهما لخالف الامام وفي قول مخرج لا يسجد لانه لم يسه وانما سها الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى وعلى النص لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام الى السجود لم يتابعه سواء أحدث قبل عوده امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية لو سجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قال الاسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته أي عند عدم المنافي للسجود كما لو أحدث أو نوى الاقامة وهو قاصر أو بلغت سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) في الصورتين (انه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محل السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو ولو قام امامه لخامسة ناسيا ففارقه بعد بلوغ حد الراكعين لا قبله سجد للسهو كالامام ولو كان امامه حنفيا سلم قبل أن يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه وقيل يتبعه الى السجود بعد السلام وقيل لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد سجد معه هذا اذا كان موافقا أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته وظاهر هذا انه ينوي المفارقة اذا قام ليأتي بما عليه والظاهر أنه لا يحتاج الى نية مفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الامام (فان لم يسجد الامام) له في الصورتين (سجد) المسبوق (آخر صلاته نفسه على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) السهو (سجدتان) لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين وتكلم ومشى ولو أحرم منفردا بر باعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى به مسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو

والا فيسجد على النص ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان

بالرابعة بعد اسلامه فسهافيها كفاه للجميع سجدتان وهما للجميع أو لما نواه منه ويكون تاركا السجود الباقي في الثانية وقضية كونه سجدتين انه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكى عن ابن الرفعة لكن جزم القفال في فتاويه بأنه لا تبطل وهو مقتضى تعليل الرافعي الآتي فيما لو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له فتركه بانه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه قال شيخنا وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما اذا قصد سجدة ابتداء وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي اه وهو جمع حسن وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قالا وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بل اللائق الاستغفار قال الاذرعي وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فان سجد ولم يأت بالشروط قال الاسنوي احتمل بطلان الصلاة لانه زاد فيها فعلا لا يعتد به والمتجه الصحة ويكون ذلك رجوعا عن اتمام النفل اه وما جمع به بين كلام ابن الرفعة والقفال يقال هنا أيضا (والجديد أن محله بين تشهده وسلامه) وذلك لخبر مسلم السابق ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما ومقابل الجديد قديمان أحدهما أنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده والثاني أنه مخير بين التقديم والتأخير لثبوت الامرين وقوله بين تشهده وسلامه أي مع الذكر الذي بعده من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة على الآل والادعية وعبارة ابن المقري ومحلهما قبيل السلام أي بحيث لا يتخلل بينهما شئ من الصلاة كما أفاده تصغير قبل نعم المسبوق اذا استخلف وعلى المستخلف سجود سهو فانه يسجد آخر صلاة الامام سجدتي السهو ويسجد من خلفه ثم يقوم ويقارقونه ذكره القاضي حسين عند كيفية الجلوس في التشهد وتشترط له النية لان نية الصلاة لم تشمله ولا يطالب بعده تشهد كما علم مما مر (فان سلم عمدا) أي ذاكرا للسهو (فات) السجود (في الاصح) لانه قطع الصلاة بالسلام والثاني أن العمد كالسهو فان قصر الفصل سجد والا فلا (أو سهوا وطال الفصل) عرفا (فات) السجود (في الجديد) لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه لانه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (والا) أي وان لم يطل الفصل ولم يرد السجود فلا سجود لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في أنه فوته على نفسه بالسلام فان أراده (فلا) يفوت (على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة نعم لو سلم من الجمعة ثم خرج الوقت أو سلم القاصر فنوى الاقامة أو بلغت سفينته دارا قامته فانه السجود فلا يأتي به لما فيه من [illegible] يت الجمعة في الأولى وفعل بعض الصلاة بدون سبب في الثانية وصحت جمعته وصلاته المقصورة ويفوت [illegible] ضا فيما لو رأى المتيمم الماء عقب السلام أو انتهت مدة المسح أو تخرق الخف أو شفي دائم الحدث أو تحول [illegible] كما لو أحدث عقب سلامه فانه لا يتدارکه وان أمكنه الطهر في الحال بان كان واقفا في ماء (واذا سجد القديم (صار عائدا الى الصلاة) بلا احرام (في الاصح) أنه يعود اليها بالهوى بل بارادة السجود كما أفاده كلام صلاته أو نوى القاصر في سجوده الاتمام أو بلغت فيه سفينته دار اقامته لزمه الاتمام ولا يعيد التشهد بل

كسجود الصلاة والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح أو سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح

بعيد السلام والثاني لا يصير عائدا لان الفعل حصل بالسلام *(تنبيه)* قال في الخادم هل معنى قولهم صار عائدا الى الصلاة أما تبين بعوده الى السجود أنه لم يخرج منها أصلا أو انه خرج منها ثم عاد اليها الصواب الاول وانه يشترط الخروج من الصلاة ثم العود اليها بالنية ولا تكبيرة احرام وبه صرح الامام ولما قدم ان سجود السهو وان كثر سجدتان أي لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر لكنه قد يتعدد صورة ذكره بقوله (ولو سها امام الجمعة وسجدوا) للسهو (فبانوا محدثين أو طهرا) لما يأتي في بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة (ولو ظن) أو اعتقد كما قال الامام (سهو المسجد فبان عدمه) أي عدم السهو (سجد في الاصح) لانه زاد سجدتين سهوا وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود كما السهو به يقتضيه والثاني لا لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره كما لو خرج شيء من أربعين تزكى نفسها وغيرها ولو سجد في آخر صلاته فصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما *(تتمة)* لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فاذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاول وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل وأعاد الاولى ولو صلى الجمعة أربعا ناسيا أو أحرم بمقصورة فأتمها ناسيا أو نسي من كل ركعة من كل منهما سجدة حصلت له الركعتان ويسجد للسهو ولا يلزمه في الثانية الاتمام لانه لم ينوه ولو ظن انه سها بترك قنوت مثلا فسجد ثم بان قبل السلام أنه سها بغيره أجزأه ولو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضر كما ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه انه لو أحرم بالعشاء قضاء ثم ظن في الركعة الاولى أنه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة أنه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء لم يضره وهو نظير ما لو نوى أن يصوم غدا ثم ظنه أنه يوم الاثنين فكان السبت صحت نيته وصومه اه ولا حاجة كما قال شيخنا لقوله قضاء ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت به الاولى أو علم قبله بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالين لانه أتى بما يبطلها لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني ثم شرع في السجدة الثانية فقال

(باب بالتنوين)

(تسن سجدات) بفتح الجيم (التلاوة) بالاجماع وبالاحاديث الصحيحة منها خبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد معه الجن والانس الا أمية بن خلف فقتل يوم بدر مشركا وانما لم تجب لان زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون أجيب بان الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (وهن) أي سجدات التلاوة (في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدتا

ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أو طهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

(باب)

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا

الحج) واثنتا عشرة فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو بن العاص اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه أبو داود والحاكم باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتى حكمها وأسقط القديم سجدات المفصل لخبر ابن عباس رضى الله عنهما لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحوّل للمدينة رواه أبو داود. وأجيب من جهة الجديد بأن هذا الحديث ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وأيضا الترك انما ينافى الوجوب دون الندب وفى مسلم عن أبى هريرة سجدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابى هريرة سنة سبع من الهجرة ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف فى أربع منها احداها سجدة النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقال الماوردى انها عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون ونقله الرويانى عن أهل المدينة وثانيها سجدة النمل عند قوله تعالى لا اله الا هو رب العرش العظيم ونقل العبدرى فى الكفاية أن مذهبنا أنها عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون وما يعلنون وفى المجموع ان هذا باطل مردود وقال الاذرعى وليس كما قال بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصرى وغيرهم وبه جزم الماوردى والمسئلة محتملة ولا توقيف فيما نعلمه اه وثالثها سجدة حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وقيل عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ورابعها سجدة اذا السماء انشقت عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقيل انها فى آخر السورة ذكره بعض شراح البخارى وصرح المصنف كأصله بسجدتى الحج لخلاف أبى حنيفة فى الثانية (لا) سجدة (ص) وهى عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب فليست من سجدات التلاوة لقول ابن عباس ص ليست من عزائم السجود رواه البخارى أى من متأكداته وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة لحديث عمرو المتقدم (بل هى) أى سجدة ص (سجدة شكر) لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام أى لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر أبى سعيد الخدرى خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا أى تهيأنا للسجود فلما رآنا قال انما هى توبة نبى ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى (تستحب فى غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر (وتحرم فيها) وتبطلها (فى الاصح) لمن علم ذلك وتعمده أما الجاهل أو الناسى فلا تبطل صلاته لعذره لكن يسجد للسهو ولو سجدها امامه وكان يعتقدها كحنفى جاز له مفارقته وانتظاره قائما كما ينتظره قاعدا اذا قام امامه لركعة خامسة سهوا ولا يسجد للسهو اذا انتظره قال فى الروضة لان المأموم لا سجود لسهوه فان قيل هذا التعليل لا يلاقى التصوير فان المأموم لم يسه أجيب بان مراده لا سجود عليه فى فعل يقتضى سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه واستشكل انتظاره مع أن العبرة بعقيدة المأموم وعنده أن صلاة الامام قد بطلت وأجبت عن ذلك فى شرح التنبيه والثانى لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر *(فائدة)* المشهور فى ص وما أشبهها من الحروف التى فى أوائل السور أنها أسماء لها وتقرأ ص بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحدا وأما فى غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف (وتسن) سجدة التلاوة (للقارئ) حيث تشرع له القراءة (والمستمع) أى قاصد السماع حيث ندب له الاستماع ولو كان القارئ صبيا مميزا أو امرأة والمستمع رجلا كما فى المجموع أو محدثا أو كافرا لا لقراءة جنب وسكران لانها غير مشروعة لهما قال الاسنوى ولا لنائم وساه لعدم قصدهما التلاوة قال الزركشى وينبغى السجود لقراءة ملك وجنى لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد قال تبعا للسبكى ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدة فالاقرب أنه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا فى عدم فوات التحية أولا فيه نظر اه والاقرب كما قاله بعض

الحج لا ص بل هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح وتسن للقارئ والمستمع

المتأخرين أن يكون عذرا (وتتأكد له) أى المستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابها لهذه الحيثية المستمع بخلاف ما ذا لم يسجد فانه لايسن له على وجه ولا يقتدى فى سجودها فى غير الصلاة ولا ترتب عليه هذا الرفع من السجود قبله كما صرح به فى الروضة قال الزركشى وقضية ذلك منع الاقتداء به لكن قضية كلام القاضى والبغوى جوازه وينبغى اعتماده (قلت وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) لكنها للمستمع آكد منه للسامع ولو قرأ آية سجدة فى غير محل القراءة كأن قرأها فى حال ركوعه أو فى سجوده أو فى صلاة جنازة لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة فى الجملة وكذا ان قرأها فى الركعة الثالثة والرابعة لانه محل القراءة بدليل ان المسبوق يتدارك القراءة فيهما بل قيل تسن القراءة فيهما مطلقا قال الزركشى ويستحب تركها للمغلب اذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه ان تشتى طول الفصل والا نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان أمكنه سجود الاصل فيما ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته أمامه من لم يسجد فلا يسجد اتفاقا وان علم برؤية الساجدين ونحوها (وان قرأ فى الصلاة) فى محل القراءة (سجد الامام والمنفرد) أى كل منهما (لقراءته فقط) فلا يسجد لقراءة غيره فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) يسجد (المأموم لسجدة امامه) فقط ولو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة امامه لكن عند عدم سجوده كما سيأتى عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو العكس) بان سجد دون امامه (بطلت صلاته) لمخالفته هذا مع استمراره مأموما فان أخرج نفسه من الجماعة لاجل السجدة فهل هى مفارقة بعذر أو بغيره مقتضى ما فى المجموع أنها بعذر ويندب للمأموم عند ترك الامام قضاؤه بعد السلام كذا قاله الرافعى ومراده بالقضاء القضاء اللغوى وهو الاداء اذ الواقع فى هذه المسئلة كما قال الاسنوى عدم القضاء ومعلوم أن محله اذا لم يطل الفصل والا فات ويكره للمأموم قراءة آية سجدة واصغاء لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره أيضا للمنفرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو فى السرية لكن يستحب للامام تأخيرها فيها الى فراغه كما فى الروضة وأصلها كما قال الاسنوى عند قصر الفصل

(تنبيه) قول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالقراء يعملهما فيه والكسائى بقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لانثنى اذ لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير قرآ ثم الافراد مع عوده على الاثنين بتأويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله وليست صحته خاصة بالمذهبين قبله نظرا الى عدم تثنية الضمير لتأويل المذكور (ومن سجد) أى أراد السجود (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لحديث انما الاعمال بالنيات (وكبر للاحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود لكن باسناد ضعيف وقياسا على الصلاة (ورفع يديه) ندبا كما مر فى تكبيرة الاحرام (ثم) كبر ندبا (للهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) فى الاركان والشروط والسنن (ورفع) رأسه من السجود بلا رفع يديه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا بعدا بعود كالصلاة ولا يشترط التشهد فى الاصح بل الاصح فى زيادة الروضة أنه لايسن وقيل يتشهد أيضا وهو المنصوص فى البويطى أنه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم فى الصلاة ولا يسن أن يقوم ثم يكبر على الاصوب فى الروضة والاصح فى المجموع لعدم ثبوت شئ فيه (وتكبيرة الاحرام) مع النية كما مر (شرط) لها (على الصحيح) وفى الروضة الاصح والمراد بالشرط هنا ما لابد منه لان النية وتكبيرة الاحرام والسلام كما تأتى أركان والثانى أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالى (وكذا السلام) شرط فيها (فى الاظهر) قياسا على التحرم والثانى لايشترط كما لايشترط ذلك اذا سجد فى الصلاة ومدرك الخلاف فى هذه الثلاثة ان هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط أولا فلا (وتشترط

وتتأكد له سجود القارئ (قلت) وتسن للسامع والله أعلم وان قرأ فى الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف أو العكس بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام ورفع يديه ثم للهوى بلا رفع وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام فى الاظهر وتشترط

شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوى والرفع ولا يرفع يديه (قلت) ولا يجلس للاستراحة والله أعلم و يقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و بصره بحوله وقوته ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد

شروط الصلاة) قطعا كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالاكل ودخول وقت السجود قال في المجموع بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها وقضيته أن سماع الآية بكمالها شرط كالقراءة وهو كذلك حتى لا يكفي كلمة السجدة ونحوها فلو سجد قبل الانتهاء الى آخر السجدة ولو بحرف واحد لم يجز (ومن سجد فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) للسجود (وللرفع) منه ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما أي لا يسن له ذلك لكن يسجد في صلب الصلاة وتوى وجوبا لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجدات فقالوا لو ترك سجدة سهو ثم سجد للتلاوة لا تكفي عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة فانه يكفي لان نية الصلاة شملته فهي كسجود السهو وكذا قيل والاوجه قول ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة وبهذا يطرق بينها وبين سجود السهو اه ولا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها أي بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة كما مثلوا به وقول المصنف والرفع مزيد على المحرر وصرح به في المحرر في غير الصلاة (قلت ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) أي لا يسن له ذلك لعدم ورود بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته كما مر الاشارة اليه ويجب أن يقوم منها ثم يركع فلو قام راكعا لم يصح لان الهوي من القيام واجب كما مر ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيأ من القرآن (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين ويقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواهما الحاكم وصححهما ويندب كما في المجموع عن الشافعي أن يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال في الروضة ولو قال ما يقوله في سجوده جاز أي كفى ولو عبر به كان أولى قال المتولي وغيره ويسن أن يدعو بعد التسبيح وفي الاحياء يدعو في سجوده بما يليق بالآية فيقول في سجدة الاسراء اللهم اجعلني من البا كين الباكين والخاشعين لك وفي سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة أي أتى بها مرتين مثلا خارج الصلاة (في مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها لتجدد السبب بعد توفية الحكم الاول (وكذا المجلس في الاصح) لما مر والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد للاولى والثالث ان طال الفصل سجد لكل مرة والا كفاه سجدة عنهما قال في العدة وعليه الفتوى لا أنه قال ان الفتوى على الثاني كما قاله المصنف في المجموع بل نسب ذلك الى السهو وقد علم مما تقرر أن محل الخلاف اذا سجد للاولى ثم كرر الآية فيسجد ثانيا أما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعا (وركعة كمجلس) وان طالت (وركعتان كمجلسين) وان قصرتا فيسجد فيهما ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فان لم يسجد) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (وطال الفصل) عرفا ولو بعذر (لم يسجد) أداء لانه من توابع القراءة ولا قضاء لانه ذو سبب عارض كالكسوف فان قصر الفصل سجد وكذا سجدة الشكر لو قال شيخنا انه الاوجه فان كان القارئ أو المستمع أو السامع أو من يسجد شكرا سجد تا فتطهر عن قرب سجد والا فلا ولا تستحب القراءة لآية سجدة أو أكثر بقصد السجود بل تكره القراءة بقصده في الصلاة ومنع ابن عبد السلام من ذلك وأفتى ببطلان الصلاة وهو المعتمد ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة أما فيها فقراءة سجدة الم تنزيل فانها لا تبطل كما قاله البلقيني وأفتى به شيخي لان قراءة السجدة فيها مسنونة ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الاوقات المكروهة حرم عليه السجود وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها وان كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام وفي الروضة والمجموع لو أراد ان يقرأ آية سجدة أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه نقلا

عند ارتفاع كراهة خلافا للسلف ومقتضى مذهبنا أنه ان كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم يكره والا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض سوى التحية وهذا اذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود والا فلا كراهة مطلقا قطعا اه ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها ليس له تعلق بالصلاة ولو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (وتسن لهجوم) أي (حدوث نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو ظفر على عدو (أو اندفاع نقمة) كخلاصه من حريق أو غرق لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسره خر ساجدا وروى أبو داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت رأسي وسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكرا لربي وخرج بالحدوث الاستمرار كالعافية والاسلام والعتق عن الناس لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر في السجود وقيد في التنبيه والمؤذن ونقله المصنف في شرحه عن الشاشي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر الساوي وقيدهما في أصل الروضة وفي المحرر قوله من حيث لا يحتسب أي يدري قال في المهمات وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يتسبب فيه وأن لا وبهذا لم يذكره في المجموع اه وهذا أوجه ولهذا أسقطه ابن المقري من أصله (أو) رؤية (مبتلى) في بدنه أو غيره للاتباع رواه البيهقي وشكرا لله على سلامته (أو) رؤية (عاص) يجهر بمعصيته كما نقله في الكفاية عن الاصحاب ويفسق بها كما نقله الولي العراقي عن الحاوي لان المعصية في الدين أشد ضررا منها في الدنيا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا فعند رؤية الكافر أولى ولو حضر المبتلى أو العاصي في ظلمة أو عند أعمى أو سمع صوتهما ولم يحضرا فالمتجه كما في المهمات استحبابها أيضا (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) المتجاهر بمعصيته التي يفسق بها ان لم يخف ضرره تعييره له على توبته بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته أو لم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصر عليها ولا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع وفي معنى الفاسق الكافر به صرح الروياني في البحر بل هو أولى بذلك (لا للمبتلى) لئلا ينكسر قلبه نعم ان كان غير معذور كقطاع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما اذا لم يعلم توبته والا يسرها ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع قال ابن يونس وعندي أنه لا يظهرها التجدد تروعه بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات وهو حسن (فرع) هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الاظهار لانه أحق بالزجر والاخفاء لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ويحتمل أنه يظاهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر وان قال الولي العراقي لم أر فيه نقلا ولو شاركه في ذلك البلاء أو العصيان فهل يسجد قال الولي العراقي لم أر من تعرض له وظاهر اطلاقهم يقتضي السجود والمعنى يقتضي عدمه فقد يستثنى حينئذ اه والاولى أن يقال ان كان ذلك اللاعن غير نوع بلائه أو منه وزائد أو كان ذلك الفسق من غير نوع فسقه أو منه وهو أزيد سجد والا فلا (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها كما قاله في المحرر لما مر في تلك ومر أنها لا تقتضي كسجدة التلاوة (وأصح جوازهما) أي السجدتين خارج الصلاة (على الراحلة للمسافر) بالايماء لمشقة النزول وخالف الجنازة على الراجح وان كان في اقامة كل عليهما ابطال ركنه الاعظم وهو تمكين الجبهة من وضع السجود والقيام في الجنازة لان الجنازة تدر فلا يشق النزول لها ولان حرمة الميت تقتضي النزول وثانيا لا يجوز الفوات أعظم أركانها وهو التصاق الجبهة من موضع السجود أما لو كان في مرقد وأتم سجوده فانه يجوز بلا خلاف والماشي يسجد على الارض (فان سجد للتلاوة صلاة جاز) الايماء (عليها) أي الراحلة (قطعا) تبعا للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود

وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها العاصي لا المبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد للتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

التلاوة سجود الشكر فانه لا يفعل في الصلاة كما مر *(خاتمة)* يسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية وتبطل أيضا لو قصد بها التلاوة والشكر تغليبا للمبطل بخلاف ما لو قصد القراءة والرد على الامام لأن في الرد مصلحة للصلاة وإذا قيل لا تبطل ولو قصد الرد فقط ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة أو قصد به تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك

(باب في صلاة النفل)

وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن هذا هو المشهور وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وانما الخلاف في الاسم وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا أجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم ورد ذلك بان الصلاة تجمع ما في سائر العبادات وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ومنع الكلام والمشي وغيرهما ولانها لا تسقط بحال ويقتل تاركها بخلاف غيرها وقال القاضي الحج أفضل وقال ابن أبي عصرون الجهاد أفضل وقال في الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وأوقاتها قال في المجموع والخلاف في الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج باضافة العبادات الى البدن أمران أحدهما عبادة القلب كالايمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء وأفضلها الايمان وهي أفضل من العبادات البدنية والثاني العبادات المالية قال الفارقي انها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها والاولى كما قاله ابن عبد السلام ان كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح أو المتعدي فهو أرجح واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد حفظه غير الفاتحة من القرآن ولا الاشتغال بالعلم حيث نص الشافعي على أنه أفضل من صلاة التطوع لانهما فرضا كفاية وهو ينقسم الى قسمين كما قال (صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي لا تسن فيه الجماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله فرادى لا على الحال والا لكان معناه نفي السنة عنه حال كونه في جماعة وليس مرادا وبهذا التقدير يندفع ما قيل انه لو قال يسن فرادى كان أحسن فان السنة أن لا يكون في جماعة وان جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في التهجد متفق عليه (فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر (وقيل لا راتبة للعشاء) لان لركعتيه بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع رواه مسلم (وقيل أربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع

(باب) صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء وقيل لا راتبة للعشاء وقيل أربع قبل الظهر وقيل وأربع بعدها

ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه (وقبل وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابن خزيمة وحسنه وصححه (والجميع سنة) راتبة فعلها والورود ذلك في الاحاديث الصحيحة ولا فرق في ذلك بين الجمع بالمزدلفة وغيره وما نقل عن النص من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك النفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على المعاملة (وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فهي الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الراجح المؤكد العشر الاول فقط لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون غيرها (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي (قلت هما سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما) ولفعله صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة وليس في روايته التصريح بالامر بركعتين نعم في سنن أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين من حديث أنس أن كان الصحابة كانوا يبتدرون السواري اذا أذن المغرب وفي رواية مسلم حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت والثاني أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وأجاب عنه البيهقي وغيره بأنه نافٍ وغيره مثبت خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفى قال بعضهم وفي الجواب نظر لانه نفي محصور وفي النظر نظر لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رآى والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عدا من استحبهما ليستا من الرواتب لانه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب قال الولي العراقي وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منها قال في المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة والمتجه كما قال الاسنوي تقديم الاجابة عليهما ولو أدى الاشتغال بهما الى عدم ادراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال الاسنوي تأخيرهما الى ما بعد المغرب وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء نظير بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ونقله الماوردي عن الاصحاب (وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كالظهر لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا (وقبلها ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وما قرر به عبارته هو ما صرح به في التحقيق وان كان مقتضى عبارته أن الجمعة مخالفة للظهر فيما بعدها ولو قال والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها لكان أولى (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب أما كونه منه فبالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود وصححه الترمذي فان قيل هذا أمر وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة أجيب بأنه محمول على التأكيد لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع ولخبر الصحيحين في حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وهو قسم من الرواتب كالضحى والرضة كما سلها وظاهر عبارة المحرر وان كان ظاهر عبارة المصنف أنه قسيم لها فلو عبر بقوله ومنها ليعود الضمير على الرواتب لكان أولى (وأقله ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس أنه يكره الايتار بركعة وبسط وقفا دلا نهي وفي أن وتر بواحدة فليفعل وفي صحيح ابن حبان من وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي أكثره كما قال (وأكثره احدى عشرة) للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولم تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فان أخرم بالجميع دفعة واحدة لم

وقبل وأربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد وركعتان خفيفتان قبل المغرب (قلت) هما سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم ومنه الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة

يصح وان سلم من كل ركعتين صح غير الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالصلاة قبل وقتها غالطا (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لاخبار صحيحة تأولها الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال المصنف وهو تأويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته ولكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة وينبغي أن الثلاثة الاخيرة فيما اذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر لما روى ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر (وهو أفضل) من الوصل الآتي لان أحاديثه أكثر كما قاله في المجموع ولانه أكثر عملا لزيادته عليه بالسلام وغيره وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يصح الفصل والقائلون بالاول قالوا انما يراعى الشافعي الخلاف اذا لم يؤد الى محظور أو مكروه وهذا منه فان الوصل فيما اذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران وقال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي حسين لخبر لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الامام اذ قد يقتدي به حنفي ويكسله الرويانى لئلا يتوهم خلل فيما صار اليه الشافعي مع أنه ثابت وهذا كله في الاتيان بثلاث فان زاد فالفصل أفضل قطعا كما جزم به في التحقيق وثلاث فاكثر موصولة أفضل من ركعة فردة لاشئ قبلها (و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الاخيرة (أو تشهدين في الآخرتين) للاتباع رواه مسلم وليس له غير ذلك فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تفهم عبارته استواء التشهد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه قال الرافعي انه مقتضى كلام كثيرين ولكن الاصح كما في التحقيق ان الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الخبر السابق (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر وقال المحاملي وقته المختار الى نصف الليل والباقي وقت جواز وهو محمول كما قال البلقيني على من لم يرد التهجد كما يعلم مما سيأتي وقضية كلام المصنف أنه لو جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يوتر وان لم يدخل وقت العشاء وهو كذلك (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله والاصح أنه لا يشترط بل يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (ويسن جعله آخر صلاة الليل) ولو نام قبله لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وفيه في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فانما خيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه يحمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر وأما خبر أبي هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من فعله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (فان أوتر ثم تهجد) وكذا ان لم يتهجد (لم يعده) أي الوتر ثانيا أي لا يسن له اعادته لخبر لا وتران في ليلة والاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الاعادة فلو أوتر ثانيا لم يصح وتره (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتهجد ما شاء ثم يعيده كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ليقع الوتر آخر صلاته ويسمى هذا نقض الوتر وفي الاحياء صحة النهي عن

وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده

نقض الوتر والوتر نفسه تهجدا ان فعل بعد نوم والا فوتر لا تهجد وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين من تعابيرهما ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن لا يستحب تعهده واذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن يتم ما يؤخر قليلا نص عليه في البويطي وقال في الام يسن أن يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا مثر يقرأ في الاولى بعد الفاتحة اذا زلزلت وفي الثانية قل يا أيها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الارض ويثني رجليه وجزم بذلك الماوردي أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنية ذلك وقال انه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب أن لا يشتغل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالسا لبيان الجواز اه (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وكذا لو أوتر بركعة وان أتمهم كالم المصنف خلافه (في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبي بن كعب لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) يقنت فيه في (كل السنة) لاطلاق ما مر في قنوت الصبح واختاره المصنف في بعض كتبه وعلى الاول لو قنت فيه في غير النصف ولم يطل به الاعتدال كره وسجد للسهو وان طال به الاعتدال بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم والا لم تبطل ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما مرت الاشارة اليه وصرح به في المحرر وغيره ذلك وقيل يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل ويسن أن يقتصر عليه امام غير محصور بن رضوا بالتطويل (ويقول) غيره (قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بالدال المهملة أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بكسر الجيم أي الحق بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور أي لاحق بهم فهو كائنبت الزرع بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله تعالى ألحقهم اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون أي يمنعون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك أي أنصارك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم أي أمورهم وما صلاتهم وألف أي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل ما منع القبيح وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أي ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال في الروضة وينبغي أن يقول اللهم عذب الكفرة ليعم كل كافر وما قاله ابن القاص واستحسنه الروياني من انه يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة ضعفه في المجموع بان المشهور كراهة القراءة في غير القيام (قلت الاصح) أن يقول ذلك (بعده) أي بعد قنوت الصبح لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فكان تقديمه أولى فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب في الوتر) في جميع رمضان سواء أصليت التراويح أم لا صليت فرادى أم لا وسواء صلاه عقبها أم لا فقوله (عقب التراويح جماعة والله أعلم) ليس بقيد بل هو جرى على الغالب فلا مفهوم له ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس رواه أبو داود باسناد صحيح وجاء في رواية أحمد والنسائي أنه كان يرفع صوته بالثالثة وأن يقول بعده أيضا اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ومنه) أي ومن القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة السابق وخبر مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست واختلف في أكثرها فقال المصنف هنا (وأكثرها اثنتا عشرة) ركعة لخبر أبي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليه ذلك اليوم ذنب أو اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره (قلت) الاصح بعده وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله أعلم ومنه الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة

في اسناده نظر وضعفه في المجموع وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ونقل في المجموع عن الاكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وقال الاسنوي بعد نقله ما مر فظاهر أن ما في الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون اه وقالت أم هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في المجموع وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة ويسن أن يسلم من كل ركعتين كما قاله القمولي وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال كما جزم به الرافعي في الشرحين والمصنف في التحقيق والمجموع ووقع في زيادة الروضة أن الاصحاب قالوا يدخل وقتها بالطلوع وأن التأخير الى الارتفاع مستحب ونسب الى أنه سبق قلم والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار لخبر مسلم وصلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في خفافها اوائلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير المسجد الحرام وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات أو دخل من مسجد الى آخر وهما متلاصقان لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره ولا بين المتطهر وغيره اذا تطهر في المسجد لكن قيده الشيخ نصر بمريد الجلوس وبؤيده الخبر المذكور قال الزركشي لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وهذا هو الظاهر فان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا قال في المجموع وتحوز الزيادة على ركعتين اذا أتى بسلام واحد وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين قال في المهمات فان فصل فمقتضى كلامه المنع والجواز محتمل اه والمنع أظهر (وتحصل بفرض أو نفل آخر) وان لم تنو لان القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة أو العيد بنية الجنابة لانه مقصود ويحصل فضلها أيضا وان لم تنو كما صرح به ابن الوردي في بهجته وان خالف بعضهم في ذلك (لا ركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح) للحديث المار (قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر السابق والثاني تحصل بواحدة من هذه الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الخبر (وتتكرر) التحية أي طلبها بتكرر الدخول (على قرب في الاصح والله أعلم) لوجود المقتضي كالبعد والثاني لا للمشقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق وتفوت بطول لوقوف كما أفتى به شيخي ولو أحرم بها قائما ثم أراد القعود لا تمها فالقياس عدم المنع ولو دخل زحفا فالقياس انه مأمور بالتحية اما اذا دخل المسجد الحرام فلا تسن له لانه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب اقامتها بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الاحرام أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة أو وهو في آخرها قاله الشيخ أبو محمد وربما يدعى دخول هاتين الصورتين في قولهم أو قرب اقامتها الخ أو دخل الخطيب المسجد وقد حانت الخطبة على الاصح من زوائد الروضة في باب الجمعة وان اعترضه في المهمات أو دخل والامام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وفي أذكار المصنف قال بعض أصحابنا من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحديث أو شغل أو نحوه فيستحب له أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قال ولا بأس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله * (فائدة) * انما استحب الاتيان بهذه الكلمات الاربع لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده أي بهذه الاربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله

وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح (قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم

قرضا حسنا وفي قوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون *(فرع)* قال الاسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام والخطبة بالنسبة الى الخطيب يوم الجمعة كما مر فتكون التحية هنا بالخطبة كما في المسجد الحرام بالطواف (ويدخل وقت الرواتب) التي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) قت التي (بعده) ولو وترا (بفعله ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (بخروج وقت الفرض) لانهما تابعان له ففعل القبلية بعده أداء لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه الا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه مما سيأتي وفعل البعدية قبله لا تنعقد وان كانت الصلاة مقضية في أحد وجهين وهو المعتمد لان القضاء يحكي الاداء وقضية كلام المصنف انه لا يشترط وقوع الراتبة قريبا من فعل الفريضة وهو كذلك وان حكي عن الشامل خلافه ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات أن من واظب على ترك الراتبة ردت شهادته (ولو فات النفل المؤقت) سنت الجماعة فيه كصلاة العيد أولا كصلاة الضحى (ندب قضاؤه في الاظهر) لحديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح الى أن طلعت الشمس رواه أبو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان ولانها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض وسواء السفر والحضر كما صرح به ابن المقري والثاني لا يقضى كغير المؤقت والثالث ان لم يتبع غيره كالضحى قضى لشبهه بالفرض في الاستقلال وان تبع غيره كالرواتب فلا *(تنبيه)* قضية كلامه أن المؤقت يقضى أبدا وهو الاظهر والثاني يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمسه وفائتة الليل ما لم يطلع فجره والثالث يقضى ما لم يصل الفرض الذي بعده وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فانه لا مدخل للقضاء فيه نعم لو ابتدأ نفلا مطلقا ثم قطعه ندب له قضاؤه كما ذكره في صوم التطوع وكذا لو فاته ورد فانه يندب له قضاؤه كما قاله الاذرعي *(تتمة)* بقي من هذا القسم صلوات لم يذكرها منها صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في أربع بثلثمائة وهي سنة حسنة وحديثها في أبي داود والمستدرك وصحيح ابن حبان وله طرق يعضد بعضها بعضا فيعمل به لا سيما في العبادات ووهم ابن الجوزي فعده في الموضوعات فقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما وفي صحيح ابن خزيمة أنه صلى الله عليه وسلم قال للعباس ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك قال المصنف في أذكاره عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فالاحب الي أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وما تقرر من أنها سنة هو المعتمد كما صرح به ابن الصلاح وغيره وان قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع وفي هذا الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم صلاتها المعروف فينبغي أن لا تفعل ومنها صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وقال الماوردي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين ويؤخذ منه ومن خبر الحاكم السابق ان صلاة الاوابين مشتركة بين هذه وصلاة الضحى ومنها ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة روى الترمذي من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى في كل أموره ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أموره

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر

وروى ابن السنى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا هممت بامر فاستخر الله فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق فى قلبك فان الخير فيه وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند دخول أرض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وعند مروره بارض لم يمر بها قط ومنها ركعتان عقب الخروج من الحمام ومنها ركعتان فى المسجد اذا قدم من سفره ومنها ركعتان عند القتل ان أمكنه ومنها ركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلى ركعتين وأدلة هذه السنن مشهورة فلا نطيل بذكرها قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن ذكرهما وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بمحل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء كما صرح به فى المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع دليله القصر فى السفر مع اختلافه أولى ذكره ابن الرفعة

(وقسم) من النفل (يسن جماعة) أى تسن الجماعة فيه اذ فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أولا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وهو) أى هذا القسم (أفضل مما لا يسن جماعة) لان مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره والمراد جنس هذه الصلاة مع جنس الاخرى من غير نظر الى عدد مخصوص كما يؤخذ مما مر (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبة لا التراويح كما قاله الرافعى والثانى تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها ومحل الخلاف اذا قلنا تسن الجماعة فى التراويح والا فالراتبة أفضل منها قطعا وأفضل هذا القسم العيدان وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة وبه صرح ابن المقرى فى شرح ارشاده وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى وعن بعض السلف ان من صلى عيد الفطر فكأنما حج ومن صلى عيد الاضحى فكأنما اعتمر قال فى الخادم لكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى لانه فى شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان اه وروى ان أعظم الايام عند الله يوم النحر رواه أبو داود فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيدين فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه البخارى وقوله ايمانا أى تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا أى اخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر واختلفوا فى أن الافضل صلاتها منفردا أو فى جماعة ولذلك قال المصنف

(و) الاصح (أن الجماعة تسن فى التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى فصلوها معه ثم تأخر وصلاها فى بيته باقى الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكان جابر انما حضر فى الليلة الثالثة والرابعة ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى ابن كعب والنساء على سليمان بن أبى حثمة رواه البيهقى وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وانما صلاها صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فرادى خشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى فان قيل كيف يقول صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم مع قوله فى حديث

وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن الجماعة تسن فى التراويح

الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فكيف يقع الخوف من الزيادة أجيب باحتمال ان يكون الخوف اعتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد لئلا قاعليهم من اشتراطه وأمن مع اداءه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من اعتراضه عليهم أو يكون الخوف اعتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون الخوف اعتراض قيام رمضان خاصة لان ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روى البيهقي باسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يترو حون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونهم اعشرين لان الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات وضوعفت لانه وقت جد وتشمير اه ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات ومكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فعمل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص وقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح نية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفتى به المصنف والفرق بينهما أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغيير عما ورد وأخذ شيخي من هذا أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة (ولا حصر لها في المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن ماجه وروى أن ربيعة بن كعب قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع فاذا صلى عشاء الآخرة أجلس ببابه اذا دخل بيته لعله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فأرقد فقال لي يوما يا ربيعة سلني فقلت أنظر في أمري ثم أعلمك قال ففكرت في نفسي وعلمت أن الدنيا زائلة ومنقطعة وان لي فيها رزقا يأتيني فقلت يا رسول الله أسألك أن تشفع لي أن يعتقني الله من النار وأن أكون رفيقك في الجنة فقال من أمرك بهذا يا ربيعة قلت ما أمرني به أحد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال اني فاعل ذلك فاعني على نفسك بكثرة السجود له أن يحرم بركعة وبما تركعة (فان أحرم بأكثر من ركعة له التشهد في) آخر صلاته لانه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز وفي (كل ركعتين) وفي كل ثلاث وفي كل أربع أو أكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة (وفي كل ركعة) لان له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها كما مر واذا جاز له ذلك جاز القيام الى الاخرى (فالاصح منعه في كل ركعة والله أعلم) لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد واذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الاول والتشهد آخر الصلاة وكبر كبائر التشهدات الاخيرة ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في أحد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب الذي يظهر استصحابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشروع ركعتان (واذا نوى) قدرا في النفل المطلق (عددا) أو ركعة (فله أن يزيد) على ما نواه

ولا حصر للنفل المطلق فان أحرم بما كثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة (قال) الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم واذا نوى عددا فله أن يزيد

(و) أن (ينقص) عنه فى غير الركعة كما هو معلوم ولعل هذا هو الحامل للمصنف على التعبير بالعدد اذ الركعة لا تدخل فى كلامه لان الواحدة لا تسمى عددا اذ العدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء تم العدد عند الخافا ما وضع لكمية الشئ فالواحد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة وانما يجوز له ذلك (بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقصان اذ لا صبر لنفل المطلق كما مر تم المتيمم اذا رأى الماء فى أثناء عدد نوافل ليس له زيادة كما علم فى باب التيمم (والا) أى وان لم يغير النية قبلهما (فتبطل) الصلاة بذلك لان الزيادة التى أتى بها لم تشملها نيته (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام الى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء) الزيادة ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج الى القعود فى ارادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له أن يزيد أو ينقص عما نواه (قلت نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من صلاة النفل المطلق فى النهار لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفى رواية له ان فى الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وانما قيدت النفل بالمطلق تبعا للشارح مع أن مقتضى الحديث والمعنى تفضيل رواتب الليل على رواتب النهار لتفضيلهم ركعتى الفجر على ما عدا الوتر (وأوسطه أفضل) من طرفيه اذ قسمه أثلاثا لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل فان أراد القيام فى ثلث ما فالافضل السدس الرابع والخامس لحديث الصحيحين أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه نصفين لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ولخبر الشيخين ينزل ربنا تبارك وتعالى أى بنزل أمره الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له (و) يستحب فى النفل المطلق (أن يسلم من كل ركعتين) ليلا كان أو نهارا نواهما أو أطلق لحديث الصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى وفى السنن الاربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره والمراد بمثنى مثنى أن يسلم من كل ركعتين لانه لا يقال فى الظهر مثلا مثنى مثنى أما التنفل بالاوتار فلا يستحب (وبسن التهجد) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة دفع النوم بالتكلف والهجود النوم يقال هجد اذا نام وتهجد اذا أزال النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع فى الليل بعد النوم كما قاله القاضى حسين سمى بذلك لما فيه من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض افراده ويسن للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهو بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود وابن ماجه (فائدة) ذكر أبو الوليد النيسابورى ان المتهجد يشفع فى أهل بيته وروى أن الجنيد رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر (ويكره) قيام بليل يضر ومن ذلك (قيام كل الليل دائما) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاصى ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقال بلى يا رسول الله فقال لا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخر الحديث رواه الشيخان ولانه يضر البدن اذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية وبذلك فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهى اذ يمكنه أن يستوفى بالليل ما فاته من أكل النهار وبما قررته سقط ما قيل ان التقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين المغرب والعشاء وفيه نظر والحجة تعلقها بالقدر المضرولو بعض الليل وكلام المجموع يقتضيه اه أما من لا يضره ذلك فلا يكره فى حقه وقال المحب الطبرى ان لم يجد بذلك مشقة استحب له لا سيما الملتذ بمناجاة الله

وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء (قلت) نفل الليل أفضل وأوسطه أفضل ثم آخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما

تعالى وان وجد نظران خشي منها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه أولى واحترز بقوله دائما عن احياء بعض الليالي كالعشر الأخير من رمضان وليلتي العيد فيندب احياؤهما كما سيأتي للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما قاله شيخي خصوصا بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها وظاهر الحديث وكلام المصنف يفهم أنه لا يكره احياؤها مضمومة الى ما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك وحمل على ذلك قول الاحياء يستحب احياؤها وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة أنه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان قال في المجموع وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وان قلت (خاتمة) يسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع فان لم يفصل باضطجاع فبحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك وظاهر كلامهم انه مخير في ذلك وان كان الاضطجاع أفضل وان اختار في المجموع أنه لا يكفي غير الاضطجاع الا عند العذر وان يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص أو يقرأ في سنة الصبح في الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية وأن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب ايقاظ النائم للراتبة أولى قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوتر هذا ان لم يخف ضررا والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال في المجموع ويستحب أن ينوي الشخص القيام عند النوم وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخرها وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين والسنة أن يتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار واطالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن ادامته عليه ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل

(كتاب صلاة الجماعة)

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم وسيأتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء للاحاديث السالفة وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى وقوله غير بالنصب بمعنى الا أعربت اعراب المستثنى وأضيفت اليه كما هو مذكور في علم النحو (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائي

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله أعلم

(كتاب صلاة الجماعة) هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال

وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر الشعار) أى شعار الجماعة بإقامتها بمحل (فى القرية) الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهروا بها شعارا لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد وعلى السنة لا يقاتلون على الاصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثانى نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست فى حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة بخبر أبى داود والنسائى السابق فلا تجب على النساء كما مر ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وان نقل السبكى وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكون نوافيا أو فى ظلمة فتستحب لهم ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وأهل البوادى الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعى ونحوه (وقيل) هى (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط وليست بشرط فى صحة الصلاة كما فى المجموع (والله أعلم) لحديث لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به أجيب بأنه هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع وبما تقرر علم ما فى كلام المصنف من الاجحاف (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعائر وكثرة الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ومثل النساء الخناثى ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ونحو الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه أن يأذن لهن اذا أمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردى (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها أى فالصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة فى الجماعة القليلة فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقضية كلام الماوردى ان قليل الجمع فى المسجد أفضل من كثيره فى البيت وهو كذلك وان نازع فى ذلك الاذرعى بالقاعدة المشهورة وهى أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها لان أصل الجماعة

فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفى المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل

تعالى وان يعد فمن ان شئن شئن ما تعذو وا كرهوا الا ورقة بيقه أولى واحرز به قوله والناس من احياء بعض الليالى كما عشر الاخير من رمضان وليالى العيد فيندب احياؤهما كما سيأتى للاتباع (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) بصلاة نظير مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى أما احياؤها بغير صلاة فلا يكره كما نبه عليه صلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها وظاهر الحديث وكلام المصنف يفهم انه لا يكره احياؤها منضمة الى ما قبلها أو بعدها وهو ظاهر لما ذكروه فى صوم يومها وهو كذلك ودل على ذلك قول الاحياء يستحب احياؤها وظاهر تخصيصهم ليلة الجمعة انه لا يكره تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) بلا عذر (وتمامه اعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك رواه الشيخان قال فى المجموع وينبغى أن لا يخل بصلاة الليل وان قلت (تنبيه) يسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه لاتباع فان لم يفعل باضطجاع بحديث أو تحول من مكان أو نحو ذلك وظاهر كلامهم انه يحصل ذلك وان كان الاضطجاع أفضل وان اختار فى المجموع انه لا يكفى غير الاضطجاع الامر والذكر وان يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستمارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص أو يقرأ فى سنة الصبح فى الاولى قولوا آمنا بالله الآية وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية وأن يواظب من بعد ركعتى فى تهجده ليتهجد فاصحاب ايقاظ النائم للراتبة أولى قال تعالى وتواصوا بالبر والتقوى وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت وان لم يخف ضررا والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قال فى المجموع ويستحب أن يروى الشخص القيام عند النوم وأن يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر الى السماء وأن يقرأ آخر آل عمران فى خلق السموات والارض الى آخرها وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين والسنة أن يتوسط فى أوائل الليل المغالفة بين الجهر والاسرار وحالة القيام فيها أفضل من تكثير عدد الركعات وأن يدام من أمس فى صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يلين ادامته عليه ويتأكد ذلك والتهجد والاستمرار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل

(كتاب صلاة الجماعة)

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمرهم فى الخوف ففى الامن أولى والاشهار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة قال فى المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مستضعفين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفى الاحياء عن ابى سليمان الدارانى انه قال لم يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم وسيأتى ما يدل على ذلك فى مسئلة الاعادة وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة أن من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (هى) أى الجماعة (فى الفرائض) أى المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو لنساء لاحاديث السالفة وأما الجمعة والجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابهما ان شاء الله تعالى وقوله غير بالنصب بمعنى الا على الاستثناء وأضيفت اليه كما هو مذكور فى علم النحو (وقيل) هى (فرض كفاية للرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائى

وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده وانه أهل

وهى فى الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال

وصححه

وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر الشعار) أى شعار الجماعة باقامتها بمحل (فى القرية) الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ماذكر (قوتلوا) أى قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد وعلى السنة لا يقاتلون على الاصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثانى نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست فى حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لخبر أبى داود والنسائى السابق فلا تجب على النساء كما مر ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وان نقل السبكى وغيره عن نص الام أنها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب لهم ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين خلافا لخبر الصحيحين السابق أول الباب فان المفاضلة تقتضى جواز الانفراد وأهل البوادى الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعى ونحوه (وقيل) هى (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط وليست بشرط فى صحة الصلاة كما فى المجموع (والله أعلم) لحديث لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره فى المجموع وبما تقرر علم ما فى كلام المصنف من الاجحاف (و) الجماعة (فى المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعائر وكثرة الجماعة وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ومثل النساء الخناثى ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه أن يأذن لهن اذا أمن المفسدة لخبر مسلم اذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى وجدت شروط الحضور حرم المنع قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردى (أفضل) مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها أى فالصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة فى الجماعة القليلة فيما ذكر قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وقضية كلام الماوردى ان قليل الجمع فى المسجد أفضل من كثيره فى البيت وهو كذلك وان نازع فى ذلك الاذرعى بالقاعدة المشهورة وهى أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها لأن أصل الجماعة

فتجب بحيث يظهر الشعار فى القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فى الاصح (قلت) الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله أعلم * وفى المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل

وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد فتعمل القاعدة المذكورة مالم تشاركها الاخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفردا ثم لو كان اذا ذهب الى المسجد وترك أهل بيته اصلوا فرادى أو لم يجدوا أربعتهم في الصلاة أو لو صلى في بيته اصلى جماعة واذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل والصلاة في المساجد الثلاثة وان فاتت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وان كثرت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها قال الاذرعي وتنازع فيه القاعدة السابقة وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية وأفتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال (الا لبدعة امامه) كمعتزلي ومرائي وراضي أو كان فاسقا غير مبتدع أو كان لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط من حنفي أو غيره (أو تعمل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك بل الانفراد كذلك في الاولى كما قاله الروياني ونقله في أصل الروضة عن أبي اسحق المروزي لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وبه جزم الدميري واعتمده شيخي ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية في المتن ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا ويستثنى أيضا صور قليل الجمع فيها أولى منها لو كان قليل الجمع يصادر امامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع ومنها لو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام بطيء القراءة ومنها لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى فان استوى المسجدان في الجماعة فالاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم بتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فينبغي كما قال الاذرعي أن يكون ذهابه الى الاول أفضل لان مؤذنه دعاه أولا (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه وروى لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا (وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فايطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لصحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة وهذا موافق لقولهم ان الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لعاول زمنهما (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التكبيرة الاولى (وقيل بأول ركوع) لان حكمه حكم قيامها بدليل ادراك الركعة بادراكه مع الامام وهذان الوجهان فيمن لم يحضر احرام الامام فامامن حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبيرة لو يسرع لم يندب له الاسراع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لفعلت قاله الاذرعي أما لو خاف فوات الجماعة فالمعقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وان كان قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع (والصحيح ادراك) فضيلة (الجماعة مالم يسلم) الامام وان لم يقعد معه بان انتهى سلامه عقب تحرمه وان بدأ بالسلام قبله كما صرح به بعض المتأخرين لا دراكه كما معه لكنه دون

الا لبدعة امامه أو تعمل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم

فضل من يدركها من أولها ولانه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لانه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فانه لا تدرك الا بركعة كما سيأتي أما اذا سلم مع تحرمه بان انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوي (فرع) دخل جماعة المسجد والامام في التشهد الاخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية وجزم المتولي بخلافه وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد بل الافضل للشخص اذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها امامها وهذا اذا اقتصر على صلاة واحدة والا فالافضل ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين (وليخفف الامام ندبا) الصلاة (مع فعل الابعاض والهيآت) أي السنن غير الابعاض لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة واذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء رواه الشيخان قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ويكره التطويل كما نص عليه في الام (الا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير اجراء اجارة عين فيسن له التطويل كما في المجموع عن جماعة وعليه يحمل ماوقع من فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لانها تصدق باستواء الطرفين فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال في المجموع وهو حسن متعين قال الاذرعي تبعا للسبكي وفيه نظر لتخفيفه صلى الله عليه وسلم لبكاء الصبي ولانكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد ورد النظر بان قضية بكاء الصبي وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح نبه على ذلك الغزي أما الارقاء والاجراء اجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل اذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير اذن فيه من أرباب الحقوق نبه على ذلك الاذرعي *(تنبيه)* قوله الا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضي محصورون وان كانوا بعض القوم انه يندب التطويل وليس مرادا ولذا قلت لا يصلي وراءه غيرهم (ويكره التطويل ليلحق آخرون) سواء كان عادتهم الحضور أم لا أو رجل شريف كما في المحرر وغيره للاضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولان في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة الى فضيلة تكبيرة الاحرام ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو في تطويل زائد على هيآت الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هيآتها فلو لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع والمراد بآخره بعد الاول لانه يحصل فضيلة أول الوقت وقد مرت الاشارة الى ذلك عند قول المصنف وما كثر جمعه أفضل قال فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام أن ينتظر من لم يحضر ولا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حالة استوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخي (ولو أحس في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التشهد الاخير بداخل) محل الصلاة يأتمه (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الاظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية (ان لم يبالغ فيه) أي في الانتظار بأن يطوله تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره نقله الرافعي عن الامام وأقره (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة

وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحس في الركوع أو التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين (قلت) المذهب استحباب انتظاره

وهو القول الثانى (والله أعلم) اعانة لهم على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى وفضل الجماعة فى الثانية والقول الثالث أنه مكروه كما لو طول أو فرق والقول الرابع انه مبطل للصلاة مطلقا (ولا ينتظر فى غيرهما) أى الركوع والتشهد الاخير من قيام وغيره أما اذا أحس بخارج عن محل الصلاة أولم يكن انتظاره لله تعالى أو بالغ فى الانتظار أو فرق بين الداخلين أو انتظره فى غير الركوع والتشهد كأن انتظره فى الركوع الثانى من صلاة الخوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار فى غير الركوع والتشهد الاخير وأما الخلاف فى غير ذلك فهو خلاف الاولى لامكروه نبه على ذلك شيخى ونقل فى الكفاية الاتفاق على ابطالها اذا قصد غير وجه الله تعالى وعلله بالتشريك مردود بأنه سبق قلم ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار ومنها ما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بل رأى ماذكر اذ لا فائدة فى الانتظار ومنها ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع ومنها ما اذا كانت صلاة المأموم يجب عليه اعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث فى جماعة كلا جماعة والمتجه فى هذه استحباب انتظاره لان الركعة تحسب عن المأموم فى اسقاط حرمة الوقت *(فرع)* وجد مصليا جالسا وشك هل هو فى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أولا وكذا لو رآه فى وقت الكسوف وشك فى أنه كسوف أو غيره قال الزركشى المتجه عدم الصحة *(تنبيه)* الضمير فى قول المصنف ولو أحس يعود على الامام لتقدم ذكره ويحتمل عوده على المصلى للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الامام لاحتياجه الى تحصيل الجماعة ولم ينصوا على حكمه وينبغى أن لا يشترط فيه عدم التطويل اذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله وقوله أحس هى اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من أحد وفى لغة غريبة بلا همز (وليس للمصلى) صلاة مكتوبة بتمامها (وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها) مرة فقط (مع جماعة يدركها) فى الوقت ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان امام الثانية مفضولا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل الى المسجد فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواهما الترمذى وحسنهما وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى أن المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد وجوابه مع ذلك *(تنبيه)* قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل يستحب اعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا فى جماعة وقد يستحب اعادتها منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضى حسين وخرج بالمكتوبة المنذورة اذ لا تسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها كما سيأتى والعلة التى لا تسن الجماعة فيها أما ما تسن فيها فالقياس كما فى المهمات أنها كالفرض فى سن الاعادة وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لانها لا تقام مرة بعد أخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع والقياس كما فى المهمات أنها كغيرها وكذا لو صلى بمكان ثم سافر الى مكان آخر وجدهم يصلونها كان الحكم كذلك ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لا جزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد ماء تحمل بعلب فيه وجود الماء واستثنى الاذرعى مسئلتين أيضا احداهما اذا كان الانفراد له أفضل كالعارى الشابة ما لو صلى معذورا لعاجز يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر قال فيحتمل أن لا يعيد اه والاولى فى هذه الاعادة وانما تستحب اذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به وما تقرر من ان الاعادة لا تستحب الا مرة واحدة هو ما أشار اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين قال فى المهمات وتصويرهم بأن الاعادة

والله أعلم ولا ينتظر فى غيرهما ويسن للمصلى وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها مع جماعة يدركها

انما تسن اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت اه وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ماذكر ويتفق اللازم بما مر عن الامام *(تنبيه)* مراد المصنف بالاعادة الاعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهى التى سبقت بأداء مختل ومحل استحباب الاعادة اذا كان الوقت باقيا فاما بعد فواته فلا تسن قطعا قاله صاحب المعين تبعا لصاحب المذاكرة (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا أن الفرض احداهما ويحتسب الله تعالى ماشاء منهما وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لامانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة اذا صلت طائفة سقطا الحرج عن الباقين فاذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضا أيضا وكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما وانما يكون فرضه الاولى اذا أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المعينة عنه على المذهب (والاصح) على الجديد (أنه ينوى بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة فى فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولا فى جماعة واستشكله الامام بأنه كيف ينوى الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا قال بل الوجه أنه ينوى الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبى وأجاب عنه السبكى بأن المراد أنه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا وقال الرافعى ينوى ماهو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى ورجح فى الروضة ما اختاره الامام وجمع شيخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بأن ما فى الكتاب انما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى أو الثانية أو يحتسب الله ماشاء منهما وما فى الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن قال فى الروضة ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصلى معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المجموع بحديث الترمذى السابق قال المصنف فى شرح الحديث المذكور وفيه استحباب اعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وأنه تستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بامام ومأموم وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ولو تذكر على الجديد خلافا فى الاولى وجبت الاعادة كما نقله المصنف فى رؤوس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالى وترجاه السبكى من عدم وجوب الاعادة يحمل على أن الفرض احداهما لا بعينها (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) هى (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين فان قيل السنة يجوز تركها من غير عذر فكيف يقال لا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا بعذر أجيب بأن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر ولذلك فوائد منها انا اذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتى مع العذر بل لا يقاتل قطعا ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر ومنها أن الامام اذا أمر الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل بعذر (عام كمطر) أو ثلج يبل الثوب ليلا كان أو نهارا لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن أبى الملیح عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى رحالكم ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر كما صرح به الرافعى فى الكلام على المرض فلا يعذر بالخفيف ولا بالشديد اذا كان يمشى فى كن ولو تقطر المطر من سقوف الاسواق كان عذرا فى الجمعة والجماعات لان الغالب فيه النجاسة كما فى الكفاية عن القاضى حسين (أو ريح عاصف) أى شديد (بالليل) لما روى أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا

وفرضه الاولى فى الجديد والاصح أنه ينوى بالثانية الفرض ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا بعذر كمطر أو ريح عاصف بالليل

في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر الا صلوا في رحالكم متفق عليه وفي رواية كان يأمر منادية في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول ألا صلوا في رحالكم رواه الشافعي ولعظم المشقة فيه وقضيته عدا أنه لافرق بين أن تكون باردة أم لا وعبر في المهذب بالباردة وجمع الماوردي بينهما قال في المهمات والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل وانما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب وقد صرح باختياره الامامي في شرح التنبيه فقال المختار ان كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل اه وهذا هو الظاهر وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم المتجه كما قال الاسنوي ان وقت الصبح كالليل لان المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا لانه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في الكفاية لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لافرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه وجرى على التقييد ابن المقري في روضه تبعا لاصله ويتجه اعتماده فان قيل حديث ابن حبان المتقدم أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم أجيب بان النداء في الحديث كان للمطر كما مر والكلام في الوحل بلا مطر (أو خاص كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وان لم يبلغ حد اباحة القيام في الفريضة كما نقله الرافعي عن الامام وأقره وجزم به في الروضة لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض ترك الصلاة بالناس أياما كثيرة أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (وحر وبرد شديدين) لان المشقة فيهما كالمشقة في المطر واطلاقه كأصله يقتضي أنه لافرق بين الليل والنهار لكن اقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر وكذا أصلها في أول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الاذرعي وصرح به بعضهم فقال ليلا أو نهارا اه وذكره هنا كالمحرر من الخاص وفي الروضة كالشرح من العام وجمع بين الكلامين بانهما ان أحس بهما ضعيف الحلقة دون قويها فهما من الخاص وان أحس بهما قويها فهما من العام اذ يحس بهما ضعيفها من باب أولى ومن الخاص شدة النعاس ولو في انتظار الجماعة ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلزلة وهي بفتح الزاي تحريك الارض لمشقة الحركة فيهما الا كان أو نهارا (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة والمطعوم حاضر قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أو ليس بحاضر أي وقرب حضوره ونفسه تتوق بالمشاهدة أي تشتاق اليه كخبز الصبيين اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وقول المهمات الظاهر الاكتفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال شيخنا مر ودليله بعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشئ الاشتياق اليه لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسمى اشتهاء اذا كانت بهما بل بشدتهما (ومداواة محدث) من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان فيخاف عن الجماعة ندبا ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بان يأكل لقيمات يكسر بها سورته لكن في شرح مسلم وغيره تصويبا كمال حاجته من الاكل قال وما تأوله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقما تكسر سورة الجوع وليس بصحيح فلو خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت (وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له أو ان يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشي وهذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يوم الجمعة اذا قصد اسقاطها ولم يكنه في طريقه وكذا التضحية اذا دخل المصدق قصدها في وقت الكراهة أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه

وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة محدث وخوف ظالم على نفس أو مال

فليس بعذر بل عليه الحضور وتوفية الحق (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) باضافة غريم الى معسر والمراد ملازمة غريمه وهو معسر وفهم هذا من عبارته كما قال الولى العراقى قال ومحل هذا اذا عسر عليه اثبات اعساره والا لم يعذر كما قاله فى البسيط ولو كان الحاكم لا يسمع البينة الا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا اذا لم يقبل قوله فى الاعسار أما اذا قبل كأن لزمه الدين لا فى مقابلة مال كصداق الزوجة فانه لا يعذر وكذا اذا ادعى الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام قال تعالى ان عذابها كان غراما فاطلقوه هنا الدوام الطلب و يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (و) خوف (عقوبة) كتعزير لله تعالى أو لآدمى وقود وحد قذف مما يقبل العفو (يرجى تركها ان تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا وكذا ما يقبل اذا لم يرج الترك لو تغيب وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقه قال الاذرعى والاشكال أقوى *(تنبيه)* قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبى لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيؤدى الى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرعى قولهما أياما لم أره الا فى كلامهما والشافعى والاصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اه وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرى هذا التقييد (وعرى) وان وجد ما يستر عورته لان عليه مشقة فى خروجه بغير لباس يليق به كذا علله فى المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون معذورا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد مالا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال فى المهمات وبه صرح بعضهم (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة فى التخلف عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث لنهى الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفى رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه الا نيئة وزاد الطبرانى أو فجلا هذا ان تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به فى المحرر لزوال ريحه وكان المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كريه ولو ذكره لكان أوضح وأحسن اذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها و يؤخذ مما ذكر انه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى قاله فى المهمات وتوقف فى الجذام والبرص والمتجه كما قال الزركشى أنه يعذر بهما لان التأذى بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه قال وقد نقل القاضى عياض عن العلماء أن المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس ودخول المسجد لاذى أكل ما سبق مكروه كما فى آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لما صرح به ابن المنذر وأشار اليه غيره من التحريم وصرح ابن حبان فى صحيحه بان المعذور بأكل هذه الاشياء المتداوى بعذر فى الحضور واطلاق الحديث وكلام الاصحاب يقتضى أنه لا فرق بين المعذور وغيره والمعنى وهو التأذى يدل عليه وهذا هو الظاهر (وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد لما روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر ان الموت قد نزل به ولانه يتألم لغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال وألحق المحب الطبرى بمن ذكر الاستاذ وقال الاسنوى ويتجه الحاق العتيق والمعتق بهم أيضا (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لئلا يضيع سواء أكان قريبا أم أجنبيا اذا خاف هلاكه ان غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الاصح (أو يأنس) القريب أو نحوه كما فى المحرر (به)

ومـلازمة غـريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما وعرى وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذى ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به

وان اقتضت عبارته أن الاتى عذر فى القريب والاجنبى ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض لا متعهد له لكان أولى وقال الشارح ان قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الاجنبى الذى لا متعهد له مع انه يعذر لاجله ولو كان المتعهد مشتغلا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد *(تتمة)* بقى من الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان فى صحيحه وروى فيه خبرا وكونه منهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة فى الصلوات الليلية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى القسم وغلبة النعاس والنوم ان انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرجوها والسعى فى استرداد مغصوب له أو لغيره قال الاسنوى وانما يتجه جعل هذه الامور أعذارا لمن لا يتأتى له اقامة الجماعة فى بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال فى المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لحصول فضلها ولو فقه جواب الجمهور عن خبر مسلم سأل أعمى النبى صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فى الصلاة فى بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب بأنه سأل هل له رخصة فى الصلاة ببيته منفردا لحفه بفضيلة من صلى جماعة فقيل لا وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر ونقله فى الكفاية وأقره فى البحر عن النقال وارتضاه وجزم به الماوردى والغزالى ويدل له خبر أبى موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخارى وقال الاسنوى وما فى المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول عما سبق نقلا واستدلالا وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى السبب كما كل بصل ونوم وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها كحصولها ان حضرها لامن كل وجه بل فى أصلها الثلاثة فيه خبر الاعمى وهو جمع حسن

(فصل) فى صفات الائمة (لا يصح اقتداء ومن يعلم ببطلان صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه لانه ليس فى صلاته فكيف يقتدى به (أو يعتقده) أى ببطلانها من حيث الاجتهاد فى غير اختلاف المذاهب فى الفروع أما الاجتهاد فى الفروع فسيأتى والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظنا غالبا كما فهم من المثال لا المصطلح عليه عند الاصوليين وهو الجزم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو) فى (اناءين) من الماء طاهر ونجس أن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فى المسئلتين وتوضأ كل من اناته فى الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر فى كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كان كانت الاوانى ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة ماله فقط (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة) فيصح الاقتداء فى مثال السكل منهم بواحد فقط لتعين الاناء الثالث للنجاسة فى حقه (فان ظن) واحد باجتهاده (طهارة اناء غيره اقتدى به) جوازا (قطعا) أو نجاسة لم يقتد به قطعا كما فى حق نفسه (ولو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها نجس على خمسة) من اناس (فظن كل) منهم (طهارة اناء) منها (فتوضأ به) ولم يظن شيأ فى الاوانى الاربعة (وأم كل) منهم (فى صلاة) من الخمس الباقين مستدبين بالصبح (ففى) الوجه (الاصح) السابق فى المسئلة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة فى اناء امامها بزعمهم (الا امامها فيعيد المغرب) لتعين امامها للنجاسة فى حقه وضابط ذلك ان كل واحد يعيد ما كان مأموما فيه آخرا والوجه الثانى يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم ولو كان فى الخمسة اناء آن نجسان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فيواحد فقط وبذلك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدم ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم ولو سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه فعلى ما ذكر فى الاوانى ثم شرع فى اختلاف المذاهب فى الفروع فقال (ولو اقتدى شافعى بحنفى) فعل

(فصل) لا يصح اقتداء بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو اناءين فان تعدد الطاهر فالاصح الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا ولو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء متوضأ به وأم فى كل صلاة ففى الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعى بحنفى

مبطلا عندنا دونه كأن (مس فرجه) أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها (أو) عنده دوننا كأن (اقتصد فالاصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في القصد دون المس) ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لانه يحدث عنده بالمس دون القصد والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدي به لانه يرى أنه متلاعب في القصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية ولو حافظنا المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به وكذا لو شك في اتيانهم بما تحسينا للظن به في أنه يراعي الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وانما ضر في الامام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما وقال الحليمي ان اقتدى بولي الامر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى ولو ترك امامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الاولى ندب له ان يقنت والا تابعه وسجد للسهو اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت وقضية كلام ابن المقري كأصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبني على ان العبرة باعتقاد الامام والاصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان امامه شافعيا فترك قنوته ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص وان اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الامرين وتقدم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المس وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره ويأتي مثل هذا في نظيره من الجلوس بين السجدتين فان قيل قد صرحوا في باب الجمع بين الصلاتين بانه لو نوى مسافر ان شافعي وحنفي اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجازله بكره أن يقتدي به مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الاقامة أجيب بان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره ان صورة ذلك اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر *(تنبيه)* اعتبار نية المقتدي من زيادة المصنف على المحرر ولو قال اعتبارا باعتقاد المقتدي كما قدرته لكان أولى اذ لا معنى للنية هنا قال ابن النقيب الا أن يراد جزمها وعدمه (ولا تصح قدوة بمقتد) في حال قدوته لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وأن يتحمل هو وسهو غيره فلا يجتمعان وهذا اجماع ومافي الصحيحين من أن الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والاصحاب أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر الباب ولا يمين توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الامام ومحله كما قال الزركشي ما اذا هجم فان اجتهد في أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الامام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني وان اعتقد كل من المصليين أنه امام صحت صلاتهما اذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع انه امام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه امام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك والبطلان بمجرد الشك انما يأتي كما قال ابن الرفعة على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر بيانه في

مس فرجه أو اقتصد فالاصح الصحة في القصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد

بابصفة الصلاة (ولا) قدوة (بمن تلزمه اعادة كمتيمم تيمم) لفقد الماء ولا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها وحدث صلى على حسب حاله لا كراهه أو لفقد الطهورين ولو كان المقتدى مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة فان قيل لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالاعادة حيث صلى بالتيمم لبرد أجيب بان عدم الامر لا يقتضي عدم وجوب القضاء لانه على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ولجواز أنهم كانوا عالمين أو انهم كانوا قد قضوا (ولا) قدوة (قارئ بامي في الجديد) وان لم يعلم حاله لانه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيهما وفي القديم وجب المزني الى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم والا فلا يصح الاقتداء به قطعا *(تنبيه)* قوله في الجديد يعود الى اقتداء القارئ بالامي لا الى ما قبله والامي نسبة الى الام كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وأصله لغة لمن لا يكتب استعمله الفقهاء مجازا في قولهم (وهو من يحل بحرف) ظاهره بان عجز عن اخراجه من مخرجه (أو شدد من الفاتحة) لزاوة لسانه وهذا تفسير الامي ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بطريق الاولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن الا الذكر كالقارئ مع الامي قاله في المجموع وكذا اقتدار حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثاني وعكسه لان كلا منهما يحسن شيأ لا يحسنه الآخر (ومنه) أي الامي (أرت) وهو بمثناة مشددة من (يدغم) بابدال كما قاله الاسنوي (في غير موضعه) أي الادغام كقارئ المستقيم بتاء أو سين مشددة أما الادغام بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فانه لا يضر (و) منه (ألثغ) وهو بمثلثة من (يبدل حرفا بحرف) كان يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالعين موضع الراء فيقول المتقيم وغيغ المغضوب والادغام في غير موضعه المبدال يستلزم الابدال كما سبق الا أنه ابدال خاص فكل أرت ألثغ ولا عكس ولو كانت لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (ونحو) قدوة أي بمثله ان اتفقا عجزا كما فقدا النصف الاول من الفاتحة بحافظه وكارت بارت والثغ بالثغ في كلمة لاستوائهما نقصا كالرأتين ولا يشكل بمن فقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين ثاء والآخر زايا كانا متفقين بخلاف ما اذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر ولا أرت بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر ولو عجز امامه في أثناء الصلاة عن القراءة لحرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه ولو لم يعلم بحدوث الحرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لان حدوث الحرس نادر بخلاف حدوث الحدث وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو اسلامه لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة فان أسر هذا في جهرية أعاد المأموم لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن أئمتنا لان اسرار القراءة في الجهرية يحيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي لم تلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذي له حالتا جنون وافاقة واسلام ورد وقت جنونه أو ردته فانه لا تلزمه الاعادة بل تستحب أما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء وفي الصحاح وغيره انه التأتاء وهو القياس (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء قال في البيان وكذا من يكرر الواو قال في المهمات وكذا في تكرير سائر الحروف للتأويل ونفرة المأموم عند سماع ذلك ولهذا

ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم تيمم ولا قارئ بامي في الجديد وهو من يحل بحرف أو تشديد من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف ونحو بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء

قال الشافعي رضي الله عنه الاختيار في الامام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها اذ لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لان مدلول اللفظ باق وان كان تعاطيه مع التعمد حراما وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا (فان) لحن لحنا (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطل المعنى كالمستقين كما في المحرر وحذفه المصنف لانه يؤخذ من التغيير بطريق الاولى ولانه يدخل في الالثغ (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم لانه ليس بقرآن أما اذا ضاق الوقت عنه فانه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله في المحرر وأهمله المصنف وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها وهو كذلك في القادر العامد العالم بالتحريم أما مع النسيان أو الجهل فان كان في الفاتحة فيضر لانها ركن نعم ان تفطن للصواب قبل السلام فانه يعيد ولا تبطل صلاته وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه) من اسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الاسنوي لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز (فان كان في الفاتحة فكأمي) وقد مر حكمه وان كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله (والا) بان كان في غير الفاتحة كما اذا قرأ بجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله (فتصح صلاته والقدوة به) اذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن امكان تعلمه أو ناسيا لان الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي وقال ان مقتضاه البطلان في القادر والعاجز (ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبي مميز (ولا خنثى با) نثى (امرأة) أو صبية مميزة (ولا خنثى) مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلا ذكرا والامام أنثى وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي قال الاذرعي ومحلها اذا كان الظهور بامارة غير قطعية وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربع باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا اعادة عليه لانه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الاعادة (وبماسح الخف) لان صلاته مغنية عن الاعادة (وللقائم بالقاعد والمضطجع) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة انما جعل الامام ليؤتم به الى أن قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع ولو كان موميا كما صرح به المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر (و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (بالصبي) المميز للاعتداد بصلاته ولان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري ولكن البالغ أولى من الصبي وان كان الصبي أقرأ أو أفقه للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي وقد نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي (والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لانه من أهل الفرض ولان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها رواه البخاري لكن الحر وان كان أعمى كما قاله الماوردي أولى منه لان ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وان كانوا صححوا في الصلاة على

واللاحن فان غير كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد

الجنازة تقديم الحر لان القصد منها الشفاعة والدعاء والحر بهما أليق والظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق وان من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه * (تنبيه) * لو حذف المصنف الواو من قوله والعبد لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنعوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى (والاعمى والبصير) في الامامة (سواء على النص) في الام لتعارض فضيلتهما لان الاعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير يتنظر الحدث فهو أحفظ لجنبه قال الاذرعي هذا اذا كان الاعمى لا يبتذل أما اذا ابتذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه وتبعه ابن المقري على ذلك قال شيخنا وهذا لا حاجة اليه بل ذكره وهم خلاف المراد لانه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بالاعمى بل لو ابتذل البصير كان الاعمى أولى منه وقيل الاعمى أولى مراعاة للمعنى الاول وقيل البصير أولى للمعنى الثاني قال الماوردي وامامة الحر الاعمى أفضل من امامة العبد البصير والاصح كالاعمى فيما ذكر كما قاله ابن يونس وتكره امامة الاقلف بعد بلوغه لاقبله كما قاله ابن الصباغ (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أي سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمتنجي بالمستحمر والمستور بالعاري ونحو ذلك كمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير اعادة والثاني لا تصح لوجود النجاسة وانما صحت صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الاعادة عليها على ما مر في الحيض من الخلاف في وجوب القضاء عليها (ولو بان) للمأموم (امامه) على خلاف ما ظنه كأن علمه بعد مراعاة القدوة (امرأة) أو خنثى أو مجبونا (أو كافرا معلنا) بكفره كذمي (قيل أو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الاعادة) لان على الانوثة والكفر المعان وما ذكر معهما أمارة ظاهرة اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره منتشر وكذا المجنون ويعرف معان الكفر بالعبارة وغيره فالمقتدي بهم مقصر بترك البحث عنهم بخلاف مخفي الكفر فانه لا اطلاع عليه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح وسيأتي تصحيح مقابله ولو بان امامه قادرا على القيام بالمعقول عن الصيمري وغيره الصحة وهو قضية قول الروض كأصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا لكنه صرح هما بانه كلامي فبين عدم الصحة وهذا هو المعتمد كما قاله شيخنا وفرق بين الخطبة وبين ما هنا بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط (لا) ان بان امامه (جنبا) أو محدثا كما فهم بالاولى وذكره في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة المؤتم به لانتفاء التقصير اللهم الا أن يكون ذلك في الجمعة ففيه تفصيل يأتي في موضعه بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة لتقصير المقتدي في هذه الحالة وهذا ما جرى عليه الروياني وغيره وحمل في المجموع وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد وان صحح في التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور والاحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الاذرعي الفرق بين المقتدي الاعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك ولو علم أن امامه محدث أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الاعادة (قلت الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه) وان قال في الروضة ان الاقوى دليلا أن القضاء لا يجب (والله أعلم) بناء على أن العلة الصحيحة هي عدم أهليته للامامة فتجب اعادة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الحدث ونحوه لانقص فيه بالحدث ولو اقتدى بشخص فبان مرتدا أو انه ترك تكبيرة الاحرام لا النية وان سها بترك تكبيرة الاحرام وجبت عليه الاعادة لان ذلك لا يخفى فينسب الى تقصير بخلاف النية لخفائها ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد قراءته لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء لان امامه كافر بذلك فلا يقبل خبره

والاعمى والبصير سواء على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان امامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية (قلت) الاصح المنصوص هو قول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم

بخلاف مالواقتدى بمن جهل اسلامه أوشك فيه ثم أخبر بكفره (والامى كالمرأة فى الاصح) فيعيد القارئ المؤتم به بناء على الجديد من منع قدوة القارئ به والجامع بينهما النقص والثانى أنه كالجنب بجامع الخلفاء فلايعيد المؤتم به وفرق الرافعى بان فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا لانه وان شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب بخلاف صيرورته أميا بعد ماسمع قراءته ثم لافرق فى تبين ماسبق مما اوجب القضاء ومما لااوجبه بين أن يتبين فى أثناء الصلاة أو بعدها الا أنه اذا تبين الحدث أونحوه فى الاثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك قال فى المجموع ولايغنى عنها ترك المتابعة قطعا (ولواقتدى) رجل أوخنثى (بخنثى) فى ظنه أوخنثى بامرأة (فبان) الامام (رجلا) فى الاولى والمأموم فى الثانية والثالثة امرأة أوبانا فى الثانية رجلين أو امرأتين (لم يسقط القضاء فى الاظهر) لعدم صحة القدوة فى الظاهر لتردد المأموم فى صحة صلاته عندها فلا تكون النية جازمة والثانى يسقط اعتبارا بما فى نفس الامر وصوّر الماوردى وغيره مسئلة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا قال الاذرعى وهذا الطريق أصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته اذ صلاة الرجل لاتنعقد خلفه ولايتصوّر جزم النية اه وفيه نظر بل الوجه الجزم بعدم القضاء اذا بان رجلا فى تصوير الماوردى لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل ومقتضى التعليل بالتردد ان القضاء لايجب عند فقده بأن ظن فى ابتداء صلاته ان امامه رجل ثم ظهر أنه كان خنثى ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوى وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن اه وفيه نظر لان التردد فى النية لافرق فيه بين أن يكون فى الابتداء أو الدوام لكن فى الابتداء يضر مطلقا وفى الاثناء ان طال الزمان أومضى ركن على ذلك ضر والافلا ونقل الرويانى عن والده وجهين فى نظير المسئلة وهو ماذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا انها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى ورجح فى البحر وجوب الاعادة والذى يظهر فيما عدمها اذلا تردد حينئذ (والعدل أولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص الفاسق بصفات مرجحة ككونه أفقه أوأقرأ لانه لايوثق به بل تكره الصلاة خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الامام الشافعى وكفى به فاسقا والمبتدع الذى لايكفر ببدعته كالفاسق بل أولى لان اعتقاد المبتدع لايفارقه بخلاف الفاسق والافقه فى باب الصلاة الاقرأ أى الاكثر قرآنا أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة (والاصح أن الافقه) فى باب الصلاة وان لم يحفظ قرآنا غير الفاتحة (أولى من الاقرأ) وان حفظ جميع القرآن لان الحاجة الى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن فى الصلاة محصورا والحوادث فيها لاتحصر ولتقدمه صلى الله عليه وسلم أبابكر فى الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن لانه لم يجمع القرآن فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم غير أربعة كلهم من الانصار أبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد كما رواه البخارى والثانى هما سواء لتقابل الفضيلتين والثالث ان الاقرأ أولى ونقله فى المجموع عن ابن المنذر لخبر مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجاب عنه الشافعى بأن الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الاوهو فقيه قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها فان قيل فى الحديث فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففيه دليل كما قال المصنف على تقديم الاقرأ مطلقا أجيب بانه قد علم أن المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ الافقه فى القرآن على من دونه ولانزاع فيه كما مر (و) الاصح أن الافقه أولى من (الاورع) أى الاكثر ورعا للتعليل السابق والورع فسره فى التحقيق والمجموع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفى أصل الروضة

والامى كالمرأة فى الاصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء فى الاظهر والعدل أولى من الفاسق والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ والاورع

بانه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة وبدل الاول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من وائلة ابن الاسقع أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الورع قال الذي يقف عند الشبهات والثاني يقدم الاورع على الافقه اذ مقصود الصلاة الخشوع ورياضة الدعاء والاورع أقرب قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفي الحديث ملاك الدين الورع وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المتقي لمتوهم وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في المهمات ولم يذكروه في المرجحات واعتباره ظاهر حتى اذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اه * (تنبيه) * لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الاقرأ والاورع وحكمه تقديم الاقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى لان الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لان القراءة من شروطها والفقه لمعرفة أحكامها وباقي الصفات لا يختص بالصلاة ويقدم الاورع أيضا عليهما لانه أكرم عند الله * (فرع) * لو كان الافقه أو الاقرأ أو الاورع صبيا أو مسافرا قاصرا أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الاب فضده أولى وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك نعم ان كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جماعة أن امامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الاسن على النسيب) لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والنسيب في آبائه وفضيلة الذات أولى والعبرة بالاسن في الاسلام لا بكبر السن فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فان أسلما معا فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لاحد أبويه وان تأخر اسلامه لانه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فينظر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد والمراد بالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره * (تنبيه) * لم يتعرض المصنف للتقديم بالهجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب والذي في التحقيق واختاره في المجموع أي وهو المعتمد تقديمها على الاسن والنسيب لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وتأخيرها عن الاورع كما جرى عليه شيخنا في منهجه وفي الروضة وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وان تأخرت هجرته ويعلم من ذلك ان المنتسب الى من هاجر مقدم على من انتسب لقريش مثلا (فان استويا) أي الشخصان في الصفات المعتبرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل كحسن وجه وسمت وذكر بين الناس لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع * (تنبيه) * لا يعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك والذي في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به الرافعي في الشرح الصغير أي وهو المعتمد انه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة وفي التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان استويا رتشاحا أقرع بينهما والمراد بطيب الصنعة الكسب الفاضل ولا يحمل قول المصنف فان استويا على استوائهما فيما ذكر وان كان ذلك ظاهر لفظ المحرر للايلزم التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما يذكر بل

ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها

يحمل على ما قررته قال المصنف في نكته هذا كله اذا كانوا في موات أو مسجد ليس له امام راتب أوله وأسقط حقه وجعله لاولى الحاضرين أي والا فهو المقدم (ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) أي الملك كاجارة ووقف ووصية واعارة واذن من سيد العبد (أولى) بالامامة من الافقه وغيره من جميع الصفات اذا كان أهلا للامامة ورضي باقامة الصلاة في ملكه لخبر أبي مسعود السابق (فان لم يكن أهلا) لامامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال أو لم يكن أهلا للصلاة كالكافر (فله التقديم) استحبابا كما في شرح مسلم لمن يكون أهلا لانه محل سلطانه هذا ان كان صحيح العبارة والابان كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك استؤذن وليه فان أذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى *(تنبيه)* في عبارة المصنف قصور فانها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فانهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما (ويقدم) السيد لا غيره (على عبده الساكن) في ملكه باذنه أو في غير ملكه كما قال الاسنوي انه المتجه وان أذن له في التجارة أو ملكه المكن لرجوع فائدة سكنى العبد اليه وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحر وهو كذلك كما قال الاذرعي انه الظاهر (لا) على (مكاتبه) كتابة صحيحة (في ملكه) أي المكاتب لان سيده أجنبي منه ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكنا بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى (والاصح تقديم المكتري على المكري) المالك لانه مالك للمنفعة والثاني يقدم المكري لانه مالك للرقبة ومالك الرقبة أولى من مالك المنفعة ومقتضى التعليل كما قال الاسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة وان المستأجر اذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف (و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت والثاني يقدم المستعير للسكن له في الحال واختاره السبكي لحديث أبي داود ولا يؤم الرجل في بيته والمراد ببيته مسكنه اذ لو حمل على الملك لزم تقديم المؤجر على المستأجر والاصح خلافه ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعير ان من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين (والولي في محل ولايته أولى) تقديما وتقدما (من الافقه والمالك) وغيرهما ممن تقدم وان اختص بفضيلة اذا رضي المالك باقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الامام وغيره ونقله في المجموع عن الاصحاب وهو أولى ممن عبر باقامة الجماعة وذلك لخبر لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى ثم الاعلى فالاعلى من الولاة والحكام قال الشيخان ويقدم الوالي على امام المسجد وهو أحق من غيره وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه واذا تبطأ استحب أن يبعث له ليحضر أو يأذن في الامامة فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره ندب لغيره أن يؤم بالقوم ليحوزوا فضيلة أول الوقت فان خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم اعادتها معه تحصيلا لفضيلة الجماعة ومحل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة ومحل تقديم الوالي على الامام الراتب في غير من ولاه السلطان أو نوابه والا فهو أولى من والي البلد وقاضيه ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله أو بعده أو معه لخوف الفتنة الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب أو له راتب وأذن في اقامتها أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوات أول الوقت كما مر *(تتمة)* يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لامر مذموم شرعا كولي ظالم أو متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من

ومستحق المنفعة بملك أو نحوه أولى فان لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الافقه والمالك

النجاسة أو يحرم هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع أما اذا كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم فلا يكره له الامامة فان قيل اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم أجيب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا في انه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره أن يولي الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى فانها تكره اذا كرهها البعض ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الاكبر لان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه

(فصل) لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح

(فصل) في ذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه وشروطه سبعة أحدها (لا يتقدم) المأموم (على امامه في الموقف) ولا في مكان المعهود أو الاضطجاع لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع (فان تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الاظهر أو عند التحرم لم تنعقد كما تقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان ولان المخالفة في الافعال مبطلة كما سيأتي وهذه المخالفة أفحش والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده ثم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فان الجماعة فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متأخر كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق وقال القاضي حسين ان جاء من خلفه صحت صلاته وان جاء من امامه لم تصح عملا بالاصل فيهما والاول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وان قال ابن الرفعة ان الثاني أوجه (ولا تضر مساواته) لامامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في المجموع والتحقيق وان استبعده السبكي (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الامام (قليلا) اذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين أو كان الامام عاريا والمأموم بصيرا ولا ظلمة تمنع النظر استعمالا للادب ولتظاهر رتبة الامام على المأموم وأما امامة المرأة والخنثى فسيأتي (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من أن الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروه في المسابقة بعيد لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتف (و) الجماعة (يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ندبا لاستقبال الجميع ضاق المسجد أم لا خلافا للزركشي لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ويندب أن يقف الامام خلف المقام ولو وقف صف طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا خلافا للزركشي (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب الى الكعبة في غير جهة الامام) منه الباقي جهته (في الاصح)

لان رعاية القرب والبعد فى غير جهة الامام مما يشق بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة فلو توجه الامام الى ركن الذى فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتى جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لاحدى جهته (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) بان كان وجهه الى وجهه أو ظهره الى ظهره أو ظهره الى جنبه أو وجهه الى جنبه قياسا لداخل الكعبة على خارجها ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه أما اذا اتحدت الجهة بان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فلا تصح فى الاصح ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها لم يضر أيضا وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقف المأموم فيها والامام خارجها لم يضر أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه (ويقف) المأموم (الذكر) ندبا ولو صبيا اذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أى الامام لما فى الصحيحين أن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه فان وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال فى المجموع سن للامام تحويله (فان حضر ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره ثم) بعد احرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الامام أو يتأخران) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخنا (وهو) أى تأخرهما (أفضل) من تقدم الامام لخبر مسلم عن جابر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بايدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه فان لم يمكن الا التقدم أو التأخر لضيق مكان مثلا من أحد الجانبين فعل الممكن منهما وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه الا بافعال كثيرة غالبا فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام وأنه لا يندب الابعد احرام الثانى وبه صرح فى المجموع لئلا يصير منفردا ولو لم يسع الجائى الثانى الموقف الذى عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر اليه الاول (ولو حضر) مع الامام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبى صفا) أى قاما صفا (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين أما الرجلان فلحديث جابر السابق وأما الرجل والصبى فلما فى الصحيحين عن أنس انه عليه الصلاة والسلام صلى فى بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الاول كره كما فى المجموع عن الشافعى (وكذا امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لحديث انس السابق فان حضر معه ذكر وامرأة أو خنثى وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهى خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (ويقف) اذا اجتمع (الرجال) وغيرهم (الرجال) خلف الامام لفضلهم (ثم الصبيان) لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى كما فى التنبيه لاحتمال ذكورتهم (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم والاصل فى ذلك خبر ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم قوله ليلينى بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان وأولو أى أصحاب والاحلام جمع حلم بالكسر وهو التأنى فى الامر والنهى جمع نهية بالضم وهى العقل قاله فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم النهى العقول وأولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثانى معناه البالغون العقلاء ومحل ما ذكر ما اذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا والرجال اللاحقين كما لو سبقوا الى الصف الاول فانهم أحق به على الصحيح نقله فى الكفاية عن القاضى حسين وغيره وأقره لانهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء وانما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الاذرعى اذا لم يسعهم صف الرجال والا كملى بهم وقيل ان كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا

وكذا لو وقفا فى الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبى صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء

وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام

وسعة والصبيان صلحاء قدموا عليهم قاله الدارمي (وتقف امامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما رواه البيهقي باسناد صحيح أما اذا أمهن غير المرأة من رجل أو خنثى فانه يتقدم عليهن (فائدة) كل موضع ذكر فيه وسط ان صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح قال الازهري وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء فلو كانوا عراة فان كانوا عميا أو في ظلمة أو في ضوء لكن امامهم مكتس استحب أن يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وان كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الامام وسطهم كما مر قال ابن الرفعة عن الامام والمتولي هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وبهذا جزم المصنف في مجموعه في باب ستر العورة واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه فان أمكن ان يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الاخرى فهو أفضل ذكره في المجموع وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلص والنساء كذلك أولها وهو الذي يلي الامام وان تخلله منبر أو نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها لان ذلك أليق وأستر تتم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء اذا اتحد الجنس لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه وجهة يمينه أفضل ويسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الاول وأن يفسح لمن يريده وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وقد تقدم بعض ذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عند اتحاد الجنس أما اذا اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر والاصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الاعادة وما رواه الترمذي وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به وفي رواية أبي داود بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى الى الصف ولم يأمره بالاعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف قال الشارح ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (بل يدخل الصف ان وجد سعة) قال في الروضة كأصلها أو فرجة وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اه فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة اذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف اذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها اه والسعة كالفرجة في ذلك وقضية اطلاق المصنف انه يدخل لما ذكر في أي صف كان وبه صرح ابن دقيق العيد ولا يتقيد بصف أو صفين كما زعمه الاسنوي ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الام فانه التبس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم انما فرضوا المسئلة في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي في التتمة بكونهما مسئلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث وأمر صلى الله عليه وسلم بسد الفرج وقال اني رأيت الشيطان يدخل بينهما بخلاف ترك التخطي فان الامام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف (والا) أي وان لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) واحدا من الصف اليه (بعد الاحرام) خروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف قال الزركشي وغيره وينبغي أن يكون محله اذا جوز

أن يرافقه والا فلا جر يل يمنع لخوف الفتنة (وليساعده المجرور) ندبا لموافقته ليتال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام فان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية *(تنبيه)* قد يفهم من قول المصنف بعد الاحرام أنه لا يجوز قبله وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرجه عن الصف لا الى صف ونص في البويطي على أنه يقف منفردا ولا يجذب أحدا قال الاذرعي وهو المختار مذهبا ودليلا ويسن ذلك (و) الثاني من شروط الاقتداء انه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بان يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وان لم يكن مصليا وان كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الاستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق وان ذكر في المجموع في باب الاذان أن الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة اذا كان أعمى أو أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يكونا مجتمعين ليظهر الشعار والتواد والتعاضد اذ لولا كفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الامام في المسجد اذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها وان أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للابواب يخرجها عن الاجتماع فان لم تتنافذ أبوابها اليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع لهم مسجدا واحدا وان خالف في ذلك البلقيني فيضر الشباك فلو وقف من وراءه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوي أنه لا يضر قال الجصني وهو سهو والمنقول في الرافعي أنه يضر أي أخذا من شرطه تنافذ أبنية المسجد وعلو المسجد كسفله فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر وكذا رحبته معه وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله قال في أصل الروضة ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فكمسجد آخر وا ستحسنه في الشرح الصغير قال الزركشي وقول الجمهور والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف فيها الا حجة فيه اذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في أنه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا والاشبه ما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره اه ومع هذا فالوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديما فيضر أو حادثا فلا وسيبين عن قرب وتوقف الاسنوي فيما اذا لم ير أو وقف مسجدا أم لا هل تكون مسجد الان الظاهر ان لها حكم متبوعها أم لا لان الاصل عدم الوقف والمتجه الاول كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها الى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام ومؤذن وجماعة نعم ان حال بينهما نهر قديم بان حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه أما النهر الطارئ الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد اذا كان فيه نهر أو طريق (ولو كانا) أي الامام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي هو شبران لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة (تقريبا)

وليساعده المجرور بشرط علمه بانتقالات الامام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا

لعدم ورود ضابط من الشارع (وقيل تحديدا) ونسب الى أبي اسحق المروزي وقال الماوردي انه غلط فعلى الاول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره لان هذا التقدير مأخوذ من عرق الناس وهم يعدونها في ذلك مجتمعين وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت (فان تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الامام أو عن يمينه أو يساره وأحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين أو الصفين لان الاول في هذه الحالة كالامام الاخير حتى لو كثرت الاشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فراسخ لم يضر (وسواء) فيما ذكر (القضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه مملوك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه مملوك وقد ذكر في المحرر قال الاسنوي ولكن نسبه المصنف وينتقام من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بان يأخذ كل واحد مشترك ما بعده ولا فرق في ذلك بين الحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المار وفوقه النهر الخارج الى ساحة) وهي بكسر السين المهملة (على الصحيح) فيهما لان ذلك لا يعد انفصالا في العرف كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المار وفوقه والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه (فان كانا) أي الامام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كمدرسة المشتملة على هذه الامور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما (وطريقان أحدهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع * (تنبيه) * المراد ببناء المأموم موقفه أي موقف المأموم من يمين الامام أو يساره وفهم من قول المصنف اتصال صف انه لو وقف شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الامام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي لان الواحد ليس صفا وان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الامام فقط أما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة (لا تسع واقفا) أو تسع واقفا لكن تعذر الوقوف عليها كمتبة (في الاصح) نظرا للعرف في ذلك لان أهل العرف يعدونه صفا واحدا والثاني يضر نظرا الى الحقيقة فان وسعت واقفا كثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف وهو (أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا لما يسهل هذا المقدار بحصل الاتصال العرفي بين الصفين أو الشخصين لامكان السجود (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب) بان لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شمالا أم خلف بناء الامام للقياس الذي ذكره بقوله (كالفضاء) هذا (ان لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بعد الصف أو رجل كما في الروضة وأصلها فان قيل قوله حال باب نافذ معترض فان النافذ ليس بحائل وهو كذلك كما في المحرر فان لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ أجيب بان مراده ما قدرته تبعا للشارح ولكن لو عبر بما عبر به المحرر كان أولى (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية)

وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الاخير والاول وسواء القضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المار وفوقه النهر الخارج الى ساحة على الصحيح فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت وطريقان أحدهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء ان لم يكن حائل أو حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية

كالشباك أو يمنع الرؤية كالباب المردود (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات (فائدة) لم يقع في المتن ذكر خلاف بالترجيح سوى هذا وقوله في النفقات والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه الا ما كان مفرعا على ضعيف كالاقوال المفرعة على البيعتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم أقوال بالترجيح فيها (أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) لان الجدار معد للفصل بين الاماكن (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم) للقياس المتقدم وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريق المراوزة (واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الامام على الطريق الاول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وان حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الامام) ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالامام له فلا يحرم قبل احرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدم عليه وان كان متأخرا عن الامام وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الامام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي انه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمدا جاز للغير متابعة الامام لان الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لان حكم الدوام أقوى وفيها لو ورد الريح الباب في أثناء الصلاة فان أمكنه فتحه حالا ففتحه ودوام على المتابعة والا فارقه ويجوز أن يقال انقطعت القدوة كما لو أحدث امامه فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الاذرعي ونقل الاسنوي في شرحه أن البغوي قال في فتاويه ولو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اه فلعل الافتاء تعدد وهذا الثاني هو الظاهر كنظائر المسئلة وأما الاول فهو مشكل فلذلك قال بعض المتأخرين بان صورته فيما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر لعدم احكامه فتحه بخلاف البقية وبعضهم بان الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد (و) على الطريقة الاولى (لو وقف في علو) في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وامامه في سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف أي وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح (شرط) مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر (محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام بان يحاذي رأس الاسفلي قدم الاعلى مع اعتدال قامة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى *(تنبيه)* المراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقين فالصلاة على الصفا أو المروة أو على جبل أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد صحيحة وان كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وله نص آخر فيه بالمنع حمل على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هنالك وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معا فانه ذكر عجز وما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا بل هو انما يأتي على طريقة اشتراط الاتصال في البناء كما قدرته أما من لا يشترطه فانه لا يعتبر ذلك بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وينبغي ان تعتبر المسافة من رأس السافل الى قدم العالي فلو زاد ذلك في أثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الابهام ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم كما قدرته أيضا حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة وخرج بقولنا في غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا كما سبق ولو كانا في سفينتين مكسورتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان لم تشد احداهما بالاخرى

فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين (قلت) الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه

فان كانتا مسقفتين أو احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (ولو وقف) المأموم (في) نحو (موات) كشارع (وامامه في مسجد) متصل بنحو الموات (فان لم يحل شئ) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلثمائة ذراع على ما مر (معتبرا من آخر المسجد) لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه قال الدارمي ومحل الخلاف اذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان قيل قوله فان لم يحل شئ متعقب فانه لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة أجيب بان هذا علم من قوله فيما مر واذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو فيه باب معلق منع) الاقتداء لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الاصح) لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الاولى والمشاهدة في الثانية قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اه وقد قدمنا الكلام عليه أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادة عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق (قلت يكره ارتفاع المأموم عن امامه وعكسه) أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم وأما الاول فقياسا على الثاني هذا اذا أمكن وقوفهما على مستو والا فلا كراهة ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أولا (الا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة قائما (حتى يفرغ المؤذن) أو غيره (من الاقامة) ولو كان شيخا لانه ما لم يفرغ منهما لم يحضر وقت الدخول وهو قبل التمام مشغول بالاجابة أما العاجز عن القيام فيقعد أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ ولذلك قال في الكفاية ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعدا أو مضطجعا ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين * (تنبيه) * قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن في الاقامة يجلس ليقوم اليها وبه قال الشيخ أبو حامد لكن الاصح في المجموع خلافه ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الاقامة لكن أخصر وليشمل ما قدرته اذ قد يقيم غير المؤذن لكنه جرى على الغالب فلا مفهوم له أما المقيم فيقيم قائما اذا كان قادرا فان القيام من سننها نبه على ذلك المحب الطبري وهو ظاهر (ولا يبتدئ) مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندبا (نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الاقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي معنى الشروع قرب اقامتها (فان كان فيه) أي النفل (أتمه) ندبا (ان لم يخش) أي يخف باتمامه (فوت الجماعة) بسلام الامام (والله أعلم) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فان خاف فوتها فان كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندبا والا فوجوبا نعم ان علم ادراك جماعة أخرى لتلاحق الناس فالمتجه اتمامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة وهي التي أقيمت نبه على ذلك الاسنوي * (تتمة) * لو أقيمت الجماعة والمنفردة يصلي حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الاخيرتين الى ثالثة أتم صلاته ودخل في الجماعة وان لم يقم فيهما الى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة نعم ان خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وجزم في التحقيق بان محل ذلك أيضا اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم

ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شئ فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف وان حال جدار أو باب معلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح (قلت) يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله أعلم

من ركعتين والاحرم السلام منهما أما اذا كان يصلي فى فائتة فلا يقلبها نفلا ليصلها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى ثالث الفائتة بعيتها ولم يكن القضاء فورا جاز له قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشى ويجب قلب الفائتة نفلا ان خشى فوت الحاضرة والشرط الرابع من شروط الاقتداء ماذكره بقوله

*(فصل شرط القدوة) *أى شرط صحتها فى الابتداء (أن ينوى المأموم مع التكبير) للاحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالامام الحاضر اماما مأموما أو مؤتما به لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى ولا يكفى كما قال الاذرعى اطلاق نية الاقتداء من غير اضافة الى الامام واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرض له من صفات صلاته وهذا فى غير من أحرم منفردا ثم نوى متابعة الامام فانه جائز كما سيأتى فان قيل الاكتفاء بنية الجماعة مشكل اذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لانها مشتركة بين الامام والمأموم أجيب بانها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة فان أضاف الجماعة الى ما قدرته فى كلام المصنف زال الاشكال بالكلية (والجمعة كغيرها) فى اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الامام فان لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا الا فى الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها والثانى لا يشترط فيها ما ذكر لان الاصح الاجماع فيكفى التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية وتابعه فى) جنس (الافعال) أو تابعه وهو شاك فى النية المذكورة فان ركع معه أو سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) حتى لو عرض له الشك فى التشهد الاخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه لانه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثانى يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له قال الشارح فلا نزاع فى المعنى أى لان القولين لم يتواردا على محل واحد وخرج بقوله تابعه ما لو وقعت المتابعة اتفاقا وبقولنا بعد انتظار كثير عرفا ما لو كان الانتظار يسيرا عرفا فان ذلك لا يضر فانه فى الاول لا يسمى متابعة وفى الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما فى التحقيق وغيره بخلاف الشك فى أصل النية كما مر فانه شك فى الانعقاد بخلافه هنا ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض فى الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط *(تنبيه) *لو عبر المصنف بفعل بدل الافعال لاستغنى عن التقدير المذكور وما ذكرته فى مسئلة الشك تبعا لشيخنا هو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك فى أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة (ولا يجب) على المأموم (تعيين الامام) فى النية باسمه كزيد أو عمرو بل تكفى نية الاقتداء بالامام أو الحاضر أو نحو ذلك لان مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى أن لا يعينه فى نيته لانه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال (فان عينه) ولم يشر اليه (وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا أو اعتقد أنه الامام فبان مأموما أو غير مصل (بطلت صلاته) أى لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت فى صلاته أو نوى العتق فى كفارة ظهار وأخطأ فيهما وقول الاسنوى بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه لا امام له ثم ان تابعه المتابعة المبطلة بطلت مرودبان فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك فى أنه مأموم وبان ما يجب التعرض له فيها اذا عينه وأخطأ بطلت كما مر فان علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن فى المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وظنه زيدا فبان عمرا لم يضر لان الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه والخطأ فى الموصوف يستلزم الخطأ فى الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر (ولا يشترط للامام) فى صحة الاقتداء فى غير الجمعة (نية الامامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم

(فصل) شرط القدوة أن ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابعه فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب

تحصل له اذ ليس المراد من عدم الاقتداء تحريمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفارق تعويل في الاصح على الاصح في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في أثناء الصلاة جاز للفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانه ينعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بما فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الاربعين أم زائدا عليهم نعم ان لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها (وان أخطأ) الامام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين نابه) الذي نوى الامامة به (لم يضر) لان غلطه في النية لا يزيد على تركها أما اذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كالعدد (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فليس كفعل معاذ نبه على ذلك شيخي (تنبيه) * تعبيره بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس (وكذا الظهر) وبحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا تضر متابعة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أي بالنية (اذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاة لنظام صلاته والمتابعة أفضل من مفارقته كما في المجموع فان قيل كيف يجوز للمأموم متابعة الامام في القنوت مع انه ليس مشروعا للمأموم فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به أجيب بأن ذلك اغتفر له لاجل المتابعة وان قيل قد مر انه اذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يجب مفارقته أو يفارقه فهلا كان هنالك كذلك أجيب بأن تطويل الاعتدال هناك يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا (ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الامام (في الاظهر) وتبطل به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم والثاني لا يجوز لانه يحتاج الى الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه ومحل الخلاف اذا لم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقهم انتفى كما يؤخذ من التعليل (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وان شاء انتظره ليسلم معه) لعرض أداء السلام مع الجماعة (قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما ذكر هذا اذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل امامه والا فلا ينتظره ومحل الانتظار في الصبح كما صوره في الكتاب أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام امامه الى الرابعة فلا ينتظره على الاصح في التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه في ثلاثة فانه وافقه فيه ثم استدام وعبارة الشيخين لانه أحدث تشهدا وعبارة ابن المقري أحدث جلوسا والمراد من العبارتين ما قلناه بان يقال مراد الشيخين أحدث تشهدا مع جلوسه ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهد ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك امامه الجلوس والتشهد في تلك أنه يلزمه مفارقته وهو كذلك كما قال شيخي وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كلها اقتدى في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولى أن ينويها منفردا فان اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم اعدادهما والاولى ان لا يوافقه في التكبيرات الزائدة ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركها ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا تركها وان ندبت (وان) صلى

فان أخطأ في تعيين نابه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر واذا قام للثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه (قلت) انتظاره أفضل والله أعلم وان

الصبح خلف من يصلى غيرها و (أمكنه القنوت فى الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا لسنة ليس فيها مخالفة الامام (والا) أى وان لم يمكنه (تركه) خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لان الامام يحمل عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل فان لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الاولى لم يضر وقيل هو كما لو ترك الامام التشهد الأول فقعد هو لاجله وفرق بانهما هنا اشتركا فى الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الامام للاستراحة فى ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها والشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم الصلاتين فى الافعال الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا فى عدد الركعات (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو) مكتوبة و (جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما والثانى تصح لامكانها فى البعض ويراعى ترتيب نفسه ولا يتابعه فى الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه ولا يتابعه فى التكبير وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ومحل الاول اذا صلى الكسوف على الوجه الاكمل أما اذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به ومحله أيضا فى غير ثانى قيام ثانية الكسوف أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها قال الاسنوى ولا اشكال اذا اقتدى به فى التشهد قال ومنع الاقتداء بمن يصلى جنازة أو كسوفا مشكل بل ينبغى أن يصح لان الاقتداء به فى القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه اذا ركع بل أولى فينبغى حمل كلامهم على ما ذكرناه وأجيب بان المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذى تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء قال البلقينى وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف والشرط السادس من شروط الاقتداء موافقة الامام فى أفعال الصلاة فان ترك الامام فرضا لم يتابعه فى تركه لانه ان تعمده فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به أو ترك سنة أتى هو بها ان لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الاولى كما مر لان ذلك تخلف يسير أما اذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتى بها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لانه يفعله بعد فراغ الامام والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة فى أفعال الصلاة كما قال

(فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة) لانى أقولها على ما سيأتى وكمال المتابعة يحصل (بان يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الامام أى ابتداء فعل الامام (و يتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أى الامام (منه) أى من الفعل فى الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا أفهم تحريم التقدم فى الافعال وان لم تبطل كأن سبقه بركن واحترز فى الافعال عن الاقوال كالتشهد والقراءة فانه يجوز فيها التقدم والتأخر الا فى تكبيرة الاحرام كما يعلم مما سيأتى والا فى السلام فيبطل تقدمه الا أن ينوى المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من انه لا يبطل خلاف المنقول فان قيل تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد فان قارنه لم يضر أجيب بان مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته فى كلامه أو بأن قوله أولا تجب المتابعة أى فى الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم كل فرد فرد ولا شك ان المتابعة فى كلها واجبة والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف والحكم ثانيا بأنه لا يضر انما ذكره للحكم من حيث الافراد والحكم على الكل غير الحكم على الافراد وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا مع أن الاولى واجبة وانما أراد الحكم على الجملة من حيث هى وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض فان قيل يرد الجواب الاول ذكر ما ذكر عقب

أمكنه القنوت فى الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح

(فصل) تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه

قوله تجب متابعة الامام وذلك يقتضى انه أراد تفسير المتابعة الواجبة أجيب بان هذا كقولنا تجب الصلاة بفعل كذا وكذا ويذكر أولا وجوبها ثم يفسر كالها ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لان المتابعة تقتضى المفاعلة غالبا (فان قارنه) فى فعل أو قول (لم يضر) أى لم يأثم لان القدوة منتظمة لاختلافهما نعم هى مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكر وه قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات أى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلها اذا المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء بعض انتفاؤها فان قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الاثم على القول بوجوبها اما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بانها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة فى جميع الافعال أو يكتفى بمقارنة البعض قال الزركشى لم يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة فى ركن واحد لا تفوت ذلك أى فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركنا أو أكثر وهذا ظاهر وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بأرض مغصوبة أن الحقيقى على حصول الثواب فالمكروه أولى ولا يقال هذا امر خارجى لانا نقول وهذا المكروه كذلك اذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالصلاة فى الاوقات المكروهة على القول بانها كراهة تنزيه (الا) فى (تكبيرة الاحرام) فانه ان قارنه فيها أو فى بعضها أو شك فى أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا كما صرح به فى أصل الروضة أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته هذا اذا نوى الائتمام مع التكبير لظاهر الاخبار ولانه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام وفارق ذلك المقارنة فى بقية الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام فى الصلاة وانما تفيد البطلان بما اذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عن أحرم منفردا ثم اقتدى فانه تصح قدوته وان تقدم تكبيره على تكبير الامام * (تنبيه) * استثناء تكبيرة الاحرام من الافعال استثناء منقطع فانه ركن قولى نعم يصير استثناء متصلا بما قدرته فى كلامه وقضية الاستثناء جواز شروع المأموم فى التكبير قبل فراغ الامام منه وليس مرادا بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الامام كما مر وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة لان المساوقة فى اللغة تجىء واحد بعد واحد لا معا (وان تخلف) المأموم (بركن) فعلى عامدا بلا عذر (بأن فرغ الامام منه وهو) أى المأموم (فيما قبله) كان ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى قيام القراءة (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) لانه تخلف يسير سواء أكان طويلا كالمثال المتقدم أم قصيرا كان رفع الامام رأسه من السجدة الاولى وهوى من الجلسة يعدها للسجود والمأموم فى السجدة الاولى والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر أما اذا تخلف بدون ركن كان ركع الامام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع أو تخلف بركن لعذر لم تبطل صلاته قطعا (أو) تخلف (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كان ابتدأ الامام هوى السجود والمأموم فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كان تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود (بطلت صلاته) لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كان تخلف المأموم فى السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ وركع ثم شرع فى الاعتدال أم طويلا وقصيرا كالمثال المتقدم وأما كونهما قصيرين فلا يتصور (وان كان) عذر (بأن أسرع) الامام (قراءته) مثلا أو كان المأموم بطئ القراءة لعجز لا لوسوسة (وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) للعذر تشبيها بالمسبوق وعلى هذا لو تخلف كان متخلفا بغير عذر (والصحيح) لا يتبعه بل (يتمها) وجوبا (ويسعى خلفه) اى الامام على نظام صلاته (ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان) بل بثلاثة فما دونها (مقصودة) فى نفسها (وهى الطويلة) أخذا من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فلا

فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بأن فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل فى الاصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة

بعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو انهما قصيران وان قال الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في التحقيق ان الركن القصير مقصود فيسعى خلفه اذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فان سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والاصح) لا تلزمه المفارقة بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) ما فاته كالمسبوق لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ وقد ركع الامام (فمعذور) في التخلف لاتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر * (تنبيه) * قد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه وأنه لا فرق بين ان يتلبس بغيره أم لا وهو الاصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الامام وكذا آخر (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الامام محل قراءة الفاتحة المعتدلة أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فاما مسبوق ركع الامام في) أثناء قراءته (فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه لانه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) كما لو أدركه في الركوع فان الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه فان تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولو ركع الامام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها ولو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أولا لزمه قراءتها لان اسقاطها رخصة ولا يصار اليه الا بيقين كما أفتى به شيخي (والا) بان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى نفل والثاني يوافقه مطلقا ويسقطها بها لحديث اذا ركع فاركعوا واختاره الاذرعي تبعا لترجيح جماعة والثالث يتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته فان ركع مع الامام على هذا والشق الثاني من التفصيل وهو ما اذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني وهو القائل بانه يترك الفاتحة ويركع مع الامام مطلقا أو الشق الاول من التفصيل وهو ما اذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة كما مر الاشارة اليه لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما التخلف على الشق الثاني من التفصيل وهو ما اذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ ليقرأ قدر ما فاته فقال الشيخان كالبغوي هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كما مر ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف لان معناه انه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعا لا بمعنى انه ان لم يدرك الامام في الركوع لم تفته الركعة اللهم ان يريد انه كبطيء القراءة في انه لا يفوته الركعة اذا لم يدرك الامام في الركوع قال الفارقي وصورة التخلف للقراءة أن يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيائه ولكنه مخالف لنص الام على أن صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته تبعه على ذلك الاذرعي وهذا كما قال شيخي هو المعتمد لكن لا تلزمه المفارقة الا عند هويه للسجود لانه يصير متخلفا بركنين قال الاذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها ركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى كما

فان سبق بأكثر فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح أنه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره

قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (ولا يشتغل المسبوق) ندبا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط لان الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (الا أن يعلم) أي يظن (ادراكها) مع اشتغاله بالسنة كعادة الامام فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما فان علم ان الامام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من اتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه قاله في الانوار في باب صفة الصلاة ومعنى عليه أي يسن له (ولو علم المأموم في ركوعه) مع الامام كما قاله الشيخان (انه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) في فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد اليها) أي الى محل قراءتها ليأتي بها أي يحرم عليه ذلك لفوات محل القراءة (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تداركا كالمسبوق أما اذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الامام بأن ركع قبله فيجب عليه العود ليقرأها اذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد ولو شك بعد قيام امامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه ثم انه شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد رفع امامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجا على الاولى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له والا عاد قال الزركشي ولو تذكر في قيام الثانية بعد ان ركع مع الامام في الاولى وشك هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر انه كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته اه والاوجه كما قال شيخنا انه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه (ولو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه و (قد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) وجوبا لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر في بطيء القراءة وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الامام) لاجل المتابعة ولو انتظر سكتة امامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها فكالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لانه ربط صلاته بمن ليس في صلاة وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الاولى فهي في الحقيقة مكررة وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمدا أو ظانا أن امامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطي وصرحا به فقالا ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له وهذا هو المعتمد وان نقل عن فتاوى البغوي أن صلاته انعقدت منفردا قال الزركشي وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صحت صلاته وهو كذلك وهذه مما يفرق فيه بين الظن والشك (أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره) ذلك في صحة الاقتداء لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة (ويجزئه) ذلك أي يحسب له ما أتى به لما ذكر (وقيل) لا يجزئه و (تجب اعادته) اما مع قراءة الامام أو بعدها وهو أولى ان تمكن لانه أتى به أولا في غير محله لان فعله مرتب على فعل الامام فان لم يعد بطلت صلاته (ولو تقدم) المأموم على امامه (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته اذا كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة وسواء أكانا طويلين أم طويلا وقصيرا كما مر في التخلف فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الامام قال في أصل الروضة ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بان يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه والصحيح كما قاله شيخي ان التقدم كالتأخر وقال النشائي ظاهر كلام الشيخين التسوية وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا أن يعلم ادراكها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم أو شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت

أو تأخر بركنين أحدهما قولي والآخر فعلي لا يضر وهو كذلك ومثله في الانوار بالفاتحة والركوع (والا) بان كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لانه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به كان ركع قبله والرجوع اليه مستحب ليركع معه ان تعمد السبق جبرا لمفارقته فان سها به تخير بين الانتظار والعود والسبق بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفي رواية صحيحة رواها الشيخان أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ويؤخذ من ذلك ان السبق ببعض الركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا (وقيل تبطل بركن) تام في العمد لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه قصد المخالفة

(فصل) في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة وحينئذ فيسجد لسهو نفسه و يقتدي بغيره وغيره به (فان لم يخرج) أي الامام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة بغير عذر (جاز) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا وكذا بخلاف ما اذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لانه اما سنة على قول فالسنن لا تلزم بالشروع الا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الصحيح وكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وفي الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالاعادة قال المصنف كذا استدلوا به وهذا الاستدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه و بنى بل في رواية انه سلم ثم استأنفها فهو انما يدل على جواز الابطال لعذر وأجيب بان البيهقي قال ان هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان ثم بتقدير عدم الشذوذ أجيب بان الخبر يدل على المدعى أيضا لانه اذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية ففي رواية لابي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام أحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بان تحمل على أنها قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا لا يفعله بعد النهي و يبعد أنه نسيه و جمع بعضهم بين روايتي القراءة بانه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) أن يخرج من الجماعة لانه التزم القدوة في كل صلاته وفيه ابطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه وضبط الامام العذر بما (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء وقال انه أقرب معتبر وألحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الامام) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال يا رسول الله ان معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فتأخرت وصليت (أو ترك سنة مقصودة كتشهد) أول وتنوب له فراقه ليأتي بذلك السنة *(تنبيه)* لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الاولى من الجمعة لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى فيها شرط وأما في الثانية فليست بشرط فيها فيجوز الخروج فيها خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز ولو تعللت الجماعة بحر وجه وقلنا بأنها فرض كفاية فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه ولو رأى المأموم الامام متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو رأى خلفه نحو ثقب وجب عليه مفارقته (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء

والا فلا وقيل تبطل بركن

(فصل) خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام أو ترك سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال

(صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز في الاظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أخروا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدي به جماعة فيصير اماما فكذا يجوز أن يكون مأموما بعد أن كان منفردا (وان كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الامام ولو متقدما عليه لكنه مكروه كما في المجموع عن النص واتفاق الاصحاب والسنة أن يغلب الفريضة نفلا و يسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما مر والثاني لا يجوز وتبطل به الصلاة وما ذكر من جريان القولين مطلقا هو الراجح وقيل محلهما اذا اتفقتا في الركعة كأولى أو ثانية وان كان كل في ركعة بطلت قطعا وقيل ان دخل قبل ركوعه صحت قطعا والقولان فيمن دخل بعده وقيل ان دخل بعد ركوعه بطلت قطعا والقولان فيما قبله * (تنبيه) * انما قيد المصنف المسألة بما اذا أحرم منفردا لانه اذا اقتصها في جماعة يجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع ومثله بما اذا أحرم خلف جنب جاهلا ثم نقلها عند التبين اليه بطهره أو الى غيره أو أحدث امامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة اذا نعت صلاة الامام دونهم وكذا في غيرها في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا أتموها فرادى فلوا صلاها لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما صححه في التحقيق وكذا في المجموع وقال اعتقده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المخالف وعده في المهمات تناقضا وجمع غيره بينهما بأن الاول من حيث الفضيلة والثاني من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه في التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره اه وهو جمع متعين (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا فيما هو فيه (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا وان كان في غير نظام صلاته لو لم يقتد به رعاية للمتابعة (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وان شاء انتظاره) في التشهد ان كان محل تشهد الامام (ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فاول صلاته) وما يفعله بعد سلام امامه آخرها لقوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واتمام الشئ لا يكون الا بعد أوله فان قيل في رواية مسلم فصل ما أدركت واقض ما سبقك أجيب بان ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اذ الجمعة لا تقضى فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها (فيعيد في الباقي القنوت) في محله اذا صلى مع الامام الى ركعة الثانية من الصبح وقنت الامام فيها وفعله مع الامام مستحب للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الامام وأراد أن يتم صلاته (تشهد في ثانيته) ندبا لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته فان قيل لو أدرك ركعتين مع الامام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما فانه يقرؤها في الاخيرتين أجيب بانه انما سن له ذلك لئلا تخلو صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة (وان أدركه) أي المأموم الامام (راكعا أدرك الركعة) خبر من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الامام صلبه فقد أدركها رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى وصف الصلاة بالسنة وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتم الامام الركعة فاتها بعده أم لا كان أحدث في اعتداله وسواء أقصر المأموم في تحرمه حتى ركع الامام ثم أحرم أم لا كما صرح به الامام وغيره وهو كذلك وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه اذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة (قلت بشرط أن يطمئن) يقينا (قبل ارتفاع الامام من أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له

صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق أو هو فان شاء فارقه وان شاء انتظاره ليسلم معه وما أدركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان أدركه راكعا أدرك الركعة (قلت) بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم

الاكثرون اه وفى الكفاية ظاهر كلام الائمة أنه لا يشترط اه والوجه هو الاول لان الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه وسيأتى فى الجمعة أن من لحق الامام الجدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام فى ركوع ركعة زائدة سهوا والمعتبر فى صلاة الكسوف ادراك الركوع الاول دون الثانى فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع أو اطمأن والامام محدث أو فى ركعة قام اليها سهوا أو فى ركوع زائد كان نسى تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه أو أدركه فى الركوع الثانى من الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو أتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم حدثه أو سهوه ونسى لزمه الاعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك فى ادراك حد الاجزاء) المعتبر قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته فى الاظهر) لان الاصل عدم ادراكه والثانى تحسب لان الاصل بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قاله الرافعى وغيره ويؤخذ منه أنه لا يكفى بغلبة الظن وهو كذلك ونظر فيه الزركشى وما جزم به من كون الخلاف قولين مخالفه فى الروضة وصحح أنه وجهان وصوب به فى المجموع مع تصحيحه طريقة القطع بالاول (ويكبر) المسبوق الذى أدرك امامه فى الركوع (للاحرام) وجوبا كغيره قائما فان وقع بعضه فى غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (ثم للركوع) ندبا لانه محسوب له فندب له التكبير (فان نواهما) أى الاحرام والركوع (بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وادعى الامام الاجماع عليه (وقيل تنعقد نفلا) قال فى المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع أى فتقع صدقة التطوع بلا خلاف كما قال المصنف فى شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر بانه كما قال شيخى بان صدقة الفرض ليست شرطا فى صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط فى صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ (ولم ينو بها شيأ لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) المنصوص وقول الجمهور والثانى تنعقد فرضا كما صرح به فى المجموع لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه والاول يقول وقرينة الهوى تصرفها اليه فاذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف فان قيل تصحيح الاول مشكل كما قاله فى المهمات لانه اذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يفته الا كون التكبير للحرم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا أجيب بأن محله اذا لم يوجد صارف ولو نوى أحدهما مبهما لم تنعقد أيضا فان نوى التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم قال فى المحرر من الانعقاد فى الاولى وعدمه فى الثانية (ولو أدركه) أى الامام (فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) وان لم يكن محسوبا له متابعة للامام (والاصح أنه يوافقه) ندبا (فى التشهد) والتحميد (والتسبيحات) أيضا والظاهر أنه يوافقه فى اكمل التشهد والثانى لا يستحب ذلك لانه غير محسوب له وقيل تجب موافقته فى التشهد الاخير كما جزم به الماوردى فى صفة الصلاة لانه بالاحرام لزمه اتباعه (و) الاصح (أن من أدركه) أى الامام (فى سجدة) من سجدتى الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال اليها) أى السجدة ولا الى ما ذكر معها لان ذلك غير محسوب له ولا موافقة للامام فى الانتقال اليه بخلاف الركوع فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من السجود أو غيره فانه يكبر موافقة للامام فى الانتقال اليه والثانى يكبر كالركوع وقد تقدم الفرق *(تنبيه)* عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو وخرج ذلك بتقييدى لعبارته تبعا للمحرر والاولى كما قال الاذرعى أن يقال انه يكبر فى سجدة التلاوة لانها محسوبة أى اذا كان سمع قراءة آية السجدة وأما سجود السهو

ولو شك فى ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته فى الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه فى اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح أنه يوافقه فى التشهد والتسبيحات وان من أدركه فى سجدة لم يكبر للانتقال اليها

فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا ان قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (والا) أي وان لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الاخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للامام والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز أن يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته ان كان متعمدا عالما كما قاله في المجموع نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار اليه الاذرعي فان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو *(خاتمة)* الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل روى البيهقي في فضائل الاعمال ان أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة وروى الترمذي من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وهو مبين لخبر مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح أما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها اه والاوجه ما قالوه وان قلنا ان الوسطى هي العصر لما في قيام الصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر اه والاوجه التسوية لتقابل فضيلتهما

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وذكر في هذا الباب الجمع بالمطر للمقيم والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه الامور بدأ المصنف به كغيره فقال (انما تقصر رباعية) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالاجماع لان الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها والمغرب لا يمكن قصرها الى ركعتين لانها لا تكون الا وترا ولا الى ركعة لخروجها بذلك عن باقي الصلوات ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده (مؤداة في السفر) فلا تقصر فائتة الحضر في السفر كما سيأتي في كلامه وأما فائتة السفر في السفر فستأتي في كلامه أيضا (الطويل) فلا تقصر في القصير والمشكوك في طوله في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح ولا فرق في ذلك بين الصبح وغيرها وأما خبر مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فأجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد بأخرى (المباح) أي الجائز لا مستوي الطرفين سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد فلا قصر في سفر المعصية كما سيأتي ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه كما قال الاسنوي الحاقه بالمباح والاتمام جائز كما يعلم مما سيأتي فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة وأما خبر فرضت الصلاة ركعتين أي في السفر كما مر فمعناه لمن أراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة

واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

(باب صلاة المسافر) انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح

وماضبطت به الحديث قاله بعض مشايخنا وقال بعضهم يجوز عكس الضبط المذكور اذليس فى الحديث مايدل على الاول ثم بين محترز قوله مؤداة فقال (لافائتة الحضر) أى لاتقصر اذ قضيت فى السفر لانها ثبتت فى ذمته تامة وكذا لاتقصر فى السفر فائتة سفر أوحضر احتياطا ولان الاصل الاتمام (ولو قضى فائتة السفر) الطويل المباح (فالاظهر قصره فى السفر) الذى كذلك وان كان غير سفر الفائتة (دون الحضر) نظرا الى وجود السبب والثانى يقصر فيهما لانه انما يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الاداء والثالث يتم فيهما لانها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت أتى بالاربع كالجمعة والرابع ان قضاها فى ذلك السفر قصر والافلا وقد علم مما تقرر ان المراد من نفى الحصر للقصر فى المقضية ماذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو سافر فى أثناء الوقت ولو بعد مضى مايسع تلك الصلاة قصر على النص فان بقى مايسع ركعة الى أقل من أربع ركعات قصر أيضا ان قلنا انها أداء وهو الاصح والافلا *(تنبيه)* سيأتى فى الجمع أنه لو نوى التأخير وبقى من الوقت مالايسع الصلاة بكمالها كما يؤخذ من كلام المجموع وحمل الشارح عبارة الروضة عليه ان الصلاة تصير قضاء ولاجمع وفرق بان النية ضعيفة بخلاف مالو أوقع ركعة فى الوقت فانها تكون أداء فيؤخذ من ذلك ان صورة هذه المسئلة أنه أوقع ركعة فى السفر والافتكون مقضية حضرا فلاتقصر وهذا ظاهر لمن تأمله وان لم يذكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوى فقبله واستحسنه (ومن سافر من بلدة لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بهم اوان تعدد كما قاله الامام وغيره أوكان داخله مزارع وخراب لان مافى داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة وان كان لها بعض سور وهو وصوب سفره اشترط مجاوزته (فان كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتهم) أيضا (فى الاصح) لانها من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد فيثبت لها حكمه (قلت الاصح لايشترط مجاوزتها (والله أعلم) لان ذلك لايعد من البلد ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبى حامد لايجوز لمن فى البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة واطلاق الشيخين فى الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا لواذا نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر ان فارق العمران قبل الفجر والا فلا يحمل على ماذا سافر من بلد لاسور لها ليوافق ماهنا وهذا هو المعتمد وقيل يبقى على اطلاقه ويفرق بانه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا وكالسور وهو بالواو لا بالهمز الخندق كما قاله الجيلى قال الاذرعى وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه نظر اه والاقرب كما قال شيخنا أن له حكمه خلافا للدميرى فى قوله انه كالعدم (فان لم يكن) لها (سور) معلقا أوفى صوب سفره أولها سور غير مختص بها كان جمع معها قرية أوأكثر ولو مع التقارب (فأوله) أى سفره (مجاوزة العمران) وان تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لايبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محل الاقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذى هجر بالنحو بناء على العامر أو زرع أواندرس بان ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ماليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع وان كان ظاهر عبارة المصنف خلافه تبعا للغزالى والبغوى (و) لمجاوزة (البساتين) والمزارع به وان اتصلتا بما سافر منه أوكانتا محوطتين لانهما لايتخذان للاقامة وظاهر عبارة المصنف أنه لافرق فى البساتين بين أن يكون فيها قصور أودور تسكن فى بعض فصول السنة أولا وهو كذلك كما قال فى المجموع انه الظاهر لانها ليست من البلد وقال فى المهمات ان الفتوى عليه أى وان اشترط فى الروضة مجاوزتها وأسقط المصنف فى المحرر المزارع التى ردتها لانهم انفهم من البساتين بطريق الاولى (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما والمنفصلتان ولو يسيرا يكفى مجاوزة احداهما (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهى بكسر الحاء بيوت مجتمعة أومتفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى نادواحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاوزتهم

لافائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره فى السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح (قلت) الاصح لايشترط والله أعلم فان لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة

مرة مرادفها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ويعتبر مع مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه والهبوط ان كان في بئر والصعود ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سمتها كتني مجاوزة الحلة عرفا والحلتان كالقريتين وان نزل على سحاب أو ماء فلابد من مجاوزته الا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين وظاهر أن ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق شمال منهما وسهله كحلة (فائدة) * الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر وتجمع الخيم على خيام فهو جمع الجمع وأما ما يتخذ من شعر أو وبر أو نحوه فيقال له شعاب وقد يطلق عليه خيمة تجوزا ويعتبر في سير البحر المتصل ساحله بالبلد جري السفينة أو الزورق اليها فالقوي السوي وأقره على ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملصقا بالسور وظاهر أن آخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل أن يقال سير البحر يخالف سير البر أو يمنع ان آخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له وهذا هو الظاهر ويؤيده ما لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك كانت قرية بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى ويعتبر علم أنه لا أثر لمجرد نية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب في الارض ويخالف نية الاقامة كما سيأتي لان الاقامة كما قيل في مقابلة السفر فاعتبر فيها ما لا يعتبر في السفر كما قال الزركشي وغيره أنه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتي فالمسألتان كما قال الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق (وادا) درف ما شرط مجاوزته ثم (رجع) اليه من دون مسافة القصر لحاجة كتجارة أو نزهة الرجوع له وهو مستقل ما كث ولو بمكان لا يصلح للاقامة فان كان وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه أو نيته ولا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى أن يفارق وطنه تغليبا للوطن ويكفي فيه في أصل الروضة وجهان اذا نوى أنه يترخص الى أن يصله اه والاول هو المعتمد وان نازع فيه البلقيني والاذرعي وغيرهما وان لم يكن وطنه ترخص وان دخله ولو كان دار اقامته لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل فان رجع من السفر الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره (ويترخص الى أن يصل الى ذلك فان قيل ينبغي أن لا ينتهي سفره الا بدخوله العمران أو السور كما يعبر مسافر الابحر وجهه منه وفي نسخة من الروض ما يدل لذلك أجيب بان ما في المتن هو المنقول والفرق أن الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول وان لم يدخل فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه وان كان ما رابه في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصد المرور به من غير اقامة لا من بلدية قصده ولا بادله فيها أهل وعشيرة لم ينو الاقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليهما بخلاف ما اذا نوى الاقامة بهما فانه ينتهي سفره بذلك وينتهي أيضا بما ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل ولو محاربا (اقامة أربعة أيام) تامة بلياليها أو نوى الاقامة وأطلق (بموضع) عينه صالح للاقامة وكذا غير صالح كفارة على الاصح (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع سواء أكان مقصده أم في طريقه أو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه ان كان مستقلا ولو اقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها لان الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الارض والمقيم والعازم على الاقامة غير ضارب في الارض والسنة بينت ان ما دون الاربع لا يقطع السفر ففي الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وما كنة الكفار فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ومنع عمر أهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك باسناد صحيح وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الاربعة وألحق باقامة الاربعة نية اقامتها أو لنوى الاقامة وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ما كثا (ولا يحسب منها)

واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها

أى الاربعة (يوما دخوله وخروجه) اذا دخل نهارا (على الصحيح) لان فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب للمدة وعلى القول بانهما يحسبان انما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان فلو دخل زوال السبت ليخرج زوال الاربعاء أتم أو قبله قصر فان دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة ويحسب الغد ومقامه فى هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخل نهارا واختار السبكى مذهب الامام أحمد أن الرخصة لا تتعلق بعدد الايام بل بعدد الصلوات فيترخص باحدى وعشرين صلاة مكتوبة لانه المحقق من فعله صلى الله عليه وسلم حين نزل بالابطح وعلى الصحيح يمكنه أن يصلى ثلاثا وعشرين صلاة *(تنبيه)* عبر فى الروضة بالاصح فاقتضى قوة الخلاف خلافا لتعبيره هنا بالصحيح لكنه قال فى المجموع عن الاول وبهذا قطع الجمهور (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حبسه الريح بموضع فى البحر (قصر ثمانية عشر يوما) غير يومى الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعيف لان له شواهد تجبره كما قال الشهاب شيخ الاسلام ابن حجر وروى خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها أبو داود وغيره الا التسعة عشر فالبخارى عن ابن عباس قال البيهقى وهى أصح الروايات وقد جمع الامام وغيره بين الروايات ما عدا روايتى خمسة عشر وعشرين بان راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج وراوى سبعة عشر لم يعدهما وراوى ثمانية عشر عد أحدهما فقط وأما رواية خمسة عشر فضعيفة ورواية عشرين وان كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخ الاسلام المذكور آنفا قال شيخنا وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج وقد يجمع بينهما ما عدا روايتى خمسة عشر وسبعة عشر بان راوى العشرين عد اليوم بين وراوى ثمانية عشر لم يعدهما وراوى تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الاشكال اه وهذا جمع حسن فان قيل لما قدم الشافعى رواية ثمانية عشر على تسعة عشر مع أنها أصح أجيب بان خبر عمران لم يضطرب عليه وأما ابن عباس ففيه تسعة عشر وسبعة عشر (وقيل) يقصر (أربعة) غير يومى الدخول والخروج لان الترخص اذا امتنع بنية اقامتها فبا قامتها أولى لان الفعل أبلغ من النية (وفى قول) يقصر (أبدا) أى بحسب الحاجة لان الظاهر أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر فى الزائد أيضا وقيل الخلاف المذكور وهو فى الزائد على الاربعة المذكورة (فى خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران فى الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا فى تغيير صفة الصلاة وأجاب الاول بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص السفر والمقاتل وغيره فيه سواء وعلى الاول لو فارق مكانه ثم رددته الريح اليه فاقام فيه استأنف المدة لان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره فى المجموع وقال فيه لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا أنهم ان أتوا سافروا أجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا أنهم ان لم يأتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر ومار جحه المصنف من أن القصر ثمانية عشر يوما يطرد فى باقى الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص وقول الزركشى الصواب انه يباح له سائر الرخص لان السفر منسحب عليه ثم يستثنى من ذلك توجه القبلة فى النافلة لما عرف فى بابها واستثنى بعضهم أيضا سقوط الفرض بالتيمم ولا حاجة اليه لان العبرة انما تكون بموضع يغلب فيه فقد الماء اذ لا فرق بين أن يكون مسافرا أو مقيما كما علم من باب التيمم (ولو علم) المسافر (بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) وهى الاربعة المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا ينجز شغله الا فى خمسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لانه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين بخلاف المتوقع

يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل أربعة وفى قول أبدا وقيل الخلاف فى خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

العامة في كل وقت ليرحل ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به * (تنبيه) * ظاهر كلامه أنه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره والمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله في الروضة

* (فصل) * في شروط القصر وما يذكر معه أما شروطه فثمانية أحدها أن يكون السفر طويلا (وطويل السفر) بالاميال (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف وأسنده البيهقي بسند صحيح قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف وعلقه البخاري بصيغة الجزم ويشترط أن تكون المسافة غير الاياب فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين وهي تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظنا بخلاف تقديري القلتين ومسافة الامام والمأموم كما مرت الاشارة اليه في كتاب الطهارة لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فانه لا توقيف في تقديرهما بالارطال وكذا مسافة الامام والمأموم لان التقدير فيها بالاذرع فلذا كان الاصح فيهما التقريب والاربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وهاشمية نسبة الى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي * (تنبيه) * ما ذكره المصنف من أن الاميال ثمانية وأربعون ميلا هو الشائع ونص عليه الشافعي ونص أيضا على أنها ستة وأربعون وعلى أنها أربعون ولا منافاة فانه أراد بالاول الجميع وبالثاني غير الاول والاخير وبالثالث الاميال الاموية الخارجة بقوله هاشمية وهي المنسوبة لبني أمية فالمسافة عندهم أربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهو) أي السفر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين أو يوم وليلة كذلك (بسير الاثقال) أي الحيوانات المثقلة بالاحمال ودبيب الاقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها لان ذلك مقدار أربعة برد (والبحر) في اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه (فلو قطع الاميال فيه في ساعة) مثلا لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما يقصر لو قطع المسافة في البر كما لو قطعها على فرس جواد في بعض يوم ولو شك في طول سفره اجتهد فان ظهر له أنه القدر المعتبر قصر والا فلا وعليه حمل اطلاق الشافعي عدم القصر وثاني الشروط قصد محل معلوم كما قال (ويشترط قصد موضع) معلوم (معين) أو غير معين (أولا) أي أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أولا (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه (وان طال تردده) اذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر ويسمى أيضا راكب التعاسيف فقد قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد قال الدميري وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه اه ويدل له جمع الغزالي بينهما (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أي مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها وكذا قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر وظاهر اطلاق الروضة أنه يترخص في هذه الحالة مطلقا وهو كذلك كما اعتمده شيخي وان قال الزركشي انما يترخص في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم ولو علم الاسير أن سفره

* (فصل) * طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (قلت) وهي مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله أعلم ويشترط قصد موضع معين أولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه

طويل ونوى القرب بان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين و يقصر بعدهما ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر وان خالف فى ذلك الاذرعى ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وألحق بالزوجة والعبد الجندى و بالفراق النشوز و بالعتق الاباق *(فائدة)* متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما قصرفى السفر لانهما فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر فى السفر به على ذلك شيخى واحترز بقوله أولا عما اذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران الذى لا يقصر قبل مفارقته أو السور أنه ان وجد غرضه رجع أو أن يقيم فى طريقه ولو بمكان قريب أربعة أيام ترخص الى أن يجد غرضه أو يدخل المكان لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى أن يوجد ما غير النية اليه بخلاف ما اذا عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكر فان قيل قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب أجيب بان نقله الى معصية مناف للرخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه ودخل فيما قررت به كلام المصنف ما لو كان معلوما غير معين بان قصد قطع المسافة الطويلة مع عدم تعيين المقصد كأن خرج من مكة بنية أن يصل الى بلدان مرو ثم يشرق الى المدينة الشريفة أو يغرب الى ينبع وكذا لو أخبر الزوج زوجته أو السيد عبده بانه سفر طويل ولم يعين موضعا ولو نوى فى سفره ذو السفر القصير الزيادة فى المسافة بحيث يحصل بها مسافة القصر فليس له الترخص حتى يكون من مكان نيته الى مقصده مسافة القصر و يفارق مكانه لانقطاع سفره بالنية و يصير بالمفارقة مسافرا سفرا جديدا ولو نوى قبل خروجه الى سفر طويل اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل سفرة عن الاخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف بخطه (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض) دينى أو دنيوى ولو مع قصد اباحة القصر (كسهولة) للطريق (أو أمن) أو زيارة أو عيادة أو للسلامة من المكاسين أو لرخص سفر ولو كان الغرض تنزها (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (والا) بان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع (فلا) يقصر (فى الاظهر) المقطوع به لانه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوّله بالذهاب يمينا و يسارا حتى قطعها فى مرحلتين والثانى يقصر لانه طويل مباح فان قيل كيف يقصر اذا كان الغرض النزهة مع قولهم انه اذا سافر لمجرد رؤية البلاد أنه لا يقصر أجيب بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة لكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد رؤية البلاد فى تلك وخرج بقوله وقصير ما لو كانا طويلين فسلك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزما (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره) أى السيد أو الزوج أو الامير (فى السفر ولا يعرف) كل واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم لان الشرط لم يتحقق وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما مر فى الاسير وان لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم ولا ينافى ذلك ما مر من أن طالب الغريم ونحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة فى الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم وان عرفوا أن مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندى) أى غير المثبت فى الديوان (دونهما) لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لانه مقهور وتحت يد الامير ومثله الجيش اذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد *(تنبيه)* قول المصنف مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه وبخالفته بخلاف الجيش أى المثبت فى الديوان اذ يختل بها نظامه (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعا) عن مقصده الى وطنه أو غيره

ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن قصر والا فلا فى الاظهر ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا

للإقامة (انقطع) سفره سواء أرجع أم لا لان النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزم به لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه أنه يقصر وهو خلاف المنقول ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان طويلا قصر بعد مفارقة ما تشترط مفارقته والافلا وكنية الرجوع في ذلك التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي وأقره أما لو رجع لحاجة ففيه تفصيل تقدم أو وهو سائر فلا أثر لنيته كما مر وثالث الشروط أن يكون السفر جائزا فلا قصر في غيره كما قال (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق) من سيده (وناشزة) من زوجها وقاطع الطريق لان مشروعية الترخص للإعانة والعاصي لا يعان وألحق بذلك من يتعب نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض فان ذلك لا يحل كما حكاه في الميداني وأقره وان قال في الذخائر ان ظاهر كلام الاصحاب يدل على اباحته قال في المجموع والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة واحترز بقوله بسفره عن العاصي في سفره بأن يكون السفر مباحا ويعصي في سفره فيترخص لان السفر مباح (فلو أنشأ) سفرا طويلا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لاخذ مكس أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (في الاصح) من حين الجعل كما لو أنشأ السفر بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وان خالف في ذلك بعض المتأخرين معللا بأن أوله وآخره مباحان (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب فمنشئ) بضم الميم وكسر الشين (السفر من حين التوبة) فان كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر والافلا نعم العاصي بسفره يوم الجمعة بترك الجمعة لا يجوز له الترخص ما لم تفت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع لا من التوبة ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة وان كان في فتاوى البغوي أن الصبي يقصر دون من أسلم ورابع الشروط عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم كما قال (ولو اقتدى بمتم) مسافرا أو مقيم أو بمصل صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو (لحظة) أي في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به (لزمه الاتمام) لخبر الامام أحمد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة فان قيل تعبيره بمتم يخرج الطاهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الاتمام كما مر ولا يقال له متم أجيب بأنه لا مانع من أن يقال له متم فانه قد أتى بصلاة تامة ويؤيد ذلك تعبير الحاوي الصغير بقوله ولو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة فذكرهما لفظ الاتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما وبهذا يندفع ما أورده الاسنوي وغيره من أنه اذا اقتدى بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة فانه يتم كما اقتضاه كلامهم وتعبير الاسنوي بالمقيم في نافلة مثال اذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك وله قصر المعادة ان صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصلي مقصورة وصلاها اماما قلت ذلك تفقها ولم أر من تعرض له وهو ظاهر * (تنبيه) * قضية كلام المصنف أن الامام لو لزمه الاتمام بعد انحراف المأموم نفسه أنه يجب على المأموم الاتمام وليس مرادا قال الاسنوي فلو قدم خليفة على متم لكان أولى وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر بخلاف المقيم اذا نوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيما (ولو رعف الامام المسافر) أي سال الدم من أنفه أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به ان نووا الاقتداء به وكذا ان لم ينووا وقلنا بالراجح ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب لانهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما بدليل لحوقهم سهوه نعم لو نووا فراقه حين أحسوا برعافه أو حدثه قبل تمام الاستخلاف قصروا * (فائدة) * رعف مثلث العين

انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون

كما قاله ابن مالك والافصح فتح عينه والضم ضعيف والكسر أضعف منه حكى فى مشكل الوسيط أن هذه الكلمة كانت سبب لزوم سيبويه الخليل فى الطلب للعربية وذلك أنه سأل يوما حماد بن سلمة فقال له أحدثك هشام بن عروة عن رجل رعف فى الصلاة وضم العين فقال له أخطأت انما هو رعف بفتحها فانصرف الى الخليل ولزمه وسيبويه لقب فارسى معناه بالعربية رائحة التفاح وذكرت فى شرحى على القطر سبب لقبه بذلك (وكذا لو أعاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم فى جزء من صلاته وقيل يلزمه الاتمام وان لم يقتد به لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل أنقص من صلاة الفرع واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) أو ما فى حكمه (أتم) لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام قال الاذرعى والضابط أى فى ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للاتمام بذلك اه ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصرلان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر بأن نوى به (فبان مقيما) فقط أو مقيما ثم محدثا أتم لزوما أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتم) لزوما وان بان مسافرا قاصر الظهر وشعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه) أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر فجزم هو بالنية (قصر) جوازا ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر لانه أقل عملا وأكثر أجرا اذا كان سفره ثلاث مراحل وليس للنية شعار تعرف به فهو غير مقصر فى الاقتداء على التردد فان بان أنه متم لزمه الاتمام واحترز بقوله وشك فى نيته عما اذا علمه مسافرا ولم يشك كالامام الحنفى فيما دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة قال الاسنوى وينبغى أن يلحق به ما اذا أخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام (ولو شك فيها) أى فى نية امامه القصر (فقال) معللا علمى فى ظنه (ان قصر قصرت والا) بأن أتم (أتممت قصر فى الاصح) ان قصر امامه لانه نوى ما هو فى نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى والثانى لا يقصر للتردد فى النية أما لو بان امامه متما فانه يلزمه الاتمام وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام وخامس الشروط نية القصر كما ذكره بقوله (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه (فى الاحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا وكعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال أؤدى صلاة السفر كما قاله المتولى فلو لم ينو ما ذكر فيه بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية وسادس الشروط التحرز عما ينافيها كما قال (والتحرز عن منافيها) أى نية القصر (دواما) أى فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك (ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أى شك (فى انه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لانه أدى جزأ من صلاته حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان من المحترزعنه ولم يصدرهما بالفاء قال الشارح أضمه اليهما فى

وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك فى نيته قصر ولو شك فيها فقال ان قصر قصرت والا أتممت قصر فى الاصح ويشترط للقصر نيته فى الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم أو فى أنه نوى القصر

الجواب ماليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) وهو عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وان بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه فان قيل قد مر أنه لو شك فى أصل النية وتذكر عن قرب لم يضر فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الشك فى أصل النية كعدمها فزمانه غير محسوب من الصلاة لكنه عفى عن القليل لمشقة الاحتراز عنه وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان قد نوى القصر أم الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الاتمام *(تنبيه)* قول المصنف أو فى أنه نوى القصر تركيب غير مستقيم لانه جعله قسما مما لو أحرم قاصرا وهو لا يصح لتدافعه فلو قال أو شك كما قدرته فى أنه نوى القصر لاستقام لانه يصير حينئذ عطفا على أحرم (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) ثم تذكر (عاد) وجوبا (وسجد له) ندبا كغيره مما يبطل عمده (وسلم) وقول الغزى هذا ان بلغ حد الركوع قياسا على ما تقدم فى سجود السهو ولم يذكروه هنا وهو واضح غير محتاج اليه فى كلام المصنف لانه فرض الكلام فيمن قام (فان أراد) عند تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للقعود وجوبا (ثم نهض متما) أى ناويا الاتمام وقيل له أن يمضى فى قيامه فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر والجهل كالسهو فيما ذكر ولو لم يتذكر حتى أتى بركعتين ثم نوى الاتمام لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا وسابع الشروط دوام سفره فى جميع صلاته كما قال (ويشترط كونه) أى الشخص الناوى للقصر (مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك هل نواها أولا (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغها أولا (أتم) لزوال سبب الرخصة فى الاولى والثالثة كما لو كان يصلى لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم وللشك فى الثانية والرابعة وثامن الشروط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره فى الروضة كأصلها قال الشارح وكان تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) سفره (ثلاث مراحل) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة الا الملاح الذى يسافر فى البحر باهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام لهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه عليهما كالامام أحمد وروعى فيهما خلافه دون خلاف أبى حنيفة لاعتضاده بالاصل ومقابل المشهور أن الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل والاكثر عملا أما اذا لم يبلغها فالاتمام أفضل لانه الاصل وخروجا من خلاف من أوجبه كأبى حنيفة بل قال الماوردى فى الرضاع يكره القصر ونقله فى المجموع عن الشافعى لكن قال الاذرعى انه غريب ضعيف اه فالمعتمد أنه خلاف الاولى نعم يستثنى من ذلك كما قال الاذرعى دائم الحدث اذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرى حدثه فيها فيكون القصر أفضل مطلقا وهذا نظير ما قالوه فى صلاة الجماعة أنه لو صلى منفردا خلا عن الحدث ولو صلى فى جماعة لم يخل عنه وكلا المسئلتين يشكل بما قالوه انه لو صلى من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلى من قعود خلا عنه انه يجب عليه أن يصلى من قعود وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ولا كذلك ما ذكر وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت وتقدم فى باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكا فى جوازها أى لم تطمئن نفسه اليها كره له تركها (والصوم) أى صوم رمضان لمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر) لما فيه من تبرئة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وأن تصوموا خير لكم ولم يراع منع أهل الظاهر الصوم لان محققى العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله الامام هذا (ان لم يتضرر به) أما اذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق معه احتماله فالفطر أفضل لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر نعم ان خاف من الصوم

أو قام امامه الثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان أراد أن يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا فى جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها أو بلغت سفينته دار اقامته أتم والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر ان لم يتضرر به

تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة وأقره ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم فالفطر له أفضل كما قاله الاذرعي قال ابن شهبة وكأنه في ذي الرفقة لا المنفرد اهـ وهذا مراد الاذرعي بلا شك ويأتي أيضا هنا ما تقدم من انه اذا شك في جواز الرخصة أو تركها رغبة عن السنة أنه يكره له تركها

(فصل) في الجمع بين الصلاتين (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده لجمعهما بالمطر بل أولى و يمتنع تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي تقديما في وقت الاولى وتأخيرا في وقت الثانية (في السفر الطويل) المبيح للاتباع أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي نعم المختار لا تجمع تقديما كما قاله في زيادة الروضة والمجموع قال في المهمات ووجه امتناعه أن الجمع في وقت الاولى شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا أو ظنا وهو منتف ههنا بخلاف الجمع في وقت الثانية قال الزركشي ومثلها في جمع التقديم فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم قال شيخنا ولو حذف بالتيمم كان أولى أي ليشمل غير المتيمم (وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول) قديم كالتنفل على الراحلة ووجه مقابله القياس على القصر والمجموعة في وقت الاخرى أداء كالاخرى لان وقتيهما صار واحدا وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد ولا في الحضر ولا في سفر قصر ولو لمكي ولا في سفر معصية وأشار بقوله يجوز الى أن الافضل ترك الجمع خروجا من خلاف أبي حنيفة وصرح بذلك في الروضة من غير استثناء لكن يستثنى في الحج الجمع بعرفة كما قاله الامام ومزدلفة كما بحثه الاسنوي فان الجمع فيهما أفضل قطعا فانه مستحب للاتباع وسببه السفر في الاظهر لا النسك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج وان صحح المصنف في منسكه الكبير ان سببه النسك لانه خلاف ما صححه في سائر كتبه ويستثنى أيضا الشاك والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوي في التعليق وغيره ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الاذرعي وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم ادراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك (فان كان سائرا وقت الاولى) نازلا في وقت الثانية كسائر بيوت بمزدلفة (فتأخيرها أفضل والا) بان لم يكن سائرا وقت الاولى بان كان نازلا فيه سائرا في وقت الثانية (فعكسه) للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء ولانه أرفق للمسافر وما قررت به كلام المتن هو ظاهر كلامهم وبقي ما لو كان سائرا في وقتيهما أو نازلا فيه فالذي يظهر أن التأخير أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع لها فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر ان أراد الجمع وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب لان التابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى والمراد بفسادها بطلان كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة بل تنعقد نافلة على الصحيح كما مر في الكفاية عن البحر وأقره كما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيها (نية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (وتجوز في أثنائها في الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثاني لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر وأجاب الاول بان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى فحيث وجدت نيته وجد بخلاف نية القصر فانه لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة على التمام وحينئذ يمتنع القصر كما مر وعلى الاول

(فصل) يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها أول الاولى وتجوز في أثنائها في الاظهر

تجوز مع الفصل منها أيضا فى الاصح وان أوهم تعبيره بالاثناء عدم الصحة وقد رت الفاضل تبعا للشارح لاجل الخلاف بعدم الصحة فيما اذا نوى فى أثنائها فانه لا فضل فيه ولو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم تصدق له ففيه القولان فى نيه الجمع فى أثنائها كما نقله فى الروضة عن البارزى ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا قال بعض المتأخرين ويفرق بينها وبين حدوث المطر فى أثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سأتى بان السفر باختياره فنزل اختياره له فى ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا والمعتمد الفرق بين المسئلتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع فى أول الاولى بخلاف عذر المطر فاذا الفرق فى المسافر بين أن يكون السفر باختياره أولا كما قاله شيخى (و) ثالثها (الموالاة بان لا يطول بينهما فصل) لان الجمع يجعلهما كصلاة وجب الولاء بركعات الصلاة ولانها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما ولانه المأثور (فان طال ولو بعذر) كسهو وانعماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لما فى الصحيحين عن اسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع بعرفة أقام للصلاة بينهما (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لانه لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض وقيل ان اليسير يقدر بالاقامة كما فى الحديث (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالمتوضئ وقال أبو اسحق لا يجوز لانه يحتاج الى الطلب وأشار المصنف الى رد ذلك بقوله (ولا يضر تخلل طلب خفيف) لان ذلك من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة بل أولى لانه شرط دونها بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحة الصلاة لم يضر والثانى يضر لطول الفصل به بينهما ولا يضر الفصل بالوضوء قطعا ولو صلى بينهما ركعتين بنية راتبة بطل الجمع قاله فى المجموع وغير الراتبة كالراتبة (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منهما أو فى أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى وعلمه (ترك) من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وأعيدت هذه المسئلة توطئة لما بعدها (ويعيدهما جامعا) ان شاء عند اتساع الوقت لانه لم يصل أما اذا علم ذلك فى أثناء الثانية ولم يطل الفصل فان أحرمه بالثانية لم يصح ويبنى على الاولى وقوله ثم علم يفهم أن الشك لا يؤثر وهو كذلك اذ لا أثر له بعد الفراغ من الصلاة (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) أى الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة (والا) أى وان طال (فباطلة) أى الثانية لتركه الموالاة بتخلل الباطلة (ولا جمع) يلزمه اعادتها فى وقتها (ولو جهل) بان لم يدر كون المتروك من الاولى أو من الثانية (أعادهما لوقتيهما) لاحتمال أنه من الاولى وامتنع الجمع تقدما لاحتمال أنه من الثانية فيطول الفصل بهما او بالاولى المعادة بعدها أما جمعهما تأخيرا فجائز اذ لا مانع منه ولو شك بين الصلاتين فى نية الجمع ثم تذكر انه نواه فان كان عن قرب جاز له الجمع والا امتنع كما قاله الزركشى (واذا أخر) الصلاة (الاولى) الى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاة و) لا (نية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) فى المسائل الثلاث أما عدم الترتيب فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالاة فلان الاولى بخروج وقتها الاصلى قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الاذان لها وان لم تكن فائتة وينبنى على عدم وجوب الموالاة عدم وجوب نية الجمع والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بما تقدم من التعليل وعلى الاول يستحب ذلك كما صرح به فى المجموع ووقع فى المحرر الجزم بوجوب نية الجمع وتبعه فى الحاوى الصغير قال فى الدقائق ولم يقل به أحد بل قال فى المسئلة وجهان الصحيح أن الثلاث سنة والثانى انها كلها واجبة (و) انما (يجب) للتأخير أمران فقط أحدهما (كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها

والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا أو من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل أعادهما لوقتيهما واذا أخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع

عصى وصارت قضاء وهو بين كما قال الشارح ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما يقدم في كتاب الصلاة ولا ينافي ذلك قول المجموع صارت قضاء خلافا لبعض المتأخرين كما قاله شيخي لانه لم يوقع ركعة في الوقت لان هذا مجرد نية فلا يؤثر (والا) أي وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته في زمن لا يسعهما (فيعصي وتكون قضاء) لخلو الوقت عن الفعل أو العزم وقول الغزالي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان بامعا لانه معذور ظاهر في قوله لم يعص وليس بظاهر في قوله وكان بامعا فقد النية الشرط الرابع من شروط التقديم دوام سفره الى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله (ولو جمع تقديما) بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو في الاولى كما فهم بالاولى وصرح به في المحرر (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى المقصد (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولى فلا تتأثر بذلك *(تنبيه)* تعبيره بقوله جمع فيه تساهل وعبر في المحرر بقوله ولو كان يجمع ولو شك في سير ورفقته مقيما فحكمه حكم تيقن الاقامة فلو عبر بقوله فزال السبب لدخلت هذه الصورة (وفي الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل في الاصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثاني يبطل قياسا في الاولى على القصر وفرق الأول بان القصر ينافي الاقامة بخلاف الجمع وفي الثانية على تعجيل الزكاة اذا خرج الآخذ قبل الحول عن الشرط المعتبر وفرق الاول بان الرخصة هنا قد تمت فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الاقامة لا يلزمه الاتمام بخلاف الزكاة فان آخذها قد تبين أنه غير مستحق لها الامر الثاني من أمري التأخير دوام سفره الى تمامهما كما يؤخذ من قوله (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق لتمام الرخصة في وقت الثانية (وقبله) أي فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا أقام في أثناء الثانية فينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال شيخنا وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والاجازان ينصرف اليه لوقوع بعضه فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اه وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك (بالمطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفاف كما سيأتي (تقديما) لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كأنك أرى ذلك بعذر المطر قال في المجموع وهذا التأويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال وأجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي أولى قال يعني البيهقي وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية (والجديد منعه تأخيرا) لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه ونص عليه في الاملاء أيضا قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد شروطه السابقة في جمعه بالسفر (وجوده) أي المطر (أولهما) أي الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) ليتصل بأول

والا فيعصي وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى

الثانية ويؤخذ منه اعتبار امتداد بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الاولى كما في الركوع والسجود (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب والشفان وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع لقمولي وبتشديد الفاء يدرج فيه بلل كالمطر (والاظهر) وفي الروضة الاصح (تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) بمسجد (يصلي) أو غيره (ببعد) من باب داره عرفا بحيث (يتأذى بالمطر في طريقه) اليه نظرا الى المشقة وعدمها بخلاف من يصلي ببيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا عاملا حين جمع لم يكن بالقريب وبان للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره وبخلاف من يصلي منفردا يصلي لانتفاء الجماعة فيه قال الحب الطبري ولن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أي أو نحوه أن يجمع والا احتاج الى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته وكلام غيره يقتضيه والثاني يترخص مطلقا * (تنبيه) * يجمع العصر مع الجمعة في المطر كما مر وان لم يكن موجودا حال الخطبة لانها ليست من الصلاة وقد علم مما مر أنه لا يجمع بعير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت ولا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جواز بالمذكورات وقال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن مرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يستحب أن يراعي الارفق بنفسه فمن يجمع في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وتقدم الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجئ بالوحل * (تتمة) * اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء أجمع تقديما أم تأخيرا وتوسيطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر * (خاتمة) * قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك سورا منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين له أخذها منه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه مضرة وجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه قال الزركشي وهو سهو

* (باب صلاة الجمعة) *

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع بمعنى بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي المبين المعظم وقيل يوم الرحمة قال الشاعر

والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا * يوم العروبة أورادا بأوراد

وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وفى فضائل الاوقات للبيهقى من حديث أبى لبابة ابن عبد المنذر مرفوعا يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أى امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم راح الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه البيهقى فى الشعب عن ابن عباس مرفوعا وفرضت الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده أولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتدرك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وقال فى المجموع انه حسن والقديم أنها ظهر مقصور ومعلوم أنها ركعتان وهى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والآداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وبآداب وسنأتى كلها و (انما تتعين) أى تجب وجوب عين لصحتها (على كل) مسلم (مكلف) أى بالغ عاقل (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) كخوف وعرى وجوع وعطش فلا جمعة على صبى ولا على مجنون كغيرها من الصلوات وهذا علم من قوله انما تجب الصلاة على كل مكلف الخ ولهذا أسقط قيد الاسلام قال فى الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر سفر اباحة ولو قصير الاشتغاله وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقى والصحيح وقفه على ابن عمر ولا على مريض لحديث الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض رواه أبو داود وغيره والحق بالمرأة الخنثى لاحتمال أنه أنثى فلا تلزمه و بالمريض نحوه كما شملها قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه فى الجمعة فان الريح بالليل لا يمكن عذرها وتوقف السبكى فى قياس الجمعة على غيرها وقال كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية بل ينبغى أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وما لا فلا الا بدليل لكن قال ابن عباس الجمعة كالجماعة وهو مستند الاصحاب ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه و يخشى منه تلويث المسجد كما فى النهاية وذكر الرافعى فى الجماعة أن الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوى بأنه يجب اطلاقه لفعلها والغزالى بان القاضى ان رأى المصلحة فى منعه منع والا فلا وهذا أولى ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا قال الاسنوى فالقياس أن الجمعة تلزمهم واذا لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم أم لا اه والظاهر كما قال بعض المتأخرين ان له ذلك (والمكاتب) لا جمعة عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم فهو معذور وان أشعر عطفه على من يعذر فى ترك الجماعة أنه لا يعذر فى تركها فانه رقيق كما مر قال الاذرعى وانما خصه بالذكر ليشير الى خلاف من أوجبها عليه دون القن (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله والثانى ان كان بينه و بين سيده مهايأة ووقعت الجمعة فى نوبته فعليه الجمعة والا فلا وقد يفهم من المتن أن مقابل الصحيح اللزوم مطلقا وليس مرادا (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كما قال فى المحرر وذلك كالصبى والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه (صحت جمعته) بالاجماع لانها اذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الاولى وانما سقطت عنهم رفقا بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام * (تنبيه) * تعبير المحرر بقوله تجزئه الجمعة

انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص فى ترك الجماعة والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته

أولى من تعبير المصنف بقوله صحت جمعته لان الاجزاء يشعر بعدم وجوب القضاء بخلاف الصحة بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه ويستحب حضورها للمسافر والعبد باذن سيده والصبي المميز ليتعود اقامتها ويتمرن عليها كما يؤمر بباقي الصلوات نص عليه في الام والعجوز ان أذن لها زوجها أو سيدها (وله) أي لمن صحت جمعته ممن لا تلزمه (ان ينصرف من الجامع) ونحوه قبل احرامه بها لان المانع من الوجوب عليهم وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم (الا المريض ونحوه) ممن ألحق به كأعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل احرامه بها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور (الا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه أما اذا أقيمت فانه لا يجوز له الانصراف كما قاله الامام الا اذا كان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به بل ان علم من نفسه انه ان مكث سبقه وهو محرم في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الاذرعي ولو زاد ضرر المعذور بتطويل الامام كأن قرأ بالجمعة والمنافقين كان له الانصراف كما قاله الاسنوي واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهرا لتلبسهم بالفرض (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر وقياس ما مر في ستر العورة أن الموهوب لا يجب قبوله لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين والمرأة شيخة وتصغيره شييخ ولا يقال شويخ وأجازه الكوفيون والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة (والاعمى يجد قائدا) ولو باجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتي (أو بلغهم صوت) من مؤذن (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أي والاصوات هادئة والرياح راكدة (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الارض (لزمتهم) والمعتبر سماع من أصغى اليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد أما المسئلة الاولى فلان القرية كالمدينة خلافا لابي حنيفة لعموم الادلة وأما الثانية فلحديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا الا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار قال شيخنا وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه اهـ وهو حسن ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى فان استويا فمراعاة الاقرب أولى كنظيره في الجماعة وقيل مراعاة لابعد لكثرة الاجر (والا) أي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء والخبر السابق محمول على الغالب ولو أخذ بظاهره للزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه في الشرح الصغير ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوها فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء أم لا وحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم وقيل لا يحرم لان فيه خروجا من خلاف أبي حنيفة ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى أهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الاصح فتستثنى هذه من اطلاق المصنف نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها (ويحرم على من لزمته) الجمعة بان كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لان وجوبها تعلق به

وله أن ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا أن يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم يشق الركوب والاعمى يجد قائدا وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال

بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته فان خالف وسافر لم يترخص الا اذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواتها لا انتهاء سبب المعصية (الا أن تمكنه الجمعة فى) مقصده أو (طريقه) لحصول المقصود قال صاحب التجريد فى شرحه هذا اذا لم تبطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده والا لم يجز لانه يفوت الجمعة على غيره قال الاذرعى ولم أره لغيره أى فهو بحث له غير معتمد لانهم بسفره يصيرون لا جمعة عليهم كالوجن أو مات واحد منهم ونحو الحاكم وصحته لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والا اذا وجب عليه السفر فورا كما قاله الاذرعى كانقاذ ناحية وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وجوز ادراكهم بل الوجه وجوب ترك الجمعة فضلا عن جوازها فان قيل التعبير بالامكان غير مستقيم لصدقه مع غلبة الظن بعدم الادراك ولا شك فى التحريم ومع التردد على السواء والمتجه التحريم أيضا كما قاله الاسنوى أجيب بأن المراد به غلبة ظن الادراك وهو المراد بعبارة شرح المهذب بقوله يشترط العلم بالادراك فان الاصحاب كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه *(تنبيه)* مقتضى كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا قال فى المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما فى نظائره من التيمم وبه جزم فى الكفاية وفرق غيره بينه وبين نظائره فى التيمم بأن الظهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد والفرق أظهر (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كبعده فى) الحرمة فى (الجديد) فان أمكنه الجمعة فى مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة جاز والا فلا والقديم ونص عليه فى رواية حرملة من الجديد أنه يجوز لانه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيع النصاب قبل تمام الحول وأجاب الاول بأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى لها قبل الزوال على بعيد الدار ويعتد بغسلها وفى الحديث من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره رواه الدارقطنى فى الافراد وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى هذا (ان كان السفر مباحا) كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاسنوى كسفر منفرد (وان كان طاعة) واجبا كان كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعا (قلت الاصح) وفى الروضة الاظهر (ان الطاعة كالمباح) فيجرى فيه القولان (والله أعلم) لعدم صحة نص فى التفرقة ويكره السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبرى فى شرحه عن ابن أبى الصيف وارتضاه وفى الاحياء من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بلد الجمعة (تسن الجماعة فى ظهرهم) فى وقتها (فى الاصح) لعموم الادلة الطالبة للجماعة والثانى لا لان الجماعة فى هذا اليوم شعار الجمعة أما اذا كانوا فى غير بلد الجمعة فانها تستحب لهم اجماعا كما فى المجموع (ويخفونها) ندبا (ان خفى عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو ترك الجمعة تساهلا بل قال المتولى وغيره يكره لهم اظهارها وهو كما قال الاذرعى ظاهر اذا أقاموها بالمساجد فان ظهر فلا تهمة فلا يندب الاخفاء وقيل يندب مطلقا (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخفة والرفيق يرجو العتق (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس بأن يرفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية على الاصح وقيل بأن يسلم الامام وعليه جماعة وأيدبما سيأتى فى غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بان الجمعة ثم لازمة فلا ترفع الا بيقين بخلافها هنا ثم محل الصبر الى فوات الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الى أن يبقى من وقتها ما يسع أربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر ذكره المصنف فى نكت التنبيه ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه أدى فرض وقته الا ان كان خفى فبان رجلا فانها تلزمه لتبين أنه من أهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شئ عليه لانه أدى وظيفة الوقت (و) يندب (لغيره) أى لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذى لا يجد مركبا (تعجيلها) أى الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت قال فى الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا

الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده فى الجديد ان كان سفره مباحا وان كان طاعة جاز (قلت) الاصح ان الطاعة كالمباح والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة فى ظهرهم فى الاصح ويخفونها ان خفى عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره الى اليأس من الجمعة وغيره كالمرأة والزمن تعجيلها

كالاول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها اولا ثم اصلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير قال الاذرعي وماذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه وقوله ان كان جازما جوابه انه قد يعن له بعد الجزم أنه يحضر وكم من جازم بشيء ثم أعرض عنه اه فالمعتمد مافي المتن وان قال ابن الرفعة ماقاله العراقيون هو ظاهر النص ونسبه القاضي للاصحاب وقال الاذرعي انه المذهب وقد مر أنهم اختصوا بشروط زائدة على غيرها وتدشرع في ذلك بقوله (واصحها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) من سائر الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للاتباع رواه الشيخان وقال الامام أحد يجوازها قبل الزوال لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس رواه البخاري وعلى ذلك سوى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولانهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر وصلاة السفر (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) لانه لم ينقل بل تقضى ظهرا بالاجماع *(تنبيه)* في بعض النسخ فلا تقضى بالفاء وفي بعضها بالواو وهي أولى لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينهما واسطة وهو القضاء في وقت الظهر من يوم آخر كما في رمي أيام التشريق (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على مالا بد منه (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر لزم الاتمام ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في الام ولو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام بها لم يجز الشروع فيها بالاتفاق وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنعقد ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الاول والوجه الثاني كما لو حاف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث اليوم أو غدا والراجح غدا (ولو خرج) الوقت (وهم فيها) فاتت سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا لانها عبادة لا يجوز الاتيان بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج و (وجب الظهر بناء) على مافعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج الى نية الظهر (وفي قول) يخرج (استئنافا) فينوون الظهر حينئذ وهل ينقلب مافعل من الجمعة ظهرا أو يبطل قولان أصحهما في المجموع الاول قال الرافعي والقولان مبنيان على أن الجمعة ظهر مقصورة أو لا فعلى الاول يبنى وعلى الثاني يستأنف وفضية هذا البناء ترجيح الثاني لان الاصح أنها صلاة على حيالها كما مر وبهذا قال الاذرعي الاشبه انهم ان شاؤا أتموها ظهرا وان شاؤا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر والمعتمد وجوب البناء ولا يلزم من البناء اتحاد الترجيح وقد يؤخذ من قوله ولو خرج الوقت ان الشك في الوقت وهم فيها لا يؤثر وهو كذلك على الاصح لان الاصل بقاء الوقت وقيل يؤثر كالشك قبل الاحرام بها ولو أخبرهم عدل بخروج الوقت فالاوجه اتمامها ظهرا كما قاله ابن المرزبان خلافا للدارمي في اتمامها جمعة عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه هذا كله في حق الامام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الامام ركعة فهو (كغيره) فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل قيامه الى الثانية أتمها ظهرا على الاصح والقياس كما قال الاسنوي انه يجب عليه ان يفارق الامام في التشهد ويقتصر على الفرائض اذا لم يمكنه ادراك الجمعة الا بذلك (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة وهي جمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام ولو سلموا منها هم أو المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها لانهم بخروجه لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا ولو قلبوها نفلا قبل السلام بطلت أيضا كما لو قلبوا الظهر نفلا وان سلموا جاهلين بخروجه أتموها ظهرا لعذرهم فان قيل لم يتبعوا عن المسبوق الوقت فيما يتدارك لكونه تابعا للقوم كما سبعوا عنه القدوة والعدد لذلك كما سيأتي أجيب بأن اعتناء الشارع برعايته أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة

واصحها مع شرط غيرها شروط أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة

بوقوع شئ من صلاة الامام خارج الوقت ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقلاه عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأجوبة أحسنها أن الحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين) بتشديد الميم أي المصلين الجمعة وان لم تكن في مسجد لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم والخطة بكسر الخاء المعجمة الارض التي خط عليها اعلاما بأنه اختارها للبناء وأراد بها المصنف الامكنة المعدودة من البلد ولا بد أن تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه الى العرف ولو انهدمت الابنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذا وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما أفتى به شيخي لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وسواء في الابنية البلاد والقرى والاسراب التي تستوطن جمع سرب وهو بفتح السين والراء بيت في الارض والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف ويجوز اقامتها في فضاء معدود من الابنية المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها أراد هذا قال الاذرعي وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ والضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعا منها (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة) عليهم ولا تصح منهم (في الاظهر) لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها والثاني تجب ويقيمونها في موضعهم لان الصحراء وطنهم أما اذا بلغهم النداء فانها تجب عليهم كما علم مما مر ولو لم يلازموه أبدا بان انتقلوا عنه في الشتاء أو غيره فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم في موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا (الا اذا كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري بفتح الميم وبه أفتى المزني بمصر والعبرة في العسر بمن يصلي كما قاله شيخي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع وهذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وانما سكت الشافعي على ذلك لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد وقال السبكي هذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن أكثر العلماء وأنكر نسبة الاول للاكثر وأطنب في ذلك فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب

الثاني أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الاظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة

الحاجة ولم يسع جمعته أن يعيدها ظهرا (وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فتقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) أى البلدة (قرى فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فتقام فى كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقتها جمعة) فى محل لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة السابقة) لاجتماع الشرائط فيها والاحقة باطلة لما مر أنه لا يراد على واحدة (وفى قول ان كان السلطان مع الثانية) اما كان أو مأموما (فهى الصحيحة) حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الاقل قال السبكى ويظهر أن كل خطيب ولاه السلطان هو كالسلطان فى ذلك وانه مراد الاصحاب اه وقال الجيلى المراد به الامام الاعظم أو خليفته فى الامامة أو الراتب من جهته وقال الباغينى هذا القول مقيد فى الام بأن لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هى السابقة (والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة لان به الانعقاد من الامام كما صرح به فى المجموع وقيل العبرة بأول التكبير وهو الهمزة من الله وتمثل كلامه ما اذا أحرم امام جمعة ثم امام أخرى بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم وهو كما فى المجموع ظاهر كلام الاصحاب اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وقيل الثانية هى الصحيحة لان الامام لا عبرة به مع وجود أربعين كملين بدليل أنه لو سلم الامام فى الوقت وسلم القوم خارجه أنه لا جمعة للجميع فدل على أن العبرة بالعدد لا بالامام وحده (وقيل) المعتبر سبق (الحلال) وهو تمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل) السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعة فأخبروهم بان طائفة سبقتهم أتموها ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر وهو أفضل ليصح ظهرهم بالاتفاق (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية ولم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) ان اتسع الوقت لتداركهما فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لان المدار على علم المكلف أو ظنه لا على نفس الامر (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين ولم يعلما المتقدم فأخبراهم بالحال والعدل الواحد كاف فى ذلك كما استظهره شيخنا (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر (وفى قول جمعة) لان المفعولتين غير مجزئتين لان الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودهما كعدمهما وفى الروضة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانية بالاول وقال المزنى لا يجب عليهما شئ بالكلية كما لو سمع من أحد الشخصين حدث ولم يتعين

(فائدة) الجمع المحتاج اليها مع الرائد عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففى ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان بن أبى شريف (الرابع) من الشروط (الجماعة) باجماع من يعتد به فى الاجماع فلا تصح بالعدد فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط فى الركعة الاولى فقط بخلاف العدد فانه شرط فى جميعها كما سيأتى فلو صلى الامام ركعة بأربعين ثم أحدث فاتم كل منهم لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وغير ذلك مما مر فى باب الجماعة الا فى نية الامامة فيجب هنا على الاصح ليحصل له الجماعة (وأن تقام بأربعين) بنهم الامام لما روى البيهقى عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال فى المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة

وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقتها جمعة فالصحيحة السابقة وفى قول ان كان السلطان مع الثانية فهى الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل الحلال وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفى قول جمعة الرابع الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام بأربعين

أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بار بعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز باقل منه ولا بار بعين وفيهم أعمى قصر في التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وشرط كل واحد منهم أن يكون مسلما (مكلفا) أي بالغا عاقلا (حرا) كلا (ذكرا) لان أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم بخلاف المريض فانها تجب عليه رفقا به لا لنقصه (مستوطنا) بمحلها (لا يظعن) منه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخناثى وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا النداء لعدم الاقامة بمحلها وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم لانه تبع أو لا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي والراجح صحة تقدم احرامهم كما اقتضاه اطلاق كلام الاصحاب ورجحه جماعة من المتاخرين كالباقيني والزركشي بل صوبه وأفتى به شيخي قال البلبقيني ولعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة فان قيل تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه مالا يغتفر في غيره أجيب بانه لا ضرورة الى امامته فيها والمشقة على من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدم احرام أربعين من أهل الكمال على احرامه (والصحيح) من قولين (انعقادها بالمرضى) لانهم كاملون وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا كالمسافرين والخلاف قولان لا وجهان فكان الاولى أن يعبر بالاظهر (و) الصحيح من قولين أيضا (أن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) اذا كان بصفة الكمال لاطلاق الحديث المتقدم والثاني ونقل عن القديم يشترط لان الغالب على الجمعة العدد فلا ينتقل من الظهر اليها الا بيقين وتنعقد بار بعين من الجن كما قاله القمولي لكن عن النص من ادعى أنه يرى الجن يكفر لمخالفته لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وقال بعضهم يمكن حمله على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه ويحمل كلام غيره على ما اذا تصوروا في صورة بني آدم ونحوهم اه وهذا حسن ولو كان في قرية أربعون أخرس فهل تنعقد بجمعتهم قال ابن القطان يحتمل وجهين اه والاوجه الجزم بعدم الانعقاد لانه لا بد من الخطبة ويشترط العدد المذكور من أول أركان الخطبة الى الفراغ من الصلاة لانه شرط في الابتداء فكان شرطا في جميع الاجزاء كالوقت ويشترط أن يسمعوا أركان الخطبتين كما سيأتي (و) على هذا (لو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له وقد قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين ولا يأتي هنا الخلاف الآتي في الانفضاض من الصلاة لان كل واحد مصل بنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد والمراد بالاربعين العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الاصح فلو كان مع الامام الكامل أربعون فانفض واحد منهم لم يضر وأورد بعضهم هذه على المتن (ويجوز البناء على ماضى) منها (ان عاد وقبل طول الفصل) عرفا كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل ولان ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين في جمع التقديم (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول الفصل لما مر (فان عادوا بعد طوله) في المسألتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الاظهر) سواء كان بعذر أم لا لانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك الا متواليا وكذا الائمة من بعده ولان الموالاة اهم وقع في استمالة النفس والثاني لا يجب الاستئناف لان الغرض من

مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وأن الامام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الاربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ماضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الاظهر

ألفاظ الخطبة هو الوعظ والتذكير ومن الصلاة ابتداع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفرق وخروج بعاد وما لو عاد بدلهم فلابد من الاستئناف وان قصر الفصل (وان انفضوا) أي الاربعون أو بعضهم (في الصلاة) بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الاولى أو أبطلوها (بطلت) أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها فيتمها من بقي ظهرا وعلى هذا لو أحرم الامام وتبعه المأمومون أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر عنهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتأخر عن ركوعه فان أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم والافلا لادراكهم الركوع والفاتحة معه في الاول دون الثاني وسبقه في الاول بالتكبير والقيام كلم يمنع ادراكهم الركعة لايمنع انعقاد الجمعة وهذا ماجرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار وابن المقري وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لايطول الفصل بين احرامه واحرامهم (وفي قول لا) تبطل (ان بقي) اثنا عشر مع الامام لحديث جابر أنهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى واذا رأوا تجارة الآية فدل على أن الاربعين لاتشترط في دوام الصلاة وأجاب الاول بأن هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجح هذه الرواية البيهقي على ما ورد في رواية أخرى في البخاري في الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعا بين الروايتين واذا كان في الخطبة فلعلهم عادوا قبل طول الفصل وفي قول لاتبطل ان بقي (اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قول قديم أنه يكفي بقاء واحد معه لوجود اسم الجماعة وفي رابع أنه يتمها جمعة وان بقي وحده وفي خامس ان حصل الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو في الثانية فلا يتمها جمعة وان بقي وحده والمراد على الاول انفضاض مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة فلو أحرم بتسعة وثلاثين حضروا الخطبة ثم انفضوا بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوها أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة وان انفضوا قبل احرامهم به استأنف الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وان أحرم بهم فانفضوا الاثنانية وثلاثين فكملوا أربعين بمختبئ فان أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر والاصح لا تصح لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته والاصل صحة الصلاة فلا تبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فانه يمضي في صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر) أي خلف كل منهم (اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وان لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال وجمعة الامام صحيحة والاقتداء بمن لاتجب عليه تلك الصلاة فيها جائز والثاني لاتصح لان الامام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالاربعين بل أولى ولو كان الامام متنفلا ففيه قولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه * (تنبيه) * تعبيره بالاظهر في الثلاثة مخالف لما في الشرح والروضة من وجهين أحدهما ان الاصح في العبد والمسافر طريقة القطع بالصحة لاطريقة الخلاف والثاني ان الخلاف على تقدير ائتمامه فيهما وجهان لاقولان وكان الاولى أن يقول اذا تم العدد بغيرهم لان العطف اذا كان بالواو لايفرد الضمير أما اذا تم العدد بواحد ممن ذكر فلا تصح جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات والثاني لاتصح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة تقوم بالامام والمأموم فاذا بان الامام محدثا بان ان لاجمعة له ولاجماعة بخلاف غيرها وحكي في المجموع طريقة قاطعة بالاول وصححها (والا) بان تم العدد به (فلا) تصح جمعتهم جزما لان الكمال شرط في الاربعين كما مر ولو بان حدث الاربعون المقتدون به أو بعضهم لم تصح جمعة من كان محدثا وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي وغيرهما ونقلاه عن صاحب البيان وأقراه لانه لايكلف العلم بطهارتهم بخلاف مالو بانوا عبيدا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به

وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا

المتولى والقمولى فان قيل كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه فى عكسه أجيب بانه لم يفت بل وجد فى حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره مالا يغتفر فى غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به فى الثانية تبعا له (ومن لحق الامام المحدث) أى الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لان الحكم بادراك ماقبل الركوع بادراك الركوع خلاف الحقيقة وانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به عن الغير والحدث ليس أهلا للتحمل وان صحت الصلاة بخلفه والثانى يحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وصححه الرافعى فى باب صلاة المسافر وأجاب الاول بانه اذا أدركه راكعا لم يأت بالقراءة والامام لا يتحمل عن المأموم اذا كان محدثا بخلاف ما اذا قرأ بنفسه وان أدرك الركعة كاملة مع الامام فى ركعة زائدة سهوا صحت ان لم يكن عالما بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث بخلاف مالو بان امامه كافرا أو امرأة لانهما ليسا أهلا لامامة الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما (قبل الصلاة) بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانهما خمسة) الاول (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) الثانى (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة قال القمولى وفى وجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكال فان الخطبة المروية عنه صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائما وقال ان الشافعى تفرد بوجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة اه ويدل له رضى الله عنه القياس المتقدم ومافى دلائل النبوة للبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولانه الذى مضى عليه الناس فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم الى عصرنا فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ولا العظمة والجلال والمدح ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزئ نحمد الله أو أحمد الله أو لله الحمد أو لله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعا لصاحب الحاوى فى شرح اللباب وصرح الجيلى باجزاء أنا حامد لله وهذا هو المعتمد وان توقف فى ذلك الاذرعى وقال قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد لله باللام اه ويتعين لفظ الله فلا يجزئ الحمد للرحمن أو الرحيم كما نقله الرافعى عن مقتضى كلام الغزالى قال ولم أره مسطورا وليس ببعيد كما فى التكبير وجزم بذلك فى المجموع ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ أصلى أو نصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبى أو الماحى أو العاقب أو الحاشر أو الناشر أو النذير ولا يكفى رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك *(تنبيه)* قوله ولفظهما متعين ان أراد تعيين الحمد والصلاة كما قررت به كلامه تبعا للشارح دون لفظ الله ورسول الله ورد عليه أن لفظ الجلالة يتعين كما مر وان أراد تعين المذكور بجملته ورد عليه أنه لا يتعين لفظ رسول الله كما مر أيضا وما ذكرته من ان لفظ الضمير لا يكفى هو ما أفتى به بعض المتأخرين وهو المعتمد قياسا على التشهد وجزم به شيخنا فى شرح الروض (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير (ولا يتعين لفظها) أى الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفى مادل على الموعظة طويلا كان أو قصيرا كاطيعوا الله وراقبوه ولا يكفى الاقتصار على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكر البعث بل لابد من الحمل

ومن لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح

على الطاعة والمنع من المعصية والحمل على الطاعة مستلزم للحمل على المنع من المعصية والثانى يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة * (تنبيه) * قوله ولا يتعين لفظها يحتمل ان مراده لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة الروضة فيكون لفظ التقوى لا بد منه وهذا أقرب الى لفظه و يحتمل أن مراده لا يتعين واحد من اللفظين لا الوصية ولا التقوى وهو ما قررت به كلامه تبعا للشارح وجزم الاسنوى باحتمال الاول فعبر به لفظا المصنف قال بعض المتأخرين و يمكن أن يكون مراده فى الروضة ان الخلاف فى لفظ الوصية ولا يجب لفظ التقوى قطعا و يؤيده ما نقلاه عن الامام وأقراه انه يكفى أن يقول أطيعوا الله (وهذه الثلاثة) الاركان المذكورة (أركان فى) كل من (الخطبتين) لاتباع السلف والخلف ولان كل خطبة منفصلة عن الاخرى (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان سواء أكانت وعدا لهم أم وعيدا أم حكما أم قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشعار آية طويلة و ينبغى كما قال شيخى اعتماده وان قال فى المجموع المشهور الجزم باشتراط آية و بعضد الاول قول البويطى ويقرأ شيأ من القرآن ولا شك أنه لا يكفى ثم نظر أو تمس أو نحو ذلك وان كانت آية لانم اغير مفهمة وقال فى المجموع انه لا خلاف فيه و يكفى كونها (فى احداهما) لان الغالب القراءة فى الخطبة دون تعيين ونقل الماوردى عن نصه فى المبسوط أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا وذكر الدارمى نحو ذلك قال الاذرعى وهو المذهب قال فى المجموع و يسن جعلها فى الاولى (وقيل) تتعين (فى الاولى) فلا تجزئ فى الثانية وهو المنصوص فى البويطى والمختصر لتكون فى مقابلة الدعاء المختص بالثانية ولان الاولى أحق بالتطويل (وقيل) تتعين (فيهما) أى فى كل منهما (وقيل لا تجب) فى واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله و يقاس بعمل الوجوب وعلى الاول يستحب قراءة ق فى الاولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ ولا يشترط رضا الحاضرين وان توقف فى ذلك الاذرعى كما لا يشترط فى قراءة الجمعة والمنافقين فى الصلاة وان كانت السنة التخفيف قال البندنيجى فان أبى قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه ان أمكن والا تركه ولا تجزئ آية تشتمل على الاركان كلها الان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بانه ليس لما آية تشتمل على الصلاة منا على النبى صلى الله عليه وسلم وان أتى ببعضها ضمن آية كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض لم يمتنع وأجزأه ذلك عن البعض دون القراءة للابتداء خلا وان قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به فى المجموع وكره جماعة تضمين شئ من آى القرآن بغير من الخطب والرسائل ونحوهما وخصه جماعة فى الخطب والرسائل وهذا هو الظاهر وقد أكثر من ذلك ابن الجوزى وابن نباتة وغيرهما (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين) باخروى لنقل الخلف له عن السلف و يكون (فى) الخطبة (الثانية) لان الدعاء يليق بالخواتم فان قيل تعبيره بالمؤمنين لا يشمل المؤمنات أجيب بأن المراد بهم الجنس الشامل لهن و بهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل وكانت من القانتين ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين كما يؤخذ من كلامهم ولم اره مسطورا (وقيل لا يجب) لانه لا يجب فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح بل يستحب ونص على هذا فى الاملاء وجزم به أبو حامد وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى فكان ينبغى التعبير بالمذهب والمختار فى المجموع وزيادة الروضة أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ان لم يكن فى وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة و يستحب الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ثم لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين شرع فى ذكر شروطهما وهى تسعة مبتدئا بواحد منهما فقال (و يشترط كونها) أى الخطبة أى أركانها والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين (عربية) لاتباع السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الاحرام فان أمكن تعلمها وجب على الجميع

وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين والرابع قراءة آية فى احداهما وقيل فى الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين فى الثانية وقيل لا يجب و يشترط كونها عربية

على

على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد منهم كما هو شان فروض الكفاية فان لم يفعل واحد منهم عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر .فان قيل مافائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم أجيب بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة فقد صرحوا فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح فان لم يمكن تعلمها خطب بلغته وان لم يفهمها القوم فان لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس وكذا أيضا صححه فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير شيأ وسيأتى تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما و بين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتى بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه فى المجموع (و) الشرط الثانى كونها (بعد الزوال) للاتباع رواه البخارى عن السائب بن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى البخارى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة بعد الزوال وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الزوال قال فى المجموع فى باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الائمة فى جميع الامصار ولو جاز تقديمها لقدمها النبى صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وابقاء لها فى أول الوقت (و) الشرط الثالث (القيام فيهما ان قدر) للاتباع رواه مسلم فان عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة و يصح الاقتداء به وان لم يقل لا أستطيع لان الظاهر انه انما فعل ذلك لعجزه والاولى له أن يستنيب فان بان أنه كان قادرا فكامام بان محدثا وتقدم حكمه (و) الشرط الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم ولابد من الطمأنينة فيه كما فى الجلوس بين السجدتين فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة ولا يكفى الاضطجاع فان قيل ما الحكمة فى جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفى الصلاة ركنين أجيب بان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بحزأين منهما بخلاف الصلاة فانها جملة أعمال وهى كما تكون أذكارا تكون غير أذكار (و) الخامس (اسماع أربعين كاملين) أى أن يرفع صوته باركانها بحيث يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها كما مر كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون من تنعقد بهم الجمعة فقوله كغيره أربعين أى بالامام فلو كانوا صما أو بعضهم لم تصح كبعدهم وفضية كلامهم أنه يشترط فى الخطيب اذا كان من الاربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الاسنوى بعيد بل لا معنى له لان الشخص يعرف ما يقول وان لم يسمعه ولا معنى لامره بالانصات لنفسه ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة (والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها للاخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالاربعين بل الحاضرون كلهم فيها سواء (و يسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الانصات) له قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر كثير من المفسرين انه ورد فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويكره للحاضرين الكلام فيها للظاهر هذه الآية وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الانصات واستدل لذلك بالآية المتقدمة وأجاب الاول بان الامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب على انسان فأنذره أو علم انسانا شيأ من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا بل قد يجب عليه لكن

مرتبة الاركان الثلاثة الاولى و بعد الزوال والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام و يسن الانصات

يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أنصت ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل مالم يأخذ له مكانا ويستقر فيه ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد بناء على أن الانصات سنة كما مر مع أن السلام في هذه الحالة مكروه كما صرح به في المجموع وغيره فكيف يجب الرد والسلام غير مشروع وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير عدم الوجوب وقال الجرجاني ان قلنا يكره الكلام كره الرد اه ولكن الاشكال لا يدفع المنقول ويسن تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى وانما لم يكره كسائر الكلام لان سببه قهري ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين تأدية بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر مالم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوتها سماع أول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل أولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم وتستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيصليها ندبا مخففة وجوبا لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيأ فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي أنه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وأنه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين أما الداخل في آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال شيخنا وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي للاجماع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات (قلت الاصح أن ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب وهذا هو المنصوص عليه في الام والمبسوط وجزم به أكثر العراقيين بل هو سنة (و) الشرط السادس ما ذكره بقوله و (الاظهر اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان لها أثرا ظاهرا في استمالة القلوب والخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع والثاني لا تشترط لان الغرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات *(تنبيه)* هذه المسئلة قد سبقت في الكلام على الانقضاض فهي مكررة (و) الشرط السابع (طهارة الحدث) الاكبر والاصغر (والخبث) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان (و) الشرط الثامن (الستر) للعورة للاتباع وكما في الصلاة فلو أغمي عليه أو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة واجبة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة ولو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم كما في الجمع بين الصلاتين وأما سامعو الخطبة فلا يشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الادرعي عن بعضهم قال وأغرب من شرط ذلك والشرط التاسع تقديمها على الصلاة كما علم مما مر ولا تجب نية الخطبة كما جزم به في المجموع في باب الوضوء وجرى عليه ابن عبد السلام في فتاويه قال لانها أذكار وأمر معروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النية في شئ من ذلك لانه يمتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته ولا يفتقر الى نية تصرفه اليه وقيل تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة بجامع أن كلا منهما فرض يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة وجرى على هذا القاضي وتبعه ابن

(قلت) الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر

المقرى فى روضه وصاحب الانوار والمعتمد الاول وما جرى عليه القاضى مبنى كما قال فى المهمات على أنها بدل عن ركعتين ثم شرع فى ذكر مستحبات الخطبة فقال (وتسن على منبر) للاتباع رواه الشيخان وهو بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع ويسن أن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد يمين مصلى الامام قال الرافعى هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم قال الصيمرى وينبغى أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين *(فائدة)* كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه وفى رواية فمسحه وفى أخرى فسمعناه مثل أصوات العشار وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التى تسمى المستراح ويستحب أن يقف على الدرجة التى تليها كما كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل ان أبا بكر نزل عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة أخرى وعثمان درجة أخرى ثم وقف على موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح والمختار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتداء به نعم ان طال المنبر قال الماوردى فعلى السابعة أى لان مروان بن الحكم زاد فى زمن معاوية على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه تسعة وكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول أى لان الزيادة كانت من أسفله وظاهر كلامهم ان فعل الخطبة على المنبر مستحب وان كان بمكة وهو الظاهر وان قال السبكى الخطابة بمكة على منبر بدعة وانما السنة أن يخطب على الباب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وانما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبى سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويسن التيامن فى المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لانه أبلغ فى الاعلام هذا ان لم يكن منبر كما فى الشرحين والروضة وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية فان تعذر استند الى نحو خشبة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله قبل فعل المنبر (ويسلم) عند دخول المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم و(على من عند المنبر) ندبا اذا انتهى اليه كما فى المحرر للاتباع رواه البيهقى ولمفارقته اياهم ولا يسن له تحية المسجد كما فى زوائد الروضة وان خالفه غيره (و) يسن (أن يقبل عليهم اذا صعد) المنبر أو نحوه أو استند الى ما مر وانتهى الى ما يجلس عليه أو استند الى ما يستند اليه (ويسلم عليهم) للاتباع ولاقباله عليهم قال فى المجموع ويجب رد السلام عليه فى الحالين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع وانما يسن اقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان فى صدر المجلس كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وان كان فى آخره ثم استدبره لزم ما ذكرناه وان استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميرى ينبغى أن يكون بكسرها ليوافق ما فى المحرر من كون الاذان المذكور يستحب أن يكون من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو على الطبرى وغيره ولفظ الشافعى فى ذلك وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد فان أذنوا جماعة كرهت ذلك ولا يفسد شئ منه الصلاة لان الاذان ليس من الصلاة وانما هو دعاء اليها وفى البخارى كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى مهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا (و) يسن (أن تكون) الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لان ذلك أوقع فى القلوب من الكلام المبتذل الركيك (مفهومة) لاغريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس وقال على رضى الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله وقال الشافعى رضى الله عنه يكون كلامه مستر سلا مبينا معربا من غير نحو ولا تمطيط وقال المتولى وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الافهام وما تنكره عقول الحاضرين (قصيرة) أى بالنسبة الى الصلاة لحديث مسلم أطيلوا الصلاة

وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون بليغة مفهومة قصيرة

واقصروا الخطبة بضم الخاء فتكون متوسطة كما عبر به فى الروضة وأصلها بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا ينافى هذا امر لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة كما مر وباطالة الصلاة اطالتها على الخطبة قال شيخنا وبهذا يندفع ماقيل ان اقصار الخطبة يشكل بقولهم يسن أن يقرأ فى الاولى ق (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا فى شئ منها) لانه بدعة بل يستمر على ماهو من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يمس بل يخشع كما فى الصلاة فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ ذلك وكره *(تنبيه)* كان ينبغى أن يقول ولا شمالا بزيادة لا كما فى الشرح والروضة لانه اذا التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق عليه أن يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما لكان أعم وأخصر (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا ونحوه) كقوس لخبر أبى داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قام فى خطبة الجمعة متوكئا على قوس أو عصا وحكمته الاشارة الى أن هذا الدين قام بالسلاح ولهذا يسن أن يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيأ من ذلك سكن يديه خاشعا بان يجعل اليمنى على اليسرى أو برساهما ويكره فى الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة من الاشارة باليد أو عبرها ومن الالتفات فى الخطبة الثانية وفى دق الدرج فى صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوها وان أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بأنه لا بأس به وقال فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وان كان بدعة والدعاء اذا انتهى صعوده قبل الجلوس للاذان وربما توهموا أنها ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه وأغرب البيضاوى فقال يقف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد ومبالغة الاسراع فى الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة فى وصف السلاطين فى الدعاء لهم ولا بأس بالدعاء لهم اذا لم يكن فيه مجازفة كما مر اذ يسن الدعاء باصلاح ولاة الامور ويكره الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والامام يخاطب للنهى عنه لانه يجلب النوم فيمنع الاستماع (ويكون جلوسه بينهما) أى بين الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) استحبابا وقيل ايجابا وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له لكن فى صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها وقال القاضى ان الدعاء فيها مستجاب و يسن أن يختم الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لى ولكم (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة و بادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة كل ذلك مستحب كما فى المجموع تحقيقا للموالاة وتخفيفا على الحاضرين (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (فى) الركعة (الاولى الجمعة و) فى (الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكمالهما للاتباع رواه مسلم فلو ترك الجمعة فى الاولى قرأها فى الثانية مع المنافقين وان أدى الى تطويل الثانية على الاولى لتأكيد السورتين ولو قرأ بالمنافقين فى الاولى قرأ بالجمعة فى الثانية وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما الا أن يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسى قاله ابن عبد السلام و يسن أن تكون القراءة فى الجمعة (جهرا) بالاجماع وهذا من زيادة الكتاب بالتمييز و يستحب للمسبوق الجهر فى ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص ومن البدع فى الخطبة ذكر الشعر فيها قاله ابن عبد السلام قال القمولى ومن البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التى يسمونها حفائظ فى آخر جمعة من رمضان فى حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والالتقاط والذكر والدعاء وهو من أشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه كعسلوون وقد يكون دالا على مالبس بصحيح ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم

(فصل) فى الاغسال المسنونة فى الجمعة وغيرها ومايذكر معها (يسن الغسل لحاضرها)

ولا يلتفت يمينا وشمالا فى شئ منها ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين جهرا

(فصل) يسن الغسل لحاضرها

حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وخبر البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد و يفارق العيد على الاول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتي في التزين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة وهذا مما انفردت به الجمعة عن بقية المكتوبات الخمس وصرف هذه الاحاديث عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه قوله فبها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل وخبر من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام وفي الصحيحين أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث فلا يجزئ قبله وقيل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق ظاهر لبقاء أثره الى صلاة العيد لقرب الزمن ولانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير الى الصلاة والغرض من ذلك أن الغسل لها سنة من بعد الفجر (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى كما قاله الزركشي لانه مختلف في وجوبه وقيل ان كان بجسده ريح كريهة اغتسل والا بكر ولا يبطل غسل الجمعة الحدث فيتوضأ ولا الجنابة فيغتسل و يكره تركه بلا عذر على الاصح (فان عجز) عن الماء بأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحا في غير أعضاء الوضوء (تيمم في الاصح) بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال والثاني لا يتيمم لان المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيده وهذا احتمال للامام أثبته الغزالي وجها (ومن المسنون غسل العيد) الاصغر والاكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتي أوقات هذه الاغسال في أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم من غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وقيس بالغسل الوضوء وقوله ومن حمله أي أراد حمله فليتوضأ ليكون على طهارة وقيل يتوضأ من حمله لاحتمال أنه خرج منه شئ لم يعلم به و يسن الوضوء من مسه (و) غسل (المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وأنزل فان قلت لم يجب كما يجب الوضوء أجيب بانه لاعلامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه مشاهد فان تحقق الانزال وجب الغسل (و) الغسل (للكافر) بعد اسلامه (اذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح وقيل يسقط ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح (وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابه ان شاء الله تعالى وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر مسنونة منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة

وقيل لكل أحد ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا والكافر اذا أسلم وأغسال الحج

البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير قال شيخنا كالاجتماع للكسوف وأما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها كما مرت الاشارة اليه وأفتى به شيخي لما في ذلك من المشقة (وآكدها) بمد الهمزة (غسل غاسل الميت) في الجديد لان الغسل من غسل الميت قد اختلف في وجوبه (ثم) غسل (الجمعة) يليه في الفضيلة لانه قد اختلف في وجوبه أيضا (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت القديم هنا أظهر) من الجديد وصوّب في الروضة الجزم به (ورجحه الاكثرون وأحاديثه) أي غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل له (والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بانه قد صحح الترمذي وابن حبان وابن السكن حديث من غسل ميتا فليغتسل وقال الماوردي خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا لكن قال البخاري الاشبه وقفه على أبي هريرة وما أحسن قول الرافعي لان أخبار الجمعة أصح وأثبت ومن فوائد كون ذلك آكد التقديم له فيما اذا أوصى أو وكل بماء للاولى كما مر بيانه في التيمم *(تنبيه)* قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع اه ومحل هذا اذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وأنزل أما اذا جن قبل بلوغه أو أغمي عليه ثم أفاق قبله فانه ينوي السبب كغيره (و) يسن (التبكير اليها) لغير الامام وغير ذي عذر يشق عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثل غسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي أن الساعات ست قال في الاولى والثانية والثالثة ما مر وفي الرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة قال في المجموع وشرح مسلم المراد بالساعات الساعات الفلكية اثنا عشرة ساعة زمانية صيفا أو شتاء فمن جاء في أول ساعة منها أي مثلا ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل البدنة لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة وقال في أصل الروضة ليس المراد من الساعات الفلكية بل ترتيب درجات السابقين قال ابن المقري فكل داخل بالنسبة الى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وبثلاث دجاجة وبأربع بيضة وعلى هذا لا حصر للساعات والاولى الاول أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الجمعة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه وكذا المعذور الذي يشق عليه البكور والساعات من طلوع الفجر الصادق لانه أول النهار شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار ويلزم البعيد السعي الى الجمعة قبل الزوال لتوقف أداء الواجب عليه وقيل وقتها من الشمس وقيل من الضحى وقيل من الزوال ويستحب أن يأتي اليها (ماشيا) ان قدر ولم يشق عليه لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع وروي غسل بالتشديد والتخفيف وهو أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون ثانيها غسل زوجته بأن جامعها فالجأها الى الغسل واغتسل هو ولذا قالوا يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة وروي بكر بالتخفيف

وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم (قلت) القديم هنا أظهر ورجحه الاكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم ويسن التبكير اليها ماشيا

والتشديد

والتشديد وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أول وقتها وابتكر أى أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدا قال شيخنا والمختار أن قوله ولم يركب أفادنفى توهم خيل المشى على المضى وان كان راكبا ونفى احتمال أن يريد المشى ولو فى بعض الطريق والسنة أن لا يركب فيها ولا فى عيد ولا فى جنازة ولا فى عيادة مريض ذهابا كما قاله الرافعى وغيره الا لعذر فيركب أما فى الرجوع فهو مخير بين المشى والركوب لانه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه (بسكينة) اذا لم يضق الوقت كما قيداه فى الروضة وأصلها لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلى كذلك فان قيل قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فظاهره أن السعى مطلوب أجيب بان معناه امضوا لان السعى يطلق على المضى والعدو فبينت السنة المراد به والسعى اليها ما لم يضق الوقت والى غيرها من سائر العبادات مكروه كما قاله الماوردى أما اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به وحكم الراكب فى ذلك كالماشى فيسير الدابة بسكون ما لم يضق الوقت ويسن أن يذهب فى طريق طويل ان أمن الفوات وأن يرجع فى آخر قصير كما فى العيد (و) يسن (أن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث وان أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه رواه الشيخان وجه الدلالة منه ان شأن المصلى الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافعى والمختار كما قال المصنف فى تبيانه أن القراءة فى الطريق جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فان التهى عنها كرهت وقال الاذرعى ولعل الاحوط ترك القراءة فيها فقد كرهها بعض السلف فيه ولا سيما فى مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق (ولا يتخطى) رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه أى فيكره له ذلك كما نص عليه فى الام وقيل يحرم واختاره فى زوائد الروضة فى الشهادات ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يستحب اذا وجد غيرها أن لا يتخطى فان زاد فى التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها الرجل المعظم فى النفوس اذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه قاله القفال والمتولى وينبغى كما قال الاذرعى أن محل هذا فيمن ظهر صلاحه وولايته فان الناس يسرون بتخطيه ويتبركون به فان لم يكن معظما فلا يتخطى وان ألف موضعا يصلى فيه كما قاله البندنيجى ومنها ما اذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ومنها اذا جلس داخل الجامع على طريق الناس ومنها ما اذا أذن له القوم فى التخطى ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على أنفسهم لكن يكره لهم من جهة أخرى وهو أن الايثار بالقرب مكروه كذا قاله ابن العماد ويؤيده قولهم ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة فى جلوس غيره وأما هو فان انتقل الى مكان أقرب الى الامام أو مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فالمراد الايثار فى حظوظ النفس وهذا هو الظاهر وان كان ظاهر كلام المجموع أن الكراهة لا تزول بالاذن

بسكينة وأن يشتغل فى طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر ولا يتخطى

ومنهم اما اذا كان الجالسون عبيدا له أو أولادا ولهذا يجوز أن يبعث عبده ليأخذ له موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تأخر العبد قاله ابن العماد ويجوز له أن يبعث من يقعده في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب أو نحوه فلغيره تنحيته والصلاة مكانه لا الجلوس عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفعه بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرط مسلم وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لما صبغ منسوجا اذ يكره لبسه كما قاله البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد روى البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وسيأتي حكم المعصفر والمزعفر في الباب الذي يلي هذا ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه مفاوز اليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه الان تخشى فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره أما المرأة اذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الخنثى (وازالة الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الاصح فان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والاولى حلق الجميع أما حلق الرأس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول الا بالحلق ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم والتوقيت في ازالة الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعن أنس انه قال أقت لنا في ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة وسيأتي في باب الاضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى (و) ازالة (الريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ثم هذه الامور لا تختص بالجمعة بل تستحب لكل حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا (قلت وان يقرأ الكهف يوم وليلتها) لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى الدارمي والبيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي بعض الطرق غفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال والظاهر كما قال الاذرعي ان المبادرة الى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الاهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح الى الجامع وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال وأحب الاستكثار من قراءة الكهف في ليلة الجمعة وجرى عليه الحرجاني ونقل الاذرعي عن الشافعي والاصحاب أنه يسن الاكثار من قراءتها في يومها وليلتها قال وقراءتها نهارا آكد والحكمة في قراءتها ان الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر أهوال القيامة وفي الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرأ الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب

وأن يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح (قلت) وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها

الشمس أى تغيب وفى الطبرانى من قرأها يوم جمعة غربت الشمس بذنوبه (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط فى بعض الروايات قائم يصلى والمراد بالصلاة انتظارها و بالقيام الملازمة قال فى الروضة والصواب فى ساعة الاجابة ما ثبت فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة قال فى المهمات وليس المراد أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففى الصحيحين عند ذكرها ياها وأشار بيده يقللها وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة قال فى المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد فيها مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما فى وقت و يوما فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة كما مر قال ابن يونس الطريق فى ادراك ساعة الاجابة اذا قلنا انها تنتقل ان يقوم جماعة يوم الجمعة فيحيى كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض وأما ليلتها فلقول الشافعى رضى الله تعالى عنه بلغنى أن الدعاء يستجاب فى ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير فى يومها وليلتها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى يومها وليلتها لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وخبر أكثروا على من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وقال صلى الله عليه وسلم أقربكم منى فى الجنة أكثركم صلاة على فأكثر وامن الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر قال الشافعى الليلة الغراء ليلة الجمعة واليوم الازهر يومها وقال أبو طالب المكى وأقل ذلك ثلثمائة مرة وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وتعقد واحدة قال الشيخ أبو عبد الله النعمان انه حديث حسن *(فائدة)* قال الاصبهانى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له يارسول الله محمد بن ادريس الشافعى ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت ربى عز وجل أن لا يحاسبه قلت بماذا يارسول الله فقال انه كان يصلى على صلاة لم يصل على مثلها فقلت وما تلك الصلاة يارسول الله فقال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اه ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة للاتباع رواه مسلم ويكفى الفصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه (ويحرم على ذى الجمعة) أى من تلزمه ومن يقعد معه كما سيأتى (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعى الى الجمعة (بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص فى البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقدا أم لا ولو تبايع اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أثما جميعا وان لم تفهمه عبارة المصنف لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه ونص عليه الشافعى ومما نص عليه أيضا من الاثم خاص بالاول حمل على اثم التفويت أما اثم المعاونة فعلى الثانى قال الاذرعى وغيره و يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو ما يوارى عورته أو ما يقوته عند الاضطرار وأشار المصنف بالتشاغل الى جوازه وهو سائر قال فى المجموع لان المقصود أن لا يتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه من العقود فى المسجد لانه ينزه عن ذلك و بين يدى الخطيب الى انتهاء الاذان الذى كان فى زمن رسول الله صلى

ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب

الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكعامر (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه وكذا سائر عقوده لان النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة ولو عبر بقوله فان عقد لشمل ما قدرته (ويكره) لمن ذكر الشاغل بما ذكر (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالشاغل عنه كالاعراض والظاهر كما بحثه الاسنوي عدم الكراهة في بادية يؤثرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة شرفها الله تعالى أما قبل الزوال فلا كراهة وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان المذكور محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك (تتمة) اتفق الاصحاب على كراهة تشبيك الاصابع في طريقه الى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وكذا سائر أنواع العبث مادام في الصلاة أو منتظرها لانه في صلاة وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فان قيل روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة من ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره أجيب بأن الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده وسن اذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلا بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وتضرع وارج من طاب اليك وروى البيهقي ان لكم في كل جمعة تجهيزة وعمرة فالتجهيز الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة

فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله أعلم

(فصل) من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والاصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة

(فصل) في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وقد بدأ بالقسم الاول فقال (من أدرك) مع امام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للامام لا كالمحدث ناسيا كما مر وأتم الركعة معه (أدرك الجمعة) أي لم تفته قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) ان استمر معه الى ان سلم ولو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك فقول المصنف بعد سلام الامام جرى على الغالب فان قيل الركعة الاخيرة انما تحصل بالسلام أجيب بأن ذلك ممنوع وقد قال في الام ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه وأيضا ما يدركه المسبوق فهو أول صلاته والتشهد ليس في أول صلاته فقول الشارح واستمر معه الى أن سلم لاجل قول المتن فيصلي بعد سلام الامام وقيد ابن المقري ادراك الجمعة بادراك الركعة بقوله ان صحت جمعة الامام أخذا من قول الاذرعي لو خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للمأموم والمعتمد أنه ليس بقيد فقد صرح الاسنوي وغيره بأنه لا يتقيد بذلك بل اذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وان خرج منها الامام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر *(تنبيه)* قول المحرر ومن أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة أولى من قول المصنف من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارقه في الثانية فان الجمعة تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم أن الركوع وحده كاف فيجوز لمن أدركه لخراج نفسه وانما مها منفردا وليس مرادا ولذلك قلت وأتم الركعة معه كما صرح به في الروضة كأصلها ويسن لمن صلى الركعة الثانية من الجمعة منفردا أن يجهر فيها كما تقدمت الاشارة الى ذلك في باب صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (بعده) أي بعد ركوع امامه (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الحديث المتقدم (فيتم بعد سلامه) أي الامام (ظهرا أربعا) من غير استئناف نية لفوات الجمعة (والاصح أنه) أي المدرك للامام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالامام (الجمعة) وجوبا كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار ينوي الجمعة جوازا وقال ابن المقري ندبا

والجواز لا ينافي الوجوب والندب يحمل على من تلزمه الجمعة هكذا حمله شيخي وهو حسن والثاني ينوي الظهر لانها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الامام والا بأن رآه قائما ولم يعلم أمعتدل هو أو في القيام فينوي الجمعة جزما ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمدا أو سهوا (أو غيره) كرعاف وتعاطى فعل مبطل أو بلا سبب أيضا (جاز) له وللمأمومين قبل اتيانهم بركن (الاستخلاف في الاظهر) الجديد لانها صلاة بامامين وهي جائزة فقد صح أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس رواه الشيخان وقد استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن رواه البيهقي واستخلافهم أولى من استخلافه لان الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز ولو لم يستخلف في الجمعة وهم في الركعة الاولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة دون الثانية فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق فيتمونها فرادى جمعة ولا يشكل بالانفضاض فيها لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة واذا قدم الامام واحدا فالظاهر كما قال ابن الاستاذ أنه لا يجب عليه أن يمتثل وقيل يجب لئلا يؤدي الى التواكل أما اذا فعلوا على الانفراد ركنا فانه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الامام وأقراه والثاني وهو القديم لا يجوز الاستخلاف مطلقا لانها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا وعلى الاول لا يستخلف الامام الا من يصلح للامامة لامرأة وخنثى مشكلا للرجال وسكت المصنف عن هذا للاستغناء عنه بما سبق له في صلاة الجماعة واذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية فان وقع في الاولى منها فيتمونها ظهرا لان شرطها حصول ركعة في جماعة كما علم مما مر (ولا يستخلف) الامام أو غيره (للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ولا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي به في الاولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود نعم ان جد دوانية الاقتداء جاز كما في الحاوي الصغير ويؤخذ من التعليل أنه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو واضح واطلاقهم المنع جرى على الغالب ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما في المجموع يصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) أدرك (الركعة الاولى في الاصح فيهما) أما في الاولى فلانه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فانه لا يجوز وأما في الثانية فلان الخليفة الذي كان مقتديا بالامام نائب منابه باستخلافه اياه ولو استمر الامام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وان لم توجد فيه الشرائط ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسئلة الثانية والبعض الفائت في المسئلة الاولى على المذهب لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وانما يصير غير السامع من أهلها اذا دخل في الصلاة والسماع هنا كالاقتداء نعم من أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الاهلية بالكلية ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز

(تنبيه) المذكور في الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف في الثانية قولين وخرج بقوله حضر الخطبة سماعها فانه لا يشترط بلا خلاف كما صرح به الرافعي (ثم) على الاول (ان كان) الخليفة في

واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان

الجمعة (أدرك) الركعة (الاولى) من الجمعة مع الامام (تمت جمعتهم) أي جمعة الخليفة والمأمومين سواء أحدث الامام في أولى الجمعة أم ثانيتها كما في المحرر لانه لما أحرم صار باستخلافه قائما مقامه (والا) أي وان لم يدرك الاولى وان استخلف فيها كان استخلافه في اعتدالها (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الاصح) فيهما وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لانهم أدركوا ركعة مع الامام بخلافه فانه لم يدركها معه فيتمها ظهرا ومعلوم أنه لابد أن يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقري وهو واضح وقضية كلام الشيخين انه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة وهذا هو الظاهر والثاني أنهم تتم له أيضا لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق وأجاب الاول بان المأموم يمكن جعله تبعا للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين والثالث يتمها القوم ظهرا أيضا لانهم تبعا للامام (ويراعي) الخليفة (المسبوق) وجوبا (نظام) صلاة (المستخلف) ليجري على نظامها فيفعل ما كان يفعله الامام لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فاذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح و (تشهد) جالسا وسجدهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار اليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليخير المقتدون بعد اشارته وغاية ما يفعلون بعدها ان يفارقوه بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع أي ان لم يخشوا خروج الوقت باستظاره فان خشوه وجبت المفارقة وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري ثم يقوم الى ركعة أخرى حيث أنها جمعة والى ثلاث حيث أنها ظهرا وقد اندفع عما ذكر من العلة المذكورة الاعتراض على المصنف بان التخيير المذكور فيه لا يفهم بالاشارة من المصلي لاسماع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقائه مع امامه ولا القعود أيضا كما قاله الاسنوي أما اذا لم يعرف المسبوق نظام صلاة امامه ففي جواز استخلافه قولان صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي وقال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع اذا اعتقد هو شيأ آخر اه وهذا ممنوع وان هذا ليس تقليدا في الركعات والقول الثاني لا يجوز استخلافه وجرى على هذا ابن المقري وقال في الروضة انه أرجح القولين دليلا (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الاصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة ولهذا لو راعى نظام صلاة نفسه ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف والثاني يشترط لهم لانهم بخروج الامام من الصلاة صار وا منفردين ولو استخلف من لا يصلح للامامة لم تبطل صلاتهم الا ان اقتدوا به لان استخلافه لغو ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتمهم لم يجز الا في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيها اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو مقتضى كلام الشيخين في الجماعة وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد وان صححاه هنا المنع وعللاه بان الجماعة حصلت وهم اذا أتموها فرادى نالوا فضلها اذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم لانهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه) السجود منكسا (على) شيء من (انسان) أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك (فعل) ذلك وجوبا بالقول عمر رضي الله تعالى عنه اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه رواه البيهقي باسناد صحيح ولا يحتاج هنا الى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله في المطلب ولا يعرف له مخالف

أدرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظام المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد وأشار اليهم ليفارقوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فأمكنه على انسان فعل

ولانه متمكن من سجود يجزئه فان لم يفعل كان متخلفا بغير عذر وقدم حكمه *(تنبيه)* قد عبر في التنبيه بظاهر انسان واعترضه المصنف في التحرير بقوله ولو حذف لفظ انسان لعم وقد وقع هو فيه هنا فلو قال على شئ كما قدرته لعم والمزاحمة تجري في غير الجمعة من بقية الصلوات وذكرت هنا لان الزحام فيها أغلب ولان تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك الا ركعة متتالية أو ملفقة على خلاف يأتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها (والا) أي وان لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه والثاني يومئ أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر والثالث يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ومقتضى المتن أنه لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة لان الخروج من الجمعة قصدا مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقلاه عن الامام وأقراه وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وان قال في المهمات انه مخالف لنص الشافعي والاصحاب واذا جوزناله الخروج وأراد أن يتمها ظهرا فهل تصح فيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضي حسين في تعليقه والامام في النهاية أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فلا يعتبر فيه ما تقدم بل يسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدتين أدرك الجمعة والا فلا كما يعلم مما سيأتي (ثم) على الصحيح (ان تمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد) وجوبا ليدرك ركعته عند زوال العذر (فان رفع) من السجود (والامام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه فان لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق على الاصح فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي لانه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والامام) بعد (راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به بخلاف المسبوق بل تلزمه القراءة و يسعى وراء الامام وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق وبهذا قطع الامام وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان) الامام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتمها جمعة (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعى) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والاظهر أنه يركع معه) لظاهر خبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام آكد ولهذا يتبعه المسبوق و يترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني لا يحسب لانه أتى به للمتابعة وعلى الاول (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الاولى و) من (سجود الثانية) الذي أتى به فيها (ويدرك بها الجمعة في الاصح) لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها أخرى وهذا قد أدرك ركعة والتلفيق ليس بنقص في المعذور والثاني لا نقصها بالتلفيق وصفة الكمال معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بان واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لامامه تفريعا على الاظهر (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة ان أمكنه ادراك الامام في الركوع كما في الروضة كاصلها وقال الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل أن الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها اه وهذا هو المعتمد وكلام الروضة محمول على الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وأن الاصح اللزوم فلا منافاة بينهما واذا علمت ذلك فقول الاسنوي ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع (وان نسي) ذلك المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه لانه أتى به في غير محله ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وقعت به ركعته الاولى لدخول وقته والتي ما قبله فان زال نسيانه أو جهله قبل السجود الثاني وجب عليه

والا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ أو راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول يراعى نظم نفسه والاظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد على ترتيب نظم نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي أو جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب

متابعة الامام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين كما في الروضة وأصلها (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) وان كان في الركعة نقصان نقصان بالتلفيق ونقصان بالقدوة الحكمية فانه لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة حسية بل سجد مخالفا له حكما ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذورا بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه فانه لم يدرك الجمعة بهما والثاني لا يدرك الجمعة بهذه الركعة وبحث الرافعي فيما ذكر بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي والاسنوي بانا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده ولو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة اهـ فما جرى عليه في المتن هو المعتمد وان قال في المجموع ان الجمهور على خلافه ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجوده حسب له وتكون ركعته ملفقة ولو زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه الا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له قال ابن المقري غير ملفقة أي من الركوع وغيره والا فهي ملفقة من القراءة في الاولى والقيام فيها والاحرام بهما ومن الثانية لكن التلفيق الاول هو المختلف فيه فلو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه ركعة وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانه مأموم أو يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته احتمالات والاوجه منها الاول كما اعتمده شيخي وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ثم هذا كله فيما اذا تخلف بالسجود لزحمة أما المتخلف به لغير زحمة فأشار اليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام للثانية) ذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له من الركعتين وركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما والقول الثاني يراعى فيتم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق الاول بانه معذور بالنسيان وقطع بعضهم بالاول قال الروياني وطريق القطع أظهر والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر *(خاتمة)* ليست الجمعة ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها والقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وقال في المجموع انه حسن فان عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وان لم يقصد قلبها لانها ما فرض وقتا واحدا قال في الروضة والمستحب للخطيب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية وليس المراد كما قال الاذرعي الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا أصل له بل هو بدعة وظاهر كلام الروضة ان ذلك مباح مستوى الطرفين بل الاستماع أولى بل صرح القاضي أبو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع ومن قعد في مكان الامام أو في طريق الناس أمر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق عليه بخلاف الواسع

(باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها والخوف ضد الامن وحكم صلاته كصلاة الامن وانما أفرد بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده وأما دعوى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (وهي أنواع) جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود وفي ابن حبان منها تسعة في كل مرة كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة واختار منها

والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه على المذهب

الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف وذكر معها الرابع الآتي وجاء به والثالث القرآن الكريم النوع (الاول) منها الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون العدو في) جهة (القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الامام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعا الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه صف سجدتيه وحرس) حينئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (فاذا قاموا) أي الامام والساجدون معه (سجد من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أي الامام (في) الركعة (الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الامام (فاذا جلس) الامام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الامام (بالصفين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارته كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة اذ المدار تكثير أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا كما مر ثم يحرس صفان أكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة (و) لا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل (لو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودوام غيرهما على المتابعة (جاز) بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا لم يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة (في الاصح) المنصوص وقطع به جماعة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وان يحرس أقل منها والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر لكن المناوبة أفضل لانها الثابتة في الخبر النوع (الثاني) الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين (فيصلي) بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بهم مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لاسقوط فرضه بالاولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الامن وفي غير الصلاة المعادة والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر (ويصلي) الامام (بفرقة ركعة) من الثنائية بعد أن يحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو (فاذا قام) الامام (للثانية فارقته) بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (الى وجهه) أي العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم (فاقتدوا به فصلى بهم) الركعة (الثانية فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه (وهذه

الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الاصح الثاني يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها أفضل من بعان نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه فان صلى مغربا بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل في الاصح أو رباعية فبكل

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها (والاصح انها أفضل من) صلاة (بعان نخل) للخروج من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولانها أخف وأعدل بين الفريقين وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثر تنافل الكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لعسر الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك والتعليل بالاول لا ينافي ما سيأتي في النوع الثالث لان الكلام هنا في الافضلية وثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا اتجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وسلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم وأتموا لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه الى معرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هما واحدا منهما ولكن الكيفية الاولى هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة (ويقرأ الامام) بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها (في) زمن (انتظاره) الفرقة (الثانية) ولحوقها فاذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع (ويتشهد) في جلوسه لانتظارها لان السكوت يخالف هيئة الصلاة وليس القيام موضع ذكر (وفي قول يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فيؤخرها ليقرأها مع الفرقة الثانية وعلى هذا يشتغل بالذكر والخلاف في الافضل ذاله في المجموع وطريقة الخلاف في التشهد منيعة والمذهب القطع بانه يتشهد لانه لو صبر لاختصت به الفرقة الثانية ولو صلى الامام الكيفية المختارة من هذا النوع في الامن صحت صلاة الامام لان الاصح أن الانتظار بغير عذر لا يضر وصلاة الطائفة الاولى لان الاصح ان المفارقة بغير عذر لا تضر لا صلاة الثانية ان لم تفارقه حال قيامهم ولا تصح صلاة المأمومين في الكيفية الاخرى قطعا وتصح صلاة الامام * (فرع) * تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بعان نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا لحاجتهم مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية (فان صلى) الامام (مغربا) على كيفية ذات الرقاع (بفرقة) من القوم يصلي بها (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم ذاله في المجموع (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضا (في الاظهر) لان التفضيل لابد منه فالسابق أولى به ولانه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل والثاني عكسه أفضل لتجبيره الثانية عما فاتها من فضيلة الحرم (و) على الاظهر (ينتظر) الامام فراغ الاولى ومجيء الثانية (في) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الاصح) لان القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني ان انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها وجعل الخلاف في المجموع والروضة كأصلها قولين ويأتي في قراءة الامام في الانتظار في القيام أو قراءة التشهد في الانتظار في جلوسه الخلاف السابق ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة الجميع على النص (أو) صلى (رباعية فبكل) من الفرقتين

يصلى (ركعتين) لان فيه تحصيلا للمقصود مع المساواة بين المأمومين وهل الافضل الانتظار فى التشهد الاول أو فى القيام الثالث فيه الخلاف السابق ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا أو عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية للسهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله (فلو) فرقهم أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث الاول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الاخير أيسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) لانه قد يحتاج الى ذلك قال الامام وشرط ذلك أن تمس الحاجة اليه واقتضاء الرأى له والافهو كفعله فى حال الامن وأقراه وجزم به فى المحرر لكنه قال فى المجموع لم يذكره الاكثرون والصحيح خلافه وهذا هو المعتمد فكان ينبغى للمصنف أن ينبه على ذلك فى الزوائد فان لم يكن فى الدقائق والثانى تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاته صلى الله عليه وسلم المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع تبطل صلاة الجميع ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) فيما لو فرقهم الامام فى صلاة ذات الرقاع فرقتين (محمول فى أولاهم) أى ركعتهم الاولى لاقتدائهم فيها (وكذا ثانية الثانية) أى الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (فى الاصح) المنصوص المجزوم به عند الاكثرين كما فى المجموع لاقتدائهم بالامام فيها حكما والثانى لانفرادهم بها حسا (لا ثانية الاولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أى الامام (فى) الركعة (الاولى يلحق الجميع) فيسجد المفارقون عند تمام صلاتهم وان كان سهوه قبل اقتداء الفرقة الثانية للنقصان الحاصل فى صلاته (وفى الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم قبل السهو وتسجد الثانية معه آخر صلاته ولو سها فى حال انتظارهم لحقهم على الاصح ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلى صلاة شدة الخوف (حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب وسكين (فى هذه الانواع) السابقة احتياطا (وفى قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمل الاول الآية على الندب اذ لو وجب لسكان تركه مفسدا كغيره مما يجب فى الصلاة ولا تفسد به قطعا ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطا ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من ابطال الصلاة ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم ومحله كما قال الاذرعى ان خف به الاذى والا فيحرم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله أو وضعه بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول بل يتعين وضعه ان منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك وان قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة فى الدار المغصوبة والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجبة كما نقله فى المجموع عن الشيخ أبى حامد وغيره ولا ينافى ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله فى الصلاة اذ المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به (الرابع) من الانواع الصلاة بالكيفية المذكورة فى محل هذا النوع وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو لواعنه وانقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن راكبا وماشيا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (فى ترك) توجه (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى تفسير الآية مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى

ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع فى الاظهر وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم وكذا ثانية الثانية فى الاصح لا ثانية الاولى وسهوه فى الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح فى هذه الانواع وفى قول يجب الرابع أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف فيصلى كيف أمكن راكبا وماشيا ويعذر فى ترك القبلة

رضي الله تعالى عنه ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة أو تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة (وكذا الاعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية بعذرها (لحاجة) اليها (في الاصح) قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال وهذا ما اختاره الاكثرون والثاني لا يعذر لان النص ورد في هذين فيبقى ما عداهما على الاصل والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها في دفعه أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف في الخوف أولى وأما الكثير المتوالي بلا حاجة فتبطل به قطعا (لا صياح) فانه لا يعذر فيه قطعا لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الام (و) يلقى (وجوبا (السلاح اذا دمي) دما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفي معنى القائه جعله في قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر شرعا بأن احتاج الى امساكه بأن لم يكن له منه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الاظهر) الجزوم به في الروضة كأصلها في باب التيمم وشروط الصلاة لان تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة والثاني يجب القضاء وهو المعتمد المقول في الشرحين والروضة عنا عن الامام والاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه اه ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند الحر وعليه القضاء أخذا من ذلك (فان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الارض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف راكبه في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل * (تنبيه) هذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما قدرته وصرح به في المحرر (وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف حضرا وسفرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا اثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو ماله أو حرمه أو مال غيره أو حرمه ولا اعادة عليه لان المنع منه قبيه ضرر ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مر ومن قوله (و) له ذلك في (هرب من) نحو (حريق وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلا عنه بخصين بشئ لوجود الخوف (و) في هرب من (غريم) وهو مستحق الدين (عند الاعسار) أي اعساره (وخوف حبسه) دون الضرر الحبس وهذا حيث لا بينة له ولا صدقه المستحق ولو كان له بينة ولكن الحاكم لا يسمعها الا بعد الحبس فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين وفي هرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف فلا يصلون هذه الصلاة لان الرخص لا تناط بالمعاصي ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو تحصيل والرخص لا تجاوز محلها الا ان تحتى كرتهم عليه أو كميا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف ويؤخذ من ذلك انه لو خاف شخص عمامته أو دابته مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لانه خاف فوت ما هو حاصل عنده وهذا كلما ان خاف فوت الوقت صرح به ابن الرفعة وغيره قال الاذرعي وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضا صلاة الخوف من باب أولى وبه صرح الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم كما مر والثاني يجوز له أن يصليها

وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا صياح ويلقى السلاح اذا دمي فان عجز أمسكه ولا قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع وسجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج

لان الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لاينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون المعسر وصحح هذا الشيخ عز الدين فى قواعده وعلى الاول يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعى لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين فقد جوزنا تأخير الصلاة لامور لاتقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة فى كفايته أول كتاب الصلاة ومحل الخلاف اذا تحقق فوات كل الصلاة فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت وجب المضى قطعا كما حكاه البغوى فى فتاويه عن شيخه القاضى حسين ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجيلى *(فرع)* يصلى عيد الفطر وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها ويخاطب لها ان أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لاتفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة المغربة والتراويح وأنها لاتشرع فى الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت (ولو صلوا) صلاة شدة لخوف (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا أن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا (فبان) الحال بخلافه أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو شكوا فى شئ من ذلك وقد صلوها (قضوا فى الاظهر) لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطأوا أو شكوا فى الطهارة والثانى لايجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وعلى الاول يقضون بما مر لو صلوا صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره بخلاف صلاتى بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما فى الامن ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف بما رأوه عدوا كما ظنوا ولا حائل ولا حصن ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطأ فيما مر فانهم مفرطون فى تأمله ولو ظن العدو بقصد فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما فى المهذب ولو صلى متمكنا على الارض لحدث خوف ملجئ لركوب وركب وبنى فان لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا فان أمن المصلى وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى ان لم يستدبر فى نزوله القبلة والا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة فى نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته فان أخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب

(فصل) فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره ومالا يجوز (يحرم على الرجل) فى حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافا للقفال (استعمال الحرير) وهو ما يعد عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال الا ما يأتى استثناؤه كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطا وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخارى وخبر أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان أى استعمالهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم وعلل الامام والغزالى الحرمة على الرجل بأن فى الحرير خنوثة لاتليق بشهامة الرجل وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم (ويحل للمرأة لبسه) وقد انعقد الاجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه (والاصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه يزينها ويدعو الى الميل اليها ووطئها ويؤدى الى مالا يليق بالشارع وهو كثرة التناسل والثانى يحل كلبسه كما مر فى خبر حل لاناثهم وسيأتى تصحيحه (و) الاصح (أن للولى الباسه) أى الحرير (الصبى) ولو مميزا اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير ولعدم تكليفه وللولى تزيينه بالحلى من ذهب أو فضة ولو فى غير يوم عيد والثانى ليس للولى الباسه الحرير فى غير يومى العيد بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها للاعتياد وتعييرهم بالصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وهو الاوجه وقد ألحق بالصبى الغزالى فى الاحياء (فان الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لما مر وما ذكروه من اباحة

ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا فى الاظهر

(فصل) يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وأن للولى الباسه الصبى (قلت) الاصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم

اللبس لتزين الزوج أي والسيد ونوع ادلو كان كذلك لاختص بالزوجة ونحوها دون الحلية وقد أجمعوا أنه لايختص وامتعرض القطع بالحل بان الشيخ نصر المقدسي وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة وبه قطع العراقيون والمتولي وأفتى المصنف تبعا لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة الحرير اذ لايجوز له استعماله قال ولايغتر بكثرة من يراه ولاينكره واعترضه الاسنوي وقال المنصف خلافه لانه على المرأة كالعارية ونحوه وبه أفتى البارزي تبعا لشيخه الفخر بن عساكر قال بعضهم وعليه قضاة الامصار قال الامصار وأجيب بأن الخياطة لاستعمال فيها بخلاف الكتابة ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والاقباع الحرير ويشتري القماش الحرير ويعملها ويبيعه للرجال فقال يأثم بتفصيلها لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذا صنع الحرير بحسم بيعها والتجارة فيها وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل يلابس فأفتى ابن عبد السلام بانه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ماتضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة ازالة للضرر ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف (أو لمداواة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بعثتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والاوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب (و) يجوز له أيضا (للعاجة كجرب وحكة) ان أذاه لبس غيره كما شرطه ابن الرفعة لان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير في لبسه للحكة متفق عليه والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس وهو الحصف ولذلك غاير المصنف بينهما والجوهري جعل الحكة والجرب واحدا وكذا في شرح المهذب وتهذيب اللغات فان قيل هل من شرط جوازه لذلك أن لايجد مايغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة أجيب بأن القياس عدم التسوية لان جنس الحرير أبيح لغير ذلك فكان أخف من النجاسة (و) للعاجة في (دفع القمل) لانه لم يعف عنه بالخاصة وفي الصحيح أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهما في قمص الحرير وظاهر كلام المصنف أنه لافرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره اذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لان التعهد والتفقد فيه سهل *(تنبيه)* يدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس اذا لم يجد غير الحرير وكذا الستر في الخلوة ان أوجبناه وهو الاصح وبه صرح في المجموع ونظر الاسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج الى الناس والقمل جمع قملة وهو القمل المرسل على بني اسرائيل في قول عطاء وقيل البراغيث قاله أبو زيد وقيل السوس وقيل غير ذلك (و) للعاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج وديابج (لايقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لانه من ثلاثي تقول قام هذا مقام ذاك بالفتح وأما مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة أما اذا وجد ما يقوم مقامه فانه يحرم عليه وهذه المسئلة علمت من قوله أولا أو لمداواة حرب فانه اذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الاولى (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من ابريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي معرب (وغيره) كقزل وقطن (ان زاد وزن الابريسم) على غيره (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا)

ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو لمداواة حرب ولم يجد غيره وللعاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لايقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا

وزنا فيما ركب منهما (في الاصح) لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا بأس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافا للقفال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه وينبغي على عدم الحرمة الكراهة ولو شك هل الاكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في الانوار (ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير اذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع والتطريز أن يركب على الثوب طراز كامه من حرير أما المطرز بالابرة فالاقرب كما قال السبكي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز المذكور وان قال الاذرعي انه مثله ويحل حشو جبة (أو) نحوها به كالخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا بعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة فانه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا أو يحل ما (طرف بحرير قدر العادة) بان يجعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها الها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف أما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلافه فيما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع وان كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرز والمطرف قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع مقدارا لم من كان أو قطن قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فان جرت العادة على خلافه اعتبرت اذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاماكن واحترز بقوله بحرير عن التطريز أو التطريف بذهب أو فضة فانه حرام وان قل لكثرة الخيلاء فيه وان جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الائمة وان قال الامام فيه نظر وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المذهب لان الحرير أهون من الاواني قال في المجموع ويحل منه خيط السبحة قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة وقال الفوراني ويجوز منه كيس المصحف للرجل ولو فرش ثوب قطن مثلا فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي خلافا للقفال لانه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو تغطى به من فوق حائل لانه مستعمل له ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا للبيهقي في قوله الصواب تحريمه أيضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها ويحمل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اذ لم يرد في ذلك نهي ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وان كانت غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم ان الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الاخبار الواردة فيها وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وان أفتى الغزالي بالجواز نعم يجوز ستر الكعبة به ويتبقى جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به كما جرت به العادة من غير نكير (و) يحل (لبس الثوب النجس) أي

في الاصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس

المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة فى الاصح (فى غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة اذ الم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف المفل فانه لا يحرم لجواز قطعه أما اذا لبسه قبل احرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه فاستفد ذلك فانه موضع مهم وحيث جاز لبسه فالاقرب كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم مكثه به فى المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل لبس جلدهما لان الخنزير لا ينتفع به فى حال حياته وكذا الكلب الا فى اصطياد ونحوه فبعد الموت أولى وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (الا لضرورة كخفاة تنال) وتخوف على نفسه أو عضو من برد أو حر أو غيرذلك ولم يجد غيره فانه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار ويحل أن يغشى كلا من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر قال فى المجموع كذا أطلقوه واعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فان فيه خلافا وتفصيلا ذكروه فى السير وما استشكله فى تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشى مقتنى أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فانهم يقرون عليها أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (فى الاصح) الا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب وكذا يحرم على الآدمى استعمال نجاسة فى بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد فى اجتناب النجاسة لاقامة العبادة ولو كان النجس مشقا عالج فى شعر الرأس أو اللحية اذا كانت هناك رطوبة والا فيكره كما فى المجموع خلافا للاسنوى فى قوله يحرم مطلقا فقد نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى اليويطى على التفصيل المذكور وجزم به جمع وكأنهم استثنوا العالج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمى وان كان طاهرا يحرم استعماله الا لضرورة ويكره لبس الثياب الحشنة لغير غرض شرعى كما نقله المصنف عن المتولى وان اختار فى المجموع أنه خلاف السنة ويحرم اطالة العذبة طولا فاحشا وانزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ويكره ذلك لغيرها والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة فى واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه أما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض ذراعا قال فى المجموع والاوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الارض ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفروجية والقميص ونحوها مزرورة وغير مزرورة اذا لم تدع زينة ويسن تقصير الكم لان كمه صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع مال كما قاله ابن عبد السلام قال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونى ما أتحلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فاذا لبسها مثل ذلك كان فيه أجر لانه سبب لامتثال أمر الله وللانتهاء عما نهى الله عنه (ويحل) مع الكراهة فى غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة (على المشهور) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوى وقال رجاله ثقات والثانى لا يجوز لاجل دخان النجاسة فانه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج وعلى الاول يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته أما فى المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقرى تبعا للذرعى والزركشى وان كان ميل الاسنوى الى الجواز ويستثنى أيضا ودك نحو الكلب كما قاله فى البيان ونقله الفزى عن الامام قال الفزى ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابونا

فى غير الصلاة ونحوها الا جلد كلب وخنزير الا لضرورة كخفاة تنال وكذا جلد الميتة فى الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

أيضا للاستعمال أى لا للبيع قال فى المجموع ويجوز طى الكفن بشعر الميتة واطعامها للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب *(خاتمة)* يكره المشى فى نعل واحدة أو نحوها كخف واحد للنهى عنه والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه وأن يتنعل قائما للنهى عنه ويسن أن يبدأ باليمين فى لبس النعل ونحوه واليسار فى الخلع ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ويسن للرجل لبس خاتم الفضة فى خنصر يمينه أو يساره ولبسه فى اليمين أفضل ويجوز فى اليسار وفيهما معا وجعل الفص فى باطن الكف أفضل والضبط فى قدره ما لا يعد اسرافا فى العرف ولا يحرم استعمال النشاه وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشى وينبغى طى الثياب أى وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبرانى اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

(باب صلاة العيدين)

الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو لازومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل فى صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى والذبح وأول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهى سنة كما قال (هى سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (وقيل فرض كفاية) نظرا الى أنها من شعائر الاسلام ولانها يتوالى فيها التكبير فاشبهت صلاة الجنازة فان تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الثانى دون الاول وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين وأما قول الشافعى رضى الله تعالى عنه ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهى أفضل فى حق غير الحاج بمنى من تركها بالاجماع أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما ويسن الاجتماع لها فى موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللامام المنع منه قال الماوردى ويأمرهم الامام بها قال المصنف وجوبا أى لانها من شعائر الدين قال الاذرعى ولم أره لغيره وقيل ندبا وعلى الوجهين اذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال (ووقتها) ما (بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد لان مبنى الصلوات التى تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك فى الاوقات فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى وهذه الصلاة منسوبة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وهذا اليوم ليس فيه وقت حال عن صلاة تشرع لها الجماعة وأما كون آخر وقتها الزوال فمتعلق عليه لانه يدخل به وقت صلاة أخرى وسيأتى أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد المغرب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أى كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فان لنا وجها اختاره السبكى وغيره أنه انما يدخل وقتها بالارتفاع فعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا أنه من أوقات الكراهة المنهى عنه لقول الرافعى فى باب الاستسقاء ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد (وهى ركعتان) بالاجماع وللادلة الآتية وحكمها فى الاركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى كما فى أصل الروضة وقيل لا يحتاج الى تمييز عيد الفطر من الاضحى لاستوائهما فى مقصود الشارع وهذا أقلها وبيان أكملها مذكور فى قوله (ثم) بعد تكبيرة الاحرام (يأتى بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين

(باب صلاة العيدين) هى سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهى ركعتان يحرم بهما ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات

في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها ورد عليهم بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام رواه أبو داود وهو حجة على أبي حنيفة أيضا حيث قال يكبر ثلاثا (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أي يقول لا اله الا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحمد) أي يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا ولا يأتي به بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الاولى من السبع جزما ولا قبل الاولى من الخمس (ثم) بعد التكبيرة الاخيرة (يتعوذ) لانه لاستفتاح القراءة (ويقرأ) الفاتحة كغيرها من الصلوات وسيأتي ما يقرأ بعدها (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ و (القراءة) للخبر المتقدم (و) يجهر و (يرفع يديه) ندبا (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ويأتي في ارسالهما ما مر ثم ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما في عدد الركعات ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة لان الاصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا ولو صلى خلف من يكبر ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به حتى لو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما صرح به الجيلي (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) بل من الهيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا ولا سهوا وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيآتها كما مر كما اقتضاه كلام المجموع خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري (ولو نسيها) فتذكرها قبل الركوع (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة (فاتت) في الجديد أي لم يتداركها ولو عبر به كان أولى لان الفائت قد يقضى فلو عاد لم تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في الركوع أو بعده وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل ان كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان والعمد أولى ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لم تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام وعلى هذا لو تذكره في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وندب اعادة الفاتحة ولو أدرك الامام راكعا لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في) الركعة (الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما) كما ثبت في صحيح مسلم وان لم يرض المأمومون بالتطويل وقوله (جهرا) للاجماع من زيادته على المحرر ولو قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية كان سنة أيضا كما في الروضة لثبوته أيضا في صحيح مسلم قال الاذرعي لكن الذي نص عليه الشافعي والاصحاب الاول (ويسن بعدهما خطبتان) للجماعة تأسيا به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه الراشدين ولا فرق في الجماعة بين المسافرين وغيرهم ويأتي بهما وان خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها على الصواب في الروضة وظاهر نص الام كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت و (أركانهما) وسننهما (كهي) أي كأركانهما وسننهما (في الجمعة) وأفهم اطلاقه كالمجموع والروضة أن الشروط كالقيام فيهما والستر والطهارة لا تعتبر فيهما وهو المعتمد لكن يعتبر في أداء السنة

يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدهما خطبتان أركانهما كهي في الجمعة

الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان وعلى عدم اعتبار الشروط يسحب أن يأتي بها ولو ذكر السنن كان زيادتها كان أولى لان اسقاطها ربما يشعر بعدم مشابهة سنن خطبتي العيد لسنن خطبتي الجمعة وليس مرادا بل المشابهة حاصلة بينهما وان زادتا على خطبتي الجمعة بسنن أخرى (ويعلمهم) ندبا (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) يعلمهم أحكام (الفطرة) بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم وهي من اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولدة لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي الخلقة فهي صدقة الخلقة (و) في عيد (الاضحى) يعلمهم أحكام الاضحية للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين ولان ذلك لائق بالحال و (يفتتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات) ولاء افرادا (و) الخطبة (الثانية بسبع ولاء) افرادا تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لانها وان أوهمت عبارة المصنف انها منها لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب للنساء استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فات كما في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ولو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصلا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع اذ لا تحية وأخر الصلاة الا ان خشي فواتها فيقدمها على الاستماع واذا أخرها فهو مخير بين أن يصليها في الصحراء وبين أن يصليها غيرها الا ان خشي الفوات بالتأخير ويندب للامام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان *(فرع)* قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج فمفرادى (ويندب الغسل) لعيد فطر أو أضحى قياسا على الجمعة وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لانه يوم زينة فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة (ويدخل وقته بنصف الليل) وان كان لمسجب فعله بعد الفجر لان أهل السواد يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذانه وقيل يجوز في جميع الليل (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وفرق الاول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا (و) يندب (الطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب فان قيل الطيب اسم ذات لا يتعلق به حكم أجيب بان المراد ما قد رتبه (والتزين) بأحسن ثيابه وبازالة الظفر والريح الكريهة (كالجمعة) لكن الجمعة السنة فيها لبس البياض كما مر ولا فرق في ذلك بين الخارج للصلاة وغيره كما مر في الغسل نعم مريد الاضحية لا يزيل شعره ولا ظفره حتى يضحي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاضحية أما الانثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها باذن الزوج أو السيد وتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها والخنثى في هذه كالانثى أما الانثى القاعدة في بيتها فيسن لها ذلك *(تنبيه)* لو حذف المصنف الطيب وقال والتزين كالجمعة لكان أخصر لانه في الجمعة أدخل الطيب في التزين (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد) عند اتساعه كالمسجد الحرام (أفضل) لشرف المسجد على غيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل وحمل الخلاف في غير المسجد الحرام أما هو فهو أفضل قطعا اقتداء بالصحابة فمن بعدهم والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة قال الرافعي وألحق الصيدلاني بالمسجد الحرام بيت المقدس قال الاذرعي وهو الصواب للفضل والسعة المفرطة اهـ وهذا هو

ويعلمهم في الفطر الفطرة والاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد أفضل وقيل بالصحراء الا لعذر

المعتمد وان مال فى المجموع الى خلافه والحق ان الاستاذ مسجد المدينة بمسجد مكة وهو الظاهر أيضا لانه اتسع الآن ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه (ويستخلف) الامام ندبا اذا خرج الى المصلى (من يصلى) فى المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقرباء ويخطب لهم لان عليا رضى الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان لم يأمره الامام بالخطبة لم يخطب كما نص عليه فى الام لكونه ائتماما على الامام فان خطب كره له كما فى البويطى قال الماوردى وليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى امامة العيد والخسوف والاستسقاء الا أن يتولد جميع الصلوات فيدخل فيه قال واذا فاتت صلاة العيد فى عام جازله أن يصليها فى كل عام بخلاف ما اذا فاتت صلاة الخسوف والاستسقاء فى عام لم يكن له أن يصليها فى كل عام والفرق أن صلاة العيد وقتها معين فتكرر فيه بخلافهما قال شيخنا وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولى الصلوات الخمس لانها تابعة لصلاة العشاء *(تنبيه)* قوله بالضعفة تبين بافقد الحبر والا فقد يصلى بالمسجد بعض الاقرباء ولذا ذكرته (ويذهب) ندبا مصلى العيد لصلاتها اماما كان أو غيره (فى طريق ويرجع) منها (فى) طريق (أخرى) للاتباع رواه البخارى ويخص الذهاب بالطولها وذكر فى حكمة ذلك وجوه أوجهها أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وقيل خالف بينهما لتشهد الطريقان وقيل ليتبرك به أهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل غير ذلك ويس ذلك فى سائر العبادات كالحج وعيادة المريض كما ذكره المصنف فى رياضه (ويبكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح كما نص عليه الشافعى والاصحاب ليحصل لهم القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة قال ابن شهبة هذا ان خرجوا الى الصحراء فان صلوا فى المسجد مكثوا فيه اذا صلوا الفجر فيما يظهر (ويحضر الامام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه أليق (ويعجل) الحضور (فى الاضحى) بحيث يصليها فى أول الوقت الفاضل ويؤخره فى عيد الفطر قليلا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقى وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية (قلت) كما قاله الرافعى فى الشرح (ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة) والافضل كون المأكول تمرا وتوافان لم يأكل ماذكر فى بيته ففى الطريق أو المصلى ان تيسر (ويمسك) عن الاكل (فى) عيد (الاضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذى كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام بخلافه قبل صلاة عيد الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما قاله فى المجموع عن نص الام (ويذهب) للعيد (ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لما صح فيها ولا بأس بركوب العاجز للعذر والراجع منها ولو قادرا مالم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشى والركوب قال ابن الاستاذ ولو كان البلد ثغر الاهل الجهاد بقرب عدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وايابا واظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الامام والله أعلم) لانتفاء الاسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر والا فلا وبعد ارتفاع الشمس قبله فانه وقت كراهة وقد تقدم حكمه فى بابه وبغير الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويسن احياء ليلتى العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلتى العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطنى موقوفا قال فى المجموع وأسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحياء لان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال كما مرت الاشارة اليه ويؤخذ من ذلك كما قال الاذرعى عدم تأكد الاستحباب قيل والمراد بموت القلوب شغلها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة ويحصل الاحياء بمعظم الليل كليلة بنى وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضى الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى أول رجب ونصف شعبان مستجاب

ويستخلف من يصلى بالضعفة ويذهب فى طريق ويرجع فى أخرى ويبكر الناس ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل فى الاضحى (قلت) ويأكل فى عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك فى الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله أعلم

فيستحب كما صرح به فى أصل الروضة

(فصل) فى التكبير المرسل والمقيد وبدأ بالاول ويسمى بالاطلاق أيضا وهو مالا يكون عقب صلاة فقال (يندب التكبير) لحاضر ومسافر وذكر وغيره ويدخل وقته (بغروب الشمس ليالى العيد) أى الفطر والاضحى دليل الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعى رضى الله تعالى عنه سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال ودليل الثانى القياس على الاول ولذلك كان تكبير الاول آكد للنص عليه ويكبرون (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وغيرها كالزجة ليلا ونهارا (برفع الصوت) للرجل اظهارا لشعار العيد أما المرأة فلا ترفع كما قاله الرافعى ومحله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى كما بحثه بعض المتأخرين قال أيضا ولا يرفع صوته بالتكبير حال اقامة الصلاة (والاظهر ادامته) ندبا للمصلى وغيره (حتى يحرم الامام بصلاة العيد) أى يفرغ من احرامه بها اذ الكلام يباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم والثانى حتى يخرج الامام لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهذا فيمن لم يصل مع الامام وعلى الاول لو صلى منفردا فالعبرة باحرامه (ولا يكبر الحاج ليلة) عيد (الاضحى بل يلبى) لان التلبية شعاره والمعتمر يلبى الى أن يشرع فى الطواف وسيأتى ان شاء الله تعالى بيان ذلك فى محله ثم أشار الى نوع التكبير المقيد وهو المفعول عقب الصلاة بقوله (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) لعدم وروده وهذا ما صححه الرافعى وكذا المصنف فى أكثر كتبه وهو المعتمد والثانى يسن واختاره فى الاذكار ونقله البيهقى فى كتاب فضائل الاوقات عن نص الشافعى وعليه عمل غالب الناس وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (ويكبر) عقب الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لانها أول صلاته بمنى ووقت انتهاء التلبية (ويختم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاة يصليها بمنى كما سيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى فى محله (وغيره) أى الحاج (كهو) أى كالحاج فى ذلك (فى الاظهر) تبعا له لان الناس تبع للحجيج وهم يكبرون من الظهر كما مر ولاطلاق حديث مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وروى ذلك عن عثمان وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقال فى المجموع وهو المشهور فى مذهبنا (وفى قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة) يوم (النحر) ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق *(تنبيه)* جر الكاف للضمير قليل والمصنف تبعا للفقهاء يكثر منه (وفى قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا) فى الامصار وصح من فعل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من غير انكار واختاره المصنف فى تصحيحه ومجموعه وقال فى الاذكار انه الاصح وفى الروضة انه الاظهر عند المحققين (والاظهر انه) أى الشخص ذكرا كان أو غيره حاضرا أو مسافرا منفردا أو غيره (يكبر فى هذه الايام) للجنازة و (للفائتة والراتبة) والمنذورة (والنافلة) المطلقة أو المقيدة وذات السبب كتحية المسجد لانه شعار الوقت والثانى يكبر عقب الفرائض خاصة سواء أكانت مؤداة أم مقضية من هذه الايام أم من غيرها لان الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالاذان فى أول الفرائض والاذكار فى آخرها والثالث لا يكبر الا عقب فرائض هذه الايام أداء كانت أو قضاء وظاهر كلامهم انه لا يكبر على الاول عقب سجدتى التلاوة والشكر لانهما ليسا بصلاة وان قال صاحب الرونق انه يكبر عقبهما واحترز بقوله فى هذه الايام عما لو فاتته صلاة منها وقضاها فى غيرها فانه لا يكبر كما قاله فى المجموع وادعى انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت كما مر ولو نسى التكبير تداركه ان قرب الفصل وكذا ان طال على الاصح وهذا كله فى التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم أما لو استغرق عمره بالتكبير فى نفسه فلا منع منه كما نقله فى أصل الروضة عن الامام

(فصل) يندب التكبير بغروب الشمس ليالى العيد فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبى ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق وغيره كهو فى الاظهر وفى قول من مغرب ليلة النحر وفى قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا والاظهر أنه يكبر فى هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة

وأقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه (وصيغته المجزئة) أى المسنونة كما فى المحرر (الله أكبر الله أكبر) ثلاثا فى الجديد كذا ورد عن جابر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وفى القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) هكذا نقله الرافعى عن صاحب الشامل قال فى زيادة الروضة ونقله صاحب البحر عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى البويطى (ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما فى الشرحين والروضة أى بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الاصيل ما بين العصر والمغرب ويسن أن يقول أيضا بعد هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر قال المصنف فى شرح مسلم قوله الله أكبر كبيرا قيل هو على اضمار فعل أى كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز قال صاحب التنبيه وغيره وادار أى شيأ من جملة الانعام فى عشر ذى الحجة كبر (ولو) شهدا (أو شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا أداء اذا فى من لوقت ما يمكن جمع الناس فيه واقامة الصلاة كما قاله فى الروضة أو ركعة كما صوبه الاسنوى بل ينبغى كما قال شيخنا أنه اذا بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لانه وقتها ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ثم يصليها مع الناس وهو القياس وان كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال (وان) شهدا أو (شهدوا بعد العروب) أى عروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) فى صلاة العيد خاصة لان شوالا قد دخل بقيامه وصوم ثلاثين قبله ولا فائدة فى شهادتهم الا المنع من صلاة العيد بعد اتيانها وفعلها من الغد اداء قالوا وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة رواه التابع والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه وفى رواية للشافعى وعرفة يوم يعرف الناس أما الحقوق والاحكام المعلقة بالهلال كالتعاليق والعدة والاجارة والعتق فتثبت قطعا *(تنبيه)* لو قال المصنف ولو شهدا بالتثنية كما قدرته وحذف ألف من الهلال وأضافه لليلة كان أخصر وأعم ليدخل فيه الشهادة برؤيته نهارا (أو) شهدو (بين الزوال والغروب أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مر قبيل الشهادة و (أفطرنا وفاتت الصلاة) أداة (ويشرع قضاؤها متى شاء) فى باقى اليوم وفى الغد وما بعده ومتى اتفق (فى الاظهر) كسائر الرواتب والافضل قضاؤها فى بقية يومها ان أمكن اجتماعهم فيه والا فقضاؤها فى الغد أفضل للايطوت على الناس الحضور والكلام فى صلاة الامام بالناس لا فى صلاة الآحاد كما يؤخذ مما مر فاندفع الاعتراض بانه ينبغى فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد أحدا ثم يفعلها اذا جمع الامام والثانى لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ومسئلة الكتاب سبقت فى قوله ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فهى فى الحقيقة مكررة لكنه ذكرها توطئة لقوله (وقيل فى قول) من قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلى من الغد أداء) لان العلم فى الهلال كيوم فلا يفوت به هذا الشعار العظيم وهذا الخلاف راجع الى قوله وفاتت الصلاة كما مر ولو ذكره عقبه لكان أوضح والقول الآخر تفوت كما سبق القطع به لرجعة والاثر للتعديل لا للشهادة ولو شهد اثنان قبل العروب وعدلا بعده بالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى العيد من الغد أداء وقيل بوقت الشهادة وهو ظاهر اطلاق المصنف قال فى الكفاية وبه قال المتولى وأيده بما لو شهد اثنان بحق وعدلا بعده وحكم بشهادتهما فانه يحكم بشهادتهما اه وأجيب

وصيغته المجزئة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل لزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد العروب لم تقبل الشهادة أو بين لزوال والعروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء فى الاظهر وقيل فى قول تصلى من الغد اداء

بانه لامنافاة اذا لحكم فيهما انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما والكلام انما هو فى أثر الحكم فى الصلاة خاصة *(خاتمة)* قال العمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بمداطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا نقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه ولو حضر سكان البوادى للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتهم او تسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء أو أمكنهم ادراكها لوعادوا اليها لانهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية هذا التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك وان ذكر صاحب الوافى فيه احتمالين

(باب صلاة الكسوفين)

*(باب صلاة الكسوفين) * هى سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلى

للشمس والقمر وقيل فيهما خسوفان والافصح كما فى الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أى تغيرت كقولهم فلان كاسف الحال أى متغيره والخسوف مأخوذ من خسف الشئ خسوفا أى ذهب فى الارض قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كدرا فى وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوأه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة والاصل فى الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن أى عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (هى سنة) مؤكدة لذلك فى حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها الكسوف الشمس كما رواه الشيخان وخسوف القمر كما رواه ابن حبان فى كتابه عن الثقات ولانها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل على غيرها أى الخمس قال لا الا أن تطوع وحملوا قول الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها لموافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين وأقل كيفيتها ما ذكره بقوله (فيحرم بنية صلاة الكسوف) وهذه النية قد سبقت فى قول المتن فى صفة الصلاة ان النفل ذا السبب لا بد من تعيينه فهى مكررة ولهذا أهمل النية فى العيد والاستسقاء الا أن ذكرت هنا لبيان أقل صلاة الكسوف (ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل (ثم يقرأ الفاتحة) ثانيا (ثم يركع) ثانيا أقصر من الذى قبله (ثم يعتدل) ثانيا ويقول فى الاعتدال عن الركوع الاول والثانى سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما فى الروضة كأصلها زاد فى المجموع خدا طيبا الخ وقال الماوردى لا يقول ذلك فى الرفع الاول بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا ولعل تعبير المصنف أولا بالرفع وثانيا بالاعتدال فيه ميل الى هذا لان الرفع من الركوع الاول لا يسمى اعتدالا والرابع الاول (ثم يسجد) السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها (فهذه ركعة ثم يصلى)

ركعة (ثانية كذلك) للاتباع رواه الشيخان من غير تصريح بقراءة الفاتحة وقولهم ان هذا أقلها أى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والافى المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أو يحمل على أنه أقل الكمال (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لنمادى) أى طول مكث (الكسوف ولا) يجوز (نقصه) أى نقص ركوع أى اسقاطه من الركوعين المنويين (للانجلاء فى الاصح) كسائر الصلوات لايزاد على أركانها ولاينقص منها والثانى يزاد وينقص أما الزيادة فلانه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا وفى رواية خمس ركوعات أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم ولا تحمل للجمع بين الروايات الا الحمل على الزيادة لنمادى الكسوف وأجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين فى الصحيحين فهى أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات وهذا هو الذى اختاره الشافعى ثم البخارى قال السبكى وانما يصح هذا اذا كانت الواقعة واحدة وقد حصل اختلاف الروايات فيها أما اذا كانت وقائع فلا تعارض فيها اه وفى ذلك خلاف فقيل بعدم تعددها والاحاديث كلها ترجع الى صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه واذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الاحاديث على بيان الجواز وقيل انها تعددت وصلاها مرات فالجميع جائز فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر قال شيخنا وعلى هذا الاولى أن يجاب بحملها على ما اذا أنشأ الصلاة بنية تلك الزيادة كما أشار اليه السبكى وغيره اه والمعتمد ما عليه الجمهور من أن الزيادة لا تجوز مطلقا وأما النقص للانجلاء على الوجه الثانى فقاسه على الانجلاء فان قيل قد تقدم من المجموع جواز فعلها كسنة الظهر أجيب بأن ذلك بالنسبة لمن قصد فعلها ابتداء كذلك فان قيل يجوز الزيادة لاجل تمادى الكسوف انما يأتى فى الركعة الثانية وأما الاولى فكيف يعلم فيها التمادى بعد فراغ الركوعين أجيب بأنه قد يتصور بان يكون من أهل العلم بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك ويجرى الوجهان فى اعادة الصلاة للاستدامة والاصح المنع وقيل يجوز على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الادلة نعم فى المجموع عن نص الام أنه لو صلى الكسوف وحده ثم أدركه امع الامام صلاها معه كالمكتوبة ومحله كما قال الاذرعى فيما اذا أدركه قبل الانجلاء والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء وهل يعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها قضية التشبيه فى الام انه يعيدها وهو الظاهر (والاكمل) فيها ازائدا على الاقل (أن يقرأ فى القيام الاول) كما فى نص الام والمختصر والبويطى (بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكمالها ان أحسنها والا فقدرها (و) أن يقرأ (فى) القيام (الثانى كاثنى آية منها وفى) القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (وفى) القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) فى الجميع والمراد الآيات المعتدلة فى هذا وفيما سيأتى كما قاله بعض المتأخرين ونص فى البويطى فى موضع آخر أنه يقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب وهما متقاربان والاكثر على الاول قال السبكى وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثانى والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثانى أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لا بعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثانى ويسن التعوذ فى القومة الثانية *(فائدة)* قال ابن العربى فى البقرة ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر (ويسبح فى الركوع الاول) من الركوعات الاربعة فى الركعتين (قدر مائة من البقرة وفى) الركوع (الثانى) قدر (ثمانين) منها (و) فى الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين على الموحدة خلافا لما فى التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين (و) فى الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثانى والتشهد وجعل فى الروضة والمجموع الخلاف

ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لنمادى الكسوف ولا نقصه للانجلاء فى الاصح والاكمل أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفى الثانى كاثنى آية منها وفى الثالث مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات فى الاصح

قولين (قلت الصحيح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت فى الصحيحين) فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبى موسى (ونص فى) كتاب (البويطى) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رحمه الله تعالى فى حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم) قال البغوى فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة وللاذرعى فى ذلك ترديدات وهذا هو الظاهر منها (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى تسن الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين ولا يصح النصب على الحال لانه يقتضى تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وليس مرادا ويصح الرفع لكن يحتاج الى تقدير أى تسن جماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره فى المجموع ويسن للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس وتسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد رواه البخارى (ويجهر) الامام والمنفرد ندبا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لانها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو اجماع (لا الشمس) بل يسر فيها لانها نهارية وما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال فى المجموع يجمع بينهما بأن الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم يخطب الامام) ندبا بعد صلاتها للاتباع وكما فى العيد (خطبتين بأركانهما فى الجمعة) قياسا عليها وأما الشروط والسنن فيأتى فيها هنا ما مر فى خطبة العيد وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد وعلم من كلامه أنه لا يكبر فى الخطبة وهو كذلك لعدم وروده وأنه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكاه البندنيجى عن البويطى وتبعه عليه جماعة مردود كما نبه عليه جماعة بأن عبارة البويطى لا تفهم ذلك (ويحث) فيهما السامعين (على التوبة) من الذنوب (و) على فعل (الخير) كصدقة ودعاء واستغفار وعتق للامر بذلك فى البخارى وغيره ويحذرهم الاغترار والغفلة ويذكرهم فى كل وقت من الحث والزجر ما يناسبه ويستثنى من استحباب الخطبة كما قاله الاذرعى أنه اذا صلى الكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بأمر الوالى والا فيكره وذكر مثله فى صلاة الاستسقاء وتقدم فى الجمعة أنه يسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت وينافيه أنه يخرج فى ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له (ومن أدرك الامام فى ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما فى سائر الصلوات (أو) أدركه (فى) ركوع (ثان أو) فى (قيام ثان) من أى ركعة (فلا) يدرك الركعة أى شيأ منها كما عبر به فى المحرر (فى الاظهر) لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه وركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع وعبر فى الروضة بالمذهب والقول الثانى يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فاذا كان ذلك فى الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو فى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل يفهم منه انه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا لذا خلاف أنه لا يدرك الركعة بحملتها ويندفع هذا بما قدرته تبعا للمحرر وضعف هذا القول الثانى بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود يخالف نظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف من

(قلت) الصحيح تطويلها ثبت فى الصحيحين ونص فى البويطى انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام خطبتين بأركانهما فى الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك الامام فى ركوع أول أدرك الركعة أو فى ثان أو قيام ثان فلا فى الاظهر وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء

كلها أو بعضها يقينا لخبر اذا رأيتم ذلك أى الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم فدل على عدم الصلاة بعد ذلك ولان المقصود بالصلاة قد حصل بخلاف الخطبة فانها لا تفوت اذ المقصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف كان له الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم يكسف منها الا ذلك القدر ولو انجلى الجميع وهو فى أثناء الصلاة أتمها سواء أدرك ركعة أم دونها الا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلى قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج فى نيته ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعتبرهم فنصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف دون الثانى لان الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين (و) تفوت أيضا (بعروبها كاسفة) لان الانتفاع بها يزال بعروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها (و) تفوت أيضا صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت صلاة خسوفه (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس فى صلاته كالانجلاء والقديم تفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) تفوت صلاته أيضا (بعروبه) أى القمر (خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كعيوبته تحت السحاب خاسفا فان قيل قال ان الاستاذ قد اتفق عليه الائمة وهو مشكل لانه قد تم سلطانه فى هذه الليلة أجيب بالانظار الى ليلة يخصوصها بل ننظر الى سلطانه وهو الليل وما ألحق به كما أنا ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن الفوات قدم الاشوف فوات الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها ولو نذرا (قدم الفرض) جمعة أو غيرها لان فعله متحتم فكان أهم هذا (ان خيف فوته) لضيق وقته فى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقى أو بعضه ثم يخطب له وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر (والا) بان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر) كذا فى الروضة وأصلها وفى المجموع الصحيح وبه قال الاكثرون وقطعوا به (تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه فى الام (ثم يخطب للجمعة) فى صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يصح أن يقصد معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع فان قيل ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كما لو ضم تحية المسجد الى الفرض أجيب بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة بالعكس والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه كما نقله فى المجموع عن الشافعى والاصحاب لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد فان قيل السنتان ان لم تتداخلا لا يصح أن ينوبهما ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته أجيب بان الخطبتين تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة) فيهما خوفا من تغير الميت ولا يشيعها الامام بل يشتغل ببقية الصلوات هذا ان حضرت وحضر الولى فان لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولى أمر الامام لها من ينتظرها ويشتغل هو وغيرها بالباقين وقد تفهم عبارته أنه اذا اجتمع مع الجنازة فرض أنه مقدم وليس مرادا بل تقدم الجنازة أيضا ولو جمعة لكن بشرط اتساع وقت الفرض فان ضاق وقته قدم قال السبكى وقد أطلق الاصحاب تقديم الجنازة على الجمعة فى أول الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضى الوجوب أى اذا تحقق تغيره قال وقد جرت عادة الناس فى هذا الزمان بتاخير الجنائز الى بعد الجمعة فينبغى التحذير عن ذلك وقد حكى ابن الرفعة ان

و بعروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر فى الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلى الجمعة ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة

الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولى الخطابة بجامع مصر كان يصلى على الجنازة قبل الجمعة ويفتى الحالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف وان خيف فوت الوتر أو التراويح لانه آكد واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه اجتمع عيد وكسوف بان العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع الا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين وأجاب الاصحاب عن ذلك بأجوبة الاول ان هذا قول المنجمين ولا عبرة به والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات سيدنا ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفى أنساب الزبير بن بكار أنه مات عاشر ربيع الاول وروى البيهقى مثله عن الواقدى وكذا اشتهر أنها كسفت يوم قتل الحسين وانه قتل يوم عاشوراء الثانى سلمنا أنها لا تنكسف الا فى ذلك فقد يتصور أن تنكسف فيه بان يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت فى الحقيقة كاملة فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية الثالث أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة *(خاتمة)* يندب لغير ذوات الهيآت حضورها مع الجماعة كالعيد وغيرهن يصلين فى البيوت كما مرت الاشارة اليه ولكن لا يخطبن فان وعظتهن امرأة فلا بأس والخنثى فى الحضور وعدمه كالنساء ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قيل ان الرياح أربع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن وراءها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصباحارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهو ريح الجنة التى تهب على أهلها اجعلنا الله وإياكم ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشئ من هذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية ولم تقل ويستدل لذلك لان شرع من قبلنا اذا ورد فى شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الاصح (هى سنة) مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل على غيرها وتنقسم الى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما فى شرح مسلم ونفلها كما فى البيان وغيره وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل أن تكون بالصلاة والخطبة ويأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل (عند الحاجة) وذلك لانقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته أو زيادته اذا كان بها نفع ويستسقى غير المحتاج للمحتاج ويسأل الزيادة لنفسه لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك ويظهر كما قال الاذرعى تقييد ذلك بان لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغى والا فلا يستسقى له تأديبا وزجرا ولان العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها وفيه مفاسد أما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا استسقاء *(تنبيه)* قد يفهم كلام المصنف أنه لا يستسقى بالصلاة لما فيه زيادة فيها نفع لهم وليس مرادا كما تقرر (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما فى المجموع (ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى فان الله يحب الملحين فى الدعاء رواه ابن عدى والعقيلى عن عائشة وضعفاه وفى الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

(باب صلاة الاستسقاء) هى سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا

يقول دعوت فلم يستجب لى وهل يتوقفون على صيام ثلاثة أيام قبل خروجهم أم لا نصان حملها الجمهور كما فى المجموع على حالين الاول على ما اذا شق عليهم الخروج من العدد واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم فحينئذ يصومون والثانى على خلافه حكى عن أصبغ أنه قال استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرون نبيا متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما والمرة الاولى آكد فى الاستحباب ثم اذا عادوا من العدو أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تجميل ما رزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويحمدوه ويمجدوه على ذلك قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (والدعاء) بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المعروفة شكرا أيضا (على الصحيح) كما يجتمعون للدعاء ونحوه والثانى لا يصلون لانهم لم تفعل الا عند الحاجة وصححه ابن الصلاح وذكر الادرعى أنه سبق قلم وقطع الجمهور بالاول وهو المنصوص كما قاله فى الروضة فكان ينبغى التعبير بالمذهب وسكت المصنف عن الخطبة والاصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقرى أما اذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر ولو سقوا فى أثنائها أتموها جزما كما يشعر به كلامه (ويأمرهم الامام) ندبا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة ويصوم معهم قبل ميعاد يوم الخروج فهى به أربعة لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وروى الترمذى عن أبى هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن ورواه البيهقى عن أنس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر ويأمرهم امتثال أمره كما أفتى به المصنف وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال الاسنوى والقياس طرده فى جميع المأمور به هنا اه ويدل له قولهم فى باب الامامة العامى تجب طاعة الامام فى أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعى عدم وجوب الصوم كالو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع قال العزى وفى القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا أمرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهم أن الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم فى الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على أكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم قال الاسنوى يشترط التبييت له حينئذ قال العزى ويحسن تخريج وجوب النية على صوم الصبى رمضان أو على صوم النذر اه ويؤخذ من ذلك وجوب التبييت اذ لا يصح صوم من ذكر بغير تبييت وهذا هو الظاهر وان اختار الاذرعى عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد ويأمرهم أيضا بالصلح بين المتشاحنين (والتوبة) بالاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود اليها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لان ذلك أرجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقال الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى الآية (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعباد فى الدم والعرض والمال لان ذلك أقرب الى الاجابة وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقى ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول منع المطر بخطاياهم والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها الامام أم لا وظاهر أن الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل فى التقرب الى الله تعالى بوجوه البر لكن لعظم أمرهما وكونهما أرجى للاجابة افردا بالذكر وهما من عطف خاص على عام (ويخرجون) أى الناس مع الامام (الى الصحراء) بلا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وعبارة الاكثرين تبعا للنص الى مصلى العيدين وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مأمورون باحضار الصبيان ونأمورون بانا بجنبهم

فان تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحراء

المساجد (فى الرابع) من صيامهم (صياما) لحديث ثلاثة لاترد دعوتهم المتقدم و ينبغى للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن فان قيل لم يسن فطر يوم الخروج ليقوى على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة لذلك أجيب بأن الحاج يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار والمشقة المذكورة مضمحلة حينئذ بخلافه هنا فان قيل قضيته أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار أن لا صوم عليهم أجيب بأن الامام لما أمر به صار واجبا نعم ان تضرروا بذلك لا وجوب عليهم لان الامر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (فى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى مهنة وهى من اضافة الموصوف الى صفته أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (و) فى (تخشع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح ويراد به أيضا التذلل وقد علم مما قدرته أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم فى أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها ويسن لهم التواضع فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق و يرجعون فى آخر مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفين الرؤس وقول المتولى لو خرج أى الامام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من اظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشى والاذرعى (ويخرجون) معهم ندبا (الصبيان والشيوخ) والعجائز ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد لله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ولو احتيج فى حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الاسنوى لان الجدب عمهم و يسن اخراج الارقاء باذن سادتهم (وكذا البهائم) يسن اخراجها فى الاصح لان الجدب قد أصابها أيضا وفى الحديث أن نبيا من الانبياء خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد وفى البيان وغيره أن هذا النبى هو سليمان عليه الصلاة والسلام وأن النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم والثانى لا يسن اخراجها ولا يكره لانه لم ينقل والثالث يكره اخراجها ونقله فى المجموع عن الجمهور لان فيه اتعابها واشتغال الناس بها وبأصواتها والثانى عن نص الام مع تصحيحه كالرافعى وغيره الاول أى وهو المعتمد وتقف معزولة عن الناس و يفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة نقله الاذرعى عن جمع من المراوزة وأقره (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم يسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا وطمعة فى الدنيا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (ولا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) فى مصلانا ولا عند الخروج أى يكره ذلك بل يتميزون عنا فى مكان لانهم أعداء الله تعالى اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الرويانى لان دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال قد يستجاب لهم كما استجيب دعاء ابليس بالانظار وقد يقال لم يستجب له لانه طلب الانظار الى يوم البعث فلم يجب الى ذلك وانما أنظره الله تعالى الى يوم الوقت المعلوم ويكره

فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم فى الاصح ولا يمنع أهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا

اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط وفي الروضة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال يسن) للامام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اه فان قيل قد يخرجون وحدهم فيسقون فيقلن ضعفة المسلمين بهم خيرا أجيب بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجامع الكبير ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون أنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره أنهم في أحكام الدنيا كفار أي فلا نصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل واحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أرجى للاجابة لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا محمد فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري (وهي ركعتان) للاتباع رواه الشيخان (كالعيد) أي كصلاته في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الاصح أو بسبح والغاشية قياسا لا نصا (لكن قيل) هنا انه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال ورده في المجموع باتفاق الاصحاب على أن الافضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد وينادى لها الصلاة جامعة وفي اختصاصها بوقت أوجه قيل بوقت العيد وقيل من أول وقت العيد الى العصر والاصح لا تتأقت فقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الاصح) وعبر في الروضة بالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون يصدق بالاخيرين فلا يعلم منه الاصح ويجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف (ويخطب كالعيد) في الاركان والشرائط والسنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا لان ذلك أليق بالحال لان الله تعالى وعدنا بارسال المطر عنده وقيل انه يكبر كالعيد قال المصنف وهو ظاهر نص الام وقال الاذرعي انه قضية كلام أكثر العراقيين ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والاضحية ويجوز أن يخطب قبل الصلاة كما سيأتي ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار وأن يكثر منه في الخطبة ومن قول استغفروا ربكم الآية ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا هو العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ومن يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين واصلح لنا شأننا كله لا اله الا أنت ويسن في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآية آخر البقرة (ويدعو في الخطبة الاولى) بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أي يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وقال وسقاهم ربهم شرابا طهورا (غيثا) بمثلثة أي مطرا (مغيثا) بضم الميم أي منقذا من الشدة بارواثه (هنيئا) بالمد والهمز أي طيبا لا ينغصه شئ (مريئا) بوزن هنيئا أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة

وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا أرسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا

[illegible] مراعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى أسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أى مطبقا على الارض أى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا أى مساوله (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء بالهمز والمد شدة الجوع والجهد بفتح الجيم وهو قلة الخير وسوء الحال والضنك أى الضيق مالا نشكو بالنون الا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والعرى والجوع واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أى المطر كما قاله الازهرى وقال الزمخشرى يجوز أن يكون المراد هنا المطر والسحاب (علينا مدرارا) أى درا كثيرا أى مطرا كثيرا وهذه الزيادة التى زيدت على المتن قد ذكر منها فى المحرر الى اللهم ارفع وذكر الباقى فى التنبيه والجميع حديث واحد فلا معنى لحذف بعضه (ويستقبل القبلة) ندبا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله فى الدقائق وحكاه فى شرح مسلم عن الاصحاب واذا فرغ من الدعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى الى أن يفرغ كما فى الشرح والروضة لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال الى فراغها ولو استقبل فى الاولى لم يعده فى الثانية كما نقله فى البحر عن نص الام (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا) ويسر القوم الدعاء أيضا (وجهرا) ويؤمن القوم على دعائه قال تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفعون أيديهم فى الدعاء جاعلين ظهور أكفهم الى السماء ثبت ذلك فى صحيح مسلم قال العلماء وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه الى السماء واذا سأل شيأ عكس ذلك والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ فيجعل بطن كفه الى السماء قال الرويانى ويكره رفع اليد النجسة قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل قال الشافعى رضى الله عنه وينبغى أن يكون من دعائهم فى هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا وذكره فى المحرر وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ ويعجبنى الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفى رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح (فيجعل يمينه) أى يمين ردائه (يساره وعكسه) للاتباع كما رواه أبو داود قال السهيلى وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله على الجديد (فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما فى خبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وجه الدلالة أنه هم به فمنعه من فعلها مانع والقديم لا يستحب لانه لم يفعله ومتى جعل الطرف الاسفل الذى على الايسر على الايمن والآخر على الايسر حصل التنكيس والتحويل جميعا والخلاف فى الرداء المربع أما المدوّر والمثلث فليس فيه الا التحويل قطعا قال القمولى لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل قال شيخنا ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر (ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الاذرعى عن بعض الاصحاب

غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويحوّل رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحوّل الناس

(مثله) تبعا له لما روى الامام أحمد فى مسنده أن الناس حولوا مع النبى صلى الله عليه وسلم * (تنبيه) * عبر فى المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو أعم لما تقرر ويقع فى بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول (قلت ويترك) بضم أوله أى رداء الخطيب والناس (محولا حتى ينزع) بفتح أوله (الثياب) كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) كسائر السنن ولانهم يحتاجون كما يحتاج الامام بل أشد لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوالى بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعى لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعى وغيره (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) للحديث الصحيح فى سنن أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفى الصحيحين نحوه أيضا لكن فى حقنا خلاف الافضل لان فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أى يظهر (لاول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شئ من المطر تبركا وللاتباع روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه أى بخلقه وتنزيله بل يسن عند أول كل مطر كما قال الزركشى لظاهر خبر رواه الحاكم ولكنه فى الاول آكد (وأن يغتسل أو يتوضأ فى) ماء (السيل) لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام لكن باسناد منقطع أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه والتعبير بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاول فهو أفضل كما جزم به فى المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضأ والمتجه كما فى المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية وان قال الاسنوى فيه نظر الا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز ولا عبرة بقول الفلسفى الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردى فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) كما فى البخارى (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أى مطرا شديدا (نافعا) وفى رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين وسكون الياء أى عطاء نافعا وفى رواية لابى داود وابن ماجه صيبا هنيأ فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) لما روى البيهقى ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) ان يقول (بعده) أى بعد المطر أى فى اثره كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) قول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء ممطر حقيقة فان اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر وعليه يحمل ما فى الصحيحين حكاية عن الله تعالى أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بى كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بى مؤمن بالكوكب وأفاد تعلق الحكم بالباء أنه لو

مثله (قلت) ويترك محولا حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب قبل الصلاة جاز ويسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وأن يغتسل أو يتوضأ فى السيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا

قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر ويستثنى من اطلاقه ما نقله الشافعى عن بعض أصحابه انه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (و) يكره (سب الريح) وتجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره باسناد حسن (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهى ضد القلة قال المصنف فى التحرير بفتح الكاف وكسرها قال فى المحكم وبضمها (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) فى الاودية والمراعى (ولا) تجعله (علينا) فى الابنية والبيوت اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا والظراب بكسر الظاء المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له *(خاتمة)* روى البيهقى فى الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابى بكر الوراق علمنى شيأ يقربنى الى الله تعالى ويقربنى من الناس فقال أما الذى يقربك الى الله تعالى فمسئلته وأما الذى يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

(باب)

فى حكم تارك الصلاة المفروضة على الاعيان أصالة جحدا أو غيره أخر الغزالى هذا الباب عن الجنائز وذكره جماعة قبل باب الأذان وذكره المزنى والجمهور هنا قال الرافعى ولعله أليق (ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالجحد فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لوانفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردى الاجماع على ذلك وذلك جار فى جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وسيأتى حكم المرتد فى بابه ان شاء الله تعالى أما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ ببعد عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (أو) ترك (كسلا) أو تركها تهاونا (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر أبى داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة وأما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة ويقتل تارك الطهارة للصلاة كما جزم به الشيخ أبو حامد لانه ترك لها ويقاس بها الاركان وسائر الشروط وتحمل فيما الخلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف القوى ففى فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعى الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه (والصحيح قتله) وجوبا (بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى

وسب الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك والله أعلم

(باب)

ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر أو كسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة

العشاء بالجوع الضعيف يطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج وخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر وعلى انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل في ذلك تفصيل يأتي في بابه ويقتل بترك الجمعة ولو قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها حيث لا يمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته أن يقول لا أتركها بعد ذلك كذا وبحل الخلاف كما قال الاذرعي فمن تلزمه الجمعة اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع ومقابل الصحيح أوجه أحدها يقتل اذا ضاق وقت الثانية لان الواحدة تحتمل تركها لشبهة الجمع والثاني اذا ضاق وقت الرابعة لان الثلاث أقل الجمع فاغتفرت والثالث اذا ترك أربع صلوات قال ابن الرفعة لانه يجوز أن يكون قد استند الى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات والرابع اذا صار الترك له عادة والخامس لا يعتبر وقت الضرورة (ويستتاب) على الكل قبل القتل لانه ليس أسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تأخير صلوات وفي قول يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب ولو قتل في مدة الاستتابة أو قبلها اقتص أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ذكره في المجموع وقول الاذرعي نعم ان كان قد توجه عليه القتل وعاند قبل جنونه أو سكره فانه لا قود على قاتله مبني على أن التوبة واجبة (ثم) ان لم يتب ولم يبد عذرا (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل يخس بحديدة) وقيل يضرب بخشبة أي عصا (حتى يصلي أو يموت) لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد غسله كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في الباب الآتي (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الاشياء ويطمس قبره اهانة له وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار فان أبدى عذرا كان قال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي أو نحوها من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر أو باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نأمره بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح كما قاله شيخنا بأن نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير * (تنبيه) * قول المتن ثم تضرب عنقه قيده الاسنوي وغيره بما اذا لم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما اذا تركها فاذا صلاها زال الترك فان قيل لم لم يقتل وان تاب فانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة والقتل على التأخير عن الوقت عمدا كما في زيادة الروضة وقد وجد فكيف تنفعه التوبة فهلا كمن سرق نصابا ثم رد فان القطع لا يسقط أجيب بأن الحد انما هو على ترك فعل الصلاة وقد فعل الصلاة التي كان الحد لاجل تركها كما قاله

ويستتاب ثم تضرب عنقه وقيل يخس بحديدة حتى يصلي أو يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره

الاذرعى وغيره أو أنه على تأخير الصلاة عن الوقت عمدا مع تركها فالعلة مركبة منهما كما قاله ابن شهبة فاذا صلى زالت العلة وهذا أولى (خاتمة) من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها التوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذى أوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ أبى اسحق قال الغزالى ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك فى وجوب قتله وان كان فى خلوده فى النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهى من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الكتاب على الصلاة ذكرها دون الفرائض وصدره بما يفعله المكلف قبل موته فقال (ليكثر) ندبا المكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) لان ذلك أزجر عن المعصية وأدعى الى الطاعة ولخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وزاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة ومعناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله وروى الترمذى باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا نستحيى يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء قال فى المجموع قال الشيخ أبو حامد ويستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث والموت مفارقة الروح للبدن والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها تقديره عند موت أجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التى صار البدن بوجودها حيا وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليها الثلا يفجأه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه استحبابها لانه معطوف على مستحب ويؤيد ذلك قوله بعد والمريض آكد وهو ما صرح به فى الارشاد تبعا للقمولى والمشهور وجوبهما لان التوبة مما تجب منه واجبة على الفور وكذا رد المظالم الممكن ردها وصرح برد المظالم مع دخوله فى التوبة لعظم أمره ولئلا يغفل عنه كما مر فى باب الاستسقاء ولو عبر بالخروج منها ليتناول رد العين وقضاء الدين والابراء منه واقامة الحدود والتعازير والابراء منهما كان أولى (والمريض آكد) بذلك أى أشد طلبا لما ذكر من الصحيح لنزول مقدمات الموت به ويسن أن يستعد لمرضه بالصبر عليه وترك الانين منه جهده ولا يكره كما فى المجموع وان صرح جماعة بكراهته ويكره كثرة الشكوى فيه لانها رب ما تشعر بعدم الرضا بالقضاء قال فى المجموع ولو سأله طبيب أو قريب أو صديق أو نحوه عن حاله فأخبره بالشدة التى هو فيها لا على صورة الجزع فلا بأس ويسن لاهله الرفق به والصبر عليه وللاجنبى أن يوصيهم بذلك وأن يحسن المريض خلقه ويجتنب المنازعة فى أمور الدنيا ويسترضى من له به علقة كزوجته وجيرانه ويتعهد نفسه بالذكر وأحوال الصالحين عند الموت ويوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح عليه ونحوه مما جرت العادة به من البدع فى الجنائز ويسن لغيره عيادته ولو فى أول يوم ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء اسلامه استحب وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وروى البخارى عن أنس قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه

(كتاب الجنائز)
ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض آكد

وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار والا جازت ولا فرق بين الارمد وغيره كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المكفرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لانا مأمورون بهاجرتهم اه وهو ظاهر ولتكن العيادة غبا دلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك كما في المجموع في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس بهم المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها مالم ينهوا أو يعلموا كراهته ذلك ويخفف العائد المكث عنده بل تكره اطالته و يطيب عائده نفسه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية ويدعوله وينصرف ويسن في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه ويكره عيادته ان شقت عليه ويسن طلب الدعاء منه ودعائه بعد عيادته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له المحافظة على ذلك قال الله تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا ثم شرع في آداب المحتضر فقال (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الايمن) ندبا كالموضوع في اللحد (الى القبلة) ندبا أيضا لانها أشرف الجهات وقوله (على الصحيح) يرجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فان تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كمرض بجنبه فلجنبه الايسر كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه فان تعذر (ألقي على قفاه ووجهه وأخصاه) وهما هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بان يرفع رأسه قليلا كان يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه الى القبلة ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل فان تعذر اضطجع على الايمن (ويلقن) ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردي (الشهادة) وهي لااله الا الله فان أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح والا بدأ بالتلقين لخبر مسلم لقنوا موتاكم لااله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ بما يؤل اليه كقوله تعالى اني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة (بلا الحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فتذكر الله جميعا فان قالها لم تعد عليه مالم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافي ان آخر كلامه لااله الا الله أي من أمور الدنيا ويسن أن يكون الملقن غير متهم بارث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك فان لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره ولا يترك التلقين حينئذ لما ذكر ولا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن لان المقصود بذلك التوحيد وردبان هذا موحد ولم يؤخذ منه ما بحثه الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق وجوبا كما قال شيخي ان رجي اسلامه والا فندبا وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه ان كان مميزا ولا يسن بعد موته قال الزركشي لان التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته وان أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر لان الميت لا يقرأ عليه وانما يقرأ عنده والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال واستصعب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر فانهم يتوفون عليه خروج روحه ويسن تجريعه بماء بارد كما قاله الجيلي فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه زلال الشيطان اذ رد أنه يأتيه بماء زلال ويقول له قل لااله غيري حتى تسقيك نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله الثبات

ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه ألقي على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرأ عنده يس

لنا وللمسلمين عند الممات ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو في النزع لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر في الروض والباب بلا يجوز بدل يكره أي لا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره (ويحسن) المريض ندبا (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي بأن ان الله سبحانه وتعالى يرحمه ويغفر له ويرجو ذلك لما في الصحيحين ان الله عز وجل قال انا عند ظن عبدي بي وفي خبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى بل قد يجب كما بحثه الاذرعي اذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط أخذا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها قال في المجموع ويستحب له تمهيد نفسه بتقليم الظفر وأخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له أيضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة أما الصحيح فقيل الاولى له أن يغلب خوفه على رجائه والاظهر في المجموع استواؤهما اذ الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والاولى ما ذكر في الاحياء من انه ان غلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى أو داء أمن المكر فالخوف أولى (فاذا مات غمض) ندبا لثلا يقبح منظاره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص قيل ان العين أول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد قال في المجموع ويسن أن يقول عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما ويربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخل فيه الهوام (ولين مفاصله) بان يرد ساعده الى عضده ثم يمده ويرد ساقه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ويردهما ويلين أيضا أصابعه وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه) ان لم يكن محرما (بثوب) فقط لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبره وهو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن وسجي غطى (خفيف) لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف أما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كسيف ومرآة ونحوهما من أنواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ فيقبح منظاره وقدر الشيخ أبو حامد ذلك بزنة عشرين درهما قال الاذرعي وكأنه أقل ما يوضع والا فالسيف يزيد على ذلك والظاهر أن السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة ويندب أن يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوي (ووضع على سرير ونحوه) مما هو مرتفع كدكة لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير بنداوتها فان كانت صلبة قال في الكفاية جاز وضعه عليها يعني من غير ارتكاب خلاف الاولى ولا يوضع على فراش لئلا يحمى فيتغير (ونزعت) عنه (ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شئ من بدنه لئلا يسرع فساده قال الاذرعي وهذا فيمن يغسل لا في شهيد المعركة وينبغي أن يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اذا كان طاهرا اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته نعم يشعر الى حقوه لئلا يتنجس بما قد يخرج منه كما أشار اليه بعضهم اه ولو قدم هذا الادب على الذي قبله كان أولى (ووجه للقبلة) ان أمكن (كمحتضر) أي كتوجيهه وتقدم قال الاذرعي وقد يفهم من هذا أنه يكون على جنبه والظاهر أن المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه وأخصاه الى القبلة ويومئ اليه قولهم ويوضع على بطنه شئ ثقيل (ويتولى ذلك) كله (أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقته ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز كذا في زيادة الروضة قال الاذرعي وفيه اشارة الى أنه لا يتولى ذلك الاجنبي

وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولين مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شئ ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزعت ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك أرفق محارمه

من الأجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اهـ وهو ظاهر وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل أولى وفي اطلاق المحرم على الرجلين والمرأتين مسامحة (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله اذا تيقن موته) بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ لانه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال اني لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فان يؤتى به فعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود فان شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) للاجماع على ما حكاه في أصل الروضة وللامر به في الاخبار الصحيحة في غير الدفن وقاتل نفسه كغيره كما مر سواء في ذلك المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي والمشهور ان المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره (وأقل الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي (بعد ازالة النجس) عنه ان كان عليه كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث وصحح المصنف انها تكفي كما مر في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد فان قيل اما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء الى العضو أو ان ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه أجيب بخروج الاول عن صورة المسئلة والثاني عن المدرك وهو أن الماء ما دام مترددا على المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فيكفي غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح فيكفي) على هذا (غرقه أو غسل كافر) لان المقصود من هذا الغسل هو النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل الجنابة وعلى هذا فلا يكفي الغرق ولا غسل كافر فينوي كما في المجموع الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا نجاسته نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين وهل يكفي تغسيل الجن الظاهر الاكتفاء كما قيل ان الجمعة تنعقد بهم (والاكمل وضعه بموضع خال) عن الناس لا يكون فيه أحد الا الغاسل ومن يعينه وللولي الحضور وان لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصلحته وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (مستور) عنهم كما في حال الحياة ولانه قد يكون فيه ما لا يحب أن يطلع عليه غيره والافضل أن يكون تحت سقف لانه أستر له نص عليه في الام (على لوح) أو سرير هيئ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لانه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لانه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح والاولى أن يكون القميص خلقا أو سخيفا حتى لا يمنع وصول الماء اليه وقيل تجريده أولى وقال المزني ان الشافعي تفرد بالاول وان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لجلالته وعظم قدره وقيل ان الغسل في القميص للاشراف وذوي الهيآت ويدخل الغاسل يده في كم القميص ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص فان لم يجد قميصا أو لم يتأت غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته ويسن كما قال السبكي أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي والاولى أن يكون (بماء بارد) لانه يشد البدن والسخن يرخيه الا أن يحتاج الى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلا ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشي واستحب الصيمري والماوردي كونه مالحا على كونه عذبا وقال أيضا ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت ويكون الماء في اناء كبير ويبعد به عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق

ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية وأقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه أو غسل كافر (قلت) الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل

(مائلا الى ورائه) قليلا ليسهل خروج مافي بطنه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه والقفا مقصور وجوز الفراء مده وهو مؤخر العنق (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى) لئلا ينسقط (ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج مافيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه قال الماوردي بليغا بالتكرار لا فى شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدى الى هتك الميت لان احترامه واجب ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فاتحة بالطيب كالعود والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه ويسن أيضا أن يخرج عند الميت من حين الموت لانه ربما ظهر منه شئ فتغلبه رائحة البخور (ثم يضجعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أى قبله ودبره وكذا ماحولهما كما يستنجى الحى بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد القاء الاولى وغسل يده بماء وأشنان أونحوه ان تلوثت كما قاله الرافعى وفى النهاية والوسيط يغسل كل مرة بخرقة ولا شك انه أبلغ فى النظافة (ويدخل) أصبعه السبابة من يساره كما بحثه شيخنا مبلولة بماء (فمه ويمرها على أسنانه) بشئ من الماء كما يستاك الحى فان قيل الحى يستاك باليمين فلم خولف فى هذا أجيب بان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا وبان الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف ولا يفتح أسنانه اذا كانت متراصة لخوف سبق الماء الى جوفه فيسرع فساده (ويزيل) باصبعه الخنصر مبلولة بماء (مافى منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق قليلا ويميل رأسه فيهما وقيل يستغنى عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه قال فى المجموع ويتبع بعودين ما تحت أظفاره (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى والسدر أولى لانه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه فى الخبر (ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته ان تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع اسكان الشين وبضمهما مع الميم لازالة ما فيهما من سدر ووسخ كما فى الحى (واسع الاسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) لئلا ينتتف شئ أو يقل الانتتاف (ويرد المنتتف اليه) ندبا بان يضعه فى كفنه ليدفن معه اكراما له وقيل يجعل وسط شعره وأما دفنه فسيأتى ان شاء الله تعالى (ويغسل) بعد ما سبق (شقه الايمن) مما يلى الوجه من عنقه الى قدمه (ثم الايسر) كذلك (ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر) من كتفه (الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) أى مما يلى قفاه وظهره من كتفه الى القدم وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول أولى وهو ما نص عليه الشافعى والاكثرون ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله (فهذه) الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها لما سيأتى أنه يمنع الاعتداد بها (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) كذلك فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (أن يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى) بكسر الخاء وحكى ضمها للتنظيف والانقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أى خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أونحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الاولى من الثلاث به هى المسقطة للواجب *(تنبيه)* قال السبكى لا وجه لتخصيص السدر بالاولى بل الوجه التكرير به الى أن يحصل النقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى اه قال فى تصحيح ابن قاضى عجلون فى المنهاج تقديم وتأخير أى لانه قدم فهذه غسلة على قوله ثم يصب ماء قراح وكان الاولى أن يقول ثم يصب ماء قراح فهذه غسلة (و) يستحب (أن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء القراح (قليل كافور) ان لم يكن الميت محرما بحيث لا يفحش

مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج مافيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل مافى منخريه من أذى ويوضئه كالحى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة وان يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى ثم يصب ماء قراح من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل فى كل غسلة قليل كافور.

التعبير به لانه يقوى البدن ويطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويكره تركه كما نص عليه في الام بخلاف الكثير وهو ما يغير به فيضر الا اذا كان صلبا فلا يضر لانه مجاور والاصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيأ من كافور قالت أم عطية فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أي ان احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطناها وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية أما المحرم فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل يلين للميت مفاصله ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبلل أكفانه فيسرع اليه الفساد ولا يأتي في التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحي (ولو خرج) من الميت (بعده) أي الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب ازالته فقط) لسقوط الفرض بما وجد والتنظيف يحصل بنظافة ما حدث (وقيل) مما اذا لم يكفن تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) في الخارج منه تجب ازالته مع (الوضوء) لا الغسل كما في الحي أما بعد التكفين فيحرم بغسل النجاسة فقط قال حكى الاسنوي عن فتاوى البغوي أنه لا يجب غسلها اذا كان بعد التكفين ولا يجنب ميت بوطء ولا بغيره ولا يحدث بمس ولا بغيره لسقوط التكليف عنه *(تنبيه)* قوله الوضوء مجرور على تقدير مع كما قدرته وهو واضح قليلا لان جر المضاف اليه مع حذف المضاف قليل ثم شرع في بيان العاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل) فهو أولى به (والمرأة المرأة) فهي أولى بها وسيأتي ترتيبهم *(تنبيه)* قوله الرجل الرجل والمرأة المرأة بنصب الاول فيهما بفعله وذلك ليصح اسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر في الجملة المعاوضة فعل مبدوء بعلامة التأنيث (ويغسل أمته) أي يجوز له ذلك ولو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد كالزوجة بل أولى لانه مالك للرقبة والبضع جميعا والكتابة تنسخ بالموت نعم لا يغسل أمته المزوجة والمعتدة والمستبرأة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو الظاهر كما بحثه البارزي وان قال الاسنوي مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك فان قيل المستبرأة ان كانت مملوكة بالسبي فالاصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولى أو بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها أجيب بان تحريم الغسل ليس لما ذكر بل لتحريم البضع كما صرح به في المجموع فهي كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بالجنين (و) يغسل (زوجته) مسلمة كانت أو ذمية وان تزوج أختها أو أربعا سواها الان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث في الجملة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال شيخي وتمام الحديث اذا كنت تصحح عروسا (وهي) تغسل (زوجها) بالاجماع وان انقضت عدتها وتزوجت ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (ويلفان) ندبا أي السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما (ولامس) واقع بينهما وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول فلا لما مر من أنه غير مكلف نعم المطلقة ولو رجعية ليس لاحدهما غسل الآخر وان مات في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها والقياس كما قال الاذرعي في المعتدة عن وطء الشبهة ان أحد الزوجين لا يغسل الآخر كما لا يغسل أمته المعتدة فان قيل انهم جعلوها كالمكاتبة

ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة ولامس

فى جواز النظار لما عدا ما بين السرة والركبة فلا منع من الغسل أجيب بأن الحق فى المكاتبة لم يتعلق باجنبى بخلافه فى المعتدة (فان لم يحضر) ها (الا أجنبى أو) لم يحضره الا (أجنبية عم) أى الميت وجوبا (فى الاصح) فيهما الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء ويؤخذ من هذا انه لا يزيل النجاسة أيضا ان كانت والاوجه كما قال شيخنا خلافه ويفرق بأن ازالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر والثانى يغسل الميت فى ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظار نظر للضرورة ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذى لا يشتهى يغسله الرجال والنساء لحل النظر والمس له والخنثى الكبير المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحابا لحكم الصغر كما صححه فى المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب خلافا لما جرى عليه ابن المقرى تبعا لمقتضى أصله من أنه ييمم ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبى بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم يفارق ذلك أخذهم فيه بالاحوط فى النظر بأنه هنا محل حاجة (وأولى الرجال به) أى الرجل فى غسله اذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى ببيانهم فى الفرع الآتى ثم الزوجة بعدهم فى الاصح نعم الافقه أولى من الاسن هنا وفى الدفن (و) أولى النساء (بها) أى المرأة فى غسلها اذا اجتمع من أقاربها من يصلح لغسلها (قراباتها) من النساء محارم كن كالبنت أولا كبنت العم لانهن أشفق من غيرهن *(تنبيه)* قال الجوهرى تقول ذو قرابتى ولا تقول هم قرابتى ولا هم قراباتى لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا والعامة تقول ذلك (ويقدم على زوج فى الاصح) المنصوص لان الانثى بالانثى أليق والثانى يقدم عليهن لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهى كل امرأة لو كانت رجلا لم يحل له نكاحها بسبب القرابة لانهن أشد فى الشفقة فان استوت اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة ثم ذوات الارحام غير المحارم كبنت العم يقدم منهن القربى فالقربى ولا بد أن يكون تحريمها من جهة الرحم فلا تقدم بنت العم البعيدة اذا كانت أما أو أختا من الرضاع مثلا على بنت العم القريبة ولهذا لم يعتبروا الرضاع ههنا بالكلية (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما فى المجموع قال الاذرعى ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه أن يقدمن على الاجنبيات اه وبحثه البلقينى أيضا وزاد محارم المصاهرة وعلى هذا ينبغى كما قال شيخنا تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة ثم (الاجنبية) لانها أليق (ثم رجال القرابة) من الابوين أو من أحدهما (كترتيب صلاتهم) لانهم أشفق عليها وأعلم غالبا على ما لا يطلع عليه الغير (قلت الا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالاجنبى والله أعلم) أى لا حق له فى غسلها جزما لانه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها وان كان له حق فى الصلاة (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج) حرا كان أو عبدا (فى الاصح) لانه ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثانى يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهى بالموت وكل من يقدم شرطه الاسلام ان كان الميت مسلما وأن لا يكون قاتلا للميت ولمن قدم فى الغسل تفويضه لغيره بشرط اتحاد الجنس فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه وأقارب الكافر الكفار أولى به *(تنبيه)* كلام المصنف غير مفصح عن ترتيب الزوج مع الاجنبيات اذ أول كلامه يفهم تقديمه عليهن فانه قال ويقدم من أى القرابات على زوج فى الاصح ثم الاجنبية لكونه حكى الخلاف فى تقديمه على القرابات وذكره قبل ذكر الاجنبية وقوله بعد ويقدم عليهم الزوج فى الاصح أى على رجال القرابة يفهم تأخره عن الاجنبيات والمنقول تقديم الاجنبيات عليه (ولا يقرب المحرم طيبا) اذا مات أى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما لا يجعل فى كفنه كما مر (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى يحرم ازالة ذلك منه ابقاء لاثر الاحرام فقد

فان لم يحضر الا أجنبى أو أجنبية عم فى الاصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة وبها قراباتها ويقدم على زوج فى الاصح وأولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم (قلت) الا ابن العم ونحوه فكالاجنبى والله أعلم ويقدم عليهم الزوج فى الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره وتطيب

ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا فدية على فاعل ذلك وقال البلقيني الذي اعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم اهـ وفرق الأول بأن النائم يمكن رده إلى الفهم وإذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت هذا كله قبل الغسل أما بعده فهو كغيره وسيأتي حكمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كما جرى عليه العطار وظاهر كلامهم أنه لا يحلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطالب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعي (وتطيب المعتدة) الحدة (في الأصح) أي لا يحرم تطييبها لأن تحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال والتفجع على الزوج وقد زالا بالموت والثاني يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره في غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الأكثرين أو الكثيرين إنه يستحب كالحي والقديم أنه يكره لأن مصيره إلى البلاء (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيء وحديث وصح النهي عن محدثات الأمور ونقل في المجموع كراهته من نص الأم والمختصر فهو قول جديد ولذا عبرنا هنا بالأظهر المفيد لأن هذا القول جديد أيضا والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن إذا كان أقلف وفي وجه يختن إن كان بالغا وفي وجه يختن مطلقا

المعتدة في الأصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه (قلت) الأظهر كراهته والله أعلم

* (فصل) * يكفن بما له لبسه حيا وأقله ثوب ولا تنفذ وصيته بإسقاطه

* (فصل) * في تكفين الميت وحمله (يكفن) بعد غسله (بما) أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حيا) من حرير وغيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر لكن مع الكراهة بخلاف الرجل والصبي إذا وجد غيرهما وأما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وهو كذلك كما صرح به المصنف في فتاويه وإن قال الأذرعي الأوجه المنع ومثل الصبي المجنون كما مر في فصل اللباس قال الأذرعي والظاهر في الشهيد أنه يكفن به إذا قتل وهو لابسه بشرطه أي بأن يحتاج إليه للحرب ولا يكفن الميت في متنجس بحاسة لا يعفى عنها وهما لك طاهر وإن جاز له لبسه خارج الصلاة ولو كان الطاهر حريرا كما اعتمده شيخي قال لأن الميت كالمصلي وإن قال البغوي والقمولي إن النجس يقدم عليه ولا يكفى التطيين مع وجود غيره ولو حشيشا كما صرح به الجرجاني وإن كان يكفى في الستر في الحياة لما في ذلك من الإزراء بالميت ويجوز تكفين المحدة فيما يحرم عليها لبسه في حال الحياة كما قاله المتولي وهو قياس ما تقدم في إباحة الطيب لها (وأقله ثوب) واحد وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما قضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية وصحح المصنف في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت وهو جمع حسن (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب على الأول لأنه حق لله تعالى بخلافه على الثاني والثالث ولو أوصى بستر العورة فقط ففي المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بما يستر جميع بدنه اهـ وهل ذلك مبني على الأول أو على الثاني قال الاسنوي وهذا منه بناء على ما رجحه من أن الواجب ستر جميع البدن وتبعه على ذلك كثير من الشراح والظاهر كما قال شيخي أن هذا ليس مبنيا عليه بل الظاهر لعدم صحة لوصية لأن الوصية بمكروه والوصية بالمكروه لا تنفذ ولم يرض فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وقال بعضهم بستر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما تقدم وقبل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال المصنف وهو أنيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة

أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته أما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصباغ قال ويكون سابغا ولا يعطى القطن والحنوط فانه من قبيل الامور المستحبة التي لا تعطى على الاظهر وظاهر قوله ويكون سابغا أنه يعطى ثوبا ساترا للبدن وان قلنا الواجب ستر العورة وهو كذلك لان الزائد عليها حق للميت كما مر (والافضل للرجل) أي الذكر بالغا كان أو صبيا أو محرما (ثلاثة) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وسحول بلد باليمن ولا ينافي هذا ما تقدم من أن الثلاثة واجبة من التركة لانها وان كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها ولذا قال (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) لان ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف كما رواه البيهقي وأما الزيادة على ذلك فهي مكروهة وان أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه في المجموع لكن محله في ورثة متبرعين ورضوا بهم ان كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت المال فلا (و) الافضل (لها) وللخنثى (خمسة) من الاثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة على ذلك كما مر (ومن كفن منهما) أي من ذكر أو أنثى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهي) كلها (لفائف) متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتي وقيل تكون منقوتة فالاسفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار والثاني من منقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه (وان كفن) ذكر (في خمسة زيد قميص) ان لم يكن محرما (وعمامة تحتهن) أي اللفائف اقتداء بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أما المحرم فانه لا يلبس مخيطا (وان كفنت) أي امرأة (في خمسة فازار) أولا ومر تعريفه ويقال له مئزر أيضا (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها رواه أبو داود (وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار) فاللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (ويسن) الكفن (الابيض) لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي أن الغسول منه أولى من الجديد (ومحله) أي الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها عليه في الاصح الآتي ولو قال بعض الورثة أكفنه من مالي وقال البعض من التركة كفن منها دفعا للمنة (فان لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بالموت (وسيد) في رقيقه ولو مكاتبا وأم ولد اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب ولانفساخ الكتابة بموت المكاتب (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها (في الاصح) لانها في نفقته في الحياة فاشبه القريب والسيد سواء أكانت زوجته موسرة أم لا وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على جملة ومحله أصل التركة فسقط بذلك ما قيل ان ظاهره يقتضي ان وجوب الكفن على الزوج انما هو حيث لم يكن

والافضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الابيض ومحله أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح

الزوجة تركة وهو خلاف ما في الروضة كأصلها والثاني لا يجب عليه لفوات التمكين المقابل للنفقة ولو ماتت البائن الحامل فنقل الروياني وجوب التكفين على الزوج وهو مبني على أن النفقة لها وهو الاصح فان قلنا للحمل فلا أما من لا تجب نفقتها في حال حياتها كصغيرة وناشزة فما ذكر في تركتها وكذا ان لم يكن للزوج مال فان كان له مال لا يفي بذلك كمل من مالها ولو امتنع الموسر من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بذلك ان فعلوه باذن حاكم يراه والا فلا ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد الا كفنا فهل يقرع بينهن أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن مرتبا هل تقدم الاولى أو المعسرة أو يقرع احتمالات أقربها أولها فيهما واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته فمؤن تجهيزه من كفن وغيره في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن فعلى أغنياء المسلمين قال في المجموع ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود وفيه عن البندنيجي وغيره ولو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه (و) اذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث ووقع فيها تفاوت (يبسط) أولا (أحسن اللفائف وأوسعها) وأطولها (والثانية) وهي التي تلي الاولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لان الحي يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلهذا بسط الاحسن أولا لانه الذي يعلو على كل الكفن وأما كونه أوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس (ويذر) بالمعجمة في غير المحرم على كل واحدة من اللفائف قبل وضع الاخرى (حنوط) بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الازهري وقال غيره هو كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لانه حينئذ الجزء الاعظم من الطيب لتأكد أمره ولان المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الامام وغيره على استحباب الاكثار منه فيه بل قال الشافعي وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه لا نقل في ذلك فكل من ذلك حسن محصل للفرض (وعليه حنوط وكافور) لان ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه كما مر ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (ويشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن سليح عليه حنوط وكافور بين أليتيه حتى يصل لحلقة الدبر فيسدها ويكره ايصاله داخل الحلقة وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على منافذ بدنه) من أذنيه ومنخريه وعينيه وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوط وكافور ليخفي ما عساه أن يخرج منها ويدفع عنه الهوام (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بان يثني الطرف الايسر ثم الايمن كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد لئلا تنتشر عند الحمل الا ان كان محرما كما في تحرير الجرجاني لانه شبيه بعقد الازار ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن ولا أن يكرى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح (فاذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) لزوال المقتضي لانه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نص عليه (ولا يلبس المحرم الذكر محيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي يحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلل الاول أما بعده فلا قال في المجموع ولو نبش القبر وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال لان العلة في المرأة الاولى الحاجة وهي موجودة وفي الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الى ما لا يتناهى اه وهذا

ويبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن ويلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر محيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة

أوجه ولايسن أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه الا أن يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح فحسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لايجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبو الطيب وغيره وقال الزركشى انه المتجه بل للوارث ابداله وان اقتضى كلام الرافعى المنع ولايكره أن يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولايصير أحق به مادام حيا ثم شرع فى كيفية حمل الميت وليس فى حمله دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح) لحمل سعد بن أبى وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعى فى الام الاول بسند صحيح والثانى بسند ضعيف والثانى التربيع أفضل لانه أصون للميت بل حكى وجوبه لان مادونه ازراء بالميت والثالث هما سواء لحصول المقصود بكل منهما هذا اذا أراد الاقتصار على كيفية واحدة والافضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهو مابين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل) الخشبتين (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر وانما كان المؤخرتان لرجلين لان الواحد لو توسطهما كان وجهه الى الميت فلا ينظر الى الطريق وان وضع الميت على رأسه لم يكن حاملا بين العمودين و يؤدى الى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكس الميت على رأسه فان عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين و يأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه فحاملوه بلا عجز ثلاثة و به خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة أخذا من كلامهم ثم بين حملها على هيئة التربيع فقال (والتربيع أن يتقدم رجلان) بضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة وانما سميت الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة أو ثمانية ومازاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله ابن عمر فانه كان جسيما وأما الصغير فان حمله واحد جاز اذا لازراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لثلاثمشى خلفها فيأخذ الايمن المؤخر أو بهيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم الايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لثلاثمشى خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك أو بالهيئتين فيما أتى به فى الثانية و يحمل المقدم على كتفيه مؤخرا أو مقدما كما بحثه بعضهم (والمشى) للمشيع لها وكونه (أمامها) أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف وكونه (بقربها) وهو من زيادته على المحرر بحيث يراها اذا التفت اليها (أفضل) منه بعيدا بأن لايراها لكثرة الماشين معها قال فى المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها بان يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة والافلا واطلاق المصنف يقتضى أنه لافرق فى استحباب التقدم والتأخر بين الراكب والماشى وهو ماصرحا به فى الشرحين والروضة ونسبه فى المجموع الى الشافعى والاصحاب وماذكره الرافعى فى شرح المسند من ان الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابى قال الاسنوى وهو خطأ ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد و يكره ركوبه فى ذهابه معها لما روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا راكبا فى جنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب هذا اذا لم يكن له عذر أما من به عذر كمرض فلا ولا كراهة فى الركوب فى العود (و يسرع بها) ندبا لخبر الصحيحين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها عليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هذا (ان لم يخف تغيره) أى الميت بالاسراع والافيتأنى به والاسراع فوق المشى

وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما و يحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان و يتأخر آخران والمشى أمامها بقربها أفضل و يسرع بها ان لم يخف تغيره

المعتاد ودون الطيب لئلا تتفجع الضعفاء فان خيف تغيره بالتأنى زيد فى الاسراع ويكره القيام للجنازة اذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى خلافا لما جرى عليه المتولى من الاصحاب قال فى المجموع قال البندنيجى يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثنى عليها ان كانت أهلا لذلك وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الملك القدوس وروى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

(فصل) فى الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كسائر الصلوات وتقدم الكلام عليها فى باب صفة الصلاة (ووقتها كغيرها) أى كوقت نية غيرها من الصلوات فى وجوب قرن النية بتكبيرة الاحرام (وتكفى) فيها (نية) مطلق (الفرض) من غير ذكر الكفاية كما تكفى النية فى احدى الخمس من غير تقييد بفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ولعل هذا الوجه فيمن لم يتعين عليه كما يؤخذ من التعليل وقد علم من كلامه أن نية الفرضية لا بد منها كما فى الصلوات الخمس وفى الاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق فى باب صفة الصلاة (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر باسمه كزيد وعمرو ولا معرفته كما فى المحرر وأما تعيينه الذى يتميز به عن غيره كأصلى على هذا أو الحاضر أو على من يصلى عليه الامام فلا بد منه أما الغائب فيجب تعيينه فى الصلاة عليه بما قاله ابن عجيل اليمنى وجزى الى البسيط (فان عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الانثى (بطلت) أى لم تصح صلاته اذ لم يشر الى المعين فان أشار اليه صحت فى الاصح كما فى زيادة الروضة تغليبا للاشارة (وان حضر موتى نواهم) أى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى كذلك لم تصح قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو أحرم الامام بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرى وهم فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره فى المجموع ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا لا ويجب على المأموم نية الاقتداء ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم كما سيأتى (الثانى) من الاركان (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وبالاجماع كما فى المجموع (فان خمس) عمدا (لم تبطل) صلاته (فى الاصح) لثبوتها فى صحيح مسلم لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولانها ذكر وزيادة الذكر لا تضر والثانى تبطل كزيادة ركعة أو ركن فى سائر الصلوات وأجرى جماعة الخلاف فى الزائد على الاربع فلا تبطل به على الاصح لما مر من التعليل وتشبيهه التكبيرة بالركعة فيما يأتى محله بقرينة المقام فى المتابعة فقط لتأكدها نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا بطلانه بطلت كما ذكره الاذرعى أما اذا كان ساهيا فلا تبطل جزما ولا سجود لسهوه فيها اذ لا مدخل للسجود فيها (ولو خمس) أى كبر (امامه) فى صلاة خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم أى لا تسن له متابعته فى الزائد (فى الاصح) وعبر فى الروضة بالاظهر وفى المجموع بالمذهب لعدم سنه للامام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد المتابعة والثانى يتابعه لما ذكر وان قلنا بالبطلان فارقه جزما وما قررت به كلام المصنف هو ما جرى عليه السبكى وهو الظاهر وقال الاسنوى الظاهر أن الخلاف انما هو فى الوجوب لاجل المتابعة ويحتمل أنه فى الاستحباب وقول الزركشى الصواب أنه فى الجواز قال شيخنا ممنوع (الثالث) من الاركان (السلام) بعد التكبيرات وهو فيها (كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته

(فصل) لصلاته أركان أحدها النية ووقتها كغيرها وتكفى نية الفرض وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين وأخطأ بطلت وان حضر موتى نواهم الثانى أربع تكبيرات فان نقص لم تبطل فى الاصح ولو نقص امامه لم يتابعه فى الاصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه الثالث السلام كغيرها

وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر (الرابع) من الاركان (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وخبر البخارى ان ابن عباس قرأ بها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وفى رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال انما جهرت بها لتعلموا أنها سنة ومحلها (بعد) التكبيرة (الاولى) وقبل الثانية للاتباع رواه البيهقى وهذا هو ظاهر كلام الغزالى وصححه المصنف فى التبيان (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى) من الثانية والثالثة والرابعة (والله أعلم) وهذا ما جزم به فى المجموع وهو المعتمد وفى المجموع يجوز أن يجمع فى التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة اه ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها (الخامس) من الاركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومحلها (بعد) التكبيرة (الثانية) وقبل الثالثة كما صرح به فى المجموع نقلا عن تصريح السرخسى للفعل السالف والخلاف فلا يجزئ فى غيرها وان قلنا ان الفاتحة لا تتعين فى الاولى وأقلها اللهم صل على محمد (والصحيح) وبه قطع فى المجموع (ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجب ترتيب بين الصلاة والدعاء والحمد لكنه أولى كما فى زيادة الروضة (السادس) من الاركان (الدعاء للميت) بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له وقد قال عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه اذا صليتم على الميت وأخلصوا له الدعاء فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقيل يكفى و يندرج فيهم وقيل لا يجب الدعاء مطلقا وعلى الاول الواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له وأما الاكمل فسيأتى وقول الاذرعى الاشبه أن غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزى باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقيل الرابعة ولا يجزئ فى غيرها بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع اه ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما يعلم من كلامهم ولكن يندب كما سيأتى (السابع) من الاركان (القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لانها ليست من الفرائض الاعيان وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا لقول أبى امامة سهل بن حنيف من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت و يسلم رواه عبد الرزاق والنسائى باسناد صحيح وكالثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية السورة وما تقدم فى خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة أجيب عنه بأن خبر أبى أمامة أصح منه وقوله فيه انما جهرت لتعلموا أنه سنة قال فى المجموع يعنى لتعلموا أن القراءة مأمور بها (وقيل يجهر ليلا) أى بالفاتحة خاصة لانها صلاة ليل أما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا واتفقوا على انه يجهر بالتكبير والسلام فتقييد المصنف بالقراءة أى الفاتحة لاجل الخلاف (والاصح ندب التعوذ) لانه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولانه قصير ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) لطوله والثانى يستحبان كالتأمين والثالث لا يستحبان لطولهما بخلاف التأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة لا تسن كدعاء الافتتاح وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لانها مبنية على التخفيف كما قاله شيخى (ويقول) ندبا (فى الثالثة اللهم هذا عبدك

الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى (قلت) تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه فى التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح و يقول فى الثالثة اللهم هذا عبدك

وابن عبدك الى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما

(وابن عبدك الى آخره) المذكور في المحرر وغيره ولم يذكر المصنف باقيه استغناء بشهرته ولكن نذكر تتمته تتميما للفائدة وهي خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم ريحها وأنسائها ومحبوبه وأحبائه فيها أي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك أي هو ضيفك وأنت أكرم الاكرمين وصيف الكرام لا يضام وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه أي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه واوسع له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمة الله تعالى عليه من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحررها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه بالجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وروى مسلم عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت هذا في البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وأتى بما يعود عليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي والمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بان كان ولد زنا فالقياس أن يقول ولديه وابن أمتك اه والقياس أنه ان لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الشخص أو الميت ومؤنثة على ارادة لفظ الجماز وله أن يصلي على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم) ندبا (عليه) أي الدعاء السابق (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد ابن الترمذي اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وقدم هذا الثبوت لفظه في صحيح مسلم وتضمن الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعضه مروي بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع (ويقول) ندبا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) في كلامه (اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطا لابويه) أي سابقا مهيئا مصالحهما في الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة وفي القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم ادخره واختاره واتخذه (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة أو اسم الفاعل أي واعظا (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع والروضة وأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث ضميرا ذا كان الميت أنثى ويأتي في الخنثى ما مر ويسن الدعاء لهما بما في خبر المغيرة والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ويكفي هذا الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه ولكن لو دعا بخصوصه كفى فان تردد في نوع الراهق فالاحوط أن يدعو بما ورد الدعاء وبخصوصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسواء فيما قالوه مات في حياة أبويه أم لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى قال الاذرعي ولو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاولى أن يعلقه على اسلامهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغار للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ولو علم اسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يخف الحكم بما مر (ويقول) ندبا (في) التكبيرة (الرابعة) أي بعدها (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة

كالشئ الواحد (ولا تفتتا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ فى التنبيه واغفر لنا وله ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما فى الروضة رواه الحاكم وصححه نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعى الاقتصار على الاركان (ولو تخلف المقتدى) عن امامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة لا تظهر فى هذه الصلاة الا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بالركعة وأفهم قوله حتى كبر أنه لو تخلف عن الرابعة حتى سلم الامام أنها لا تبطل وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها خلافا لما صرح به فى التمييز من البطلان فان كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك أن التقدم كالتخلف بل أولى كما علم مما تقدم فى ترتيب الاركان وان كان بحث بعضهم أنه لا يضر (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها) كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لان ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه (وان كبرها وهو) أى المأموم (فى) أثناء (الفاتحة تركها وتابعه) أى الامام فى التكبير (فى الاصح) وتحمل عنه باقيها كما اذا ركع الامام والمسبوق فى أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا بما مر من ان الفاتحة لا تتعين فى الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم فى نظير الثانية ثم أنه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابعه ولم يذكره الشيخان هنا قال فى الكفاية ولا شك فى جريانه هنا بناء على ندب التعوذ أى على الاصح والافتتاح أى على المرجوح وبه صرح الفورانى (واذا سلم الامام تدارك المسبوق) حتما (باقى التكبيرات باذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما يأتى فى الركعات بالقراءة وغيرها (وفى قول لا تشترط الاذكار) بل يأتى بباقى التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل قال المحب الطبرى ومحل الخلاف اذا رفعت الجنازة فان اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتى بالاذكار قطعا قال الاذرعى وكأنه من تفقهه واطلاق الاصحاب يفهم عدم الفرق اه وهذا هو الظاهر وعلى الاول يسن ابقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر وان بعدت المسافة اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء كما لو أحرم الامام فى سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلى فى سفينة سائرة ولو أحرم على جنازة يمشى بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو محاذلها كالمأموم مع الامام جاز وان بعدت بعد ذلك كما مر (ويشترط) فى صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لتسميتها صلاة فهى كغيرها من الصلوات ولها شروط أخر تأتى كتقدم غسل الميت (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى صلى الله عليه وسلم فرادى كما رواه البيهقى وغيره لعظم أمره وتنافسهم فى أن لا يتولى الامامة فى الصلاة عليه أحد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا فرادى قال فى الدقائق أى جماعات بعد جماعات *(فائدة)* قيل حضر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع فى الاحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم الا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله أراد عشرين من المدينة والا فقد روى أبو زرعة الرازى انه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته ولو صبيا مميزا على الصحيح لان الجماعة لا تشترط فيها

ولا تفتتا بعده ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات باذكارها وفى قول لا تشترط الاذكار ويشترط شروط الصلاة لا الجماعة ويسقط فرضها بواحد

كما مر فكذا العدد كغيرها (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أي فعلهما لان أقل الجماعة اثنان (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع ثلاثة وهذا منصوص عليه في الام وقطع به جماعة وصححه آخرون (وقيل) يجب (أربعة) قاله الشيخ أبو علي بناء على معتقده في حمل الجنازة أنه لا يجوز النقصان فيه عن أربعة لان في أقل منها ازدراء بالميت قال الصلاة أولى والاول والثالث كما في الروضة قولان والثاني والرابع وجهان والصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه وفارق ذلك عدم سقوط الفرض بالصبي في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما آمن من الآخر بخلاف صلاته وعلى كل وجه فلا تشترط الجماعة فيصلون فرادى ان شاؤا وفي المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال) أو رجل أو صبي مميز (في الاصح) لان فيها استهانة بالميت ولان أهلية الذكر بالعبادة أكمل فيكون دعاؤه أقرب الى الاجابة ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ما ذكر وكان أخصر والظاهر أن المراد بوجود الذكر وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر ولم أر من تعرض لذلك والثاني يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن أما اذا لم يكن هناك ذكر فانهم تجب عليهن ويسقط بهن الفرض قال في العدة وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن الجماعة قال المصنف وبنى في أن تسن لهن الجماعة وهذا هو المعتمد كما في غيرها من الصلوات وقيل تسن لهن في جماعة المرأة والخنثى كالمرأة فان قيل كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي مميز مع أنها الخاطبة به دونه أجيب بأن الشخص قد يخاطب بشئ ويتوقف فعله على شئ آخر لا سيما فيما يسقط عنه الشئ بفعل غيره فيجب عليهن تقديمه ولا تجزئ صلاتهن مع وجوده فان امتنع أجبرنه كالولي قاله شيخي وقال ابن المقري في شرح ارشاده ان صلاتهن تجزئ مع وجوده وعلله بانه غير مخاطب والاولى أن يقال ان امتنع أجزأت صلاتهن والا فلا وقضية قولهم ان الخنثى كالمرأة انه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته وبهذا قال ابن المقري في شرح ارشاده وان صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء وأما عن الخنثى فقياس المذهب بأبي ذلك اه والظاهر الاكتفاء كما أطلقه الاصحاب لان ذكورته غير محققة (ويصلى على الغائب عن البلد) وان قربت المسافة ولم يكن في جهة القبلة خلافا لابي حنيفة ومالك لانه صلى الله عليه وسلم أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهو بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر أن محله اذا علم الحاضرون ولا بد أن يعلم أو يظن أنه قد غسل والا لم تصح نعم ان علق النية على غسله بأن نوى الصلاة ان كان قد غسل فينبغي ان تصح كما هو أحد احتمالين للاذرعي أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه الا من حضر وان كبرت البلد لتيسر حضوره وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان حضوره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس ولو كان الميت خارج السور قريبا منه وهو كذلك نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره أي لان الغالب ان المقابر تجعل خارج السور ولو صلى على الاموات الذين ماتوا في يومه أو ليلته وغسلوا في أقطار الارض ولم يعرف عينهم جاز بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند العجز عن استعمال الماء فان دفن من غير صلاة أثم كل من توجه عليه فرض الصلاة الا ان يكون عذر ويصلى عليه وهو في القبر ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي الدفن للاتباع لخبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في زيادة المصنف ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح والى متى يصلى عليه فيه أوجه أحدها أبدا وعلى هذا تجوز الصلاة على قبور

ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده

الصحابة فمن بعدهم الى اليوم قال فى المجموع وقد اتفق الاصحاب على تضعيف هذا الوجه ثانيها الى ثلاثة أيام دون ما بعدها وبه قال أبو حنيفة ثالثها الى شهر وبه قال أحمد رابعها ما بقى منه شئ فى القبر فان اضمحلت أجزاؤه لم يصل عليه وان شك فى الاضمحلال فالاصل البقاء خامسها يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته وصححه فى الشرح الصغير فيدخل المميز على هذا دون غير المميز (والاصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره لانه يؤدى فرضا تخوطب به وأما غيره فتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها قال فى المجموع معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يأتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهى صحيحة وقال الزركشى معناه انها لا تفعل مرة بعد أخرى أى من صلاها لا يعيدها أى لا يطالب منه ذلك ولكن سيأتى أنه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل أولا فانها تقع له فرضا وما صححه المصنف من اعتبار أهلية الفرض قال فى العزيز انه الاظهر ونقله فى المجموع عن الجمهور قال القاضى وقضية ذلك منع الكافر والحائض يومئذ وصرح به المتولى وهو ظاهر كلام الاصحاب ورأى الامام الحاقهما بالحدث وتبعه فى الوسيط وهذا هو الظاهر قال الاسنوى واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فتركه الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك اه وهذا كلام متين فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن الثلاثة دما قيل (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) واستدل له الرافعى ومن تبعه بقوله صلى الله عليه وسلم أنا أكرم على ربى أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث قال الدميرى وهذا الحديث باطل لا أصل له لكن روى البيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور اه وكذا لا يصلى على قبر غيره من الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفى الاستدلال بهذا نظر ولا نسلم أن من أهل الفرض وقت موتهم وقيل يجوز فرادى لا جماعة *(فرع)* فى بيان الاولى بالصلاة على الجنازة قال الشارح زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله اه وبهذا يندفع ما قيل ان ترجمة المصنف بالفرع قد تستشكل لان المذكور فيه وهو بيان أولوية الولى ليس فرعا مما قبله عن كيفية الصلاة لان المصلى ليس متفرعا على الصلاة (الجديد أن الولى) أى القريب الذكر (أولى) أى أحق (بامامتها) أى الصلاة على الميت (من الوالى) وان أوصى الميت لغير الولى لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وان عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ووقع لجماعة من الصحابة ذلك محمول على ان أولياءهم أجازوا الوصية والقديم ان الوالى أولى ثم امام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة والفرق على الجديد أن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين اذا لم يخف الفتنة من الولى والاقدم قطعا ولو غاب الولى الاقرب قدم الولى الابعد سواء أكانت غيبته قريبة أم بعيدة قاله البغوى (فيقدم الاب) أو نائبه كما قاله ابن المقرى وكغير الاب أيضا نائبه (ثم الجد) أبو الاب (وان علا) لان الاصول أكثر شفقة من الفروع (ثم الابن ثم ابنه وان سفل) بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه أقرب الى الاجابة (ثم الاخ) تقديما للاشفق فالاشفق (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق لزيادة قربه والثانى هما سواء

والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال *(فرع)* الجديد أن الولى أولى بامامتها من الوالى فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب

لان الامومة لا مدخل لها فى امامة الرجال فلا يرجح بها وأجاب الاول بانها صالحة للترجيح وان لم يكن لها مدخل فى امامة الرجال اذ لها مدخل فى الصلاة فى الجملة لانها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال مقدم بها ويجرى الخلاف فى ابنى عم أحدهما أخ لام ونحو ذلك وكان الاولى التعبير بالمذهب فان الاصح القطع بالاول (ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) النسبية أى بقيتهم (على ترتيب الارث) فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب ثم بعدهم السيد عصبة الولاء فيقدم المعتق ثم عصبته فتقدم عصبانه النسبية ثم معتقه ثم عصبانه النسبية وهكذا ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال (ثم ذوو الارحام) يقدم الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ للام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث والقياس هنا أن لا يقدم القاتل كما سبق فى الغسل ونقله فى الكفاية عن الاصحاب وأشعر سكوت المصنف عن الزوج بانه لا مدخل له فى الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ولا للمرأة أيضا وعلى ذلك اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر قال الاذرعى وفى تقديم السيد على أقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى أن الرق هل ينقطع بالموت أم لا اه ويؤخذ من ذلك أن الاقارب مقدمون (ولو اجتمعا) أى وليان (فى درجة) كابنين أو أخوين وكل منهما صالح للامامة (فالاسن) فى الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) فى المختصر ونص فى باقى الصلوات على أن الافقه أولى من الاسن وفى قول مخرج أن الافقه والاقرأ مقدمان عليه كعبرهما من الصلوات والاصح تقرير النصين والفرق أن الغرض من صلاة الجنازة الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة وأما سائر الصلوات فمحتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا مدخل له فى الامامة ولو استوى اثنان فى السن المعتبر قدم أحقهم بالامامة فى سائر الصلوات على ما سبق تفصيله فى بابه ولو كان أحد المستويين زوجا قدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب فى الصلاة اذا لم يشاركهم فى القرابة فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا أقرع كما فى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح ولو استناب أفضل المتساويين فى الدرجة اعتبر رضا الآخر فى أقيس الوجهين فى العدة وهذا شئ يباشره بنفسه وليس له أن يوكل فيه بخلاف الاقرب اذا كان أهلا له الاستنابة ولا اعتراض لابعد قاله فى المجموع (ويقدم الحر البعيد) كمم حر (على العبد القريب) كاخ رقيق ولو أفقه وأسن لان الامامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق وقيل العبد أولى لقربه وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى ذكره فى المجموع (ويقف) المصلى ندبا من امام ومنفرد (عند رأس) الذكر (الرجل) أو الصغير (وعجزها) أى الانثى وهو بفتح العين وضم الجيم أليها للاتباع رواه الترمذى وحسنه ومثلها الخنثى كما فى المجموع وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر الانثى والاحتياط فى الخنثى أما المأموم فيقف فى الصف حيث كان * (فائدة) * العجيزة انما تقال فى المرأة وغيرها يقال فيه عجز كما قال فيها أيضا قال بعض فقهاء اليمن ولا يبعد أن يأتى هذا التفصيل فى الصلاة على القبر اه وهو حسن عملا بالسنة فى الاصل وان استبعده الزركشى (وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة ترضا أولياؤها لان العرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكورا أم اناثا أم ذكورا واناثا لان أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ماتت هى وولدها زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم فصلى عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلى الامام وفى القوم جماعة من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فقد اوهذا هو السنة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح كما قاله البيهقى وصلى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة رواه البيهقى باسناد حسن ثم ان حضرت الجنائز دفعة أقرع بين الاولياء وقدم الى الامام

ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوو الارحام ولو اجتمعا فى درجة فالاسن العدل أولى على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند رأس الرجل وعجز هاوتجوز على الجنائز صلاة

الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد الى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه أفضلهم والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور والاناث وان كان المتأخر أفضل ثم ان سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وقوله وتجوز يفهم أن الافضل افراد كل جنازة بصلاة وهو كذلك لانه أكثر عملا وأرجى قبولا وليس تأخيرا كثيرا وان قال المتولي ان الافضل الجمع تعجيلا للدفن المأمور به نعم ان خشي تغيرا أو انفجارا بالتأخير فالافضل الجمع (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولان الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به (ولا يجب غسله) على أحد لانه كرامة وتطهير وليس هو من أهلهما لكنه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا فغسل والده وكفنه رواه أبو داود والنسائي وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره وقال مالك وأحمد ليس للمسلم غسله (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) من بيت المال فان فقد فعلى المسلمين هذا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته اذا عجز أما اذا كان له مال فهو في تركته أو من تلزمه نفقته فعليه والثاني لا لان الذمة قد انتهت بالموت وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على الاصح بل يجوز اغراء الكلاب عليه اذ لا حرمة له والاولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي والمعاهد كالذمي وفاء بعهده وان أشعر كلام المصنف بانه كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا (صلى عليه) بقصد الجملة بعد غسله وجوبا كالميت الحاضر لانها في الحقيقة صلاة على غائب نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة اذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط اه فان شك في ذلك نوى الصلاة عليها ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي كما سيأتي كأذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع نعم ان أبين من حي فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا ويستثنى من الجزء الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لانها لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره وان قال بعض المتأخرين الاوجه أنها كغيرها ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقة وان كان من غير العورة ولو قلنا الواجب ستر العورة فقط لان ستر جميع البدن حق للميت كما مر فمن قال انما يجب ستره اذا كان من العورة غفل منه بل القائل بانه يقتصر على ستر العورة انما يقول به اذا أوصى بستر العورة فقط وهنا لم يوص بذلك مع أنا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر أما ما انفصل من حي أو شك كما في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنها كما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا كما صرح به المتولي قال السبكي وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة قال وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فهل نقول تجب تكرمة له كالجملة أولا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اه وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس انسان ببلد وحمل الى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما

وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه

ويجب [illegible] بعضو من مسلم صلى عليه أيضا ان كان فى دار الاسلام كما لو وجد فيها ميت جهل اسلامه (والسقط) بتثليث السين من السقوط (ان) علمت حياته بان (استهل) أى صاح أو بكى وهو مشتق من البكاء وهو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت فاذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (والا) أى وان لم يستهل أو لم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه فى الاظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط والثانى لا لعدم تيقنها وقطع فى المجموع بالاول ويجب دفنه قطعا وكذا غسله وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) امارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى لم يظهر خلقه (لم يصل عليه) قطعا لعدم الامارة ولا يغسل على المذهب بل يسن ستره بخرقة ودفنه (وكذا ان بلغها) أى أربعة أشهر أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة أى وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (فى الاظهر) لعدم ظهور حياته ويجب غسله وتكفينه ودفنه وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه فالعبرة بما ذكر بظهور خلق الآدمى وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة بما ذكر *(فائدة)* السقط هو الذى لم يبلغ تمام أشهره أما من بلغها فيصلى عليه مطلقا كما أفتى به شيخى وفعله (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أى بحرمان لانه حى بنص القرآن ولما روى البخارى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه جاءت الاحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم وأما حديث أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف وخطأ قال الشافعى ينبغى لمن رواه أن يستحيى على نفسه اه وما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وللبخارى بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء وللاموات فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم فان قيل الانبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يصلى عليهم أجيب بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة (وهو) أى الشهيد الذى يحرم عليه غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو صغيرا أو مجنونا (فى قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك (بسببه) أى القتال سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد اليه سلاحه أم تردى فى بئر أو وهدة أم رفسته دابته فمات أم قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه وان لم تشمله عبارة المصنف أو اتباعه لهم لاستئصالهم فكأنه قتل فى حال القتال أم قتله الكفار صبرا أم انكشفت الحرب عنه ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به فان قيل ينبغى أن يخرج ذلك على قولى الاصل والغالب اذ الاصل عدم الشهادة والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كما اذا رأينا ظبية تبول فى الماء ورأيناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع أن الاصل طهارة الماء (فان مات بعد انقضائه) أى القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد فى الاظهر سواء أطال الزمان أم قصر لانه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه ما لو مات بسبب آخر والثانى أنه يلحق بالميت فى القتال أما لو انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح فشهيد

والسقط ان استهل أو بكى ككبير والا فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه فى الاظهر وان لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها فى الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات فى قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه

قطعا

قطعا أو توقعت حياته فليس بشهيد قطعا (أو) مات عادل فى (قتال البغاة) له (فغير شهيد فى الاظهر) لانه قتيل مسلم فأشبه المقتول فى غير القتال وقد غسلت أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما ابنها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما ولم ينكر عليها أحد نعم لو استعان البغاة بكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد كما قاله القفال فى فتاويه والثانى وصححه السبكى أنه شهيد لانه كالمقتول فى معركة الكفار ولان عليا رضى الله تعالى عنه لم يغسل من قتل معه أما اذا كان المقتول من أهل البغى فليس بشهيد جزما فقوله فى الاظهر راجع للمسئلتين كما تقرر (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) أى القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمدا فغير شهيد (على المذهب) لان الاصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما اذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبا للناس فيه فبقى ما عداه على الاصل وقيل انه شهيد لانه مات فى معركة الكفار *(فائدة)* الشهداء كما قال فى المجموع ثلاثة الاول شهيد فى حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وسمى بذلك لمعان منها أن الله سبحانه ورسوله شهدا له بالجنة ومنها أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه والثانى شهيد فى حكم الدنيا فقط وهو من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه والثالث شهيد فى حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون اذا مات بالبطن والمطعون اذا مات بالطاعون والغريق اذا مات بالغرق والغريب اذا مات فى الغربة وطالب العلم اذا مات على طلبه أو مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصى بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الامران أو ركبه لشرب خمر ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا والظاهر كما قال الزركشى فيما عدا الاخيرة وفى الاخيرة أيضا أن ماذكر لا يمنع الشهادة نعم الميت عشقا شرطه العفة والكتمان فاخبر من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا وان كان الاصح وقفه على ابن عباس قال شيخنا ويجب أن يراد به من يتصور اباحة نكاحها له شرعا ويتعذر الوصول اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة اه والظاهر أنه لا فرق لما مر أن شرطه العفة والكتمان (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالاصح أنه لا يغسل) كغيره لان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبى صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال فى المجموع يحرم غسله لانها طهارة حدث فلم تجز كغسل الموت والثانى يغسل لان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله وأجاب الاول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ولا يصلى عليه على الوجهين (و) الاصح (أنه) أى الشهيد (تزال) حتما (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها لان النجاسة ليست من أثر الشهادة بخلاف دمها الخالى عن النجاسة فتحرم ازالته ولانا نهينا عن غسل الشهيد ولانه أثر عبادة وانما لم تحرم ازالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لانه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير اذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة الى ذلك فى باب الوضوء والثانى لا تزال لاطلاق النهى عن غسل الشهيد والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تزل والا أزيلت (ويكفن) الشهيد ندبا (فى ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبى داود باسناد حسن عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره أو حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التى مات فيها واعتيد لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى ذكره فى المجموع فالتقييد فى كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان

أو فى قتال البغاة فغير شهيد فى الاظهر وكذا فى القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم

الا كل ومر لم بالتشديد بندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بابقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه باكرامه والاشعار باستغنائه عن الدعاء (فان لم يكن ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (ثم) وجوبا لانه حق للميت كما تقدم مرارا وقول بعض المتأخرين ثم ندبا لان الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه فى غيرها جاز سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا اذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع فى أحد احتمالين يظهر ترجيحه ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل مالا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو نجسة نجاسة مخففة وفى أبى داود فى قتلى أحد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم

* (فصل) * فى دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) برودتها (الرائحة) أن تظهر منه ونزو ذى الحى (و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لاكل الميت لان الحكمة فى وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك قال الرافعى والفرض من ذكرهما ان كلا منهما يستلزم بيان فائدة الدفن والاقيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كما فى الذى لا تكتم رائحته مع منعها الوحش فلا يكفى الدفن فيها وقال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظر لانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلق وتحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رائحته فيجب انكار ذلك وقال بعض شراح هذا الكتاب انه لا يكفى الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقصد شبيه ببيت لما فيه الخبر واجماع السلف وحقيقته بيت تحت الارض فهو كوضعه فى غار ونحوه ويسد بابه اه وهذا ظاهر لانه ليس بدفن كما أشار الى ذلك ابن الصلاح والاذرعى وغيرهما واحترز بالحفرة عما اذا وضع الميت على وجه الارض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع فلا يكفى ذلك الان تعذر الحفر لانه ليس بدفن (و يندب أن يوسع) بأن يزاد فى طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزاد فى نزوله لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن صحيح وعبارة المجموع كالجمهور يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه أى فقط وكذا رواه أبو داود وغيره والمعنى يساعده ليونه مما يلى ظهره من الانقلاب ومما يلى صدره من الانكباب * (فائدة) التعميق يعين مهملة كما قاله الجوهرى وحكى غيره الاعجام وقرئ به شاذا من كل فج عميق (قدر قامة و بسطة) من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضى الله تعالى عنه وصى بذلك ولم ينكر عليه أحد ولانه أبلغ فى المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه المصنف خلافا للرافعى فى قوله انهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للجمهور (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل والمراد أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة عما للمصنف وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى بأطباء بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهى أولى ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ان صلحت الارض) لقول سعد بن أبى وقاص فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم أما فى الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) لا بعنف لما رواه أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله تعالى عنه صلى على جنازة الحرث ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وقول الصحابى من السنة كذا لحكمه حكم المرفوع ولما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا وما قيل انه أدخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقى

فان لم يكن ثوبه سابغا تم * (فصل) * أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع و يندب أن يوسع و يعمق قامة و بسطة والحد أفضل من الشق ان صلحت الارض و يوضع رأسه عند رجل القبر و يسل من قبل رأسه برفق

وغيره

وغيره وان حسنه الترمذى مع أنه لايمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره صلى الله عليه وسلم لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلاموضع هناك يوضع فيه قاله الشافعى وأصحابه كما نقله فى المجموع (ويدخله القبر الرجال) اذا وجدوا وان كان الميت أنثى لخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر ابنته أم كلثوم ووقع فى المجموع تبعا لراوى الخبر انها رقية ورده البخارى فى تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها أى لانه كان ببدر ومعلوم أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها ولانه يحتاج الى قوة والرجال أحرى بذلك بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن نعم يندب لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحمل ثيابها فيه وظاهر ما فى المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الاذرعى وهو ظاهر (وأولاهم) أى الرجال بذلك (الاحق بالصلاة) عليه درجة وقد مر بيانه فى الغسل وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب البعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا ان تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أى الرجال بادخالها القبر (الزوج) وان لم يكن له حق فى الصلاة عليها (والله أعلم) لانه ينظر الى مالا ينظر اليه غيره ويليه الافقه ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبدها لانه كالمحرم فى النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصى لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ثم العصبة الذين لامحرمية لهم كبنى عم ومعتق وعصبته بترتيبهم فى الصلاة ثم ذوو الرحم الذين لامحرمية لهم كذلك كبنى خال وبنى عمة ثم الاجنبى الصالح لخبر أبى طلحة السابق ثم الافضل فالافضل ثم النساء بترتيبهن السابق فى الغسل والخنثى كالنساء فان استوى اثنان فى الدرجة والفضيلة وتنازعا أقرع بينهما والاوجه كما قاله الاذرعى أن السيد فى الامة التى تحل له كالزوج وأما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى أولا الاقرب نعم الا أن يكون بينهما محرمية وأما العبد فهو أحق بدفنه من الاجانب حتما والوالى لايقدم هنا على القريب قطعا (ويكونون) أى المدخلون الميت القبر (وترا) ندبا واحدا فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا اتباعا للسلف والخلف وكما فى الاضطجاع عند النوم ويوجه (للقبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلى ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما سيأتى فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش أولها على يساره كره ولم ينبش وهو مراد المصنف فى مجموعه بقوله انه خلاف الافضل ويؤخذ من قولهم انه كالمصلى أن الكافر لايجب علينا ان نستقبل به القبلة وهو كذلك بل يجوز استقباله واستدباره نعم لو ماتت ذمية فى بطنها جنين مسلم جعل ظهرها الى القبلة وجوبا ليتوجه الجنين الى القبلة اذا كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلا لان وجه الجنين على ما ذكر والظهر الام وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر الكفار (*تنبيه*) لو حذف المصنف لفظة فى اللحد كان أولى ليشمل ما قدرته وظاهر كلامه التسوية بين الوضع على اليمين والاستقبال والمعتمد فيهما ما تقرر (ويسند وجهه) ندبا وكذا رجلاه (الى جداره) أى القبر ويجعل فى باقى بدنه كالمتجافى فيكون كالقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) كطين لمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب قال فى المجموع بأن يحنى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا ولان ذلك أبلغ فى صيانة الميت عن النبش ونقل المصنف فى شرح مسلم أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله

يدخله القبر الرجال وأولاهم الاحق بالصلاة (قلت) الا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع فى اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن

عليه وسلم تسع (ويحثو) ندبا بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من المشاركة في هذا الفرض يقال حثى يحثي حثيا وحثيات وحثا يحثو حثوا وحثوات والاول أفصح ويندب أن يقول مع الاولى منها لقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ولم يبين الذكر وكأنه راجع الى العرف وعبارة الشافعي في الام من على شفير القبر وعبارة الروضة وأصلها كل من دنا وقال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا وهو كما قال الولي العراقي ظاهر (ثم يهال) من الاهالة وهي الصب أي يصب التراب على الميت (بالساحي) لانه أسرع الى تكميل الدفن والساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة من السحف أو الكشف وظاهر أن المراد هنا هي أو ما في معناها وان كانت الاهالة بعدا حثي لانه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (ويرفع) ندبا (القبر شبرا) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه (فقط) ولا يزاد على تراب القبر للاية فلم تخصه وان لم يرتفع بترابه شبرا فالاوجه كما قال شيخنا ان يزاد هذا اذا كان بدارنا أما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون قاله المتولي وأقراه وكذا اذا كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو لعداوة أو نحوها كما قاله الاسنوي وألحق الادرعي بذلك أيضا ما لو مات بلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح) المنصوص (أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهم رواه أبو داود باسناد صحيح والثاني تسنيمه أولى لان التسطيح شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة ورد هذا بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها اذ لو روعي ذلك لادى الى ترك سنن كثيرة (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الروضة المستحب في حالة الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر اه فلو جمع اثنان في قبر واحد الخنثى كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله المصنف عنه في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه وسيأتي ما يقوي التحريم (الا لضرورة) كأن كثروا وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل أما الابن مع الام فيقدم للفضيلة المذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع أنه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا كما قال شيخنا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أولا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثان فيه أي في لحده فلا يجوز ما لم يبل الاول ويصر ترابا وأما اذا

ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم أفضلهما

جعل فى القبر فى لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الاول شئ كما يفعل الآن كثيرا فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه (ولا يوطأ) عليه الا لضرورة كان لا يصل الى ميته أو من يزوره وان كان أجنبيا كما بحثه الاذرعى أولا يمكن من الحفر الا بوطئه لصحة النهى عن ذلك والمشهور فى ذلك الكراهة وهو المجزوم به فى الروضة وأصلها وأما مار وامسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحاص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر فيه الجلوس بالحدث وهو حرام بالاجماع وجرى المصنف فى شرح مسلم وفى رياض الصالحين على الحرمة أخذا بظاهر الحديث والمعتمد الكراهة وأما غير المحترم كقبر حربى ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك واذا مضت مدة يتيقن أنه لم يبق من الميت فى القبر شئ فلا بأس بالانتفاع به ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم انه ليسمع خفق نعالهم وما ورد من الامر بالقاء السبتيتين فى أبى داود والنسائى باسناد حسن يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (و يقرب زائره) منه (كقربه منه) فى زيارته له (حيا) أى ينبغى له ذلك كما فى الروضة كأصلها احتراما له نعم لو كان عادته منه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو أذن له فى الحياة قاله الزركشى وأما من كان يهاب فى حال حياته لكونه جبارا كالولاة والظلمة فلا عبرة بذلك (والتعزية) لاهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) فى الجملة مؤكدة لما رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن مامن مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبى وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر كما بحثه شيخنا وابن حجر ان بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشى يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وخرج بقولنا فى الجملة تعزية الذمى بذمى فانها جائزة لا مندوبة وهى لغة التسلية عمن يعز عليه واصطلاحا الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن (قبل دفنه) لانه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن (بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الان أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبروا وغايتها (ثلاثة أيام) تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم لغائب ومثل الغائب المريض المحبوس فتكره التعزية بعدها اذا الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويكره الجلوس لها بأن يجتمع أهل الميت بمكان ليأتيهم الناس للتعزية لانه محدث وهو بدعة ولانه يجدد الحزن ويكلف المعزى وأما ما ثبت عن عائشة رضى الله تعالى عنها من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن فلا نسلم ان جلوسه كان لاجل أن يأتيه الناس ليعزوه (و يعزى) بفتح الزاى (المسلم) أى يقال فى تعزيته (بالمسلم أعظم) أى جعل (الله أجرك) عظيما (وأحسن) أى جعل الله (عزاءك) بالمد حسنا وزاد على المحرر قوله (وغفر لميتك) لانه لائق بالحال وقدم الدعاء للمعزى لانه المخاطب ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب (و) يعزى (المسلم) أى يقال فى تعزيته (بالكافر) الذمى (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك كما فى الروضة كأصلها لانه اللائق بالحال قال أهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الاموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والا تخلف عليك أى كان الله خليفة عليك من فقده ولا يقول وغفر لميتك لان الاستغفار

ولا يجلس على القبر ولا يوطأ و يقرب زائره كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام و يعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك

للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) المحترم جوازا الا ان رجى اسلامه فندبا أى يقال فى تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء للميت فى هذا لانه مسلم والحى كافر ولا يقال أعظم الله أجرك لانه لا أجر له أما الكافر غير المحترم من حربى أو مرتد كما بحثه الاذرعى فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر فى المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ أبى حامد الثانى وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجى استحبت كما يؤخذ من كلام السبكى ولا يعزى به أيضا ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر لانها غير مستحبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هى جائزة ان لم يرج اسلامه كما مرت الاشارة الى ذلك وان كان قضية كلام التنبيه استحبابها مطلقا كما نبهت على ذلك فى شرحه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك بالنصب والرفع ونحو ذلك لان ذلك ينفع فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار قال فى المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنع ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية *(فائدة)* سئل أبو بكرة عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع فى الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصرى من الادب أن لا يعزى الرجل فى زوجته وهذا من تفرداته ولما عزى صلى الله عليه وسلم فى بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكرى فى الامثال (ويجوز البكاء عليه) أى الميت (قبل الموت) بالاجماع لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر قال فى الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده قال الاسنوى ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضى حسين فقال يستحب اظهارا لكراهة فراقه وعدم الرغبة فى ماله ونقله فى المهمات عن ابن الصباغ وأقره والظاهر أن المراد انه أولى بالجواز لما سيأتى من أنه يكون بعد الموت أسفا على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضا ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا واما على فراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه والمعتمد الاول كما يشعر به قول المصنف ويجوز قال السبكى وينبغى أن يقال اذا كان البكاء للرقة على الميت وما يختشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء يكره أو يحرم اه والثانى أظهر قال الرويانى ويستثنى ما اذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وان كان لحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين فلا منع منه اه ولفظ الاول ممدود والثانى مقصور قال كعب بن مالك

بكت عينى وحق لها بكاها * وما يغنى البكاء ولا العويل

ووهم الجوهرى فى نسبته لحسان (ويحرم الندب بتعديد شمائله) جمع شمال كهلال وهى ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة كقولهم واكهفاه واجبلاه لحديث ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت رواه الترمذى وحسنه هذا اذا أوصى بذلك أو كان كافرا كما سيأتى واللهز الدفع فى الصدر باليد وهى مقبوضة (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وليس بقيد لخبر النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه والقاء رماد على رأس ورفع صوت بافراط

والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب صدره ونحوه

في البكاء كما قاله الامام ونقله في الاذكار عن الاصحاب لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ومن ذلك أيضا تغيير الزي وليس غير ما جرت به العادة كما قاله ابن دقيق العيد قال الامام والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم ولا يعذب الميت بشيء من ذلك مالم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به كقول طرفة ابن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك فان قيل ذنب الميت فيما اذا أوصى الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه أجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة والاصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ماذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب قال المتولي وغيره ويكره ارثاء الميت بذكر أيامه وفضائله للنهي عن المراثي والاولى الاستغفار له والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

(قلت هذه مسائل منثورة) أي متفرقة متعلقة بالباب رددتها على الحرر والقطن يرد كل مسئلة منها الى ما يناسبها مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي الى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار (يبادر) ندبا (بقضاء دين الميت) ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة الى فكاك نفسه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وغيره فان لم يتيسر حالا سأل وليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراءة بذلك ثم قال ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبرئا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه ولا معنى للتأخير مع التمكن من التركة (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب اليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك ففي الصحيحين لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي (لا لفتنة دين) فلا يكره حينئذ كما قاله في الاذكار والمجموع وعبر في الروضة بقوله لا بأس وفي فتاوى المصنف غير المشهورة أنه يستحب تمني الموت حينئذ قال ونقله بعضهم عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المجموع والاذكار عليه أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس رضي الله عنه لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوي) لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال الترمذي حسن صحيح وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما أنزل الله داء الا وأنزل له دواء جهله من جهله وعلمه من علمه فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر أي تأكل وفي رواية عليكم بالحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام يريد الموت قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو أفضل فان قيل انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو رأس المتوكلين أجيب بأنه فعله لبيان الجواز وفي فتاوى ابن البرزي ان من قوي توكله فالترك له أولى ومن ضعف يقينه وقل صبره فالمداواة له أفضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم وجوبه فان قيل هلا وجب كأكل

(قلت هذه مسائل منثورة) يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين ويسن التداوي

الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر أجيب بأنالانقطع بافادته بخلافها ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه كما صرح به الاصحاب على دخول الكافر الحرم (ويكره اكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا اكراهه على الطعام كما فى المجموع لما فى ذلك من التشويش عليه وأما حديث لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم فقال فى المجموع ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لما صححه الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته وفى صحيح البخارى ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته قال السبكى وينبغى أن يندب لاهله ونحوهم ويجوز لغيرهم ولا يقتصر الجواز عليهم وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده بالصالح وأما غيره فينبغى أن يكره (ولا بأس بالاعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) كالحملة والدعاء والترحم كما فى الروضة بل يسن ذلك كما فى المجموع لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج الى المصلى فصلى وقيل يسن فى الغريب دون غيره وقيل يكره مطلقا (بخلاف نعى الجاهلية) وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما فى المجموع النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه يكره للنهى عنه كما صححه الترمذى والمراد نعى الجاهلية لامجرد الاعلام بالموت فان قصد الاعلام بموته لمن لم يعلم لم يكره وان قصد به الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) كان يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أولا فان نظر زائدا على الحاجة كره كما فى زيادة الروضة وجزم به فى التحقيق وان صحح فى المجموع أنه خلاف الاولى لانه قد يكون فيه شئ كان يكره اطلاع الناس عليه ور بما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسىء به ظنا أما العورة فنظرها حرام ويسن ان لا يمسه بيده فان مسه أو نظر اليه بغير شهوة لم يحرم وقيل يحرم النظر الى شئ من بدنه لانه صار عورة كبدن المرأة الا لضرورة وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر الى غير العورة الا لضرورة (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كان احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ولو وجد الماء فيما اذا يمم لفقده قبل دفنه وجب غسله وتقدم الكلام على ذلك وعلى اعادة الصلاة فى باب التيمم ولو كان به قروح وخيف من غسله تساقط البلى اليه بعد فنه غسل لان مصير جميعه الى البلى (ويغسل الجنب والحائض) والنفساء (الميت بلا كراهة) لانهم اطاهران كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا واحدا وقفا) لان الغسل الذى كان عليهما انقطع بالموت كما تقدم فى الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصرى بايجاب غسلين (ولكن الغاسل أمينا) ندبا ليوثق به فى تكميل الغسل وغيره من المشروع وكذا معين الغاسل فان غسله فاسق أو كافر وقع الموقع ويجب أن يكون عالما بما لابد منه فى الغسل (فان رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كان رأى سوادا أو تغير رائحة أو انقلاب صورة (حرم ذكره) لانه غيبة لمن لا يتأتى الاستدلال منه وفى صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى سنن أبى داود والترمذى اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم وفى المستدرك من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة (الا لمصلحة) كأن كان مبتدعا مظهرا لبدعته فيذكر ذلك لينزجر الناس عنها وهذا الاستثناء ذكره فى البيان بحثا ونقله عنه فى المجموع وقال انه متعين وينبغى اطراده فى المتجاهر بالفسق والظالم والوجه كما قال الاذرعى أن يقال اذا رأى من مبتدع أمارة تغير كتمها ولا يبعد ايجابه لئلا يحمل الناس على الاغراء بها ويسن كتمانه من المتجاهر بالفسق والظالم لئلا يغتر بذكرها أمثاله ولا معنى للتفصيل فى القسم الثانى دون الاول قال الغزى وينبغى أن يكون قول الكتاب الا لمصلحة عائدا للامرين اه ولا بأس به

ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعى الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا واحدا وقفا ولكن الغاسل أمينا فان رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة

* غريبة

غريبة حكى ان امرأة بالمدينة فى زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس فى أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة فاستفتى مالك فى ذلك فقال سلوها ما فالت لما وضعت يدها عليها فسألوها فقالت قلت لمال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قد ذف اجلدوها ثمانين تخلص يدها بجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) فى غسل ميت لهما ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما حتما فمن خرجت قرعته غسله لان تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) فى تجهيزه من قريبه المسلم لانه وليه ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن المعصفر) والمزعفر لما فى ذلك من الزينة وأما الرجل فقد مر فى باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلاف فى ذلك وحينئذ فاطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح وأما المزعفر فانه يكره فى حق المرأة بطريق الاولى وأما الرجل فيحرم كما علم من قوله فيما مضى يكفن بما له لبسه حيا (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغه فانها مستحبة لما فى مسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أى يتخذه أبيض نظيفا سابغا وفى كامل ابن عدى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حسنوا أكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم (و) الملبوس (المغسول) بأن يكفن فيه الميت (أولى من الجديد) لانه للصديد والحى أحق بالجديد فقد روى البخارى ان الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال الحى أحق بالجديد من الميت انما هو للصديد وقيل الجديد أولى لحديث مسلم السابق وكفن صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب سحولية جدد قال الاذرعى وهو الاصح مذهبا ودليلا (و) الصغير (الصبى) أو الصبية أو الخنثى (كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ وأشار بقوله بأثواب الى أن هذا بالنسبة الى العدد لا فى جنس ما يكفن فيه لان ذلك تقدم فى قوله يكفن بماله لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء أى ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفاس وان وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن للآمر به (ولا يحمل الجنازة الا الرجال) ندبا (وان كان) الميت (أنثى) لان النساء يضعفن عن الحمل فيكره لهن فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة أو قفة وحمل الكبير على اليد أو الكتف من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهانته قال فى المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأى شئ حمل عليه أجزأ وان خفيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدى والرقاب للحاجة حتى يوصل الى القبر (وينبغى للمرأة ما يسترها كالثوب) وهو سرير فوقه خيمة أو قبة أو مكبة لان ذلك أستر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به ومثلها الخنثى (ولا يكره الركوب) أى لا بأس به (فى الرجوع منها) لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لما رجع من جنازة أبى الدحداح رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأما فى الذهاب فتقدم انه يكره الا لعذر كبعد المكان أو ضعف (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر) لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضى الله تعالى عنه أن يوارى أبا طالب كما رواه أبو داود وقال الاسنوى كذا استدل به المصنف وغيره وليس فيه دليل على مطلق القرابة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة اه وقد يفهم كلام المصنف تحريم اتباع المسلم جنازة الكافر غير القريب وبه صرح الشاشى قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر اه والظاهر الالحاق ويجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر عند الاكثرين وقال الماوردى لا يجوز لقوله

ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول أولى من الجديد والصبى كالبالغ فى تكفينه بأثواب والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى ويحرم حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمرأة ما يسترها كالثوب ولا يكره الركوب فى الرجوع منها ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر

تعالى ولا تنم على قبره قال فى المجموع وهذا غلط فالاكثرون قطعوا بالجواز أى فيكون مكروها (ويكره الاعظ) بفتح العين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات (فى) السير مع (الجنازة) لما رواه البيهقى من أن الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر قال فى المجموع والمختار بل الصواب ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنازة ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما يتهيأ به وما يفعله جهلة القراء بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره وكره الحسن وغيره قولهم استغفروا لاخيكم وسمع ابن عمر قائلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور فى سننه (و) يكره (اتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار) فى مجمرة أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح ولخبر أبى داود لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وقال الشيخ نصر لا يجوز أن يحمل معها الجامر والنار فان أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الاجماع على الكراهة وعمل ذلك عند القبر مكروه أيضا كما فى المجموع (ولو اختلطا) من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كما لو اختلط (مسلمون) أو واحد منهم (بكفار) وتعذر التمييز أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه (وجب) للفرد من الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم اذ لا يتم الواجب الا بذلك فان قيل يعارض ذلك بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب أجيب بأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قول المصنف (فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم فى الاولى وغير الشهيد فى الثانية وبقصد السقط الذى يصلى عليه فى الثالثة (وهو الافضل والمنصوص) لانه ليس فيه صلاة على غير من لم يصل عليه والنية جازمة (أو على واحد واحدا وبالصلاة عليه ان كان) ممن يصلى عليه كان يقول فى الاولى ان كان (مسلما) وفى الثانية ان كان غير شهيد وفى الثالثة ان كان هو الذى يصلى عليه (ويقول) فى الاولى (اللهم اغفر له ان كان مسلما) ولا يحتاج الى ذلك فى الثانية ولا الثالثة لانتفاء المحذور وهو الدعاء للكافر بالمغفرة ويعذر فى تردد النية للضرورة لكن نسى صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه لكن تحمله كما قاله بعض المتأخرين ما اذا لم يحصل بالافراد تغير أو انفجار والا فالوجه تعين الجمع بصلاة واحدة وان كان التأخير الى اجتماعهم يؤدى الى تغير أحدهم تعين افراد كل بصلاة ويدفنون فى المسئلة الاولى بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار (ويشترط لصحة الصلاة) على الجنازة زائدا على ما تقدم فى فصل صلاتها شرطان أشار الى أحدهما بقوله (تقدم غسله) أو تيممه بشرطه لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ولان الصلاة على الميت كصلاة نفسه (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله فى زوائد الروضة أيضا واستشكل لان المعنيين السابقين موجودان فيه قال السبكى فالقول بان الغسل شرط دون التكفين يحتاج الى دليل اه وربما يقال ان ترك الستر أخف من ترك العمارة بدليل لزوم القضاء فى الثانى دون الاول (فلو مات بهدم ونحوه) كان وقع فى بئر أو بحر عميق (وتعذر اخراجه وغسله) وتيممه (لم يصل عليه) لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه وقال فى المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور لما معه واذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت وجزم الدارمى وغيره أن من تعذر غسله صلى عليه قال الدارمى والاظهر أن من أحرق فصار رمادا أو أكله سبع لم يصل عليه ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك وبسط الاذرعى الكلام فى المسئلة والقلب الى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما فى المتن ثم أشار الى الشرط الثانى بقوله (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة اذا صلى عليها (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) اذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اتباعا لما جرى عليه الاولون ولان الميت كالامام والثانى يجوز التقدم عليهما لان الميت ليس بامام متبوع حتى

ويكره الاعظ فى الجنازة واتباعها بنار ولو اختلطا مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص أو على واحد واحدا وبالصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما

يتعين تقديمه بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عند مولاه واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما مر وان كانت خلف ظهره *(تنبيه)* انما عبر بالمذهب لان فى المسئلة على ما تلخص من كلامه طريقين أصحهما انها على القولين فى تقدم المأموم على امامه والثانى القطع بالجواز ويشترط أيضا ان يجمعهما مكان واحد كما قاله الاذرعى وان لا يزيد ما بينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام (وتجوز) بلا كراهة بل يستحب كما فى المجموع (الصلاة عليه) أى الميت (فى المسجد) ان لم يخش تلويثه لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهل وسهيل ابنى بيضاء كما رواه مسلم فالصلاة عليه فى المسجد أفضل لذلك ولانه أشرف قال فى زيادة الروضة وأما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقى وأيضا الرواية المشهورة فلا شئ عليه أما اذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز ادخاله (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لحديث صححه الحاكم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وجبت أى حصلت له المغفرة وفى رواية فقد غفر له وفى مسلم ما من مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وهذا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا *(فرع)* قال فى المجموع يتأكد استحباب الصلاة على من مات فى وقت فضيلة كيوم عرفة والعيد ويوم الجمعة وحضور دفنه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن من مات ليلة الجمعة ودفن فى يومها وقى فتنة القبر (واذا صلى عليه) أى الميت (حاضر من) أى شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم انما دفنوا بعد الصلاة عليهم وتقع هذه الصلاة فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما فى المجموع عن المتولى ويثاب ثوابه (ومن صلى) على ميت منفردا أو فى جماعة (لا يعيد) ها أى لا يسن له اعادتها (على الصحيح) لان الجنازة لا يتنفل بها والثانية تقع نفلا نعم فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فانه يعيد كما أفتى به القفال والثانى يسن اعادتها فى جماعة سواء أصلى منفردا أم فى جماعة كغيرها من الصلوات والثالث ان صلى منفردا ثم وجد جماعة سن له الاعادة معهم لحيازة فضيلتها والاقلا والرابع تكره اعادتها والخامس تحرم وعلى الاول لو صلى ثانيا وقعت صلاته نفلا على الصحيح فى المجموع وهذه خارجة عن القياس لان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد بل قيل ان هذه تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ولعل وجه ذلك أنه لما كان القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت والشفاعة له صحت دون غيرها وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا لان هذه الصلاة لا يتنفل بها كما مر فان قيل قد سقط الفرض بالاولى فلا تقع الثانية فرضا أجيب بان الساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشئ غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير وقد أوضح ذلك السبكى رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصلين) للخبر الصحيح أسرعوا بالجنازة ولا بأس بانتظار الولى عن قرب ما لم يخش تغير الميت *(تنبيه)* شمل كلامه صورتين احداهما اذا حضر جمع قليل قبل الصلاة لا ينتظر غيرهم ليكثروا نعم قال الزركشى وغيره اذا كانوا دون أربعين فينتظر كمالهم عن قرب لان هذا العدد مطلوب فيها وفى مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر الصلاة للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع أربعون الا كان لله فيهم ولى وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم والصورة الثانية اذا صلى عليه من يسقط به الفرض لا تنتظر جماعة أخرى ليصلوا عليه صلاة أخرى بل يصلون على القبر نص عليه الشافعى لان الاسراع بالدفن حق للميت والصلاة لا تفوت بالدفن (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره فى) وجوب (الغسل) له (والصلاة)

وتجوز الصلاة عليه فى المسجد ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر واذا صلى عليه حاضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة

عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا ان على الكافر رواه البيهقي وقال هو أصح ما في الباب الا أن فيه ارسالا والمرسل حجة اذا اعتضد بأحد أمور منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا وأما رواه مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي قتل نفسه فحمله الجمهور على الزجر عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة لئلا يرتكب الناس ما ارتكب وأجاب ابن حبان عنه في صحيحه بانه منسوخ *(فائدة)* روى أحمد في الزهد عن منذر بن جندب ان ولدا له اعتل من كثرة الاكل فقال ان مات لم أصل عليه لانه مات عاصيا (ولو نوى الامام صلاة غائب و) نوى (المأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذلك لان اختلافهما لا يضر كما لو صلى الظهر وراء من يصلي العصر ومثل ذلك ما لو نوى الامام حاضرا أو غائبا والمأموم حاضرا أو غائبا آخر فالحاصل أربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع (والدفن في المقبرة أفضل) منه بغيرها لما يلحقه من دعاء الزوار والمارين ولانه صلى الله عليه وسلم كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع وفي فتاوى القفال ان الدفن بالبيت مكروه قال الاذرعي الا أن تدعو اليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الاولى لا مكروه وأما دفنه صلى الله عليه وسلم في بيته فلان الله تعالى لم يقبض نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن دفنه حيث قتل لحديث فيه ويسن الدفن في أفضل مقبرة ببلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن في ملكي أو في أرض التركة والباقون في المقبرة أجيب طالبها ما لم يدفنه بعض الورثة في أرض نفسه لم ينقل أو في أرض التركة فللباقين لا للمشتري نقله والاولى تركه وله الخيار ان جهل والدفن له ان بلى الميت أو نقل منه وان تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشئ قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا أجيب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعي محله عند استواء القربتين والا فيجب أن ينظر الى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي اليه كما لو كانت احداهما أقرب أو أصلح أو بجوارة الاخيار والاخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح منعهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو تنازع الاب والام في دفن ولد فقال كل منهما أنا أدفنه في تربتي فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين اجابة الاب ولو كانت المقبرة مغصوبة أو اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق أو كانت تربتها فاسدة للوحة أو نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدي الى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب في بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه والاجعل بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي ليلقيه البحر الى من لعله يدفنه ولو ثقل بشئ لينزل الى القرار لم يأثموا واذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه واذا اختلطوا دفنوا في مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة أهل الحرب اذا اندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين ومسجد الان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولو حفر شخص قبرا في مقبرة لم يكن أحق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدري بأي أرض يموت لكن الاولى أن لا يزاحم عليه (ويكره المبيت بها) أي المقبرة لما فيها من الوحشة وربما رأى ما يزيل عقله وفي كلامه ما يشعر بعدم الكراهة في القبر المفرد قال الاسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أظهر بل كثيرا من التربة مسكونة فينبغي أن لا يكره فيها ويؤخذ من التعليل ان الكلام فيما اذا كان منفردا أما اذا كانوا جماعة كما يقع الآن كثيرا في البيات ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة فلا كراهة في ذلك (ويندب ستر القبر بثوب) عند ادخال الميت فيه (وان كان) الميت (رجلا) لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ ولانه أستر لما عساه ان ينكشف مما كان يجب ستره وهو لانثى آكد منه لغيرها بل قيل يختص الستر بها وهو ظاهر النص وللخنثى آكد من الرجل كما في الحياة (و) يندب (أن يقول) الذي يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع كما رواه الترمذي وصححه ابن حبان

ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ويندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وأن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والحاكم

والحاكم وفي رواية سنة بدل ملة ويسن أن يزيد من الدعاء ما يناسب الحال (ولا يفرش تحته) في القبر (شيء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لكونها آلة لوضع الخد عليها أي يكره ذلك لانه اضاعة مال بل يوضع بدلها حجر أو لبنة ويفضي بخده اليه أو الى التراب كما مرت الاشارة اليه وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الاشعري انه لما احتضر أوصى ان لا يجعلوا في لحده شيأ يحول بينه وبين التراب وأوصى عمر أنهم اذا نزلوه القبر يفضوا بخده الى الارض وقال البغوي لا بأس ان يبسط تحت جبينه شيء لانه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وأجاب الاول بان ذلك لم يكن صادرا عن جملة الصحابة ولا برضاهم وانما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعده صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب ان تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب *(تنبيه)* لو عبر المصنف بقوله ولا يتخذ له فراش ولا مخدة لاستغنى عما قدرته لان المخدة ان دخلت فيما يفرش تحته فقد دخلت في لفظ الشيء وان لم تدخل فيه وهو الصواب لم يبق لها عامل يرفعها (ويكره دفنه في تابوت) بالاجماع لانه بدعة (الا في أرض ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة ومثل ذلك ما اذا كان في الميت نهرية بحريق أو لدغ بحيث لا يضبطه الا التابوت أو كانت امرأة لا يحرم لها كما قاله المتولي لئلا يمسها الاجانب عند الدفن أو غيره والحق في المتوسط بذلك دفنه في أرض مسبعة بحيث لا يصونه من نبشها الا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لان عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا عليا رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا وقد فعله صلى الله عليه وسلم كما صححه الحاكم ولا يخفى أن الكلام في موتى المسلمين أما أهل الذمة فانهم لا يمكنون من اخراج جنائزهم نهارا وعلى الامام منعهم من ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجزية (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة) بلا كراهة بالاجماع لان له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت (ما لم يتحر) فان تحراه كره كما في المجموع واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز للمستوى العارفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب وظاهر الخبر أنه لا يكره تحري الدفن في الوقتين المتعلقين بالفعل وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وجرى على ذلك الاسنوي وصوب في الخادم كراهة تحري الاوقات كلها وهو الظاهر (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن لا يخاف من تأخيره الى غيرهما تغير السهولة الاجتماع والوضع في القبر قال الاسنوي وما ذكر من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة ولا في المجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة اه ويرد ذلك الشرط المتقدم ولو عبر بقوله والسنة غيرهما لاستغنى عن التأويل المذكور *(فرع)* يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط ويحصل منه بها والحضور معه الى تمام الدفن لا للصوارة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل أحد وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى يوضع في اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وبما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها أولا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي وهو ظاهر (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير

ولا يفرش تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلا وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص القبر

والمراد هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وان خالف الامام والغزالي في ذلك فجعلاه كالتجصيص (والكتابة عليه) سواء أكتب اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أم في غيره للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال الاذرعي هكذا أطلقوه والقياس الظاهر تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار البلى في المقبرة المسبلة اه لكن هذا غير محقق فالمعتمد اطلاق الاصحاب ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فضاها وقال دعوه يظله عمله رواه البخاري لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول الاهل وجد وما فقدوا فأجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل على القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء فان هذا كله من البدع التي ارتكبها الناس أقبح زين له سوء عمله فرآه حسنا (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسبلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هدم) لما مر لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومن المسجل كما قال الدميري وغيره قراءة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس دبها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول أنها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا اجساد المؤمنين فاجعلوها موتاكم وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها * (تنبيه) * ظاهر كلامه أن البناء في المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فانه أطلق في البناء وفصل في الهدم بين المسبلة وغيرها اذ لا يمكن حمل كلامه في الكراهة على التحريم لفساده لان التجصيص والكتابة والبناء في غير المسبلة لا حرمة فيه فيتعين أن يكون كراهة تنزيه ولكنه صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد ولو صرح به هنا كان أولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة أجيب بالمنع فقد قال في الروضة في آخر شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكروه قال فان غرست تأبدت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف بحمل الكراهة على ما اذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما اذا بنى على القبر قبة أو بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم رواه أبو داود في مراسيله وتفاؤلا بالرحمة وتبريد المضجع الميت ولان فيه حفظا للتراب ان يتناثر قال الاذرعي والاولى أن يكون طهورا باردا والظاهر كراهته بالنجس أو تحريمه اه والذي ينبغي الكراهة وأما التحريم ففي غاية البعد ونرش بالماء ماء الورد فالرش به مكروه كما في زيادة الروضة لانه اضاعة مال قال الاسنوي ولو قيل بتحريمه لم يبعد وقال السبكي لا بأس باليسير منه اذا قصد به حضور الملائكة لانها تحب الرائحة الطيبة ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويكره أيضا أن يبالى بالحلوق (ويوضع عليه حصى) لما روى الشافعي مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه رأى على قبره فرجة فأمر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد اذا عمل شيأ أحب الله منه أن يتقنه ويسن أيضا وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار (و) أن يوضع (عند رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي رواه أبو داود وعن الماوردي استحباب ذلك عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الاقارب) للميت (في موضع) واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر قال البندنيجي ويسن أن يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما اذا دفنوا في قبر واحد كما قاله غيره ويتجه كما قال الدميري الحاق الزوجين والعتقاء والاصدقاء بالاقارب (و) يندب

والبناء والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع عليه حصى وعند رأسه حجر أو خشبة وجمع الاقارب في موضع

(زيارة القبور) التي فيها المسلمون (للرجال) بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت لقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وروى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت وانما نهاهم أولا لقرب عهدهم بالجاهلية فلما استقرت قواعد الاسلام واشتهرت أمرهم بها وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة وأما غيرهم فيسن له زيارته ان قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليه ونحو ذلك قال الاسنوي وهو حسن وذكر في البحر نحوه قال الاذرعي والاشبه أن موضع الندب اذا لم يكن في ذلك سفر لزيارة القبور فقط بل في كلام الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده انه لا يجوز جوازا مستوى الطرفين أي فيكره ويسن الوضوء لزيارة القبور كما قاله القاضي حسين في شرح الفروع أما قبور الكفار فزيارتها مباحة وان جزم الماوردي بحرمتها (وتكره) زيارتها (للنساء) لانهن مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب وكثرة الجزع وقلة احتمال المصائب وانما لم تحرم لانه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري متفق عليه فلو كانت الزيارة حراما لنهى عنها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كيف أقول يا رسول الله يعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم (وقيل تحرم) لما روى ابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وليس هذا الوجه في الروضة وبه قال صاحب المهذب وغيره (وقيل تباح) جزم به في الاحياء وصححه الروياني اذا أمن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما اذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك ومحل هذه الاقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء وألحق الدمنهوري به قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهو ظاهر وان قال الاذرعي لم أره للمتقدمين قال ابن شهبة فان صح ذلك فينبغي ان يكون زيارة قبر أبويها واخوتها وسائر أقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم الحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة (ويسلم) ندبا (الزائر) للقبور من المسلمين مستقبلا وجهه قائلا ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويجوز أن يكون للموت في تلك البقعة أو على الاسلام أو ان بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقوله دار أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولي لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقول وعليكم السلام فقد ورد أن شخصا قال عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى وأجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم (ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسر وهو سنة في المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي ان شاء الله تعالى في الوصايا (ويدعو) له عقب القراءة رجاء الاجابة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وعند الدعاء يستقبل القبلة وان قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته قال الاسنوي

وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد آخر

وتميزهم بالبلد لايمكن الاخذ بظاهره بل العبرة كذلك حينئذ بما تقام منها مع البلد أربع مسائل من بلد لبلد من بلد لصحراء وعكسه ومن صحراء لصحراء ولاشك فى جوازه فى البلدتين المتصلتين أو المتقاربتين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد واهل العبرة فى كل بلدة بمسافة مقبرتها أما بعد دفنه مسافة قريبا فى مسئلة نبشه (وقيل) أى قال اللغوى وغيره (يكره) لانه لم يرد على تحريمه دليل (الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعى رضى الله تعالى عنه لفضلها وحينئذ يكون الاستثناء عائدا الى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة أو عائدا اليهما معا قال الاسنوى وهو أولى على قاعدتنا فى الاستثناء عقب الجمل والمعتبر فى القرب مسافة لايتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لانفس البلد قال الزركشى وينبغى استثناء الشهيد لخبر جابر قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الترمذى وصححه اه وتقدم ما يدل عليه وقال المحب الطبرى لايبعد ان تلحق القرية التى فيها صالحون بالاماكن الثلاثة وذكر أنه لو أوصى بنقله من بلد موته الى الاماكن الثلاثة لزم تنفيذ وصيته أى عند القرب وأمن التغير لا مطلقا كما قاله الاذرعى واذا جاز النقل فينبغى كما قاله ابن شهبة أن يكون بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لان فرض ذلك قد تعلق بالبلد الذى مات فيه فلا يسقط الفرض عنهم بجواز النقل ولو مات سنى فى بلاد المبتدعة نقل ان لم يمكن اخفاء قبره وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين اتباع الاول أولى (ونبشه بعد دفنه) وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض (للنقل وغيره) كصلاة عليه وتكفينه (حرام) لان فيه هتكا لحرمته (الا لضرورة بان دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه يجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير بنتن أو تقطع ثم يصلى عليه وقيل لاينبش مطلقا بل يكره للهتك ولو قال كأن دفن كان أولى لئلا يتوهم الحصر فى الصور المذكورة وسأنبه على شئ مما تركه (أو) دفن (فى أرض أو) فى (ثوب مغصوبين) وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تعير الميت وان كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق الى حقه وبين لصاحبهما الترك ويحرم النبش فى الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على انا اذا لم نجد الا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما فى البحر وغيره وهو الاصح قاله الاذرعى قال الرافعى والكفن الحرير كالمغصوب قال المصنف وفيه نظر وينبغى أن يقطع فيه بعدم النبش اه وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى (أو وقع فيه) أى القبر (مال) وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيد فى المهذب بطالب مالكه وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضرورى للميت لايجدى وأما قوله فى المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له وقال الاذرعى لم يبين المصنف أن الكلام هنا فى وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطالب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اه ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما فى الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما فى الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه قال فى المجموع والتقييد بعدم الضمان غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشى وبما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الاصحاب وقال لاخلاف فيه وهذا هو الاوجه لان ابتلاع مال نفسه ولا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه مالم يتغير ويوجه للقبلة استدرا كا للواجب فان تعير لم ينبش (لا التكفين فى الاصح) لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما فى النبش من الهتك والثانى ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب *(تنبيه)* قدمر أن صور النبش لاتنحصر فيما قاله وقد ذكر

وقيل يكره الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بأن دفن بلا غسل أو فى أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير القبلة لا للتكفين فى الاصح

صوراز يادة عليه كما علم وبقي صور أخر منها مالو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن وان لم ترج حياته لم تنبش فان لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن وقول التنبيه ترك عليه شئ حتى يموت وجه ضعيف نبهت عليه في شرحه ومنها مالو بشر بمولود فقال ان كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فامتى حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبش ليعتق من يستحق العتق ومنها مالو قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالاصح من زوائد الروضة في الطلاق نبشه ومنها مالو ادعى شخص على ميت بعد ما دفن أنه امرأته وطلب الارث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الارث وأقام كل بينة فينبش فلو نبش فبان خنثى تعارضت البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات انه يقسم بينهما ومنها أن يلحقه سيل أو نداوة فينبش لينقل على الاصح في المجموع ومنها مالو قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فالله علي كذا ودفن قبل أن يعلم حاله فينبش لقطع النزاع ومنها مالو شهد على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة فينبش ليعرف ذكره الغزالي في الشهادات وسيأتي ما فيه ومنها مالو اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أم أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها ومنها ما إذا تداعيا مولودا ودفن فانه ينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين ومنها مالو دفن الكافر في الحرم فينبش ويخرج أما بعد البلى عند أهل الخبرة فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه اذا كان في مقبرة مسبلة لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلى قال الموفق حمزة الجرجاني في مشكل الوسيط الا أن يكون المدفون صحابيا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الاكثر قال ابن شهبة وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا انه تجوز الوصية لعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك فان قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه اذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتموني فاقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويقطع لحمها حتى أستأنس بكم واعلم ماذا أراجع رسل ربي ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا الحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأخوج ما يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة ويتعذر الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يلقن في قبره (و) يسن (لجيران أهله) ولاقاربه الابعد وان كان الاهل بغير بلد الميت (تهيئة طعام يشبعهم) أي أهله الاقارب (يومهم وليلتهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في أوائل الليل فلو مات في أواخره فقياسه أن يضم الى ذلك الليلة الثانية أيضا لا سيما اذا تأخر الدفن عن تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (في الاكل) منه ان احتيج اليه لئلا يضعفوا فربما تركوه استحياء أو لفرط الحزن ولا بأس بالقسم اذا عرف الحالف أنهم يبرون قسمه (ويحرم تهيئته للنائحات) والناديات (والله أعلم) لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت وجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه بدعة غير مستحب روى أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع على أهل الميت ومنعهم الطعام من النياحة * (خاتمة) * صح أن الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها فتقبل المراد بالثياب العمل واستعمله أبو سعيد الخدري على ظاهره لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ومن قال بهذا يحتاج أن يجيب عن كونهم يحشرون عراة بأن الدم غير الحشر وصح أن موت الفجأة أخذة أسف وروى أنه استعاذ من موت الفجأة وروى المصنف عن أبي السكن الهجري أن ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصاء والتوبة أما المتيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة ان موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر

* (كتاب الزكاة) *

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أي طهرها من الادناس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كحديث الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام لهذا الحبر يكفر جاحدها وان أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة الخضار والركاز وزكاة الثمار والزروع في الارض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكاتب فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع الاول النعم وهي الابل والبقر والغنم الانسية الثاني المعشرات وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه الثالث النقدوهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر الرابع التجارة الخامس المعادن وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والابل والبقر والغنم الانسية والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس ولما كانت الانعام أكثر أموال العرب بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق رضي الله تعالى عنه الآتي فقال

* (باب زكاة الحيوان) *

وبدأ منها بالابل لابتداء عتبها في خبر أنس الآتي وزكاة الحيوان خمسة شروط الاول النعم كما قال (انما تجب) الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والاجماع (وهي الابل والبقر والغنم) الانسية سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث قال تعالى نسقيكم مما في بطونها وفي موضع آخر مما في بطونه وجمعه أنعام وأنعام جمعه أيضا فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان أحصر وأسلم أجيب بأنه أفاد بذكرها تسمية الثلاث نعما (لا الخيل) وهو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر والانثى وفي باب الاطعمة من التحرير أن واحده خائل كراكب وراكب قال الواحدي سميت خيلا لاختيالها في مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والاكثر لحديث الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة أي اذا لم يكونا للتجارة كما سيأتي وأوجبها أبو حنيفة في اناث الخيل (و) لا (المتولد من غنم وظباء) بالمد جمع ظبي وهو الغزال وكذا كل متولد بين زكوي وغيره لان الاصل عدم الوجوب وقال أحمد تجب الزكاة في المتولد مطلقا وأبو حنيفة ان كانت الاناث غنما أما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه وقال الولي العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به قال والظاهر

* (كتاب الزكاة) *
* (باب زكاة الحيوان) *
اعلم منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء

أنه يزكى زكاة أحظهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن الشرط الثانى النصاب كما ذكره بقوله (ولاشئ فى الابل حتى تبلغ خمسا) والابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وأجمال فاذا بلغت خمسا (ففيها شاة) لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفى عشر شاتان و) فى (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) فى (عشرين أربع) منها (و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة و) فى (احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (احدى وتسعين حقتان و) فى (مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفى كل عشر بعدها فـ(فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لما رواه البخارى عن أنس أن أبا بكر رضى الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وفيه زيادة يأتى التنبيه عليها فى محالها ان شاء الله تعالى اذ الصحيح جواز تفريق الحديث اذا لم يختل المعنى قوله فرض أى قدر وقوله لا يعطه أى الزائد بل يعطى الواجب فقط وتقييد بنت المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى وانما يحمل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفى أبى داود التصريح بالواحدة وفى رواية ابن عمر فهى مقيدة لخبر أنس *(تنبيه)* قول المصنف ثم فى كل أربعين الخ قد يقتضى لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قدرت به كلامه ولو أخرج بنتى لبون بدلا عن الحقة فى ست وأربعين وأخرج حقتين أو بنتى لبون بدلا عن الجذعة فى احدى وستين جاز على الصحيح فى زيادة الروضة لانهما يخرجان عما زاد (و بنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية سميت به لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (و) بنت (اللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة سميت به لان أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت فى الرابعة سميت به لانها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولانها استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق (والجذعة) لها (أربع) وطعنت فى الخامسة سميت به لانها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وقيل لان أسنانها لا تسقط بعد ذلك قيل وهو غريب وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رقة الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضأن لها سنة) أو أجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعى فى الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام ولا فرق بين البابين كما قاله الاذرعى (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة) ووجه عدم اجزاء ما دون هذين السنين الاجماع (والاصح) وفى الروضة الصحيح (أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) لخبر

ولاشئ فى الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة و بنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع والشاة جذعة ضأن لها سنة وقيل ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح أنه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد

فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لايجوز الانتقال الى غنم بلد آخر لاجلها فى القيمة أو غيرها والثانى يتعين غالب غنم البلد كما يتعين غالب قوت البلد فى الكفارة ويشترط كون المخرج صحيحا وان كانت الابل مراضا وظاهر كلام المجموع كونه كذلك وجزم به غيره وقيل يكفى كونه لائقا بحسب التقسيط فان لم يوجد صحيح فرق دراهم بقدر قيمتها (و) الاصح (انه يجزئ الذكر) أى الجذع من الضان أو الثنى من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا اصدق اسم الشاة عليه والثانى لايجزئ مطلقا نظرا الى أن المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ فى الابل الذكور دون الاناث (وكذا) الاصح أنه يجزئ (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أى عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين مع ما دونها أولى والثانى لايجزئ بل لابد فى كل خمس من حيوان والثالث لايجزئ الناقص عن قيمة شاة فى خمس وثلاثين فى عشر وهكذا *(تنبيه)* قوله بعير الزكاة من زيادته وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم يجزه منها لم يقبل بدل الشاة وهل يقع البعير المخرج عن خمس كاه فرضا أو خمسه فيه وجهان ويجريان فيما اذا ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها او تعين مسح جميع رأسه فى الوضوء وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ونحو ذلك وصحح بعض المتأخرين ان مالا يمكن فيه التبعيض كبعير الزكاة أن الكل يقع فرضا وما أمكن كمسح الرأس يقع البعض فرضا والباقى نفلا واعتمده شيخى وهو ظاهر والبعير يجمع على أبعرة وأباعر وبعران (فان عدم بنت المخاض) بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها أو كان خنثى أو كان قادرا على شراء بنت مخاض لانه جاء فى رواية أبى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر أراد به التأكيد لدفع توهم العلط والخنثى أولى ولو أراد أن يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجز لاحتمال ذكورته (و) بنت المخاض (المعيبة) والمعصوبة العاجز عن تحصيلها والمرهونة بمؤجل أو بحال وعجز عن تحصيلها (كمعدومة) فيؤخذ منها ما ذكر مع وجودها لان المعيب غير مجزئ وما ذكر قبله غير قادر على تحصيله (ولايكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) اذا كانت ابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان أما اذا كانت ابله كلها كرائم فيلزمه اخراج كريمة كما فى الروضة اذ لا تكليف (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة فى ماله والثانى ونص عليه فى الام يجوز اخراجه لان اخراج الكريمة لايجب فهى كالمعدومة (ويؤخذ الحق) بكسر الحاء المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها لانه أولى من ابن اللبون وقيل لايجزئ لانه لامدخل له فى الزكوات (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أى فلا يجزئ عنها (فى الاصح) وبه قطع الجمهور كما فى أصل الروضة لان زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يرجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لايوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا والثانى يجزئ لاشتمال فضيلة الانوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأياب الاول بما تقدم ولورود النص ثم ولو عبر المصنف بالصحيح كان أولى لان الخلاف ضعيف جدا (ولو اتفق فرضان) فى الابل (كمائتى بعير) فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب لايتعين أربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون) لان المائتين أربع خمسيات أو خمس أربعيات لحديث أبى داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت مائتين فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت هذا هو الجديد وفى قول تتعين الحقاق اذ السطر فى زيادة الابل الى زيادة السن مهما أمكن وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد عنده الا الحقاق واعلم ان لهذه المسئلة خمسة أحوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو باحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو باحدهما أولا يوجد شئ منهما وكلها تعلم

وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولايكلف كريمة لكن تمنع ابن لبون فى الاصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا لبون فى الاصح ولو اتفق فرضان كمائتى بعير فالمذهب لايتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون

من

من كلامه وقد شرع فى بيان ذلك فقال (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما) تاما مجزئا (أخذ) منه وان كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للحديث السابق أو وجد شئ من الآخر اذ الناقص والمعيب كالمعدوم ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة اليه *(تنبيه)* قوله أخذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الآخر وان كان أغبط وهى تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لاسيما ان كان أغبط وعليه يدل كلام جماعة منهم الامام والغزالى وقاساه على الاكتفاء بابن لبون لفقد بنت مخاض وهذا هو الظاهر وان صرح جماعة بخلافه وان الواجب يتعين فيه (والا) أى وان لم يوجد بماله أحدهما بصفة الاجزاء بان لم يوجد شئ منهما أو وجد بعض كل منهما أو بعض أحدهما أو وجدا أو أحدهما لا بصفة الاجزاء (فله تحصيل ماشاء) من النوعين كلا أو بعضا منهما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الاغبط للفقراء) لان استواءهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب اخراج الاغبط كما سيأتى *(تنبيه)* أشار بقوله فله الى جواز تركهما معا وينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فاخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وليس له جعل بنات اللبون أصلا و يصعد الى خمس جذاع و يأخذ عشر جبرانات ولا جعل الحقاق أصلا و ينزل الى أربع بنات مخاض و يدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع امكان تقليله وله فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يجعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو يجعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة و يأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وله فيما اذا وجد بعض أحدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وان وجدهما) فى ماله بصفة الاجزاء (فالصحيح) المنصوص وقول الجمهور (تعين الاغبط) لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولان كل واحد فرضه لو انفرد ومبنى الزكاة على النظر للمستحقين والمراد بالاغبط الانفع للمستحقين بزيادة قيمة أو غيرها وظاهر اطلاقه كأصله وغيره تعين الاغبط وان كان من الكرام وهو كذلك وان قال الاذرعى القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الاغبط والثانى خرجه ابن سريج ان كان يخرج عن محجور عليه فيعتبر غير الاغبط وان أخرج عن نفسه تخير بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أى الاغبط (ان دلس) الدافع فى اعطائه بان أخفى الاغبط (أو قصر الساعى) فى أخذه بان علم الحال أو أخذ من غير اجتهاد ونظر أن الاغبط ماذا فيلزم الدافع اخراج الاغبط وعلى الساعى رد ما أخذه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا (والا) أى وان لم يدلس الدافع ولم يقصر الساعى (فيجزئ) عن الزكاة أى فيحسب عنها للمشقة الحاصلة فى الرد وليس المراد أنه يكفى كما قال (والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الاغبط لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه هذا ان اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة والا فلا يجب معه شئ كما قال الرافعى والثانى لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شئ آخر كما اذا أدى اجتهاد الساعى الى أخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب شئ آخر (و يجوز اخراجه دراهم) من نقد البلد أو دنانير منه فاذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وأخذ الحقاق فالتفاوت خمسون فاما أن يدفع الخمسين أو خمسة أتساع بنت لبون لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وانما جاز له دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب مع تمكنه من شراء جزئه لدفع ضرر المشاركة لانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة (وقيل يتعين تحصيل شقص به) أى بقدر التفاوت لان العدول فى الزكاة الى غير جنس الواجب ممتنع عندنا وعلى هذا يجب أن

فان وجد بماله أحدهما أخذ والا فله تحصيل ماشاء وقيل يجب الاغبط للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس أو قصر الساعى والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به

يشترى به من جنس الاغبط لانه الاصل وقيل من جنس المخرج لئلا يتبعض الواجب على المذهب * (ع) *
لو بلغت ابله أربعمائة فاخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان الحذر فى المائتين انما هو التشقيص
فلو أخرج فى صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة أجزأ (ومن لزمه) سن من
الابل ولم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجة ويأخذ جبرانا وله الهبوط ويعطيه الجبران الواحد كما
سيأتى شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهما نقرة خالصة وهى الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله
الشيخان وأقراه وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) فى ماله حقيقة أو حكما (وعنده بنت لبون دفعها
وأخذ شاتين أو عشرين درهما او) لزمه (بنت لبون فعدمها) فى ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو
عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) كما رواه البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر
رضى الله تعالى عنهما وهكذا كل من وجب عليه سن وليس عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود
الى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول الى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن النازل اليه سن زكاة
فليس لمن وجب عليه بنت مخاض أن يعدل الى دونها عند فقدها ويعطى الجبران ولا يشترط ذلك فى
الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه النية وله الجبران كما سيأتى أما من وجد الواجب فى ماله
فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما يعلم مما يأتى ويمتنع الصعود عن بنت
المخاض الى بنت اللبون مع جبران على من عنده ابن لبون لانه منزل منزلتها كما مر ولو كان فى ماله السن
الواجب لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وان كان وجود بنت مخاض كريمة يمنع
العدول الى ابن اللبون فى الاصح وفرق الرويانى بينهما بان الذكر لا مدخل له فى فرائض الابل فكان
الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) سواء أكان مالكا أم
ساعيا فالظاهر خيار أنس السابق ولكن يلزم الساعى العمل بالاصلح للمستحقين وبين لرب المال اذا كان هو
الدافع اختيار الانفع لهم وأما ولى المحجور عليه أو نائب الغائب فيحتاط له (وفى الصعود والنزول) الخيرة
فيهما (لمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره والثانى ان الاختيار
الى الساعى ونص عليه فى الام وعليه أكثر العراقيين ليأخذ ما هو الاحظ للمستحقين ومحل الخلاف
فيما اذا دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا فان قيل كيف يلزمه مراعاة
الاصلح على الاول والخيرة الى المالك أجيب بانه يطالبه منه ذلك فان أجابه فذاك والا أخذ منه ما يدفعه له
(الا أن تكون ابله معيبة) لمرض أو غيره فلا خيرة له فى الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين
السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم نعم ان رأى
الساعى مصلحة فى ذلك جاز كما أشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متجه ولو أراد العدول الى سليمة مع أخذ
الجبران فمقتضى التعليل السابق الجواز وهو الظاهر وان اقتضى اطلاق المتن المنع اذ لا وجه له
أما هبوطه مع اعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه
بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين)
كما اذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة) قربى فى تلك الجهة (فى الاصح)
فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة أو ينزل عن الحقة الى بنت المخاض الا عند تعذر بنت اللبون لامكان
الاستغناء عن الجبران الزائد فاشبه ما لو صعد أو نزل مع امكان أداء الواجب والثانى يجوز لان الموجود
الاقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه نعم لو صعد ورضى بجبران واحد جاز قطعا وحكم الصعود والنزول
بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كأن يعطى عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض
وثلاث جبرانات أو يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات أما لو
كانت القربى فى غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض فلا يتعين

ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها وفى الصعود والنزول للمالك فى الاصح الا أن تكون ابله معيبة وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة فى الاصح

عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما صرح به فى المجموع لان بنت المخاض وان كانت أقرب الى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى التى تم لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه عند فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة فاشبه مالو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وقال فى الشرح الصغير انه الاظهر ولم يصحح فى الكبير شيأ (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لزيادة السن كما فى سائر المراتب لانها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاء نيابتها أما اذا دفعها ولم يطالب جبرانا فجائز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشر من درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما فى الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة نعم لو كان المالك هو الآخذ ورضى بالتبعيض جاز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية (وتجزئ شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز اطعام عشرة مساكين فى كفارة يمين وكسوة عشرة فى أخرى ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن الاخرى عشر بن درهما والاخرى شاتين أو عشرين درهما جاز (ولا) شئ فى (البقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقور للذكر والانثى سمى بذلك لانه يبقر الارض أى يشقها بالحراثة (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل فى الثانية سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأته لانه زاد خيرا (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها والاصل فى ذلك ما رواه الترمذى وغيره عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ذلك ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فى جميع ما مر من خلاف وتفريع الا فى الجبران كما علم مما مر وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأه على الاصح وقال البغوى لان العدد لا يقوم مقام السن كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتى مخاض وأجاب الاول بأن التبيعين يجزئان عن ستين فعن أربعين أولى بخلاف بنتى المخاض فانهما ليسا من فرض نصاب وقد تلخص أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفى مائة وعشرين يتفق فرضان (ولا) شئ فى (الغنم) هو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاة (ف) فيها (شاة جذعة ضأن أو ثنية معز) وقدر بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و) فى (أربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) لحديث أنس فى ذلك رواه البخارى ونقل الشافعى ان أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان

(فصل ان اتحد نوع الماشية) كان كانت ابله كلها مهرية بفتح الميم نسبة الى أبى مهرة أو مجيدية نسبة الى فحل من الابل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهى دون المهرية أو أرحبية نسبة الى أرحب بالمهملتين والموحدة وهى قبيلة من همدان أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا وسميت ماشية لرعيها وهى تمشى (أخذ الفرض منه) لانه المال المشترك فتؤخذ المهرية من المهرية والارحبية من الارحبية والضأن من الضأن والمعز من المعز لو اختلفت الصفة بأن تفاوتت فى السن مع

ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين (قلت) الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة

(فصل) ان اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه

اتحاد النوع ولا نقص فعامة الاصحاب كما نقله في المجموع عن البيان ان الساعي يختار أنفعها كما سبق في الحقاق وبنات اللبون وقيل يأخذ الاوسط (ولو أخذ) الساعي (عن ضأن) وهو جمع مفرده للذكر ضأني وللمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون (معزا) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للذكر ماعز وللمؤنث ماعزة والمعزاء بمعنى المعز وهو منون منصرف اذ ألفه للالحاق لا للتأنيث (أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه لاتحاد الجنس والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث يؤخذ الضأن عن المعز لانه خير منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز اخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا في القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ممنوع بل قد تزيد قيمة الجواميس عليها ولعل ما ذكر كان كذلك في زمنه (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وكالارحبية والمهرية من الابل والجواميس والعراب من البقر (ففي قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه اعتبارا بالغلبة (فان استويا فالاغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون وقيل يتخير المالك (والاظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعي (عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ونعجة مجزئة دينارين لزمه عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز *(تنبيه)* لو عبر المصنف باعطى دون أخذ لكان أولى لان الخيرة للمالك ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) مما ترد به في البيع لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (الا من مثلها) بان تمحضت ماشيته منها ومعلوم أن الخنوثة لا تؤثر في ابن اللبون وان كانت عيبا في المبيع لان المستحقين شركاء فكانوا كسائر الشركاء فتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار وان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزأ من أربعين جزأ من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزأ من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لان النص ورد في الاناث (الا اذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر من الشياه في الابل فيما مر والتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا في الاصح) كما يجوز أخذ المريضة والمعيبة من مثلها فعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس والثاني لا يجوز الا أنثى للتنصيص على الاناث في الحديث وعلى هذا لا تؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت اناثا بل تؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضي النسبة فاذا كانت قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون ومحل الخلاف في الابل والبقر أما الغنم فالمذهب القطع باجزاء الذكر وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا تؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا وعلى هذا يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الاناث بطريق التقسيط فان تعدد واجبه وليس له الا أنثى واحدة أخرجها وذكرا معها (و) يؤخذ

ولو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضأن ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والاظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان ثلاثون عنزا وعشر نعجات أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح و

(فى الصغار صغيرة فى الجديد) كما تؤخذ المريضة من المراض ولقول أبى بكر رضى الله عنه ولو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها رواه البخارى والعناق هى الصغيرة من المعز مالم تبلغ سنة ويتصور ذلك بموت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتى أو يملك نصابا من صغار المعز ويتم لها حول فتجب فيها الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء لان واجبها ماله سنتان والقديم لا تؤخذ الا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا وعلى الاول يجتهد الساعى فى غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ فى ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ فى خمس وعشرين وفى ست وأربعين فوق المأخوذ فى ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو تبعضت ماشيته الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد أى بالتقسيط كما تقدم وفى القديم يؤخذ كبيرة بالقسط فحينئذ يتحد القولان *(تنبيه)* محل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز الا ما يجزئ فى الكبار (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ويطلق عليها هذا الاسم قال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى الى شهرين سميت بذلك لانها تربى ولدها (و) لا تؤخذ (أكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف على التخفيف المسمنة للاكل كما قاله فى المحرر (و) لا (حامل و) لا (خيار) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم أموالهم ولقول عمر رضى الله تعالى عنه ولا تؤخذ الا كولة ولا الربى ولا الماخض أى الحامل ولا فحل الغنم نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها الا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لان الاربعين مثلا فيها شاة واحدة والحامل شاتان كذا نقله الامام عن صاحب التقريب واستحسنه (الا برضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل ثم شرع فى زكاة الخلطة وهى نوعان الاول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع وقدذكره بقوله (ولو اشترك أهل الزكاة) كائنين (فى ماشية) من جنس بارث أو شراء أو غيره وهى نصاب أو أقل ولاحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك (زكا كرجل) واحد لان خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى فخلطة الاعيان بطريق الاولى وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كما ئتين على السواء وتأتى الاقسام فى خلطة الجوار أيضا وقد شرع فيها وهى النوع الثانى فقال (وكذا لو خالطا مجاورة) وهو جائز بالاجماع كما نقله الشيخ أبو حامد لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر أنس كما رواه البخارى لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنها خشية سقوطها أو قلتها والخبر ظاهر فى خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل أولى ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف *(تنبيه)* قوله أهل الزكاة قيد فى الخلطتين فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة وقد أهمل المصنف ثلاثة شروط قدرتها فى كلامه الاول كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر الثانى كون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولاحدهما نصاب فأكثر فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم خالطا تسعة عشر بمثلها وتركاشاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة الثالث دوام الخلطة سنة ان كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد أنه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وان لم يكن حوليا اشترط بقاؤها الى زهو الثمر واشتداد الحب فى النبات وانما تجب الزكاة فى شركة المجاورة (بشرط أن لا تميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) وهو موضع شرب الماشية ولا فى المكان الذى توقف فيه

فى الصغار صغيرة فى الجديد ولا ربى وأكولة وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية زكا كرجل وكذا لو خالطا مجاورة بشرط أن لا تميز فى المشرع

عند ارادة سقيها ولا في الذي تنحى اليه لشرب غيرها (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها لانه اذا تميز مال كل واحد منهم بشئ مما ذكر لم يصيرا كمال واحد والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة قال الرافعي في الشرح الصغير وليس المقصود أن لا يكون لها الا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعددها ولكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمراح ومسرح وماشية ذاك بمراح ومسرح (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والراعي في الاصح) وفي الروضة المذهب وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع والثاني لا يشترط الاتحاد في الراعي لان الافتراق فيه لا يرجع الى نفس المال والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان كانت ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة واذا قلنا بالمذهب اشترط أن يكون الانزاء في مكان واحد كالحلب *(تنبيه)* لو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو بلا قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر و(لا) تشترط (نية الخلطة في الاصح) لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة والثاني تشترط لان الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره في الزيادة وضرر المستحقين في النقصان (تنبيهات) الاول أفهمت عبارته انه لا يشترط اتحاد الحالب ولا الاناء الذي يحلب فيه وهو الاصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الاصح * الثاني محل ما تقدم اذا لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل واحد أربعين شاة ثم خلطا في أثناء الحول لم تثبت الخلطة في السنة الاولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة واذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا * الثالث أهمل المصنف حكم التراجع اذ يجوز للساعي الاخذ من مال أحد الخليطين وان لم يضطر اليه فاذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لانها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعي من أحدهما شاتين فكذلك فان أخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتها فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون وأخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث وان أخذ من كل شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته واذا تنازعا في قيمة المأخوذة فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين أربعة أسباع فان أخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما وان أخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع وان أخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الآخر رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه وان أخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الآخر فالمنصوص أن لا رجوع لواحد منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه وقيل يرجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها وصاحب التبيع بأربعة أسباعه (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولان المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة وذلك

والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة

موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما والثانى وهو القديم لا تؤثر مطلقا لان المواشى فيها أوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى ولا وقص فى غير المواشى والثالث تؤثر فى خلطة الاشتراك فقط وعلى الاول انما تؤثر خلطة الجوار فى المزارعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر (والجرين) وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهرى وقال الثعالبى الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد بكسر الميم واسكان الراء للتمر (و) فى التجارة بشرط أن لا يتميز (الدكان) وهو بضم الدال المهملة الحانوت (والحارس) وهو معروف (ومكان الحفظ) كخزانة وان كان مال كل بزاوية (ونحوها) كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجذاذ النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد وأمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فيها (شرطان) مضافان لما مر من كونهما نصابا من النعم ولما سيأتى من كمال الملك واسلام المالك وحريته وكان الاولى أن يقول ولوجوب زكاة النعم لان النعم هو الاخص المتكلم عليه أحد الشرطين وهو الشرط الثالث (مضى الحول) سمى بذلك لانه حال أى ذهب وأتى غيره (فى ملكه) لحديث لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود ولم يضعفه ولانه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب لكن بشرط أن يكون مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ان اقتضى الحال وجوب الزكاة فيه وان ماتت الامهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهى تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز مالم تبلغ سنة رواه مالك فى الموطأ ولان الحول انما اعتبر لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماء فى نفسه فعلى هذا اذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات كلها باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به فى الصورة الاولى زكى بحول الاصل أما لو انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله الا بعد ولادة بكتين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولان الحول الثانى أولى به واحترز بقوله نتج عن المستفاد بشراء أو غيره كما سيأتى وبقوله من نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة فتجب عشرين فولدها من حين تمام النصاب وبقولنا بشرط أن يكون مملوكا الخ عما لو أوصى بالحمل لشخص لم يضم النتاج لحول الوارث وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره ولو كان النتاج من غير نوع الامهات بأن حملت الضأن بمعز أو بالعكس فعلى الخلاف فى تكميل أحد النوعين بالآخر فان قيل شرط وجوب الزكاة الصوم فى كل مباح فكيف وجبت الزكاة فى النتاج أجيب بأن اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لامه فى الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشئ منه على أنه لا يشترط فى الكلا أن يكون مباحا على ما يأتى بيانه ولان اللبن الذى تشربه السخلة لا يعد مؤنة فى العرف لانه يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فانه يجب صرفه فى سقى السخلة ولا يجوز للمالك أن يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء أن يتصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة اذا لم يكن معه غيره أو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت

بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارث ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضى الحول فى ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله

لم يصح لتعلق حق الله تعالى به ويجب صرفه الى الوضوء فكذا الدين الشائع يجب صرفه الى المحلة ولا تسقط الزكاة قال في الروضة والمجموع وفائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت احدى وعشرين فيجب شاتان ولو نتجت عشرة فقط لم يجب اه واعترض بظهور فائدته وان لم تبلغ نصابا آخر عند التلف بأن ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة وارث ووصية الى ما عنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج لان الدليل قد قام على اشتراط الحول لخبر النتاج لما لم فبقي ما عداه على الاصل واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه فيه على المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فالوملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك أول رجب لزمه عند تمام الحول الاول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كل حول لاحق ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه واحتمل ما يقول كل منهما (صدق) المالك لانه مؤتمن والاصل معه (فان اتهم حلف) استحبابا احتياطا لحق المستحقين فان نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لانهم غير معينين الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (وعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة لا التجارة بغير الصرف كابل بابل أو بجنس آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما مر فصار ملكا جديدا فلا بد من حول للحديث المتقدم وتعبيره بالفاء الدالة على التعقيب وبقوله بمثله يؤخذ منه الاستئناف عند طول الزمن وعند اختلاف النوع بطريق الاولى وكل ذلك مكروه فرارا من الزكاة كراهة تنزيه لانه فرار من اقرب بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها أو للفرار أو معاملة على ما أفهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار فلو عاوض غيره بان أخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا زكى لدينار حوله والتسعة عشر حولها وقال في الوسيط يحرم اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة وزاد في الاحياء انه لا تبرأ الذمة في الباطن وان أبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم عند علماء منار وبديع قال وهذا من العلم الضار وقال ابن الصلاح يكون آثما بقصده لا بفعله أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانتم الا تزيل الملك ويتناول كلامه ما اذا باع العقد بعضه ببعض لتجارة كالصيارفة فانهم يستأنفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو اقالة استأنف الحول من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد باخراجها لا يعد على به الرد قبل التمكن من أدائها فان سارع الى اخراجها أو لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها اجزأ فان أخرجها من المال أو من غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش وان أخرجها من غيره رد اذ لا شركة حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر أي اذا باع ذهبا بذهب أما اذا باع فضة بذهب أو عكسه فانه تلزمه فيه الزكاة لانه يبني حوله على بيعه الاول ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له أو موقوفا بان كان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وان أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفان فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا (و) الشرط الثاني في كلام المصنف وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أي راعية في خبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها الخ دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الابل والبقر وفي خبر أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون وقال الحاكم صحيح الاسناد

ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول فلو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول وعاد أو بادل بمثله استأنف وكونها سائمة

واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح (فان علفت معظم الحول) ليلا وتم ارادولو مفرقا (فلا زكاة) فيها لان الغلبة لها تأثير في الاحكام (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لخفة المؤنة (والا) أي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة الغلوفر والمؤنة والماشية تصبر اليوم ين ولا تصبر الثلاثة غالبا والثاني ان علفت قدرا بعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة ان كان كثيرا بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها وبرها ولو أسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان أحدهما وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وأفتى به القفال أنها سائمة لان قيمة الكلا غالبا تافهة ولا كلفة فيه لعدم جزه والثاني أنها معلوفة لوجود المؤنة ورجح السبكي أنها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة أو كانت قيمته يسيرة لا بعد مثلها كافة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة أما اذا جزه وأطعمها اياه ولو في المرعى فليست سائمة كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقري (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة في الاصح لعدم اسامة المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها (أو اعتلفت السائمة) بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة في الاصح لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا (أو كانت عوامل) للمالك أو باجرة (في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ولو كان محرما (فلا زكاة في الاصح) لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار فقوله في الاصح راجع للجميع كما تقرر ولابد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الى أصلها ولا ينظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله ولا أثر لمجرد نية العلف ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه وعلم مما تقرر أن المعتبر اسامة من المالك أو من يقوم مقامه حتى لو غصبت وهي معلوفة فردها الغاصب الى الحاكم في غيبة المالك فاسامها الحاكم وجبت فيها الزكاة كما قاله في البحر قال الاذرعي والظاهر أن اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اه ولا يحتاج الى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الاسامة في هذه الحالة قال والظاهر أنه لو ورث سائمة ودامت كذلك ولم يعلم بارثها الا بعد حول ان الزكاة تجب وان لم يسمها بنفسه ولا بنائبه ولم أره نصا اه وهذا ممنوع والاصح أنه لابد من اسامة الوارث قال في الحاوي الصغير واسامة المالك الماشية فلا تجب في سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم به (واذا وردت) أي الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لانه أسهل على المالك والساعي وأقرب الى الضبط من المرعى فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي وفي الحديث تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه الامام أحمد في مسنده ولو كان له ماشيتان عند ماءين أمر بجمعهما عند أحدهما الا أن يعسر عليه ذلك (والا) أي وان لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالتين السابقتين (ويصدق المالك) وأولى منه المخرج ليشمل الولي والوكيل (في عددها ان كان ثقة) لانه أمين وله مع ذلك أن يعدها (والا) أي وان لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) والاسهل عدها (عند مضيق) تمر به لانه أبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة ويد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة واحدة أو يصيبان به ظهرها فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد. *(فائدة)* اذا كانت

فان علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الاصح واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده والا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق والله أعلم

الماشية مستوحشة وكان فى أخذها رأسا كها مشقة كان على رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه الى الساعى فان كان لا يمكن امساكها الا بعقال كان على المالك ذلك وعلى هذا حملوا قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه وانا لنمنعهن عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم * (خاتمة) * يسن للساعى اذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا و بارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء وفى وجه أن الدعاء واجب وقيل ان سأله المالك وجب ويكره أن يصلى عليه فى الاصح وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى وقيل يحرم قال الشيخ أبو محمد والسلام فى معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبياء وهو سنة فى الخاطبة للاحياء والاموات قال المصنف رحمه الله تعالى ويسن لكل من أدلى زكاة أو صدقة أو نشرا أو كفارة أو نحوها أى من القاء درس أو تصنيف أو أتى بورد أن يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم * (باب زكاة النبات) *

* (باب زكاة النبات) * تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات اختيارا

النبات يكون مصدرا تقول نبت الشئ نباتا واسما بمعنى النابت وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ماله ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان والزكاة تجب فى النوعين ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما لكن قال المصنف فى نكت التنبيه ان استعمال النبات فى الثمار غير مألوف والاصل فى الباب قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وهو الزكاة لانه لاحق فيما أخرجته الارض غيرها (تختص بالقوت) لان الاقتيات من الضروريات التى لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيأ لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما كالتين والسفرجل والرمان والقوت أشرف النبات وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قيل سمى بذلك لبقاء ثقله فى المعدة ومن أسمائه تعالى المقيت وهو الذى يعطى أقوات الخلائق ودعا صلى الله عليه وسلم أن يجعل الله رزق آله قوتا أى بقدر ما يمسك الرمق من الطعام وقال كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت أى من يلزمه قوته من أهله أو عياله وقال قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه سئل الاوزاعى عنه فقال صعر الارغفة (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالاجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلاء (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء وهى بالتشديد مع القصر وتكتب بالياء و بالتخفيف مع المد وتكتب بالالف وقد تقصر الفول والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهاء عوض من واو أو ياء وا لهرطمان وهو بضم الهاء والطاء الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع منه فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى بعضه فى الاخبار الآتية وألحق به الباقى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح اسناده لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى أى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم لما رواه الحاكم وصح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك فى الثمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات فى الجدب اضطرارا من حبوب البوادى كحب الحنظل وحب العاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كالا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل التنبيه قيد الاختيار بما يستنبته الآدميون لان ما لا يستنبتونه ليس فيه شئ يقتات اختيارا ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب نبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالحمل المباح بالصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين لا تجب فيها

الزكاة على الصحيح اذ ليس له مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (وفى القديم تجب فى الزيتون) لقول عمر رضى الله تعالى عنه فى الزيتون العشر وقول الصحابة حجة فى القديم فاذلك أوجبه لكن الاثر المذكور ضعيف (و) فى (الزعفران و) فى (الورس) لاشتراكهما فى المنفعة روى فى الزعفران أثر ضعيف والحق الورس به وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) فى (القرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لان أبيا كان يأخذ العشر منه (و) فى (العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الامكنة المباحة لما روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخارى والترمذى لم يصح فى زكاته شئ *(فائدة)* لعاب العسل النحل يذكر ويؤنث ويجمع اذا أردت أنواعه على اعسال وعسل وعسول وعسلان ومن أسمائه الحافظ الامين قال تعالى فيه شفاء للناس وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفيه أيضا عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع فى هذا القول بين الطب البشرى والطب الالهى وبين طب الاجساد وطب الانفس وبين السبب الارضى والسبب السماوى ولذلك قال ابن مسعود العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما فى الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن والعسل (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع (وهى) أى الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مدوماتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وذلك ألف وستمائة رطل وقدرت بالبغدادى لانه الرطل الشرعى كما قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى) وهو ستمائة درهم (ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقى ستمائة درهم وعند الرافعى أن الرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما فيكون المدمائة وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم والصاع ستمائة وثلاثة وتسعون وثلث فاضرب ستمائة وثلاثا وتسعين فى ثلاثمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف واجعل كل ستمائة رطلا يحصل من مجموع ذلك ماذكر (قلت الاصح) انها بالدمشقى (ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم) أى فاذا ضرب ذلك فى ألف وستمائة وقسم على الرطل الدمشقى بلغ ذلك وما صححه المصنف فى تحرير الرطل البغدادى هو الصحيح لانه تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة فى عدد تكسيره وهو تسعون تبلغ مائتين وسبعين يقسم على مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع يجمع مع الدراهم يخرج ما قاله (وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه أن تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ماذكره المصنف لان الباقى بعد الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا ألف وخمسة آلاف ومائتا درهم فى مقابلة ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلا والباقى وهو خمسمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم فى مقابلة ستة أسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة أسباع ولم يتعرض الرافعى فى المحرر الى ضبط الاوسق بالارطال بالكلية لا البغدادية ولا الدمشقية بل عبر بقوله وهى بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا

وفى القديم تجب فى الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل ونصابه خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان (قلت) الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون والله أعلم ويعتبر

من فاختصره المصنف عما سبق واستفدنا من ذلك ان الرطل الدمشقي مساو للمن الكبير والمن الصغير رطلان بالبغدادي والنصاب المذكور تحديد كما صححاه للاخبار السابقة وكما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين فكيله بالاردب المصري قال القمولي ستة أرادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة أرادب ونصف أردب وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعي مدوكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون وبية وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القمولي ستمائة وقول القمولي أوجه وان قال بعض المتأخرين ان قول السبكي أوجه لان الصاع قدحان تقريبا (ويعتبر) في الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بالمثناة (أو زبيبا) هذا (ان تمر) الرطب (وتزبب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم فاعتبر الاوسق من التمر (والا) أي وان لم يتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أي فبوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما في الحال لان ذلك أكمل أحوالهما وانما لم يلحق ذلك بالخضراوات لان جنسه مما يجف وهذا النوع منه نادر ويضم ما لا يجف منهما الى ما يجف في اكمال النصاب لاتحاد الجنس واذا كان يجف الا أن جاده يكون رديئا فحكمه حكم ما لا يجف بالكلية ولو ضر ما يتجفف باصله لامتصاص مائه لعطش قطعت وأخرج الواجب من رطبها ويجب استئذان العامل في قطعه كما صححه في زيادة الروضة فان قطع ولم يستأذن أثم وعزروعلى الساعي أن يأذن له وقيل بسن وصححه في الشرح الصغير وعلى الاول لو اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (و) يعتبر في (الحب) بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (كالارز والعلس) وهو بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتي (ف) نصابه (عشرة أوسق) اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له أو أبقى بالنصف فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب ولو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أو لا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب قال صاحب العدة ولا تدخل قشرة الباقلاء السفلى في الحساب لانها غليظة غير مقصودة واستغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح المنقول أو ما يلزم به اه وهذا هو المعتمد كما هو قضية كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في العلس ثم قال فاما الباقلاء والحمص والشعير فيعلم من قشره ويؤكل فلاجل ذلك اعتبرنا مع قشره وسياقه يشعر بانه من تتمة النص ولا أثر لقشرة الحراء اللاصقة بالارز كما نقله في المجموع عن سائر الاصحاب غير ابن أبي هريرة *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف ان الارز والعلس ذكرا مثالا وأنه بقي شئ من الحبوب غيرهما يدخر في قشره وليس مرادا اذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة (ولا يكمل) في النصاب (جنس بجنس) أما التمر مع الزبيب فبالاجماع كما نقله ابن المنذر وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس (ويضم) فيه (النوع الى النوع) كانواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أو الانواع (بقسطه) لعدم المشقة فيه بخلاف المواشي فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط اعتبار القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من المشقة (فان عسر) لكثرة الانواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول وعليه لو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه كان أفضل كما في المجموع (ويضم العلس الى الحنطة

تمرا أو زبيبا ان تمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة أوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر أخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة

لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون فى الكمام حبتان وثلاث ووقع فى الوسيط انه حنطة توجد بالشام ورده بعضهم بانه لا يعرف بالشام وقد يقال انه كان بزمنه دون زمن الراد (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه لشبهه به فى برودة الطبع (وقيل حنطة) فيضم اليها لشبهه بها لونا أو ملاسة والاول قالوا اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) فى اكمال النصاب (الى) ثمر وزرع عام (آخر) ولو فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الاول بالاجماع (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه الى بعض) فى اكمال النصاب (وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية قال شيخنا والقول بانه أربعة أشهر غير صحيح أشار بذلك الى الرد على ابن الرفعة فانه نقله عن الاصحاب والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام كما صرح به ابن المقرى فى شرح ارشاده خلافا لما صرح به صاحب الحاوى الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله الى الآخر ان طلع الثانى قبل جذاذ الاول وكذا بعده فى عام واحد (وقيل ان طلع الثانى بعد جذاذ الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين واعجامهما أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وصحح هذا فى الشرح الصغير ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما ويستثنى من الاول مالو أثمر نخل أو كرم مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين والاصح على الثانى ان وقت الجذاذ كالجذاذ ولو كان له نخلة تهامية تحمل فى العام مرتين ونجدية تبطئ بحملها فحملت النجدية بعد جذاذ حمل التهامية فى العام ضم ثمر النجدية الى ثمر التهامية فان أدرك حمل التهامية الثانى لم يضم اليها ولو أدركها قبل بدو صلاحها لانا لو ضممناها اليها لزمه ضمه الى حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر أن كل حمل كثمرة عام (وزرع العام يضمان) وان اختلفت زراعتهما فى الفصول لما مر ويتصور ذلك فى الذرة لانها تزرع فى الربيع والخريف والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) واحدة اثنا عشر شهرا عربية كما مر خلافا للبندنيجى من انه سنة الزرع وان لم يقع الزرعان فى سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته وحكاه فى الشرح والروضة فى ذلك ثمانية أقوال أخر فجملة ذلك عشرة أقوال ذكرتها فى شرح التنبيه والاول عزاه الشيخان الى الاكثرين وصححاه وهو المعتمد وان قال فى المهمات انه نقل باطل بطول القول بتفصيله والحاصل انى لم أر من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى عام منهم البندنيجى وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب قال شيخنا فى شرح منهجه ويجاب بأن ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه وهل المراد بالحصاد أن يكون بالفعل أو بالقوة قال الكمال بن أبى شريف تعليلهم يرشد الى الثانى ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف ولو اختلف المالك والساعى فى انه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه الساعى حلفه ندبا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل كما علم مما مر بخلاف نظيره من الكرم والنخل كما سلف لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه (وواجب ماشرب بالمطر) أو بما انصب اليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) واجب (ماسقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم أوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهى البكرة أو ناعورة وهى ما يديره الماء بنفسه (أو بما اشتراه)

لانه نوع منها والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى آخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثانى بعد جذاذ الاول لم يضم وزرع العام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة وواجب ماشرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمر وزرع العشر وماسقى بنضح أو دولاب أو بما اشتراه

أو وهبه لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أي العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث جابر فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي رواية لابي داود ان في البعل العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة قال أهل اللغة والبعل ما يشرب بعروقه والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها *(تنبيه)* الاولى في قراءة ما في قول المصنف بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوي وتعم على الاول الماء النجس ممنوع اذ لا يصح شراؤه (والقنوات) والسواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه والثاني يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر (سواء ثلاثة أرباعه) أي العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فان غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والاظهر يقسط) لانه القياس كما قاله في الام فان كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) أي النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول وهو اعتبار عيش الزرع باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء السماء أطول ولو سقي الزرع أو الثمر بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه ولو علم ان أحدهما أكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين ويوقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين أنشأ الزرع على قصد السقي بهما أم أنشأه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ولو كان له زرع أو ثمر مسقي بماء السماء وآخر مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الآخر ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في المجموع فان اتهمه الساعي حلفه ندبا (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح (و) ببدو (اشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوب اخراج الثمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى ضابط الصلاح في باب الاصول والثمار وأنه لا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة فان أخذ الساعي الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء واسكان الطاء ردها وجوبا ان كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد

نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة أرباعه فان غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب

مثلها

مثلها لان الرطب مثلى كما صححه فى الروضة فى باب الغصب وقيل يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعى والاكثرون بناء على أن الرطب متقوم والقائل بالاول حمل النص على فقد المثل فلو جففها الساعى ونقصت عن قدر الزكاة أولم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقرى فى روضه لفساد القبض من أصله خلافا للعراقيين من أنها تجزئ ولو أخذ الساعى الحب قبل التصفية لم يقع الموقع الا الارز والعاس فانه يؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مر ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع ان كان الخيار له أو للمشترى ان كان له وان لم يبق الملك له بان أمضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية وان كان الخيار لهما فلا زكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح فى ملكه ثم ردها بعيب أو غيره كما قاله بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشترى فلانه ليس أهلا لوجوب الزكاة وأما البائع فلانها لم تكن فى ملكه حين الوجوب أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع فهر التعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو أخرج الزكاة من الثمر لم يرد له الارش أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه بغير لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بعيب الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وأبى المشترى الا القطع لم يكن للمشترى الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لان بدو الصلاح كان فى ملكه فان أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى * (فرع) * قال الزركشى لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغى أن يثبت الخيار للمشترى قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ثمرة استحق ابقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى أن يفسخ العقد ان قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق بالعقد (ويسن خرص) أى حزر (الثمر) بالمثلثة الذى تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب (اذا بدا صلاحه على مالكه) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما وقيل يجب الخرص لظاهر الحديث والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا فرق فى الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب وان استثنى الماوردى ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة فى خرصها ولاباحة أهلها الاكل منها للمحتاج وتبعه عليه الرويانى قال وهذا فى النخل أما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكى وعلى هذا ينبغى اذا عرف من شخص أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم اه ويجوز خرص النخل اذا بدا الصلاح فى نوع دون آخر فى أقيس الوجهين وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتاره به ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة ويبدو الصلاح ما قبله لان الخرص لا يتأتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وكيفية الخرص ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول عليها من الرطب أو العنب كذا ويجىء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل كذلك بنخلة بعد نخلة ان اختلف النوع ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لانها تتفاوت فان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا أو عنبا ثم تمرا أو زبيبا (والمشهور ادخال جميعه فى الخرص) لعموم الادلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء والثانى انه يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم وأجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه بحمله على أنه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء أهله وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه (و) المشهور

ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه فى الخرص

(انه يكفي خارص) واحد كالحاكم لانه يجتهد ويعمل باجتهاده ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة رواه أبو داود باسناد حسن والثاني يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) أي الخارص واحدا كان أو اثنين (العدالة) في الرواية لان الفاسق لا يقبل قوله ولابد أن يكون عالما بالخرص لانه اجتهاد والجاهل بالشئ ليس من أهل الاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة في الاصح) لان الخرص ولاية وليس الرقيق والمرأة من أهلها والثاني لا يشترطان كما في الكيال والوزان ولو اختلف خارصان توقفا حتى يتبين المقدار منهما أو من غيرهما نقله في زيادة الروضة عن الدارمي ثم قال وهو ظاهر (فاذا خرص فالاظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) ان لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لان الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي وذلك يدل على انقطاع حقهم عنه والثاني لا ينتقل حقهم الى ذمته بل يبقى متعلقا بالعين كما كان لانه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق الى الذمة وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة أي لاعتباره القدر والاول قول التضمين أما اذا تلف قبل التمكن بآفة أو سرقة من الشجر أو من الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شئ عليه كما سيأتي (ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أي حق المستحقين للمالك كان يقول الساعي ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) بناء على الاظهر لان الحق ينتقل من العين الى الذمة فلابد من رضاهما كالبائع والمشتري فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق الفقراء كما كان والمضمن هو الساعي أو الامام وتقييده القبول بالمالك ربما يخرج الولي ونحوه وليس مرادا (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) لان التضمين لم يرد في الحديث وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لانه لو تلفت الثمار جميعها بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف بلا تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات الامكان وان تلف بعض الثمار فان كان الباقي نصابا زكاه وان كان دونه بني على أن الامكان شرط للوجوب أو للضمان وسيأتي فان قلنا بالاول فلا شئ عليه والا زكى الباقي بحصته (فاذا ضمن) أي المالك (جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع التعلق عن العين وقد يفهم كلام المصنف انه يمتنع عليه التصرف قبل التضمين في جميع المخروص لا بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له أكل شئ منه فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة واستشكل الاذرعي اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين اذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو يأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه في ذمته الحرية (ولو ادعى) المالك هلاك (المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفي كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعي فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أي اشتهر بين الناس كحريق أو برد أو نهب دون عمومه أو عرف عمومه ولكن اتهم في هلاك الثمر به (صدق بيمينه) في دعوى التلف بذلك السبب فان عرف السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين *(تنبيه)* اليمين هنا وفيما سيأتي من مسائل الفصل مستحبة على الاصح وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب لان المسروق قد يكون باقيا فلو عبر بالضائع بدل الهلاك لكان أولى (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم) بعد اقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا ولو ادعى تلفه بحريق وقع في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه أي اخباره عمدا بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع

وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يبعد

(لم يقبل) لا بينة أما في الاولى فقياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وأما في الثانية فللعلم ببطلانه عادة نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل ولو لم يدع غلط الخارص وقال لم أجد الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحتمال تلفه قاله الماوردي وغيره *(فائدة)* يقال غلط في منطقه وغلت بالمثناة في الحساب (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق في مائة (قبل في الاصح) وحط عنه ما ادعاه لانه أمين فوجب الرجوع اليه في دعوى نقصه عند كيله لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى والثاني لا يحط لاحتمال أن النقصان في كيله له ولعله لو في لو كاله ثانيا فان كان المخروص باقيا أعيد كيله فان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قال البندنيجي وكعشر الثمرة وسدسها قبل قوله وحط عنه ذلك القدر بلا خلاف فان اتهم في دعواه بما ذكر حلف ولو ادعى غلطه ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه *(خاتمة)* قال الماوردي يستحب أن يكون الجداد نهارا ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سواء وجبت في الجدود الزكاة أم لا واذا أخرج زكاة الثمار والحبوب وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شئ آخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة لانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء متعرضة للفساد وتؤخذ الزكاة ولو كانت الارض خراجية والخراج المأخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر فان أخذه السلطان على أن يكون بدل العشر فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الاصح والنواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعلم حالها باستدام الاخذ منها فانه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر رضي الله تعالى عنه في خراج السواد

(باب زكاة النقد)

وهو ضد العرض والدين قاله القاضي عياض فيشمل المضروب وغيره وبهذا يندفع اعتراض الاسنوي بان النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة لكان أولى وقال الازهري الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بان الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغي أن يقول الذهب والفضة وأصل النقد لغة الاعطاء ثم أطلق النقد على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) بالاجماع (بوزن مكة) لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وسواء المضروب منها وغيره وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب وقدم الفضة على الذهب لانها أغلب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان عمر وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخماسية فالدرهم خمسون حبة وخماسية ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال عشرة أسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم *(فائدة)* كل دراهم أخذ نصفها وخمسها كان المأخوذ مثاقيل وكذا لو أخذ خمسها ونصف خمسها كان الباقي مثاقيل وكل مثاقيل ضربت في عشرة وقسمت على سبعة خرجت دراهم (وزكاتها) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر

لم يقبل أو بمحتمل قبل في الاصح

(باب زكاة النقد)

نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر

أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وروى أبو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شئ حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذبهما تقوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تتقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال ثم كثرهما مع قلة أبدال الحكمة التي خلقها لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كما صرح به في المحرر والفرق بينه وبين المواشي صرر المشاركة ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل النمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت أنواعه فان كثرت وشق اعتبارا لجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردئ عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجوز تكسيره بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصلان هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاصوا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء هو والزكاة وصدقة التطوع (ولا شئ في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للاحاديث السابقة فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس فما قيل ان هذا ظاهر على القول بأن القسمة افراز لا على القول بأنها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بأن ذلك ليس قسمة بيع بمغشوش لانه في الحقيقة انما أعطى الزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر لكن المتجه كما قال الاسنوي انه يتعين على ولي المحجور عليه اخراج الخالص حفظا للنحاس اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش ولو أخرج رديئا عن جيد كأن أخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده ان بين ذلك عند الدفع انه عن ذلك المال كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول والا فلا يسترده ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا وان كان مجهولا ففيه أربعة أوجه أصحها الصحة مطلقا كبيع العالية والمجهولات ولان المقصود رواجها وهي رائجة ولحاجة المعاملة بها والثاني لا يصح مطلقا كالبن المخلوط بالماء والثالث ان كان الغش مغلوبا صح التعامل بها وان كان غالبا لم يصح والرابع يصح التعامل بها في العين دون الذمة ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ فلا من الوزن فوجوده كعدمه ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي أبو الطيب الا ان كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها كما ذكر في المجموع (ولو اختلطا اي منهما) أي من الذهب والفضة بأن أذيبا وصيغ منهما الا ما كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرض (الاكثر) ذهبا أو فضة احتياطا ان كان رشيدا أما غيره فيتعين التمييز لانه الاحوط له ولا يجوز فرض كل منهما لان احدى الجنسين لا يجزئ عن الآخر وان كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بينهما بالنار ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه قاله في البسيط أو بمحن بالماء فيضع ما في قصعة مثلا ثم يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألف فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة أكثر حجما من الذهب فيزيد ارتفاع الماء بسبب ذلك ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط فالى أيهما كان ارتفاعه

ولا شئ في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلطا اي منهما وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة أو ميز

أقرب فالاكثر منه ويكفي بوضع المخلوط أولا واخرا ووسطا قال الاستوى وأسهل من هذا وأضبط أن تضع في الماء قدر المخلوط منهما مرتين في أحدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي الثانية بالعكس وتعلم في كل منهما علامة ثم تضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق الاول يأتي أيضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الغوراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب أو بالعكس فبالعكس وهيئة السبك على المسالك قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بفقد آلات السبك أو يحتاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ذكره في النهاية ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الامكان اه ولا يعتمد المالك في معرفة الاكثر غلبة ظنه ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيما ان أخبر عن علم ولو لمالك نصابا نصفه في يده وباقيه مغصوب أو دين، وجل زكى الذي في يده في الحال بناء على أن الامكان شرط للضمان لا للوجوب ولان الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من الذهب والفضة (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (و) من (غيره) كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة (لا) الحلي (المباح في الاظهر) تخلخل للامرأة لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم والثاني يزكى لان زكاة النقد تناط بجوهره وردىء زكاته انما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره اذ لا غرض في ذاته ويستثنى من اطلاقه انه لا زكاة في الحلي المباح مالومات عن حلي مباح ولم يعلم به وارثه الا بعد الحول فانه تجب زكاته لان الوارث لم يناوا مساكه لاستعمال مباح ذكره الروياني ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة نية مورثه مقام نيته واستشكل الاول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء بانه لا زكاة فيه كما سيأتي وأجيب بان في تلك اتخاذا دون هذه (فمن المحرم الاناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مر في الاواني وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الاواني ولا زكاة فيه على الاظهر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) لا للبس ولا لغيره (أو بقصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الاصح) لانتفاء لقصد المحرم والمكروه والثاني يختار في الاولى الى أنه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنماء أما لو اتخذه ليعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزما وخرج بقول المصنف بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فان الصحيح وجوب الزكاة فيه ولو قصد باتخاذه مباحا ثم غيره الى محرم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع (وكذا لو انكسر الحلي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا على الاصح وان دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه والثاني تجب فيه الزكاة لتعذر استعماله وخرج بقوله وقصد اصلاحه ما اذا لم يقصده بان قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيأ أو بقولي وأمكن بلا صوغ ما لو احوج انكساره الى صوغ فان زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له

(تنبيه) حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان

ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه

له اباحة كذلك تخيير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا (ويحرم على الرجل حلى الذهب) ولو في آلة الحرب لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها (الا لانف) اذ الجدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب وان أمكن اتخاذه من فضة لان عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ اذا كان خالصا بخلاف الفضة (و) الا (الانملة) فانه يجوز اتخاذها ان قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الانف قال الاذرعي ويجب أن يقيد ذلك بما اذا كان ما تحت الانملة سليما دون ما اذا كان أشل كما أرشد اليه تعليلهم بالعمل اه وهو تقييد حسن وعليه ينبغي أن يكون في غير الانملة السفلى ثم رأيت العزي قال وينبغي أن يقال الانملة السفلى كالاصبع في المنع لانها لا تتحرك اه *(فائدة)* في الانملة تسع لغات تثليث همزتها مع تثليث الميم وأصحها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور أهل اللغة الانامل أطراف الاصابع أي من اليدين والرجلين وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه في كل أصبع غير الابهام ثلاث أنامل (و) الا (السن) فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب قياسا على الانف وان تعددت كما هو ظاهر كلامهم ويجوز أيضا شد السن به عند تحريكها ولا زكاة فيما ذكر وان أمكن رده كما هو قضية كلام الماوردي وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أعلم منه لذلك بخلاف الانملة والسن فانه يمكن تحريكهما وما يحرم اتخاذ البدبطريق الاولى (ويحرم سن الخاتم) من الذهب اتخاذا واستعمالا على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم ومقابله احتمال للامام وقال لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وفرق الرافعي بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم نعم ان صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره وأجيب عن قول الاذرعي الصحيح التحريم لان علة التحريم العين لا الحيلاء بان علة التحريم العين بشرط الحيلاء فالصحيح عدم التحريم (ويحل له) أي الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض والسنة أن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه كما صرح به الرافعي في الوديعة لثبوته في الصحيح ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابي قاله في المجموع ولم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي وهو عرف تلك البلاد وعادة أمثاله فيها فان خرج عن ذلك كان اسرافا كما قالوه في خلخال المرأة هذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي الخاتم الحديد مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال وليس في كلامهم ما يخالفه اه وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله وترجيد المصنف رحمه الله الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا وهو خلاف ما في المحرر فانه عبر بقوله ويجوز التختم بالفضة للرجال وفي الروضة وأصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس وفيه خلاف مشتهر والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد الى السرف ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان أصحهما في شرح مسلم الحل مع كراهة التنزيه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات

ويحرم على الرجل حلى الذهب الا لانف والانملة والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات

الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم مايشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب لان فى ذلك ارهابا للكفار وقد ثبت أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وان نعل سيفه كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هى التى تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف مايكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذى وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة (لامالا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوهما مما هو منسوب الى الفرس كالركاب والقلادة والثغر وبرة الناقة وأطراف السيور (فى الاصح) المنصوص لان ذلك غير ملبوس للراكب فهو كالاوانى وكذا يحرم تحلية المقراض ونحوه لما ذكر والثانى يجوز كالسيف وصححه ابن عبد السلام قال فى الذخائر ولايجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا لانهما لايعدان للحرب ولايحل له تحلية شئ مما ذكرنا بالذهب جزما لما فيه من زيادة الخيلاء ومحل الخلاف فى المقاتل أما غيره فيحرم عليه ذلك جزما وظاهر كلامهم انه لافرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك لانه يسبيل من أن يجاهد (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولافضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها لما فى ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لايكون على مكروه وليس قول الشافعى فى الام ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زى النساء لا أنه زى لبس يختص بهن فان قيل اذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية لان التحلى لهن أجوز من الرجال أجيب بانه انما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولاضرورة ولاحاجة الى التحلية ومثل المرأة الخنثى احتياطا (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) بالاجماع للحديث السابق كالسوار والطوق والخاتم والحلق فى الآذان والاصابع والتاج وان لم يتعودنه كما صوبه فى المجموع فى باب اللباس والنعل ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها فى قلادتها زكيت بناء على تحريمها وهو المعتمد كما فى الروضة وان خالف فى المجموع فى باب اللباس فقد وافقها فى موضع آخر ويحمل ما فى باب اللباس على المعراة وهى التى جعل لها عرا وجعلت فى القلادة قائم الازكانها فيها (وكذا مانسج بهما) من الثياب لها لبسه (فى الاصح) لعموم الادلة ولان ذلك من جنس الحلى والثانى لازيادة لسرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ما أبحناه (تكلحال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) لان المباح مايتزين به ولازينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ويؤخذ من هذا التعليل اباحة ماتتخذه النساء فى هذا الزمان من العصائب الذهب وان كثر ذهبها لان النفس لاتنفر منه ولاتستبشع بل هو فى غاية الزينة والثانى لايحرم كما لايحرم اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتى فى لبس ذلك معا مامر فى لبس الخواتيم للرجل وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة مااذا أسرفت ولم تبالغ فانه لايحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ماسيأتى فى آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الاصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف (وكذا) يحرم (اسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فى الاصح وان لم يبالغ فيه لما مر من الفرق ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة جاز كما مر فى اتخاذ الخواتيم للرجل * (فائدة) * السرف مجاوزة الحد ويقال فى النفقة التبذير وهو الانفاق فى غير حق فالمسرف المنفق فى معصية وان قل انفاقه وغيره المنفق فى الطاعة وان أفرط قال ابن عباس ليس فى الحلال اسراف وانما السرف فى ارتكاب المعاصى قال الحسن بن سهل لاسرف فى الخير كما لاخير فى السرف وقال سفيان الثورى الحلال لايحتمل السرف وقال

الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا يلبسه كالسرج واللجام فى الاصح وليس للمرأة حلية آلة الحرب ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة وكذا مانسج بهما فى الاصح والاصح تحريم المبالغة فى السرف تكلحال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه فى آلة الحرب

عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الآية (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة اكراما له والثاني لا يجوز كالاواني والخلاف قولان منصوصان وقيل وجهان كما حكاه المصنف (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) لعموم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي والثاني يجوز لهما اكراما والثالث المنع لهما والمثل في ذلك كله كالمرأة قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك الدرس المعد لكتابة القرآن ومحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب فقال في المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب أي وانما يجوز للمرأة ذلك لانه ليس حلية للمصحف قال العمراني ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء وهو كذلك وان نازع في ذلك الاذرعي واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور قال في المنثور سواء فيه كتب الحديث وغيرها ولي المساجد أو الكعبة أو قناديلها بالذهب أو فضة حرم لانهم البست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيجوز كذلك لان جعل وقفا على المسجد فلا زكاة لعدم الملك المعين وظاهر كما قال شيخنا أن محل صحة وقفه اذا حل استعماله بأن احتيج اليه والا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على القلي كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعي نقلا له عن العمراني عن أبي اسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه تماما لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد والفيروزج والمرجان لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة * (خاتمة) * كل حلي لا يحل لاحد من الناس حكم صنعته كحكم صنعة الاناء فلا يضمنه كاسره على الاصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لامكان الانتفاع به ولو كسره أحد ضمنه ولا يجوز تثقيب الاذان للقرطان أي القرطلانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب ان وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به وأخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام

* (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) *

بدأ المصنف بأولها وهو بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس سمي بذلك لعدونه أي اقامته يقال عدن بالمكان اذا أقام فيه ومنه جنات عدن أي اقامة ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما في الترجمة والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا أي زكوا من طيبات أي خيار ما كسبتم أي من المال ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الارض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء نقال (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) لاغيرهما كما قوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو مملوكة له (لزمه ربع عشر) لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر ولا تجب عليه زكاته في المدة الماضية اذا وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب

وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا لامرأة بذهب وشرط زكاة النقد الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

* (باب زكاة المعدن والركاز والتجارة) *

من استخرج ذهبا أو فضة من معدن لزمه ربع عشره

الزكاة (وفى قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء فى الارض (وفى قول ان حصل بتعب) كان احتاج الى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره والا) بان حصل بلا تعب (فخمسه) لان الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالعشرات (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لان مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (لا الحول على المذهب فيهما) وقطع به لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع وقيل فى اشتراط كل منهما قولان وطريق الخلاف مفرع فى النصاب على وجوب الخمس لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالفىء والغنيمة وفى الحول على وجوب ربع العشر لعموم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وانما عبر بالمذهب لان الاصح القطع باشتراط النصاب وبعدم اشتراط الحول (ويضم بعضه) أى المستخرج (الى بعض ان) اتحد المعدن أى المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا لان الغالب فى اختلاف المكان استئناف عمل هكذا عال به شيخى وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا والقديم ان طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح الآلة وهرب الاجراء والمرض والسفر ثم عاد اليه (ضم) وان طال الزمن عرفا لانه لا يعد بذلك معرضا لانه عازم على العمل اذا ارتفع العذر (والا) بان قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) سواء أطال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم (الاول الى الثانى) فى اكمال النصاب (ويضم الثانى الى الاول) ان كان باقيا (كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن) كارث وهبة وغيرهما (فى اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو كان الاول نصابا ضم الثانى اليه قطعا وتقييد المصنف بقوله فى اكمال النصاب لا ترد عليه هذه الصورة لانها بالوجوب أولى مما صرح به *(تنبيه)* خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط وان صرح الغزالى بانه يجوز لكل مسلم فان أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ولا يلزمه شىء بناء على ان مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفىء وهو الاصح ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل فى يده على المذهب ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كما فى تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وصدق بيمينه فى قدره ان اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لان الاصل براءة ذمته وان تلف فى يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأ ولا رد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لانه متبرع ولو تلف بعضه فى يد المالك قبل التنقية والتمكن منها ومن الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وان نقص عن النصاب فكتلف بعض المال قبل التمكن ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكاه الخلطة ثم شرع فى ذكر ثانى ما فى الترجمة وسيأتى تعريفه فقال (وفى الركاز الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة فى تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالعشرات (يصرف)

* وفى قول الخمس وفى قول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط اتصال النيل على الجديد واذا قطع العمل بعذر ضم والا فلا يضم الاول الى الثانى ويضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن فى اكمال النصاب وفى الركاز الخمس يصرف

أى الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب فى المستفاد من الارض فاشبه الواجب فى الثمار والزروع ورجح فى أصل الروضة والمجموع القطع به وعليه يشترط كون الواجد من أهل الزكاة والثانى أنه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلى حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفىء فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج الى نية *(تنبيه)* مصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر (وشرطه النصاب) ولو بالضم كالمعدن (والنقد) أى الذهب والفضة المضروبين وغيره كالسبائك (على المذهب) لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما يجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن والثانى لا يشترطان لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس والطريق الثانى القطع بالاول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وان جرى فى المعدن خلاف للمشقة فيه (وهو) أى الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلى) أى دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو على سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر فى كون الدفين الجاهلى ركازا كما قاله أبو اسحق المروزى أن لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انهم اباحته وعائد ووجد فى بلاده التى أنشأها كنز فليس بركاز بل فى معناه كما فى المجموع عن جماعة وأقره ولم يبين المصنف هل المراد بالجاهلى صريبا أو دفينا لكن قوله بعد وكذا ان لم يعلم من أى الضربين هو يدل على ارادته الاول وعبارة الروضة الركاز دفين الجاهلية قيل وهى أولى فان الحكم منوط بدفنهم اذ لا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفين الجاهلية لاحتمال ان مسلما عثر بكنز جاهلى فأخذه ثم دفنه كذا قالاه وأجيب عنه بان الاصل والظاهر عدم أخذ مسلم له ثم دفنه ثانيا ولو قدر فانه لم يكن لنا ركاز بالكلية قال السبكى والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه وانما يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره اه وهذا أولى والتقييد بدفن الجاهلى يقتضى أن ما وجد فى المعادن من دفين الحربيين الذين عاصروا الاسلام لا يكون ركازا بل مباح قال الاسنوى ويدل له كلام أبى اسحق المروزى السابق ويشترط فى كونه ركازا أيضا أن يكون مدفونا فان وجده طاهرا فان علم ان السيل أظهره فركاز أو انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك فى أنه ضرب الجاهلية أو الاسلام قاله الماوردى (فان وجد) دفين (اسلامى) كأن يكون عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه (والا) بان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الارض (وكذا ان لم يعلم من أى الضربين) الجاهلى والاسلامى (هو) بان كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلى والاوانى أو كان مثله يضرب فى الجاهلية والاسلام فهو لقطة يفعل فيه ما مر (وانما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده فى موات) سواء أكان بدار الاسلام أم بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسواء أحياه الواجد أو أقطعه أم لا وكالموات ما وجد فى قبورهم أو خرائبهم أو فلواتهم (أو) وجد (فى ملك أحياه) لانه ملك الركاز باحياء الارض (فان وجد) الركاز (فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما مر لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة والثانى انه ركز كالموات يجامع اشتراك الناس فى الثلاثة (أو) وجد (فى ملك شخص) أو موقوف عليه (فللشخص ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كامتعة الدار كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكى الشرط أن لا ينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بانه ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه (والا) أى وان لم يدعه بان نفاه أو سكت (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته مقامه بعد موته وان نفاه بعضهم سقط حقه وملك بالباقى ما ذكر (وكذا) يجرى ما تقرر (حتى ينتهى) الامر (الى الحيى) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باحياء الارض ملك ما فيها ولا يدخل فى البيع لانه منقول فيسلم اليه ويؤخذ منه الخمس الذى لزمه يوم ملكه واذا أخذناه منه

مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلى فان وجد اسلامى علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من أى الضربين هو وانما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة اذا وجده فى موات أو ملك أحياه فان وجد فى مسجد أو شارع فلقطة على المذهب أو فى ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهى الى الحيى

ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في المغصوب والضال فان مات الحي قام وارثه مقامه فان لم ينفه بعضهم أعلى نصيبه منه وحفظ الباقي فان أيس من مالكه تصدق به الامام أو من هو في يده ولو ادعاه انسان وقد وجد في ملك غيرهما فهو لمن صدقه المالك منهما فيسلم اليه (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) بأن قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وأنا دفنته وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في أمتعة الدار هذا اذا أمكن صدقه ولو علي بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الى البائع أو المكري أو المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان أمكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ثم شرع في ذكر ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال

(فصل) أي في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوبها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم باستناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي ذر والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاي يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين لا تجب في الثياب والسلاح فتعين الحمل على زكاة التجارة وعن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها وأما خبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة (شرط زكاة التجارة الحول) قطعا (والنصاب) كذلك كغيرهما من الماشي والناض (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول) فقط لانه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه أما الاول فليجزي في الحول وأما الآخر فلانه وقت الوجوب ولا يعتبر ما بينهما لان تقويم العرض في كل لحظة يشق (وفي قول بجميعه) كالمقد والمواشي وفرق الاول بينهما بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار ارتفاعا وانخفاضا والاول منصوص والثاني والثالث مخرجان ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان المخرج يعبر عنه تارة بالقول وتارة بالوجه (فعلى الاظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رد) مال التجارة (الى النقد) الذي يقوم به بأن بيع به (في خلال) أي أثناء (الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حسابا بالتنضيض والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة وأشار المصنف بالالف واللام في النقد الى المعهود وهو الذي يقوم به كما ندونه في كلامه فلو باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بالعكس فهو كبيع سلعة بسلعة والاصح أنه لا ينقطع واحترز بقوله وهو دون النصاب عما لو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب لحوله باق وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني والثالث أيضا من باب أولى (ولو تم الحول وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه ما يكمل به النصاب من جنس ما يقوم به (فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الاول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لان الاول مضى فلا زكاة فيه والثاني لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول الثاني وقتئذ اذ يصدق عليه ان مال التجارة قد أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الاخ الشقيق في المسئلة الحمارية هب ان أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة أما اذا كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين فانه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول وان ملكه في أثنائه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول

ولو تنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه

(فصل) شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح أنه يبتدأ حول ويبطل الاول

الخمسين لان الخمسين انما تضم فى النصاب لا فى الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أى القنية لانها الاصل فاكتفينا بها بالنية بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لانها خلاف الاصل كان المصادر يصير مقيما بمجرد النية ادا نوى وهو ما كث ولا يصير مسافرا الا بالفعل وأيضا القنية هى الحبس للانتفاع وقد وجد بالنية المذكورة مع الامساك والتجارة هى التقليب بقصد الارباح ولم يوجد ذلك ولو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو مال تجارة فان نواه به فليس مال تجارة وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة يظهر ترجيحه قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه فى تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى أنه يؤثر ويرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما المنع (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة) محضة وهى التى تقصد بفساد عوضها (كشراه) سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة الى فعلها ومن المعاوضة ما التزمه بنذر أو صالح عليه ولو عن دم وما أجر به نفسه أو ماله أو ما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة أو غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد عوضها كما ذكر ذلك بقوله (وكذا المهر وعوض الخلع) فانهما يصيران للتجارة اذا اقترنا بنيتها (فى الاصح) لانهما ملكا بمعاوضة ولهذا ثبتت الشفعة فيما ملك بهما والثانى لا لانهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة وصحح فى المجموع القطع بالاول واذا ثبت حكم التجارة لم يحتج فى كل معاملة الى نية جديدة (لا بالهبة) بدرذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والارث (والاسترداد بعيب) أو اقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولان الملك سبحانا لا يعد تجارة ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر اذ النية المجردة لاغية فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب أو اقالة لم يصر مال تجارة وان نوى به التجارة لانتفاء المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب أو اقالة من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا آخر ولو اشترى للتجارة دباغا ليدبغ به للناس أو صبغا ليصبغ به لهم صار مال تجارة ولزمه زكاته بعد مضى حوله بخلاف الصابون اذا اشتراه ليغسل به للناس أو الملح ليجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (نصاب) أو دونه وفى ملكه باقيه كأن اشترى بعين عشرين دينارا أو بمائتى درهم أو بعين عشرة أو مائة درهم وفى ملكه عشرة أو مائة أخرى (فوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما فى قدر الواجب وفى جنسه أما اذا اشترى بنقد فى الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء لان صرفه الى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أى أو ملكه بدون النصاب وليس فى ملكه باقيا (أو بعرض تجارة) كالثياب (فمن الشراء) حوله لان ما ملكه به لم يكن مال زكاة (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لانها مال زكاة فى الحول فكان كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب فى المقيس مختلف بخلاف المقيس عليه (ويضم الربح) الحاصل فى أثناء الحول (الى الاصل فى الحول ان لم ينض) بكسر النون أى يسر ناضا بما يقوم به قياسا على النتاج مع الامهات ولان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق مما يشق فلو اشترى عرضا فى المحرم بمائتى درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة زكى الجميع آخر الحول وسواء حصل الربح زيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها فى زكاة الزائد معها وجهان أوجههما الوجوب (لا ان نض) أى صار الكل ناضا بنقد التقويم ببيع أو اتلاف أجنبى وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم بل يزكى الاصل

ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراه وكذا المهر وعوض الخلع فى الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاسترداد بعيب واذا ملكه بنقد نصاب قوله من حين ملك النقد أو دونه أو بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها او يضم الربح الى الاصل فى الحول ان لم ينض لا ان نض

بحوله و يفرد الربح بحوله (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة أشهر بأربعين دينارا واشترى بها عرضا آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين لان رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع أصلها العشرين لانه حصل فى آخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كأن باعه آخر الحول الاول زكاها لحولها أى لستة أشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون بحوله أى لستة أشهر أخرى فان كانت الخمسون التى زكى عنها أولا باقية زكاها أيضا لحول الثلاثين والا أى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها والثانى يزكى الربح بحول الاصل كما يزكى النتاج بحول الامهات وفرق الاول بان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف الربح فانه ليس جزأ لانه انما حصل بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح أما اذا كان الناض المبيع به من غير ما يقوّم به فهو كبيع عرض بعرض على المذهب فيضم الربح الى الاصل ولو كان رأس المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتى درهم وأمسكها الى تمام حول الشراء زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كعلوفة وخيل (وثمره) كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان ووبره وشعره (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر والثانى لا لانهما لم يحصلا بالتجارة ومحل الخلاف اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة أما اذا نقصت بها كأن كانت الام تساوى ألفا فصارت بالولادة ثمانية وقيمة الولد مائتان فان نقص الام يجبر بقيمة الولد جزما وفيه احتمال للامام (و) الاصح على الاول (أن حوله حول الاصل) تبعا كنتاج السائمة والثانى لا بل تفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمرة لانها زيادة متميزة عن مال التجارة فافردت كما سبق فى الربح الناض وفى الروضة وأصلها تصحيح القطع بالاول فكان ينبغى للمصنف التعبير بالمذهب (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) أما كونه ربع عشر فلا خلاف فيه كالنقد وأما كونه من القيمة فهو الجديد لان القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الاخراج من عين العرض والقديم يجب الاخراج منه لانه الذى يملكه والقيمة تقدير وفى قول يتخير بينهما لتعارض الدليلين (فان ملك) العرض (بنقد قوّم به ان ملك بنصاب) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا وسواء أبطله السلطان أم لا كما يقتضيه اطلاق المصنف لانه أصل ما بيده فكان أولى من غيره وفى قول قديم ان التقويم لا يكون الا بنقد البلد دائما حكاه صاحب التقريب (وكذا) اذا ملك العرض بنقد (دونه) أى النصاب فانه يقوّم به (فى الاصح) لانه أصله والثانى يقوّم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ومحل الخلاف ما اذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه قوّم به قطعا لانه اشترى ببعض ما انعقد عليها الحول وابتدأ الحول من وقت ملك الدراهم قاله الرافعى قال فى الروضة لكن يجرى فيه القول الذى حكاه صاحب التقريب (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوّم لانه لما تعذر التقويم بالاصل رجع الى نقد البلد على قاعدة التقويمات فى الاتلاف ونحوه فان حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه ولو ملك بدين فى ذمة البائع أو نحو سبائك قوّم بجنسه من النقد كما فى الكفاية (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوّم به) لبلوغه نصابا بنقد غالب وفرق بين هذا وبين ما اذا بلغ النقد الذى عنده نصابا فى أحد الميزانين دون الآخر فانه لا زكاة عليه بانه هنا قد تحقق تمام النصاب باحد النقدين دون ذاك (فان بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوّم بالانفع) منهما (للفقراء) كاجتماع الحقاق وبنات اللبون هذا ما نقل الرافعى تصحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوّم بايهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا ما صححه فى أصل

فى الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمره مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قوّم به ان ملك بنصاب وكذا دونه فى الاصح أو بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا قوّم به فان بلغ بهما قوّم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك

الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في المهمات والفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات اللبون ان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشراء لانفع لية قوم به عند آخر الحول (وان ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا اذا اجتمعا وهكذا اذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والمكسرة اذا تفاوتا (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببها فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول (ولو كان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فان كمل) بثلثي الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) دون نصاب الاخرى كأن ملك تسعة وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان أو أربعين من الغنم قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاتها كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم (فزكاة العين) تجب (في الجديد) وفي أحد قولي القديم للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فانهم اختلفوا فيها ولهذا لا يكفر جاحدها بخلاف الاولى وأيضا زكاة التجارة متعلقة بالقيمة فقدم المتعلق بالعين كالعبد المرهون اذا جنى وتقدم زكاة التجارة في أحد قولي القديم لانهم الأنفع للمستحقين فانهم تجب في كل شئ وزكاة العين تختص ببعض الاعيان ولا يجمع بين الزكاتين بلا خلاف كما في المجموع وعلى الجديد لو كان مع ماشيته زكاة عين مالا زكاة في عينه كان اشترى شجرا للتجارة وبدا صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر * (تنبيه) * لو قال المصنف ولو كان العرض مما تجب الزكاة في عينه لكان أعم واستغنى عما قدرته في كلامه ولو اشترى نقدا بنقد فان لم يكن للتجارة انقطع الحول وان كان لها كالصيارفة فالاصح انقطاعه أيضا وحكى عن ابن سريج أنه قال يشبه الصيارفة بان لا زكاة عليهم (على هذا) أي الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن) وأولى منه كأن (اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لثلاثة بعض حولها ولان الواجب قد وجد ولا معارض له (ثم يمتنع) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أي فيجب في بقية الاحوال وما مضى من اليوم في بقية الحول الاول غير معتبر والثاني يبتدأ حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم المذكور تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الاصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (وعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لان الجميع ملكه (فان أخرجها من) غير (مال القراض) فذاك أو من ماله (حسبت من الربح في الاصح) ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزأ من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبد التجارة وجنايتهم والثاني تحسب من رأس المال لان الوجوب على من له المال والثالث زكاة الاصل من الاصل وزكاة الربح من الربح لانهما وجبت فيهما (وان قلنا) يملك العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لانه مالك لهما (والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لانه متمكن من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على ملئ وعلى هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة على المذهب وله الاسترداد باخراجها من مال القراض والثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول وريجه في المجموع وبعضهم بالثاني * (خاتمة) * يصح بيع عرض التجارة قبل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما

وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكاتين فقط وجبت أو نصابهما معا زكاة العين في الجديد فعلى هذا لو ساق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يمتنع حولا زكاة العين أبدا واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكاة الجميع فان أخرجها من مال القراض حسبت من الربح في الاصح وان قلنا يملك بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته

لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة

(باب زكاة الفطر)

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها يدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال ابن الرفعة بضم الفاء واستغرب والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتتميما لاعمالها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة وقال في المجموع يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطرة اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد في الاظهر) لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد لانها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالاضحية كذا علله الرافعي واعترض عليه بان وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر والثالث تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعا وعلى الاول لا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور قال الاسنوي ويظهر أثر ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه أي قاله بلفظ الطلاق أو كان هنالك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهي عليهما الان وقت الوجوب حصل في نوبتهما وقضية كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل الى ورثته وجب الاخراج قال الاذرعي وهو المذهب (فتخرج) على الاظهر (عمن مات بعد الغروب) ممن يؤدي عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب في حياته وكذا من زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق وكذا لو استغنى القريب ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح في المجموع بخلاف تلف المال وفرق بان الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) أو تجدد من زوجة ورقيق أو أسلم بعد الغروب لعدم ادراكهم الموجب وعلى القول الثاني ينعكس الحكم وعلى الثالث لا وجوب فيهما (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أي العيد للامر به قبل الخروج الهما في الصحيحين والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخر استحب الاداء أول النهار للتوسعة على المستحقين قال الاسنوي ويمكن أن يقال باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت على قياس زكاة المال اه وهو حسن *(تنبيه)* لو عبر المصنف بقوله ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد كما في التنبيه لكان أولى فان تعبيره ليس فيه ندب تقديمها على الصلاة بل هو صادق باخراجها مع الصلاة وظاهر الحديث يرده وأيضا ليس في كلامه تصريح بانه يسن اخراجها يوم العيد دون ما قبله وصرح القاضي أبو الطيب وغيره بان الافضل اخراجها يوم الفطر ويكره تأخيرها عن الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور فلو أخر بلا عذر عصى وقضى لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكين تكون أداء والفرق ان الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من أهلها

(باب زكاة الفطر) تجب بأول ليلة العيد في الاظهر فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد ويسن أن لا تؤخر عن صلاته ويحرم تأخيرها عن يومه ولا فطرة على كافر

والمراد انه ليس مطالبا باخراجها وأما العقوبة عليها فى الآخرة فعلى الخلاف فى تكليفه بالفروع قاله فى المجموع والاصح أنه مكلف بها وقال السبكى يحتمل ان هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله فى الحديث من المسلمين وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فوقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتدا لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام (الا فى عبده) أى رقيقه المسلم ولو مستولدة (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) كالنفقة عليهما وهكذا كل مسلم يلزم الكافر نفقته كزوجته النمية اذا أسلمت وغربت الشمس وهو متخلف فى العدة وأو جبنا نفقة مدة الخلاف وهو الاصح والثانى لا تجب عليه لان الكافر ليس من أهلها والخلاف فى هذه المسائل مبنى على أن من وجبت فطرته على غيره هل وجبت عليه ثم تحملها عنه المخرج أم وجبت ابتداء على المخرج وجهان أصحهما أنهم ابطريق التحمل فالاول مبنى على الاول والثانى على الثانى وعلى الاول قال الامام لا أثر الى أن المتحمل عنه يموى والكافر لا تصح منه النية *(تنبيه)* كان الاولى للمصنف ان يقول الا فى رقيقه كما قدرته وقريبه المسلم بالتثنية أو بعطف القريب بأو (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه بنفقته (وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) انها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه فى كسبه كنفقتهم أما الفاسدة فتجب على سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى لان الفطرة تتبع النفقة وهى مشتركة هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت فى نوبته ومثله فى ذلك العبد المشترك (ولا) فطرة على (معسر) وقت الوجوب بالاجماع كما نقله ابن المنذر وان أيسر بعد لحظة لكن يسن له اذا أيسر قبل فوات يوم العيد الاخراج ثم حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أى الذى (فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ) يخرجه عن فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه ما يخرجه فموسر لان القوت لا بد منه وقضية كلامهما ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن الاعسار وهو ظاهر وبه صرح الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته وان تمكن بدونهما وهو كذلك ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة فان قيل قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لاحيائها فكذلك يجب لاحياء الوالد والولد *(تنبيه)* لو عبر المصنف بالذى كما قدرته كان أولى من من اذ لا فرق بين الآدمى والبهائم لان من لم يعقل نعم يؤتى بهما الاختلاط من يعقل بعيره فيصح حينئذ التعبير بمن (ويشترط) فيما يؤديه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا بابتداء (عن) ما يليق به من (مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع التطهير والثانى لا لان الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته أو خدمة مؤنته أما حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما فى المجموع ويخرج بالليق به مالو كان نفيسا يمكن ابدالهما بما يليق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج وبالابتداء مالو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التصقت بالدين ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبمؤنه كما أنه يبقى له فى الدين ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو آدميا كما رجحه فى المجموع كالرافعى فى الشرح الصغير وجزم به ابن المقرى فى روضه واقتضاه قول الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب لو مات بعد أن هل شوال فالفطرة فى ماله مقدمة على الدين وبان الدين لا يمنع الزكاة وبانه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة وما فرق به من ان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة صرورية بخلاف الفطرة فيهما لا يجدى والمعتمد ما تقرر وان رجح فى الحاوى الصغير خلافه

الا فى عبده وقريبه المسلم فى الاصح ولا رقيق وفى المكاتب وجه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا معسر من لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شئ فمعسر ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه فى الاصح

وجزم به المصنف فى نكته ونقله عن الاصحاب (ومن لزمه فطرته) أى فطرة نفسه (لزمه فطرة من لزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية أى اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم كما علم مما مر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر والباقى بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة ودخل فى عبارته ما لو أخدم زوجته التى تخدم عادة أمثالها أجنبية وأنفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وان قال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها أما من لا تجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته والا الزوجة الحال بينها وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها وليس للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها كما فى المجموع قال فى البحر ولو كان الزوج غائبا فللزوجة ان تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وهكذا الحكم فى الاب الزمن ومراده العاجز (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد) أولى منه الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره واحترز به عن المبعض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه وقد سبق بيانه (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفى الابن وجه) انه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها واستثنى أيضا مع ذلك مسائل منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الاصح ومنها ما نص عليه فى الام انه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك فى المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها الموجر بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد لمكانه أم وقفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط (ولو أعسر الزوج وقت الوجوب (أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) اذا أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيد الامة) فطرتها والثانى لا يلزمه وهذا الخلاف مبنى على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدى والمؤدى عنه وهذا أحد الطريقين فى المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيد الامة (والله أعلم) وهذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيها شيآن الملك والزوجية والملك اقوى فان قيل ينتقض ذلك بما اذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر فان الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا أجيب بانها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرة المذكورة ان تخرج الفطرة عن نفسها كما فى المجموع للخروج من الخلاف ولتطهيرها *(تنبيه)* اذا قلنا بالتحمل هل هو كالضمان أو الحوالة فيه قولان أظهرهما كما فى المجموع الثانى والخلاف فوائد منها جواز الاخراج بغير الاذن ان قلنا بالضمان وان قلنا بالحوالة فلا ومنها ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد آخر واختلف قوت البلدين ان قلنا بالحوالة وجب ان تؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وان قلنا بالضمان جاز أن تؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة ان قلنا بالحوالة وان قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك (ولو انقطع خبر العبد) أى الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تتنه غيبته المدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال) أى فى يوم العيد أو ليلته لان الاصل بقاء حياته وان لم

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفى الابن وجه ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة (قلت) الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله أعلم ولو انقطع خبره فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال

يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) انما يجب اخراجها (اذا عاد) كزكاة المال الغائب وأجاب الاول بان التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أي لا يحسب شيء بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله اذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد الى سيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه * (تنبيه) * قوله وقيل اذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الاملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل وقوله وفي قول لا شيء كان الاحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح في المجموع طريقة القطع وهي ظاهر عبارة الكتاب أما اذا انتهت غيبته الى ما ذكر فلا فطرة به بلا خلاف كما صرح به الرافعي في الفرائض فان قيل الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فان لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده أجيب بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة أيضا على هذا ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها لان له نقل الزكاة وهي مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع الى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات (والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) اخراجه محافظة بقدر الامكان والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الاول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان والثاني يقدم القريب والثالث يتخير (ثم ولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع ولانه أعجز ممن بعده (ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام لشرفه (ثم الام) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير) على الارقاء لان الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فانه عارض ويقبل الزوال * (تنبيه) * محل ما ذكره في الكبير اذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسيأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى في باب النفقات وهذا الترتيب ذكره أيضا في الشرح والروضة والذي صححاه في باب النفقات تقديم الام في النفقة على الاب وفرق في المجموع بين البابين بان النفقة لسد الخلة والام أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق به فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه اه وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبار الحاجة في البابين وأجاب شيخي عن ذلك بانهم انما قدموا الولد الصغير لانه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق قال شيخنا وينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة فان استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف من لم يجد الا بعض الواجب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) درهم لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات ايضاحه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفان بكفي رجل معتدلهما اه والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين الكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة

وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم

عيد الفطر والصاع قدمان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والعلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح اه وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه *(فائدة)* ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وفي القديم لا يجزئ العدس والحمص لانهما أدمان (وكذا الاقط في الاظهر) لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولهذا قطع به بعضهم وهو بضم الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد والثاني لا يجزئ لانه لا عشر فيه فاشبه التين ونحوه وفي معنى الاقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة وقيل يجزئ أهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا يجزئ المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط أفسد كثير الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الاولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه *(تنبيه)* لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب في عبارته لكان أولى فانه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير (ويجزئ) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على المستحقين (والاعتبار) في الاعلى والادنى (بالقيمة في وجه) رفقا بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الاصح) لانه المقصود ثم فرع عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) ومن الزبيب والشعير قال الماوردي ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر فالشعير خير منه بالاولى والثاني أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا الى القيمة وعلى الاول ينبغي أن يكون الشعير خيرا من الارز وأن الارز خير من التمر (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه باذنه (أعلى منه) لانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهما *(تنبيه)* لو قال وعن غيره أعلى منه لشمل ما ذكرناه (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة وخرج بقولنا المخرج عن الشخص الواحد ما لو أخرج عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع وبقولنا من جنسين ما لو أخرج صاعا من نوعين

وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر وتجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع

يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) انما يجب اخراجها (اذا عاد) كركاز المال الغائب وأجاب الاول بان التأخير انما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر (وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله اذا استمر انقطاع خبره ولو مات سيده بعد ذلك وعاد الى سيده وجب الاخراج وان لم يعد الى يده فعلى الخلاف في المال ونحوه *(تنبيه) *قوله وقيل اذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الاملاء فلا يحسن التعبير عنه بقيل وقوله وفي قول لا شيء كان الاحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح في المجموع طريقة القطع وهي ظاهر عبارة الكتاب أما اذا انتهت غيبته الى ما ذكر فلا مفارقة بلا خلاف كما صرح به الرافعي في الفرائض فان قيل الاصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فان لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده أجيب بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة أيضا على هذا و يدفع مفارقته للقاضي ليخرجها الان له نقل الزكاة وهي مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الاقوات نعم ان دفع الى القاضي البر خرج عن الواجب بيقين لانه أعلى الاقوات والنقل جائز للقاضي الذي له أخذ الزكوات (والاصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه اخراجه محاولة بقدر الامكان والثاني لا كبعض الرقبة في الكفارة وفرق الاول بأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك والثاني يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان والثاني يقدم القريب والثالث يتخير (ثم ولده الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع ولانه أعجز من بعده (ثم الاب) وان علا ولو من قبل الام لشرفه (ثم الام) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير) على الارقاء لان الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف المالك فانه عارض ويقبل الزوال *(تنبيه) *محل ما ذكره في الكبير اذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسيأتي ايضاح ذلك ان شاء الله تعالى في باب النفقات وهذا الترتيب ذكره أيضا في الشرح والروضة والذي صححاه في باب النفقات تقديم الام في النفقة على الاب وفرق في المجموع بين البابين بان النفقة لسد الخلة والام أكثر حاجة وأقل حيلة والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق به فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه اه وأبطل الاسنوي الفرق بالولد الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما أشرف منه فدل على اعتبار الحاجة في البابين وأجاب شيخي عن ذلك بانهم انما قدموا الولد الصغير لانه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره ثم الرقيق قال شيخنا و ينبغي أن تقدم منه أم الولد ثم المدبر ثم المعلق عتقه بصفة فان استوى اثنان في درجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف من لم يجد الا بعض الواجب (وهي) أي فطرة الواحد (صاع) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) وقد سبق في زكاة النبات ايضاحه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أو بما وازاه فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل هما اه والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة

وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث (قلت) الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله أعلم

عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا القمح اه وتقدم في الصاع كلام في زكاة النبات فراجعه *(فائدة)* ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وفي القديم لا يجزئ العدس والحمص لانهما أدمان (وكذا الاقط في الاظهر) لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولهذا قطع به بعضهم وهو بضم الهمزة وكسر القاف و باسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد والثاني لا يجزئ لانه لا عشر فيه فاشبه التين ونحوه وفي معنى الاقط لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزئان واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة وقيل يجزئ أهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا يجزئ الخبيص ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا ملح من الاقط أفسد كثيرا لملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا بحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الاولين للتفويض وعلى الثالث للتخيير والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه *(تنبيه)* لو قال من غالب قوت بلده كما قدرت غالب في عبارته لكان أولى فانه لو كان للبلد أقوات وغلب بعضها وجب من الغالب وليحسن قوله بعد ذلك ولو كان في البلد أقوات لا غالب فيها تخير (ويجزئ) على الاولين القوت (الاعلى عن) القوت (الادنى) لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض وقيل لا يجزئ كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة وفرق الاول بان الزكوات المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسي المستحقين بما أعطاه الله تعالى والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة (ولا عكس) لنقصه عن الحق فيه ضرر على المستحقين (والاعتبار) في الاعلى والادنى (بالقيمة في وجه) رفقا بالمساكين (وبزيادة الاقتيات في الاصح) لانه المقصود ثم فرع عليه فقال (فالبر) لكونه أنفع اقتياتا (خير من التمر والارز) ومن الزبيب والشعير قال الماوردي ولو قيل أفضلها يختلف باختلاف البلاد لكان متجها ورد بأن النظر للغالب لا للبلد نفسه (والاصح أن الشعير خير من التمر) لانه أبلغ في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر فالشعير خير منه بالاولى والثاني أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا الى القيمة وعلى الاول ينبغي أن يكون الشعير خيرا من الارز وأن الارز خير من التمر (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه باذنه (أعلى منه) لانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جيرانين شاتين وللآخر عشرين درهما *(تنبيه)* لو قال وعن غيره أعلى منه لشمل ما ذكرناه (ولا يبعض الصاع) المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة وخرج بقولنا المخرج عن الشخص الواحد ما لو أخرج عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع و بقولنا من جنسين ما لو أخرج صاعا من نوعين

وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين الاقوات ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة القيمة في وجه وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح أن الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ولا يبعض الصاع

فانه جائز اذا كانا من الغالب (ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها) اذ لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد كما تقدم (تخيير) اذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر وانما يجب الاصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلقه بالعين (والافضل أشرفها) أي أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخيروا ان كان الخليطان على السواء وان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا صفا من ذا ونصفا من ذا وجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر انه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزئ بان كانوا يقتاتون الاشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد اليه فان استوى البعدان في القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخير والافضل الاعلى (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء وهو الاصح والثاني أن العبرة ببلد السيد بناء على أنها تجب ابتداء على المتحمل وهو مرجوح (قلت الواجب الحب) حيث تعين فلا تجزئ القيمة اتفاقا ولا الخبز ولا الدقيق ولا السويق ونحو ذلك لان الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة (السليم) فلا يجزئ المسوس وان كان يقتاته والمعيب قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لانه يستقل بتمليكه وله ولاية عليه فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه والجد من قبل الاب وان علا كالاب والمجنون كالصغير وكذا السفيه على ما أفهمه كلامهم وقضية التوجيه ان هذا في أب أو جد يلي المال فان لم يل لعدم الاهلية فيكون كالاجنبي أما الوصي والقيم فلا يجوز لهما ذلك الا باذن القاضي كما جزم به في المجموع لان اتحاد الموجب والقابل يختص بالاب والجد (كأجنبي أذن) فيجوز اخراجها عنه كما في غيرها من الديون فان لم يأذن لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية ولا تسقط عن المكلف بغير اذنه (بخلاف) ولده (الكبير) الرشيد كما قيده في المجموع فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه فصار كالاجنبي بخلاف الصغير ونحوه (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج الى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شئ عليه كما يعلم المعسر *(تنبيه)* لو عبر بالرقيق عوضا عن العبد وبالحصة أو القسط عوضا عن النصف لاستغنى عما قدرته (ولو أيسرا) أي الشريكان في الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلديهما بان كانا ببلدين مختلفي القوت أو لاختلاف قوتهما على مقالة (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده أو من قوته (في الاصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) بناء على أنها تجب على السيد ابتداء والثاني وهو الاصح أنه يخرجه من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وقد ذكره الرافعي بعد تصحيحه السابق ولم يذكره في الروضة ولكن صرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الاصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فان قيل كيف يستقيم ما ذكر مع قوله أولا ان الاعتبار بقوت بلد العبد أجيب بانه يمكن حمله على صورة وهي ما اذا أهل هلال شوال على العبد وهو في بريه نسيتها في القرب الى بلدتي السيدين على السواء ففي هذه الصورة يعتبر قوت بلدتي السيدين قطعا لانه لا بلد للعبد وكذا لو كان العبد في بلد لا قوت فيها وانما يحمل اليها من بلدتي السيدين من الاقوات ما لا يجزئ في الفطرة كالدقيق والخبز وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل الى تغليطهم وأن قد عرفت ذلك فلا منافاة بين ما صححه هنا وبين ما صححه أولا من كون الاصح اعتبار قوت بلد العبد ولا يحتاج الى البناء المذكور وان كنت قررته أولا تبعا للشارح والعالب شراح الكتاب *(فرعان)* * أحدهما يجب صرف زكاة الفطر الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصدقات ان شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين لانهم اقلية في العالب وبهذا قال الاصطخري

ولو كان في بلد أقوات لاغالب فيها تخير والافضل أشرفها ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد (قلت) الواجب الحب السليم ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله أعلم

وقيل

وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته الى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعها الفقير اليه عن فطرته جاز لادافع الاول أخذها فان قيل وجوب الفطرة ينافي أخذ الصدقة أجيب بأن أخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة وقد تجب زكاة المال على من تحل له الصدقة فانها تحل من غير الفقر والمسكنة *(خاتمة)* لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار مجلس أو شرط فطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما فطرته على من يؤول له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق فطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات بعد الغروب عن أرقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين أنه ملكه من حين موت الموصي وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه في الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق في التركة ان كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها أو معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم وهل تجب الفطرة على الصوفية المقيمين في الرباط قال الفارقي ان كان الوقف على معين وجبت لانهم ملكوا الغلة وكذا اذا وقف على المقيمين بالرباط اذا حدثت غلة ملكوها ولا يشاركهم من حدث بعد ذلك وان كان وقفه على الصوفية مطلقا فمن دخل الرباط قبل الغروب على عزم المقام لزمه الفطرة في المعلوم الحاصل للرباط وان شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم قال وهكذا حكم المتفقهة في المدارس فان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا أهل شوال وللوقف غلة لزمهم الفطرة وان لم يكونوا قبضوا لانه ثبت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة

(باب من تلزمه الزكاة)

أي زكاة المال (وما تجب فيه) مما اتصف بوصف قد يؤثر في السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والاضلال أو معارضته بما قد يسقط كالدين وعدم استقرار الملك وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة فان ذلك قد تقدم في الابواب السابقة وقد شرع في بيان شروط من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة على مالكه (الاسلام) لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على الكافر الاصلي بالمعنى السابق في الصلاة واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تلزم الكافر اذا كان يخرج عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد لعدم ملكه وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده على الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة أيضا عليه لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له (وتلزم المرتد) زكاة المال الذي حال حوله في ردته (ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام ومفهومه عدم اللزوم ان أزلناه وهو كذلك وان قلنا بالوقف وهو الاظهر فموقوف فمفهومه فيه تفصيل فلا يرد علينا قولنا بالوقف أما اذا وجبت الزكاة عليه في الاسلام ثم ارتد فانها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أو قتل كما نقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه ويجزئه الاخراج في حال الردة في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها وقيل لا يجزئه (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه بدليل ان نفقة الاقارب لا تجب عليه وهذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره فان زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السيد من حين زوالها *(تنبيه)* ضم في الحاوي الى الاسلام والحرية شرطين آخرين أحدهما كونه لمعين فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في الموقوف على معين الثاني كونه متيقن

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)
شرط وجوب زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه دون المكاتب

الوجود فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية على الاصح اذ لا تثقبحياته فلو انفصل الجنين ميتا فيتجه كما قال الاسنوى عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم ويمكن كما قال الولى العراقى الاحتراز من هذا الشرط بقوله وتجب فى مال الصبى ثم شرح فى شروط المال الذى تجب فيه الزكاة فقال (وتجب فى مال الصبى والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما و بالقياس على زكاة العشر ات وزكاة الفطر فان الخصم قد وادق عليهما ولم يصح فى اسقاط الزكاة ولا فى تأخير اخراجها الى البلوغ ثم قال الامام أحمد لا أعرف عن الصحابة شيأ صحيحا أنهم لا تجب ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتلك تظهر المال وماله ما قابل لاداء النفقات والغرامات كقيمة ما أتلفاه وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف والمخاطب بالاخراج وليهما ومحل وجوبه عليه اذا كان ممن يرى وجوبها فى مالهما فان كان ممن لا يراه كحنفى فلا وجوب والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه فى العامل ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا فان ألزمه حاكم براها باخراجها فواضح كما قاله الاذرعى والا فالاوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر والاوجه كما قال أيضا ان قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كما كم أبا به ما كم آخر يخالفه فى مذهبه فان لم يخرجها الولى من مالهما أخرجاها ان كملا لان الحق توجه الى مالهما لكن الولى عصى بالتأخير ولا يسقط ما توجه اليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه * (فائدة) * أجاب السبكى عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من أموال الايتام من الدراهم المغشوشة والفلوس فيها ملكهم بأن الغش ان كان يماثل أجرة الضرب والتخليص فيباع به ويعمل الناس على الاخراج منها (وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحر نصابا فى الاصح) وعبر فى الروضة بالصحيح لتمام ملكه وهذا قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه انه يكفر كفارة الحر الموسر أى بما عدا العتق والثانى لانقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب (و) تجب (فى المغصوب) اذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق وأهمله المصنف مع ذكر المحرر له لان حد الغصب منطبق عليه (والضال) والواقع فى بحر ونحوه ثم نسى مكانه (والمجحود) من عين أو دين الذى لا بينة له به ولا علم القاضى به (فى الاظهر) الجديد وبه قطع بعضهم لملك النصاب وتمام الحول والثانى وهو القديم لا تجب لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لا تجب فيه الزكاة على السيد أما اذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة فانه يجب عليه الاخراج قطعا وكذا اذا علم القاضى وقلنا يقضى بعلمه (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما تقدم لعدم التمكن قبله فاذا عاد زكاه للاحوال الماضية بشرطين أحدهما كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب كما علم مما مر والثانى أن لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فان كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الاول (و) تجب قطعا فى (المشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول فى يد البائع بعد انقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه قولان) فى المغصوب ونحوه لان التصرف فيه لا يصح وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الاخراج فى الحال حيث لا مانع من القبض كالدين الحال على مقر ملىء (وتجب فى الحال عن الغائب ان قدر عليه) لانه كالمال الحاضر ويجب أن يخرج فى بلد المال ان استقر فيه فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم ان كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة ويدفعها اليه فى الحال لان له نقل الزكاة به على ذلك الاذرعى فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لخوف الطريق أو انقطاع خبره أو شك فى سلامته (فكمعصوب) فيأتى فيه ما مر لعدم القدرة فى الموضعين (والدين ان كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أو بعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان على الزكاة فيها النماء ولانماء فيها فى الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه

وتجب فى مال الصبى والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا فى الاصح وفى المغصوب والضال والمجحود فى الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتجب فى الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية أو غير لازم كمال كتابة فلا زكاة

كونه نقدا وهو حاصل ولان السوم شرط فى زكاتها وما فى الذمة لا يتصف بالسوم واعترض هذا التعليل الرافعى بجواز ثبوت لحم راعية فى الذمة واذا جاز ذلك جاز أن يثبت فى الذمة راعية أجيب بانها اذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج والكلام فى أن السوم لا يتصور فيما فى الذمة وانما يتصور فى الخارج ومثل الماشية المعشر فى الذمة فانه لا زكاة فيه أيضا لان شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد وأما دين الكتابة فلان للعبد اسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك أنه لو كان للسيد على المكاتب دين أنه لا زكاة فيه وأنه لو أحال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجيزه فى الاولى دون الثانية (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) اذ لا ملك فيه حقيقة فأشبه دين المكاتب (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل أو غيبة على ما وجود (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله فى الشامل (وان تيسر) أخذه بأن كان على ملى معترف حاضر باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضى وقلنا يقضى بعلمه (وجبت تزكيته فى الحال) لانه مقدور على قبضه فهو كالمودع وكلامه يفهم أنه يخرج فى الحال وان لم يقبضه وهو المعتمد المنصوص فى المختصر وقيل لا حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ولو أمكنه الظفر بأخذ دينه من مال الجاحد حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر لم يجب الاخراج فى الحال كما هو المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما وان كان قضية كلام ابن كج والدارمى تزكيته فى الحال (أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه القولان وقيل تجب الزكاة قطعا وقيل عكسه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب الذى يسهل احضاره *(تنبيه)* لو عبر بقوله قبل حلوله لكان أولى فان هذا الوجه محله اذا كان الدين على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ متى حل وجب الاخراج قبض أم لا *(فائدة)* قال السبكى اذا أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن يملك أرباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر الى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به الا أن له القبض لاجل أداء الزكاة فيحتاج الى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف أن ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له اه ومن ذلك أيضا لو علق الطلاق على الابراء من صداقها وقد مضى على ذلك أحوال فأبرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء كان حالا أم لا من جنس المال أم لا لانه تعالى كلف زكاة والكفارة والنذر أم لا (فى أظهر الاقوال) لاطلاق الادلة الموجبة للزكاة ولانه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) ولو عبر بالذهب والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى والركاز (والعرض) ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزروع والثمار والمعدن والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه قال الاسنوى وأهمل المصنف زكاة الفطر وهى من الباطن أيضا على الاصح وأجيب بأن زكاة الفطر وان كانت متعلقة بالباطن لكن لا مدخل لها هنا لان الكلام فى الاموال ومحل الخلاف ما لم يزد المال على الدين فان زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما اذا لم يكن له من غير المال الزكوى ما يقضى به الدين فان كان لم يمنع قطعا عند الجمهور وهل يلتحق دين الضمان بالاذن بباقى الديون فيه احتمالان لوالد الرويانى لان الدين عليه ولكن له الرجوع بعد الاداء وينبغى الجاقه بها (فعلى الاول) الذى هو أظهر الاقوال (لو جر عليه دين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لانه حيل بينه وبين ماله لان الحجر مانع من التصرف نعم ان عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيأ على ما يقتضيه التقسيط ومكنه من الاخذ فلم يتفق الاخذ حتى حال عليه الحول ولم يأخذه

أو عرضا أو نقدا فكذا فى القديم وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره فكمغصوب وان تيسر وجبت تزكيته فى الحال أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض فعلى الاول لو جر عليه دين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب

فلا زكاة عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به وهذا ظاهر فيما اذا أخذوه بعد الحول فلو تركوه فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ثم عدم لزومها عليه محله كما قال السبكي اذا كان ماله من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من أخذه بلا بيع أو نحو بيع قال وقد صوره بذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه ولو فرق القاضي ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاتا دينين آدمي في تركة) بان مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها (قدمت) أي الزكاة وان كانت زكاة فطر على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله لخبر الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء ولان مصرفها أيضا الى الآدميين فقدمت لاجتماع الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به في المجموع ثم الجزية ودين الآدمي يستويان على الاصح مع أن الجزية حق لله تعالى (وفي قول) يقدم (الدين) لان حقوق الآدميين مبنية على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم وكما يقدم القصاص على القتل بالردة وأجاب الاول بان الحدود سنها على الدرء (وفي قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الحق المالي المضاف الى الله تعالى يعود الى الآدميين أيضا وهم المنتفعون به وفي قول يقدم الاسبق منهما وجوبا وخرج بدين الآدمي دين الله تعالى ككفارة قال السبكي فالوجه أن يقال ان كان النصاب موجودا أي أو بعضه كما قاله شيخنا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة مالو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هناهذا اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا فتقدم مطلقا كما قاله شيخنا ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وان كان ذلك في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة والقضاء الحرب (ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أي بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (في موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كما تراه الاموال (والا) أي وان انتفى شرط من هذه الشروط الستة بان لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوي أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لعدم الملك أو ضعفه لسقوطه بالاعراض عند انتفاء الشرط الاول ولعدم الحول عند انتفاء الشرط الثاني ولعدم معرفة كل منهم ما أدا نصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الشرط الثالث ولعدم المال الزكوي عند انتفاء الشرط الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الشرط الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء الشرط السادس لانها لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب ماشية معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء استقر بالدخول والقبض أم لا لانها ملكته بالعقد ولو أصدقها بعض نصاب ووجدت شروط الخلطة وجبت الزكاة أيضا وخرج بالمعين ما في الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وان كانا في الذمة ولو طلقها قبل الدخول بهما بعد الحول وجمع في نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعي الزكاة من غير المعين المصدق أو لم يأخذ شيأ فان طالبه الساعي بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع في بقيتها ورجع أيضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب * (تنبيه) * محل الوجوب عليها اذا علمت بالسوم فان لم تعلم ابني على ان قصد السوم شرط أم لا والاصح نعم ولو طلبته المرأة به فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق وألحق بهما ابن الرفعة بحثا مال الجعالة (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين دينارا

رئو اجتمع زكاتا دين آدمي في تركة قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها والا فلا ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا

(وقبضها) من ذلك الغير (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر) عليه ملكه لان مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف وان حل وطء الامة المجعولة أجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه وفارق ذلك ما مر فى مسئلة الصداق بان الاجرة تستحق فى مقابلة المنافع فيطؤها ينفسخ العقد من أصله بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشماره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه فيفيد ملكا جديدا وليس نقضا لملكها من الاصل (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين) وهو نصف دينار لانها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن فان قيل انه بالسنة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذى هو حصتها وله فى ملكه سنتان ولم يخرج عنه فيكون قد ملك المستحقون نصف دينار فيسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة أجيب بأنه أخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل اذا أدى الزكاة من غيره فأول الحول الثانى فى ربع الثمانين بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء أجيب بأنه عجل الاخراج قبل حولان كل حول فلم يتم الحول وللمستحقين حق فى المال (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة (الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ولهذا لو كانت الاجرة أمة حل له وطؤها كما مر وسقوطها بالانهدام لا يقدح كما فى الصداق قبل الدخول وتقدم الفرق بينهما ثم محل ما مر اذا تساوت أجرة السنين فان اختلفت فكل منها بحسابه لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على أجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر قال الماوردى والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره

(فصل) فى أداء زكاة المال كان الاولى أن يترجم له بباب وكذا للفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى أداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) لان حاجة المستحقين اليها ناجزة (اذا تمكن) من الاداء كسائر الواجبات ولان التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق فان أخر أثم وضمن ان تلف كما سيأتى نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أى التمكن (بحضور المال) فلا يجب الاخراج عن المال الغائب فى موضع آخر وان جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله اليه نعم ان مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضى الى الغائب فيها صار متمكنا كما قاله السبكى ويجب عليه الاعطاء (و) حضور (الاصناف) أى المستحقين أو حضور الامام أو الساعى لاستحالة الاعطاء بدون القابض وبجفاف الثمار وتنقية الحب والمعدن وخلو المسالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وان حضر بعض المستحقين دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم ويجوز تأخيرها ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لانتظار الافضل من تفرقته بنفسه أو بالامام أو نائبه اذا لم يشتد ضرر الحاضرين نعم لو تلف المال حينئذ ضمن (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز كما مر لمستحقه وان طلبها الامام وليس للامام أن يطالبه بقبضها بالاجماع كما قاله فى المجموع نعم ان علم ان المسالك لا يزكى

وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه أن يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لاربع والثانى يخرج لتمام الاولى زكاة ثمانين

(فصل) تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن

فعليه أن يقول له أدها والا دفعها الى * وكلامه قد يفهم جواز مباشرة المسلم اذلك وليس مرادا لما سيأتي في الجزية (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن كما مر (على الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها الى الامام أو نائبه لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية وظاهره الوجوب هذا ان لم يطالبها الامام فان طالبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا بذلا للطاعة بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا تطرق فيها كما مر وانما الحق الجائر بغيره لنفاذ حكمه وعدم امكان عزله بالجور فان امتنعوا من تسليمها اليه فانهم وان قاتلوا نسلمها للمستحقين بأنفسنا لامتناعهم من بذل الطاعة (وله) مع الاداء في المالين (التوكيل) فيه لانه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين وقضية اطلاقه جواز توكيل الكافر والرقيق والسفيه والصبي المميز لكن يشترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه كما في البحر وذكر البغوي مثله في الصبي ولم يتعرض للكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (الى الامام) أو الساعي لانه نائب المستحقين بجواز الدفع اليه ولانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات (والاظهر أن الصرف الى الامام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله الى المستحقين لانه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه بخلاف ما اذا فرق بنفسه فانه قد يقع على غير المستحق ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى قاله الماوردي (الا أن يكون جائرا) فالافضل أن يفرق بنفسه لانه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والثاني الافضل الصرف الى الامام مطلقا والثالث الافضل تفرقته بنفسه مطلقا لبعض الاقارب والجيران والاحق وينال أجر التفريق وكان الاولى التعبير بالاصح كما في الشرحين والروضة والمجموع ومحل الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فتسليمها كما قاله في المجموع الى الامام وان كان جائرا أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها اه ثم ان لم يطالبها الامام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجيء الساعي فان أيس من مجيئه وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب تصديقه ويحلف استحبابا انهم وصرفه بنفسه أو الى الامام أفضل من التوكيل بلا خلاف * (تنبيه) * المراد بالعادل العادل في الزكاة وان كان جائرا في غيرها كما نقله في الكفاية عن الماوردي وظاهره أنه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كزكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة كما قاله البغوي وغيره لدلالة ذلك على المقصود ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه وان كان كلامه يشعر باشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون نفلا ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لان ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما (وكذا الصدقة) أي صدقة مالي أو المال لا يكفي (في الاصح) لان الصدقة تصدق على صدقة التطوع والثاني يكفي لظهورها في الزكاة لانها قد عهدت في القرآن لاخذ الزكاة قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقال تعالى انما الصدقات للفقراء الآية أما لو نوى الصدقة وقعت عما عليه لا يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسئلتين ان الصدقة تطلق على غير المال كقوله صلى الله عليه وسلم في كل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة (ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عنه عند الاخراج لان العرض لا يختلف به كالكفارات ولو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر (ولو عين لم يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك العين فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الابعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا اذا لم ينو أنه ان بان ذلك المنوي عنه تالفا فعن غيره فان نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر ولو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان موروثي قد مات فبان موته فانه لا يجزئه والفرق عدم

وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل الا أن يكون جائرا ويجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي هذا فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره

الاستصحاب للمال فى هذه اذ الاصل فيها بقاء الحياة وعدم الارث وفى تلك بقاء المال ونظيره أن يقول فى ليلة آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال فى ليلة آخر شعبان أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لان النية واجبة وقد تعذرت من المالك فقام بها وليه كالاخراج فاذا دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولى السفيه مع ذلك أن يفوّض النية له كغيره (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) للخروج من الخلاف والثانى لاتكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لاتكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته وعلى الاول لو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان فوّض اليه الموكل النية وكان الوكيل أهلا لها لا كافرا أو صبيا ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز فى الاصح ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باداء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وان لم تقارن فى النية أخذها كما فى المجموع وقال فيه عن زيادة العبادى انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوّعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شئ بخلاف الوكيل والساعى فى ذلك كالسلطان (فان لم ينو) المالك عند الدفع الى السلطان (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم لانه نائب المستحقين والدفع اليهم بلا نية لايجزئ فكذا نائبهم والثانى يجزئ نوى السلطان أو لم ينو لان العادة فيما يأخذه الامام و يفرقه على الاصناف انما هو الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية فان أذن له فى النية جاز كغيره ولو عبر بالاصح كما فى الروضة كان أولى لان الثانى نص عليه فى الام وهو ظاهر نص المختصر وقطع به كثير من العراقيين (والاصح أنه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه والثانى لا تلزمه وتجزئه من غير نية (و) الاصح (أن نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة والثانى لاتكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة ومحل لزوم السلطان النية اذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى و برئ باطنا وظاهرا وتسميته حينئذ ممتنعا انما هو باعتبار امتناعه السابق والا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح ولو لم ينو السلطان عند الاخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغى أن يجزئ وان بحث ابن الاستاذ خلافه وجزم به القمولى لانه قائم مقام المالك والمالك لو نوى فى هذه الحالة أجزأه ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان أولى لان الوجهين فى اللزوم مبنيان على الوجهين فى الاكتفاء

(فصل) فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لايصح تعجيل الزكاة) فى مال حولى (على ملك النصاب) فى الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فانه لايجزئ لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوى فاشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزه ما عجل عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك الا مائتين ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الامهات لم يجزه المعجل عن المتحال لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت مظلة قبل الحول لم

ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى أو المجنون وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان والاصح أنه يلزم السلطان النية اذا أخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفى *(فصل)* لايصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب

يجزم بما قبله من النصاب الذى كمل الآن كما قاله فى الشرح الصغير عن تصريح الاكثرين وافتضاه كلام الكبير وقيل يجوز وجزم به فى الحاوى الصغير لان النتاج فى أثناء الحول بمثابة الموجود فى أوله وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها معتبر آخر الحول ولو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه (ويجوز) تعجيلها فى المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله لان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له فى ذلك رواه أبو داود والترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولانه وجب بسببين وهما النصاب والحول فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث فلو ملك مائتى درهم وابتاع عرضا يساويهما فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويها أجزأه المعجل (ولا تعجل لعامين فى الاصح) ولا لاكثر كما فهم بالاولى لان زكاة غير الاول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فى الزكاة العينية فان عجل لعامين فاكثر أجزأه عن الاول دون غيره لما مر وقضية ذلك الاجزاء عنه مطلقا وهو كما قال الاسنوى كالسبكى مسلم ان ميز حصة كل عام والا فينبغى عدم الاجزاء لان الجزئ من خمس شاة مثلا انما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة والثانى يجوز لما رواه أبو داود وغيره من انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وصحح هذا الاسنوى وغيره وعزوه للنص وعلى هذا يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من مائتين وأربعين شاة وأجاب البيهقى بان الحديث مرسل أو محمول على أنه تسلف صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول مفرد (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة (رمضان) لانها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها على أحدهما ولان التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فالحق الباقى به قياسا يجامع اخراجها فى جزء منه (والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان لانه تقديم على السببين والثانى يجوز لان وجود المخرج عنه فى نفسه سبب وأجاب القاضى أبو الطيب بأن ماله ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا تقدم على الاخيرين (و) الصحيح (أنه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لان وجوبهما بسبب واحد وهو ادراك الثمار فيمتنع التقديم عليه وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا والثانى يجوز كزكاة المواشى والنقد قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح أنه (يجوز بعدهما) أى صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الان الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر أجزأ قطعا اذ لا تعجيل (وشرط اجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (ببقاء المسالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) وبقاء المال الى آخره أيضا فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل * (تنبيه) * قد يبقى المال وأهلية المسالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول حتى بلغت ستا وثلاثين فلا تجزئه المعجلة على الاصح وان صارت بنت لبون فى يد القابض بل يسترد ها ويعيد ها أو يعطى غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط والمراد من عبارة المصنف أن يكون المسالك موصوفا بصفة الوجوب لان الاهلية تثبت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (فى آخر الحول مستحقا) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يجب المدفوع اليه عن الزكاة لخروجه عن الاهلية عند الوجوب والقبض السابق انما يقع عن هذا الوقت (وقيل ان خرج عن

ويجوز قبل الحول ولا تعجل لعامين فى الاصح وله تعجيل الفطرة من أول رمضان والصحيح منعه قبله وانه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المسالك أهلا للوجوب الى آخر الحول وكون القابض فى آخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول

الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أى المالك المجمل كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم صار كذلك فى آخر الحول والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فى طرفى الوجوب والاداء وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه لم يجزه لكن فى فتاوى الحناطى الظاهر الاجزاء وهو أقرب الوجهين فى البحر وهو المعتمد ولم يصرح الشيخان بالمسئلة ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده شيخى اذ لا فرق بين أن يغيب القابض عن بلد المال أو يخرج المال عن بلد القابض وان كان فى كلام بعض المتأخرين خلافه وفى البحر لو شك هل مات قبل الحول أو بعده أجزأ فى أقرب الوجهين وقضية كلام المصنف ان القابض اذا مات وهو معسر فى أثناء الحول أنه يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا الى المستحقين وهو كذلك وقال فى المجموع هو الذى يقتضيه كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة اما لكثرتها أو لتوالد ها ودرها أو التجارة فيها أو غير ذلك لانه انما أعطى الزكاة ليستغنى فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء وأيضا لو أخذناها منه لافتقر واحتجنا الى ردها اليه فاثبات الاسترجاع يؤدى الى نفيه و يضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى وقد استغنى بهما واستشكل السبكى ما اذا كانتا معجلتين واتفق حولهما اذ ليس استرجاع احداهما بالاولى من الاخرى ثم قال والثانية أولى بالاسترجاع وكلام الفارقى يشعر باسترجاع الاولى والاول أوجه أما اذا كانت الثانية واجبة فالاولى هى المسترجعة وعكسه بالعكس لانه لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة أما اذا أخذهما معا فانه لا استرداد ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضر أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به فى الروضة وأصلها لانه بدونها ليس بغنى خلافا لقول الجرجانى فى شافيه انه يضر (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت الزكاة ثانيا كما مر الاشارة اليه نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت بيد القابض لم يجب التجديد لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط لانه مال دفعه عما يستحقه القابض فى المستقبل فاذا عرض ما يمنع الاستحقاق استرد كما اذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت فى المدة وفهم منه انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وفهم منه أيضا أنه ان شرط الاسترداد بدون مانع لا يسترد وهو كذلك قال الاسنوى وفى صحة القبض حينئذ نظر اه والظاهر الصحة (والاصح أنه ان قال) عند دفعه بنفسه (هذه زكاتى المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثانى لا يسترد و يكون تطوعا

(تنبيه) لو عبر بالمذهب كان أولى فان الصحيح فى المجموع وغيره هو القطع بالاول ومحل الخلاف فيما اذا دفع المالك بنفسه كما قدرته أما اذا فرق الامام فانه يسترد قطعا اذ ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع وكان الاولى أن يصرح بعلم القابض كما قدرته فانه قد احتاج اليه بعد هذا فى عكس المسئلة وصرح به فقال (و) الاصح وصحح فى الروضة القطع به (انه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة أو سكت ولم يذكر شيأ (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا لتفريط الدافع بترك الاعلام عند الاخذ والثانى يسترد لفاته الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها والثالث ان كان المعطى هو الامام رجع وان كان هو المالك فلا لان الامام يعطى مال الغير فلا يمكن وقوعه تطوعا واحترز بقوله ولم يعلمه القابض عما اذا علمه عند القبض فانه يسترد كما مر ولو تجدد له العلم بعد القبض فهل هو كالمقارن أو لا قال السبكى فى كلام أبى حامد والامام ما يفهم انه كالمقارن وهو الاقرب (و) الاصح (أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو فى ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لان الاصل عدم الاشتراط ولانهما اتفقا على انتقال الملك والاصل استمراره ولان الغالب هو الاداء فى الوقت ويحلف القابض على البت وارثه على نفى العلم والثانى يصدق المالك بيمينه

لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل زكاة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع والاصح انه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط استرد وأنه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد وأنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه

لانه أعرف بقصده ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره وتنازعا فى انه عارية أو هبة صدق الدافع ووقع فى المجموع انه الاصح وعد من سبق القلم ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته ولا بد من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن ولو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول فقضية كلام المصنف تصديق القابض بيمينه وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما لانه قبضه لغرض نفسه (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أى وقت (القبض) لان ما زاد عليها حصل فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى قيمته وقت التلف لانه وقت انتقال الحق الى القيمة وفى معنى تلفه البيع ونحوه (و) الاصح (انه لو وجده ناقصا) نقص أرش صفة كالمرض والهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لانه حدث فى ملكه فلا يضمنه كالاب اذا رجع فى الموهوب ناقصا والثانى له أرشه لان جملته مضمونة فكذلك جزؤه وليس كالهبة فان جملتها غير مضمونة فجزؤها أولى أما نقص الجزء كتلف شاة من شاتين فانه يرجع ببدل التالف قطعا كما فى المجموع والكفاية (و) الاصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) كلبن وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد لانها حدثت فى ملكه واللبن فى الضرع ونحو الصوف على ظهر الدابة كالمنفصل حقيقة لانه منفصل حكما والثانى يستردها مع الاصل لانه تبين أنه لم يقع الموقع أما لو حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع أو كان القابض حال القبض غير مستحق فيجب الارش ويسترد الزيادة كما قاله الامام وجزم به فى الكفاية واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كالسمن والتعليم فانها تتبع الاصل ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض أن يرد بدله ولم يرض المالك ففيه الخلاف فى القرض كما قاله الشيخان فيكون الاصح اجابة المالك وتعبيره بالاصح يقتضى اثبات الخلاف وقوته وعبر فى الروضة بالمذهب الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى وقيل وجهان (وتأخير) أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها وان لم يأثم كان أخر لطلب الافضل كما مرت الاشارة اليه (وان تلف المال) المزكى أو أتلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه *(تنبيه)* قال الاسنوى وهذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغى افراده بفصل كما فى المحرر وفى جعله التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان وأما قبل التلف فيقال وجب الاداء ولا يحسن فيه القول بالضمان فكان ينبغى اسقاط الواو (ولو تلف قبل التمكن) وبعد الحول بلا تقصير (فلا) ضمان لعدم تقصيره أما اذا قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله فعليه الضمان (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه (فالاظهر أنه يغرم قسط ما بقى) بعد اسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط فى الضمان وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة والثانى لا شئ عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب *(تنبيه)* لو عبر باللزوم بدل الغرم كان أولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقى (وان أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا التمكن شرط للضمان أم للوجوب لانه متعد بالاتلاف فان أتلفه أجنبى فان قلنا التمكن شرط للوجوب فلا زكاة عليه وان قلنا انه شرط فى الضمان وعلقنا الزكاة بالعين وهو الاصح فيهما انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجانى والمرهون (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فيه (تعلق شركة) بقدرها لظاهر الادلة ولانها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة ولو امتنع المالك من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وانما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسيعا عليه لكونها وجبت مجانا على سبيل المواساة وعلى هذا ان كان الواجب من غير جنس المال

ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه لو وجده ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهى تتعلق بالمال تعلق شركة

كشاة فى خمس من الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة لا بعينها أو شائع أى جزء من كل شاة وجهان حكاهما الشيخان فى الكلام على بيع المال الاقرب الى كلام الاكثرين الثانى اذ القول بالاول يقتضى الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لابهام المبيع وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها قطعا ارتفاقا به وظاهر ما فى المجموع اطلاق الخلاف فى النقود والحبوب ونحوها وان قال بعضهم ان واجبها شائع بلا خلاف (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهونا به لانه لو امتنع من الاداء ولم يجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون فى الدين وقيل تتعلق بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر وهو أضعفها وفى قول رابع أنها تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجانى لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بموت العبد والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وفى خامس انه ان أخرج من المال تبين تعلقها به والا فلا (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه لكن يشترط ذكره أو هو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والروياني وأما الماشية فان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع والا فلا فى الاظهر ويستثنى من ذلك زكاة الثمر اذا خرص وقلنا الخرص تضمين وهو الاصح فانه يصح بيع جميعه قطعا كما أشار اليه المصنف هناك هذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليه بقوله فلو باعه فأما اذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية بطل أيضا فى قدرها على أقيس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة أجيب بأن الاستثناء اللفظى أقوى من القصد المجرد وهذا كله فى زكاة الاعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها على الاصح لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه فيأتى فيه الاقوال السابقة *(تتمة)* لو علم المشترى أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب ان ملكه فى بعض ما اشتراه لم يكمل لان للساعى انتزاعه من يده بغير اختياره فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لانه وان فعل ذلك لا ينقلب صحيحا فى قدرها وقيل يسقط لان الحال قد زال *(خاتمة)* يسن للمستحق والساعى الدعاء للمالك عند الاخذ ترغيبا له فى الخير وتطييبا لقلبه وقال تعالى وصل عليهم أى ادع لهم ولا يتعين دعاء والاولى ان يقول ما استحبه الشافعى آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ويكره أن يصلى بفتح اللام على غير الانبياء والملائكة لان ذلك شعار أهل البدع كما لا يقال عز وجل الا لله تعالى وان صح المعنى فى غيره لانه صار مختصا به لاتباعهم كالآل فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وأتباعه ويستثنى من غير الانبياء والملائكة ما اختلف فى نبوته كلقمان ومريم على الاشهر من أنهما ليسا بنبيين فلا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما كما يؤخذ من أذكار المصنف لانهما ما زالتا تفعلان عن حال من يقال فيه رضى الله عنه ولا تكره الصلاة من الانبياء والملائكة على غيرهم لانهم ما حققوا لهما الانعام بها على غيرهما وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبى أوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما لكن المخاطبة به مستحبة للاحياء والاموات من المسلمين ابتداء وواجبة جوابا كما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى وما يقع منه غيبة فى المراسلات ينزل منزلة ما يقع خطابا ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخيار قال فى المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضى يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف

وفى قول تعلق الرهن وفى قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه فى قدرها وصحته فى الباقى.

(كتاب الصيام)

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فى وجوبه قبل الاجماع مع ما يأتى آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) للادلة السابقة وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببعدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك سمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان فى شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وما قيل من أنه سمى بذلك لانه يرمض الذنوب أى يحرقها ضعيف لان التسمية به ثابتة قبل الشرع قال ابن عبد السلام وهو أفضل الاشهر وفى الحديث رمضان سيد الشهور ولا يكره قول رمضان بدون الشهر على الاصح فى شرح المهذب ومسلم وما نقله أكثر الاصحاب من كراهته لحديث ورد فيه ضعفه البيهقى وغيره وانما يجب (باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ويضاف الى الرؤية واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه كما سيأتى فى كلامه والظاهر كما قال الاذرعى أن الامارة الظاهرة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية وأفهم كلامه أنه لا يجب بقول المنجم ولا يجوز والمراد بآية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء الى أدلة القبلة فى السفر ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وصححه فى المجموع وقال انه لا يجزئه عن فرضه وصحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب ورجحه الزركشى تبعا للسبكى قال وصرح به فى الروضة فيما يأتى فى الكلام على أن شرط النية الجزم وهذا هو المعتمد والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لاالشك فى الرؤية وهل تثبت بالشهادة على الشهادة طريقان أصحهما القطع بثبوته كالزنا وقيل لا كالحدود (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) سواء كانت السماء مصحية أم لا لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رآه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا صححه ابن حبان والحاكم والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور قال الاسنوى وهذا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه فان المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر فى الام قال الشافعى يعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر صريحة رجع الشافعى بعده فقال لا يصام الا بشاهدين ونقل الزركشى عن الصيمرى انه قال ان صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بأثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان أقبله للاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو المعتمد لما ذكر وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد به لاله واحد

(كتاب الصيام)
يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفى قول عدلان

ثبتت الرؤية فى الاصح فى البحر وهو المعتمد كما جزم به ابن المقرى فى روضه ومحل ثبوت رؤيته بعدل فى الصوم قال الزركشى وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا فى غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به فان قيل هلا ثبت ذلك ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء أجيب بان الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشئ انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والآيل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا كما قال البغوى ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضى بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا وحل أيضا كما قال الاسنوى اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به *(فرع)* لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم امكان رؤيته قال السبكى لا تقبل هذه الشهادة لان الحساب قطعى والشهادة ظنية والقطعى لا يعارض الظنى وأطال فى بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها اذ لا عبرة بقول الحساب كما مر ورؤية الهلال نهارا لليلة المستقبلة لا الماضية فلا نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نغسل ان كان فى ثلاثى شعبان وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد انها للماضية أى ولا للمستقبلة كما فى شرح الارشاد لابن أبى شريف لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل انها لليلة الماضية (وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح) المنصوص (لا عبد وامرأة) فليس من العدول فى الشهادة قال الشارح واطلاق العدول ينصرف الى الشهادة بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل فى الشهادة وحدها اه فاندفع بذلك ما قيل ان قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركاكة فان العدل من كانت فيه صفة العدول والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على الثانى ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهى شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضى كما جزم به صاحب الانوار وغيره ولا تشترط العدالة الباطنة فيه وهى التى يرجع فيها الى قول المزكين على الاصح فى المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة والمراد بذلك المستور وان كان مشكلا لان الصحيح أنها شهادة لا رواية ولعل الحكمة فى ذلك الاحتياط للعبادة *(تنبيه)* أشار المصنف بقوله وثبوت رؤيته الى أن ذلك بالنسبة الى عموم الناس أما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وان كان فاسقا وقالت طائفة منهم البغوى يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ولم يفرعوه على شئ ومثله فى المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال كما صرح به الرافعى فى صلاة العيد وصرح به القاضى شريح والرويانى وغيرهما وعبارة الرويانى وصفة الشهادة على الهلال ان يقول رأيته فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره وانه بحذاء الشمس أو فى جانب منها وان ظهره الى الجنوب أو الشمال وانه كان فى السماء غيم أو لم يكن وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى اذا رؤى فى الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بان كذب الشاهد لان الهلال فى الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التى طلع عليها بالامس وان خالف فى ذلك ابن أبى الدم فقال لا يجوز ان يقول أشهد انى رأيت الهلال لانها شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك وبدل للاول المعتمد قبول شهادة المرضعة اذا قالت أشهد انى أرضعته على الاصح واعلم أن رمضان قد يثبت بواحد وقد يثبت بأكثر وحينئذ فالاولى التعبير بيثبت كما فى المحرر ولا يأتى بالمبتدأ المشعر بالحصر نبه على ذلك الاسنوى (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح) المنصوص (وان كانت السماء مصحية) أى لا غيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية والثانى لا نفطر لان الفطر يؤدى الى ثبوت شوال

وشرط الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح وان كانت السماء مصحية

بقول واحد وهو ممتنع وأجاب الاول بأن الشئ قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا ألا ترى ان النسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ويثبتان ضمنا بالولادة كما مر وقيل ان كانت السماء مغيمة أفطرنا وان كانت مصحية فلا لقوة الرؤية ولو ضمنا بعدل ثم رجع الشاهد فى أثناء اليوم فقيل لا يلزم الصوم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان الشروع فيه كالحكم قاله شريح فى أدب القضاء وهذا الثانى أقرب كما قاله الاذرعى (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لانهما كبلد واحدة كما فى حاضرى المسجد الحرام (دون البعيد فى الاصح) كالحجاز والعراق والثانى يلزم فى البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف فى شرح مسلم لان الشرع علق بها كثيرا من الاحكام (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما قال الشيخ تاج الدين التبريزى واختلاف المطالع لا يكون فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا فان قيل اعتبار اتحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما فى اثبات رمضان أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره فى الاصول والامور العامة عدم اعتباره فى التوابع والامور الخاصة فان شك فى الاتفاق فى المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لان الاصل عدم وجوبه لانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية قال السبكى وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية فى أحد البلدين مستلزمة للرؤية فى الآخر من غير عكس وذلك ان الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل دخوله فى البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته فى الشرقى رؤيته فى الغربى ولا ينعكس وعلى ذلك حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة الى المدينة فلا يلزم من رؤيته فى الشام رؤيته فيها (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر اليه من بلد الرؤية) من صام به (فالاصح أنه يوافقهم) وجوبا (فى الصوم آخرا) وان كان قد أتم ثلاثين لانه بالانتقال الى بلدهم صار واحدا منهم فيلزمه حكمهم وروى أن ابن عباس أمر كريبا بذلك والثانى يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد معهم) وجوبا لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان أيضا عندهم ناقصا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) ان صام ثمانية وعشرين لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لان الشهر يكون كذلك (و) على الاصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) وجوبا لما مر والثانى لا يجب امساكه لانه لم يرد فيه أثر وتجزئه اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعى الاستبعاد المذكور بيوم الشك اذا ثبت الهلال فى أثنائه فانه يجب امساك باقيه دون أوله ورده السبكى بأن تبعيض الحكم فى يوم الشك فى الظاهر وأما فى مسئلتنا فهو تبعيض ظاهرا وباطنا بالنسبة الى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبى وهو مفطر فانه لا يلزمهم الامساك على الاصح وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه بأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم *(فائدة)* فى مسند الدارمى وصحيح ابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله وفى أبى داود

واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع (قلت) هذا أصح والله أعلم واذا لم نوجب على البلد الآخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم

كان يقول هلال خير ورشد مرتين آمنت بمن خلقك ثلاث مرات و يسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لاترغيبه ولانها المنجية الواقية قال السبكي وكان ذلك لانها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم يقرؤها عند النوم

(فصل) في أركان الصوم وأركانه ثلاثة كما مر نية وامساك عن المفطرات وصائم وعبر عنها المصنف بالشروط مشيرا الى أولها بقوله (النية شرط للصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن ذلك نية وبه صرح في العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم (و يشترط لفرضه) أي الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر (التبييت) وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة تحلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام وكلام المصنف قد يخرج الصبي المميز فانه لا فرض عليه والمعتمد كما في المجموع تبعا للروياني وغيره انه كالبالغ في ذلك قال الروياني وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا و يؤخذ من تعبير المصنف بالشرط انه لو شك هل كانت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح لان الاصل بقاء الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار أجزأه صومه فان لم يتذكر بالنهار لم يجزه لان الاصل عدم النية ولم تجبر بالتذكر نهارا ومقتضى هذا أنه لو تذكر بعد الغروب لم يجزه والظاهر الاجزاء كما قاله الاذرعي ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم في صوم الكفارة انه لو شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأه وهذا هو المعتمد والفرق بينه وبين الصلاة فيما اذا شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولا كذلك الصوم ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لا يشترط) في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله لاطلاق التبييت في الحديث من الليل ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من العبادة لان الاصل وجوب اقتران النية بأول العبادة وهو طلوع الفجر فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الاخير كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة (و) الصحيح (انه لا يضر الاكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور والثاني انه يبطل النية فيحتاج الى تجديدها نعم ان رفض النية قبل الفجر ضر لانه ضدها نقله في المجموع عن المتولي وأقره وكذا لو ارتد بعد ما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لان النوم ليس منافيا للصوم والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع أما اذا استمر النوم الى الفجر فانه لا يضر بلا خلاف (و يصح النفل بنية قبل الزوال) لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذا الغذاء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه (وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياسا على ما قبله تسوية بين آخر النهار كما في النية ليلا (والصحيح

(فصل) النية شرط للصوم و يشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الآخر من الليل وأنه لا يضر الاكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه و يصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح

المنصوص (اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) بان لا يسبقها مناف للصوم كنكفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس والا لم يحصل مقصود الصوم وهو خلو النفس من الموانع فى اليوم بكماله والثانى لا يشترط ماذكر ومحل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية أما اذا قلنا انه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما فى الركعة بادراك الركوع فلابد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما ولو سبق ماء مضمضة أى أو استنشاق بلا مبالغة الى جوفه قبل النية لم يؤثر فى الاصح سواء أقلنا يفطر بذلك أم لا قاله فى زيادة الروضة قال فى المجموع وهذه مسئلة نفيسة مهمة (ويجب) فى النية (التعيين فى الفرض) بان ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس ولا فرق فى الكفارة بين أن يعين سببها أم لا لكن لو عين وأخطأ لم يجزه فان جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذر أو كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلى الخمس ويجزئه عما عليه ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره فى المجموع فان قيل قياس الصلاة أن يصوم ثلاثة أيام ينوى يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة أجيب بان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسى صلاة من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث التزم فيه ذلك فان قيل هلا اكتفوا فيمن نسى صلاة بثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب واحدى رباعية ينوى فيها الصلاة الواجبة كنظيرها هنا أجيب بانهم توسعوا هنا لما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما فى الصلاة واحترز بالفرض عن النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال فى المجموع هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة أجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها (وكماله) أى التعيين كما قاله فى المحرر وعبر فى الروضة بكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون الا قضاء وتدخل بقيد الاداء الا أن يقال لفظ الاداء لا يغنى عن السنة لان الاداء يطلق ويراد به الفعل ثم التعرض للغد قد يكون بخصوصه كما تقرر وقد يكون باندراجه فى عموم كأن ينوى صوم الشهر فيكفيه لليوم الاول لدخوله فى صوم الشهر قال فى أصل الروضة ولفظ الغد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت (وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا ذكره الرافعى فى كتبه وتبعه المصنف فى الروضة وظاهره أن يكون الاصح اشتراط الفرضية دون الاداء والاضافة الى الله تعالى لكن صحح فى المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا وهو المعتمد بخلافه فى الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل فان قيل الجمعة لا تقع من البالغ الا فرضا مع أنه يشترط فيها نية الفرضية أجيب بان ذلك ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة فى آخر يصلونها فصلاها معهم فانه لا تقع منه فرضا (والصحيح) المنصوص وقطع به الجمهور (أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد والثانى يشترط ليتاز ذلك عما يأتى به فى سنة أخرى ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر بباله

اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار ويجب التعيين فى الفرض وكماله فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة

في الاولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته وتصويره مثله بعيد ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء رمضان جاز وان لم يعين أنه عن قضاء أيهما لانه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال وكذا اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات كما مرت الاشارة اليه وجعل الزركشي ذلك مستثنى من وجوب التعيين ويشترط أن تكون النية منجزة ويأتي في تعليقها بالمشيئة ما مر في الوضوء وأما التعليق بغيرها فقد أشار اليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع منه) سواء اقتصر على هذا أم زاد بعده فقال والا أنا مفطر أو متطوع للشك في انه منه حال النية فليست جازمة وسكت المصنف عما اذا جزم ولم يأت بلفظ ان الدالة على التردد وهو باطل أيضا على الصحيح لان الجزم به لا أصل له بل هو حديث نفس (الا اذا اعتقد) أي ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أي مخبرين بالصدق لان غلبة الظن هنا كاليقين كما في أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج الى تجديد نية أخرى * (تنبيهات) * أحدها جمع الصبية ليس بمعتبر في المجموع لو أخبره بالرؤية مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه ثانيها الوارد في هذه الحالة فعال أصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه قال الامام لم يجزه وجزم به ابن المقري وقال الاسنوي المتجه الاجزاء لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب قطعا ذكره أم لم يذكره وقصده الصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فكان كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف وكلام الامام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعى اه وهذا هو المعتمد كما اعتمده شيخي رحمه الله تعالى ثالثها ليس المراد بالرشد هنا المراد به في قوله شرط العاقد الرشد بل المراد به ما ذكرته زاد في المهمات ولا يبعد اجتناب النواهي خصوصا الكثير فيها والظاهر أن الرشد قيد في الصبيان ويحتمل عوده الى الباقي وقال في التوسط اعادة قوله رشداء الى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك وسيأتي الفرق بين هذا وبين يوم الشك عند التكلم عليه قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وان بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاؤه كما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان سالما فكان سالما أجزأه وله أن يعتمد في نيته على حكم الحاكم ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ولو بشهادة واحد للاستناد الى ظن معتمد نبه على ذلك في المحرر وعبارته ولا بأس في التردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل واحد اه وأهمل ذلك في المنهاج لوضوحه وفهمه من كلامه قال السبكي لكن لا يكفي مثل ذلك في الاختصار قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد أما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر أنه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك (ولو اشتبه) رمضان على أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت وذلك بأمارة كالريح والحر والبرد فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شئ في المجموع أنه لا يلزمه أن يصوم فان قيل ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة في المجموع انه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الاصحاب (فان وافق) صومه

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه ولو اشتبه صام شهرا بالاجتهاد فان وافق

بالاجتهاد رمضان وقع أداء وان نواه قضاء لظنه خروجه كما قاله الروياني أو (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا وان نوى الاداء كما في الصلاة (وهو قضاء على الاصح) لوقوعه بعد الوقت والثاني أنه أداء لان العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفائدة الخلاف ذكرها المصنف بقوله (ولو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالا ولا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على انه قضاء فان قلنا انه أداء كفاه الناقص ولو انعكس الحال فان قلنا انه قضاء فلا افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا انه أداء ولا فان كان شوالا في مسئلة المتن لزمه يومان أو الحجة لخمسة أيام وفي عكسها لا قضاء في الاولى وفي الثانية يلزمه ثلاثة أيام وفي الثانوي يلزمه في الاولى يوم وفي الثانية أربع ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء (ولو غلما) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه في وقته (والا) أي وان لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال الا بعده أو في أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لانه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه كما في الصلاة والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وأفهم كلام المصنف انه اذا لم يبن الحال أنه لا شيء عليه وهو كذلك كما في الصلاة لان الظاهر صحة الاجتهاد ولو أدى اجتهاده الى فوات رمضان فصام شهرا قضاه فبان أنه رمضان أجزأه كما مر عن الروياني ولو نحرى لشهر نذر فوافق رمضان لم يسقط شيء منهما كما صرح به ابن المقري لانه انما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى به في رمضان (ولو نوت الحائض) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم) لها (في الليل أكثر الحيض) أو النفاس لانها جازمة بأن غدها كله طهر وسواء كانت مبتدأة أم غيرها لكن كلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس مرادا لانه متى تم في الليل أكثر الحيض صحت نيتها وان لم ينقطع الدم لان الزائد على أكثر الحيض استحاضة وهي لا تمنع الصوم وانما ذكره المصنف لاجل قوله (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فانه يصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادة مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة ثم شرع في الركن الثاني معبرا عنه بالشرط كما تقدم التنبيه عليه وبهذا يسقط ما قيل ان المصنف جعل النية شرطا والامساك شرطا فلا حقيقة للصوم فانه لا شيء فيه غير النية والامساك فاذا كانا شرطين فأين الصوم فقال

(فصل شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) بالاجماع ولو بغير انزال لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع نعم في اتيان البهيمة أو الدبر اذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط (والاستقاءة) خبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض هذا اذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فانه لا يفطر وما لي البصر الى أن الجاهل يعذر مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء الى جوفه) بالاستقاءة كأن تقايأ منكسا (بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كما نزال لظاهر الخبر ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شيء مما خرج وان قل (ولو غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر للخبر المار (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من صدره ويقال لها أيضا النخاعة بالعين (ولفظها) أي رماها ولا بأس بذلك (في الاصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة ورجح في الروضة والمجموع

ما بعد رمضان أجزأه وهو قضاء على الاصح فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو غلما بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه والا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح

(فصل) شرط الصوم الامساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح

القطع بالاول واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما و بلفظها عما اذا بقيت فى محلها فانه لا يفطر جزما وعما اذا ابتلعها بعد أن خرجت الى الظاهر فانه يفطر جزما (ولو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) بأن انصبت من الدماغ فى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليبعجها) ان أمكن حتى لا يصل شئ الى الباطن (فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الاصح) لتقصيره والثانى لا يفطر لانه لم يفعل شيأ وانما أمسك عن الفعل فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا الخاء المهملة كما قاله المصنف خلافا للرافعى بان كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهاء والهمزة أو حصلت فى حد الظاهر ولم يقدر على قطعها وبجهها لم يضر (و) الامساك (عن وصول العين) وان قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (الى ما يسمى جوفا) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف وخرج بالعين الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء و برودته بالذوق و بالجوف عما لو داوى جرحه الذى على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانه ليس بجوف فان قيل يرد على المصنف ما لو دميت لثته فبصق حتى صار ريقه صافيا ثم ابتلعه فانه يفطر فى الاصح مع انه لم يصل الى جوفه غير ريقه أجيب بان اريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروب (أو الدواء) بالمد واحد الادوية لان ما لا تحيله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فاشبه الواصل الى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاستعاط) راجع للدماغ (أو الاكل) راجع للبطن (أو الحقنة) راجع للامعاء والمثانة أيضا فان البول يعالج بها كما يعالج بها الغائط ففى كلامه لف ونشر مرتب كما تقرر وقوله (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لانه جوف محيل *(تنبيه)* كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هى الادوية التى يحتقن بها المريض والفعل هو الاحتقان كما قاله الجوهرى وقضية قوله كالمحرر والروضة باطن الدماغ أن وصول عين الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ أنه لا يفطر وليس مرادا بل الصحيح أنه يفطر حتى لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الامام وأقره وكذلك الامعاء لا يشترط باطنها بل لو كان على بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به فى الروضة (والتقطير فى باطن الاذن) وان لم يصل الى الدماغ (و) باطن (الاحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر فى الاصح) بناء على الوجه الاول وهو اعتبار كل ما يسمى جوفا والثانى لا بناء على مقابله اذ ليس فيه قوة الاحالة وألحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء فانه لو أدخل طرف أصبعه دبره بطل صومه وكذا حكم فرج المرأة ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى احليله أو اذنه عودا أو نحوه فوصل الى الباطن بطل صومه *(فرع)* لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه فى صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق و يريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه

فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليبعجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر فى الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما والتقطير فى باطن الاذن والاحليل مفطر فى الاصح

كما اذا حلف ليطأنها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لايحنث بترك الوطء اه هذا القياس ممنوع لان الحيض لامندوحة له الى الخلاص منه بخلاف ماذكر (وشرط الواصل كونه من منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالدشت والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) وهى ثقب البدن كما قاله الجوهرى وهى جمع مسم بتثليث السين والفتح أفصح كالوطى رأسه أو بعانته به كما لايضر اغتساله بالماء البارد وان وجد له أثر بباطنه بجامع أن الواصل اليه ليس من منفذ (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) لان الواصل اليه من المسام وقد روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال للصائم (وكونه) أى الواصل (بقدر ملوصل جرفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر أيضا لانه معفو عن جنسه قال فى المجموع وشبهوه بالخلاف فى المعفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته ان محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب الاطلاق وهو الظاهر وقد يفهم انه لو خرجت مقعدة المبسور ردها قصدا انه يفطر والاصح كما فى التهذيب والكافى انه لا يفطر لاضطراره اليه كما لا يبالى طهر المستحاضة بخروج الدم *(فائدة)* جمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة مراعاة للفظ القرآن قال تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال تعالى بعوضة فما فوقها *(فائدة أخرى)* الغربلة ادارة الحب فى الغربال لينتقى نخيله ويبقى طيبه وفى كلام العرب من غربل الناس نخلوه أى من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة وفى الحديث كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة أى يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالاجماع لعسر التحرز عنه ومعدنه هو الذى فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان (ولو خرج عن الفم) ولو الى ظاهر الشفة (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو بلع ريقه مخلوطا بغيره) الظاهر كأن قل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو) ابتلعه (متنجسا) كمن أكل شيأ نجسا ولم يغسل فمه قبل الفجر أو دميت لثته ولم يغسل فمه وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا (أفطر) فى المسائل الثلاث أما الاولى فلانه خرج عن معدنه وصار كالاعيان الخارجة نعم لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر على الاصح فى الروضة وأصلها وصحح فى المجموع القطع به لانه لم ينفصل عن الفم فأشبه اللسان كدائل الفم خلافا لما صححه الرافعى فى الشرح الصغير من الفطر قال فى الانوار ولو غسل السواك واستاك به أى مع بقاء الرطوبة فكالخيط وأما فى الثانية فلانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن وأما فى الثالثة فلانه أجنبى عن الريق قال الاذرعى ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا انه يعفى عما يشق الاحتراز منه ويكفى بصقه الدم وبقى عن أثره اه وهذا لا بأس به (ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصاصكى (فابتلعه لم يفطر فى الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقا من معدنه والثانى يفطر لان الاحتراز عنه هين واحترز بقوله جمعه عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فانه لا يضر جزما (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع (الى جوفه) من باطن اودماغ (فالمذهب أنه ان بالغ) فى ذلك (أفطر) لان الصائم منهى عن المبالغة كما سبق فى الوضوء (والا) أى وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لانه وصل بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لعدم الاختيار أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فانه يفطر لانه غير مأمور بذلك بل منهى عنه فى الرابعة ولا يفطره ولا يمنعه من انشاء صوم نفل سبق ماء تمايز الفم من نجاسة وان بالغ فيه (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تميزه

وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقدر ملوصل جرفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه ولو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره أو متنجسا أفطر ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تميزه

وجه) لانه معذور فيه غير مقصر فان لم يجز أفطر لتقصيره وقيل لا يفطر مطلقا وقيل ان نوى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر والا أفطر أما اذا ابتلعه قصدا فانه يفطر جزما *(فائدة)* ما خرج من الاسنان ان أخرجه بالخلال كره أكله أو بالاصابع فلا كما نقل عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (ولو أوجر) كأن صب ماء في حلقه (مكرها) أو مغمى عليه أو نائما (لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه (وان أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في الاظهر) لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع الضرر والجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفا على نفسه فأشبه الناسي بل هو أولى منه لانه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسي ليس مخاطبا بأمر ولا نهي ويجري القولان فيما لو أكره أو أكره على الوطء وقلنا يتصور اكراهه وهو الراجح واذا قلنا بالفطر على المرجوح لا كفارة للشبهة وان قلنا لا يتصور الاكراه أفطر ولزمته الكفارة (وان أكل ناسيا لم يفطر) لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفي صحيح ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه ولا كفارة (الا أن يكثر) فيفطر به (في الاصح) لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسيا دون قليله والكثير كما في الانوار ثلاث لقم (قلت الاصح) المنصوص وقطع به الجمهور (لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر السالم والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالا تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيه بخلاف الصوم ولم يتعرض المصنف للجاهل بتحريم الاكل هل يفطر أولا وحكمه كالناسي كما في المجموع والروضة اذا كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء فان قيل اذا اعتقد جواز الاكل فما الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور أن ينويه أجيب بأن ذلك في مفطر خاص من الاشياء النادرة كالتراب فانه قد يخفى ويكون الصوم الامساك عن المعتاد وما عداه شرط في صحته (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم *(تنبيه)* قضية تشبيه الجماع بالاكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا وهو كما قال الاسنوي متجه بل مجيئه في الجماع أولى لانه دائر بين اثنين ان نسي أخذهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وان كانت عبارة الشرحين والروضة تقتضي خلافه (و) الامساك (عن الاستمناء) وهو اخراج المني بغير جماع محرما كأن أخرجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو أمته (فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى (وكذا خروج المني) يفطر به اذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل لانه انزال بمباشرة (لا فكر) وهو اعمال الخاطر في الشيء (ونظر بشهوة) اذا أمنى بهما أو بضم امرأة بحائل بشهوة وان تكررت الثلاثة بها اذ لا مباشرة فأشبه الاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل وقيل ان اعتاد الانزال بالنظر أفطر وقيل ان كرر النظر فانزل أفطر ولو لمس شعر امرأة فانزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر وهو كذلك ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا قاله في البحر قال ولو أنزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قال شيخنا والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها عضوها المبان لحرارة الدم وقياس ما تقدم من البناء في لمس الشعر أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل انه ان بقي اسمه أفطر والا فلا وبذلك أفتى شيخي قال في المجموع ولو احتاج ذكره لعارض سوداء أو حكة فانزل لم يفطر في الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة هذا كله في لواضح أما المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته وهذا لا ينافي ما تقدم من أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذلك محله اذا انسد الاصلي (وتكره القبلة) في الفم أو غيره (لمن حركت شهوته) رجلا كان أو امرأة كما هو المتجه في

وجه ولو أوجر مكرها لم يفطر وان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر (قلت) الاظهر لا يفطر والله أعلم وان أكل ناسيا لم يفطر الا أن يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله أعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لا فكر ونظر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته

الملهيات بحيث يخاف معه الجماع أو الانزال والمعانقة واللمس ونحوهما بالاحائل كالقبلة فيما ذكر (والاولى لغيره) أى لمن لم تحرك شهوته ولو شابا (تركها) حسما للباب اذ قد يظن انها غير محركة وهى محركة ولان الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقا (قلت هى كراهة تحريم فى الاصح) المنصوص (والله أعلم) لان فيه تعريضا لافساد العبادة ونظر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم الاصحاب من التعليل ان الامر دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وقال الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى يعنى أنا ذا قلنا تكره القبلة لمن تحرك شهوته يكون ذلك شاملا لمن حركت القبلة شهوته ولمن لم تحرك شهوته والثانى ليس مرادا واذا قلنا لمن حركت شهوته لم تشمل العبارة الثانى كما هو ظاهر والحاصل ان تحريك القبلة الشهوة أخص من تحريك الشهوة المطلق قال بعض المتأخرين والظاهر ان مراده من عبر بتحريك الشهوة أى بسبب القبلة فهو بمعنى التحريك *(فائدة)* سأل رجل امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله

سل العالم المكى هل فى تزاور * وضمة مشتاق الفؤاد جناح

وأجابه بقوله

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى * تلاصق أكباد بهن جراح

قال الربيع فسألت الشافعى كيف أفتى بهذا فقال هذا رجل قد أعرس فى هذا الشهر شهر رمضان وهو حديث السن فسأل هل عليه من جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا اهـ ولعل الشافعى غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه وأما الحجامة فلانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم رواه البخارى وروى النسائى احتجم وهو صائم محرم وهو ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم لانه كما قال الامام الشافعى متأخر عنه بسنتين وزيادة وعن أنس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على جعفر بن أبى طلحة وهو يحتجم وهو صائم فقال أفطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه *(فائدة)* وردى الحديث الحجامة على الريق فيها شفاء وبركة وتزيد فى العقل وفى الحفظ (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) يرد أو غيره (فى الاصح) كوقت الصلاة والثانى لامكان الصبر الى اليقين أما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن لان الاصل بقاء النهار وقياس اعتماد الاجتهاد جواز اعتماد خبر العدل بالغروب عن مشاهدة وان قال فى البحر انه لا يجوز الفطر به كالشهادة على هلال شوال فهو قياس ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان (ويجوز اذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لان الاصل بقاؤه (قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الامساك (ولو أكل باجتهاد أولا) أى أول النهار (أو آخرا) أى آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه (أو بلا ظن) كأن هجم وهو شاك فى آخر الليل حرام فى آخر النهار (ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (فى أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (فى آخره) لان الاصل بقاء النهار قال الشارح ولا مبالاة بالتصحيح فى هذا الكلام لظهور المعنى المراد أى وهو انه أدى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فأكل أو الى غروب الشمس فأكل (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه) أى رماه (صح صومه) وان سبق الى جوفه منه شئ لانه لو وضعه فى فمه نهارا لم يفطر فبالاولى اذا جعله فيه ليلا ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيأ واحترز به عما لو ابتلع منه شيأ باختياره فانه يفطر (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) لان النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه وسواء

والاولى لغيره تركها (قلت هى كراهة تحريم فى الاصح والله أعلم ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد فى الاصح ويجوز اذا ظن بقاء الليل (قلت وكذا لو شك والله أعلم ولو أكل باجتهاد أولا أو آخرا وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع فى أوله وبطل فى آخره ولو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع فى الحال

أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة *(تنبيه)* اتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسئلة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور ويؤخذ منه بطريق الاولى ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع ويخرج به ما لو مضى زمن بعد الطلوع ثم علم به فانه يبطل صومه ويشترط أن يقصد بالنزع الترك فان لم يقصده بطل صومه كما قاله الشيخ أبو حامد وأبو محمد والامام وغيرهم فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به أجيب بانا انما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر ورصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر (فان مكث بطل) صومه أي لم ينعقد لوجود المنافي ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج أي وهو الظاهر وعن غيره جوازه ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيام منها على شروطه فقال

فان مكث بطل

*(فصل شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر بحال أصليا كان أم غيره (والعقل) أي التمييز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقد ان النية ويصح من صبي مميز (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صومهما بالاجماع كما في المجموع ويشترط ما ذكر (جميع النهار) فلو طرأ في أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه وقد يفهم انها لو ولدت ولم تر دما أنه لا يبطل الصوم وليس مرادا بل الاصح كما في المجموع والتحقيق بطلانه لانه لا يخلو عن بلل وان قل ولكن قال في المجموع عدم البطلان أقوى فان المعتمد في الغسل كونه منيا منعقدا وخروجه بلا مباشرة لا يبطل الصوم اه ومال الى هذا ابن الرفعة وقد جمعت بين الكلامين في باب الحيض فراجعه ويحرم على الحائض والنفساء الامساك في الاثناء (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بأن الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه بخلاف النائم فيهما فان أفاق لحظة من النهار صح صومه جزما (والاظهر) وفي الروضة المذهب (أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره) أي لحظة كانت اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني وقطع به بعضهم يضر مطلقا كالحيض والثالث عكسه كالنوم والرابع ان أفاق في أوله صح والا فلا ومال اليه ابن الصلاح وصححه الغزالي والفارقي وانما اشترط الاول افاقته لحظة لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية ولو شرب مسكرا ليلا فان أفاق في بعض نهاره فهو كالاغماء في بعض النهار والا لزمه القضاء كذا نقلاه وأقراه قال الاسنوي ويعلم منه الصحة في شرب الدواء أي اذا أفاق في بعض النهار بطريق الاولى ولو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل لا يبطل كما لو مات في أثناء نسكه ويشترط لصحة الصوم قابلية الوقت فيصح الصوم في أيام السنة كلها الا ما ذكره في قوله (ولا يصح صوم العيد) أي الفطر والاضحى ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وللاجماع ولو نذر صومه لم ينعقد نذره (وكذا التشريق) أي أيامه وهي ثلاثة بعد الاضحى لا يصح صومها (في الجديد) ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود باسناد صحيح وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم يجوز صومها للمتمتع اذا عدم الهدى عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج واختاره المصنف لما رواه البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما انهما قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى وسميت هذه الايام بذلك لان الناس يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا أي ينشرونها وهي الايام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره (ولا يحل) أي يحرم ولا

*(فصل) شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح والاظهر أن الاغماء لا يضر اذا أفاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يحل

يصح (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وغيره والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع لان النفس اذا ألفت شيأ هان عليها ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم كما سيأتي وقال الاسنوي المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم والمعتمد ما في المتن هذا اذا صامه (بلا سبب) يقتضي صومه (فلو صامه) تطوعا بلا سبب (لم يصح صومه في الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما قال (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الاصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة واطلاقه يتناول قضاء المستحب وهو نظير ما قالوه في الاوقات المكروهة ان قضاء الفائتة فيها جائز وان كانت نافلة وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فانه يسن قضاؤه كما قاله في الروضة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) قال في المجموع سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشكل هذا الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر قال الاسنوي ولو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وسكت المصنف عن صومه عن رمضان احتياطا وهو ممتنع قطعا فان قيل هلا استحب صومه ان أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين (وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته) أي بان الهلال رؤي الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم كما قاله الرافعي أو عدل ولم يكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو الصبيان أو الفساق قد رأيناه وهذه العبارة أولى من عبارة المصنف لشمولها الاثنين ممن ذكر وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اهـ أي لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا وهو كذلك وان قيده صاحب البهجة بعدم اطباقه أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر فان غم عليكم *(فرعان)* أحدهما اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح لكن ظاهره أنه يحرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم الثاني الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر قال الاسنوي وتعبير الرافعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضي أن المأمور بالامساك

التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة وليس اطباق الغيم بشك

كتارك النية لا يكون امتناعه ليحل لامن تعاطى الفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا أن الظاهر أنه جرى على الغالب اه وهذا ظاهر أيضا لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل فى هذه الحالة (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطار زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه الا لضرورة قال وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وهذا كما قال الزركشى انما يأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك ويسن كونه (على) رطب فان لم يجده فعلى (تمر والا) أى وان لم يجده (فماء) لخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذى وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر كما قدرته وهو كذلك وتثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الام فى جملة وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل ذلك كما قال شيخنا على أصل السنة وهذا على كمالها ونقل فى أصل الروضة عن الرويانى أنه اذا لم يجد التمر فعلى حلو ونقل عن القاضى أن الاولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة قال فى المجموع وهذان شاذان وقال المحب الطبرى من مكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اه وردبأنه مخالف للاخبار وللمعنى الذى شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يرده أو أن التمر اذا نزل الى معدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد فى ماء زمزم وفى الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد صرح الاطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يرده أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل (و) يسن (تأخير السحور مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد ولانه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك فى ذلك كأن تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك * (تنبيه) * السحور بفتح السين المأكول فى السحر وبضمها الاكل حينئذ وأكثر ما روى بالفتح وقيل ان الصواب الضم لان الاجر والبركة فى الفعل على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز وهل الحكمة فى السحور التقوى على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وقد يقال انهما لهما ولو صرح المصنف بسنة كما قدرته وصرح به فى المحرر لكان أولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر فى المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعى فى الايمان وذكره فى المجموع هنا وقيل بدخول السدس الاخير (وليصن) أى الصائم ندبا (لسانه عن) الفحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم فى صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فان قيل صون اللسان عن ذلك واجب أجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكى

ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتأخير السحور مالم يقع فى شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة

وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا فان شتمه أحد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل اني صائم مرتين يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الائمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين أو أكثر لانه أقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق *(فائدة)* سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب قال ويستر جميع ذلك حفظ اللسان (و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه وخشية من وصول الماء الى باطن أذن أو دبر أو نحوه قال بعض المتأخرين وينبغي أن يغسل هذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا فلو وصل شيء من الماء الى ما ذكر من غسله ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والاستنشاق وقال المحاملي والجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر وقول الاذرعي هذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ممنوع لانه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر ولو طهرت الحائض أو النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت أو صام الجنب بلا غسل صح الصوم لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الآية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض والنفساء وأما خبر البخاري من أصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من أصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه ابن المنذر (و) يستحب (أن يحترز عن الحجامة) والفصد ونحوهما لان ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما في المجموع وان جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يحجم غيره أيضا (و) عن (القبلة) هذه المسئلة مكررة وقد تقدم كراهتها بل تحريمها (و) عن (ذوق الطعام) خوفا من وصوله الى جوفه أو تعاطيه لغلبة شهوته (و) عن (العلك) بفتح العين مصدر معناه المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع (و) يستحب (ان يقول عند فطره) أي عقبه كما يؤخذ من قوله (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) وذلك للاتباع رواه أبو داود مرسلا وروي أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ويستحب له أن يفطر الصائمين بان يغشيهم لخبر من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن غشائهم فطرهم على شربة أو تمرة أو نحوهما لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن (وأن يكثر الصدقة) في رمضان لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان رواه الترمذي وقال حسن غريب ولان الحسنات مضاعفة فيه ولما فيه من تفطير الصائم فانه يستعين بذلك على فطره (و) أن يكثر (تلاوة القرآن) ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (في رمضان) لما في الصحيحين أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض

ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان

عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن (وان يعتكف) فيه لانه أقرب الى صيانة النفس عن المنهيات واتيانها بالمأمورات (لاسيما في العشر الاواخر منه) للاتباع في ذلك رواه الشيخان ولرجاء أن يصادف ليلة القدر اذهي منحصرة فيه عندنا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر مالا يجتهد في غيره *(تنبيه)* لو قال المصنف وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن والاعتكاف كان أولى لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن ولفظة سيما كلمة منبهة على ان مابعدها أولى بالحكم مما قبلها والاشهر فيها تشديد الياء ويجوز في الاسم بعدها الجر والرفع والنصب والجر أرجح

(فصل) في شروط وجوب صوم رمضان ومايبيح ترك صومه (شرط وجوب صوم رمضان) الاسلام ولو فيما مضى و (العقل والبلوغ) كما في الصلاة (واطاقته) أي الصوم والصحة والاقامة أخذا مما سيأتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما يأتي ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ومن ألحق بهم المرتد في ذلك فقدسها فان وجوبه عليه وجوب تكليف (ويؤمر به الصبي) المميز والمراد به الجنس الشامل للذكر والانثى على رأي ابن حزم (لسبع اذا أطاق) ويضرب على تركه لعشر كالصلاة وان فرق المحب الطبري بينهما بانه انما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الالحاق والامر والضرب واجبان على الولي كما مر ببيانه (ويباح تركه) بنية الترخص (للمريض) بالنص والاجماع (اذا وجد به ضررا شديدا) وهو مايبيح التيمم وهذا مافي الشرحين والروضة وعبارة المحرر للمريض الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء باحدهما وهو كما قال الاسنوي الصواب قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وسواء أتعدى بسبب المرض أم لا ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية بالليل أو متقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان يحموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه أن ينوي وان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ويجب الفطر اذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الاذرعي وان غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في صلاة المسافر وان الفطر أفضل ان تضرر والا فالصوم ولا فرق في ذلك بين من يريد السفر أولا خلافا لبعض المتأخرين وهذا في صوم رمضان المؤدى أما القضاء الذي على الفور فالاصح انه لا يباح له فطره في السفر وكذلك من نذر صوم شهر فسافر فيه لا يباح له الفطر قاله البغوي في فتاويه وأقراه (ولو أصبح) المقيم (صائما فرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر في الاصح لانها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر لانه الاصل ولو نوى وسافر ليلا فان جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر والا فلا (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما وقيل لا يجوز كما لو نوى الاتمام ليس له القصر وفرق الاول بانه بالقصر تارك الاتمام الذي التزمه لا الى بدل والصوم له بدل وهو القضاء ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر كما في المجموع وأحد وجهين في الروضة ورجحه ابن المقري ويشترط في جواز الترخص نيته كالحضر يريد التحال كما ذكره البغوي وغيره وشمل اطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا اتمامه وبه صرح والد الروياني لان ايجاب الشرع أقوى منه (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح والثاني لا يحرم اعتبارا باول اليوم ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر (وكذا) تقضي (الحائض) مافاتها بها اجماعا وهذه المسئلة مكررة لانها تقدمت

وأن يعتكف لاسيما في العشر الاواخر منه

(فصل) شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو أصبح صائما فرض أفطر وان سافر فلا ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا أفطر المسافر والمريض قضيا وكذا الحائض

في باب الحيض والنفاس في ذلك كالحائض (و) يقضي (المغمى لا عذر) لانه اذا وجب على المعذور فغيره أولى (و) يقضي (تارك النية) عمدا أو سهوا لانه لم يصم اذ صحته متوقفة عليها (ويجب قضاء ما فات بالاغماء) لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله تعالى ومن كان مريضا الآية وتألف الصلاة كما مر في باب ما لمشقة فيها بتكررها وتألف الجنون لانه أشق منه ولهذا يجوز على الانبياء بخلاف الجنون (والردة) أي يجب قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام لانه التزم الوجوب بالاسلام وقدر على الاداء فهو كالحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلي وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به (دون الكفر الاصلي) بالاجماع لما في وجوبه من التنفير عن الاسلام (و) دون (الصبا والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بهما لارتفاع القلم عن تلبس بهما ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالاصح في المجموع في الاولى قضاء الجميع وفي الثانية أيام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبي والمراد به المجنس كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب) عليه (اتمامه) لانه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (فلا قضاء) في الاصح فيهما وقيل يستحب اتمامه ويجب القضاء وعلى الاول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة بخلافه على الثاني (ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم. (في الاصح) لعدم التمكن من زمن يسع الاداء والتكميل عليه لا يمكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب عليهم القضاء لانهم أدركوا جزأ من وقت الفرض ولا يمكن عمله الا بيوم فيكمل كما يصوم في الحزاء عن بعض صيد يوما (ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (امساك بقية النهار في الاصح) لانهم أفطار والعذر فأشبه المسافر والمريض لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجا من الخلاف والثاني يلزمهم لانهم أدركوا وقت الامساك ان لم يدركوا وقت الصوم (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) الشرعي كان ارتد أو الحسي كان أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره (أو نسي النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة وهو ضرب من التقصير (لا مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر) كان أكلا أي لا يلزمهما الامساك لان زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قدم المسافر ثم أقام والوقت باق لكن يسن لهما حرمة الوقت فان استمرا على الفطر استحب لهما اخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة (ولو زال عذرهما قبل أن يأكلا) مثلا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الامساك (في المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل وقيل يلزمهم الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا وصاما ثم فان الامساك يجب *(تنبيه)* أولى من قوله قبل أن يأكلا قبله أي الفطر وهو أشمل ويستغني عما قدرته وأشعر والحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الامساك على الصحيح (والاظهر أنه يلزم) الامساك (من أكل) مثلا (يوم الشك) اذا كان من أهل الوجوب (ثم تبين كونه من رمضان) لان صومه واجب عليه الان جهله فاذا بان له لزمه الامساك والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وأجاب الاول بأن المسافر يباح له الاكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك أما لو بان أنه من رمضان قبل الاكل فالاكثرون على ما دل عليه كلام الكفاية على الجزم بالازوم *(تنبيه)* المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والمأمور بالامساك يثاب عليه لقيامه بواجب وليس في صوم شرعي على الاصح في المجموع فلو ارتكب فيه محظورا لا شيء عليه سوى الاثم (والامساك بقية اليوم من شوال رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا امساك على من أفطر فيهما لانتفاء شرف الوقت كلا كفارة فيهما وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الاصحاب عليه وان نقل الاسنوي عن نص البويطي ان الامساك في الجميع

والمفطر بلا عذر وتارك النية يجب قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون واذا بلغ بالنهار صائما وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية لا مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا وكذا في المذهب والاظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان والامساك بقية اليوم من شوال رمضان بخلاف النذر والقضاء

(فصل)

(فصل) فى قدية الصوم الواجب (من فاته) من الاحرار (شئ من) صوم (رمضان فمات قبل امكان القضاء) بأن استمر مرضه أوسفره المباح الى موته (فلا تدارك له) أى الفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا اثم) به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر الى الموت أم حصل الموت فى رمضان ولو بعذر وال العذر أوحدث به عذر آخر قبل فرغ ثانى شوال بل لو طرأ حيض أونفاس أومرض قبيل غروبه فلا تمكن أيضا كما ذكره فى المهمات أما غير المعذور وهو المتعدى بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعى فى باب النذر فى نذر صوم الدهر وجعله أصلا وقاس عليه وأشار اليه هنا بتمثيله بالمريض والمسافر (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أى لا يصح صومه عنه (فى الجديد) لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق فى هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره واحتر ز بقوله وان مات عن الحى الذى تعذر صومه لمرض أوغيره فانه لا يصام عنه بلا خلاف كما فى زوائد الروضة وقال فى شرح مسلم تبعا للماوردى وغيره انه اجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فانه صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادى كما مر و بالكيل المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده وذلك لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذى وصححه وقفه على ابن عمر ونقله الماوردى عن اجماع الصحابة وفى القديم يصوم عنه وليه أى يجوز له الصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك له على القولين سواء أكان بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) بأنواعهما فيجرى فيهما القولان فى رمضان لعموم الادلة المارة وان قيد فى الحاوى الصغير الكفارة بكفارة القتل (قلت القديم هنا أظهر) للاخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال المصنف وليس للجديد نجدة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم (و) على القديم (الولى) الذى يصوم عنه (كل قريب للميت) وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولى مال (على المختار) من احتمالات للامام لما فى خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومى عن أمك قال فى المجموع وهذا يعلل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على أن يصوم واحد منهم جاز فان تنازعوا ففى فوائد المهذب للغارقى أنه يقسم على قدر مواريثهم (و) عليه (لو صام أجنبى باذن الولى) أى القريب أو باذن الميت بأن أوصى به سواء أكان باجرة أم لا (صح) قياسا على الحج قال الاذرعى فان قام بالقريب مانع من الاذن كصبا وجنون أو امتنع من الاذن والصوم أولم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه والاوجه كما قال شيخنا المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية قال فى المجموع ومذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه ثلاثون باذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذى أعتقده (لا مستقلا فى الاصح) لانه ليس فى معنى ما ورد به الخبر والثانى يصح كما لو قضى دينه بغير اذنه فان قيل قد صحح المصنف فى نظير المسئلة من الحج أنه يصح بغير اذن ولا وصية وقال الاسنوى انه مشكل أجيب بأن الحج يدخله المال فاشبه قضاء الدين وحينئذ لا يصح قياس الصوم على الحج (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضى عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه (وفى الاعتكاف قول) فى البويطى انه يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما كف ومنع وفى رواية عن الشافعى انه يطعم عنه وليه عن كل يوم بليلته مدا (والله أعلم) قال البغوى ولا يبعد تخريج ما نقله البويطى فى الصلاة فيطعم لكل صلاة مدو يستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف فانهما تجوز تبعا للحج ما لو نذر أن يعتكف صائما فان البغوى قال فى التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أى وهو الاصح وقلنا يصوم الولى فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجزئ

*(شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه فى الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة (قلت) القديم هنا أظهر والولى كل قريب على المختار ولو صام أجنبى باذن الولى صح لا مستقلا فى الاصح ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفى الاعتكاف قول والله أعلم

فى الاعتكاف (والاظهر وجوب المد) لكل يوم بلا قضاء (على من أفطر) فيما وجب قبله من رمضان أو نذر نذره حال قدرته أو قضاه كما صرح به الرافعى فى المحرر (للكبر) لكونه شيخا هرما تلحقه به مشقة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخارى ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو مفتوحة ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقيل لا تقدير فى الآية بل كانوا مخيرين فى أول الاسلام بين الصوم والفدية فنسخ ذلك فيجب على كل يوم مد والثانى المنع لانه أفطر لاجل نفسه لعذر فاشبه المسافر والمريض اذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الاول بان الشيخ لا يتوقع زوال عذره بخلافهما وفى معنى الكبير المريض الذى لا يرجى برؤه ولو عبر بقوله بعذر لا يرجى زواله لكان أولى ولو كان يمكنه الصوم فى وقت آخر بان برئ وقصر أيامه فهو كالذى يرجى برؤه ذكره القاضى أبو الطيب وقضية اطلاق المصنف أنه لا فرق فى وجوب الفدية بين الغنى والفقير وفائدته استقرارها فى ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقرى وقول المجموع ينبغى أن يكون الاصح هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بالفدية وليس فى مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضى وهو مردود بان حق الله تعالى المالى اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت فى ذمته وان لم يكن على وجه البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر وهل الفدية فى حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان فى أصل الروضة أصحهما فى المجموع الثانى ويظهر أثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفى انعقاد نذره فاذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوما لم يصح نذره لانه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك وبه فارق تقاعده فى الحج من المعضوب اذا قدر عليه ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فهو كمن ذكر فلو تكلف وصام فقياس ما صححوه عدم الاكتفاء لكن الاصح لا دية كما قاله فى الكفاية من البند نيجى (وأما الحامل والمرضع) فيجوز لهما الافطار اذا خافتا على أنفسهما أو على الولد سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا فتعبيره بالولد أولى من تعبير التنبيه بولديهما وسواء أكانت مستأجرة أم لا ويجب الافطار ان خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه فى الروضة اتمام العقد وان لم تخف هلاك الولد وأما القضاء والفدية (فان أفطرتا خوفا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على نفسهما) والاولى أنفسهما ولو مع الولد (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية قياسا على ما سيأتى أجيب بأن الآية وردت فى عدم الفدية فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أولا وعلى قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخرها (أو) خافتا (على الولد) وحده بأن تخاف الحامل من اسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) من مالهما مع القضاء (الفدية فى الاظهر) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به والثانى لا تلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما العذر والثالث تجب على المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض وعلى الاول تستثنى المتحيرة فلا دية عليها للشك فى أنها حائض أو لا ذكره فى زيادة الروضة والمجموع فى باب الحيض وهذا ظاهر فيما اذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل فان زادت عليها وجبت الفدية عن الزائد لان الحيض لا يزيد على ذلك نبه على ذلك شيخنا فى شرح البهجة وأسقطه من شرح الروض وفارق لزومها المستأجرة عدم لزوم دم التمتع للاجير بان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة أيام ال

والاظهر وجوب المد على من أفطر للكبر وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا على نفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد لزمتهما الفدية فى الاظهر

المانع اللازمة للمرضع وظاهر كما قال شيخنا ان مثل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مقدرة أو صائغة لا يضرها الارضاع (والاصح أنه يلحق بالمرضع) في ايجاب الفدية في الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره بجامع الافطار فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره ابقاء لمهجته فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال لا فدية عليه كما صرح به القفال لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق به فطر شخصان وهذا هو ظاهر مفهوم تقييد القفال بالمال وان قال بعض المتأخرين في البهيمة فطر لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الآدمي المعصوم بل قضية كلام المصنف كأصله التسوية بين النفس والمال لولا ما قدرته ولا يجوز الفطر للحيوان الغير المحترم والثاني لا يلحق بها لان ايجاب الفدية مع القضاء بعيد عن القياس وانما قلنا به في الحامل والمرضع لورود الاخبار به فبقي ما عداه على الاصل (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الاصح بل يلزمه القضاء فقط لانه لم يرد في الفدية توقيف والاصل عدمه والثاني يلحق بهما في اللزوم من باب أولى لتعديه وفرق الاول بأن فطر المرضع ونحوها ارتفق به شخصان فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما حصل مقصوده للرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هي حكمة استأثر الله تعالى بها ألا ترى ان الردة في شهر رمضان أفحش من الوطء مع انه لا كفارة فيها وبما ذكر يندفع ما استشكل به من أنه لو ترك بعضا من أبعاض الصلاة عمدا أنه يسجد له للسهو فقد قالوا هناك انه أولى بالجبر من السهو (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيأ منه (مع امكانه) بان لم يكن به عذر من سفر أو غيره (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لان ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم قاله الماوردي ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع وفيه انه يلزمه المد بدخول رمضان فان لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره كان استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى وقضية اطلاقه أنه لا فرق عند التأخير بعذرين ان يكون الفوات بعذر أم لا وبه صرح المتولي في التتمة وسليم الرازي في المجرد لكن نقل الشيخان في صوم التطوع عن البغوي من غير مخالفة ان ما فات بغير عذر يحرم تأخيره بعذر السفر وقضيته لزوم الفدية وهو الظاهر قال الاذرعي وينبغي أن يستثنى من الكتاب ما اذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فانه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر انه انما يسقط عنه بذلك الاثم لا الفدية *(فائدة)* وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت (والاصح تكررها) أي المد اذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لان الحقوق المالية لا تتداخل والثاني لا يتكرر كالحدود ومحل الخلاف اذا لم يكن أخرج الفدية فان أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا كما ذكره البغوي وغيره وقال الاسنوي انه واضح لان الحدود بعد اتامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانيا بلا خلاف مع أنها أخف مما نحن فيه بدليل أنه يكفي للعدد منها حد واحد بلا خلاف (و) الاصح (أنه لو أخر القضاء) أي قضاء رمضان (مع امكانه) وقلنا بالجديد السابق حتى دخل رمضان آخر (فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) للصوم (ومد للتأخير) للقضاء لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع والثاني يكفي مد واحد لان الصوم قد فات والفوات يقتضي مدا واحدا كالشيخ الهرم اذا لم يجد بدل الصوم أعواما فان المعروف الجزم بانه لا يتكرر فان قلنا بالقديم وهو صوم الولي وصام حصل تداركه أصل الصوم ووجبت فدية التأخير وصورة المسئلة انه أخر سنة واحدة فان

والاصح انه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير

أخر سنين ومات فعلى الخلاف في المسئلة قبلها *(تنبيه)* تجب فدية التأخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات ليوافي خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شئ على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فانه جائز (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الاصناف الثمانية الآتية في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد) من الفدية (الى شخص واحد) لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم ذلك من كتاب الكفارات

(فصل) في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير كما قاله البغوي وسيأتي بيانهما على كل مكلف (بافساد صوم يوم من رمضان) بالفطر لصوم نفسه (بجماع اثم به بسبب الصوم) ولا شبهة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفي رواية للبخاري فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فأتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي أصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وسيأتي محترز بعض هذا الضابط في كلامه وأوردوا عليه أمورا طردا وعكسا فمن الاول ما اذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بافساده على الاظهر وهذا خرج بما قدرته في كلامه فلو زاده كان أولى ومنه ما لو ظن غروب الشمس بلا أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين وغيره قاله في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام قال الشيخان ينبغي ان يكون هذا مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وان قلنا لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسئلة الشك وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة واعلم أن البغوي لم يصرح في التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسئلة الشك وهذا هو المعتمد وان كان مشكلا ومنه ما لو شك في النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فانه يبطل صومه ولا كفارة عليه لانها تسقط بالشبهة وان قال الغزي فيه نظر ومنه ما اذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الافساد بالبينة أنه من رمضان فانه يصدق ان يقال أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان فلو أبدل من رمضان

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين وله صرف أمداد الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة

(فصل) تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم

بعن خرجت هذه الصورة لانه من رمضان لا عن رمضان ولكن يحتاج أن يزيد أداء لئلا يرد عليه القضاء فانه عن رمضان وليس من رمضان ومن الثانى ما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فان الاصح فى المجموع أن الصوم لم ينعقد فالجماع لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة فان جماعه وان لم يفسد الصوم فهو فى معنى ما يفسده فكأنه انعقد ثم فسد على أن السبكى اختار انه انعقد ثم فسد وعلى هذا الايراد خرج بالمكلف الصبى فلا يلزم بجماعه كفارة على الاصح ثم شرع فى محترز بقية القيود السابقة بقوله (فلا كفارة على ناس) أو مكره أو جاهل التحريم فهو محترز قوله بافساد لان صومه لم يفسد بذلك كما مر ومن نسى النية وأمر بالامساك فجامع لا كفارة عليه قطعا (ولا) على (مفسد غير رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة وهذا محترز قوله رمضان لان النص ورد فيه وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال وهذا محترز قوله بجماع لان النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على صائم (مسافر) أو مريض (جامع بنية الترخص) وهذا محترز قوله اثم به لانه لم يأثم لوجود القصد مع الاباحة (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (فى الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة والثانى تلزمه لان الرخصة لا تباح بدون قصدها ألا ترى أن المسافر اذا أخر الظهر الى العصر ان كان بنية الجمع جمع والا فلا وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة وهذه الصور قد ترد على الضابط لانه جماع اثم به كما صرح به فى التتمة ونقله المحب الطبرى فى شرح التنبيه عن الاصحاب (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) أى بقاءه أو شك فيه أو ظن باجتهاده دخوله (فبان) جماعه (نهارا) لانتفاء الاثم (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أى الاكل لانه يعتقد انه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالاكل (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والثانى لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وتكلم عامدا فان صلاته لا تبطل وأجاب الاول بأن الصلاة انما لم تبطل لنص الشارع فى الصلاة بعدم البطلان فى قصة ذى اليدين واغتفر ذلك فى الصلاة مع انها أضيق من الصوم لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها بخلاف الصوم أما اذا علم أنه لم يفطر بالاكل ثم جامع فانه يفطر وتجب عليه الكفارة جزما (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وهذا ذكره الغزالى فتبعه فى المحرر ولا حاجة اليه لانه داخل فى قوله السابق ولا كفارة على ناس (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم * (تنبيه) * قيد فى الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالى احترازا من المرأة فانها تفطر به بدخول شئ من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وزيد بخروج ثالث بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر وتقدر على الدفع وتستديم فسياده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع أنه لا كفارة عليها لانه لم يؤمر بها فى الخبر الا الرجل الواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد لان الجميع وطء ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال (والكفارة على الزوج عنه) فقط دونها المسافر من التعليل (وفى قول) الكفارة (عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له فى السبب كما هو ظاهر الخبر وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا

فلا كفارة على ناس ولا مفسد غير رمضان أو بغير الجماع ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها فى الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنى ناسيا ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا والكفارة على الزوج عنه وفى قول عنه وعنها

مقتضى كلام الرافعي ومحل هذا القول اذا كانت زوجته كما يرشد اليه قوله على الزوج أما الموطوأة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعا (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما في السبب والاثم كحد الزنا وهذا في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة عليها على هذا القول على الاصح ومحل هذا القول اذا وطئت المرأة في قبلها فان وطئت في دبرها فلا كفارة عليها ثم محل الخلاف فيما اذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة فان كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع في يومه) لهتك حرمة يوم من رمضان عنده بالجماع فصدق عليه الضابط المتقدم لانه يجب عليه صومه كما انه اذا رأى هلال شوال يجب فطره واذا أفطر هل يعزر أولا ينظر ان شهد ثم أفطر لم يعزر لعدم التهمة وان أفطر ثم شهد سقطت شهادته للتهمة وعزر لافطاره في رمضان في الظاهر وحقه اذا أفطر أن يخفيه لئلا يتهم والظاهر كما قال شيخنا أنه على سبيل الندب ثم شرع في تعدد الكفارة بتعدد الفساد فقال (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع الاول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات على المذهب أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها الزوج فعليه في هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزما لان السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وقيل انه كحدوث المرض (وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها (على المذهب) لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته والثاني يسقطها لان حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ودفع بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل هذه هي الطريقة الصحيحة والطريقة الثانية القطع بالاول كالسفر وحدوث الردة لا يسقطها قطعا وحدوث الجنون أو الموت يسقطها قطعا واذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس أسقطها لان ذلك ينافي صحة الصوم فهو كالجنون (ويجب) على الزوج (معها) أي الكفارة (قضاء يوم الافساد على الصحيح) وفي الروضة الاصح لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى والثاني لا يجب لان الخلل الحاصل قد انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا لاختلاف الجنس وأما المرأة فيلزمها القضاء جزما اذا قلنا بأنه لا كفارة عليها فلو قال المصنف وتجب عليه لكان أولى (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة) مؤمنة (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المتقدم أول الفصل وهذه الخصال الثلاث صفتها مذكورة في كتاب الظهار ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أي جميع الخصال المذكورة (استقرت) أي الكفارة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بأن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد أجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة (فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وهذا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال فيكون مخيرا بينها وهو ما قاله القاضي أبو الطيب وكلام التنبيه يقتضي أن الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام الجمهور يقتضي أنه الكفارة وأنها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو كما قال شيخنا المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر

وفي قول عليها كفارة أخرى وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها

رتب والثانى لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح أن له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) وهى بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضى استئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد والثانى لانه قادر على الصوم فلم يجز العدول عنه كصوم رمضان (و) الاصح (أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر اطعمه أهلك فى الام كما فى الرافعى يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للاعلام بأنها انما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه أى وله فيأ كل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه وقد يقال ان قول المصنف وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله قد يكون احترز به عن هذه المسئلة فان الصارف فيها انما هو الاجنبى المكفر *(خاتمة)* من فاته شئ من رمضان استحب أن يقضيه متتابعا ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم قاله الجرجانى فلو نذر صوم شعبان أبدا وأسر مثلا فنحرى وصام رجبا على أنه شعبان وصام شعبان على أنه رمضان ثم تبين له الحال بعد رمضان لزمه قضاء شهرين أحدهما عن شعبان والآخر عن رمضان ولا اطعام عليه قاله الماوردى

(باب صوم التطوع)

والتطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وتعبير المصنف هنا به وفى الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالى ومن تطوع خيرا الآية ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ففى الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا وفى الحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واختلفوا فى معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا قال السبكى من أحسنها قول سفيان بن عيينة أن يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله الا الصوم فانه لا سبيل لهم عليه فانه اذا لم يبق الا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقى من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال بعضهم وهذا مردود بحديث مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس ثم ذكر أنه رجل يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى أن قال وهذا بصومه فدل على أنه يؤخذ فى المظالم وهو ينقسم الى قسمين قسم لا يتكرر كصوم الدهر وقسم يتكرر فى أسبوع أو سنة أو شهر وقد شرع فى الاول من القسم الثانى فقال (يسن صوم الاثنين و) صوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواه الترمذى وقال حديث حسن والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فانه فى الليل مرة وفى النهار مرة ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان كما فى خبر مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم فى شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب أن يرفع عملى وأنا صائم لجواز رفع أعمال الاسبوع مفصلة وأعمال العام جملة وقال السهيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فانى ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا وأغرب الحليمى فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لان فى ذلك تشبيها برمضان وسمى ماذكر يوم الاثنين لانه ثانى الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة قال الاسنوى فيعلم منه أن أول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسيأتى فى باب النذر أن أوله السبت وقال السهيلى انه الصواب وقول العلماء كافة الا ابن جرير وجمع الاثنين أثانين

والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله

(باب صوم التطوع)

يسن صوم الاثنين والخميس

والخميس أخماسه وأخمسة وأخاميس ثم شرع فى الثانى منه فقال (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذى الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وهو أفضل الايام لخبر مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ماذكر قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لايحجر وقال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا أقل عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردى والتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لايعصى ويسن أيضا صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة ولم يخصه بغير الحاج فيسن صومه للحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى بل فى نكت التنبيه للمصنف أنه مكروه وبهما كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله فى غير المسافر والمريض أما هما فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى فى الاملاء (و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التى قبله وانما يجب صومه للاخبار الدالة بالامر بصومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب *(فائدة)* الحكمة فى كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدى يعنى أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء يوم موسوى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لأصومن اليوم التاسع رواه مسلم وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أول الشهر ولمخالفة اليهود فانهم يصومون العاشر والاحتراز من افراده بالصوم كما فى يوم الجمعة فان لم يصم معه تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادى عشر بل نص الشافعى فى الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور ثم شرع فى الثالث منه فقال (و) صوم (ايام) الليالى (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه للامر بصومها فى النسائى وصحح ابن حبان والحكمة فى ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره قال السبكى والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة وأن تكون أيام البيض فان صامها أتى بالسنتين والاحوط صوم الثانى عشر معها أيضا للخروج من خلاف من قال انه أول الثلاثة وسميت هذه الايام بذلك لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فان صومه حرام كما مر وبحث بعضهم أنه يصوم بدلا عنه السادس عشر ويسن صوم أيام الليالى السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وينبغى كما قال شيخنا أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطالب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (و) صوم (ستة من شوال) وهذا من القسم الثانى فيسن صومها لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائى خبر صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة أى كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة من شوال لان الحسنة بعشر أمثالها *(تنبيه)* قضية اطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا لكن أفطر لمرض أو سفر أو كفر أو غيره لكن وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين وان كانت عبارة كثيرين تستحب لمن صام رمضان

وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة الى العبادة ولما فى التأخير من الآفات ولو صام فى شوال قضاء أو نذرا أو غير ذلك هل تحصل له السنة أولا لم أر من ذكره والظاهر الحصول لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصا من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ولذلك قال بعضهم يستحب له فى هذه الحالة أن يصوم ستا من ذى القعدة لانه يستحب قضاء الصوم الراتب اه وهذا انما يأتى اذا قلنا ان صومها لا يحصل بغيرها أما اذا قلنا يحصل له وهو الظاهر كما تقدم فلا يستحب قضاؤها وقول المصنف ستة باثبات التاء مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد فى الحديث و يسن صوم آخر كل شهر لما مر فى صوم أيام السواد فان صامها أتى بالسنتين ولا يرد على ذلك يوم الشك فانه آخر شهر لان الكلام تقدم عليه (ويكره افراد) يوم (الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده رواه الشيخان ولينة قوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ولذلك خصه البيهقى و جماعة نقلا عن مذهب الشافعى بن يضعف به عن الوظائف والظاهر أنه لا فرق فقد قيل ان العلة فى ذلك لئلا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام (و) يكره أيضا (افراد السبت) أو الاحد بالصوم لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع الجمعة مع السبت ولا السبت مع الاحد لان المجموع لا يعظمه أحد وحمل على هذا ما روى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم قال بعضهم ولا يعرف لهذه المسئلة نظير وهو أنه اذا ضم مكروه الى مكروه آخر تزول الكراهة فان قيل التعليل بالتقوى بالفطر فى كراهة افراد الجمعة يقتضى أنه لا فرق بين افرادها وجمعها اجيب بانه اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله فى المجموع *(تنبيه)* محل كراهة افرادها ذكر اذا لم يوافق عادة له فان كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها لم يكره كما فى صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم ويقيس بالجمعة الباقى ولا يكره افراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان واطلاق المصنف كراهة افراده محمول على النفل فلا يكره والمهر فى الفرض كما دل عليه الحديث ثم شرع فى القسم الاول فقال (وصوم الدهر غير) يومى (العيد و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مستحب لخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان و بين أبى الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليس له حاجة فى شئ من الدنيا فقال سلمان يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وائت أهلك واعط كل ذى حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبى صلى الله عليه وسلم ما قاله سلمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وأيام التشريق أو شيأ منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين لا صام من صام الابد (ومستحب لغيره) لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقى ومعنى ضيقت عليه أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع *(تنبيه)* قوله ومستحب لغيره كذا فى المحرر وشرح مسلم وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد وان عبر فى الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لا الاستحباب وقال الاذرعى وعبارة الجمهور انه لا يكره فى هذه الحالة ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه أيضا الا أفضل من ذلك فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره وان أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال ان الحسنة

وتتابعها أفضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره

بعشر أمثالها وحمل قوله في الخبر لا أفضل من ذلك أي لك ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره لكن محله كما قال السبكي مالم يكن مكروها وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في باب النذر * (فائدة) * قال ابن سيده الدهر الابد المحدود والجمع أدهر ودهور وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فمعناه ان ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر قال الحاكم صحيح الاسناد وأما الصلاة فقياسا على الصوم ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلاة ولئلا يفير الشروع حكم المشروع فيه أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما يأتي في بابه لعظم خطره في لزوم الاتمام والكفارة بالجماع ولكن يكره الخروج منه بلا عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وللخروج لمن خلاف من أوجب اتمامه فان كان هناك عذر كما لو ضيف في الاكل اذا غار عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر ان لزورك عليك حقا وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه رواهما الشيخان أما اذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه كما في المجموع واذا أفطر لم يتب على ما مضى ان خرج بغير عذر ويثاب عليه ان خرج بعذر وعلى هذا يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وما حكى عن الشافعي أنه يثاب عليه (ولا قضاء واجب لقطع التطوع بل هو مندوب سواء أخرج بعذر أم بغيره للخروج من خلاف من أوجب قضاءه أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كما أفتى به شيخي * (تنبيه) * لو عبر المصنف بقوله ومن تلبس بتطوع غير حج وعمرة لكان أولى ليشمل ما ذكر (ومن تلبس بقضاء لصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) حتى لا يجوز التأخير بعد زوال السفر كما نقلاه عن البغوي وأقراه نذرا كان أو غيره من الاثم (وكذا ان لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع في الشروع فيه فأشبه المسافر يشرع في الصوم ثم يريد الخروج منه واعلم أن ضبط الفور بالتعدي يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يبق من شعبان الا ما يسع القضاء فانه يجب القضاء على الفور سواء أفات بعذر أم لا وقضاء يوم الشك فانه على الفور كما نقله في المجموع عن المتولي وغيره وأقره ونقله ابن الرفعة عن المتولي ثم قال وفيه نظر وقضية ما قاله المتولي وغيره القضاء على من نسي النية على الفور لان الامساك واجب عليه لانه علل قضاء يوم الشك على الفور بقوله ان قلنا بلزومه التشبيه بالصائمين فقد ألحقناه بمن أفطر بغير عذر ولكن في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف قال وكذلك على من أكل على ظن الليل قال في المهمات والذي يميل القلب اليه الحاق يوم الشك بذلك ويأتي انقسام القضاء الى ما يكون بالتعدي والى غيره أيضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين وفي الحج والعمرة * (فائدة) * أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب شهر وجاء من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها ثم شعبان لما في رواية مسلم كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وفي رواية كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيأ بلا صيام لكن في أكثر من سنة فان قيل كيف أكثر من شعبان مع أن المحرم أفضل منه أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كانت تعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء صوم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بأن لم يكن تعدى بالفطر

العلماء وانما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مغصوبة وعلمها برضاه كاذنه وسيأتي في النفقات أنه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف فان قيل هلا جاز صومها مع حضوره واذا أراد التمتع بها تمتع وفسد صومها أجيب بأن صومها يمنعه التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد ولا يلحق بالصوم صلاة النفل المطلق لقصر زمنه

(كتاب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وقيل عكف على الخير وانعكف على الشر وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع الآية الاولى والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين (هو مستحب كل وقت) في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان أفضل) منه في غيره وهذه المسئلة تقدمت في سنن الصوم وأعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور وهي قوله (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الاخير وهو مما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وروي انها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث قال في الروضة وهو قوي وقال في المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول قال المصنف في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بحاله لم ينل فضلها قال الاذرعي وكلام المتولي ينازعه حيث قال يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اه وهذا أولى نعم حال من اطلع أكمل اذا قام بوظائفها وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها وروى عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر ويستحب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بهاتين الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن ان رآها أن يكتمها (وميل الشافعي رحمه الله) تعالى (الى انها ليلة الحادي) والعشرين (أو الثالث والعشرين) منه يدل للاول خبر الصحيحين وللثاني خبر مسلم وما ذكره المصنف هو نص المختصر والذي قاله الاكثرون ان ميله الى أنها ليلة الحادي والعشرين لا غير وفي القديم أرجاها ليلة احدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم ليلة أشفاع العشر الاواخر وقال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم بأشفاعه وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا والسبب في ابهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة ويطلبونها في جميعها ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع فان قيل لا فائدة في هذه العلامة لانها قد انقضت أجيب بانه يستحب أن يجتهد في يومها كما تقدم وانه يبقى يعرفها على ما تقدم عن الشافعي انها تلزم ليلة واحدة وأركان الاعتكاف أربعة مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في أولها فقال (وانما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى

(كتاب الاعتكاف)
هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد

ولا تباشر وهن وأنتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا يأبى أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره أيضا منها فتعين كونها شرط الصحة الاعتكاف ولا يفتقر شئ من العبادات الى مسجد الا التعية والاعتكاف والطواف ولا فرق بين سطح المسجد وغيره وبه صح في رحبته لانها منه ولا يصح فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم على الجنب المكث فيه للاحتياط ولا فيما أرضه مستأجرة وقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة في الاعتكاف فيه أن يبني فيه مصلية أو صفة أو نحو ذلك ويقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه ويجدر انه ولا يعتبر بما وقع للزركشي من أنه يصح الاعتكاف فيه وان لم يبن نحو مصلية وقد علم مما تقرر أنه لا يصح وقف المنقول مسجدا ولا يعتبر بما وقع في فتاوى بعض المتأخرين من الصحة (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام فيه الجمعة (أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة ويجب الجامع للاعتكاف فيه ان نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ من هذا كما قال الاذرعي انه لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية لا في جامع لم يبال بتتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدثت بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها او كان في البلد جامعان فرعي أحدهما وذهب الى الآخر فان كان الذي ذهب اليه يصلي فيه أولا لم يضره أولى وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه أما اذا لم يشترط التتابع فانه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنبا وسائر الاحكام ويستثنى من كون الجامع أولى ما اذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى اذا لم يحتج الى الخروج الى الجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لانه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولان نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف والحق كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق السلف به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وبهذا جزم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة وقيل انه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان وقيل جميع بقاع الحرم وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني والقلب الى هذا أميل وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام وقال في البيان انه يتعين البيت وما أضيف اليه من الحجر قال في المهمات وهو المتجه لكن هذا انما يأتي كما قال بعض المتأخرين على قول من يرى ان التضعيف مختص بذلك وصاحب البيان يقول به وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك وقد صرح الامام بالمسئلة فقال عن شيخه انه لو نذر صلاة في الكعبة وصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره ونقله الرافعي عنه في باب النذر (وكذا مسجد المدينة و) مسجد (الاقصى) اذا عينهما الناذر في نذره تعينا (في الاظهر) ولا يجزئ دونهما لانهما مسجدان تشد اليهما الرحال فاشبها المسجد الحرام والثاني لا لانهما لا يتعلق بهما ما تعلق فاشبها بقية المساجد وأشعر كلامه انه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الاصح لكن ما عينه أولى من غيره كما مر ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف ان نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لا يتعين وليس

والجامع أولى والجديد انه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر

مرادا بل هي أولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والاصحاب (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقوم مقام المسجد الحرام لانهما دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه أفضل منه فانه صح ان الصلاة فيه بالف صلاة كما مر وفي الاقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر وقال البزار اسناده حسن وروى أيضا ان الصلاة فيه بالف وعلى هذا هما متساويان (ولا عكس) لما سبق وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف والصحيح فيه التعيين أيضا فلو قدمه لم يصح وان أخره كان قضاء ويأثم ان تعمد وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان أفضل من بقية الاجزاء ثم شرع في الركن الثاني فقال (والاصح أنه يشترط لبث قدر يسمى عكوفا) أي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وقوله والاصح يرجع الى جملتين احداهما أصل اللبث والثانية قدره ومقابل الاصح في الاول قوله (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ومقابله في الثانية قوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أي قريب منه لان مادون ذلك معتاد في الحاجة التي تعن في المسجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة وعلى الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة لكن المستحب يوم ويسن كما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية واعلم ان جماعه في المسجد حرام مطلقا اذا أدى الى مكث فيه سواء كان معتكفا أم لا كما مرت الاشارة اليه وسواء كان اعتكافه فرضا أم نفلا وأما اذا جامع خارج المسجد وكان معتكفا فان كان الاعتكاف منذورا حرم وان كان تطوعا لم يحرم اذ غايته الخروج من العبادة وهو جائز قال في المهمات والحكم بالبطلان انما هو بالنسبة الى المستقبل وأما الماضي فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل ماضي سواء أكان منذورا أم نفلا ولو شتم انسانا أو اغتابه أو أكل حراما لم يبطل اعتكافه وبطل ثوابه قاله في الانوار ولو أولج في دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج في قبله أو أولج الخنثى في رجل أو امرأة أو خنثى ففي بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله (وأظهر الاقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (ان أنزل والا فلا) تبطله لما مر في الصوم والثاني تبطله مطلقا لعموم قوله تعالى ولا تباشروهن والثالث لا مطلقا كالحج وعلى كل قول هي حرام في المسجد ان لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه ان كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان نفلا واحترز المصنف بالمباشرة عما اذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله اذا أنزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد عرف بهذا التفصيل ان مسئلة الخنثى مستثناة من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط في الخنثى أن ينزل من فرجيه (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر على المذهب كما سبق في الصيام ولو جامع جاهلا فكجماع الصائم جاهلا وقد مر في الصيام أيضا والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع (ولا يضر) في الاعتكاف (التطيب والتزين) باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان أكثر منها كره لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الا كثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وتكره له الحرفة فيه بخياطة ونحوها كالمعاوضة من نحو بيع وشراء بلا حاجة وان قلت وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط ما ئه في أرضه مع انه مستعمل

ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل يشترط مكث نحو يوم ويبطل بالجماع وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا يضر التطيب والتزين

ولانه أنظف من غسالة اليد الخالصة يغسلها فيه وهذا ما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقري وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة كما جزم بها في المجموع اذا أمن تلويث المسجد وكالحجامة والفصد ما في معناهما كما بحثه شيخنا كفتح دمل وسائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة أما ما ليس في معناهما فانه يحرم فقد نقل المصنف في مجموعه تحريم ادخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوائه بها مع زيادة القبح ومحله اذا لم تكن حاجة بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه اذا أمن التلويث فان لوث الخارج بما ذكر المسجد أو بال أو تغوط فيه ولو في اناء حرم والفرق بين ما تقدم وبين البول والغائط ان الدماء أخف منهما لما مر أنه يعفى عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله ولانهما أقبح منها ولهذا لا يمنع من نحو الفصد متوجها للقبلة بخلافهما وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة ويسن له الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه كما سيأتي (و) لا يضره (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) واعتكاف العيد والتشريق لخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وهذا ما نص عليه الشافعي في الجديد وحكى قول قديم ان الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لانه به أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع وليس له افراد أحدهما عن الآخر قطعا سواء أكان الصوم عن رمضان أم غيره لانه لم يلتزم بهذا النذر صوما وانما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) أو يصوم (أو) عكسه بان نذر أن (يصوم معتكفا) أو باعتكاف (لزماه) أي الاعتكاف والصوم في الصورتين عملا بالتزامه فان قيل الفرق بين المسئلة الاولى وبين مسئلتنا مشكل كما قاله الاسنوي فانه التزم في الموضعين الصوم بلفظ يدل على الصفة أجيب بأن الحال قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها وألحقوا الجار والمجرور بالحال الصريحة (والاصح) المنصوص (وجوب جمعهما) لانه قربة فلزم بالنذر والثاني لا لانهما عبادتان مختلفتان فأشبه ما لو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الاول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في الصورة الاولى ولا يجب في الثانية وفرق الرافعي بان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف لانه مستحب فيه وعلى الاول الاصح لو اعتكف صائما في رمضان أو غيره نفلا كان الصوم أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملتزم قال الاسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه ان يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لان اللفظ صادق على القليل والكثير وكلامهم قد يوهم خلافه اهـ والاوجه الاول ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد قال الدارمي اعتكفه ولا يقضي الصوم فهو مستثنى من وجوب الجمع ولو نذر القران بين حج وعمرة جاز له تفريقهما وهو أفضل ثم شرع في الركن الثالث معبرا عنه بالشرط فقال (و يشترط نية الاعتكاف) أي لا بد منها في ابتدائه كما في الصلاة وغيرها من العبادات لانه عبادة سواء المنذور وغيره تعين زمانه أولا (و) لكن (ينوي) حتما (في) الاعتكاف (المنذور الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يتعين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوب الاعتكاف لا يكون الا بالنذر بخلافهما ولو نوى كونه عن نذره أجزأه عن ذكر الفرض كما قاله في الذخائر ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الاذرعي يشبه ان يجيء في التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح كالصوم (واذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته) هذه النية (وان طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج) ان لم يعزم عند خروجه على العود (الى الاستئناف) لنية الاعتكاف سواء أخرج لتبرز

والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا أطلق كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف

أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافا جديدا فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قاله فى التتمة وصوبه فى المجموع فان قيل اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة أجيب بان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلا مطلقا ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر تطوعا أو كان قد نذر أياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه (فيها) أى المدة (وعاد) اليه (فان خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف) للنية لصحة الاعتكاف ان أراده بعد العود وان لم يطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه فى النفل لجواز الخروج منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وان طال زمن قضاء الحاجة لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم يطل (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين أما اذا نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع فحكمه ما ذكره فى قوله (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وغير ذلك من الاعذار الآتية وعاد (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة الى العود عند زوال العذر فان أخر ذاكرا عالما مختارا انقطع تتابعه وتعذر البناء (وقيل ان خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير (غسل الجنابة) يعنى ممالا بد منه بدا كالاكل فانه مع امكانه فى المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد يستحى منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه فى الاصح فانه لا يستحى منه فى المسجد (وجب) استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض له من الاعذار مما لا بد منه *(تنبيه)* قد علم مما تقرر أن اقتصاره كالمحرر على استثناء قضاء الحاجة وغسل الجنابة من محل الخلاف ليس بجيد فلو عبر بما قدرته كان أولى واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعه فانه تجب قطعا ثم شرع فى الركن الرابع وله شروط ذكرها بقوله (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون ومبرسم وسكران ومغمى عليه ومن لا تمييز له لعدم صحة نياتهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فى المسجد وقضية ذلك أن كل من حرم مكثه فى المسجد كذى خراج وقروح واستحاضة ونحوها اذا لم يمكن حفظ المسجد منها لا يصح اعتكافه وهو كذلك وان قال الاذرعى هذا موضع نظر نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وان حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب وقس على هذا ما يشبهه *(تنبيه)* محل عدم صحة اعتكاف المغمى عليه فى الابتداء أما لو طرأ عليه فى أثناء اعتكافه فانه لا يبطل ويحسب زمنه من اعتكافه كما سيأتى فى كلامه ويصح اعتكاف الصبى المميز والرقيق والزوجة لكن لا يجوز الا باذن من السيد للرقيق ومن الزوج للزوجة لان منفعة العبد مستحقة لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فانه يجوز ويكره لذوات الهيئة كما فى خروجهن للجماعة وللزوج اخراج الزوجة وللسيد اخراج الرقيق من التطوع وان اعتكفا باذنهما لما مر وكذا من النذر الا ان أذنا فيه وفى الشروع فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا أو فى أحدهما وزمن الاعتكاف معين وكذا ان أذنا فى الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما فى الجميع لاذنهما فى الشروع مباشرة أو بواسطة لان الاذن فى النذر المعين اذن فى الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع أو وصية أو ارث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل تمكنه ومثله الزوجة لكن ان جهل المشترى فله الخيار فى فسخ البيع

ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف أولها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير حاجة وغسل الجنابة وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة

ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون أو اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون أو الحيض وجب الخروج وكذا جنابة ان تعذر الغسل في المسجد ولو أمكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

(فصل) اذا نذر مدة متتابعة لزمه

ويجوز اعتكاف المكاتب بغير اذن سيده اذ لا حق للسيد في منفعته فهو كالحر وان قال القاضي حسين أصحابنا بالعراق يحتمل بكسبه لقلة زمنه أو لامكان كسبه في المسجد كالحياكة وأما المبعض فهو كالقن ان لم تكن مهايأة والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه في زمن ردته وسكره لعدم أهليته أما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) فلا بد من استئنافه لان ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي والثاني لا يبطل في المسئلتين قبيحتان أما في الردة فترغيبا في الاسلام وأما في السكر فالحاقا له بالنوم والثالث وهو المنصوص يبني المرتد لانه لا يمنع من المسجد ولهذا تجوز استنابته فيه ولا يبني السكران لانه يمنع منه للاذية والرابع يبني السكران دون المرتد لان السكر كالنوم والردة تنافي العبادة *(تنبيه)* المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية ولهذا قال الشارح من حيث التتابع وهذا في السكران وأما المرتد فقد نص الشافعي على ان الردة لا تحبط الثواب ان لم تتصل بالموت وان اتصلت به فهي محبطة للعمل بنص القرآن فان قيل ثنى المضاف الضمير في اعتكافهما والاولى افراده لان المعطوف هنا بأو وقد أتى به بعد ذلك مفردا حيث عبر بقوله ان لم يخرج أجيب بان المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه وانما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (ان لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له فان أخرج مع تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها وكذا ان أمكن على الصحيح فهو كالمريض فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما أما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فانه ينقطع اعتكافه كما نقله في الكفاية عن البدنيجي في الجنون وبحثه الاذرعي في الاغماء (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) المتتابع كما في الصائم اذا أغمي عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لان العبادة البدنية لا تصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام (اذا) طرأ على المعتكف و(تعذر) عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة مكثه فيه ولو احتاج الى التيمم لفقد الماء أو غيره فالظاهر كما بحثه بعض المتأخرين وجوب الخروج له مع امكانه في المسجد بغير ترابه لانه يتضمن لبثا الى اكمال التيمم فان أمكنه أن يتيمم مارا من غير مكث ولا تردد لم يجب الخروج لان المرور لا يحرم على الجنب (ولو أمكنه) الغسل فيه بلا مكث (جاز) له (الخروج ولا يلزمه) الخروج لاجل الغسل بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع نعم ان كان مستجمرا بالحجر ونحوه وجب عليه الخروج ولا يجوز ازالة النجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج اذا كان يحصل بالغسالة ضرر للمسجد أو للمصلين كما قال ذلك بعض المتأخرين ويلزمه أن يبادر بالغسل لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف ان اتفق المكث معها في المسجد لعذر أو غيره لمنافاتها ذا كر للاعتكاف وسيأتي آخر الباب تفصيل في أن الحائض هل تبنى على ما مضى من اعتكافها أولا وأما المستحاضة فان أمنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل

(فصل) في حكم الاعتكاف المنذور (اذا نذر مدة متتابعة) كقوله لله علي اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان ببعضه ولا يلزمه في هذه الايام اعتكاف الليالي المتخللة بينها الا أن ينويها فتلزمه لانها تدخل في مسمى الايام ولو نذر بافتاء التفريق لم يلزمه وجازله التتابع على الاصح فان قيل اذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق

لزمه فهلا كان هنا كذلك أجيب بان الصوم يجب فيه التفريق فى حالة وهى صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا وقول الغزالى انه لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرقة أولها غد أنه يتعين التفريق انما يأتى على طريقته من أن النية تؤثر كاللفظ وسيأتى انها لا تؤثر على الاصح (والصحيح) وعبر فى الروضة بالمذهب (أنه لا يجب التتابع بالشرط) لكن يسن لان لفظ الاسبوع مثلا يصدق على المتتابع والمتفرق فلا يجب أحدهما بخصوصه الا بدليل والثانى يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه يكون متتابعا وفرق الاول بان المقصود من اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وقضية كلامه أنه اذا لم يشرط التتابع لا يجب وان نواه وهو الاصح كما قالاه تبعا للبغوى كأصل النذر وان اختار السبكى اللزوم وصوبه الاسنوى فان قيل انه اذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة فى هذه الايام أنها تلزمه كما مر مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لانه مجرد وصف أجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وحكم الايام مع نذر الليالى كحكم الليالى مع نذر الايام فيما مر (و) الصحيح وعبر فى الروضة بالاصح (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام لان المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلا قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف مالم يعين يوما فان عينه لم يجز التفريق قطعا ولو دخل المسجد فى أثناء النهار وقت الظهر مثلا وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فعلى الخلاف فان لم يخرج بالليل أجزأه عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد وان قال أبو اسحق انه لا يجزئ وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما أوله من أثنائه يوم أوله وقت الظهر مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب واستشكل منع خروجه ليلا بأن الليلة لم يلتزمها قالا والقياس أن يجعل فائدة تقييده فى هذه القطع بجواز التفريق لا غير (و) الصحيح وعبر فى الروضة بالاصح (أنه لو عين مدة كسبوع) عينه (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع فى القضاء) به لالتزامه اياه والثانى لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخى (وان لم يتعرض له) أى التتابع (لم يلزمه فى القضاء) جزما لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع فى شهر رمضان ولو نذر اعتكاف شهر مثلا دخلت لياليه لانه عبارة عن الجميع الا أن يستثنيها لفظا أما لو استثناها بقلبه فانه لم يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنيته فان قيل انه اذا نوى دخولها بقلبه انه يؤثر كما مر أجيب بأن فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين وبأن الغرض من النية هناك ما قدر ادمن اللفظ وهذا اخراج ما شمله اللفظ ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته نقضاه ليلا أجزأه بخلاف اليوم المطلق لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة بخلافه فى المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا فلا شئ عليه لعدم وجود الصفة وقياس نظيره فى الصوم ندب اعتكاف يوم شكر الله كما قاله شيخنا فان قدم نهارا أجزأه البقية منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لان الوجوب انما ثبت من حين القدوم لصحة الاعتكاف فى بعض اليوم بخلاف الصوم لكن الافضل أن يقضى يوما كاملا كما نقله فى المجموع عن المزنى وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرى وان صحح فى المجموع فى موضع آخر لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة فى باب النذر ومحل ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو قدم مكرها فلا شئ عليه كما قاله الصيمرى فان قيل اذا قدم مكرها فقد حصل المقصود للناذر لانه جعل اعتكافه شكرا لله على حضور غائبه عنده وقد وجد أجيب بأنه علق الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر شرعا ولو قال لله على أن أعتكف العشر الاخير دخلت ليلته حتى الليلة الاولى ويجزئه وان نقص الشهر

والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كسبوع وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع فى القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه فى القضاء

لان هذا الاسم يقع على مابعد العشرين الى آخر الشهر بخلاف قوله عشرة أيام من آخر الشهر وكان نذرا لايجزئه لانه جرد القصد اليها ويلزمه أن يعتكف بعده يوما ويسن فى هذه كما فى المجموع أن يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره لكونه أول العشرة من آخر الشهر ولو عد هذا ثم بان النقص قطع البغوى باجزائه عن قضاء يوم وقال فى المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ احتياطا فبان محدثا أى فلا يجزئه وهذا هو الظاهر (واذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الاظهر) وبه قطع الجمهور لان الاعتكاف انما لزم بالتزامه فيجب بحسب ما التزمه فان شرطه تخلص من الاغراض كعيادة المرضى خرج له دون غيره وان كان غيره أهم منه أو عام كشهود يعرض له خرج لكل مهم دينى كالجمعة والجماعة أو دنيوى مباح كلقاء السلطان والقاضى واقتضاء الغريم والثانى يلغو الشرط لمخالفته لمقتضى التتابع وخرج بقوله شرط الخروج لعارض مالو شرط قطع الاعتكاف له فانه وان صح لكنه لايجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فانه يجب العود وبقوله لعارض مالو قال الا أن يبدو لى فان الشرط باطل على الاصح لانه علقه بمجرد الحيرة وذلك ينافض الالتزام وكذا النذر كما قاله البغوى وهو الاشبه فى الشرح الصغير ولم يصرح فى الروضة وأصلها بترجيح وبقولى مباح مالو شرطه لعارض محرم كسرقة وبمقصود مالو شرطه لغير مقصود كنزهة وبغير مناف للاعتكاف مالو شرطه لمناف له كالجماع كأن قال ان احترت جامعت أو ان اتفق لى جماع جامعت فانه لايعتد نذره كما صرحوا به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية وقد علم مما ذكرناه فى عبارة المصنف من الاجحاف (والزمان المصروف اليه) أى العارض المذكور (لايجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان المنذور من الشهر انما هو اعتكاف ماعدا العارض (والا) بأن لم يعين مدة كشهر مطلق (يجب) تداركه أى لزمن المصروف للعارض لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لايقطع به (ويقطع التتابع) أيضا (بالخروج) من المسجد بكل بدنه أو بما اعتمد عليه من الرجلين أو اليدين أو الرأس قائما أو مضجعا أو من البعض قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الاعذار الآتية وان قل زمنه لمنافاته للبث لانه فى مدة الخروج المذكور غير معتكف وهذا فى العامد العالم بالتحريم المختار (ولا يضر) الخروج (لقضاء الحاجة) بالاجماع لانه ضرورى ولو كثر لعارض ولا يشترط فيها الضرورة واذا خرج لايكلف الاسراع بل يمشى على سجيته ولو تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر ويجوز له أن يتوضأ بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها مع أنه لايجوز الخروج له منفردا ان كان تجديدا وكذا ان حدث على الاصح اذا أمكنه فى المسجد * (تنبيه) * اقتصار المصنف على قضاء الحاجة قد يوهم أنه لايجوز له الخروج لغيرها وليس مرادا بل يجوز لغسل الجنابة وازالة النجاسة كرعاف وكذا الاكل على الاصح لان الاكل فى المسجد يستحيى منه وان أمكنه الاكل فيه كما مر بخلاف الشرب اذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة ان الكلام فى مسجد مطروق بخلاف المختص لمفعتها ولو مستعارة والمهجور وبه صرح الاذرعى وهو ظاهر فان خرج للشرب مع وجود الماء فى المسجد أو لتجديد وضوء انقطع تتابعه والظاهر كما قال شيخنا ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام معتبر كالتثليث فى الوضوء الواجب (ولا يجب تداركها فى غير داره) المستحق لمنفعتها ولو مستعارة كسقاية المسجد ودار صديق له يجوز المسجد لمافى ذلك من المشقة

واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط فى الاظهر والزمان المصروف اليه لايجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب ويقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا بضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب تداركها فى غير داره

وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها نعم من لا يحتشم من السقاية يكفيها كما صرح به القاضي حسين وكذا ان كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضر بعدها) أي داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما سبق من المشقة والمنة (الا أن يفحش) البعد وضابطه كما قاله البغوي أن يذهب أكثر الوقت في التردد اليها مع وجود مكان لائق بطريقه أو يكون له دار أخرى أقرب منها (فيضر في الاصح) لانه قد يحتاج في عودته اليها الى البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب ولاغتنائه بالاقرب من داريه فان لم يجد في طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به أن يدخله لم يضر فحش البعد والثاني لا يضر هنا الفحش مطلقا لما سبق من مشقة الدخول لقضاء الحاجة في غير داره ولا يجوز الخروج لنوم ولا لغسل جمعة أو عيد كما ذكره الخوارزمي (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (في طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر مالم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف وقفة يسيرة كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بان كان المريض أو القادم فيها القول عائشة رضي الله تعالى عنها اني كنت أدخل البيت للحاجة أي التبرز والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مار رواه مسلم وفي سنن أبي داود مرفوعا عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وان قل ضر ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا (ولا ينقطع التتابع بـ) خروجه لـ (مرض يحوج الى الخروج) أي اذا خرج لان الحاجة داعية اليه كالخروج لقضاء الحاجة وفي قول انه ينقطع لان المرض ليس بضروري ولا غالب بخلاف قضاء الحاجة وهذا القول يؤخذ من قول المحرر في أظهر القولين وأهمله المصنف والمحوج الى الخروج هو الذي يشق المقام معه في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض المذكور الخوف من لص أو حريق (ولا) ينقطع التتابع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر كما مثل به الروياني ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عن الحيض غالبا لان غالب الحيض ست أو سبع والغالب ان الشهر الواحد لا يكون فيه الا طهر واحد وحيضة واحدة اه ويمكن حمل عبارة المجموع على الزيادة على ما ذكره فتبنى على ما سبق اذا طهرت لانه بغير اختيارها (فان كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في الاظهر) لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة والنفاس كالحيض كما به عليه في المجموع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) لاعتكافه (على المذهب) المقطوع به كما صححه في المجموع ان تذكر عن قرب كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا وقيل ينقطع لان مشاهدة مكان الاعتكاف مذكرة له فيبعد معها النسيان بخلاف الصوم فان طال فهو كالاكل الكثير ناسيا وتقدم الخلاف فيه وان الراجح عند المصنف انه لا يضر والجاهل الذي يخفى عليه ذلك كالناسي ولو حمل وأخرج مكرها لم يضر وكذا لو أكره فخرج بنفسه في الاظهر ان كان الاكراه بغير حق فان كان بحق وهو مما طل به أو اعتكف العبد أو الزوجة بغير اذن فأكره على الخروج فانه يبطل اعتكافه لتقصيره وفي معنى الاكراه خوفه من ظالم أو خوف غريم له وهو معسر ولا بينة فلا ينقطع التتابع لعذره ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والاقتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره ومحل هذا كما قال شيخنا اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر فقوته لصوم كفارة

ولا يضر بعدها الا أن يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر مالم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر

لزمته قبل النذر لايلزمه القضاء ولو خرج لاقامة حد ثبت عليه بالبينة لم ينقطع تتابعه بخلاف ما اذا ثبت باقراره ولو خرجت المعتكفة لقضاء عدة لابسببها ولافي مدة اذن زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح لايباشر للعدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون لاداء كما مر فان كانت العدة بسببها كأن علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت أو قدر زوجها مدة لاعتكافها فخرجت قبل تمامها فان تتابعها ينقطع (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) قريبة منه (للاذان في الاصح) لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه والثاني ينقطع مطلقا للاستغناء عنها بصعد المسجد فيؤذن عليه والثالث يجوز للراتب وغيره لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه وعلى الاول لو خرج غير الراتب للاذان أو خرج الراتب لغيره أوله لكن الى منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه انقطع التتابع واحترز المصنف بالمنفصلة عن منارة بابها في المسجد أو في رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ولو كانت خارجة عن سمت البناء وتربيعه وتكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبنية في المسجد مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع ولو اتخذ للمسجد جناح الى شارع فاعتكف فيه انسان لم يصح كما قاله بعض المتأخرين خلافا للزركشي في قوله بالصحة وقضية التعليل أنه لو بنيت لغيره انه لم يخرج لها قريبة كانت أو بعيدة وهو كذلك نعم ان بنيت لمسجد متصل بمسجد الاعتكاف جاز له الخروج اليها تبعا لبنائه على أن المساجد المتصلة حكمها حكم المسجد الواحد وخرج بالقريبة البعيدة فيقطع الخروج لها التتابع ولم يتعرضوا لحد البعيدة وضبطه بعضهم بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وقال بعض آخر يحتمل ضبط البعيدة بما جاوز حريم المسجد اه والظاهر ان مرجع ذلك الى العرف (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) السابقة التي لاينقطع بها التتابع كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنابة لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) ونحوها مما يطلب له الخروج ولم يطل زمنه عادة كغسل جنابة وأذان راتب وأكل فلا يجب قضاؤها لانها مستثناة معتكف فيها ولذا قال الاسنوي اقتصار المصنف على استثناء قضاء الحاجة تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحدا قال بذلك بعد الفحص الشديد بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لايجب تداركه *(خاتمة)* لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الاول فان لم يخش فوته أتم اعتكافه ثم خرج لحجه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه مضى قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب أما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

(كتاب الحج)

بفتح أوله وكسره لغة القصد كما قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وقال في الكفاية هو قصد الافعال الآتية وتقدم في باب صلاة النفل عن القاضي حسين انه أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن وقال الحليمي الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وغزا وبين ذلك ولا بد عينا اليه

ونحن

ولا بخروج ناسيا على المذهب ولا محروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار الا وقت قضاء الحاجة

ونحن فى أصلاب الآباء كالايمان الذى هو أفضل العبادات ولكن تقدم أن الراجح أن الصلاة أفضل منه وهو من الشرائع القديمة روى أن آدم عليه الصلاة والسلام لما جاء قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التجريد ان أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبى الا حجه وقال أبو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف فى المناسك أن الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة (هو فرض) أى مفروض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بنى الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو اجماع يكفر جاحده ان لم يخف عليه واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه فى النهاية والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض فى السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعى فى الكلام على ان الحج على التراخى وقيل فى السنة السادسة وصححه فى كتاب السير ونقله فى المجموع عن الاصحاب وهذا المشهور وقيل فى الثامنة حكاه فى الاحكام السلطانية وقيل فى التاسعة حكاه فى الروضة وصححه القاضى عياض وقيل فى العاشرة قال بعضهم وهو غلط وكان صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر يحج كل سنة ولا يجب باصل الشرع الا مرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع وخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للابد قال لا بل للابد وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية دان ربه ومن حج ثلاث حج حرم الله شعره وبشره على النار قيل ان رجلا قتل وأوقد عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقى أبيض البدن فسألوا سعدون الحولانى عن ذلك فقال لعله حج ثلاث حج قالوا نعم وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع (وكذا العمرة) فرض (فى الاظهر) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وأن تعمر خير لك فضعيف قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال ابن حزم انه باطل قال أصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته قال وقوله أن تعتمر بفتح الهمزة والعمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر ولذلك سميت عمرة وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى العمر كله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه ولا يغنى عنها الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغنى عن الوضوء بان الغسل أصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان *(فائدة)* النسك اما فرض عين وهو على من لم يحج بالشروط الآتية واما فرض كفاية وهو احياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة واما تطوع ولا يتصور الا فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن لو تطوع منهم من يحصل به الكفاية سقط الفرض عن المخاطبين كما بحثه بعض المتأخرين قياسا على الجهاد وصلاة الجنازة ويسن لمن وجب عليه الحج أو العمرة أن لا يؤخر ذلك عن سنة الامكان مبادرة الى براءة ذمته ومسارعة الى الطاعات قال تعالى فاستبقوا الخيرات وان أخر بعد التمكن وفعله قبل أن يموت لم يأثم لانه صلى الله عليه وسلم أخره الى السنة العاشرة بلا مانع وقيس به العمرة لكن التأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل فى المستقبل كما مر بيانه فى الصلاة وأن لا يتضيق بنذر أو قضاء أو خوف عضب فلو خشى من وجب عليه الحج أو العمرة العضب حرم عليه التأخير لان الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله قال فى المجموع قال المتولى ومثله من خشى هلاك ماله (وشرط صحته) أى ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام) فقط فلا يصح من كافر أصلى

هو فرض وكذا العمرة فى الاظهر وشرط صحته الاسلام

أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولو ارتد في أثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده وعبارة الكتاب ليست صريحة في نفي اشتراط ما عدا الاسلام ولذلك قيدته بفقط مع ان المحرر قد صرح به فقال ولا يشترط لصحة الحج للشخص الا الاسلام وقول الاذرعي من شروط الصحة أيضا الوقت والنية ممنوع في النية فان النية من الاركان وأما الوقت أي اتساعه ففيه خلاف يأتي ولا يشترط في صحة ما ذكر تكليف (فللولي) في المال ولو وصيا وقيما بنفسه وبمأذونه وان لم يؤد الولي نسكه أو أحرم به (أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز) لما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي رواية أبي داود فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها وجه الدلالة منه ان الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له (و) أن يحرم عن (المجنون) قياسا على الصبي خلافا للكثير من العراقيين القائلين بالمنع وان نقله الاذرعي عن الجمهور واختاره وفرق بان الصبي من نوع من يصح عبادته فينوي الولي بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنه ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما وللولي أن يحرم عن المميز أيضا وان أفهمت عبارته خلافه فلو عبر بقوله ولو لم يميز أو ميز كان أولى وله أن يأذن له في الاحرام ولا يصح احرامه بغير اذن وليه كما سيأتي والمراد بالصبي والمجنون الجنس الصادق بالذكر والانثى وأفهم كلام المصنف انه لا يجوز لغير الولي كالجد مع وجود الاب الاحرام عمن ذكر وهو الصحيح وأجابوا عما يوهمه الحديث السابق من جواز احرام الام عنه باحتمال انها كانت وصية أو ان الاجر الحاصل لها انما هو أجر الحمل والنفقة اذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي أحرمت به أو أن الولي اذن لها فان للولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي كما علم مما مر وصرح به في زيادة الروضة ولو أحرم به الولي ثم أعطاه لمن يحضره الحج صح بلا خلاف وحيث صار الصبي غير المميز محرما فعل الولي المذكور به وكذا بالمجنون ما لا يتأتى منه ولا يكفي فيه فعل الولي فقط بل لا بد من استصحابه معه فيطوف به ويسعى ولكن يركع عنه ركعتي الاحرام والطواف فان أركبه الولي في الطواف والسعي فليكن سائقا أو قائدا للدابة فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث وستر العورة في الطواف وقضيته أنه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئين فيه فان كان الصبي متوضئا دون الولي لم يجزه أو بالعكس فوجهان وكأنه اغتفر صحة وضوء غير المميز للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها المسلم ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهذا هو الظاهر ويحضر الولي من ذكر المواقف وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة فان قدر من ذكر على الرمي رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه فان عجز عن الرمي استحب للولي ان يضع الحجر في يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوى به الصبي ولو فرط الصبي في شيء من أعمال الحج كان وجوب الدم في مال الولي ويجب عليه منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب منها شيأ وهو مميز وتعمد فعل ذلك فالفدية في مال الولي في الاظهر أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الاصح لانه المورط له في ذلك وهذا بخلاف ما لو قيل للمميز نكاحا اذ المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره الى البلوغ وفارق ذلك أجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة لانه اذا لم يفعلها الولي في الصغر احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج وبان مؤنة التعليم يسيرة غالبا واذا جامع الصبي في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا مجامعا قبل التحللين قال الاصحاب ويكتب للصبي ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالاجماع *(تنبيه)* تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم انه لا يصح الاحرام عن المغمى عليه وهو كذلك وسكت الشيخان عن

فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون

الاحرام عن العبد وقال الامام ان كان بالغا فليس للسيد أن يحرم عنه ومفهومه الجواز فى الصغير قال ابن الرفعة والقياس أن يكون كذلك ويحمله اه وظاهره عدم الصحة وقال الاسنوى رأيت فى الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير ثم ساق كلام الام ويمكن حمل كلامها على الصغير فيتوافق الكلامان وهذا هو المعتمد (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا ورقيقا كسائر العبادات البدنية ويشترط اذن الولى للصغير الحر واذن السيد للصغير الرقيق فان لم يأذنا لهما واستقلا بالاحرام لم يصح على الاصح وقيل يصح ولكن لهما تحليلهما فلا تصح مباشرة مجنون وصبى غير مميز (وانما يقع عن حجة الاسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (اذا باشره) المسلم المكلف أى البالغ العاقل (الحر) وان لم يكلف بالحج والمراد المكلف فى الجملة لا بالحج ولهذا قال (فيجزئ حج الفقير) وكل عاجز اذا جمع الحرية والتكليف كالو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغنى خطر الطريق وحج *(تنبيه)* قوله بالمباشرة تقييد مضر فانه يشترط فى وقوع الحج عن فرض الاسلام أن يكون الذى باشره مكلفا سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائبا عن غيره كما قدرته فى كلامه كالميت والمعضوب ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الاسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون) حج (الصبى والعبد) اذا كملا بعده بالاجماع كما نقله ابن المنذر ولقوله صلى الله عليه وسلم أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لا يتكرر فاعتبر وقوعه فى حال الكمال فان كملا قبل الوقوف أو فى أثنائه وأدركا بعد الكمال زمنا يعتد بمثله فى الوقوف أو بعده وعادا قبل فوات الوقوف أجزأهما لانهما أدركا معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع وأعاد السعى منهما من كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حال النقصان ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد الكمال ويؤخذ من ذلك أنه يجزئه عن فرضه أيضا اذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد اعادة الوقوف وظاهر أنه تجب اعادته لتبين وقوعه فى غير محله ولو كمل من ذكر فى أثناء الطواف كان كماله قبله كما فى المجموع أى وأتى بما مضى قبل كماله بل ينبغى أنه لو كمل بعده ثم أعاده أنه يكفى كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول ابن المقرى فى روضه والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه قال الاسنوى وينبغى اذا كان عوده بعد الطواف أنه يجب عليه اعادته ثانيا كالسعى ولم أر المسئلة مصرحا بها اه وهو حسن ووقوع الكمال فى أثناء العمرة على هذا التفصيل أيضا والطواف فيها كالوقوف فى الحج ولا دم على من ذكر باتيانه بالاحرام بعد الكمال وان لم يعد الى الميقات كاملا لانه أتى بما فى وسعه ولا اساءة عليه وحيث أجزأ من ذكر ما أتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه أو تطوعا وانقلب بعد الكمال فرضا على الاصح فى المجموع فى الصبى والرقيق والمجنون اذا حج عنه وليه ثم أفاق كبلوغ الصبى فيما ذكر كما فى الكفاية وجزم به الاسنوى وغيره وان كان فى عبارة الروضة ما يوهم اشتراط الافاقة عند الاحرام (وشرط) أى وشروط (وجوبه) أى ما ذكر من حج أو عمرة (الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) بالاجماع وقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة به فى الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فانه لا أثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ولا على غير مكلف كسائر العبادات ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة فليس مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية وقد علم مما ذكر فى الحج والعمرة أن لكل منهما من مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب (وهى) أى الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة وغالبها يؤخذ من المتن ولكن

وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبى والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط

المصنف عدها أربعة فقال (أحدها وجود الزاد) الذى يكفيه (وأوعيته) لحق السفرة (ومؤنة) أى كائنة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أى رجوعه منها الى بلده وان لم يكن له فيها أهل وعشيرة (وقيل ان لم يكن له ببلده) بها الضمير (أهل) أى من تلزمه نفقتهم كالزوجة والقريب (وعشيرة) أى أقارب ولو كانوا من جهة الام أى لم يكن له واحد منهما (لم تشترط) فى حقه (نفقة الاياب) لان البلاد كلها بالنسبة اليه سواء والاصح الاول لما فى الغربة من الوحشة والوجهان جاريان أيضا فى الراحلة للرجوع

* (تنبيه) * يدخل فى المؤنة الزاد وأوعيته ولو اقتصر على المؤنة أغنى عنهما فهو من عطف العام على بعض أفراده ولو قال أهل أو عشيرة كان أولى لاغنى عما قدرته وكان أولى لان وجود أحدهما كاف فى الجزم باشتراط نفقة الاياب ومحل الخلاف اذا لم يكن له ببلد مسكن وما اذا كان له فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته والا اشترطت نفقة الاياب بلا خلاف ولو عبر بمؤنة الاياب لكان أولى ليشمل الصور التى ذكرتها ونحوها قال الرافعى ولم يتعرضوا للمعارف والاصدقاء لتيسر استبدالهم (ولو) لم يجد ما ذكر ولكن (كان يكسب) فى سفره (ما يفى بزاده) وباقى مؤنه (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) ولو كان يكسب فى يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وان قصر) السفر كأن كان بمكة أو على دون مرحلتين منها (وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى أيام الحج (كلف) الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا كان يكسب فى كل يوم ما يفى به فقط فلا يكلف لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج الى أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والامتناع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعى ولو كان يقدر فى الحضر على أن يكتسب فى يوم ما يكفيه لذلك اليوم والجمع فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوى تفقها اذا كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا ألزموه فى السفر ففى الحضر أولى وان كان طويلا فكذلك لانتفاء المحذور اه والمنجه كما قال بعض المتأخرين خلافه فى الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق الآدمى فلايجاب حق الله تعالى بل لايفائه أولى والواجب فى القصير انما هو الحج لا الاكتساب فقد نقل الحوارزمى الاجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة ليس بواجب وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الحضر والسفر وأنه لافرق فى السفر بين القصير والطويل (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة المثل (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر قدر على المشى أم لا لكن يستحب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من أوجبه وقضية كلام الرافعى أنه لافرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة قال فى المهمات وهو كذلك وهذا هو المعتمد وان قال القاضى حسين لايستحب للمرأة الخروج ماشية لانها عورة وربما تبهر للرجال اذا كانت ماشية وعلى الاول لوليها منعها كما قاله فى التقريب والركوب لواجد الراحلة أفضل عد المصنف خلافا للرافعى اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وأن يركب على قتب أو رحل لامحمل وهو دوج والراحلة والهاء فيها للمبالغة هى الناقة التى تصلح لان ترحل ومراد الفقهاء بها كل ما يركب من الابل ذكرا كان أو أنثى قال المحب الطبرى وفى معنى الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها فى طريق من برذون أو بغل أو حمار وانما اعتبر وا مسافة القصر هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضر المسجد الحرام فى الممتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة) وضبطها الشيخ أبو محمد بما يلزى ضرره الضرر الذى بين الركوب والمشى وعبر غيره بما يخشى منه المرض قال الامام وهما متقاربان لاخلاف بينهما فيما أظن قال الاذرعى وفيه وقفة للمتأمل أو كان أنثى وان لم يتضرر بها أو ثالها الحنثى (اشترط وجود محمل) بفتح ميمه الاولى وكسر الثانية بخط مؤلفه وقيل عكسه وهو الخشبة

أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وإيابه وقيل ان لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الاياب ولو كان يكتسب كل يوم ما يفى بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج وان قصر وهو يكسب فى يوم كفاية أيام كلف الثانى وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان وان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل

التي يركب فيها ببيع أو اجارة بعوض مثل دفعا للضرر في حق الرجل ولانه أستر للانثى وأحوط للخنثى قال الاذرعي ويحسن الضبط في حق الانثى بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي وغاية الرفق أن نسلك بالعبادة مسلك العادة فان كثيرا من نساء الاعراب والاكراد والترك كان كالرجال فان الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة اه ومع هذا فالستر منها مطلوب فان لحق من ذكر في ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد (واشترط شريك) أيضا مع وجود المحمل (يجلس في الشق الآخر) لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب وان خالف بعضهم في ذلك لما عليه في ذلك من المشقة ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر ان نسي ذكره وان ذكر أعانه ويحمل كل منهما صاحبه ويرى له عليه فضلا وحرمة وان رأى رفيقا عالما دينا كان ذلك هو الفضل العظيم وروى ابن عبد البر ابتغ الرفيق قبل الطريق فان عرض لك أمر نصرك وان احتجت اليه رفدك (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها وأشعر تعبيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو أو الزحف وان أطاقهما وهو كذلك (فان ضعف) عن المشي بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها (ويشترط كون) ما ذكر من (الزاد والراحلة) مع المحمل والشريك (فاضلين عن دينه) حالا كان أو مؤجلا سواء كان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ولو كان له في ذمة شخص مال فان أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل عنده والا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أي كافة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا وقد قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت ولابد ان يكون ذلك فاضلا عن دست ثوب يليق به ويؤخذ ذلك من قضاء الدين لتقدمه عليه *(تنبيه)* تعبير المصنف بالمؤنة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى واعفاف الاب وكذا أجرة الطبيب وثمن الادوية حيث احتاج اليها القريب والمملوك فهي أولى من تعبير المحرر بالنفقة ولكن كان الاولى أن يقول من عليه مؤنتهم لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب وكلام الشيخين قد يوهم جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لانهما جعلا ذلك شرطا للوجوب قال الاسنوي وليس كذلك بل لا يجوز حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم قاله في الاستذكار وغيره (والاصح اشتراط كونه) أي ما سبق جميعه (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج اليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يعتبر في الكفارة وعلى هذا لو كان معه نقد يصرفه اليهما لزمه منه والثاني لا يشترط بل يباعان قياسا على الدين ومحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به كما قررت به كلام المصنف فأما اذا أمكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة وفي ثمنه مؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولو كانا مألوفين بخلافه في الكفارة لا يلزمه بيعهما في هذه الحالة لان لها بدلا والامة كالعبد ولو كانت للتمتع قال الاسنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا المسكن للمتفقهة الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوهما اه والاوجه ما قاله ابن العماد من أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل ويؤيد ذلك انهم لما تكلموا على استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته قال الزركشي هناك ان المراد بالحاجة حاجة اليوم والليلة كما اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء فلم يعتبروا حاجته في المستقبل ويشترط كون ما ذكر فاضلا أيضا عن كتب العالم الا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وحكم خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه كما قاله ابن

واشترط شريك يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته

الاستاد وهذان يجريان في الفطرة والحاجة الى النكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك (و) الاصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ويلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته ان يبيعها ويصرفها لما ذكر في الاصح كما يلزمه صرف ما ذكر في دينه ويخالف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر لئلا يلتحق بالمساكين واطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أولا وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه بعد قال في الاحياء من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج الى الحج وان عجز بالافلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فان عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج فان لم يفعل ومات مات عاصيا (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه) أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها (أو ماله) ولو يسيرا وينبغي كما قال بعض المتأخرين تقييده بما لا بد منه للنفقة والمؤن أما اذا أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فليس بعذر (سبعا أو عدوا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيأ (ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص وجزم في الكفاية بانه اذا كان الخوف في حق الواحد والنفر القليل لم يمنع الوجوب ولا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن ان كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وان كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال فان قيل اذا كان الكفار مثلينا أو أقل لم لا يجب قتالهم كما صرحوا به في باب السير لانه يحرم انصرافنا عنهم حينئذ أجيب بأن ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه ويكره بذل المال للرصدي لما فيه من التحريض على التعرض للناس سواء أكان مسلما أم كافرا فان قيل قد قيدوا تخصيص الكراهة في باب الاحصار بالكفار أجيب بأن محلها هناك بعد الاحرام وبذل المال على المحرم أسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل وعارض الكراهة هناك استمرار البقاء على الاحرام نعم ان كان المعطي هو الامام أو نائبه وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام قال في المهمات وسكت عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة اه وهذا هو الظاهر خلافا لابن العماد أما اذا كان له طريق آخر آمن فانه يلزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول (والاظهر) وعبر في الروضة بالمذهب (وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا طريق له غيره ولو امرأة (ان غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم في الاول قطعا وفي الثاني على الصحيح في زيادة الروضة والمجموع لما فيه من الخطر والثاني لا يجب مطلقا لما فيه من الخوف والخطر وتعسر دفع عوارضه والثالث يجب مطلقا لاطلاق الادلة وقيل يجب على الرجل دون المرأة واذا لم نوجب ركوبه وجوزناه استحب للرجل دون المرأة على الاصح واذا لم نجوزه فركبه لعارض فان كان ما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه أو ما بين يديه أقل أو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم اذا أحاط به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر فان قيل كيف يصح القول بوجوب الذهاب ومنعه من الانصراف مع أن الحج على التراخي أجيب بأن صورة المسئلة فيمن خشي الغضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو ان المراد بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد بعد الحج طريقا آخر في البر والا فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه قال الاذرعي وما ذكروه من الكثرة والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستواء في الخوف في جميع المسافة أما لو اختلف فينبغي أن ينظر

وأنه يلزمه صرف مال تجارته اليهما الثالث أمن الطريق فلو خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة

الى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التعاذي وان كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه وهو بحث حسن ولا خطر في الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا اذا تعين طريقا لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم لان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا بخلاف البحر قال الاذرعي وكان التصوير فيما اذا كان يقطعها عرضا أما لو كان السير فيها طولا فهي في كثير من الاوقات كالبحر وأخطر اه وهو كما قال خصوصا أيام زيادة النيل وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) الاظهر (انه يلزمه أجرة البذرقة) وهي بموحدة مفتوحة وذال ساكنة معجمة ومهملة تعجمية معربة الحفارة لانها أهبة من أهب الطريق مأخوذة بحق فكانت كاجرة الدليل اذا لم يعرف الطريق الا به والمراد انه اذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويحفره بحيث يأمن معه في غالب الظن وجب استئجاره على الاصح كما في الروضة وغيرها عن الامام وصححه ابن الصلاح وقال السبكي انه ظاهر في الدليل وان كانت عبارة الاكثرين مشعرة بخلافه والثاني وأجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه ونقله ابن الرفعة عن النص لانه لا تلزمه لانها خسران لدفع الظالم فأشبه التسليم الى الظالم فلا يجب الحج مع طلبها ومع هذا فالمعتمد الاول *(تنبيه)* تبع المصنف المحرر في حكاية الخلاف في هذه المسئلة قولين ولكن الذي في المجموع والروضة كأصلها وجهان (و يشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل) فان لم يوجدا أو أحدهما كأن كان عام جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت المؤنة الا أن تكون زيادة يسيرة فتغتفر ولا يجري فيه الخلاف في شراء الماء للطهارة لان الطهارة لها بدل بخلاف الحج قاله الدميري (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وان غلت الاسعار قال الرافعي ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاث قال الاذرعي وكان هذا عادة طريق العراق والافعادة الشام حمله غالبا بغازة تبوك وهي ضعف ذلك اه وكذا عادة أهل مصر حمله الى العقبة والضابط العرف والظاهر اختلافه باختلاف النواحي (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته قال في المجموع وينبغي اعتبار العادة كالماء قال الاذرعي وغيره وهو متعين والا لما لزم آفاقيا الحج أصلا فان عدم شيأ مما ذكر في بعض الطريق جاز له الرجوع ولو جهل المانع وثم أصل استصحب والاوجب الخروج ويتبين لزوم الخروج بتبين عدم المانع فلو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان أن لا مانع لزمه النسك ويشترط أيضا كما في التنبيه أن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب المصنف ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون الى مكة الا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتاج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لماء هنا بخلافه ثم (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زائدا على ما تقدم في الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم) لها بنسب أو غيره (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) لان سفرها وحدها حرام وان كانت في قافلة لخوف استمالتها وخديعتها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم

وانه يلزمه أجرة البذرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات

ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما نقتين كما قالوا نسوة ثقات وهو فى الزوج واضح وأما فى المحرم فيشبه كما فى المهمات ان الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين والمسوح وشرط العبادى فى المحرم أن يكون بصيرا و يقاس به غيره و ينبغى كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء بالصبى اذ لا يحمل لها معه الامن على نفسها الا فى مراهق ذى رجاحة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه وأفهم تقييدى النسوة بالثقات أنه لا يكفى غير الثقات وهو ظاهر فى غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر الا أن يكن مراهقات فيظهر الاكتفاء بهن كما قاله بعض المتأخرين وانه يعتبر ثلاث غيرها قال الاسنوى وهو بعيد لا معنى له بل المتجه الاكتفاء بأقل الجمع وهو ثلاث وقال الاذرعى قضية كلام الاكثرين الاكتفاء بالمرأتين لانهن يصرن ثلاثا ولا شك فيه عند من يكتفى باجتماع نسوة لاحرام لاحداهن كما هو الاصح اه وهذا ظاهر لانقطاع الاطماع عنهن عند اجتماعهن ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة * (تنبيه) * ما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة على الصحيح فى شرحى المهذب ومسلم قال الاسنوى فاهمه فانه مما مسئلتان احداهما شرط وجوب حجة الاسلام والثانية شرط جواز الخروج لاداتها وقد اشتبهتا على كثير حتى توهموا اختلاف كلام المصنف فى ذلك وكذا يجوز لها الخروج وحدها اذا أمنت وعليه حمل مادل من الاخبار على جواز السفر وحدها أما حج التطوع وغيره من الاسفار التى لا تجب فليس للمرأة أن تخرج اليه مع امرأة بل ولا مع النسوة الخاص كما قاله فى المجموع وصححه فى أصل الروضة لكن لو تطوعت بحج ومعها محرم فمات ولها اتمامه قاله الرويانى ولها الهجرة من بلاد الكفر وحدها و يشترط فى الخنثى المشكل محرم من الرجال أو النساء لا أجنبيات كذا نقله فى المجموع فى باب الاحداث عن أبى الفتوح وأقره قال الاسنوى وما قاله فى الاجنبيات لا يستقيم فان الصحيح المشهور جواز خلوة الرجل بنسوة وقد ذكره هو قبيل هذا بقليل على الصواب قال الاذرعى والامرد الجميل اذا خاف على نفسه ينبغى أن يشترط فى حقه ما يأمن معه على نفسه من قريب ونحوه ولم أر فيه نقلا اه وهذا ظاهر (والاصح انه لا يشترط وجود محرم) أو زوج كما فى المجموع (لاحداهن) لما مر والثانى يشترط لانه قد يدنو بهن أمر يستعين به (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج) معها (الا بها) اذا كانت أجرة المثل كاجرة البذرقة وأولى باللزوم لان الداعى الى التزام هذه المؤنة معنى فيها فأشبه مؤنة الحمل المحتاج اليه وأجرة الزوج كالمحرم كما صرح به فى الحاوى الصغير وفى أجرة النسوة نظر للاسنوى والمتجه الحاقهن بالمحرم وليس للمرأة حج التطوع الا باذن الزوج وكذا السفر للفرض فى الاصح ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حد الزنا نعم لو كان عبدها محرما لها كان لها اجباره وكذا يجبر الزوج قال الاذرعى نعم ان كان قد أفسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك بلا أجرة فان قيل ما فائدة لزوم الاجرة عليها مع ان الحج على التراخى أجيب بأن فائدة ذلك التعصية بعد الموت ووجوب القضاء عنها من تركتها أو تكون نذرت الحج فى سنة معينة أو خشيت العضب فان لم تقدر المرأة عليها لم يلزمها النسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أو فى محمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو غيره اعتنى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة (وعلى الاعمى الحج) والعمرة (ان وجد) مع ما مر (قائدا) يقوده و يهديه عند نزوله و ركبه عند ركوبه وهو فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه ما مر ولو أمكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير بحمل أو غيره خلاف الراحلة فيما سبق فانها البعير الحالى عن الحمل (والمحجور عليه بسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه لانه مكلف فيصح احرامه و ينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال اليه) لئلا يبذره (بل يخرج معه الولى)

والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم فى حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولى

بنفسه ان شاء لينفق عليه فى الطريق بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف والظاهر ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة فان قيل ينبغى اذا قصرت مدة السفر أن يدفع اليه النفقة لقولهم فى الوصايا وغيرها ان للولى أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع اذا كان لا يتلفها أجيب بأن الولى فى الحضر يراقبه فان أتلفها أنفق عليه بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع قال الاذرعى وغيره هذا اذا أنفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولى بالانفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه *(تنبيه)* يشترط أن توجد هذه المعتبرات فى ايجاب الحج فى الوقت فلو استطاع فى رمضان مثلا ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل رجوع من يعتبر فى حقه الذهاب والاياب (النوع الثانى استطاعة تحصيله) أى الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات وفى ذمته ج) واجب مستقر بأن تمكن بعد استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمى والطواف والسعى ان دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا وان لم ترجع القافلة (وجب الاحجاج عنه) ولو كان قضاء أو نذرا أو مستأجرا عليه فى ذمته وزاد على المحرر قوله (من تركته) وهو متعين كما يقضى منها دينه لرواية البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء ولفظ النسائى أن رجلا قال يا رسول الله ان أبى مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء فشبه الحج بالدين الذى لا يسقط بالموت فوجب أن يتساويا فى الحكم ولانه انما جوز له التأخير لا التفويت وانما لم يأثم اذا مات فى أثناء وقت الصلاة فى وقت يسعها لان آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخره عنه والاباحة فى الحج بشرط المبادرة قبل الموت واذا مات قبل فعله أشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمى نقله فى الروضة عن التهذيب وأقره قال الاسنوى ولابد من زمن يسع الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الامن فى السير الى مكة للطواف ليلا اه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات أو عضب فعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان لجواز التأخير اليها فيتبين بعدموته أو عضبه فسقه فى السنة الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى أن يحج عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ماشهد به فى السنة الاخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب الى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم فان حج عنه الوارث بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو فعله أجنبى جاز ولو بلا اذن كما له أن يقضى دينه بلا اذن ذكر ذلك فى المجموع بخلاف الصوم فلابد فيه من اذن كما مر لانه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج فان لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه لا على الوارث ولا فى بيت المال فان لم يتمكن من الاداء بعد الوجوب كأن مات أو جن أو تلف ماله قبل جج الناس لم يقض من تركته على الاصح والعمرة فى ذلك كله كالحج فان قيل يستثنى من اطلاق المصنف مالو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدا فانه لا يقضى من تركته على الصحيح أو الصواب لانه لو صح لوقع عنه أجيب بأن ذلك خرج بقوله من تركته لانه اذا مات على الردة لا تركة له على الاظهر لانه تبين زوال ملكه بالردة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصادمهملة كأنه قطع عصبه ووصفه المصنف بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا أو مآلا لكبر أو زمانة أو غير ذلك وهذه الصفة صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء فى قوله (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل) أى مثل مباشرته أى فما دونها (لزمه) الحج بها لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع بناء دارك اذا كان معه ما يفى

أو ينصب شخصا له النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته ج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد أجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه

بمنائها واذا صدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج للآية وفي الصحيحين ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع نعم ان كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لزمه أن يحج بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي وأقره قال السبكي ولك أن تقول انه قد لا يمكنه الاتيان به فيضطر الى الاستنابة اه وهذا ظاهر *(تنبيه)* لو لم يجد الا أجرة ماش قبل لا يلزمه الاستئجار اذا كان السفر طويلا كما لا يكلف الخروج ماشيا والاصح اللازوم لانه لا مشقة عليه في مشي غيره الا اذا كان أصلا أو فرعا كما يؤخذ مما سيأتي في المطاع وكلام المصنف قد يفهم أن المغضوب لو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي أنه يجزئه والاصح عدم الاجزاء ولا يقع الحج عنه على الاظهر فلا يستحق الاجير الاجرة كما رجحاه هنا وان رجحا قبله بسير أنه يستحق وقد قال في المهمات ان المذكور هناك هو الصواب (ويشترط كونها) أي الاجرة السالمة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وتقدم بيانها (لكن لا يشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وايابا) لانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ونفقته كنفقتهم كما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره نعم يشترط كون الاجرة فاضلة عن مؤنهم من نفقة وكسوة وغير ذلك وعن مؤنته يوم الاستئجار ولو عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان أولى ليشمل ما ذكرته (ولو) وجد دون الاجرة ورضي به الاجير لزمه الاستئجار لانه مستطيع والمنة فيه ليست كالمنة في المال فلو لم يجد أجرة و (بذل) بالمجمة أي أعلى له (ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب القبول في الاصح) لما في قبول المال من المنة والثاني يجب كبذل الطاعة والخلاف في الاجنبي مرتب على الخلاف في الابن وأولى بان لا يجب قاله في البيان والاب كالابن في أصح احتمالين للامام والاحتمال الآخر أنه كالاجنبي وعلى الاول لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج و بذل له ذلك وجب الحج على المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استأجر المطيع انسانا للحج عن المطاع المغضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتمكنه فان كان المطيع أجنبيا ففيه وجهان اه ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه وهو الظاهر كما اعتمده الاذرعي وكلام المصنف يقتضيه وكالولد في هذا الوالد (ولو بذل الولد) وان سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) في النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الاذن له في ذلك لان المنة في ذلك ليست كالمنة في المال لحصول الاستطاعة فان امتنع لم يأذن الحاكم عنه على الاصح لان الحج مبني على التراخي (وكذا الاجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في الاصح) لما ذكر والاب والام في بذل الطاعة كالاجنبي ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين ولو توسم الطاعة من واحد منهم لزمه أمره كما يقتضيه كلام الانوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته كما في المجموع بخلاف اعفافه لانه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج لانه حق للشرع فاذا عجز عنه لا يأثم ولا يجب عليه بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة قاله في المجموع ولو كان الابن وان سفل أو الاب وان علا ماشيا أو كان كل منهما ومن الاجنبي معولا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهم معذورا بنفسه بان كان يركب مفازة ليس فيها كسب ولا سؤال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة تشبه من ذكر عليه بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وتقدم ان القادر على المشي والمكتسب في يوم كفاية أيام لا يعد قادرا في السفر القصير فينبغي كما قال الاذرعي وجوب القبول في المكي ونحوه ولو رجع المطيع ولو بعد الاذن له عن طاعته قبل احرامه جاز لانه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع أو بعده فلا لانتفاء ذلك وادار جع في الاولى قبل أن يحج أهل بلده تبينا أنه لم يجب على المطاع ولو امتنع المغضوب من الاستئجار لمن يحج عنه أو من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه

ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح

فيه وان كان الاستئجار والاستنابة واجبين على الفور فى حق من عضب مطلقا فى الانابة وبعد يساره فى الاستئجار لان مبنى الحج على التراخى كما مر ولانه لاحق فيه للغير بخلاف الزكاة ولوميت المطيع أو رجع عن الطاعة أو مات المطاع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب فى ذمة المطاع والا فلا ولو كان له مال أو مطيع ولم يعلم بالمال ولا بطاعة المطيع ثم علم بذلك وجب عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الامر وتجوز النيابة فى حج التطوع وعمرته كما فى النيابة عن الميت اذا أوصى بذلك ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهى قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بما لم يصح لجهالة العوض ولو قال المغضوب من يحج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنها استحقها وان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسى فقياس نظائره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل *(خاتمة)* الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالاول كاستأجرتك لتحج عنى أو عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وان أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل الى مكة الا السنتين فأكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى أشهر الحج والضرب الثانى كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج ولا يجب ذكر الميقات ويحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعى ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الاجير وجماع الاجير مفسد للحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها لا تختص بزمان وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المغضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه أن يمضى فى فاسده وعليه الكفارة وعليه فى اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو فى غيره وللمستأجر فيها الخيار فى الفسخ على التراخى لتأخر المقصود ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وان كان عاصيا كما فى الصلاة فى مغصوب أو ثوب حرير

(باب المواقيت)

للنسك زمانا ومكانا جمع ميقات والميقات فى اللغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدأ بالزمان فقال (وقت احرام الحج) لمكى أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها وجمعه ذوات القعدة سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالايام بينها وهى تسعة (من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة سمى بذلك لوقوع الحج فيه وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوله تعالى الحج أشهر معلومات بذلك أى وقت الاحرام به أشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى أشهر وأطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما فى قوله تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون أى عائشة وصفوان (وفى ليلة النحر) وهى العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته لان الليالى تبع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذا ليلته وظاهر كلامه أنه لا يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الرويانى قال وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج بجانبها الوقوف بخلاف الجمعة (فلو أحرم به) أى الحج حلال (فى غير وقته) كأن أحرم به فى رمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) احرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة

(باب المواقيت) وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة وفى ليلة النحر وجه فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة

الاسلام (على الصحيح) وعبر في الروضة بالمذهب سواء كان عالما أو جاهلا لان الاحرام شديد التعلق والمراد فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيما اذا لو بقي متعلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما مر والثاني لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك تجزئا من عمرة الاسلام كما لو فاته الحج وتحلل بعمل عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج وخرج بحلال ما لو كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره فان احرامه لم ينعقد بحال لكونه في غير أشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي أبو الطيب وانما عبر المصنف بالصحيح دون المذهب مع أن المسألة ذات طرق اشارة الى ضعف الخلاف *(تنبيه)* لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة أو أحرم بحج ثم شك هل كان احرامه في أشهره أو قبلها قال الصيمري كان بحالة يتيقن احرامه الآن وشك في تقدمه قاله في المجموع والميقات الزماني للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وجميع أفعالها ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان أنكرته عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية لها حجة معي وروى انه اعتمر في رمضان وفي شوال وذلك السنة على عدم التأقيت وقد يمنع الاحرام بها في أوقات منها ما لو كان محرما بعمرة كما تقدم ومنها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل على الحج ومنها ما اذا أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها قال الجويني وليس لنا مسلم مكلف حلال لا ينعقد احرامه بالعمرة الا هذا واعترضه المصنف بانه لو أحرم بها وهو مجامع لا تنعقد على الصحيح ويؤخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد وهو اجماع كما نقله القاضي أبو الطيب وقد يؤخذ منه أيضا صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك أما احرامه بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لان بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وبين الاكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر ليس بفاضل كفضله في غيرهما لان الافضل فعل الحج فيهما وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ثالثها ان استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل والا فالاعتمار ثم شرع في الميقاتي المكاني فقال (والميقات المكاني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل كل الحرم) لان مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء ولو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم يرجع الى مكة الا بعد الوقوف كان مسيئا على الوجه الاول دون الثاني (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة اذا أراد الحج أخذا مما سيأتي (فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح المهملة واحد الحلفاء مثل قصبة وقصباء وهو النبات المعروف قال الشيخان وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة وقال العراقي وهو على ستة أميال من المدينة وصححه في المجموع وغيره وقيل سبعة قال في المهمات والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلا وهو المعروف الآن بابيار علي رضي الله تعالى عنه والافضل كما قال السبكي لمن هذا ميقاته أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وسلم (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف وأوله كما في صحيح ابن حبان بابلس وآخره العريش وقال غيره وحده طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طيئ من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وتصرف ولا تصرف وهو الفصيح وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي الى أيلة ومسافة ذلك

صلى الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر

قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى البحر الرومى ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها أولا وهو مصر بن قيصر بن سام بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال فى المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وقال الرافعى على خمسين فرسخا من مكة وبينهما تفاوت بعيد والمعروف المشاهد ما قاله الرافعى سميت بذلك لان السيل نزل عليها فأجحفها وهى الآن خراب ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل من نزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن اقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم برآء وهو موضع على مرحلتين من مكة (ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهرى فى تحريك الراء وفى قوله ان أويسا القرنى منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت فى مسلم ونجد فى الاصل المكان المرتفع ويسمى المنخفض غورا واذا أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق وهو واد فوق ذات عرق لاهل العراق وخراسان أفضل من ذات عرق لانه أحوط ولما روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذى وحسنه لكن رده فى المجموع ففيه ضعف ولهذا لم يجب العمل به لكن يستحب لاحتمال صحته والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وخبر الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وخبر النسائى وغيره باسناد صحيح كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق وقيل ان ذات عرق انما كان باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه والذى فى الشرح والروضة عن ميل الاكثرين انه بالنص وقال فى المجموع انه الصحيح عند جمهور الاصحاب والذى فى شرح المسند للرافعى مذهب الشافعى انه باجتهاد عمر ولم يذكر غيره وقال المصنف فى شرح مسلم انه الصحيح وهو مانص عليه فى الام والراجح الاول لصحة الحديث المتقدم ويستثنى من اطلاق المصنف الاجير فان عليه أن يحرم من ميقات الميت أو المستأجر الذى يحج عنه فان مر بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بازائه اذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة حكاه فى الكفاية عن الهورانى وأقره *(فائدة)* قال بعضهم سألت أحمد بن حنبل فى أى سنة أقت النبى صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال عام حج (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة فهو أفضل من الاحرام من وسطه ومن آخره ليقطع الباقى محرما ثم يستثنى ذو الحليفة كما مر قال الاذرعى وهذا حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره والظاهر أنه هو اه (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه والعبرة بالبقعة لا بمبانى ولو قريبا منها (ومن سلك طريقا) فى برأو بحر (لا ينتهى الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها بمفرده بمنسة أو يسرة لا من ظهره أو وجهه لان الاول وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لخبر البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان أهل العراق أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور أى مائل عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد ويسن له أن يستظهر خلافا للقاضى أبى الطيب حيث أوجبه (أو) حاذى (ميقاتين) طريقه بينهما أو كانا معا فى جهة واحدة (فالاصح أنه يحرم من محاذاة) أقربهما اليه وان كان الآخر أبعد الى

والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح أنه يحرم من محاذاة

مكة اذا لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا أبعد فكذا ما هو بقربه فان استويا فى القرب اليه أحرم من محاذاة (أبعدهما) من مكة وان حاذى الاقرب اليها أولا كأن كان الابعد منحرفا أو وعرا فان قيل فاذا استويا فى القرب اليه فكلاهما ميقات أجيب بان ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع محاذاته ثم رجع الى الابعد أو الى مثل مسافته سقط عنه الدم لان رجوعه الى الآخر فان استويا فى القرب اليها واليه حرم من محاذاتهما ان لم يحاذ أحدهما قبل الآخر والا فمن محاذاة الاول ولا يتكرر محاذاة الآخر كما انه ليس للمار على ذى الحليفة أن يؤخر احرامه الى الجحفة قال ومقابل الاصح فى كلام المصنف أنه يتخير ان شاء أحرم من الموضع المحاذى لابعدهما وان شاء لاقربهما قال الماوردى وهو الصحيح وقول الجمهور لانه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذيا لميقات (وان لم يحاذ) ميقاتا سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر والمراد تقدم المحاذاة فى علمه لا فى نفس الامر كما قاله شارح التجريد لان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذى أحدها (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) قرية كانت أو محلة أو منزلا فردا فلا يجاوزه حتى يحرم ولا يلزمه الرجوع الى الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ) يعنى جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موصعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود الى الميقات للخبر السابق (ومن بلغه) أى وصل اليه (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) الى جهة الحرم (بغير احرام) بالاجماع ويجوز الى جهة اليمن أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردى (فان) خالف و (فعل) ما منع منه بان جاوزه الى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لان الاحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتى به

(تنبيه) قوله ليحرم منه يقتضى تعينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مرادا بل لو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر جاز قاله الماوردى وغيره ويؤيده أن المفسدلما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذى أحرم منه فى الاداء قالوا انه يجوز له تركه والاحرام من مثل مسافته من موضع آخر حتى ادعى فى زيادة الروضة عدم الخلاف فيه ويقتضى أيضا وجوب تأخير الاحرام الى العود وليس مرادا أيضا لانا اذا قلنا ان العود بعد الاحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما سيأتى كان له أن يحرم ثم يعود الى الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما كالمكى اذا أراد الاعتمار فانه يجوز له أن يحرم من مكة ثم يخرج الى الحل على الصحيح ويقتضى أيضا عدم وجوب العود اذا أحرم فانه جعل العلة فى عوده انشاء الاحرام وقد زال ذلك وليس مرادا أيضا بل يجب عليه العود ولو بعد الاحرام ولا فرق فيما قال المصنف بين أن يكون قد جاوز عامدا أو ساهيا أو جاهلا أو جاهلا لان المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كبقية الصلاة لكن لا اثم على الناسى والجاهل وصورة السهو لا تدخل فى عبارته لان الساهى عن الاحرام يستحيل أن يكون فى تلك الحالة مريدا للنسك وربما يتصور بمن أنشأ سفره من بلده قاصدا له وقصده مستمر فسها عنه حين الجاوزة ثم استثنى من لزوم العود قوله (الا اذا ضاق الوقت) عن العود الى الميقات (أو كان الطريق مخوفا) أو كان معذورا لمرض شاق أو خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود فى هذه الصورة بل يريق دما *(تنبيه)* لو عبر بقوله الا اذا لكان أخصر وأشمل والظاهر كما قال الاذرعى تحريم العود لو علم أنه لو عاد لفات الحج وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشى قال الاسنوى وفيه نظر ويتجه أن يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما فى طى الحج ماشيا اه قال ابن العماد والمتجه لزوم العود مطلقا لانه قضاء لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وان بعدت المسافة اه وهذا ظاهر ان كان قد تعدى بمجاوزة الميقات كما يؤخذ من تعليله والا فالمتجه كلام الاسنوى (فان لم يعد)

أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه وان بلغه مريدا لم تجز مجاوزته بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد

لعذر أو غيره (لزمه دم) بتركه الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسى من نسكه شيأ أو تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم أصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدل له وبخلاف ما اذا أحرم بالحج فى سنة أخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه كأصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريد النسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون كالمسلم وهو كذلك خلافا للمزنى *(تنبيه)* يستثنى من كلامه مالو مر الصبى أو العبد بالميقات غير محرم مريد النسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح قاله ابن شهبة فى العبد وابن قاسم فيهما فى شرحيهما على التنبيه (وان أحرم) من جاوز الميقات بغير احرام (ثم عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا وقيل لا يسقط اذا عاد بعد وصوله الهاو قبل الى مسافة القصر وفى قول لا يسقط مطلقا (والا) بان عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط عنه الدم لتأدى النسك باحرام ناقص *(تنبيه)* ظاهر كلامهما يقتضى أن الدم وجب ثم سقط بالعود وهو وجه حكاه الماوردى وصحح أنه لم يجب أصلا لان وجوبه تعلق بفوات العود ولم يفت وهذا هو المعتمد وحيث سقط الدم بالعود لم تكن المجاوزة حراما كما جزم به الحاملى والرويانى لكن بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله الحاملى (والافضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لانه أكثر عملا الا الحائض والنفساء فان الافضل لهما أن يحرما من الميقات على النص (وفى قول) الافضل الاحرام (من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم (قلت الميقات) أى الاحرام منه ان لم يلتزم بالنذر الاحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) فانه صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجة الوداع منه بالاجماع وكذا فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى فى كتاب المغازى ولان فى مصابرة الاحرام بالتقدم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا وانما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لان تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ولان المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى أما اذا التزم بالنذر الاحرام مما قبله فانه يلزمه كما قاله فى المهذب وجرى عليه المصنف فى شرحه واستشكل لزومه على المصنف مع تصحيحه أفضلية الاحرام من الميقات وسيأتى نظير ذلك فى النذر وبما لو نذر الحج ماشيا وقد ذكر ما فيه هناك ان شاء الله تعالى *(تنبيه)* يستثنى من محل الخلاف صورة منها الحائض والنفساء فالافضل لهما الميقات كما مر ومنها ما لو شك فى الميقات لخراب مكانه فالاحتياط أن يستظهر ندبا وقيل وجوبا ومنها مسئلة النذر المتقدمة (وميقات العمرة) المكانى (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم ممن أراد الحج أو العمرة (ومن) هو (بالحرم) مكى أو غيره (يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) أو أقل من أى جهة شاء من جهات الحرم لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت ولم يكن الخروج واجبا لما أمرها الضيق الوقت برحيل الحاج وسببه أن يجمع فى احرامه بين الحل والحرم *(تنبيه)* لو اقتصر المصنف على قوله الى أدنى الحل أو زاد بدل ولو بخطوة بقليل كان أولى ليشمل ما قدرته ولمن بمكة القران تغليبا للحج (فان لم يخرج) الى أدنى الحل (وأتى بأفعال العمرة) بعد احرامه بها فى الحرم انعقدت عمرته جزما و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (فى الاظهر) لانعقاد احرامه واتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لا يجزئه لان العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحل والحرم كالحج فانه لا بد فيه من الحل وهو عرفة (فلو خرج) على الاول (الى) أدنى (الحل بعد احرامه) وقبل الطواف والسعى (سقط الدم على المذهب) كما لو جاوز الميقات ثم عاد اليه محرما والطريق الثانى القطع بالسقوط والفرق ان ذلك قد انتهى الى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى لم يوجد ههنا فهو شبيه بمن أحرم قبل الميقات والمراد

لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا والافضل أن يحرم من دويرة أهله وفى قول من الميقات (قلت) الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بافعال العمرة أجزأته فى الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب

بالسقوط عدم الوجوب كما مر (وأفضل بقاع الحل) لمن يحرم بعمرة (الجعرانة) لاحرامه صلى الله عليه وسلم منها رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان أكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة *(فائدة)* قال بعض العلماء أحرم منها ثلثمائة نبي عليهم الصلاة والسلام (ثم التنعيم) لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحل الى مكة سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان (ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم هديه كذا قال العزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان أحرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وهي بتخفيف الياء أفصح من تثقيلها وهي ليس لبئرها هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فان قيل لم أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم مع ان الجعرانة أفضل أجيب بان ذلك كان لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وقد علم مما مر تقرر أن التفضيل ليس لبعد المسافة *(تتمة)* يسن لمن أحرم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب احرامه ولا يمكث بعده نقله الشيخ أبو حامد عن النص ويسن لمن لم يحرم من أحد هذه الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم نهر وادٍ ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه

(باب الاحرام)

وهو كما قال الازهري الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولاحدهما وهو المطلق ويطلق أيضا على نية الدخول وبما ذكرته من قول المصنف بعدهما أركان الحج خمسة الاحرام فالمراد هنا القسم الاول وهو الدخول فيما ذكر أي بالنية وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الاحرام فان قيل له انه النية اعترض بانها شرط فيه وشرط الشيء غيره وقال القرافي أقمت عشرين سنة لا أعرف حقيقة الاحرام وسمي بذلك اما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم اذا دخل الحرم كأنجد اذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الانواع الآتية (ينعقد) الاحرام (مقرونا بان ينوي حجا أو عمرة أو كليهما) بالاجماع ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ولو نوى بحجتين أو بصفة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة قياسا على الطلاق في مسألتي النصف والعدد بالاضافة الى تتمتين في مسألتي الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحد كما لو نوى بتيمم فريضتين لا يستبيح الا واحدة كما مر في بابه ويفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام يحافظ عليه ما أمكن ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بان لا يربط على نفس الاحرام) بان ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت روى الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف الى الفرض ولوقيد الاحرام بزمن كيوم أو يومين أو أكثر انعقد مطلقا كما في الطلاق وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ينبغي في هذا أو في مسألتي النصف عدم الانعقد لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على العلبة والسراية ويقبل الاخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الاطلاق وحكى هذا عن نص الام ليعرف ما يدخل عليه ولانه أقرب الى الخلاص (وفي قول الاطلاق) أفضل من التعيين وحكى هذا عن نص الاملاء لانه ربما حصل له عارض

وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

يعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين أفضل وفي قول الاطلاق

من مرض أوغيره فلا يتمكن من صرفه الى مالا يخاف فوته (فان أحرم) احراما (مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (الى ماشاء من النسكين أو اليهما) معا ان صلح الوقت لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالاعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما أشعر به التعبير بثم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وان كان من سنن الحج ولو سعى بعده احتمل الاجزاء لوقوعه تبعا واحتمل خلافه وهو الاوجه لانه ركن فيحتاط له وان وقع تبعا فان لم يصلح بان فات وقت الحج صرفه للعمرة كما قاله الرويانى وعن القاضى حسين يحتمل أن يتعين عمرة كما لو أحرم قبل أشهر الحج ويحتمل انه يبقى على ما كان وعليه التعيين فان عين عمرة مضى فيها أو حجا كان كمن فاته الحج والاول أوجه ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قال الاسنوى وهو مقتضى كلام الاصحاب أن له صرفه الى ماشاء ويكون عند صرفه الى الحج كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة قال القاضى ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فليس عليه كان مفسدا له (وان أطلق) الاحرام (فى غير أشهره) أى الحج (فالاصح) وعبر فى الروضة بالصحيح (انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره) أى الحج لان الوقت لا يقبل غير العمرة والثانى ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول أشهر الحج الى النسكين أو أحدهما فان صرفه الى الحج قبل أشهره كان كاحرامه به قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى لعمرو مثلا (أن يحرم كاحرام زيد) كان يقول أحرمت بما أحرم به زيد أو كاحرامه لان أبا موسى رضى الله تعالى عنه أهل باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل وكذا فعل على رضى الله تعالى عنه وكلاهما فى الصحيحين (فان لم يكن زيد محرما) أو كان كافرا بان أتى بصورة الاحرام أو محرما احراما فاسدا (انعقد احرامه مطلقا) لانه قصد الاحرام بصفة خاصة فاذا بطلت بقى أصل الاحرام ولغت اضافته لزيد (وقبل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كالو علق فقال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان فى المقيس عليه تعليق أصل الاحرام فليس جازما به بخلاف المقيس فانه جازم بالاحرام فيه (وان كان زيد محرما) باحرام صحيح (انعقد احرامه كاحرامه) من تعيين أو اطلاق ويتخير فى المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرفه زيد ولو عين زيد قبل احرام عمرو جاز انعقد احرام عمرو مطلقا وكذا لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد لعمرو عمرة لاقرانا ولا يلزمه ادخال الحج على العمرة الا أن يقصد به التشبيه فى الحال فى الصورتين فيكون فى الاولى جاءوا فى الثانية قارنا ولو أحرم قبل صرفه فى الاولى وقبل ادخال الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه باحرامه الحاضر والآتى ففى الروضة عن البغوى ما يقتضى أنه يصح وهو المعتمد قال الاذرعى وفيه نظر لانه فى معنى التعليق بمستقبل الا أن يقال انه جازم فى الحال ويغتفر ذلك فى الكيفية دون الاصل فصورة المسئلة فيما اذا لم يخطر له التشبيه باحرام زيد فى الحال ولا فى أوله فان خطر له التشبيه بأوله أو بالحال فالاعتبار بما خطر له قطعا ولو أخبره زيد بما أحرم ووقع فى نفسه خلافه عمل بما أخبره على الاصح فى زيادة الروضة لانه لا يعلم الا من جهته ولو علق احرامه على احرام زيد فى المستقبل كأن قال اذا أو نحوها كمتى أو ان أحرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لا يصح احرامه مطلقا لان العبادة لا تعلق بالاخطار أو قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا تبعا له قال الرافعى ويجوز أن يصح فى الاولى كهذه الا أن تلك تعليق بمستقبل وهذه تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا وأجيب بان المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كاحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فان تعذر معرفة احرامه) وعبر فى الحاوى الصغير بتعسر ولعل مراده التعذر وسواء علم أنه أحرم أم جهل حاله (بموته) أو جنونه أو غير ذلك كغيبة بعيدة (جعل) عمرو (نفسه قارنا) بان ينوى القران ولم يجتهد وكذا ان نسى المحرم ما أحرم به لان كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا ولا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لا يجتهد والفرق بينه وبين الاولى والقبلة أن أداء العبادة ثم

فان أحرم مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية الى ماشاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان أطلق فى غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره وله أن يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا

لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو أن يصلي لغير القبلة أو يستعمل نجسا فاذا لك جاز الخروج وقت يحصل الاداء بيقين من غير فعل محظور (وغسل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد اتيانه باعماله لانه احرم به أو مدخل له على العمرة ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج وعقبه ادخالها عليه ولا دم عليه اذا الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك ولكن يستحب له ذلك ولو اقتصر على نية الحج وأتى باعماله أجزأه عن الحج فقط ولا دم عليه أيضا فالواجب لتحصيل الحج نيته أو نية القران وهي أولى لتحصل البراءة من العمرة أيضا على وجه أو اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل الاحتمال الاول لا البراءة من شئ منهما لشكه فيما أتى به أو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل الاحتمال أيضا وان نواه الاحتمال انه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع ان وقته باق ولو أحرم كاحرام زيد وبكر صار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما أحرما به والا صار قارنا فيما يأتي بما يأتيان به نعم ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر أو أحرم أحدهما فقط فالقياس كما قال شيخنا ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد

(فصل) في ركن الاحرام وما يطلب للمحرم من الامور الآتية (المحرم) أي مريد الاحرام (ينوي) بقلبه جنسا دخوله في حج أو عمرة أو فيهما ولا تجب نية الفرضية جزما كما في المجموع لانه لو نوى النفل لوقع عن الفرض كما مر ولا فائدة في الايجاب (ويأبى) مع نية الاحرام بعد التلفظ بما فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الاولى لان اتحاد العبادة أفضل ولو نوى بقلبه نسكا وتلفظ لسانه بغيره انعقد ما نواه بقلبه ويسن أن يستقبل القبلة عند الاحرام وأن يقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه) على الاصح لخبر انما الاعمال بالنيات وقيل ينعقد وتقوم التلبية مقام النية (وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) كسائر العبادات والثاني لا ينعقد لاطباق الامة عليها عند الاحرام كالصلاة لا تنعقد الا بالنية والتكبير (ويسن الغسل) لاحد أمور سبعة أحدها (للاحرام) أي عند ارادة حج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل أو صبي أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع رواه الترمذي وحسنه وانما يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا وغير المميز يغسله وليه لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء وروى أبو داود والترمذي خبر ان الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت قال في أصل الروضة واذا اغتسلتا فرتبا والاولى أن يؤخرا الاحرام حتى يطهرا ان أمكن التأخير بان أمكنهما المقام بالميقات لبقع احرامهما في أكمل أحوالهما و يندب أيضا لمريد الاحرام أن يتنظف بازالة الشعور المطلوب ازالتها كشعر الابط والعانة والاظفار والاوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه والقياس كما قال الاسنوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل الميت و يندب أيضا أن يلبد الذكر شعره بصمغ ونحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الاحرام و يكون التلبيد بعد الغسل (فان عجز) مريد الاحرام عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله (تيمم) لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد الماء لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري ولو وجد الماء لا يكفي الوضوء أيضا استعمله في أعضاء الوضوء وهل يكفيه تيمم واحد عن الغسل و بقية الاعضاء أو يتيمم عن بقية الاعضاء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل الاوجه كما قال شيخنا الثاني ان لم يبق مما استعمله من الماء الغسل والا فالاول *(تنبيه)* لو ذكر المصنف التيمم عقب جميع الاغسال الآتية لكان أولى لشمول الحكم لكلها وقوله فان عجز أولى من قول المحرر فان لم يجد الماء لان العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك (و) الغسل الثاني لدخول الحرم والغسل

وعلى أعمال النسكين

(فصل) المحرم ينوي ويأبى فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم

الثالث (لدخول مكة) ولو حلالا للاتباع رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه ولو فات لم يعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين وكذا بقية الاغسال ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردى ويظهر مثله كما قال ابن الرفعة فى الحج اذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك الا هناك قال الاذرعى أو لكونه مقيما هناك (و) الغسل الرابع بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة وسميت عرفة قيل لان آدم وحواء تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك (و) الغسل الخامس بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) الغسل السادس (فى) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمى) أى رمى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولانها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ولو قدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غسل الجمعة وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين والغسل السابع لدخول المدينة ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للحلق وطواف الافاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعى وكذا المصنف فى أكثر كتبه وان جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب) مريد الاحرام (بدنه للاحرام) رجلا كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزا خلية أو متزوجة اقتداء به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وقيل لا يسن للمرأة كذهابها الى الجمعة وفرق الاول بان زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام نعم الحدة لا تتطيب (وكذا ثوبه) من ازار الاحرام ورداءه يسن تطييبه (فى الاصح) كالبدن والثانى المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف المحرر فى استحباب تطييب الثوب وصحح فى المجموع أنه مباح وقال لا يندب جزما وصحح فى الروضة كأصلها الجواز وهذا هو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أى الطيب فى الثوب (بعد الاحرام) كالبدن وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق والمفرق وسط الرأس وينبغى كما قال الاذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام (ولا يطيب له جرم) للحديث المذكور (لكن لو نزع ثوبه المطيب) أى الذى رائحة الطيب فيه موجودة (ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو ابتدأ لبس الثوب المطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا لان العادة فى الثوب أن يخلع ويلبس بخلاف البدن فعفوا فان لم تكن رائحة الطيب فيه موجودة فان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه والا فلا ولو مسه بيده عمد لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما (و) يسن (أن تخضب المرأة) غير الحدة (للاحرام يديها) أى كل يد منها الى الكوع فقط بالحناء خلية كانت أو متزوجة شابة أو عجوزا لما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان ذلك من السنة ولانها ما قد ينكشفان وتمس وجهها بشئ منه لانها تؤمر بكشفه فتستتر بشرته بلون الحناء وانما يستحب بالحناء تعميما دون التطريف والتنقيش والتسويد أما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وازالة الشعث ولا فدية فيه على المذهب لانه ليس بطيب على المشهور وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك الا لضرورة وبغير الحدة الحدة فيحرم عليها أيضا ويندب لغير المحرمة أيضا وان أفهمت عبارته اختصاص الندب بالمحرمة لكنه للمعرفة آكد نعم يكره للخلية من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) وجوبا كما

ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق للرمى وأن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه فى الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح وان تخضب المرأة للاحرام يديها ويتجرد الرجل

صرح به فى المجموع كالرافعى (لاحرامه عن مخيطها الثياب) ليتقى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى لكن صرح المصنف فى مناسكه بسنيته واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى قال الاسنوى واقتضاه كلام المتن كالمحرر ولان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال ان وطئتك فأنت طالق لم يقع عليه وطؤها وانما يجب النزع عقبه وقد ذكر الشيخان فى الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع أن المدرك فيهما واحد وأجيب من جهة الاول بان الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عقبه لانه خروج عن المعصية ولان موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه ولا يصح الحاق الاحرام بالوطء وأما الصيد فيزول ملكه عنه بالاحرام كما سيأتى بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقول الاسنوى واقتضاه كلام المتن بناه على أن يتجرد بالنصب وقد ضبطه المصنف بالرفع قال السبكى وقد رأيت فى الاصل الذى قابلته على خط المصنف وينجرد مضبوطا بضم الدال أى لانه واجب فلا يعطف على السنن * (تنبيه) * قوله مخيط بفتح الميم و بالخاء المعجمة وأولى منه محيط بضم الميم و بالحاء المهملة لشموله البدن والمسوح ولو حذف لفظ الثياب كان أولى فانه يجب نزع الخف والنعل (و) يسن أن يكون النزع قبل الطيب وان (يلبس) الرجل قبل الاحرام (ازارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر البسوا من ثيابكم البياض و يسن أن يكونا جديدين والا فغسولين قال الادرعى والاحوط أن يغسل الجديد المقصور للنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعى رضى الله تعالى عنه غسل حصى الجمار احتياطا وهذا أولى منه وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك أى اذا توهمت نجاسته لا مطلقا لانه بدعة كما ذكره فى المجموع ويكره المصبوغ ولو بزيلة أو مغرة كراهة تنزيه كما فى المجموع للنهى عنه لان المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ أى بغير الزعفران لما مر فى باب اللباس ان لبسه حرام على الرجل وقيد الماوردى والرويانى كراهة المصوغ بما صبغ بعد النسج وأما قبله فلا كراهة ولكن الاولى تركه (و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر ليحرم أحدكم فى ازاره ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين (و) أن (يصلى ركعتين) للاحرام قبله لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم و يحرمان فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة كما مر فى كتاب الصلاة و يسن أن يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص ولو كان احرامه فى وقت فريضة صلاها أغنت عنهما كما فى الروضة وأصلها وان قال فى المجموع فيه نظر وعلل ذلك بقوله لانهما سنة مقصودة ولا تندرج كسنة الصبح وغيرها ومثل الفريضة الراتبة لان المقصود الاحرام بعد صلاة والافضل أن يصليهما فى مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الرجل وغيره (ثم الافضل أن يحرم) الشخص ان كان راكبا (اذا انبعثت) أى استوت (به راحلته) أى دابته كما فى المحرر قائمة الى طريق مكة للاتباع رواه الشيخان (أو) يحرم اذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) لما روى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أى أردنا أن نهل أن نحرم اذا توجهنا وعبارة التنبيه اذا بدأ بالسير أحرم وهى أخصر من العبارتين وأشمل (وفى قول يحرم عقب الصلاة) بالسابقة للاتباع رواه الترمذى وقال انه حسن صحيح ولا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها نعم الامام يسن له أن يخطب يوم السابع بمكة وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه مسيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون فى اليوم الثامن قاله الماوردى وهذا هو المعتمد وان قال الادرعى كلام غيره ينازعه وقال فى المجموع ما قاله الماوردى غريب ومحتمل (ويستحب) للمحرم (اكثار التلبية) من لب وألب بالمكان أقام به ولا فرق فى ذلك بين طاهر وحائض وجنب للاتباع رواه مسلم ولانه شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكر (بها) رفعا لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله لقوله صلى الله

لاحرامه عن مخيطها الثياب و يلبس ازارا ورداء أبيضين ونعلين و يصلى ركعتين ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا وفى قول يحرم عقب الصلاة ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها فى دوام احرامه

عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية قال الترمذي حسن صحيح وفي كلام المصنف اشارة الى ما في المجموع عن الشيخ أبي محمد وأقره استثناء التلبية المقارنة للاحرام فانه لا يجهر بها أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها فان رفعت لم يحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة ويسن للملبي في التلبية ادخال أصبعيه في أذنيه كما ذكره ابن حبان في صحيحه (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا أي يتأكد وقوله (عند تغاير الاحوال) مزيد على المحرر قصد به افادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة منها قوله (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بضم أولهما بخطه مصدر ويجوز فتحه اسم لمكان يصعد فيه ويهبط (واختلاط رفقة) بتثليث الراء كما مر في التيمم اسم لجماعة يرفق بعضهم ببعض وأشار بالكاف في كركوب الى عدم الحصر فيما ذكر فمتأكد في أمور أخر كاقبال ليل أو نهار وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هبوب ريح قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا راكبا وماشيا ويتأكد الاستحباب في المساجد لا فرق بين المسجد الحرام وغيره ووقت السحر ولا فرق بين الجنب والحائض والنفساء وغيرهم في أصل الاستحباب وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الاذكار تنزيها لذكر الله تعالى ويستثنى من تغاير الاحوال ما تضمنه قوله (ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) لانه جاء فيه أدعية أذكار خاصة فصار كطواف الافاضة والوداع ولا تستحب في السعي بعده أيضا ولا في الطواف المتطوع به لما ذكر (وفي القديم تستحب فيه) وفي السعي بعده وفي المتطوع به في أثناء الاحرام لكن (بلا جهر) في ذلك لاطلاق الادلة وأما طواف الافاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها لبيك) ومعناها أنا مقيم في طاعتك مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به الباء اذا أقام به وزاد الازهري اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للاضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لا شريك لك لبيك) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فانهم كانوا يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك (ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف قال المصنف وهو أصح وأشهر ويجوز فتحها على التعليل أي لان الحمد (والنعمة لك) بنصب النعمة على المشهور ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبران محذوفا أي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك لا شريك لك) وذلك للاتباع رواه الشيخان ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يبتدئ بلا شريك لك وأن يكرر التلبية ثلاثا اذا لبى والقصد بلبيك الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأذن في الناس بالحج فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق وقال مجاهد قام ابراهيم على مقامه فقال يا أيها الناس أجيبوا ربكم فمن حج اليوم فهو ممن أجاب ابراهيم حينئذ ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص منها ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما أورده الرافعي (واذا رأى ما يعجبه) أو يكرهه وترك المصنف اكتفاء بذكره مقابله كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أي والبرد (قال) ندبا (لبيك ان العيش) أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية (عيش) أي حياة الدار (الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضا ومن لا يحسن التلبية بالعربية يأتي بلغته وهل يجوز للقادر على العربية أن يأتي بالعجمية وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ومقتضاه عدم الجواز والظاهر كما قال الاذرعي هنا الجواز لان الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح (واذا فرغ من تلبيته صلى) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) عقب فراغه لقوله تعالى ورفعنا

وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي القديم تستحب فيه بلا جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم

لك ذكرك أي لا أذكر الا وتذكر معي لطلبي وتقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية ليتميز عنه قال الزعفراني ويصلي على آله (وسأل الله تعالى) بعد ذلك (الجنة ورضوانه واستعاذ) به (من النار) كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم لكن قال في المجموع والجمهور ضعفوه ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم *(خاتمة)* يسن أن لا يتكلم في التلبية الا برد سلام فانه مندوب وتأخيره عنها أحب وقد يجب الكلام في أثنائها لعارض كأن رأى أعمى يقع ببئر ويكره التسليم عليه في أثنائها لانه يكره أن يقطعها

(باب دخول مكة)

زادها الله شرفا وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالباء لغتان وقيل بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد وقيل بالميم البلد وبالباء البيت مع المطاف وقيل بدونه ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسما ذكرها الدميري وغيره قال المصنف ولا نعلم بلدا أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أفضل الارض وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان لله تعالى ألف اسم ولرسوله صلى الله عليه وسلم كذلك ومكة أفضل الارض عندنا خلافا لمالك في تفضيل المدينة ونقل القاضي عياض الاجماع على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل الارض والخلاف فيما سواه مما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته في سوق مكة يقول والله انك لخير الارض وأحب أرض الله الي ولولا اني أخرجت منك ما خرجت رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح قال البكري وهو على شرط الشيخين وأما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انهم أخرجوني من أحب البلاد الي فأسكني أحب البلاد اليك فقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارته وضعفه واختلف في استحباب المجاورة بمكة فقال المصنف في الايضاح المختار استحبابه الا أن يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة (والافضل) للمحرم بالحج ولو قارنا (دخولها قبل الوقوف) بعرفة اذا لم يخش فوته للاتباع ولكثرة ما يحصل له من السنن الآتية (وأن يغتسل داخلها) بالرفع فاعل يغتسل الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طوى) للاتباع رواه الشيخان وطوى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود واد بمكة بين الثنيتين وأقرب الى السفلى سمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها والطي البناء ويجوز فيها الصرف وعدمه على ارادة المكان أو البقعة ولا فرق في الداخل بين كونه حاجا أو معتمرا كما صرح به في المجموع قال بعضهم وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج وليس مرادا بل مقتضى حديث الصحيحين استحبابه لمحرم وحلال والراجح ما في المجموع أما الغسل لدخول مكة فقد تقدم في الباب المتقدم أنه مستحب مطلقا وانما أعاده لبيان محله وهو كونه من ذي طوى وأما الجائي من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره قال المحب الطبري ولو قيل باستحبابه لكل حاج ومعتمر لم يبعد اهـ والمعتمد الاول واطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين الرجل وغيره (و) أن (يدخلها من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين وهي الثنية العليا وهي موضع أعلى مكة وان لم تكن بطريقه كما صححه المصنف وصوبه لما قاله الجويني أنه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة وهو الموافق لما تقدم في الغسل والمعتمد الاول قال الاسنوي ولعل الفرق على الاول أن ما ذكر في كداء من الحكمة الآتية غير حاصلة بسلوك غيرها وفي الغسل من قصد النظافة حاصل في كل موضع وأن يخرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي الثنية السفلى عند جبل قعيقعان لانه صلى الله عليه وسلم كان

وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار

(باب دخول مكة)

الافضل دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء

يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالى المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس وقضيته كما قال الاسنوى استحباب ذلك لغير المحرم قاله السهيلي وينبغي كما في المجموع اذا دخل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم وحرمته على غيره وأن يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك والافضل أن يدخل مكة نهارا وماشيا ان لم يشق عليه ذلك وأن يكون حافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف نجاسة رجله ودخوله أول النهار بعد صلاة الفجر أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وينبغي كما قال الاذرعي أن يكون دخول المرأة في نحو هودج ليلا أفضل وأن يكون دخوله بخشوع متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك أسألك مسئلة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك (و) أن (يقول) داخلها (اذا أبصر البيت) أي الكعبة والداخل من الثنية العليا يرى البيت من رأس الردم قبل دخوله المسجد أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك رافعا يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا) هو الترفع والاعلاء (وتعظيما) هو التبجيل (وتكريما) هو التفضيل (ومهابة) هي التوقير والاجلال (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو عمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع في الاحسان والزيادة فيه وذلك للاتباع رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا انه قال وكرمه بدل وعظمه (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابتدئ منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات وذلك لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال في المجموع باسناد ليس بقوي ويسن أن يدعو بما أحب من المهمات وأهمها المغفرة (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) أحد أبواب المسجد وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح والمعنى فيه ان باب الكعبة والحجر الاسود في جهة ذلك الباب وهي أشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في قواعده وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف ان الدخول من هذا الباب انما يسن لمن أتى من طريق المدينة فانه عطف على قوله ويدخلها من ثنية كداء وليس مرادا بل قال الرافعي أطبقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء أكان في طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فان فيه الخلاف المار والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد ويسن أن يخرج من باب بني مخزوم الى الصفا وهو المسمى الآن بباب الصفا ومن باب بني سهم اذا خرج الى بلده وهو المسمى اليوم بباب العمرة (ويبدأ) ندبا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترائه منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به ويستثنى منه ما لو خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة أو وجد جماعة قائمة أو تذكر فائتة مكتوبة فانه يقدم ذلك على الطواف كما في المجموع عن الاصحاب ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى لان ما ذكر يفوت والطواف لا يفوت ولو حضرت جنازة قطعه ان كان نفلا نص عليه وفي الكفاية عن الماوردي أن من له عذر يبدأ بازالته ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال أو شرف وهي التي لا تبرز للرجال سن لها أن تؤخره الى الليل وقيده بعضهم بما اذا أمنت الحيض الذي يطول زمنه وهو كما قال ابن شهبة حسن والخنثى كالانثى كما قاله في المجموع ولو دخل المسجد وقد منع الناس

ويقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويبتدئ بطواف القدوم

من الطواف صلى تحية المسجد كما جزم به فى المجموع وانما قدم الطواف عليها فيما مر لان القصد من اتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ولانها تحصل بركعتيه غالبا ولو آخر طواف القدوم فتى موالاته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد وقضيته أنه لا يفوت وهو كذلك ومعلوم أنه لا يفوت بالجلوس فى المسجد كما تفوت به تحية المسجد ثم يفوت بالوقوف بعرفة لا بالخروج من مكة (ويختص طواف القدوم) فى الحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) مفردا كان أو قارنا لان الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض ولا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض أما الحلال فيسن طواف القدوم له وان أوهمت عبارة المصنف خلافه وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود والوارد والتحية *(فائدة)* قال ابن أسباط بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا وان قبر هود وصالح وشعيب واسمعيل فى تلك البقعة *(تنبيه)* قال الولى العراقى اعترض على تعبير المصنف بأنه مقلوب وصوابه ويختص حاج دخل مكة قبل الوقوف بطواف القدوم فان الباء تدخل على المقصور اه لكن هذا أكثرى لا كلى فالتعبير بالصواب خطأ (ومن قصد مكة) أو الحرم (لا نسك استحب) له (أن يحرم بحج) ان كان فى أشهره ويمكنه ادراكه (أو عمرة) قياسا على التحية وهذا مافى المجموع عن الاكثرين وعن نص الشافعى فى عامة كتبه (وفى قول يجب) وهو منصوص الام وجزم به فى البيان الاشهر وصححه جمع منهم المصنف فى نكت التنبيه ويدل للاول حديث المواقيت السابق هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الارادة (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرير وعلى الوجوب لا دم عليه ولا قضاء بترك الاحرام *(تنبيه)* ماذكر من الحصر غير مراد بل بشرط أيضا أن يكون داخلا من الحل وأن لا يدخل لقتال مباح ولا خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه معه الظهور لاداء النسك وأن يكون حرا فالرقيق لا احرام عليه وان أذن له سيده على الاصح وقصد الحرم كقصد مكة فى جميع ما ذكر كما نبهت عليه وان أوهمت عبارته خلافه

(فصل) فيما يطلب فى الطواف من واجبات وسنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وما يتحمل به فى الفوات وطواف نذر وتطوع (واجبات) لا بد منها فيه شروطا كانت أو أركانا فلا يصح بدونها ولو كان نفلا (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب) فى الطواف فثمانية أحدها ماذكره بقوله (ويشترط) له (ستر العورة) كشرطها فى الصلاة فان عجز عنها طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) فى الثوب والبدن والمكان لان الطواف بالبيت صلاة كما ناطق به الخبر وفى الصحيحين لا يطوف بالبيت عريان قال فى المجموع وما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى المطاف وقد اختار جماعة من محققى أصحابنا العفو عنها قال وينبغى تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كدم البراغيث والقمل والبق وغيرهما مما مر وكأثر كثرة الاستنجاء بالاحجار وكطين الشارع المتقن نجاسته اه وقال الزاهدى لم أر للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق فى حق المنتقل وهو تشبيه لا بأس به وقد مر أن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف قال الاسنوى والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة فى فعله وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا آخر لوقته قال شيخنا ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة فى الحضر لعدم الفائدة (ولو أحدث فيه) عمدا (توضأ) وأولى من تطهر ليشمل العمل (وبنى) من موضع الحدث سواء أكان عمد الركن أم لا (وفى قول يستأنف) كما فى الصلاة وفرق الاول بأن الطواف يحتمل فيه مالا يحتمل فيها فان سبقه الحدث بخلاف مرتب على العمد

ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب له ان يحرم بحج أو عمرة وفى قول يجب الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد

وأولى بالبناء ان قصر الفصل وكذا ان طال فى الاصح ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شئ من عورته كأن بدا شئ من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بنى على ما مضى كالحدث سواء أطال الفصل أم قصر كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من أوجبه ولو نام فى الطواف على هيئة لا تنقض الوضوء لم ينقطع طوافه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) فى طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه الى جهة الباب للاتباع كما أخرجه مسلم مع خبر خذوا عنى مناسككم فان جعله عن يمينه ومشى أمامه أو استقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به ولو طاف مستلقيا على ظهره أو على وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره صح كما هو مقتضى كلامهم بخلاف ما لو طاف منكسا رأسه الى أسفل ورجلاه الى فوق فانه لا يكفى كما هو ظاهر *(تنبيه)* لو زاد المصنف مازدته لكان أولى ليخرج هذه الصور المذكورة وقد ذكر الاسنوى ان هذه المسئلة تنقسم الى اثنين وثلاثين قسما قال الاذرعى وأكثر ذلك مما يجه السمع ولا يقبل تجويزه الذهن وكان السكوت عنه أولى ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الاسود فى ابتداء الطواف كما سيأتى (و) رابعها كونه (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الاسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمهجة (له) أى الحجر أو بعضه (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر والمراد بجميع البدن جميع الشق الايسر واكتفى بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفى بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة فى الصلاة وصفة المحاذاة كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ويمر مستقبلا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا خاص بالطوفة الاولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها فى الطواف الا هذه فهى مستثناة كما مر وهذا مندوب فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذى فيه الحجر الاسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض والعياذ بالله تعالى انه نحى عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضى أبو الطيب ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتى (فلو بدأ) فى طوافه (بغير الحجر) كأن ابتدأ بالباب (لم يحسب) ما طافه (فاذا انتهى اليه) أى الحجر (ابتدأ منه) وحسب له الطواف من حينئذ كما لو قدم المتوضئ على غسل الوجه غسل عضو آخر فانه يجعل الوجه أول وضوئه وظاهر هذا أن النية اذا كانت واجبة لابد من استحضارها عند محاذاة الحجر ويشترط أيضا خروج جميع بدنه عن جميع البيت كما نبه على ذلك بقوله (ولو مشى على الشاذروان) وهو بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة قال المصنف فى مناسكه وغيره عن أصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود أى وكأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام وقد أحدث فى هذه الازمان عند شاذروان قال وينبغى أن يتفطن لدقيقة وهى أن من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حال التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه فى محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما (أو) أدخل جزأ من بدنه فى جزء من البيت كأن (مس الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان او أدخل جزأ منه فى هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت (أو دخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (وخرج من) الفتحة (الاخرى) أو خلف منه قدر الذى من البيت وهو ستة أذرع وافتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر (لم يصح طوافه) فى المسائل المذكورة أما فى غير الحجر

وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى موازاته أو دخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته

ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طائف فيه وأما في الحجر فلانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه بالارض لفعلت وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت قال في أصل الروضة وهو قضية كلام الاكثرين من الاصحاب وظاهر نص المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت وقيل ستة أو سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر لان الحج باب اتباع وعلم من منع مرور بعض البدن على الشاذروان أن مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك (وفي مسئلة المس وجه) بصحة الطواف لان معظم بدنه خارج فيصدق أنه طائف بالبيت وذهب اليه الفوراني (و) خامسها (أن يطوف) بالبيت (سبعا) من الطوفات ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع فلو ترك من السبع شيأ وان قل لم يجزه فلو شك في العدد أخذ بالاقل كعدد ركعات الصلاة فلو اعتقد أنه طاف سبعا فأخبره عدل بأنه ستا استحب العمل بقوله قاله في الانوار وجزم به السبكي بخلاف عدد الركعات والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف ولابد أن يحاذي شيأ من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولا (و) سادسها كونه (داخل المسجد) للاتباع أيضا فلا يصح حوله بالاجماع كما نقله في المجموع ويصح داخل المسجد وان وسع وحال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل لم يصح كما هو القياس في المهمات ويصح على سطح المسجد وان كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بأن المقصود في الصلاة جهة بنائها فاذا علا كان مستقبلا والمقصود في الطواف نفس بنائها فاذا علا لم يكن طائفا به وسابعها نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به قال ابن الرفعة وطواف الوداع لابد له من نية لانه يقع بعد التحلل ولانه ليس من المناسك عند الشيخين كما سيأتي بخلاف الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج في ذلك الى نية لشمول نية النسك له وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء (وأما السنن) المطلوبة للطائف فثمانية أحدها ما ذكره بقوله (فأن يطوف ماشيا) ولو امرأة للاتباع رواه مسلم لا محمولا على آدمي أو بهيمة أو نحو ذلك لمنافاة الخشوع ولان البهيمة قد تؤذي الناس وتلوث المسجد نعم ان كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس لما في الصحيحين ان أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي وراء الناس وأنت راكبة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلمن احتيج الى ظهوره للفتوى أن يتأسى به فلو ركب بهيمة بلا عذر لم يكره وكان خلاف الاولى كما في المجموع عن الجمهور هذا عند أمن التلويث والا حرم ادخالها المسجد وقول الامام وفي القلب من ادخال البهيمة شيء أي التي لا يؤمن تلويثها المسجد فان أمكن الاستيثاق فذاك أي خلاف الاولى والا فادخالها مكروه محمول على كراهة التحريم لما سيأتي في الشهادات أن ادخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد حرام وما فرق به من ان ادخال البهيمة انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله عليه وسلم اطلاقه ممنوع لان ذلك اذا لم يخف تلويثها ولا يقاس ذلك على ادخال الصبيان المحرمين المسجد لان ذلك ضروري وأيضا يمكن الاحتراز عنه عند الخوف بالتحفظ ونحوه ولا كذلك البهيمة ونقل الاسنوي الكراهة عند أمن التلويث عن جزم الرافعي والنووي في مجموعه في الفصل المعقود لاحكام المساجد وقال ان عدم الكراهة

وفي مسئلة المس وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا

مخالف لما فى كتب الاصحاب ولنص الشافعى ومارد به على الاسنوى من عدم الكراهة بأن من حفظا عدم الكراهة حجة على من لم يحفظا ممنوع اذ المثبت مقدم على النافى والاسنوى مثبت الكراهة وغيره نافلها وقال الاشمونى فى بسط الانوار قلت نص الشافعى على كراهة الركوب بلا عذر وجزم بها فى شرح المهذب وقال من زيادته فى كتاب الشهادات ادخال الصبيان فى المسجد حرام ان غلب تنجيسهم له وان لم يغلب فكروه قال أعنى الاشمونى وأقل مراتب البهائم أن تكون كالصبيان فى ذلك وقال الاذرعى انه المذهب بلاشك ومع ذلك فترك الكراهة هنا كما مر أولى للحاجة لاقامة السنة بخلاف ادخالها لغير ذلك فيكره عند الامن كما مر أيضا قال الماوردى وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا لصيانة المسجد من الدابة وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير ذكر ذلك فى المجموع وفيه ولو طاف زحفا مع قدرته على المشى صح مع الكراهة قال الاسنوى ويسن أن يكون حافيا فى طوافه كما نبه عليه بعضهم أى عند عدم العذر قال فى الاملاء وأحب لو كان يطوف بالبيت حافيا أن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الاجر له (و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله أى يلمسه بيده (أول طوافه) ويسن أن تكون يده اليمنى (ويقبله) للاتباع رواه الشيخان فان لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها وان كان ظاهر كلام المصنف أنه مخير بين اليد وغيرها فانه لم يبين ما يستلمه به قال فى المجموع ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا وان خصه فى الكفاية بالليل والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقى ويسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثا كما فى المجموع عن الاصحاب وهذا الحكم انما هو للركن حتى لو نحى الحجر أو وضع فى موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذى كان فيه وقبله وسجد عليه حكاه فى المجموع عن الدارمى وسكت عليه (فان عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة مثلا (استلم) بيده لما روى الشافعى وأحمد عن عمر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة والا فهلل وكبر وقال فى البويطى ولو كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم يستلم قال فى المجموع كذا أطلقوه وقال البندنيجى قال الشافعى فى الام الا فى أول الطواف وآخره فأحب له الاستلام ولو مع الزحام وهذا مع توقى التأذى والايذاء كما أفهمه كلام الاسنوى وهو ظاهر فان عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به من يد أو نحو العصا لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولما روى مسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مع أن ظاهره مع أخبار آخر أنه يقبل يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح فى منسكه وهو قضية اطلاق الشافعى وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصرو كلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقله فى المجموع عن الاصحاب (فان عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) اليه (بيده) أو بشئ فيها كما صرح به فى المجموع وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما أتى الركن أشار اليه بشئ عنده وكبر ولا يندب أن يشير الى القبلة بالفم لانه لم ينقل وعنه احترز بقوله بيده وان كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به فى المجموع واعلم أن الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى قال شيخنا على الاقرب كما قاله الزركشى (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة) من الطوفات السبع لما فى أبى داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة وهو فى الاوتار آكد لحديث ان الله

ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك فى كل طوفة

وتر يحب الوتر ولانه يصير مستلما في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عددا (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشئ فيها أي لا يسن ذلك لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني (ويستلم) الركن (اليماني) ندبا في كل طوفة للحديث المذكور (ولا يقبله) لانه لم ينقل ولكن يقبل بعد استلامه ما استلمه فان عجز عن استلامه أشار اليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبي الصيف اليمني لانه لم يدل عنه لترتبها عليه عند العجز في الحجر الاسود فكذا هنا ومقتضى القياس انه يقبل ما أشار به وهو كذلك كما أفتى به شيخي والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة فلو قبلهن أو غيرهن من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى بل يكون حسنا كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي قال وأي البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع قال الاسنوي فتفطن له فانه أمر مهم * (فائدة) * السبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام أن الركن الذي فيه الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا ابراهيم وأما الشاميان فليس لهما شئ من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا في كل طوفة كما في المجموع لكن الاولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أي تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) اتباعا للسلف والخلف وايمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير أفعله ايمانا بك الخ * (فائدة) * قال بعض العلماء لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست بربكم قالوا بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الاسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف أي في الجهة التي تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) هذا الدعاء من زوائد المنهاج وأصله على الروضة وأصلها وقد ذكره الشيخ أبو محمد الجويني وقال يشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهذا هو المعتمد كما جزم به في الانوار وشيخنا في شرح الروض وقال ابن الصلاح يعني بالعائذ نفسه أي هذا الملتجي المستعيذ بك من النار والقول بأنه يشير به الى مقام ابراهيم وأن العائذ هو ابراهيم صلى الله عليه وسلم غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور أي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه عليه الاسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا اذا كان في ضمن حج أو عمرة والا فيدعو بما أحب (وبين اليمانيين اللهم) وفي المجموع ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف الي وأحب أن يقال في كله أي الطواف (وليدع بما شاء) في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وان كان المأثور أفضل كما قال (ومأثور الدعاء) بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف (أفضل) من غيره و (من القراءة) فيه للاتباع (وهي أفضل من غير مأثوره) لان الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النص وفي الحديث يقول لرب

ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل من غير مأثوره

سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه رواه الترمذى وحسنه ويسن الاسرار بالذكر والقراءة لانه أجمع للخشوع ويراعى ذلك أيضا فى كل طوفة اغتناما للثواب وهو فى الاولى ثم فى الاوتار آكد

(و) رابعها (أن يرمل) الذكر الماشى ولو صبيا (فى الاشواط الثلاثة الاولى) كلها مستوعبا به البيت لا كما يفهمه كلامه من الاكتفاء بالرمل فى بعضها والمختار كما فى المجموع أنه لا يكره تسمية الطواف بالاشواط وقيس به الرمل (بان يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدوه فيه ولا وثب (ويمشى فى الباقى) من طوافه على هيئته لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبى صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ومشى أربعا فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه فى شئ من الثلاثة لم يقضه فى الاربعة الباقية لان هيئتها السكون فلا يغير كما لو ترك الجهر فى الركعتين الاولتين فيما لا يقضى بعدهما التفويت سنة الاسرار * (تنبيه) * كان ينبغى للمصنف أن يزيد على هيئته كما زدته تبعا للمحرر فان الاسراع فى المشى ليس قسيم المشى بل التأنى فيه والحكمة فى استحباب الرمل مع زوال المعنى الذى شرع السعى لاجله وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة فى الاسراع فيه وليدع بما شاء (ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعى) مشروع بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن (وفى قول) يختص (بطواف القدوم) لان مارمل فيه النبى صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقبه وكذا ان أراده فى الاظهر لانه غير مطلوب منه وان طاف للقدوم ولم يسع عقبه ثم طاف للافاضة رمل على الاول دون الثانى والحاج من مكة يرمل فى طوافه على الاول دون الثانى واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه

(وليقل فيه) أى فى رمله (اللهم اجعله) أى ما أتاقيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذى لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل (وذنبا مغفورا) أى اجعل ذنبى ذنبا مغفورا (وسعيا مشكورا) والسعى هو العمل والمشكور المتقبل وقيل الذى يشكر عليه للاتباع كما قاله الرافعى هذا اذا كان حجا فأما المعتمر فيأتى فيه ما تقدم فى دعاء المطاف وسكت الشيخان عما يقوله فى الاربعة الاخيرة ونص الشافعى والاصحاب على انه يسن ان يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (فى جميع كل طواف يرمل فيه) وسيأتى بيانه قريبا للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح كما فى المجموع (وكذا) يضطبع (فى السعى على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قصد مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع فى الطواف قبله أم لا والثانى لا لعدم وروده وكلامه قد يفهم عدم استحبابه فى ركعتى الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع فى الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعى ولا يسن فى طواف لا يسن فيه رمل

(وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين فى الافصح (تحت منكبه الايمن) ويكشفه (و) جعل (طرفيه على الايسر) كذا فى أهل الطهارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو

وأن يرمل فى الاشواط الثلاثة الاولى بأن يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشى فى الباقى ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر

العضد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل تتبين أعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها والمعنى السابق وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الاسنوي لان ذلك يؤدي الى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام ومثلها الخنثى (و) سابعها (أن يقرب من البيت) لشرفه ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل والاولى كما قاله بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان نعم ان تأذى أو أذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى وهذا كله خاص بالرجال أما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف فان طافا حاشيتين فكالرجل في استحباب القرب (فلو فات الرمل بالقرب) من البيت (لزحمة) أو نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر (فالرمل مع بعد) عنه (أولى) لان القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والمتعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد غير المساجد الثلاث كما مر فان رجاها وقف ليرمل فيها (الا أن يخاف صدم النساء) بان كن في حاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) من البعد مع الرمل محافظة على الطهارة ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى ويسن أن يتحرك في مشيه ويرى من نفسه انه لو أمكنه الرمل كما في العدو في السعي (و) سابعها (أن يوالي) الطائف (طوافه) اتباعا وخروجا من خلاف من أوجبه ويجوز الكلام فيه ولا يبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم الا أن الله أحل فيه المنطق ولكن الاولى تركه الا في خير كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره أن يبصق فيه وأن يجعل يديه وراء ظهره مكتنفا وأن يضع يده على فمه الا في حالة التثاؤب فان ذلك يستحب وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يكون حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام تتوق اليه نفسه وأن تكون المرأة متنقبة ويكره فيه الاكل والشرب وكراهة الشرب أخف وينبغي أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب بظاهره وباطنه مستحضرا في قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره اليه وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء والمرضى ويعلم السائل برفق وهل الافضل التطوع في المسجد الحرام بالطواف أو الصلاة قال الماوردي الطواف أفضل وظاهر قول غيره ان الصلاة أفضل وهو المعتمد وقال ابن عباس الصلاة لاهل مكة والطواف للغرباء (و) ثامنها (أن يصلي بعده ركعتين) وتجزئ عنهما الفريضة والراتبة كما في تحية المسجد وفعلهما (خلف المقام) الذي لابراهيم صلى الله عليه وسلم أفضل للاتباع ثم في الحجر قال في المجموع تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم ثم حيث شاء من الامكنة متى شاء من الازمنة ولا يفوتان الا بموته ومال الاسنوي الى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام والافضل ما في المتن لان الباب باب اتباع وقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما خلف المقام وقال خذوا عني مناسككم وقال في التوسط ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافا بين الائمة وهو اجماع متوارث لا يشك فيه بل ذهب الثوري أنه لا يجوز فعلهما الا خلف المقام كما نقله عنه صاحب الشامل وغيره وبحث بعضهم بعد المسجد بيت خديجة رضي الله تعالى عنها ثم باقي مكة ثم الحرم وظاهر كلامهم يخالفه قال في أصل الروضة ويسن له اذا أخر ركعتي الطواف اراقة دم أي كدم التمتع وقيده ابن المقري بما اذا صلاهما في غير الحرم لتأخرهما اليه عن الحرم والظاهر عدم التقييد ويصليهما الاجير عن المستأجر والولي عن غير المميز ولو والى بين أسابيع طوافين أو أكثر ثم والى بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب والافضل خلافه بان يصلي عقب كل طواف ركعتيه ولو صلى للجميع ركعتين لم يكره (يقرأ في الاولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في الثانية) سورة (الاخلاص) للاتباع كما رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر الى

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى الا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى وان يوالي طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر ليلا

طلوع الشمس كما تقدم ذلك فى صفة الصلاة وسكت عنه المصنف للعلم به وان كان الاولى له ذكره ويسن فيما عدا ذلك قياسا على الكسوف وغيره ولما فيه من اظهار شعار النسك فان قيل قد صحح المصنف وغيره فى صفة الصلاة ان الافضل فى النوافل المفعولة ليلا أن يتوسط فيها بين الجهر والاسرار أجيب بان ذلك محله فى النافلة المطلقة كما مر (وفى قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم أتى بالامرين وقال خذوا عنى مناسككم والاصح الاول أما الموالاة فلما مر فى الوضوء فان الخلاف هنا هو الخلاف المذكور هناك ومحل الخلاف فى التفريق الكثير بلا عذر فان فرق يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء قال الامام والكثير هو ما يغلب على الظن بتركه ترك الطواف اما بالاضراب عنه أو بظن انه أتمه ومن العذر اقامة المكتوبة لاصلاة الجنازة والرواتب بل يكره قطع الطواف الواجب لهما وأما الصلاة فلخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع والقولان فى وجوب ركعتى الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وقيل على القولين وصححه الغزالى ولا بعد فى اشتراط فرض فى نفل كالطهارة والستر فى النافلة وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما اذ ليسا بشرط ولا ركن له وتقدم ان من سنن الطواف اذا دخل تحت نسك النية فلو كان عليه طواف افاضة أو نذر لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كما فى واجب الحج والعمرة فقولهم ان الطواف يقبل الصرف أى اذا صرفه لغير طواف آخر كطالب غريم كما مرت الاشارة الى ذلك وذكر صاحب الخصال ان سنن الطواف تصل الى نيف وعشرين خصلة وقد ذكرته لك كفاية لمن وفقه الله تعالى نسأل الله تعالى من فضله أن يجعلنا من المتبعين لا يجعلنا من المبتدعين ولا يشترط فى المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) لمرض أو صغر أولم يطف المحرم عن نفسه لاحرامه ولم يصرفه عن نفسه (وطاف به) ولم ينوه لنفسه أولهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذى تضمنه احرامه كراكب بهيمة وفى بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه أى بشرط الطواف فى حق المحمول من طهارة وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه والا وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتى أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكى وان نواه الحامل لنفسه أولهما وقع له عملا بنيته فى حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لاحرامه أولم يدخل وقت طوافه كما بحثه الاسنوى (والا) بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالاصح أنه ان قصده للمحمول فله) خاصة تنزيلا للحامل منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لانه صرفه عن نفسه وهو مبنى على قولنا يشترط أن لا يصرف الطواف الى غرض آخر وهو الاصح كما مر والثانى للحامل خاصة كما اذا أحرم عن غيره وعليه فرضه وهذا مبنى على قولنا لا يضر الصارف والثالث يقع لهما جميعا لان أحدهما قد دار والآخر قد دير به (وان قصده لنفسه أولهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومن هنا يؤخذ أنه لو حمل حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال فى المجموع ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الاصح وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره لكن ينبغى كما قال شيخنا فى حمل غير الولى أن يكون باذن الولى لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد أن يكون وليه سائقا أو قائدا كما قاله الرويانى وغيره ومحله فى غير المميز فلو لم يحمله بل جعله فى شئ موضوع على الارض وجذبه فظاهر أنه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ونظيره لو كان بسطيحة وهو يجذبها

(تنبيه) قال الاسنوى وما صححه فى المنهاج تبعا لاصله فى مسئلة ما اذا نواهما نص الشافعى فى الام والاملاء على خلافه الا أن نص الام فى وقوعه للمحمول ونص الاملاء فى وقوعه لهما كذا نقله فى البحر فالنصان متفقان على نفى ما ذكر ونص الام أقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه أظهر من نص الاملاء

وفى قول تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط

فيجب الاخذ به واعترضه الاذرعي بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملاء من وقوعه لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الاملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الاصحاب لموافقته للقياس فانه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه قال والباعث له على ذلك حب التغليط والرجل رحمه الله تعالى ثقة ولكنه كثير الوهم في الفهم والنقل على ما تبين فالله يغفر لنا وله اه وتصوير المصنف المسئلة بما اذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب والا لو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم قال الزركشي وقضية كلام الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان حمله في الوقوف أجزأ فيهما يعني مطلقا والفرق أن المعتبر ثم السكون أي الحضور وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف

(فصل) فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعي واذا فرغ من طوافه ثم ركعتي الطواف يعود ندبا و (يستلم الحجر) الاسود بشرطه في الانثى والخنثى (بعد الطواف) بان يختمه باستلام الحجر (و) قوله بعد (صلاته) مزيد على المحرر للاتباع رواه مسلم وليكون آخر عهده ما ابتدأ به واقتصار المصنف على الاستلام يقتضي انه لا يسن تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوي فان كان الامر كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي اه وصرح أبو الطيب وصاحب الذخائر بانه يقبله أي ويسجد عليه قال الاذرعي والظاهر أنه متفق عليه وانما اقتصروا على ذكر الاستلام اكتفاء بما بينوه في أول الطواف اه وهذا هو الظاهر قال في المجموع وما قاله الماوردي من انه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو شاذ (ثم يخرج) ندبا (من باب الصفا) وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليمانيين (للسعي) بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم (وشرطه) أي شروطه ثلاثة أحدها (أن يبدأ بالصفا) بالقصر جمع صفاة وهي الحجر الصلب والمراد طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة في المرة الاولى والثالثة والخامسة والسابعة وأن يبدأ بالمروة ويختم بالصفا في المرة الثانية والرابعة والسادسة فلو عكس لم تحسب المرة الاولى لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد على شرط مسلم وهو في مسلم لكن بلفظ أبدأ على الخبر لا الامر ورواه الاربعة بلفظ نبدأ بالنون وعلم من ذلك انه يشترط الترتيب فلو ترك الخامسة جعل السابعة خامسة وأتى بالسادسة والسابعة ولا يشترط الموالاة بين مراته كالطواف بل أولى (و) ثانيها (أن يسعى سبعا) للاتباع رواه الشيخان (ذهابه من الصفا الى المروة) بفتح الميم وأصلها الحجر الرخو وهي في طرف جبل قعيقعان (مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها اليه) مرة (أخرى) لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة كما رواه مسلم وقيل ان الذهاب والاياب مرة واحدة كمسح الرأس ورد بانه لو كان كذلك للزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بان يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته قال في المجموع وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه ولا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك فلو عدل عن موضع السعي الى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع وزيادة الروضة قال ابن عبد السلام والمروة أفضل من الصفا لانها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شيء ما ورد في الوقوف فالصواب القطع بأنه أفضل الاركان اه ورد عليه بأن الاوجه الاول لتصريح الاصحاب بأن الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف (و) ثالثها

(فصل) يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى

أن

(أن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم ونقل الماوردى الاجماع على ذلك وخرج بقوله بعد طواف ركن أو قدوم طواف الوداع وطواف النفل أما طواف الوداع فلعدم تصور وقوع السعى بعده كما قاله فى الشرح والروضة لانه اذا بقى السعى لم يكن المأتى به طواف وداع نعم ان بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المتأخرين قائل اعتد به ندبا وقائل وجوبا بناء على أنه يؤمر به من يريد الخروج من مكة وان كان محرما والاوجه الموافق للمنقول كما قال شيخنا خلاف ذلك اد المراد طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك كما هو صريح كلام الشيخين لا كل وداع وأما طواف النفل فيما اذا أحرم المكى بالحج من مكة ثم تنفل بالطواف وأراد السعى بعده فصرح فى المجموع بعدم اجزائه (بحيث لا يتخلل بينهما) أى السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وان تخلل بينهما فصل طويل فان وقف بها لم يجزه السعى الا بعد طواف الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى الآن لفوات التبعية بتخلل الوقوف فالحيثية المذكورة قيد فى القدوم فقط (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة كما قاله فى المحرر لانها لم ترد ولان السعى ليس قربة فى نفسه كالوقوف بخلاف الطواف فانه عبادة يتقرب بها وحدها فان أعاده فخلاف الاولى وقيل مكروه وقيل تستحب الاعادة نعم يجب على الصبى اذا بلغ بعرفة اعادته وعتق العبد كبلوغ الصبى ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعى بحثا وهو حسن وهل الافضل السعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة ظاهر كلام المصنف فى مناسكه الكبرى الاول وصرح به فى مختصرها (ويستحب أن يرقى) الذكر (على الصفا والمروة قدر قامة) لانسان معتدل وأن يشاهد البيت لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم قيل ان الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة الا على الصفا من باب الصفا بل المروة الآن ليس بها ما يرقى عليه الا مصطبة فيسن رقيها أما المرأة فلا ترقى كما فى التنبيه أى لا يسن لها ذلك قال الاسنوى وهذه المسئلة من مفردات التنبيه ولا ذكرها فى المهذب ولا شرحه ولا الروضة والشرحين قال والقياس أن الخنثى كذلك قال ولو فصل فيهما بين أن يكونا بخلوة أو بحضرة محارم وأن لا يكونا كما قيل به فى جهر الصلاة لم يبعد اه والظاهر أنه لا يطلب الرقى منهما مطلقا (فاذا رقى) بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المضارع أو ألصق أصابعه بلا رقى استقبل القبلة كما نص عليه و (قال) ذكرا كان أو غيره (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شئ (ولله الحمد) أى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ما هدانا) أى دلنا على طاعته بالاسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التى لا تحصى (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تقدم شرحه فى خطبة المتن (له الملك) أى ملك السموات والارض لا لغيره (وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته (الخير وهو على كل شئ) ممكن (قدير) لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانيا وثالثا والله أعلم) للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ على ما ذكره المتن ونقص بعض وقوله بيده الخير قال ابن شهبة لم يوجد فى كتب الحديث لكن ذكره الشافعى فى الام والبويطى قال الاذرعى الدعاء بأمر الدين يكون مندوبا متأكدا للتأسى وبأمر الدنيا مباحا كما سبق فى الصلاة اه ويسن أن يقول اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتنى الى الاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم رواه مالك فى الموطا عن نافع أنه سمع ابن عمر يقوله على الصفا (و) يسن (أن يمشى) على هيئته (أول السعى وآخره و) ان (يعدو) الذكر أى يسعى سعيا شديدا فوق الرمل قاله فى المجموع (فى الوسط) الذى بينهما للاتباع رواه

وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا (قلت) ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وان يمشى أول السعى وآخره ويعدو فى الوسط

مسلم (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيعدو فان عجز تشبه حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار دار العباس المشهورة الآن برباطه رضى الله تعالى عنه فيمشى على هيئته حتى يصل الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا أما الانثى فتمشى فى الكل وقيل ان خلت بالليل سعت كالذكر والخنثى فى ذلك كالانثى كما نقله فى المجموع فى باب الاحداث عن أبى الفتوح وأقره ويسن أن يقول الذكر فى عدوه وكذا المرأة والخنثى فى محله كما بحثه بعض المتأخرين رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم *(تنبيه)* سكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما فى الطواف مشعر بعدم وجوبهما وهو كذلك ويسن ويسن أيضا الموالاة فى مرات السعى وكذا بين الطواف والسعى وأن يكون ماشيا الا لعذر فان ركب بلا عذر لم يكره اتفاقا كما فى المجموع ومافى جامع الترمذى من ان الشافعى كره السعى راكبا الا لعذر محمول على خلاف الاولى قال فى المجموع ويكره للساعى أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره ولو شك فى عدد مراته قبل الفراغ أخذ بالاقل كما مر فى الطواف ويسن أن يأخذ بقول ثقة أخبره وان اعتقد خلافه كما مر فى الطواف أيضا ثم بعد السعى ان كان معتمرا حلق أو قصر وصار حلالا والا فان كان مفردا أو قارنا بقى على احرامه

وموضع النوعين معروف

(فصل) يستحب للامام أو منصوبه أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد الى منى

(فصل) فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للامام) الاعظم ان خرج مع الحج (أو منصوبه) المؤمر عليهم ان لم يخرج الامام (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وانما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة ان كان يومها (خطبة فردة) ولا يكفى فيها خطبة الجمعة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف (يأمرهم فيها بالغدو) اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء (الى منى) بكسر الميم تصرف ولا تصرف وتذكر وهو الاغلب وقد تؤنث وتخفيف نونها أشهر من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى أى يراق فيها من الدماء ويفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير كما نقله فى المجموع عن الماوردى وأقره (ويعلمهم) فيها (ما أمامهم من المناسك) قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع فان كان الخطيب فقيها قال هل من سائل وتقدم فى صلاة العيدين ان خطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول وكلها مرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وقضية كلام المصنف أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وهو مقتضى الخبر السابق ونص عليه الشافعى فى الاملاء ومقتضى كلام أصل الروضة أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى ولا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد بيان للاقل ويأمرهم فيها أيضا المتمتعين قال فى المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والاصحاب بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لا يؤمران بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من الغد) بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة (الى منى) فيصلون بها الظهر وباقى الخمس للاتباع رواه مسلم فان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر لان السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام فجعله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى فان حدث فيها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلوا فيها الجمعة لتمكنهم من اقامتها وان حرم البناء ثم ويجوز خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع أنه قد ثبت فى الصحيحين ان يوم عرفة الذى وقف فيه النبى صلى الله عليه

وسلم كان يوم جمعة (و يبيتون) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب باجماع ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات قال أبو الحسن الزعفرانى يسن المشى من مكة الى المناسك كلها الى انقضاء الحج لمن قدر عليه وأن يقصد مسجدا لخيف فيصلى فيه ركعتين و يكثر التلبية قبلهما و بعدهما و يصلى مكتوبات يومه وصبيحة غده فى مسجدها (فاذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى الى عرفات (قصدوا عرفات) ماريين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى و يعودون على طريق المأزمين وهو بين الجبلين اقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك و يسن أن يقول السائر اللهم اليك توجهت والى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى انك على كل شئ قدير وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم و يسن أن يغتسل بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل انه أحد أمراء بنى العباس وهو الذى ينسب اليه باب ابراهيم بمكة وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة وتميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الامام) أو منصوبه (بعد الزوال) قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين يعلمهم فى الاولى المناسك و يحثهم على اكثار الذكر والدعاء بالموقف و يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم الى الخطبة الثانية وهى أخف من الاولى يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الاذان فان قيل الاذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها أجيب بأن المقصود بالخطبة من التعليم انما هو فى الاولى وأما الثانية فهى ذكر ودعاء وشرعت مع الاذان قصدا للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد الفراغ من الخطبتين (يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع فى ذلك رواه مسلم و يقصرهما أيضا والقصر والجمع هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر فى باب الجمع بين الصلاتين خلافا لما جزى عليه المصنف فى مناسكه الكبرى من أن ذلك للنسك فيأمر الامام المكيين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالاتمام وعدم الجمع كأن يقول لهم بعد السلام يا أهل مكة ومن سفره قصير أتموا فانا قوم سفر قال فى المجموع نقلا عن الشافعى والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة أيام لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشؤا سفرا تقصر فيه الصلاة ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى الموقف و يجعلون السير اليه وأفضل الاذكار موتفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفة و يقال له الال بكسر الهمزة بوزن هلال وذكر الجوهرى انه بفتح الهمزة والمشهور كما فى المجموع الاول فان تعذر الوصول اليها لزحمة قرب منها بحسب الامكان و بين موقف النبى صلى الله عليه وسلم ومسجد ابراهيم نحو ميل أما الانثى فيندب لها الجلوس فى حاشية الموقف ومثلها الخنثى (و) يسن أن (يقفوا) أى الامام أو منصوبه والناس (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم والافضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا فان قيل قول المصنف يقفوا منصوب عطفا على يخطب فيقتضى استحباب الوقوف كما قدرته فى كلامه مع انه واجب أجيب بانه قيد الوقوف بالاستمرار الى الغروب وهو مستحب على الصحيح (و) أن (يذكروا الله تعالى و يدعوه) باكثار (و يكثروا التهليل) لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير زاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى و يسن الاكثار من الصلاة على النبى

و يبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات (قلت) ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا و يقفوا بعرفة الى الغروب و يذكروا الله تعالى و يدعوه و يكثروا التهليل

صلى الله عليه وسلم ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالسجع اذا كان محفوظا أو قاله من غير قصد
ويسن قراءة القرآن قال في البحر قال أصحابنا يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة وروى
عن علي بن أبي طالب ذلك رضي الله تعالى عنه وفي كتاب الدعوات للمستغفري من حديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما مرفوعا من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل ويسن رفع اليدين في
الدعاء وأن يقف مستقبل القبلة متطهرا والافضل للرجل أن يقف راكبا على الاطهر وأما صعود الجبل
فلا فضيلة في صعوده كما في المجموع وان قال ابن جرير والماوردي والسنجي انه موقف الانبياء ومن أدعيته
المختارة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الآية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم ابتلني من ذل المعصية
الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سوالك ونور قلبي وقبري واهدني واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ويكثر من التقصير في هذا
اليوم فانه أعظم الايام والموقف أعظم الجامع يجتمع فيه الاولياء والخواص ويكثر البكاء مع ذلك فهنالك
تسكب العبرات وتقال العثرات وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قال
عمر رضي الله تعالى عنه يغفر الله تعالى للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا
من ربيع الاول وليحسن الواقف الظن بالله تعالى فقد نظر الفضيل بن عياض الى بكاء الناس بعرفة فقال
أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل يسألونه دانقا أكان يردهم فقالوا لا فقال والله للمغفرة عند الله أهون
من اجابة رجل بدانق ورأى سالم مولى ابن عمر سائلا يسأل الناس في عرفة فقال يا عاجز أفي هذا اليوم
يسئل غير الله تعالى وقيل اداوذ يوم الجمعة يوم عرفة غفر الله تعالى لكل أهل الموقف أي بلا واسطة وغير
يوم الجمعة بواسطة أي يهب مسيئهم لمحسنهم ويرفع يديه في دعائه لخبر ترفع الايدي في سبع مواطن عند
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ولا يجاوزهم الرأس ولا يفرط
في الجهر بالدعاء أو غيره والافضل للواقف أن لا يستقبل بل يبرز للشمس الا لعذر * (فرع) * التعريف
بغير عرفة وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء السلف فيه خلاف ففي البخاري أول من
عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اداصلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة الى الله تعالى
الى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد أرجو أنه لا باس به وقد فعله الحسن وجماعة
وكرهه جماعة منهم مالك قال المصنف ومن جعله بدعة لم يطلقه بل أحش البدع بل يخفف أمره أي اذا
خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فهو من أحشها (فاذا غربت الشمس) يوم عرفة (فصدوا مزدلفة)
ماريين على طريق المأزمين وهو بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة أسرع وهي كلها
من الحرم وحدها ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب لان الحاج
يتقربون منها الى منى والازدلاف التقرب ومنه قوله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت وقيل لان
الناس يجتمعون بها والاجتماع الازدلاف ومنه قوله تعالى وأزلفنا ثم الآخرين أي جمعناهم وقيل لمجيء
الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع
الناس بها وقيل لانه يجمع فيها بين الصلوات وقيل لاجتماع آدم وحواء بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع
العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان هذا ان أمنوا والا وقت اختيار العشاء كما قاله القاضي
أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما والاجمع في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين يحمل
عليه (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي الحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض
عرفات) لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحد عرفة ما وراء وادي

فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا واجب الوقوف بحضوره بجزء من أرض عرفات

عرنة الى الجبال المقابلة لها يلى بساتين ابن عامر وليس منها وادى عرنة ولا نمرة كما علم مما مر وأما الدليل على وجوب الوقوف بخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما فى المجموع وليلة جمع هى ليلة مزدلفة كما مر ولا يشترط المكث بها كما قال (وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة ولا أن لا يصرفه الى جهة أخرى ولا أن يكون عالما بالبقعة أو اليوم ولكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) اذ أحرم بنفسه (لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف فلا يجزئ وقوفه لعدم أهليته للعبادة ولهذا لا يجزئه الصوم اذا أغمى عليه جميع النهار فان أفاق لحظة كفى كما فى الصوم والسكران كالمغمى عليه ولو غير متعد بسكره والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الاجزاء والمراد بعدم الاجزاء لهم أنه لا يقع فرضا ولكن يصح حجهم نفلا كما صرح به الشيخان فى المجنون وفى حج الصبى غير المميز ولا ينافيه قول الشافعى فى المغمى عليه فانه الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب أما من أحرم به وليه فلا يشترط فيه ما ذكر وغير المحرم لا يكتفى بوقوفه فلا بد من ذكر مازدته (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقا جميع الوقت كما فى الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) لانه صلى الله عليه وسلم وقف كذلك وقال خذوا عنى مناسككم وتابعه أهل الامصار على ذلك الى يومنا هذا وفى وجه أنه يشترط كونه بعد مضى امكان صلاة الظهر والعصر جمعا وامكان خطبتين كما قالوا بمثله فى دخول وقت الاضحية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يقف الا بعد الصلاة وقال خذوا عنى مناسككم وردهذا بنقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما الاجماع على اعتبار الزوال لا غير وانما قدم صلى الله عليه وسلم الصلاة على الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت لئلا يشتغل عنها بالوقوف (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج وفى رواية من جاء عرفة ليلة جمع أى ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وقال صلى الله عليه وسلم حين خرج للصلاة بمزدلفة من أدرك معناها هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث ووسخ وحلق شعر وقلم ظفر (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها أجزأه ذلك و (أراق دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفى قول يجب) لتركه نسكا فعله النبى صلى الله عليه وسلم وهو الجمع بين الليل والنهار والاصل فى ترك النسك ايجاب الدم الا ما خرج بدليل (وان عاد) لعرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) عليه جزما لانه جمع بين الليل والنهار (وكذا ان عاد) اليها (ليلا) فلا دم عليه (فى الأصح) لما مر وصحح فى المجموع القطع به والثانى يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لفان أنه التاسع كأن غم عليهم هلال ذى الحجة فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين ثم تبين أن الهلال أهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما اذا ثبت أنه العاشر ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف (أجزأهم) الوقوف للاجماع ولخبر أبى داود مر سلا يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه ولانهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة (الا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح) لعدم المشقة العامة والثانى لا قضاء لانهم لا يأمنون مثله فى القضاء وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى قال الدارمى واذا وقفوا العاشر غلطا حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة أيام خاصة * (تنبيه) * لا فرق فى ذلك بين أن يتبين لهم الحال بعد العاشر أو فيه فى أثناء الوقوف فأما اذا تبين لهم فيه قبل الزوال فوقفوا عالمين فقال البغوى المذهب لا يحسب وأنكره الرافعى وقال عامة الاصحاب على خلافه وصحح فى المجموع ما قاله الرافعى قال الاسنوى فينبغى أن يجعل قوله غلطا مفعولا لاجله ليشمل المسائل الثلاث وأما اذا جعل مصدرا فى

وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دما استحبابا وفى قول يجب وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا فى الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح

موضع الحال بعين ثالثين فلا تدخل فيه المسئلة الثالثة لان وقوفهم فيها لم يقارنه غلط ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزئ وهو كذلك كما صححه القاضى حسين وان بحث السبكى الاجزاء كالعاشر لانه من تتمته ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وردت شهادته ووقف قبلهم لا معهم أجزأه اذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن) غلطا بان شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف فى الوقت) تداركه (وان علموا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة فى عام آخر (فى الاصح) لندرة الغلط فى التقدم ولان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه ولان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع غلطا فى الحساب والحال فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من الرؤية ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه والثانى لا يجب عليهم القضاء قياسا على ما اذا غلطوا بالتأخير قال فى البيان وعليه الاكثرون وفرق الاول بعامر ولو غلطوا بيوم أو أكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك

وان وقفوا فى الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده وجب القضاء فى الاصح

* (فصل) * ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى أراق دما وفى وجوبه القولان وبين تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين

* (فصل) * فى المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب وليس بركن على الاصح فيهما خلافا للرافعى فى قوله انه مندوب وللسبكى فى اختياره انه ركن ويكفى فى المبيت بها الحصول بها لحظة كالوقوف بعرفة فيكفى المرور بها وان لم يمكث ووقته بعد نصف الليل كما نص عليه فى الام وانما اشترط معظم الليل فى مبيت منى لورود التعبير بالمبيت ثم بحلاوتها وصحح الرافعى بناء على الوجوب اشتراط المعظم هنا ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون حتى يمضى نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف ويستحب الاكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة (ومن دفع منها) أى من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لعير عذر (وعاد) اليها (قبل الفجر فلا شئ عليه) أى لا دم عليه أما فى الحالة الاولى فلما فى الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهن أفضتا قبل النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا بن كان معهما بدم وأما فى الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها الى النصف الثانى) سواء أكان بها فى النصف الاول أم لا (أراق دما وفى وجوبه) أى الدم بترك المبيت (القولان) السابقان فى الفصل الذى قبله فى وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لكن رجح المصنف فيما عدا المنهاج من كتبه الوجوب وقال السبكى انه المنصوص فى الام والصحيح من جهة المذهب أى ولا يلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح ومحل القولين حيث لا عذر أما المعذور بما سيأتى فى مبيت منى فلا دم عليه جزما ومن المعذورين من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ومن أفاض من عرفة الى مكة وطاف للركن وفاته قال الادرعى وينبغى حمله على من لم يمكنه الدفع الى المزدلفة أى بلا مشقة فان أمكنه وجب جمعا بين الواجبين وهذا ظاهر ومنهم ما لو حاضت المرأة طرق الحيض أو النفاس فبادرت الى مكة بالطواف (وبين تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع رواه الشيخان وليس التغليس بالصبح خاصا بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم وكأنه أراد أنه فى هذا اليوم أشد استحبابا كما عبر به فى الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغى الحرص على صلاة الصبح هنالك للخروج من الخلاف فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الامام الذى يقيم الحج

بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (الى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (ويأخذون) معطوف على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم بخلاف مالو عطف على يدفعون فانه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمى) لما روى النسائى والبيهقى باسناد صحيح عن الفضل ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف ولان بها جبلا فى أحجاره رخاوة ولان السنة انه اذا أتى الى منى لا يعرج على غير الرمى فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه *(تنبيه)* قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يرمى به فى الحج وهو سبعون حصاة وهو وجه جزم به فى التنبيه وأقره المصنف فى التصحيح وجرى عليه فى المناسك الكبرى لكن الاصح استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة فيأخذ كل واحد سبعا قال فى المجموع والاحتياط أن يزيد قريبا مما سقط منه شئ ويكون الاخذ ليلا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه وان قال البغوى نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الاسنوى ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز كوادى محسر أو غيره وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لايام التشريق اذا قلنا بالاصح انها لا تؤخذ من مزدلفة وقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر قاله الاذرعى وقال السبكى لا تؤخذ لايام التشريق الا من منى نص عليه فى الاملاء اه والظاهر أن السنة تحصل بالاخذ من كل منهما ويكره أخذ حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد كما ذكراه لانه ما فرشه ومن حش بفتح المهملة أشهر من ضمها وهو المرحاض لنجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه فى الام ومما رمى به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فان رمى بشئ من ذلك أجزأه قال فى المجموع فان قيل لم جاز الرمى بحجر رمى به دون الوضوء بماء توضأ به قلنا فرق القاضى أبو الطيب وغيره بان الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب فى ستر العورة فانه يجوز أن يصلى فيه صلوات *(تنبيه)* ماذكراه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه فى المجموع فى باب الغسل فجزم بتحريم اخراج الحصى من المسجد فقال ولا يجوز أخذ شئ من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وجزم أيضا بانه لا يجوز التيمم بتراب المسجد قال الاسنوى واذا تأملت كلامه هنا وهناك ضقت عجبا من منعه التيمم وتجويز أخذ الحصى وبالغ فى التشنيع وجمع الاذرعى بينهما بان كلامه هناك فيما اذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد وكلامه هنا منزل على ما جلب اليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار اليه الرافعى (فاذا) دفعوا الى منى و (بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم فى المشهور وحكى كسرها جبل صغير آخر مزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما صرح به الرافعى والمصنف فى المجموع ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم ولان القبلة أشرف الجهات ويكثرون من قولهم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومن لم يمكنه اصعاد الجبل فليقف بجنبه ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم ويكون من جملة دعائه كما فى التنبيه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن جملة ذكره الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر قال فى المجموع ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة أسرعوا فاذا بلغوا وادى محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة

ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون

ورله موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمى به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى أسرع فى مشيه ان كان ماشيا وحرك دابته من كان راكبا بقدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادى للاتباع فى الراكب رواه مسلم وقياسا عليه فى الماشى وانما زول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولان النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم ويسمى وادى النار أيضا يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فأحرقته قال فى المجموع قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا اه ويقول المار به ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها

رواه البيهقى ومعناه ان ناقتى تعدو اليك مسرعة فى طاعتك قلقا وضينها الوضين حزام كالحزام من كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الناقة قال فى المجموع قال القاضى حسين فى تعليقه يسن للمار بوادى محسر أن يقول هذا الكلام الذى قاله عمر رضى الله عنه وبعد قطعهم وادى محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) من راكب وماش (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات الى جمرة العقبة) للاتباع رواه مسلم وهو تحية منى فلا يبتدئ فيها بغيره وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربى جهة مكة والسنة للرامى هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف تبعا لابن الصلاح وقال انه الصحيح الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم أى وان جزم الرافعى بان يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة هذا فى رمى يوم النحر أما فى أيام التشريق فقد اتفقوا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات ويحسن كما قال ابن الملقن اذا وصل الى منى أن يقول ماروى عن بعض السلف اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما منننت به على أوليائك اللهم انى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين قال وروى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا ما رميا جمرة العقبة قالا اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لانه صلى الله عليه وسلم لم يزل ملبيا حتى رماها رواه الشيخان من حديث الفضل بن عباس هذا اذا جعله أول أسباب التحلل كما هو الافضل أما اذا قدم الطواف أو الحلق عليه قطع التلبية من وقته لاخذه فى أسباب التحلل والتلبية شعار الاحرام وأما المعتمر فيقطع التلبية اذا افتتح الطواف لانه من أسباب تحللها (ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع رواه مسلم فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى ويسن أن يرمى ببدء اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض ابطيه أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وشروط الرمى ومستحباته أخرها المصنف الى الكلام على رمى أيام التشريق (ثم) بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقى ومنزله صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار مصلى الامام ثم (يذبح من معه هدى) باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الاول وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان وهو كما قال الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وللاتباع فى الاول رواه مسلم والثانى فى معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) اجماعا وللآية المتقدمة فان العرب تبدأ بالاهم والافضل وقد روى الشيخان عن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين وقال فى الرابعة والمقصرين ويندب أن يبدأ بالشق الايمن فيستوعبه بالحلق ثم يحلق الشق الايسر وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر عند فراغه كذا ذكره

فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل

الرافعي وأغفله من الروضة وذكره في المجموع عن الماوردي وغيره ثم قال انه غريب وأن يدفن شعره خصوصا الشعر الحسن الثلا يؤخذ للوصل وأن يستوعب الحلق أو التقصير قال القاضي حسين وأن يأخذ من شاربه قال في الخصال وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير نعم التقصير أفضل ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر نقله الاسنوي عن النص ويأتي مثله فيما لو قدم الحج على العمرة قال الزركشي وانما يؤمر بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لانه يكره القزع ويؤخذ من ذلك انه لو حلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره ويسن أن يبلغ بالحلق الى العظمين من الاصداغ وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيأ من ظفره عند فراغه وأن يقول عند فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ومحل أفضلية الحلق اذا لم ينذره فان نذره وجب لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ويجب استيعاب الرأس بالحلق ان نذر الاستيعاب أو عبر بالحلق مضافا وان أطلق كفاه ثلاث شعرات ولا يجزئه قص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف اذا الحلق استئصال الشعر بالموسى ولا يبقى الحلق في ذمته لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام ويلزمه دم لفوات الوصف كما لو نذر الحج ماشيا فركب ونذر المرأة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر وأن يتطيب بعد ذلك ويلبس ثيابه (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق اجماعا بل يكره لها الحلق على الاصح في المجموع وقيل يحرم لانه مثلة وتشبيه بالرجال ومال اليه الاذرعي في المزوجة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه نعم يحرم حلقها لها عند المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ويندب لها أن تقصر قدر أنملة من جميع جوانب رأسها قال الاسنوي والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته الى سن يترك فيه شعرها كالرجل في استحباب الحلق قال في التوسط وهذا غلط صريح لعلة التشبيه وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقا بالنص والاجماع اه ويؤخذ من ذلك ان المرأة الكافرة اذا أسلمت لا تحلق رأسها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قال بعض المتأخرين أن يستثنى حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه يستحب كما صرح به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة صورتين احداهما اذا كان برأسها أذى لا يمكن زواله الا بالحلق كمعالجة حب ونحوه الثانية اذا حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك كالانثى (والحلق) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته (نسك على المشهور) وفي الروضة الاظهر فيثاب عليه لان الحلق أفضل من التقصير للذكر والتفضيل انما يقع في العبادات دون المباحات وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيمة وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب والثاني هو اباحة محظور لا ثواب فيه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أي ازالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) لقوله تعالى محلقين رؤسكم أي شعر رؤسكم لان الرأس لا يحلق والشعر جمع وأقله ثلاث كذا استدلوا به ومنهم المصنف في المجموع قال الاسنوي ولا دلالة في ذلك لان الجمع اذا كان مضافا كان للعموم وفعله صلى الله عليه وسلم يدل عليه أيضا نعم الطريق الى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة والتقدير شعرا من رؤسكم أو تقول قام الاجماع كما نقله في المجموع على أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمى الجمع اه ولو لم يكن هناك الا شعرة وجب ازالتها كما في البيان وقضية اطلاق المصنف انه لا فرق في الشعرات بين أن يأخذها دفعة أو في دفعات وهو المذهب في المجموع وجزم به في المناسك لكن حاصل ما في الروضة وأصلها تصحيح منع التفريق بناء على الاصح من عدم تكميل الدم بازالتها المحرمة والاول هو

وتقصر المرأة والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات

المعتمد ويجاب عن البناء بانه لايلزم منه الاتحاد فى التصحيح ثم يزول بالتفريق الفضيلة ولا يأتى التصحيح فى الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعات وان سوى أصل الروضة بينهما فى البناء المذكور ولابد أن يكون من شعر الرأس كما أشار اليه بقوله بعد ومن لاشعر برأسه فلا يقوم مقامه شعر اللحية ولا غيرها من شعر البدن وان استوى الجميع فى وجوب الفدية ويجوز مما يحاذى الرأس قطعا وكذا من المسترسل النازل عن حد الرأس ويكفى فى الازالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك لان المقصود الازالة وكل من هذه الاشياء طريق اليها نعم من نذر الحلق وقلنا بوجوبه وهو الاصح تعين استيعاب الرأس به فان خالف وأزال بغيره أثم وأجزأه (ومن لاشعر) كائن (برأسه) أو ببعضه كما قاله الاسنوى بأن حلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما نقله العمرانى (يستحب) له (امرار الموسى عليه) بالاجماع كما قاله ابن المنذر كله أو بعضه تشبيها بالحالقين وانما لم يجب الامرار لان ذلك فرض تعلق بجزء آدمى فسقط بفوات كغسل اليد فى الوضوء وأما خبر الحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر الموسى على رأسه فضعيف ولو صح حمل على الندب فان قيل قياس وجوب مسح الرأس فى الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا أجيب بأن الفرض ثم تعلق بالرأس وهنا بشعره وبان من مسح بشر الرأس يسمى ماسحا ومن مر بالموسى عليه لايسمى حالقا والظاهر كما قال الاذرعى ان هذا للرجل دون الانثى لان الحلق ليس بمشروع لها ومثلها الخنثى ويسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيأ ليكون قد وضع من شعره شيأ لله تعالى والموسى بألف فى آخره وتذكر وتؤنث آلة من الحديد (فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم والسنة أن يرى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ضحوة وهذا الطواف له أسماء غير ذلك وهى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وقد يسمى طواف الصدر بفتح الدال والاشهر أن طواف الصدر طواف الوداع ويسمى طواف الركن فالفرض لتعينه والافاضة لافاضتهم به عقب الافاضة من منى ولزيارة لانهم يأتون من منى زائرين البيت ويعودون فى الحال والافضل أن يطوف يوم النحر ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم جاء بعد الافاضة وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوا فشرب منه (وسعى) بعده (ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعى ركن كما سيأتى (ثم يعود) من مكة (الى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلى الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا يعارضه ما رواه مسلم أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ بمكة ويجمع بينهما فى المجموع بأنه صلى بمكة فى أول الوقت بعد الزوال ثم رجع الى منى وصلى ثانيا اماما لاصحابه كما صلى بهم فى بيان نحل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل وهو محمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذى يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهى (الرمى والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى مسلم أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقتها) الاذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لخبر أبى داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس بالرمى الاخران بجامع أن كلا من أسباب التحلل ووجهت الدلالة من الخبر بأنه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولا دان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر ويسن تأخيرها الى بعد طلوع الشمس

حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا ومن لاشعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى ثم يعود الى منى وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكر ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر

للاتباع أما اذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فانه يجب عليه اعادتها وأما ذبح الهدى المسوق تقربا لله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سيأتى (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) لما روى البخارى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج والمساء بعد الزوال وظاهر كلامه أنه لا يكفى الرمى بعد الغروب وبه صرح فى أصل الروضة لعدم وروده واعترض بانه سيأتى أنه اذا أخر رمى يوم الى ما بعده من أيام الرمى يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغرب وهذا هو المعتمد وأجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات وقت فضيلة الى الزوال ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى) للمحرر (فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح هذا بناء المصنف على ما فهمه من أن مراد الرافعى بالهدى هنا المساق تقربا لله تعالى فاعترضه هنا وفى الروضة والمجموع واعترض الاسنوى المصنف بان الهدى يطلق على دم الجبرانات والمحظورات وهذا لا يختص بزمان وهو المراد هنا وفى قوله أولا ثم يذبح من معه هدى وعلى ما يساق تقربا الى الله تعالى وهذا هو المختص بوقت الاضحية على الصحيح وهو المذكور فى آخر باب محرمات الاحرام فلم يتوارد الكلامان على محل واحد حتى يعد ذلك تناقضا وقد أوضح الرافعى ذلك فى باب الهدى من الشرح الكبير فذكر أن الهدى يقع على الكل وأن الممنوع فعله فى غير وقت الاضحية هو ما يسوقه المحرم لكنه لم يفصح فى المحرر عن المراد كما أفصح عنه فى الكبير فظن المصنف أن المسئلة واحدة فاستدرك عليه وكيف يجىء الاستدراك مع تصريح الرافعى هناك بما يبين المراد اه أى فكان الاولى للمصنف أن يحمل كلامه هنا على كلامه فى الشرح الكبير وان كان الهدى انما ينصرف عند الاطلاق الى ما يتعلق بذلك المحل لان الجمع حيث أمكن بين كلامين ظاهرهما التناقض يكون أولى من الاعتراض (والحلق) بالمعنى السابق أو التقصير (والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) لان الاصل عدم التأقيت ويبقى من هى عليه محرما حتى يأتى بها كما فى المجموع لكن الافضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد ذكره فى المجموع وهذا صريح فى جواز تأخيرها عن أيام الحج فان قيل بقاؤه على احرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات أن يصبر على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يجوز أجيب بأنه فى تلك لا يستفيد ببقائه على احرامه شيأ غير محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على احرامه وأمر بالتحلل وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على احرامه ولا يؤمر بالتحلل وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة حتى خرج الوقت فان كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) أى يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة (والحلق) ان لم يفعل وان لم نجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب قالت عائشة رضى الله تعالى عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه والدهن ملحق بالتطيب وكذا الباقى بجامع الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (فى الاظهر) لانها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وهذا ما صححه فى الشرح الصغير (قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لما روى

ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر ولا يختص الذبح بزمن (قلت) الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها واذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد وعقد النكاح فى الاظهر (قلت) الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم

النسائي باسناد جيد كما قاله المصنف اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وهذا ما نسبه في الشرح الكبير الى تصحيح الاكثرين وقال ان قولهم أوفق لكلام النص في المختصر ونقله في الروضة والمجموع عن الاكثرين (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الاحرام فان قيل يشكل على ذلك خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أجيب بأن هذه الايام لا يمتنع فيها ذلك وهو كذلك وانما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ومن فاته رمي يوم النحر بان أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه فان قيل ما الفرق بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم أجيب بان المحصر ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج الى الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام حتى يأتي بالبدل هذا في تحلل الحج أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد

(فصل) في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (اذا عاد الى منى) بعد الطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتي) يومي (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم والواجب معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وسميت هذه أيام التشريق لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وقيل لان الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس وهذه الايام هي المعدودات في قوله تعالى في البقرة واذكروا الله في أيام معدودات وأما المعلومات في قوله تعالى في سورة الحج ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فهي العشر الاول من ذي الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتالياه (الى الجمرات الثلاث) والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها ويرمي (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة فمجموع المرمي به في أيام التشريق ثلاثة وستون حصاة ويسن استقبال القبلة في هذه الجمرات (فاذا رمى اليوم) الاول و(الثاني) من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) في اليوم الثاني (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولاتيانه بمعظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك اذا بات الليلتين الاوليين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها وهو كذلك فيمن لا عذر له كما نقله في المجموع عن الروياني عن الاصحاب وأقره وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه وقال الزركشي وهو ظاهر والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي قال الاصحاب والافضل تأخير النفر الى الثالث لا سيما للامام كما قاله في المجموع للاقتداء به صلى الله عليه وسلم الا لعذر كعلاء ونحوه بل قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا ينفر الا بعد

واذا فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

(فصل) اذا عاد الى منى بات بها ليلتي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها

كما لمناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينظر بها وأما ما يفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فان لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أي يذهب وأصله لغة الانزعاج (حتى غربت) أي الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال قبل النفر لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر وهذا ما جزم به ابن المقري تبعا لاصل الروضة وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر وان قال الاذرعي ان ما في أصل الروضة غلط ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك سواء كان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويجب بترك مبيت ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كما يجب في ترك مبيت مزدلفة دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويفارق ما يأتي في ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نفر مع ترك مبيت ليلتين من أيام منى في اليوم الاول أو الثاني لزمه دم لتركه جنس المبيت بمنى فيهما ولو يسقط مبيت منى ومزدلفة والدم عن الرعاء بكسر الراء وبالمدان خرجوا منهما قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل أن يتركوا المبيت بمنى ويبيتوا بمنى مزدلفة وصورته أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وأما أهل السقاية وهي بكسر السين موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ويجعل في حياض يسيل للشاربين فيسقط عنهم المبيت ولو نفروا بعد الغروب وكانت السقاية محدثة لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وان لم يكن عباسيا وانما لم يقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل بخلاف الرعاء وما ذكر في السقاية المحدثة هو ما صححه المصنف وهو المعتمد خلافا للرافعي ومن تبعه من تصحيح المنع ولرعاء الابل وأهل السقاية تأخير الرمي يوما فقط ويؤدونه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين متواليين وهذا بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر أن وقت الجواز يمتد الى آخر أيام التشريق فقول المجموع قال الروياني وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمي يوم النحر أي في تأخيره محمول على انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كما سبق أو ضياع مريض بترك تعهده لانه ذو عذر فاشبه الرعاء وأهل السقاية وله أن ينفر بعد الغروب كما يؤخذ من التشبيه باهل السقاية وصرح به في أصل الروضة وتقدم أن المشغول بتدارك الحج من مبيت مزدلفة ومن أفاض من عرفة ليطوف للافاضة أنه يعذر في ترك المبيت ويسن للامام أن يخطب بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثاني أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما في زماننا (ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع رواه مسلم ويسن تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع ومحله ما لم يضق الوقت والا قدم الصلاة الا أن يكون مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم أما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما علم مما مر ومما سيأتي من ان الاظهر أنه لا يخرج الا بغروبها من آخر أيام التشريق (وقيل يبقى الى الفجر) كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه وللرمي شروط ذكرها في قوله (ويشترط) في رمي النحر وغيره (رمي) الحصيات (السبع واحدة واحدة) للاتباع

فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة

رواه مسلم والمراد سبع رميات فيجزئ وان وقعن معا أو سبقت الاخيرة الاولى فى الوقوع فلو رمى السبع مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة وان تعاقب الوقوع وهذا بخلاف مالو وجب الحد على انسان بقذف بمائة مشدودة فانها تحسب مائة لان الحدود مبنية على التخفيف وأيضا المقصود من الضربات الايلام وهو حاصل وأما الرمى فان العالب عليه التعبد وكلام المصنف يشعر بانه لو رمى حصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه رجحه الامام والغزالى وقال ابن الصلاح انه الاقوى واختاره الاذرعى اذ المقام مقام اتباع وتعبد ولكن الاصح عند الشيخين الجواز ونقله فى المجموع عن اتفاق الاصحاب ولو رمى جملة السبع سبع مرات أجزأه وكلام المتن يفهم خلاف ذلك ولو قال كالمحرر ويشترط رمى الحصيات السبع فى سبع دفعات لكان أولى (وترتيب الجمرات) بفتح الميم واحدتها جمرة بسكونها بان يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف وهى أولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التى تلى المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك فى محلها جعلها من الاولى احتياطا فيرمى بها اليها ويعيد رمى الجمرتين اذ الموالاة بين الرمى فى الجمرات لا تجب وانما تسن فيه كما فى الطواف ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الاول من أى جمرة كانت أخذا بالاسوا (و) يشترط (كون) الرمى باليد وكون (المرمى حجرا) للاتباع فلا يكفى الرمى عن قوس ولا الرمى بالرجل ولا بالمقلاع ولا الرمى بذهب أو فضة أو نحو ذلك كاؤلؤ وانمدور زبرجد وجص وجوهر ويجزئ الحجر بانواعه كياقوت وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة (وان يسمى رميا فلا يكفى الوضع) فى المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد فان قيل ذكر اشتراط الرمى غير محتاج اليه لانه قد علم من قوله ويشترط رمى السبع واحدة واحدة أجيب بانه انما ذكره لئلا يتوهم ان ذلك سبق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى فلو رمى الى غيرها كان رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع فى المرمى لا يجزئ قال المحب الطبرى وهو الاظهر عندى ويحتمل أنه يجزئه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه قال الزركشى والثانى من احتماليه أقرب اه بل الاقرب الى كلامهم الاول قال الطبرى ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة علم اعلم فينبغى أن يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وذكر قال الشافعى رضى الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمعه أجزأه ومن أصاب سائله لم يجزه وحمله بعض المتأخرين فقال موضع الرمى ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا فى جمرة العقبة فليس لها الا الوجه واحد ورمى كثيرين من أعلاها باطل اه وهو قريب مما تقدم (والسنة) فى رمى النحر وغيره (أن يرمى) الجمرة (بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلاء ولو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه وهيئة الخذف كما قال الرافعى أن يضع الحجر على بطن الابهام ويرميه برأس السبابة والاصح كما فى الروضة والمجموع وغيرهما أنه يرميه على غير هيئة الخذف وليس أن يرفع الذكر يده بالرمى حتى يرى بياض ابطه بخلاف المرأة والخنثى وأن يكون الرمى باليد اليمنى وأن يستقبل القبلة فى رمى التشريق وأن يرمى راجلا لا راكبا الا فى يوم النفر فالسنة أن يرمى راكبا فى النفر عقبه وأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى كما مر فى رمى يوم النحر وأن يرمى الجمرتين الاوليين من علو وأن يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ويقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمى الجمرة الاولى بقدر قراءة سورة البقرة وكذا بعد رمى الثانية لا الثالثة بل يمضى بعد رميها للاتباع فى ذلك رواه البخارى الا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقى من

وترتيب الجمرات وكون المرمى حجرا وان يسمى رميا ولا يكفى الوضع والسنة أن يرمى بقدر حصى الخذف

فعل ابن عمر (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمى ولو رمى الحجر فاصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد اليه المرمى لا بحركة ما أصابه أجزأه لحصوله فى المرمى بفعله لا بمعاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه ولو وردت الريح الحصاة الى المرمى أو تدحرجت اليه من الارض لم يضر الا ان تدحرجت من ظهر بعير أو نحوه كعنقه ومحمل فلا يكفى و يشترط اصابة المرمى يقينا فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه و بقاء الرمى عليه وصرف الرمى بالنية لغير النسك كان رمى الى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بهما الى غيره فينصرف لغيره وان بحث فى المهمات الحاق الرمى بالوقوف لانه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف وأما السعى فالظاهر كما قال شيخنا أخذا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمى كمرض أو حبس (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما قال الاسنوى انه المتجه ولو بأجرة حلالا كان النائب أو محرما لان الاستنابة جائزة فى النسك فكذلك فى أبعاضه فليس المراد العجز الذى ينتهى الى اليأس كما فى استنابة الحج ولا فرق فى الحبس بين أن يكون بحق أم لا كما قاله فى المجموع خلافا لابن الرفعة فى الحبس بحق قال الاسنوى وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فانه يحبس حتى يبلغ وما أشبه هذه الصورة وأما اذا حبس بدين مقدور عليه فليس بعاجز عن الرمى و يمكن حمل كلام ابن الرفعة على هذه الصورة و يشترط فى النائب أن يكون رمى عن نفسه أولا فلو لم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج و يندب أن يناول النائب الحصى و يكبر ان أمكن والا تناولها النائب وكبر بنفسه ولا ينعزل النائب باغماء المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته لان الاغماء زيادة فى العجز المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وفارق سائر الوكالات بوجوب الاذن هنا فلو نوى فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه الاعادة لكنها تسن أما اغماء النائب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس وما ذكر فى هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتى فى رمى يوم النحر (واذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه فى باقى الايام) منها (فى الاظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية و بالقياس فى غيرهم اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وكذا يتدارك رمى يوم النحر فى باقى الايام اذا تركه واليوم الاول منها فى الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث والثانى لا كما لا يتدارك بعد أيام التشريق *(تنبيه)* اذا قلنا بالتدارك فتدارك فالاظهر أنه أداء والوقت المضروب له وقت اختيار كما مرت الاشارة اليه وقضية كلام المصنف أن له أن يتدارك قبل الزوال وأنه لا يجوز بالليل فانه عبر بالايام والايام حقيقة لا تتناول الليالى أما الاول فهو المعتمد كما جزم به فى أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعى خلافا لما فى الشرح الصغير من المنع وجرى عليه الاسنوى وابن المقرى وأما الثانى فالمعتمد فيه أيضا الاجزاء كما قاله ابن الصباغ فى شامله وابن الصلاح والمصنف فى مناسكهما ونص عليه الشافعى خلافا لمقتضى عبارة المصنف وان جرى عليه الاسنوى وابن المقرى فى روضه وما علل به المنع فى الاول بانه وقت لم يشرع فيه رمى فصار كالليل بالنسبة للصوم والمنع فى الثانى بان الرمى عبادة النهار كالصوم ممنوع فى التدارك لجملة أيام منى بليليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمى كل يوم على زوال شمسه كما مر ويجب الترتيب بينه و بين رمى يوم التدارك بعد الزوال فان خالف وقع عن المتروك فلو رمى الى كل جمرة أربع عشرة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه و يؤخذ من ذلك ان النائب لا بد أن يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمى عن منيبه وهو ظاهر ولم أر من ذكره فان قيل ما اقتضاه ما تقرر من جواز ترك رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك يشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم أجيب بان الكلام هنا فى تداركه

ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمى استناب واذا ترك رمى يوم تداركه فى باقى الايام على الاظهر

مع المبيت بها والكلام الذي سبق في الرعاء وأهل السقاية انما هو فيمن ترك المبيت فامتنع تأخير رمي
يومين لعدم العذر ولعدم الاتيان بالمبيت ليلتين ورمي يومين فامتنع ذلك لعدم الاتيان بشيء من الشعار
في اليومين بخلاف من أتى بالمبيت فانه قد أتى بشعاره فسومح بتأخير الرمي يومين هذا والأولى أن يقال
ما تقدم في وقت الاختيار وما هنا في وقت الجواز والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء كما مرت الاشارة الى ذلك
فلا فرق بين المعذورين وغيرهم وان عد بعضهم ذلك تناقضا (ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء
أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتي به (والا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في ترك يوم أو يومين أو ثلاثة أو
يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فأشبه حلق الرأس وقد ذكر الرافعي طرقا واختلافا كثيرا
أشار اليه المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات) لوقوع اسم الجمع عليها كما لو أزال ثلاث
شعرات متوالية كما سيأتي وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح أنه قال من ترك نسكا فعليه دم وفي
الحصاة الواحدة مد وفي الثنتين مدان وصورة المسألة أن يكون ذلك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير
من أيام التشريق أما لو ترك ذلك من غير الجمرة الأخيرة من أيام التشريق فعليه دم لبطلان ما بعده مما
يأتي به لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر وقيل انما يكمل الدم في وظيفة جمرة كما يكمل في وظيفة يوم
النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة
الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك
(تنبيه) قد تقدم أن مبيت ليالي منى يسقط عن المعذورين وأما غيرهم فيجب عليه في ترك مبيت ليالي
التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الأول في الليلة مد وفي قول درهم وفي آخر ثلث درهم وفي الليلتين
ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها فهي وجه الحكم كذلك لأنه لم يترك الا الليلتين والأصح
وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال في المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا وصرح به
الدارمي وغيره (واذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو كان طويلا أو قصيرا كما في
المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لما روى البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود فلا طواف وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده كما قاله
الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم ونحوه لأنه صلى الله
عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر من التنعيم ولم يأمرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما
مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني
وغيره فلا تنافي بينهما (ولا يمكث بعده) وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم واتيان زمزم
والشرب من مائها لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة
وقضاء الدين فعليه اعادته وان اشتغل بركعتي الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد
الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما قاله في زيادة الروضة لم يلزمه اعادته والمعتمد أنه ليس من مناسك
الحج ولا العمرة كما قاله الشيخان بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين وتظهر فائدة الخلاف في أنه
هل يفتقر الى نية أولا وفي أنه يلزم الأجير فعله أولا ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لا بد من طواف يخصه
حتى لو أخر طواف الافاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعي في أثناء تعليل
(وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه
قد خفف عن المرأة الحائض (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة لا يجبر) بدم
كطواف القدوم وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة وليس مقصودا في نفسه ولذلك يدخل تحت
غيره *(تنبيه)* لا خلاف في الجبر كما في الشرح والروضة وانما الخلاف في كونه واجبا أو مندوبا والأصح

ولا دم والا فعليه دم
والمذهب تكميل الدم في
ثلاث حصيات واذا أراد
الخروج من مكة طاف
للوداع ولا يمكث بعده وهو
واجب يجبر تركه بدم وفي
قول سنة لا يجبر

أنه مندوب على القول الثانى خلافا لما توهمه عبارة المصنف (فان أوجبناه فخرج) من مكة أو مى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا يوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة وقيل من الحرم وطاف للوداع كما صرح به فى المحرر (سقط الدم) لانه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه فان قيل قولهم لانه فى حكم المقيم فيه نظر اذا سوّينا بين السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع أجيب بأن سفره هنا لم يتم لعوده بخلافه هناك أما اذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم فلا وجه لاسقاط ما ذكره المحرر (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج الثانى والثانى يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية للمشقة *(تنبيه)* قوله أو بعدها يفهم أن بلوغها ليس كذلك وليس مرادا والذى فى المجموع أن بلوغها كمجاوزتها (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) لحديث ابن عباس السابق وعن عائشة أن صفية حاضت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع نعم ان طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت خارج مكة ولو فى الحرم وكالحائض النفساء كما فى المجموع وخرج بالحائض المتحيرة فانها تطوف قال الروياني فان لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها للشك فى طهرها وأما المستحاضة غير المتحيرة فان نفرت فى طهرها لزمها العود على التفصيل المتقدم أو فى حيضها فلا ومن حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرمة حتى ترجع لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين قال بعض المتأخرين وينبغى أنها اذا وصلت بلدها وهى محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصير ونية تحلل وأيد ذلك بكلام فى المجموع اه وهو بحث حسن وبحث بعض آخر بانها ان كانت شافعية تقلد الامام أبا حنيفة أو أحمد بن حنبل على أحد الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها توبة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما فى بقائها على الاحرام من المشقة واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له أن يدخل البيت مالم يؤذ أو يتأذى بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لا ينظر الى أرضه ولا يرفع بصره الى سقفه تعظيما لله تعالى وحياء منه وأن يصلى فيه ولو ركعتين والافضل أن يقصد مصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأن يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو فى جوانبه ثم يدعو عند الملتزم وهو بضم الميم وفتح الزاى سمى به لانهم يلتزمونه بالدعاء ويسمى المدعى والمتعوذ قال فى المجموع قال القاضى أبو الطيب قال الشافعى يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتى الملتزم فيلصق بدنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الاسود ويدعو بما أحب من المأثور وغيره لكن المأثور أفضل ومن المأثور ما فى التنبيه وهو اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى وما زاد فحسن وقدر يد فيه واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك والفظ فى الآن يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الاجود وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله فى المجموع ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فان كانت حائضا أو نفساء استحب أن تأتى بجميع ذلك على باب المسجد وتمضى ويسن الاكثار من الاعتمار والطواف تطوعا والصلاة أفضل من الطواف وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذى فى ثور والذى فى حراء وقد أوضحها المصنف فى مناسكه وأن يكثر النظر الى

فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع

البيت ايمانا واحتسابا لما روى الازرقي عن ابن المسيب قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه وروى البيهقي في شعب الايمان أن لله تعالى في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وأن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فان الحسنة هناك بمائة ألف حسنة قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلاث (ويسن شرب ماء زمزم) لانها مباركة طعام طعم وشفاء سقم قال في المجموع رواه مسلم وقيل شفاء سقم لم يروها مسلم وانما رواها أبو داود الطيالسي نبه على ذلك الاسنوي ويسن أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة لحديث ماء زمزم لما شرب له رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري وضعفه المصنف وحسنه ابن حجر لوروده من طرق عن جابر ويسن استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه لما روى البيهقي من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن أن يقول عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال الحاكم صحيح الاسناد ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وأن ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب قال الماوردي ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ففي البيهقي أن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه ويسن الشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر والاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء فان أكثره من البيت كما مر ويسن أن يختم القرآن بمكة وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه وصوبه في مجموعه وقيل يخرج وهو ينظر اليه الى أن يغيب عنه مبالغة في تعظيمه وجرى على ذلك صاحب التنبيه وقيل يلتفت اليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزن على فراقه وجرى على ذلك ابن المقري ويقول عند خروجه من مكة الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (و) تسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومفهومه أنها جائزة لغير زائره ولقوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله تعالى أن أكون له شفيعا يوم القيامة رواه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة وروى البخاري من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أفضل القربات ولو لغير حاج ومعتمر فقوله (بعد فراغ الحج) كما قاله الشافعي والاصحاب ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة فانها مندوبة مطلقا كما مر بعد حج أو عمرة أو قبلهما أولا مع نسك بل المراد تأكد الزيارة فيها لامرين أحدهما أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة فاذا قربوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة والثاني لحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وهذا يدل على أنه يتأكد للحاج أكثر من غيره وحكم المعتمر حكم الحاج في تأكد ذلك وان لم تشمله عبارة المصنف وفي الحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا فتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لهما بالحج ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله

ويسن شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج

عليه وسلم ويزيدفيهما اذا أبصر أحجارها مثلا ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه وأن يغتسل قبل دخوله كما تقدم ويلبس أنظف وأحسن ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي مابين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا الى أسفل مايستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم نظير مامن أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود باسناد صحيح وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لما روى البيهقي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا أبتاه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه لما روى الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ماغفرت لي فقال الله تعالى وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب لانك لما خلقتني ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت في قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف الى نفسك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي اذ سألتني به فقد غفرت لك ولولا محمد ماخلقتك قال الحاكم هذا صحيح الاسناد ومن أحسن مايقوله الزائر بعد ذلك

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته * يوم الحساب اذا مازلت القدم

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين ويسن أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ويسن زيارة البقيع وقباء وان يأتي بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم في بيت فقال

أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بضة قل بيرحاء مع العهن

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة ويحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم في حياته ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه واذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ويأتي القبر الشريف ويعيد السلام الاول ويقول اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العطف والعافية في الدنيا والآخرة وردنا الى أهلنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ولا يجوز لاحد أن يستصحب شيأ من الاكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة

*(فصل) أركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف

(فصل)* في بيان أركان الحج والعمرة وكيفية أداء النسكين ومايتعلق بذلك (أركان الحج خمسة) بل ستة أحدها (الاحرام) أي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة لخبر الحج عرفة (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد طواف الافاضة

(و) رابعها (السعي) بين الصفا والمروة لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (اذا جعلناه نسكا) وقد سبق انه القول المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كاطواف وسادسها الترتيب في المعلوم هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بأن يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (ولا تجبر) هذه الاركان ولا شئ منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع أركانها وأما واجباته فخمسة أيضا الاحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فقد تقدم أنه ليس من المناسك وعلى هذا لا يعد من الواجبات فهو تجبر بدم وتسمى أبعاضا وغيرها يسمى هيئة (وماسوى الوقوف) من هذه الستة (أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها ولكن الترتيب يعتبر في جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (ويؤدي النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط وانما عبر بجمع القلة ووجه الحصر في الثلاثة أن الاحرام ان كان بالحج أولا فالافراد أو بالعمرة فالتمتع أو بهما معا فهو القران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتي وعرف بهذا أنه لو أتى بنسك على حدته ليس شيأ من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان بالتثنية أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه الثلاثة المذكورة وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط وقد سبق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها) الافراد) والافضل يحصل (بأن يحج) أي يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة كالحرام المكي) بأن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) أما غير الافضل فله صورتان احداهما أن يأتي بالحج وحده في سنته الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات وقد صرح بصدق الافراد على هذا القاضي حسين والامام وكلام المصنف لا يفهم منه المراد الا بما قدرته فان الافراد هو الافضل وسيأتي بيانه بعد ذلك في كلامه (الثاني القران) والاكمل يحصل (بأن يحرم بهما) بمعنى أشهر الحج (من الميقات) للحج وغير الاكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وان لزمه دم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لان عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا صححه الترمذي وهذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة) صحيحة (في أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارنا) باجماع كما قاله ابن المنذر فيكفيه عمل الحج لما روى مسلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا * (تنبيه) * قضية كلامه أنه لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره أنه لا يصح ولا يكون قارنا وليس مرادا فان الاصح في زيادة الروضة وفي المجموع أنه يصح أي ويكون قارنا فكان ينبغي تأخير القيد فيقول ولو أحرم بعمرة ثم بحج قبل الطواف في أشهر الحج كان قارنا وقوله قبل الطواف احترز به عما اذا طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولانه أخذ في التحلل

والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا تجبر وماسوى الوقوف أركان في العمرة أيضا ويؤدي النسكان على أوجه أحدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كالحرام المكي وبانى بعملها الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا

المقتضى لنقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضى لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان قال في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمته لابعضه وكلامه يشمل مالو أفسد العمرة ثم أدخل الحج عليها والاصح أنه ينعقد احرامه بالحج فاسدا ولو اقيدت العمرة بالصحيحة وقيل ينعقد صحيحا ثم يفسد وقيل ينعقد صحيحا ويستمر وكلامه كما قال الاسنوي محتمل لكل من الثلاثة (ولا يجوز عكسه) وهو ادخال العمرة على الحج (في الجديد) لانه لا يستفيد به شيأ آخر بخلاف ادخال الحج عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز وصححه الامام كعكسه فيجوز مالم يشرع في أسباب تحلله (الثالث التمتع) ويحصل (بان يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من الميقات الذي أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه *(تنبيه)* علم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة للتمثيل لا للتقييد وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين (وأفضلها) أي أوجه أداء النسكين المتقدمة (الافراد) ان اعتمر عامه فلو أخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تأخيرها عنه مكروه (وبعده التمتع) وبعد التمتع القران لان المتمتع يأتي بعملين كاملين غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين وأما القارن فانه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد (وفي قول التمتع أفضل من الافراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وروياعن ابن عمر انه أحرم متمتعا ورجح الاول بان رواته أكثر وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبان التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان قال في المجموع والصواب الذي نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهو الاكثر أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات في حجه صلى الله عليه وسلم في نفسه وأما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فكانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى وقسم بعمرة فقرغوا منها ثم أحرموا بحج وقسم بحج ولا هدى معهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة رضي الله تعالى عنهم أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان بطلان ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن ابقاءها فيه من أفجر الفجور كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج كذلك فانتظمت الروايات في احرامهم أيضا فمن روى انهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم وأما تفضيل المتمتع على القارن فلان أفعال النسكين فيه أكمل كما مر وقولنا وبعده التمتع ثم القران أي وهو أفضل من الحج فقط ثم الحج فقط أفضل من العمرة فقط فان قيل ينبغي انه لو قرن واعتمر بعد الحج كان أفضل من الافراد لاشتماله على المقصود مع زيادة عمرة أخرى وهو نظير ما قالوه في التيمم أنه اذا رجا الماء فصلى أولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه أفضل لاحتمالة وهكذا اذا اعتمر المتمتع بعد الحج أيضا خصوصا اذا كان مكيا وعاد لاحرام الحج الى الميقات فان فوات هذه الشروط لا تخرجه عن كونه متمتعا وانما سقط الدم أجيب بان هذا التفضيل الذي ذكره الاصحاب انما هو عند اتيانه بنسكين فقط وفي هاتين الصورتين قد أتى بنسك ثالث فليست هي الصورة المتكلم عليها فان قيل قد تقدم ان الجبر دليل النقصان ولا شك ان فيما ذكر وجوب الدم أجيب بان النسك الثالث جبر ذلك

ولا يجوز عكسه في الجديد الثالث التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وفي قول التمتع أفضل من الافراد

النقص وهذا نظير ما قالوه في أفراد يوم الجمعة فانهم علوا الكراهة بضعفه عما في ذلك اليوم من وظائف العبادات وقد لو الوصام معه غيره زالت الكراهة لان صوم ذلك اليوم يجبر ما يفوته (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والمعنى في ايجاب الدم كونه رجع ميقاتا فانه لو كان قد أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استمتع عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة تجزئ في الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الاجزاء الصيد وسيأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قوله تعالى ذلك أي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقده وقوله لمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لان المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد به حقيقته بالاتفاق بل الحرم عند بعضهم ومكة عند آخرين وحمله على مكة أقل تجاوزا من حمله على جميع الحرم (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) لان الماوردي قال ان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب أولى والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يريحوا ميقاتا أي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل من بينه و بين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عاد له النسك ثم فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به ولا يشكل أيضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا ولم يجعلوه في مسئلة الاساءة وهو اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيأ كالآفاقي لان ما خرج عن مكة عماد كر تابع لها والتابع لا يعطى حكم المتبوع من كل وجه ولانهم سمعوا بمقتضى الدليل في الموضعين وهنا لا يلزمه دم لعدم اساءته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية وهناك يلزمه دم لاساءته بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام لمريد النسك فان كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة اقامته بأحدهما فان استوت اقامتهم بهما اعتبر بوجود الاهل والمال فان كان أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الآباء والاخوة فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الى أحدهما للاقامة فيه فان لم يكن له عزم اعتبر بانشاء ما خرج منه وللغريب المستوطن في الحرم أو فيما دون مسافة القصر منه حكم أهل البلد الذي هو فيه ويلزم الدم آفاقيا تمتع نائبا عن الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية (وان تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج ولو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا دم عليه لما روى البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا (وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب الى مكة من ميقات عمرته أو الى مثل مسافة ميقاتها فاذا عاد اليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه الدم لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه ومثل ذلك ما ذكر لان المقصود قطع تلك المسافة محرما *(تنبيه)* أفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج المتمتع للاحرام بالحج من

وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة (قلت) الاصح من الحرم والله أعلم وان تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات

مكة وأحرم خارجها ولم يعد الى الميقات ولا الى مثل مسافته ولا الى مكة لزمه دم أيضا للاساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا احرام مع عدم عوده *(واعلم)* أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وهل تعتبر فى تسميته تمتعا وجهان أحدهما نعم فاوفات شرط كان مفردا وأشهرهما لا تعتبر ولهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكى خلافا لابى حنيفة (ووقت وجوب الدم) عليه (احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مرادا بل الاصح جواز ذبحه اذا فرغ من العمرة وقيل يجوز اذا أحرم بها ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الافضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف الائمة الثلاثة فانهم قالوا لا يجوز فى غيره ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله (فان عجز عنه) حسا بأن فقده أو ثمنه أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا اليه أو الى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم غيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص (صام) بدله وجوبا (عشرة أيام ثلاثة فى الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة *(تنبيه)* قد يرد على المصنف ما لو عدم الهدى فى الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم فان له الصوم على الاظهر مع أنه ما عجز عنه فى موضعه ولو ربما وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره ما تقدم فى التيمم ولكن (يستحب له قبل يوم عرفة) لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتاليه واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن أيام التشريق أثم وصارت قضاء على الصحيح وان تأخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية وليس السفر عذرا فى تأخير صومها الان صومها متعين ايقاعه فى الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد كما ذكره المصنف فى بابه واذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لترويهم فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة اذا رجع الى) وطنه و (أهله فى الاظهر) ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر والثانى اذا فرغ من الحج لانه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه وهو قول الائمة الثلاثة ونص عليه فى الاملاء (و يندب تتابع) الايام (الثلاثة) أداء كانت أو قضاء (وكذا السبعة) بالرفع بخطه يندب تتابعها أيضا كذلك لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاته الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (فالاظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر وأنه (يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثانى لا يلزمه التفريق *(تنبيه)* ظاهر كلامه الاكتفاء بمطلق التفريق لو لاما قدرته ولو بيوم وهو قول نص عليه فى الاملاء (وعلى القارن دم) لانه واجب على المتمتع بنص القرآن وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فاذا لزمه الدم

ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه فى موضعه صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج تسحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله فى الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة فى الحج فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وعلى القارن دم

فالقارن أولى وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات (كدم التمتع) في أحكامه السابقة جنسا وسنا وبدلا عن العجز لانه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (بشرط أن لا يكون) القارن (من حاضري المسجد) الحرام وسبق بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لان دم القران فرع عن دم التمتع كما تقدم ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط كما قال الولي العراقي ايضاح والا فقوله كدم التمتع يغني عنه واذ ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته *(خاتمة)* لو استأجر اثنان شخصا أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير الحج عن نفسه ثم حج عن المستأجر فان كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف الدم ان أيسرا وان أعسرا قال شيخنا بحثا أو أحدهما فالصوم على الاجير لان بعضه في الحج أو تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد فاقد الهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا ان وجده بعد الشروع في الصوم بل يسن له للخروج من خلاف من أوجبه واذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه ان لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ان تمكن

(باب محرمات الاحرام)

أي المحرمات به والاصل فيه الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح كما في المجموع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا أن لا يجد النعلين فان قيل السؤال في الخبر الاول عما يلبس وأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك أجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق صريحا وهي أمور قال في الرونق واللباب ان مجموعها عشرون شيأ وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية انها عشرة أي والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام أمور منها كذا وكذا اه والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء أستر البعض الآخر أم لا (بما يعد ساترا) عرفا محيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وكحمل قفة أو عدل من غير قصد ستر بذلك فان قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره كانغماسه في ماء ولو كدرا وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره وشده بخيط ولو غطى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه ففي الكفاية عن الامام أنه يوجب الفدية وأنه لا يبعد الحاقه بوضع الزنبيل وينبغي كما قال السبكي القطع بالاول لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة (الا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى *(تنبيه)* عبارة المصنف أحسن من قول المحرر الا لحاجة مداواة لانها أخصر

كدم التمتع (قلت) بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم

(باب محرمات الاحرام) أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة

وأحصر (د) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وان لم يخرج يديه من كميه وخريطة للخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف (أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كجبة لبد (فى سائر) أى جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب والمعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس اذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو ائتزر بالسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بازار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه ساقى الخف ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية ولو زر الازار أو خاطه حرم كما نص عليه فى الام ويجوز أن يعقد ازاره لارداءه وأن يشد عليه خيطا ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة احكاما وله تقليد السيف والتحف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة الى ذلك وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وان يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه وان يغرز طرف ردائه فى ازاره ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن يخله بنحو مسلة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ولو اتخذ له شرجا وعرا وربط الشرج بالعرا حرم عليه ولزمته الفدية *(فائدة)* قال بعض العلماء والحكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها *(تنبيه)* تقدم الكلام على سائر فى آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقى أو جميع قيل ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى باقى فانه لم يتقدم حكم شئ من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فان الرأس قسيم البدن لا بعضه ولذلك قدرت جميع فى كلامه قال الاسنوى وخريطة اللحية لا تدخل فى كلام المصنف لان اللحية لا تدخل فى مسمى البدن وكان ينبغى للمصنف أن يستثنى الوجه فانه لا يحرم ستره على الرجل عندنا قال الدارمى وغيره وقد روى فعله عن عثمان رضى الله تعالى عنه لكن يبقى شيأ يستوعب الرأس بالكشف (الا اذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية وله لبس السراويل التى لا يتأتى الائتزار بها عند فقد الازار ولبس مداس أى مكعب وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذى لا يستر الكعبين وكذا لبس خف ان قطع أسفل كعبه وان ستر ظهر القدمين فيهما بما قبلهما عند فقد النعلين قال الزركشى والمراد بالنعل التاسومة ويلحق به القبقاب لانه ليس بمخيط ولم يشترطوا فى جواز لبس السراويل قطعه فيما جاز العورة لاطلاق الخبر وعلله فى المجموع باضاعة المال والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكل لكن ورد النص بذلك نعم يتجه عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص أما المداس المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لانه ليس محيطا بالقدم فقول المصنف فى مناسكه يحرم لبس المداس المراد به المكعب كما مر واذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الازار أو الخف ثم وجد النعل لزمه نزعه فى الحال فان أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل ازارا متساوى القيمة فالصواب كما قاله القاضى أبو الطيب وجوبه ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا *(تنبيه)* ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة وليس مرادا اذ المنقول فى كلام الشيخين وغيرهما الجواز لكن مع الفدية كما قدرته فى كلامه ولو عبر بالحاجة كما عبر به فى الرأس لكان أولى ولا فرق فى جميع ما تقدم بين البالغ والصبى الا أن الاثم يختص بالمكلف ويأثم الولى اذا أقر الصبى على ذلك ولا فرق فى ذلك بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما فى المجموع (كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر لوجهها أو بعضه الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة وهو ظاهر ولا ينافى ذلك قول المجموع ما ذكر

ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود فى سائر بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه

فى احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب لانه فى مقابلة قوله وشمد القاضى أبو الطيب حكى وجها أن الامة كالرجل ووجهين فى المبعضة هل هى كالامة أو كالحرة اه فان أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب مخافة عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أعملته لحاجة كحر وبرد أم لا كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها ردته فورا لم تلزمها الفدية والا لزمتها مع الاثم (ولها) أى المرأة (لبس الخيط) وغيره فى الرأس وغيره (الا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (فى الاظهر) للحديث المتقدم ولان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فى الصلاة فأشبه خف الرجل وحريطة لحيته والثانى يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يأمر بناته بلبسهما فى الاحرام قال الجوهرى والقفازان بعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها ومراد الفقهاء ما يشمل الحشو وغيره ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككم وخرقة تلفها عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا بناء على أن علة تحريم القفازين عليها امر آنفا وتحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى فى روضه ولا فدية عليه لا بالاولى بالشك نعم لو أحرم بغير حضرة الاياب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما قال فى المجموع ويسن أن لا يستر بالخيط لجواز كونه رجلا ولكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس الخيط كما نأمره أن يستر فى صلاته كالمرأة وفى أحكام الخنثى لابن المسلم ما حاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه الا بالخيط فانه يحرم عليه احتياطا قال الاذرعى كلا سنوى وما قاله حسن اه ولكنه مخالف لما تقدم عن المجموع (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا (فى) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران والورس طيب ولو قال المصنف فى ملبوسه بدل ثوبه لكان أولى واستغنى عما قدرته (أو) فى (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الاولى ولو باطما بأكل أو استعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية وبعض البدن كله وأدرج فى الطيب ما معناسم العرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسى وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أو مأذونه فلو استوى على بجرة أو حمل فأرة مشقوقة أو مفتوحة أو جلس أو نام على فراش أو أرض مطيبة أو شد فى طرف ثوبه طيبا أو جعله فى جيبه أو لبست المرأة الحلى المحشو به حرم ووجبت الفدية لان ذلك تطييب ولو وطئ بعله طيبا حرم ان تعلق به منه شئ والتطييب بالورد أن يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج والتطيب بما نافه أن يمسه كالعادة بأن يصبه على بدنه أو ملبوسه فلا يكفى شمه ولو حمل مسكا ونحوه فى خرقة مشدودة أو فأرة غير مشقوقة لم يضر وان شم الريح لوجود الحائل ولو استهلك الطيب فى الخالط له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وان بقى الريح فيما استهلك ظاهرا أو خفيا يظهر برش الماء عليه فدى لان الغرض الاعظم من الطيب الريح وكذا لو بقى الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا ان بقى اللون فقط لان الغرض منه الزينة وما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح والاترج بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم على الافصح ويقال له الاترنج والقرنفل والدارصينى والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لانه انما يقصد منه

(ولها لبس الخيط الا القفاز فى الاظهر الثانى استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه)

على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو أرضعتها زوجته الاخرى لزمها نصف المهر لان البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه أما اذا لم يوال بان أزالها في ثلاث أماكن أو في مكان واحد ولم يتحد الزمان فيجب عليه في كل واحدة منها ما يجب عليه لو انفردت وهو مد كما سيأتي وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا (والاظهر أن في) ازالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدين) لان تبعيض الدم فيه عسر والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت الشعرة به والثاني في الشعرة درهم وفي الثنتين درهمان لان الشاة كانت تقوم في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع والثالث في الشعرة ثلث دم وفي الثنتين ثلثا دم عملا بالتقسيط ومحل الخلاف المذكور اذا اختار الدم فان اختار الصيام ففي الواحدة منهما صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين أو الطعام ففي واحدة صاع وفي اثنتين صاعان نقل ذلك الاسنوي عن العمراني وغيره وقال انه متعين لا محيد عنه قال بعضهم وكلام العمراني ان ظهر على قولنا الواجب ثلث دم لا يظهر على قولنا الواجب مد اذ يرجع حاصله الى انه مخير بين المد والصاع والشخص لا يتخير بين الشئ وبعضه وجوابه المنع فان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو تخيير بين الشئ وبعضه ولو انسل منه شعر وشك هل سله المشط بعد انتتافه أو نتفه فلا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ويكره كما في المجموع أن يمتشط وأن يفلي رأسه ولحيته وأن يحك شعره لا جسده باظفاره لا بانامله (وللمعذور) في الحلق لايذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفدي) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة قال في نزلت هذه الآية أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أدن فدنوت فقال أيؤذيك هوام رأسك قال ابن عوف وأظنه قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك (تنبيه) قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم أبيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما قال شيخنا ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما اذا أزال ما نبت من الشعر في عينه وتأذى به ومنها ما اذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط ويأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرما ولو حلق شخص رأس محرم وهو قادر على منعه أو أحرقت نار شعره وهو قادر على دفعها لزمته الفدية لتفريطه فيما عليه حفظه ولو أذن له في الحلق كان الحكم كذلك لاضافة الفعل اليه فان قيل المباشرة مقدمة على الامر فلم قدم عليها أجيب بان محل ذلك ما اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة فأمر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب فان حلق بلا اذن منه وليس قادرا على منعه أو كان نائما أو نحو ذلك كانت الفدية على الحالق ولو حلالا لانه المقصر وللمحلوق مطالبته بها لانها وجبت بسببه ولان نسكه يتم بأدائها فكان له المطالبة بها ولو أخرجها المحلوق بغير اذن من الحالق لم تسقط عنه بخلاف قضاء الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة فان أذن له في اخراجها سقطت ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولو أمر شخص آخر أن يحلق شعر محرم نائم أو نحوه فحلق فالفدية على الآمر ان جهل الحالق الحال أو كان أعجميا يعتقد طاعة آمره أو أكره على ذلك والا فعلى الحالق (الرابع) من المحرمات (الجماع) بالاجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وقد

والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين وللمعذور أن يحلق ويفدي الرابع الجماع

يفهم كلامه أن غير الجماع لا يحرم وليس مرادا بل تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين وعليه دم وكذا الاستمناء باليد ويجب عليه الدم ان أنزل لكن يسقط عنه الدم في الصورتين ان جامع بعد ذلك لدخوله في بدنة الجماع (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها أما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الاول) قبل الوقوف بأجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول فأشبه ما قبل الوقوف ولو كان الجماع في العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا للنهي عنه في الحج بقوله تعالى فلا رفث أي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره *(تنبيه)* قوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقرر لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد كما مر واحترز به عما اذا وقع الجماع بعده فان الحج لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له كما تقدم وقيل تفسد وكلام المصنف يفهمه ولو أحرم مجامع لم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ولو أحرم حال النزع صح في أحد أوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع (ويجب به) أي الجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل (بدنة) بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالجماع المفسد مسئلتان احداهما أن يجامع في الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين ففي الصورتين انما يلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارته فانها على الخلاف المار في الصوم فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا وان كانت عبارة المجموع تدل على انها اذا كانت محرمة دونه ان عليها الفدية ولنا هنا طريقة قاطعة باللزوم بخلاف الصوم وقيل ان كان الواطئ لا يتحمل عنها فعليها الفدية واعلم أن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها أن تكون في سن الاضحية كما مر ولا تطلق هذه على غير هذا وأما أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم انها تطلق على البعير والبقرة وحكى المصنف في التهذيب والنحرير عن الازهري أنها تطلق على الشاة ووهم في ذلك فان لم يجد البدنة فبقرة فان لم يجدها فسبع شياه فان لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان مراتب الدماء (و) يجب (المضي في فاسده) أي المذكور من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وروى ذلك عن افتاء جمع من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف والمراد بالمضي فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته الفدية في الاصح وهذا بخلاف سائر العبادات لا يلزمه المضي في فاسدها للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده ثم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان كما مر وان خرج منه لحرمة زمنه (و) يجب (القضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوعا) لانه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا بخلاف باقي العبادات واذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق ويلزم المفسد في القضاء الاحرام مما أحرم به في الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها فان كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه في القضاء الاحرام منه الا ان سلك فيه غير طريق الاداء فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا أحرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ولا يلزمه في القضاء أن يحرم في الزمن الذي أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه وفارق المكان فانه ينضبط بخلاف الزمان ولو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لان المقضي

وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا

واحد ولا يلزمه أكثر منه (والاصح أنه) أى قضاء الفاسد (على الفور) لانه وان كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بان من أفسد الصلاة ثم أعادها فى الوقت كانت أداء لا قضاء لوقوعها فى وقتها الاصلى خلافا للقاضى وأجاب السبكى بأنهم أطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوى وبانه يتضيق بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان آخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها فى غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهى بوقت الفوات ففعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وأيد ولده فى التوشيح الاول بقول ابن يونس انه أداء لا قضاء وتصور قضاء العمرة على الفور واضح وأما الحج فيتصور عام الافساد بان يتحلل بعده للاحصار ثم يطلق من الحصر أو بان يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غصبت لزمه الانابة عنها من ماله ومؤنة الموطوأة بزنا أو شبهة عليها وأما نفقة الحصر فلا تلزم الزوج الا أن يكون معها ويسن افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع آكد للاختلاف فى وجوبه *(فروع)* لو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى أفسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالافساد فى القضاء ولو أفرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفى القضاء دم ثالث ولو ارتد فى أثناء نسكه فسد احرامه ويفسد نسكه كصومه وصلاته فلا كفارة عليه ولا يمضى فيه وان أسلم لعدم ورود شئ فيهما بخلاف الجماع فانه وان أفسد به نسكه لم يفسد به احرامه حتى يلزمه المضى فى فاسده كما مر (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) وحشى كبقر وحش ودجاجة وحمامة (قلت وكذا المتولد منه) أى المأكول البرى الوحشى (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى (والله أعلم) أما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه ما دمتم حرما وأما الثانى فللاحتياط وانما لم تجب الزكاة فى المتولد بين زكوى وغيره لانها من باب المواساة وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها (و) حينئذ (يحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) بالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (فان أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما يأتى لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا الآية وقيس بالمحرم الحلال فى الحرم الآتى ذكره بجامع حرمة التعرض فيضمن سائر أجزائه كشعر وريش بالقيمة وكذا لبنه ويضمن أيضا ما تلف فى يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه بخلاف ما لو أدخل الحلال معه الى الحرم صيدا مملوكا له لا يضمنه بل له امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو دل المحرم آخر على صيد ليس فى يده فقتله لم يضمنه لانه لم يلتزم حفظه أو فى يده والقاتل حلال ضمن المحرم لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة ولو رمى صيدا قبل احرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتى الاحرام فيهما وفارق ذلك ما لو رمى الى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بانه مقصر بما أحدثه من اهداره ولو نصب نحو شبكة وهو محرم أو فى الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف سواء أنصبها فى ملكه أم فى غيره

والاصح أنه على الفور الخامس اصطياد كل مأكول برى (قلت) وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم ويحرم ذلك فى الحرم على الحلال فان أتلف صيدا ضمنه

ووقع الصيد قبل التحلل أم بعده أم بعده وتته ولو نصبها للخوف عليها من مطر ونحوه لم يضمن كما يدل عليه كلام الرافعي ولو نصبها في غير الحرم وهو حلال ثم أحرم لم يضمن ولو أرسل المحرم كلبا أو حل رباطه والصيد حاضر أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا لو انحل بتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد آخر فقتلهما ضمنهما لانه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل بالتحريم والناسي للاحرام والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لكن يستثنى من الضمان مسائل منها ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه الا بالتعرض له فقد بذلك ومنها ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جن فقتل صيدا فان قيل هذا اتلاف والجنون فيه كالعاقل أجيب بانه وان كان اتلافا فهو حق لله تعالى فظرف فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره وتقدم مثل ذلك في حلق الشعر ويأتي أيضا ما تقدم من ذلك ومنها لو أنشذ الصيد تخليصا من سبع أو مد او باله أو ليتعهده فمات في يده ومنها ما لو سال عليه فقتله دفعا فلا ضمان في الجميع ولو اضطر المحرم وأكل الصيد بعد ذبحه ضمن وكذا لو أكره المحرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على المكره له *(تنبيه)* قول المصنف في الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو متعلق بالصائد والصيد صادق بما اذا كان في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل كأن رمى من الحرم صيدا في الحل أو عكسه أو أرسل كلبا في الصورتين فيضمن في جميع ذلك أو رمى صيدا من الحل الى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن وفي مثله في ارسال الكلب انما يضمن اذا لم يكن للصيد مهرب الا بالدخول في الحرم ولو أرسل الكلب في الحل الى الصيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه أو قتل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم ولو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم فقتله ضمن ولو سعى الصيد من الحرم الى الحل فقتله الحلال أو سعى من الحل الى الحل ولكن سلك في أثناء سعيه الحرم فانه لا ضمان فيهما قاله في المجموع ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة وحرم عليه أكله بالاجماع كما في المجموع ولانه اذا حرم ما أعان عليه فما ذبحه أولى وهل يتأبد عليه التحريم أو مدة احرامه قولان أظهرهما الاول وعليه الجزاء لله تعالى وضمنه لمالكه ويحرم أكله على غيره حلالا كان أو محرما لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي ولو كسر المحرم أو الحلال في الحرم بيض صيد أو قتل جرادا كذلك ضمنه ولم يحرم على غيره كما صححه في المجموع في موضع وجزم به ابن المقري في روضه ويحرم عليه ذلك تغليظا عليه ولو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافا للروياني ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالاحرام لان من يمنع من ادامة الملك فاولى أن يمنع من ابتدائه ولانه صلى الله عليه وسلم أهدى اليه حمار وحش فرده فلما رأى ما في وجه المهدي فقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم فليس له قبضه فان قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لاهبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وان رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالارث ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا ويجب ارساله كما لو أحرم وهو في ملكه فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء وان كان في ملكه صيد فاحرم زال ملكه عنه ولزمه ارساله لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله اذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من أمسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الخمرة انتقلت من حال الى حال فان قيل هلا كان تحلله كاسلام الكافر بعد أن ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه أجيب بان الاحرام أضيق من ذلك بدليل انه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم واذا زال ملكه عنه لا غرم له اذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه بعد لزوم الارسال صار مباحا ولو مات في يده ضمنه ولو لم يتمكن من ارساله اذ كان

يمكنه ارساله قبل الاحرام كنظيره في الزام الصلاة لمن جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء لانه كان متمكنا من فعله قبل دخول الوقت ولا يجب ارساله قبل الاحرام بلا خلاف ولو أحرم أحد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال اه وينبغي اللزوم ولو حفر المحرم بئرا حيث كان أو حفرها حلال في الحرم فأهلك صيدا نظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا فالحافر في الحرم فقط عليه الضمان لان حرمة الحرم لا تختلف ولو استعار حلال صيدا وأتلفه محرما ضمنه بقيمته لمالكه وبمثله لحق الله تعالى وقد نظم بعضهم هذه المسئلة في بيتين فقال

عندي سؤال حسن مستظرف * فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شئ برضا مالكه * ويضمن القيمة والمثل معا

ولو دخل كافر الحرم وأتلف صيدا ضمنه وقيل لا لانه لم يلتزم حرمته وعلى الاول يكون كالمسلم في كيفية الضمان الا في الصوم واعلم أن الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتسع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (ففي) اتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كان أو أنثى (بدنة) كذلك فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة (وفي) واحد من (بقر الوحش و) في واحد من (حماره) أي الوحش (بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال) وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي أو جفرة والانثى عناق أو جفرة على حسب جسم الصيد فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها (عنز) وهي أنثى المعز التي تم لها سنة (و) في (الارنب عناق) وهي أنثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره المصنف في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى ويمكن حمله على الاول (و) في (اليربوع) أو الوبر باسكان الموحدة (جفرة) وهي كما في أصل الروضة أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه أي عظما هذا معناها لغة قال الشيخان لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الضب أو أم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البدن جدي (وما لا نقل فيه) من الصيد عمن سيأتي (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر أفضل ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم فان ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وان عاشت ضمن نقصها أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه ونقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وعلل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ كما قال شيخنا أنه لا يكفي الخنثى والمرأة والعبد وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من أن الفقه مستحب محمول على زيادته ويحكم العدلان بالمثل فيما قتلاه بلا عدوان كخطأ أو اضطرار اليه لان عمر رضي الله تعالى عنه أمر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم فيه بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق لله

ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان

تعالى فكان من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما فان قيل الظاهر ان ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة أجيب بمنع ذلك بل الظاهر أنه كبيرة لانه اتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل أو بانه لا مثل له تخير من لزمه المثل في الاولى كما في اختلاف المفتيين وقدم مثبتي المثل في الثانية لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه واحترز بالمصنف بقوله ومالا نقل فيه عن حيوان فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين (و) يجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطير وما عدا الحمام لما سيأتي سواء أكان أكبر جثة من الحمام أم لا كالعصفور (القيمة) عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة الى عدلين كما صرح به الماوردي وغيره والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كالحمام والقمري والدلسي والفاختة ونحوها من كل مطوق ففي الواحدة منها شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهذا مستثنى من اطلاق المصنف وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها وألحق الجرجاني الهدهد بالحمام في التضمين بشاة وهذا ضعيف لان الهدهد راجح فيه أنه غير مأكول *(فروع)* لو زال احدى منعتي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص لان امتناعهما في الحقيقة واحد فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل ولو جرح طيبا واندمل جرحه بلا زمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة فان برئ ولا نقص فيه فالارش بالنسبة اليه كالحكومة بالنسبة الى الآدمي فيقدر القاضي فيه شيأ باجتهاده مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كما لو أزمن عبد لزمه كل قيمته فان قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الارش لان الاصل براءة ذمته عما زاد (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب (الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بان ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا كان أو غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقطع ولا بقلع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه والفرق بين الشجر والحشيش في القلع ان الحشيش ينبت بنزول الماء عليه قال في المجموع وهذا لا يخالف قول الماوردي ان الحشيش اذا جف ومات يجوز قلعه لان اليابس قد يفسد منبته ويموت أي فكلام الماوردي محمول على هذا والاول على خلافه وبالحرم نبات الحل اذا لم يكن بعض أصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين ولو قلع شجرة رطبة من الحرم ثم ردها الى موضعها أو موضع آخر فنبتت فلا ضمان عليه أما ما بعض أصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وبما لا يستنبت ما يستنبت وسيأتي تخصيصه بغير الشجر كبر وشعير فلما لكه قطعه وقلعه ولو قطع غصنا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه ويضمن صيدا قتله فوقه وحكم عكسه عكس حكمه قال الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل ولا ضمان بقطع الاغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه

وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت

قاسم يتألف أو أتلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان وإن أتلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يبرأ
الضمان كما لو قلع من مثمر ونبت ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط للسلا بضرب بالعصا ونحوها لعموم
المجموع نقلا عن الأصحاب ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته أنه لا يضمن
الغصن الأمليف وإن لم يتألف قبل الأذخر وهو الأقرب ونقل ما يؤيده قال شيخنا الكدة خلاف المشهور اهـ
والأولى أن يحمل ما هنا على ما هناك (والأظهر تعلق الضمان به) أي بقطع نبات الحرم الرطب وهو شامل
للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) تبع فيه المحرر ولا حاجة إليه فهو من ذكر الخاص بعد العام
(ففي) أي يجب في قلع أو قطع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما
رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال بالتوقيف وسواء اختلفت الشجرة أم لا قال في الروضة كأصلها
والبدنة في معنى البقرة فإن قيل لم تسمعوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد أجيب بأنهم
راعوا المماثلة في الصيد بخلافه هنا (و) في (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) رواه الشافعي
أيضا وإن صغرت جدا فيما القيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما إذا زاد سبع الكبيرة ولم يبلغ الثاني
الكبر وينبغي أن يجب فيه شاة أعلم من الواجب في سبع الكبيرة * (تنبيه) * سكت المصنف عن
الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص يدفعه ولم يتعرض الشيخان
لسن البقرة وفي الاستقصاء لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بل يكفي فيها التبيع وأما الشاة فلا بد أن تكون
في سن الأضحية قال الإسنوي وكان الفرق أن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هذا السن بخلاف البقرة فبدل
التبيع في الثلاثين منها وكلام المصنف يقتضي وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع
الشجرة وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرحا في الشرح بخلافه ولم يتعرضا للمسألة ثم عبر الرافعي
بالتمام ولعله احترز به عن قطع الغصن (ذات والمستنبت) بفتح الموحدة وهو ما استنبته الآدميون من
الشجر (كغيره) في الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر وقطع به بعضهم لعموم
الحديث السابق والثاني المنع تشبيها له بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز
قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكر في المجموع (ويحل) من شجر الحرم (الأذخر) قطعا وقلعا للاستثناء
في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا
الأذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب واللبن الحداد وهو بكسر
الهمزة والذال المعجمة نبات معروف وظاهر إطلاق المصنف أن أخذه يتصرف فيه بجميع التصرفات
من بيع وغيره وبذلك أفتى شيخي (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك
(وغيره) من كل مؤذ يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذي فلا ضمان في قطعه وقيل يحرم ويجب الضمان
بقلعه وصححه المصنف في شرح مسلم واختاره في تحرير التنبيه وصححه قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذي
أنها تقصد الأذى بخلاف الشجر * (تنبيه) * قال الإسنوي ولأجل اختيار المصنف المنع عبر بقوله عند
الجمهور ولم يعبر بالصحيح ونحوه على عادته لأنه لا يمكنه إطلاق تصحيح الجواز لاعتقاده خلافه ولا تصحيح المنع
لكونه خلاف المشهور في المذهب اهـ لكنه لم يعتذر عن ذلك في الروضة بل قال على الصحيح الذي قطع به
الجمهور وفي المجموع نحوه ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم للبهائم لأن الهوادي
كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم
ويحل أخذ حشيشه للبهائم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه بالقطع (لعلف البهائم)
بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه (وللدواء) بالمد كالحتنال وللتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة إليه
(والله أعلم) ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج والثاني يمنع ذلك
وقوطع ظاهر الخبر وعلى الأول لا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح

والأظهر تعلق الضمان به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة (قلت) والمستنبت كغيره على المذهب ويحل الأذخر وكذا الشوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والأصح حل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء والله أعلم

أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر اطلاقهم جواز أخذه للدواء أنه لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسنوي وهو المتجه اه والمتجه المنع كما قاله الزركشي لان ما جاز للضرورة أو للحاجة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب *(تنبيه)* اقتصار المصنف على النبات قد يفهم ان ذلك لا يتعدى لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم كما مر ونقل تراب الحل الى الحرم مكروه كما في الروضة أو خلاف الاولى كما في المجموع وهو الظاهر لعدم ثبوت نهي فيه ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سيترها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ويجوز لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا والحرم له حدود معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال في بيتين فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

والسين في سبعة الاولى مقدمة بخلاف الثانية وزاد بعضهم بيتا ثالثا فقال

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

(وصيد) حرم (المدينة) أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم عن جابر *(تنبيه)* لو زاد المصنف حرم كما قدرته في كلامه تبعا للمحررو الشرحين والروضة كان أولى لان التحريم لا يختص بالمدينة واللابتان الحرتان بفتح الحاء المهملة تثنية لابة وهي أرض ترتكبها حجارة سود لابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الراوي وان الرواية الصحيحة أحد وورد بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فأحد من الحرم (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (في الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره واختاره المصنف في المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في الشجر وأبو داود في الصيد واختلف على هذا في السلب ما هو فقيل انه كسلب القتيل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وهو الاصح في المجموع انه يترك للسالب ما يستر به عورته والاصح ان السلب للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ونقل تراب حرم المدينة وأحجاره وما عمل منه كالكيزان وادخال ذلك من الحل اليه حكمه حرم مكة فيما مر ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا والتتبيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ولكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شئ من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما أتلفه من نباته لانه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحث المصنف أنها لبيت المال ثم شرع في بيان أنواع الدماء وهي أربعة أقسام لان الدم اما مخير أو مرتب وكل منهما اما معدل أو مقدر وسأجمعها لك في خاتمة هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير في) جزاء اتلاف (الصيد المثلي بين) ثلاثة أمور (ذبح) بذال معجمة (مثله) بشاة مثلثة (والصدقة به) بان يفرق لحمه مع النية حيا (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه كما فهم بالاولى أو يملكهم جملته مذبوحا ولا يجوز اخراجه حيا ولا أكل شئ منه (وبين أن يقوم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشتري بها طعاما لهم) مما يجزئ في الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه اذا اشترى مثال (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله صياما ويستثنى من اطلاقه ذبح المثل ما اذا قتل صيدا مثليا حاملا فانه لا يجوز ذبح مثله على الاصح كما مر

وصيد المدينة حرام ولا يضمن في الجديد ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما لهم أو يصوم عن كل مد يوما

ل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما *(تنبيه)* قوله دراهم منصوب على نزع الخافض أي بدراهم والتقويم لا يختص بها فلو عبر بالنقد الغالب كما قدرته كان أولى وقوله لهم أي لأجلهم لا لأن الشراء يقع لهم وقد يفهم كلامه أنه لو بقي من الطعام أقل من مد لم يصم عنه شيئا لأن الصوم لا يتبعض وليس مرادا بل يكمل المنكسر ويصوم عنه يوما ولا يفعل مكان المنكسر كامل الا هنا وفي القسامة وقد تقدم أن الكافر كالمسلم في صيد الحرم الا في الصوم فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلي) مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء اتلافه بين أمرين أحدهما (يتصدق بقيمته) أي قدرها (طعاما) يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم وثانيهما ما ذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت ارادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد والمعتبر في العدول الى الطعام سعره بمكة كما جزم به الفوراني (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفي قلم أظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) تجزئ في الاضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين (التصدق بثلاثة آصع) بالمد جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما *(فائدة)* سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا في هذه (والاصح أن الدم في ترك المأمور) الذي لا يفوت به الحج (كالاحرام من الميقات) أو مما يلزم الاحرام منه اذا أحرم من غيره والرمي والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مر (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه (فان عجز صام عن كل مد) من الطعام (يوما) وهذا ما صححه الغزالي كالامام والاصح كما في الروضة أنه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فهو مرتب مقدر وسيأتي تحرير ذلك في الخاتمة (ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أحكامه السابقة لأن دم التمتع كترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه (ويذبحه في حجة القضاء) وجوبا لا في سنة الفوات (في الاصح) وفي الروضة الاظهر لفتوى عمر رضي الله تعالى عنه بذلك رواه مالك وسيأتي بطوله في الباب الآتي ان شاء الله تعالى والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على دم الافساد ووقت الوجوب على الاول منوط بالتحرم بالقضاء كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج وعليه اذا كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه ولو أخرج دم الفوات بين التحلل والاحرام بالحج بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء أجزأه كما هو قضية كلام أصل الروضة وكلام العراقيين نبه على ذلك الاذرعي (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وان لم يكن حراما في ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات كدم التمتع والقران والحلق (لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره لأن الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه ولكن يسن يوم النحر وأيام التشريق (ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الاظهر) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام والاصح أن الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر

ومنى كلها منحر وامعسلم ولان الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل اليه ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لان المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض (ويجب صرف لحمه) وجلده وبقية أجزائه من شعر وغيره وان أوهمت عبارته خلافه (الى مساكينه) أى الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف الى الاول أولى الا أن تشتد حاجة الثانى فهو أولى *(تنبيه)* يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز له أكل شئ منه وبه صرح الرافعى فى كتاب الاضحية وأنه لا فرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعى أيضا فى الكلام على تحريم الصيد ويكفى دفعه الى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا لان الثلاثة أقل الجمع فلو دفع الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة فان قيل ينبغى أن يجب استيعابهم اذا انحصروا كما فى الزكاة أجيب بأن المقصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة وتجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره أو متقدمة عليها كما فى الزكاة وظاهر كلامه أن هذا الحكم كله فى الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب وليس مرادا بل دم التمتع والقران كذلك وأما دم الاحصار فسيأتى ودفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم فسرق منه أو غصب قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين أن يذبح آخر وهو أولى أو يشترى بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد فان قيل ينبغى تقييد ذلك بما اذا قصر فى تأخير التفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة أجيب بأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغى أن يجوز النقل كالزكاة أجيب بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعه) من الحرم (للذبح المعتمر) الذى ليس متمتعا ولا قارنا ولو مطردا (المروة) لانها موضع تحلله (و) ذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا افرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منى) لانها محل تحلله والاحسن كما قاله بعض شراح الكتاب فى بقعة ضبطها بفتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم (وكذا حكم ما سافا) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نفل (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت الاضحية على الصحيح) قياسا عليها والثانى لا يختص بوقت كدماء الجبرانات وعلى الاول لو أخر الذبح حتى مضت أيام التشريق فان كان واجبا وجب ذبحه قضاء وان كان تطوعا فقد فات هذا اذا لم يعين غير هذه الايام فان عين لهدى التقرب غير وقت الاضحية لم يتعين له وقت لانه ليس فى تعيين اليوم قربة نقله الاسنوى عن المتولى وغيره والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثانى لا يختص بوقت الاضحية كما سبق وظاهر كلام المصنف كالروضة أن ما يسوقه المعتمر يختص أيضا بوقت الاضحية على الصحيح وهو كذلك وان نازع فيه الاسنوى *(خاتمة)* حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض شبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى

ويجب صرف لحمه الى مساكينه وأفضل بقعه للذبح المعتمر المروة وللحاج منى وكذا حكم ما سافا من هدى مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح والله أعلم

يشتمل على دم الجماع وهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المسكر كما مر وعلى دم الاحصار هديه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والتسلم وهو دم تخيير بمعنى أنه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التقبيل واللمس بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما ونظم الدميري رحمه الله تعالى هذه الخاتمة فقال

خاتمة من الدماء ما التزم * مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما * كالعدل والتقويم حيث فهما
فالدم بالترتيب والتقدير في * تمتع ووت قران اقتفى
وترك ميقات ورمي ووداع * مع المبيتين بلا عذر بشاع
ثم مرتب بتعديل سقط * في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس * والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات * مخير معدل صيد نبات

(باب الاحصار والفوات من أحصر نحل)

وهذه الدماء كلها الا المختص بوقت كالمر وترك في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له أن يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري انه لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكل هذه الدماء و بدلها من الطعام تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا دم الحصر فيذبح حيث أحصر كما سيأتي فان عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم وليس لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي الهاشمي شيأ من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر وليس أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام و يتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا لها القبلة و يلطخها بالدم لتعرف فان قرن هديين بحل جرح الآخر في الصفحة اليسرى والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

(باب الاحصار)

عن أركان الحج أو العمرة (والفوات) للحج وما يذكر معهما من بقية موانع اتمام الحج والموانع ستة أولها الاحصار العام وهو منع العدو عن المضي من جميع الطرق يقال أحصره وحصره لكن الاول أشهر في حصر المرض والثاني أشهر في حصر العدو وقد بدأ المصنف بحكم هذا الثاني فقال (من أحصر) أي منع من جميع الطرق عن اتمام الحج أو العمرة (نحل) جوازا بما سيأتي لوجوبا سواء كان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء كان المانع بقطع الطريق أم بغيره وسواء كان المانع كافرا أم مسلما سواء أمكن المضي بقتال أم ببذل مال أم لم يمكن منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى فان أحصرتم أي وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ولان في مصابرة الاحرام الى أن يأتي بالاعمال مشاق وحرجا وقد رفعه الله سبحانه وتعالى عنا بفضله وكرمه وأجمع المسلمون على ذلك أما اذا تمكنوا بغير قتال أو ببذل مال فلا يتحللون وعلم من

ذلك أنه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وان قل أى قلة بالنسبة الى اداء النسك كما قاله بعض المتأخرين فنحو الدرهمين والثلاثة لا يتحلل من أجلها ويكره بذل مال لكافر لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم أما المسلمون فلا يكره بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان قيل لم يجب اذا كانوا مثلينا فالجواب أنه لا يجب الثبات لهم فى غير الصف كما قالوه فى السير ويجوز للمحصر اذا أراد القتال لبس الدرع ونحوه ويفدى وجوبا كما لو لبسه المحرم لدفع حر أو برد والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى قال الاذرعى والظاهر أن المراد باليقين هنا الظن الغالب واستشهد له بنص فى البويطى فان قيل ما فائدة التحلل فيما اذا أحاط بهم العدو من الجوانب كلها أجيب بانهم يستفيدون به الامن من العدو الذى بين أيديهم قال الاسنوى وهذا يقتضى تقييد المسئلة بما اذا كان المانعون فرقا متميزة لا تعضد كل واحدة الاخرى فان كان المانعون لجميع الجوانب فرقة واحدة لم يجز التحلل فتفطن له اه والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب لما فى مصابرة الاحرام مع عدم تمكنهم من اتمام النسك من المشقة كما مر

وقيل لا تحلل الشرذمة ولا تحلل بالمرض

(تنبيه) كلام المصنف يتناول من أحصر عن الوقوف دون البيت وعكسه وهو كذلك لكنه لا يتحلل فى الحال ففى الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة كما فى أصل الروضة فى آخر الباب وفى الثانية يقف ثم يتحلل كما فى المجموع عن الماوردى وأقره وفى الصورتين لا قضاء وخرج بالاركان ما لو منع من الرمى والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعى والحلق ويجزئه عن نسكه والرمى والمبيت يجبران بالدم واستنبط البلقينى رحمه الله تعالى من الاحصار عن الطواف أن الحائض اذا لم تطف للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بالنية والذبح والتقصير وأيده بان فى المجموع عن صاحب الفروع والروياني وغيرهما فيمن صد عن طريق ووجد آخر أطول ان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل وذكر البارزى نحو ذلك واستحسنه الولى العراقى وقد قدمت التنبيه على هذه المسئلة وانما أعدتها لئلا يغفل عنها فانها مسئلة كثيرة الوقوع فيتفطن لها وكلام المصنف يفهم انه اذا أحصر جاز له التحلل وان كان له طريق آخر يمكنه سلوكه ووجد شرائط الاستطاعة فيه وليس مرادا بل يلزمه سلوك ذلك الطريق سواء أطال الزمان أم قصر وان تيقن الفوت ويتحلل بعمل عمرة كما نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى وجرى عليه الاصحاب فلو فاتهم الحج لطول الطريق المسلوك ونحوه لم يجب القضاء ولا فرق فيما ذكر بين حصر الكل أو البعض ولو واحدا (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بفتح الذال المعجمة وهى طائفة أحصرت من بين الرفقة لان الحصر لم يعم الكل فأشبه المرض وخطأ الطريق والصحيح الجواز كما فى الحصر العام لان مشقة كل واحد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وأما الحصر الخاص وهو المانع الثانى بان حبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر به فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام لما مر فان قيل قول الاصحاب ان المفلس المحبوس ظلما يتحلل لان فى بقائه على الاحرام مشقة كما فى حصر العدو مشكل لانه اذا حبس تعديا لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض ولحوق المشقة بالبقاء على الاحرام غير معتبر اذ هو موجود فى المريض بل حال المريض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس أجيب بان المرض لا يمنع الاتمام فالمريض متمكن من اتمام النسك معه فلم يجز له الا ان يشرط ولا كذلك هنا أما اذا حبس بحق كأن حبس بدين متمكن من أدائه فلا يجوز له التحلل بل عليه أن يؤديه ويمضى فى نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله فان فاته الحج فى الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق وفقد

نفقة لانه لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان متمتعا بعمرة اتمها وأحرم بحج وفاته تحلل بعمل عمرة قال الماوردي وهو اجماع الصحابة هذا اذا لم يشرط التحلل به (فان شرطه) بالمرض ونحوه في احرامه أي انه يتحلل اذا مرض مثلا (تحلل) جوازا (به) أي بسبب المرض أو نحوه (على المشهور) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالباء الموحدة بنت الزبير فقال لها أردت الحج فقالت والله ما أجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وهو قياس ما مر في غيره والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها لغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو خص بضباعة ثم انه ان شرط التحلل بالهدي لزمه أو بلا هدي لم يلزمه وكذا ان أطلق لعدم الشرط والظاهر خبر ضباعة فالتحلل يكون في هاتين الحالتين بالنية واطلاق أو نحوه فقط ولو زال ان مرضت أو نحو ذلك من الاعذار فالاحلال لوجود العذر صار حلالا به من غير نية وعلى ذلك دل خبر أبي داود وغيره باسناد صحيح من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلب الحج عمرة بذلك جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى فاذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة ويجزئه عن عمرة الاسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب عمرة وأجزأته عن عمرة الاسلام أيضا كما صرح به السبكي بخلاف التحلل بالاحصار لا تجزئه عن عمرة الاسلام لانهم انما في الحقيقة ليست عمرة وانما هي أعمال عمرة (ومن تحلل) أي أراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل كما سيأتي أي الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) حتما للآية السابقة (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما (حيث أحصر) في حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر بخلاف ما سبق في المرض لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه كما ذكره في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهي من الحل وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دماء المحاورات قبل الاحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن احصاره وتفرقة اللحم على مساكين ذلك الموضع وظاهر اطلاق المصنف جواز الذبح في موضعه من الحل اذا أحصر فيه ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح كما في أصل الروضة وان صحح الباقيني خلافه *(تنبيه)* يفهم من قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز وهو كذلك كما مر عن المجموع لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتحلل الى غير القبلة من التحول الى جهة أخرى واتفقوا على جواز ايصاله الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ولو أحصر في الحرم جاز نقله الى موضع آخر منه وان أدهمت عبارته خلافه (قلت) كالرافعي في الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله (ونية التحلل) المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الاحرام (وكذا الحلق) أو نحوه (ان جعلناه نسكا) وسبق أنه القول المشهور ولا بد من مقارنة النية له كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح كما صرح به الماوردي وغيره للآية السابقة (فان فقد) بالبناء للفاعل أو المفعول (الدم) حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج الى ثمنه أو وجده يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك المحل (فالاظهر أن له بدلا) قياسا على دم التمتع وغيره والثاني لا لعدم النص فيبقى في ذمته (و) الاظهر على الاول (انه) أي البدل (طعام) لانه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية فيكان الرجوع اليه عند الفقد أولى وعليه قيل يقدر بثلاثة آصع لستة مساكين كفدية الحلق والاصح (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فان عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كل مد يوما) قياسا على الدم الواجب بترك المأمور والقول الثاني بدله الصوم وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل

فان شرطه تحلل به على المشهور ومن تحلل ذبح شاة حيث أحصر (قلت) انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما

أقوال لم يصحح الشيخان شيأ منها وصحح الفارقي آخرها بان يعرف ما يأتي بقيمته طعاما فيصوم عن كل مد يوما (وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل في الحال) بالحلق بنية التحلل عنده (في الاظهر والله أعلم) لان التحلل انما شرع لدفع المشقة فلو وقفناه على ذلك لحقه المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام والثاني يتوقف على الصوم كالاطعام لانه قائم مقامه وفرق الاول بما تقدم ثم شرع في الموانع الثالث وهو لرق فقال (واذا أحرم العبد) وفي معناه الامة ولو مبعضا في غير نوبته أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو معلقا عتقه بصفة (بلا اذن) من سيده فيما أحرم به (فلسيده تحليله) بان يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه ولان تقريره على احرامه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وكذا يجوز لمشتريه تحليله ولا خيار له عند جهله باحرامه لكن الاولى لهما أن يأذنا له في اتمام نسكه كما صرح به في الروضة في السيد ومثله المشتري قاله الاذرعي وغيره ولو أحرم بلا اذن ثم أذن له السيد في المضي فيه لم يملك تحليله فيما بعد كما قاله الماوردي وغيره ويستثنى ما لو أسلم عبد حربي ثم أحرم بغير اذنه ثم غنمناه فالظاهر أنه ليس لنا تحليله قال الزركشي ولا يخفى أن الكلام في البالغ فان الصغير لا يصح احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه اه وتقدم أن المعتمد أنه لا يصح بغير اذن وليه فاذا لا فرق والرقيق أن يتحلل قبل أمر سيده كما صرح به المصنف في مجموعه نقلا عن الاصحاب في الزوجة لكن قياسه على الزوجة ممنوع لما سيأتي والاقرب كما اقتضاه كلامهم أن له التحلل وان لم يأمره به سيده بل اذا أمره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة فعليه التحلل حينئذ فيحلق وينوي التحلل فعلم أن احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فعله فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ولا يرتفع احرامه بشيء من ذلك ويؤخذ من بقائه على احرامه أنه لو ذبح صيدا لم يحل وان أمره سيده بذلك كما أفتى به شيخي وغيره وان خالف في ذلك بعض العصريين وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وان أحرم باذنه فليس له تحليله وليس له أن يتحلل أيضا ولا لمن اشتراه لكن يتخيران جهل وللسيد الرجوع في الاذن قبل الاحرام فلو أحرم ولم يعلم برجوعه فله تحليله ولو أنكر السيد الاذن صدق قال في العباب وفي تصديق السيد في تقديم رجوعه ترددا ه والذي يظهر تصديقه أي اذا لم يعين وقت الرجوع والا فيظهر انه كالاختلاف في الرجعة ولو أذن له في العمرة فاحرم بالحج جاز له تحليله لان أذن في الحج فاحرم بالعمرة لانها دونه وان أذن له في التمتع فله الرجوع بينهما كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله عن شيء منهما بعد الشروع فيه ولو قرن بعد اذنه له في التمتع أو في الحج أو في الافراد لم يحلله لان ما أذن له فيه مساو للقران أو فوقه فان قيل هو مشكل في صورة التمتع كما قاله الاذرعي قال ابن الرفعة لانه يقول كان غرضي من التمتع اني كنت أمنعك من الدخول في الحج أجيب بانه متلبس بما أذن له فيه فامتنع عليه تحليله ولو أذن له ان يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت قال في العباب ولو أذن له في الاحرام مطلقا وأراد السيد صرفه الى نسك والرقيق صرفه الى غيره ففيمن يجاب قولان اه والذي يظهر أن السيد هو المجاب ان كان ما طلبه أدون *(فرع)* يصح نذر الرقيق الحج ويجزئه في رقه فان أحرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر كما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب وتوقف فيه فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى على الغالب وقيد ابن المقري في روضه تحليل السيد لمكاتبه ان يحتاج المكاتب في أداء نسكه الى سفر أي ويحل عليه النجم وهو موسر ومع هذا هو مشكل بل ينبغي أن يمنع من السفر لا أنه يحلله والاولى أن يقال ان له ان يحلله مطلقا حيث أحرم بغير اذنه فانه ان ما بقي عليه درهم فهو منزل منزلة تبرعه ولو أفسد الرقيق نسكه بالجماع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو أحرم باذنه لانه لم يأذن له في الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس أو بالفوات لا يلزم السيد ولو أحرم باذنه بل لا يجزئه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه وواجبه الصوم وله منعه منه ان

وله التحلل في الحال في الاظهر والله أعلم واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله

كمن يشغله عن الخدمة ولو أذن له في الاحرام لانه لم يأذن له في موجبه بخلاف ما اذا وجب عليه صوم
تمتع أو قران فليس له منعه لاذنه في موجبه ولو ذبح عنه السيد فعدمه جاز لحصول اليأس من تكفيره
ولو عتق قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحال الاداء ثم شرع في المانع الرابع وهو الزوجية فقال
(وللزوج) الحلال أو المحرم (تحليلها) أي زوجته كما منعها ابتداء (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن فيه)
لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع كما له أن يخرجها من صوم النفل وان أذن لها لم يجز لرضاه بالضرر ويسن
للرجل أن يحج بزوجته للامر به في الصحيحين ويسن للحرة ان لا تحرم بنسكها بغير اذنه ولا يخفف هذا
ما يأتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحرة فتعارض في
حقها واجبان الحج وطاعة زوجها فجاز لها الاحرام وندب لها الاستئذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج
ويؤيد ذلك ما يأتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف
الفرض ذكر ذلك الزركشي وقياسه أن يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذنه فان كانت أمة توقف
احرامها على اذنه مع اذن السيد لان لكل منهما حقا فان أذن أحدهما فللآخر المنع فان أحرمت بغير
اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع (وكذا) له تحليلها أيضا (من الفرض) أي فرض
الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن (في الاظهر) لان حقه على الفور والنسك على التراخي والثاني لا قياسا
على المفروض من الصلاة والصوم وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر ويؤخذ من
ذلك ما لو قال طبيبان عدلان ان لم تحجي في هذا العام عشت انه يمتنع عليه تحليلها وهو كذلك كما قاله الاذرعي
فان قيل كل من الواجبين على الفور فما وجه تقديم الحج أجيب بانه حق لله تعالى وهو أحق بالقضاء كما
ورد به الخبر وكذلك يمتنع عليه لو كانت صغيرة وأحرمت باذن وليها أو كبيرة وسافرت معه وأحرمت حال
احرامه أخذا مما ذكر لانها لم تفوت عليه استمتاعا كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت عليه به
أمر الخدمة قال الزركشي وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي بخلافه وحكم حجة النذر حكم حجة الاسلام
كما في المجموع ويستثنى النذر المعين قبل النكاح أو بعده لكن باذن الزوج ويستثنى من كلام المصنف
ما لو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحلل منه للتضييق وكذا لو حجت خلية فافسدته ثم نكحت
والحابسة نفسها لتقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وحينئذ فاذا أحرمت لم يكن له تحليلها
والمراد بتحليله اياها أن يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر فان لم يأمرها لم يجز لها التحلل كما نقله
في المجموع عن الاصحاب وتفارق الرقيق كما مر لان احرامه بغير اذن مولاه محرم كما مر بخلافها ويؤخذ من
كلام الزركشي المتقدم أن هذا في الفرض دون النفل فلو لم تتحلل كان له أن يستمتع بها كما في المجموع
والاثم عليها لا عليه وان توقف الامام في جوازه وليس للزوج تحليل الرجعية بل يحبسها للعدة وكذا البائن
أيضا وان فات الحج هذا ان طلقت الزوجة قبل الاحرام لان لزومها سبق الاحرام فاذا انقضت عدتها أتمت
عمرتها أو حجها ان بقي الوقت والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات فان طلقت بعده ولو كان
احرامها بغير اذنه وجب عليها الخروج معتدة ان خافت الفوات لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات جاز
الخروج الى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام نعم لو راجع الرجعية فله تحليلها ان أحرمت
بغير اذنه وحكى المتولي كالبغوي في القضاء وجهين وبناهما على الفور في القضاء وقضيته ترجيح عدم منعها قال
في المهمات وهو متجه اذا وطئها الزوج أو أجنبي قبل النكاح فان وطئها الاجنبي بعده في نسك لم يأذن
فيه الزوج فله المنع كما في الاداء وان أذن ففي المنع نظر ويؤخذ من احرام الرقيق باذن سيده اذا أفسد نسكه
أن له منعه ان للزوج هنا منعها والقضاء اذا كان سببه الفوات يجب على الفور قال السبكي ويؤخذ
من أن الزوجة انما تحرم باذن زوجها أي استحبابا كما مر وان الحصر الخاص لا يمنع وجوب الحج ان اذنه
ليس شرطا للوجوب عليها بل الحج وجب واذا أحرمت فمنعها الزوج وماتت قضى من تركتها مع كونها لا تعصي

وللزوج تحليلها من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر

لكونه منعها الا اذا تمكنت قبل النكاح فتعصى اذا ماتت قال وفى كلام القاضى أبى الطيب الاتفاق على الوجوب عليها وانما الخلاف فى انه هل للزوج منعها أولا وأما المانع الخامس فهو الابوة فان أحرم الولد بفرض بلا اذن فليس لاحد من أبويه منعه لا بتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عليه وليس الخوف كالخوف فى الجهاد وان أحرم بنفل بلا اذن فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه والعمرة كالحج فيما ذكر كما نقله فى المجموع عن اتفاق الاصحاب ويسن للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين فى النسك فرضا وتطوعا وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وأما المانع السادس فهو الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه فى احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل فى غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله (ولا قضاء على المحصر) بفتح الصاد المهملة (المتطوع) ان تحلل من احصار عام أو خاص لعدم ورود وقد أحصر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء واستثنى ابن الرفعة من اطلاق عدم القضاء ما لو أفسد النسك ثم أحصر ولا حاجة الى استثنائه لان القضاء هنا للافساد لا للاحصار الذى الكلام فيه ولا فرق بين أن يأتى بنسك سوى الاحرام أم لا يأتى اقترن بالاحصار فوات أم لم يقترن نعم ان صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار فقاته الوقوف فعليه القضاء بخلاف ما اذا صابر مع التوقع (فان كان نسكه فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان أو كانت قضاء أو نذرا (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها فانها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سنى الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف) بعرفة بعذر أو غيره وبقوا له يفوت الحج كامر (تحلل) وجوبا كما فى المجموع ونص عليه فى الام لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز وربما تشعر عبارة الرافعى بجواز ذلك حيث قال واذا حصل الفوات فله التحلل كما فى الاحصار وليس مرادا لان فى بقائه على الاحرام حتى يقف فى العام القابل حرجا شديدا يعسر احتماله قال الاذرعى ولا نعلم أحدا قال به الا رواية عن مالك فلو خالف وفعل لا يكفيه ذلك الاحرام ويحصل التحلل (بطواف) هذا لابد منه اتفاقا (وسعى) لانه كالطواف فى تحتم الاتيان لكن شرط ايجابه أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما فى المجموع عن الاصحاب خلافا لابن الرفعة فى وجوب اعادته (وحلق) بناء على انه من أركان الحج فكان كالطواف والسعى وبذلك يحصل التحلل الثانى أما الاول ففى المجموع انه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى كالمبيت وصار كمن رمى ويقال أيضا انه اذا لم يكن برأسه شعر انه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف فقط (وفيهما) أى السعى والحلق (قول) انهما لا يحتاج اليهما فى التحلل أما السعى فلانه ليس من أسباب التحلل ولهذا يصح تقديمه على الوقوف ولو كان من أسبابه لما جاز تقديمه عليه وأما الحلق فمبنى على أنه استباحة محظور ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة وقيل ينقلب ويجزئ عن عمرة الاسلام (وعليه دم) واحد فى مسألة المتن وكذا فى عدم الامكان مع عدم الاحصار وسبق أنه كدم التمتع (و) عليه (القضاء) فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف فرضا كان أو نفلا كما فى الفساد لانه لا يخلو عن تقصير والاصل فى ذلك ما رواه مالك فى الموطا باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر رضى الله عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان

ولا قضاء على المحصر المتـ
فان كان فرضا مستـ
بقى فى ذمته أو غير مستـ
اعتبرت الاستطاعة
ومن فاته الوقوف تحـ
بطواف وسعى و
وفيهما قول وعلي
والقضاء

عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك بين الصحابة
ولم ينكره أحد فكان اجماعا وأفهم كلام المصنف انه لا يجب عليه المبيت بمنى ولا الرمي وهو الاصح
يؤخذ مما مر ولان عمر لم يأمر بهما ولا فرق فيمن ذكر بين من فاته ذلك بعذر أو بغيره وانما يفترقان
الاثم فقط فان قيل لم لم يقل يجب القضاء على الفور على غير المعذور دون المعذور كما قيل بمثله في الصلاة
والصوم أجيب بان الفوات لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان
عنه بان أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كأصلها
لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بانه لما أحرم
بها تضيق وقتها كما تقدم ذلك في الافساد وتقدم ما فيه وفرق بعضهم بين الافساد وما نحن فيه بان المفسد
متعد فلهذا جعلنا الفرض قضاء بخلاف الفوات ورده الاسنوي بانا لا نسلم ان الفوات لا تعدي فيه
قد يترك الوقوف عمدا حتى يفوت وقته *(خاتمة)* يسن أن يحمل المسافر الى أهله هدية لما روى
البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم أحدكم
على أهله من سفر فليهد لاهله هدية وليطرفهم ولو كان حجارة ويسن اذا قرب الى وطنه أن يرسل اليهم
من يعلمهم بقدومه الا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلا
والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وان كان
غازيا الحمد لله الذي نصرك وأكرمك وأعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين
بنية صلاة القدوم وتسن النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر وسيأتي بيانها في الوليمة ان شاء الله تعالى
والله سبحانه وتعالى أعلم قال المؤلف قد تم شرح الربع الاول يوم السبت المبارك ثالث
عشري جمادى الاولى سنة ستين وتسعمائة على يد مؤلفه محمد الخطيب الشربيني نفع
الله تعالى به مؤلفه ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا في
تأليفه بالموت على الاسلام وسائر المسلمين وأن يجعله خالصا لوجهه
وأن ينفع به كما نفع بأصله وأن يعيننا على اتمام بقية شرح
الكتاب كما أعاننا على ابتدائه انه قريب مجيب
الدعوات لا يخيب من سأله واعتمد عليه
وقد استجاب الله دعاءه وقد تم جميع
الشرح بحمد الله تعالى وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

(تم الجزء الاول من مغني المحتاج شرح متن المنهاج للعلامة الخطيب ويليه الجزء الثاني أوله كتاب البيع

5563